

الأحكام الصغرى

لأبي بكر محمد بن عبد الله
ابن العربي المعافري الإشبيلي
(468 - 543 هـ)

الجزء الأول

تحقيق
سعيد أحمد أعراب

منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) 1412هـ - 1991م



الطبعة الأولى 1412 - 1991

تقديم

تحتفظ الخزانات الإسلامية بتراث علمي عظيم، ولا تكاد بلاد إسلامية تخلو من نفائس الكتب التي تركها الأجداد للأبناء وظلت قابعة في زوايا الإهمال والنسيان.

وإذا كان التراث أساساً لكل نهضة علمية، فإن صحوتنا الإسلامية المباركة تستلزم بعث هذا التراث العظيم وإحياءه ونشره ليكون عمدة هذه الصحوة وصلة تربط الحاضر بالماضي.

ولهذا حرصت المنظمة الإسلامية ــ إيسيسكو ــ على إحياء التراث الإسلامي بتحقيقه وطبعه ونشره ليكون في متناول الباحثين والمطلعين، وسعت إلى تبسيط عيون التراث الإسلامي لتجعلها أكثر انتشاراً وأثراً، لأن في التبسيط تسهيلاً على القارىء ليتمكن من قراءة الكتب الإسلامية التراثية دون عناء، والإلمام بها دون صعوبة.

على أن عملية التبسيط ليست بالأمر السهل، فالتبسيط لا يعني الاختصار، لأن الاختصار قد يصبح ابتساراً، سيما والمختصرات قد تخل بأسلوب الكاتب وطريقة توضيحه للقضايا التي يعالجها، وبذلك تخطىء إصابة الهدف.

وقد عثرت المنظمة الإسلامية على كتاب الأحكام الصغرى لابن العربي المعافري في الخزانة العامة بالرباط، وهو تبسيط لكتابه المشهور الأحكام الكبرى، فعمدت إلى تحقيقه ونشره ضمن برنامج تبسيط عيون التراث لأن خير من يبسط الكتاب هو مؤلفه نفسه. وقام بتحقيق المخطوط علماء متخصصون

في الدراسات الإسلامية. ويسر المنظمة الإسلامية أن تقدم إلى الدارسين والمهتمين بالتراث الإسلامي هذا الكتاب الهام الذي هو من أمهات الكتب الإسلامية، سائلين الله تعالى أن يعم النفع به إنه سميع مجيب.

المدير العام للمنظمة الإسلامية
للتربية والعلوم والثقافة
عبد الهادي بوطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

عاش ابن العربي في الدور الخامس من أدوار الفقه الإسلامي الذي يبتدىء من منتصف المائة الرابعة ــ إلى حدود أواسط القرن السابع الهجري ــ وهو عصر الركود والتقليد، فلم يأت ــ بعد أبي جعفر الطبري المتوفى سنة (310 هـ-922 م) ــ إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، لكن برزت هناك رجالات لم يقفوا عند التقليد المحض، بل ساروا على بينة من الأمر، فجمعوا الآثار، ورجحوا بين الروايات، واستنبطوا الأحكام من ينابيعها، وحاولوا أن يردوا الفروع إلى أصولها ؛ وكانت لهم مواقف مشهورة في بيان الحق والدلالة عليه، وأبو بكر بن العربي أحد هؤلاء ــ وقد سلخ حياة زاخرة بالعلم والتأليف.

نسبه ونشأته :

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري ــ نسبة إلى معافر بن يعفر، ينتهي نسبه إلى قحطان[1].

ولد بإشبيلية ــ عاصمة بني عباد، وفي بيت من أكبر بيوتاتها ــ ليلة يوم الخميس 22 شعبان عام (468 هـ-1075 م)، ووالده أبو محمد بن العربي من وجوه علماء إشبيلية ومن أعيانها البارزين، استوزره بنو عباد، ونال عندهم حظوة كبرى ؛ فأحاط ولده أبا بكر برعايته، واختار له ثلة من المعلمين الأكفاء[2] ؛

(1) انظر ابن حزم، (جمهرة أنساب العرب) ص 329، 418.

(2) نجهل عنهم كل شيء، ويذكر ابن بشكوال أن من شيوخ ابن العربي في القراءات السبع ــ أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمان المقرىء، أخذ عنه بحضرة إشبيلية، (الصلة) 532-533.

فحذق القرآن ــ وهو ابن تسع سنين، ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره حتى أتقن القراءات العشر، وجمع فنوناً من العربية، وتمرن على الأدب والشعر[3].

وقدر لدولة بني عباد أن تسقط، فاستولى المرابطون على إشبيلية، وصادروا أموال أمرائها ووزرائها.

وممن نكب الوزير أبو محمد عبد الله بن العربي، فلم يستطع الحياة في هذا الجو الخانق.

رحلته إلى بلاد المشرق وشيوخه بها :

فرحل إلى بلاد المشرق تحت ستار أداء فريضة الحج ــ وبصحبته ولده أبو بكر وهو لم يتجاوز سبع عشرة سنة من عمره، فخرجا من إشبيلية في مستهل محرم عام (485 هـ-1092 م)، ومرا في طريقهما ببجاية وبونة (عنابة)، ودخلا تونس والمهدية ؛ ولقي الفتى طائفة من مشائخ إفريقيَّةَ فأخذ عنهم، كابن عمار الميورقي ــ رأس المشيخة ببجاية، وأبي عبد الله المازري بالمهدية، وأبي الحسن الخَوْلاَنِي وسواهم.

ومن هناك واصلا سيرهما في البحر إلى الإسكندرية ودخلا القاهرة، ولم تطل إقامتهما بها ؛ وسمع أبو بكر من بعض شيوخها كالخِلْعِي ــ مسند مصر وكبير مشيخة الشافعية في وقته ــ وأبي الحسن بن أبي داود الفارسي بالفسطاط وغيرهما[4].

ثم تابعا رحلتهما إلى الشام، فنزلا بالقدس الشريف، وكانت تعيش في ذلك العهد نوعا من الحرية، ويجد العلماء فيها متنفساً لأفكارهم وآرائهم ؛ وكانت هناك مدارس للشافعية والحنفية يعقد بها الشيوخ مجالسهم ومناظراتهم، مما جعل فتانا أبا بكر يرحل إليها، ويؤثرها على ما سواها، ويطول مقامه بها ثلاثة أعوام أو تزيد. ومن الشيوخ الذين أخذ عنهم وأفاد من علومهم : أبو بكر الطرطوشي، والقاضي

(3) انظر مختصر ترتيب الرحلة ــ ذيل (مع القاضي أبي بكر بن العربي ص 187-188).

(4) انظر كتاب (مع القاضي أبي بكر بن العربي ص 18).

أبو الفضل الريحاني، والإمام الصاغاني، والشيخ الزوزني، وأبو سعيد الزنجاني، وابن الكازروني.

وممن يعترف لهم ابن العربي بالفضل : مكي بن عبد السلام الرُّمَيْلِي، والقاضي أبو الحسن مكرم بن مرزوق ؛ وهكذا سلخ فتانا أبو بكر نحو أربعين شهراً في القدس كلها عمل دائب ، وسعي متواصل في سبيل البحث والدرس ؛ واستطاع خلالها أن يتعرف على مختلف التيارات الفكرية والمذهبية، ويدرس أمهات الدواوين في التفسير والحديث والفقه والأصول والجدل وعلم الكلام، واللغة والأدب، والتاريخ والسير ؛ مما جعله ــ وهو في مقتبل العمر ــ يحتل مركزه في صفوف العلماء، ويعترف له الشيوخ بالفضل والمزية[5]، وكان يتطلع إلى ما هو أبعد، وكانت تصله أصداء علماء دمشق ومشايخ بغداد ؛ فشد الرحال إليهم، ومر في طريقه بعسقلان، وأقام بها نحو ستة أشهر ــ انغمر فيها مع رجال الأدب، وتجاذبوا فنون القريض وغرائب النكت ؛ «... فألفيت بها بحر أدب يعب عبابه، ويغب ميزابه...»[6]. وغَادرها إلى دمشق في حدود سنة (489 هـ-1095 م) ــ وهي بلد علم وأدب، وحضارة وعمران : «.. بلد ليس في البلاد مثلها، مدينة بأعلاها، ومدينة بأسفلها، تشقها سبعة أنهار... وفيها الغوطة : مجمع الفاكهات، ومناط الشهوات..»[7].

ومن الشيوخ الذين أخذ عنهم بها : أبو الفتح المقدسي، روى عنه كتب الصحاح وغيرها ؛ «... وانتهينا إلى سماع البخاري ــ وكان يقرؤه علينا بلفظه لثقل سمعه[8]. وسمع من أبي محمد الأكفاني، وأبي الفضل بن الفرات، وأبي سعيد الهروي، والأديب الشاعر أبي الفضل الأبيوردي ؛ وكانت الفترة التي قضاها أبو

---

(5) نفس المصدر ص27-29.

(6) (مختصر الرحلة) ص 212-213.

(7) (الأحكام الكبرى) 316/2.

(8) (مختصر الرحلة) ص 214.

بكر بن العربي بالقدس ودمشق، كتوطئة للرحلة التي سيكون لها ما بعدها «ولما سمعت كلام القوم، استخرت الله ــ تعالى ــ في المشي إلى العراق»[9].

غادر ابن العربي دمشق متوجهاً إلى بغداد في شعبان سنة (489 هـ-1095 م) وأهل هلال رمضان ــ والقافلة على أطراف العراق، وكانت بغداد في ذلك الوقت من أكبر مراكز العلم في العالم الإسلامي، وكانت محط رحال العلماء، يفدون إليها من أقصى الشرق والغرب، أسس بها نظام الملك المدرسة التي تنسب إليه، المعروفة بالنظامية، جلب إليها من شيوخ العلم وحفاظ الحديث، ما جعلها أكبر جامع في الشرق الإسلامي.

وصادف دخول ابن العربي إلى بغداد ــ خروج الخليفة لصلاة الجمعة ــ وقد حضرها العلماء وكبار رجال الدولة، وكانت أول حلقة جلس إليها الفتى ــ ذلك اليوم ــ من نصيب خليفة الرئيس الشيخ أبي محمد الحسين بن علي الطبري، فقيه شافعي، من كبار أساتذة المدرسة النظامية، وكان موضوع الدرس : «إجبار السيد عبده» : «... فسمعتهم يتكلمون في إجبار السيد عبده.. ولا يفوتني من كلامهم شيء في الفساد والصلاح...». ثم حضر مجلس أبي سعيد يحيى بن علي الحلواني من أئمة الشافعية، ولم يرض ابن العربي هذه المرة بالقعود في حاشية الحلقة، بل جلس قريباً من الشيخ يتصدر المجلس، ويزاحم مناكب العلماء، وطلب الكلمة ــ كعالم متناظر لا كطالب مستمع ــ وربما احتقرته العيون لصغره، ولكنه برهن بالحجة على أنه فوق ما كانوا يظنون، وقد صرح له الشيخ أمام الجمهور ــ منوهاً بكفاءته قائلاً ــ : «... كذلك ــ والله ــ أعربت عن نفسك، وأبنت عن مكانك...»[10]. ومنذ ذلك الحين عرف علماء بغداد قدره، وأشاعوا فضله، ولم يلبث أن شد رحاله إلى أرض الحجاز ــ وكأنه لبى الرغبة الملحة لوالده في أداء فريضة الحج ــ وقد تقدمت به السن، ويخشى أن تضيع عليه الفرصة التي من أجلها رحل من المغرب ؛ وكانت رحلة ابن العربي إلى الحجاز ــ أواخر

---

(9) المصدر السابق 209.

(10) نفس المصدر ص 217-218.

ذي القعدة من سنة تسع وثمانين وأربعمائة (489 هـ-1095 م)، واتصل أبو بكر بجمهرة كبيرة من شيوخ العلم وأهل الفضل ــ بأرض الحجاز، وفي جملة من سمع عليهم بالحرم الشريف ــ شيوخ بغداد الذين حضروا هذا الموسم، كأبي الفوارس طراد بن محمد الزينبي ــ مسند العراق ونقيب العباسيين، وأبي محمد الحسين بن علي الطبري ــ وقد جاور بمكة، وحدث بالحرمين الشريفين ؛ وكأبي المعالي ثابت بن بندار الحمامي المقرىء، سمع عليه نسخة دينار بن عبد الله الأهوازي عن أنس بن مالك.

ومن الشيوخ الذين لقيهم بمكة وأخذ عنهم : أبو محمد عبد الله بن طلحة اليابري الأندلسي ــ وهو من شيوخ الزمخشري، أخذ عنه كتاب سيبويه.

وفي زيارته لمدينة الرسول ﷺ، كان يقضي جل وقته في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر، ويستمع إلى أحاديث شيوخه ــ وهم يقولون : قال صاحب هذا القبر... وسيحدث ابن العربي تلاميذه بكل ما سمع في الروضة بين القبر والمنبر ــ وهو فخور بذلك[11].

ولم تطل إقامة ابن العربي بالحجاز، وربما كانت المدة التي قضاها بمكة أطول منها بالمدينة ؛ ولعل المهمة التي كانت تنتظره ببغداد هي التي حدت به إلى العودة على نوع من الاستعجال، وهي مهمة مزدوجة علمية وسياسية ؛ فلندع ــ جانبا ــ الدور السياسي الذي قام به هو ووالده لدى الخليفة العباسي ببغداد المستظهر بالله ــ في سبيل الوحدة الإسلامية بين أقطار المشرق والمغرب[12]، ولنتحدث على الجانب العلمي ــ وقد مر بنا أن المدة التي كان قضاها أبو بكر بالقدس في الدرس والتحصيل ــ كافية بأن تجعله في مستوى عال من الفهم والمعرفة والنضج الفكري، وعلى استعداد تام لخوض الجولة الأخيرة في هذا

---

(11) (فهرسة) ابن خير ص 163.

(12) انظر في هذا الصدد ــ كتاب (مع القاضي أبي بكر بن العربي ص 52) ومخطوط الخزانة العامة بالرباط (شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان) ضمن مجموع رقم 1020 ــ د).

الميدان : «.. وكان من صنع الله الجميل بي ـــ توفيقه إلى الإقامة بأرض الشام في بقعة مباركة وبين العلماء، حتى صار ذلك درجاً للقاء المحققين الذين ينتقدون ما حصلت، ويفسرون ما أجملت، ويوضحون ما أبهمت، ويكملون ما نقصت، وصار ما حصل عندي من تلك المقدمات ـــ استعداداً لقبول الحقائق فيها، وتقييد الشارد من معانيها...»[13].

وكان على ابن العربي ـــ وهو الشاب الطموح ـــ أن يتعرف على كبار علماء بغداد ومشايخها البارزين، ويقتبس من علومهم ومعارفهم ؛ فهو رغم أنه مالكي المذهب، فقد تتلمذ لكثير من فقهاء الشافعية والحنفية وبعض الحنابلة، وسنرى أثر ذلك في كتابه هذا.

ومن أوائل أساتذته الذين طال اتصاله بهم ـــ وكان لذلك أثره في حياته ـــ أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي ـــ رئيس الشافعية، درس بالنظامية وسواها من مدارس بغداد، وكان يلقب بالجنيد لدينه وورعه، وعلمه وزهده ؛ ومن الشيوخ الذين يعتز بهم ابن العربي ويفاخر ـــ شامخاً أنفه بالأخذ عنهم ـــ أبو حامد الغزالي، وكان لقاؤه إياه برباط أبي سعيد ـــ بمدينة السلام في جمادى الآخرة سنة (490 هـ–1096 م) ـــ بعد عودته من السياحة التي انعزل فيها عن عالم الناس، وتجرد للتفكر والعبادة، ولا يخفي ابن العربي فرحه بهذا اللقاء، وابتهاجه بهذه الأمنية التي طالما اشتاق إليها : «.. حتى ورد علينا ذانشمند برباط أبي سعيد ـــ بإزاء المدرسة النظامية ـــ معرضاً عن الدنيا، مقبلاً على الله تعالى ؛ فمشينا إليه، وعرضنا أمنيتنا عليه ؛ وقلت له أنت ضالتنا التي كنا ننشد، وإمامنا الذي به نسترشد ؛ فلقينا لقاء المعرفة، وشاهدنا منه ما كان فوق الصفة»[14].

وقد فتح له أبو حامد صدره، وخصه دون من سواه بالتكريم والتقريب ؛ وكشف له عن آفاق لم يكن قط يحلم بها، وباح إليه بسره المكنون، وكأنه توسم فيه أنه من السالكين المهتدين : «.. فلما طلع لي ذلك النور، وتجلى ما كان تغشاني

(13) انظر مختصر الرحلة ص 220.

(14) (مختصر الرحلة) ص 219.

من الديجور ؛ قلت هذا مطلبي حقاً، هذا ـــ بأمانة الله ـــ منتهى السالكين، وغاية الطالبين...»[15].

ظل الفتى إلى جانب شيخه يغترف من بحره، ويقتبس من أنواره، ويتردد إليه في خلواته وجلواته ـــ نحو عامين كاملين ؛ فسمع عليه كتبه، واستكشف عقيدته ومذهبه : «... قرأت عليه جماعة من كتبه، وسمعت عليه كتابه الذي أسماه (الإحياء لعلوم الدين)، فسألته سؤال المسترشد عن عقيدته، المستكشف عن طريقته ؛ لأقف من سر تلك الرموز التي أومأ إليها في كتبه على موقف تام المعرفة، وطفق يجاوبني مجاوبة الناهج لطريق التسديد للمريد، فقال لي من لفظه، وكتب لي بخطه..»[16].

وممن تتلمذ لهم ابن العربي ـــ وهم الصفوة المختارة من أئمة هذا العصر ـــ أبو القاسم إسماعيل بن عبد الملك الحاكمي الطوسي، من تلاميذ إمام الحرمين ؛ رافق الغزالي في رحلاته إلى العراق والشام، وكان شريكاً له في الدرس ؛ وكان الغزالي يكرمه ويجله، ويذكره ابن العربي بـ (دانشمند الأكبر) ـــ فرقا بينه وبين الغزالي ـــ دانشمند الأصغر، أورده في كتابه (أعيان الأعيان) وقال في حقه : «شيخ الشيوخ، وصاحب اللباب في العلم والرسوخ..»[17].

وأبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري، المحدث الصحيح الأصول، الواسع العلم ؛ سمع عليه بالكرخ، ويفضله ابن العربي على من سواه ـــ في ضبط الرواية، وسعة الأفق : «.. إلا أني رأيت أبا الحسين، أحلى في القلب، وأعلى في العين !»[18].

وأبو بكر محمد بن طرخان التركي البغدادي، العالم المحدث الزاهد الورع ؛ سمع عليه بمنزله ببغداد ـــ وكان مستجاب الدعاء.

---

(15) المصدر نفسه ص 220–221.
(16) (العواصم من القواصم) 30/1.
(17) (مختصر الرحلة) ص 221.
(18) (العارضة) 7/1.

وأبو زكرياء يحيى بن علي التبريزي ــ شيخ بغداد في الأدب، سمع عليه كثيراً، وقرأ عليه جل مؤلفاته.

والمسند أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد اليوسفي من الثقات، جليل القدر، روى عن ابن شاذان وطبقته.

والحافظ أبو محمد جعفر بن أحمد بن السراج الحنبلي ــ مقرىء بغداد، والشيخ الراوية أبو طاهر عبد الرحمان بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف البغدادي ــ راوي سنن الدراقطني، وكان رئيساً من كبار المحدثين.

والحافظ أبو عامر محمد بن سعدون الميورقي، استوطن بغداد ــ وكان ظاهري المذهب ؛ قال ابن العربي : «وهو أحفظ من لقيت !»[19].

والشيخ الورع الزاهد أبو الحسين محمد بن يعلى بن الفراء الحنبلي، من أسرة عريقة في العلم والفضل، وكان بارعاً في معرفة المذهب والأصول والخلاف.

ومن أساتذته الزائرين : القاضي أبو المطهر الأصبهاني، لقيه حين وفد على بغداد ــ حاجاً سنة (490 هـ–1096 م)، وسمع عليه حديث أم زرع ــ بزيادات قد لا توجد عند غيره[20] ؛ ولم يقتصر ابن العربي في سماعه على عاصمة الخلافة ببغداد، بل تجول في أنحاء العراق : فزار البصرة، والكوفة، والكرخ، والموصل، وسواها.

وسمع على كثيرين ــ وقد ضمنهم فهرسة شيوخه[21]، وذكر الأفراد في كتابه : (أعيان الأعيان)[22] ؛ وخص معجمه الصغير بواحد وأربعين شيخاً، خرج لكل واحد منهم حديثاً[23] ؛ وفي حدود أواخر سنة (491هـ–1097م)

---

(19) (مختصر الرحلة) ص 215.

(20) نفس المصدر.

(21) (فهرسة) ابن خير ص 437.

(22) (مختصر الرحلة) ص 221.

(23) (فهرسة) ابن خير ص 166.

غادر ابن العربي بغداد في طريقه إلى وطنه ــ المغرب ــ بعد أن قضى بها مدة عامين كاملين، كلها نشاط علمي، ولكنه لم يقنع بذلك : «..ثم قفلنا ــ وقد قضينا من الهجرة إلى الخلافة المفترض، وحصلنا من العلوم على بعض الغرض ؛ وكان بودي أن لو أخلقت هناك برد شبيبتي، وأفنيت معهم بقية عمري[24]..» وعرج في طريقه إلى الإسكندرية على دمشق والقدس الشريف، وجدد العهد بشيوخه في أقطار الشام.

دخل ابن العربي الإسكندرية أوائل سنة (492 هـ-1098 م)، ونزل على أستاذه أبي بكر الطرطوشي الذي انتهى به المطاف إلى هذا الثغر واتخذه وطناً ثانياً له، وأصبح له مكانه المرموق ؛ فالرجل قد أحيا المذهب السني بهذا البلد، وحارب البدع والضلال ؛ وكان صريحاً في الحق، لا تأخذه في الله لومة لائم ؛ وقد تأثر ابن العربي بشيخه الطرطوشي تأثراً كبيراً في سلوكه وسائر مناحيه : «.. وفي أثناء القفول لقيت زاهد الوقت، مبرأً من المقت، المحرز من العلوم على الأثل والتخت، الحائز منها كل حسن شخت ؛ ــ بثغر الإسكندرية، ــ اللقاءة الثانية ؛ وأقمت معه نتجاذب ذيول الإشكال، ونختبر فصول القيل والقال..»[25].

وقدر لابن العربي أن يُصْدَمَ أثناء إقامته بالإسكندرية بحدثين خطيرين كان لهما أثرهما في نفسه :

1 ــ استيلاء الصليبيين على بيت المقدس، والمجازر الوحشية التي قاموا بها في البقاع المقدسة، واستُشهد كثير من شيوخه ومعارفه، من بينهم : أستاذه الحافظ مكي بن عبد السلام الرميلي[26].

2 ــ والحدث الثاني : وفاة والده : رفيقه في الرحلة، وأنيسه في الغربة، وساعده الأيمن عند المدلهمات : «.. ومعي صارم لا أخاف نَبْوَته، وحصان لا أتوقع كبوته ؛ أب في الرتبة، وأخ في الصحبة ؛ يستعين

---

(24) (شواهد الجلة) (32 ب).

(25) نفس المصدر (31 ب).

(26) (النجوم الزاهرة) 151/5.

ويعين، ويسقي من النصيحة بماء معين..»[27]. وكانت وفاته في محرم سنة (493 هـ–1099 م)، وكأن بموت هذا الوالد انطفأ نور ذلك الأمل الذي كان ينشده، ويعملان جنباً إلى جنب ــ لتحقيقه والوصول إليه ؛ وأنَّى له ذلك ــ وقد تحطمت السفينة التي كانت تقوده، وغرق ربانها في الأعماق !

عـودة ابـن العربـي إلـى المغـرب ووظائفـه :

عاد ابن العربي إلى وطنه المغرب ــ بعد غياب طويل دام عشر سنين أو تزيد ــ وقد سبقه علمه، وذاع صيته ؛ واشرأبت الأعناق لرؤيته، واحتشدت الجموع لملاقاته والترحاب به، وشدت الرحال للأخذ عنه والسماع منه ؛ وبالغ المرابطون في إكرامه والاحتفاء به : «... كر إلى الأندلس فحلها ــ والنفوس إليه متطلعة، ولأنبائه متسمعة ، فناهيك من حظوة لقي، ومن رفعة سما إليها ورقي ؛ وحسبك من مفاخر قلدها، ومحاسن أنس أنبتها وخلدها...»[28].

تولى ابن العربي الشورى بين يدي أمير إشبيلية : سير بن أبي بكر اللمتوني، وهو منصب عال لا يرقى إليه إلا الصفوة المختارة من رجالات الفكر وأئمة الفقه ؛ يجعلهم في مصاف الوزراء وكبراء رجال الدولة، ومن هنا نجد بعض معاصريه يحليه بلقب الوزير[29].

ولم تكن أعماله الإدارية لتعوقه عن مهامه العلمية : من بحث وتأليف، وتدريس ووعظ.. ولكن صلته بالسلطان، ربما أساءت إلى سمعته ــ كعالم متحرر، وداعية إسلامي ؛ فهذا أحد تلاميذه المعجبين به : أبو عبد الله بن المجاهد الإشبيلي الزاهد العابد، لازم ابن العربي نحواً من ثلاثة أشهر ثم تخلف عنه ؛ فقيل له في ذلك ؛ فقال : كان يدرس ــ وبغلته بالباب تنتظره للركوب إلى السلطان[30].

(27) (شواهد الجلة) (27 ب).

(28) الفتح بن خاقان، (مطمح الأنفس) ص 71.

(29) ابن عبد الغفور، (صنعة الكلام) ص 190، 191، 232، 237.

(30) ابن الأبار، (التكملة) 522/2.

ثم ولي القضاء على إشبيلية بلده، فكانت له سورة مرهوبة في الظالمين، مع الرفق بالمساكين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[31] ؛ ولكنه لم يلبث أن انصرف عن القضاء أو صرف عنه، فالتحق بقرطبة ـــ وبها كثير من تلاميذه ومعارفه ؛ فانقطع للعلم ـــ وقد استراح من أعباء القضاء التي كادت تنسيه كل شيء : «.. إذا ولي القاضي عامين، نسي ما كان يحفظه ؛ فينبغي أن يعزل ويتدارك نفسه..»[32].

تلاميـذه ووفاتـه :

وما أن استقر بابن العربي المقام بقرطبة، حتى تواردت عليه وفود الطلاب، وأضحى بيته كعبة الواردين، وملجأ الوافدين ؛ وكانت مجالسه العلمية لا تنقطع ليل نهار، إلى جانب ما كان يقوم به من بحث وتأليف...

ويصور لنا بعض تلاميذه هذه الحياة الصوفية التي كان يعيشها ابن العربي في خلوة العلم والبحث : «.. وكنا نبيت معه في منزله بقرطبة، وكانت الكتب عن يمينه وعن شماله ؛ وكان لا يتجرد من ثوبه، وكانت له ثياب طويلة يلبسها بالليل، وينام فيها ـــ إذا غلبه النوم، ومهما استيقظ، مد يده إلى كتاب، وكان مصباحه لا ينطفىء الليل كله..»[33].

ولم تطل إقامة ابن العربي بقرطبة ـــ ولعل انتقاله إليها كان مؤقتاً ريثما تهدأ العاصفة وتعود المياه إلى مجاريها، وما ان عاد إلى إشبيلية بلده، حتى بنى مسجداً اكتظت جوانبه برواد المعرفة، واتصلت حلقاته في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، وعلم الكلام، واللغة والأدب والسير وما إليها ؛ وهذه الفترة من أخصب فترات حياته، وفيها أتم أكثر مؤلفاته.

وهذا العمر الطويل الذي قضاه ابن العربي في التدريس والتعليم، جعل تلاميذه

---

(31) (الصلة) : 559، و(المرقبة العليا) ص 106.

(32) الضبي، (بغية الملتمس) ص 53.

(33) نفس المصدر.

وأصحابه في كل جهة ومكان، ولا يكاد يخلو منهم بلد، وهم مبثوثون في كتب التراجم، ينيفون على مائة وعشرين، شيخاً[34].

وقد ألف ابن الأبار معجماً في أصحاب ابن العربي ـــ على غرار معجمه في أصحاب الصدفي، وللأسف أن هذا المعجم يعتبر مفقوداً إلى الآن.

ومهما يكن، فإن هذه الجمهرة من مشاهير تلاميذه، والوفرة الكاثرة من أصحابه ؛ تدلنا على مدى سَعَة شهرته في الآفاق، وبعد مكانته العلمية ؛ وهكذا قضى ابن العربي قرابة نصف قرن في نشر العلم ما بين تدريس وبحث وتأليف، حتى أسلم الروح إلى بارئها ـــ بموضع يعرف بـ (مفيلة) وهو في طريقه من مراكش إلى فاس ـــ ليلة يوم الخميس لثلاث خلت من ربيع الأول عام (543هـ-1148م)، وأقبر هناك حيث مدفنه الشهير خارج باب المحروق[35].

آثـــاره :

خلف ابن العربي ثروة علمية ضخمة تربو على تسعين مؤلفاً ـــ ما بين صغير وكبير[36]، نذكرها على وجه الإجمال، ثم نفصل القول فيما يتصل بالتفسير وعلوم القرآن منها وهي كما يلي :

1 ـــ أحكام الآخرة، والكشف عن أسرارها الباهرة. (خ).

2 ـــ أحكام القرآن الكبرى. (ط).

---

(34) انظر كتاب (مع القاضي أبي بكر بن العربي) ص 91-111.

(35) انظر ترجمته في :
(الصلة) لابن بشكوال : ص 55-60، و(بغية الملتمس) للضبي : 82-88، (والغنية لعياض) : 133-139، و(مطمح الأنفس) للفتح بن خاقان ص 71-73، و(المرقبة العليا) للنباهي ص 105-106. و(الديباج) لابن فرحون 2/252-256، و(نفح الطيب) للمقري 25/2-43، و(السلوة) للكناني : 3/198-204، و(الإعلام) لعباس بن إبراهيم 94/4-104، و(تاريخ الأدب الجغرافي العربي) للأديب الروسي كراتشوفسكي ص 298، ووضع عنه كاتب هذه السطور دراسة ضمنها كتاب (مع القاضي أبي بكر بن العربي).

(36) انظرها مفصلة في كتاب (مع القاضي أبي بكر بن العربي) ص 121-173.

3 ــ الأحكام الصغرى. (خ).

4 ــ أخبار سابق البربري.

5 ــ اختصار إصلاح المنطق ــ لابن السكيت.

6 ــ الاستيفاء ــ في أصول الفقه.

7 ــ أعيان الأعيان.

8 ــ إلجاء الفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء.

9 ــ الأمد الأقصى، في أسماء الله الحسنى وصفاته العلى. ــ (خ).

10 ــ الإنصاف، في مسائل الخلاف.

11 ــ أنوار الفجر، في مجالس الذكر.

12 ــ إيضاح الصحيحين.

13 ــ تبيين الصحيح، في تعيين الذبيح.

14 ــ ترتيب الرحلة، للترغيب في الملة.

15 ــ ترك الوافد، ونهل الوارد.

16 ــ تفصيل التفضيل، بين التحميد والتهليل.

17 ــ التفصي، عن عهدة التقصي.

18 ــ التقريب والتبيين، في شرح التلقين. (خ).

19 ــ تقويم الفتوى، على أهل الدعوى.

20 ــ التلخيص ــ في أصول الخلاف.

21 ــ تلخيص التلخيص.

22 ــ التمحيص.

23 ــ تنبيه الغبي، على مقدار النبي.

24 ــ التوسط في معرفة صحة الاعتقاد، والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد.

25 ــ جزء في مسح الرجلين.

26 ــ حواش على شرح ابن السيد لديوان أبي العلاء المعري (سقط الزند).

27 ــ خامس الفنون. (خ).

28 ـــ خبر الواحد.

29 ـــ خصائصه ـــ ﷺ ـــ ومعجزاته.

30 ـــ رسالة في طرق حديث : ليس من أم برصيام في أم سفر، وفي رواة أسانيد ابن العربي فيه. (خ).

31 ـــ رسالة في أسانيد حديث عقبة بن عامر «ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء» (خ).

32 ـــ رسالة في أحاديث المصافحة. (خ).

33 ـــ رسالة في محاسن الإحسان، في جوابات أهل تلمسان.

34 ـــ الرسالة الحاكمة، على الايمان اللازمة. (خ).

35 ـــ رسالة في جواز تقبيل يد الإمام العادل.

36 ـــ رسالة الكافي، في أن لا دليل على النافي.

37 ـــ زمام المياومة (مذكراته الخاصة).

38 ـــ السباعيات.

39 ـــ سراج المريدين. (خ).

40 ـــ سراج المهتدين. (خ).

41 ـــ السلفيات.

42 ـــ السياسيات.

43 ـــ شرح حديث : «أنزل القرآن على سبعة أحرف».

44 ـــ شرح حديث الإفك.

45 ـــ شرح حديث أم زرع.

46 ـــ شرح حديث جابر في الشفاعة

47 ـــ شرح غريب الرسالة.

48 ـــ شواهد الجلة والأعيان، في مشاهد الإسلام والبلدان. (خ).

49 ـــ صحيح الصحيح.

50 ـــ صريح الصحيح.

51 ـــ الطلاق المؤقت.

52 ـــ عارضة الأحوذى، بشرح جامع الترمذي. (ط).
53 ـــ عدلاء الحديث.
54 ـــ العقد الأكبر، للقلب الأصغر.
55 ـــ العواصم من القواصم. (ط).
56 ـــ العوض المحمود.
57 ـــ الغرة، في نقض «الدرة» لابن حزم.
58 ـــ فهرسة شيوخه.
59 ـــ «الفوائد الخمسون».
60 ـــ قانون التأويل. (خ).
61 ـــ القبس، في شرح موطأ مالك بن أنس. (خ).
62 ـــ قصيدة في القراءات السبع.
63 ـــ كتاب «المشكلين».
64 ـــ كتاب النيرين، في شرح الصحيحين.
65 ـــ كتاب ستر العورة.
66 ـــ كتاب الفقراء ـــ يعنى المتصوفة.
67 ـــ كتاب الذكر.
68 ـــ كتاب آداب المعلمين.
69 ـــ كتاب شعراء الأندلس.
70 ـــ كتاب المتكلمين.
71 ـــ كتاب النبي ـــ في أسمائه ـــ (ﷺ).
72 ـــ كتاب الحق.
73 ـــ كتاب النكاح. (خ).
74 ـــ الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب.
75 ـــ لمح البارق، في تقريظ لواحظ السابق.
76 ـــ المتوسط. (خ).
77 ـــ مجلس الروضة.

78 ــ المحصول في علم الأصول. (خ).

79 ــ مختصر كتاب النيرين، في شرح الصحيحين.

80 ــ مراقي الزلف.

81 ــ المسالك، إلى موطأ مالك. (خ).

82 ــ مسائل الصحبة والعزلة.

83 ــ المسلسلات.

84 ــ معجم مشيخته.

85 ــ مفتاح المقاصد.

86 ــ المقتبس.

87 ــ المقسط.

88 ــ ملجئة المتفقهين، إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين.

89 ــ الناسخ والمنسوخ في القرآن. (ط).

90 ــ نعله ــ (ﷺ) ــ.

91 ــ نزهة المناظر.

92 ــ النواهي، عن الدواهي.

93 ــ واضح السبيل، إلى معرفة قانون التأويل، وفوائد التنزيل. (خ).

94 ــ الوصول، إلى معرفة الأصول ــ يعني أصول الدين. (خ).

تفصيل في آثار ابن العربي في التفسير وعلوم القرآن :

قسم ابن العربي علوم القرآن إلى أربعة أقسام : التوحيد ــ الناسخ والمنسوخ ــ التذكير ــ الأحكام. وفسر كل واحد منها على حدة، ولعل كتابه الكبير : «أنوار الفجر، في مجالس الذكر»[37] ــ استوفى كل هذه الأنواع، وقد ألفه في عشرين سنة، وهو يقع في ثمانين مجلداً، في كل مجلد ألف ورقة، أملاه في مجالسه العامة التي كان يعقدها للتذكير والوعظ ؛ وكان كلما فرغ من مقدار منه، تناوله تلاميذه وأصحابه وتناسخوه، فتفرق بأيدي الناس.

---

(37) ذكره في (القبس) ــ مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (1916 ــ ك).

وظل كتاب «أنوار الفجر» ـــ موجوداً بالمكتبة المغربية ـــ إلى حدود أوائل القرن الثامن الهجري، ويذكر الشيخ يوسف الحزام المغربي ـــ انه رآه في خزانة السلطان أبي عنان المريني فعد أسفاره فكانت ثمانين سفراً[38].

ويذهب أبو العباس الصومعي في كتابه «المعزى، في أخبار أبي يعزى»[39] ـــ إلى أن كتاب «أنوار الفجر» ـــ قد تلف في حياة مؤلفه، وتابعه على ذلك أبو العباس ابن عجيبة في تفسيره الكبير على الفاتحة[40]، بينما الكوثري عندما تحدث في مقالاته عن «أنوار الفجر» ـــ قال : «والمعروف أنه موجود ببلادنا ـــ يعني تركيا ـــ إلا أني لم أظفر به ـــ مع طول بحثي عنه»[41].

2 ـــ «واضح السبيل، إلى معرفة قانون التأويل، وفوائد التنزيل» ـــ ويسميه بعضهم بـ «القانون في التفسير»[42] ـــ وهو عام في الأحكام وغيرها من علوم القرآن.

يوجد الجزء الأول منه بالاسكوريال[43] يبتدىء بالفاتحة بعد مقدمات ـــ إلى قوله تعالى ـــ في سورة البقرة ﴿إنَّ الله اصطفاهُ عليكمْ وزادَهُ بسطةً في العلمِ والجسمِ﴾. وبخزانة القرويين السفر الرابع منه تحت رقم (926) يبتدىء بقوله ـــ سبحانه ـــ ﴿يا أيُّها الرَّسولُ لا يحزنك الذين يسارعونَ في الكفرِ﴾ ـــ الآية : 41 من سورة المائدة.

ويبتدىء السفر الخامس بقوله ـــ تعالى : ﴿كما أَخْرَجَكَ ربُّكَ من بيتِكَ بالحقِ﴾ ـــ الآية 5 من سورة الأنفال.

ويوجد منه بدار الكتب المصرية بالقاهرة ـــ جزءان يبتدىء أحدهما بقوله ـــ

(38) انظر الديباج لابن فرحون ص 283.

(39) مخطوطة خاصة.

(40) مخطوطة خاصة.

(41) انظر (مقالاته) ص 402.

(42) (الديباج المذهب) ص 283.

(43) انظر (فهرس مخطوطات القرويين) للعابد الفاسي ج 31/3.

تعالى : ﴿يا أيُّها الذين آمنوا عليكم أنفسكمُ﴾ — إلى الربع الأخير من سورة الأعراف، وثانيهما يبتدىء بأول سورة الحج — إلى قوله ﴿ونعم النصير﴾ — إلى آخر سورة الحج[44].

ونقدر أنه يقع في عشرة أسفار.

3 — صنوه : «قانون التأويل» — أملاه سنة (531 هـ—1136 م) ولعله اختصار من واضح السبيل — الآنف الذكر، والكتاب فريد في بابه، مهد له مؤلفه بمقدمة طويلة لخص فيها رحلته التي أسماها : «ترتيب الرحلة، للترغيب في الملة»، ويذكر من الدواعي التي دفعته إلى تأليفه : أن بعض الذين كانوا يسمعون عنه في مجالس «أنوار الفجر» — نكْتاً تتصل بموضوع قانون التأويل في القرآن، ألحوا عليه في تأليف كتاب في هذا الباب، فاعتذر إليهم فما أعذروه : «.. إلى من صرفت إليه رغبته، واستمرت عليه عزيمته ؛ — في تحرير مجموع في علوم القرآن، يكون مفتاحاً للبيان ؛ ويشير إلى الممكن من قانون التأويل، لعلوم التنزيل، يرشد المبتدىء إلى ضالة الطلاب، ويفتح على المنتهي ما ارتج من الأبواب..»[45].

والمؤلف بنى كتابه «قانون التأويل» على أساسين اثنين، هما :

1 — معرفة النفس : ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾.

2 — معرفة الرب : «ومن عرف نفسه عرف ربه».

والأنسب — في نظر ابن العربي — أن تقسم علوم القرآن، إلى ثلاثة أقسام : توحيد، تذكير، أحكام — وهو الذي أشار إليه في أكثر كتبه[46].

4 — ثم هناك منبع آخر ثر يحيل عليه المؤلف كثيراً في باب التأويل[47]، وهو كتاب «المشكلين» — يعني مشكل القرآن ومشكل السنة، وهذا الكتاب لم يصلنا — مع الأسف الشديد.

---

(44) انظر مجلة معهد المخطوطات العربية — المجلد الخامس ج 166/1.

(45) (قانون التأويل) — مخطوطة خاصة (ورقة 1 — أ).

(46) المصدر نفسه (ورقة 48 ب، 49 — أ).

(47) نفس المصدر (25 — أ، 36 - 38 - أ).

5 ـــ «الأمد الأقصى، في أسماء الله الحسنى وصفاته العلى»[48] ـــ والكتاب أدخل في علم التوحيد منه في موضوع الأذكار، وقد قال الشافعي : إن جميع القرآن شرح لأسماء الله الحسنى وصفاته العلى.

وقد ضمنه المؤلف أربعة أقطاب :

أ ـــ في أسماء الله تعالى ـــ على الجملة والتفصيل، وذكر مواردها، واختلاف الروايات فيها.

ب ـــ في ذكر سوابق وخواتم لابد من تقديمها ـــ بيانا لما سعى أن ينبهم من أغراضه.

ج ـــ في شرح معانيها وإيضاح مقتضاها.

د ـــ في ذكر متممات.

وكل قطب من هذه الأقطاب الأربعة يشتمل على فصول وأصول وتمهيدات، وفروع وتقسيمات وألف ابن العربي في القسم الثاني من علوم القرآن :

6 ـــ كتاب «الناسخ والمنسوخ في القرآن»[49] ـــ وهو مختصر في غاية التحرير والإتقان، اعتمده الزركشي في «البرهان» ونوه به الحافظ السيوطي في «الإتقان» ؛ وجاء في خاتمة الكتاب : «انتهى الحاضر في الخاطر من القسم الثاني من علوم القرآن ـــ وهو الناسخ والمنسوخ ـــ مختصر الألفاظ، موعب المعاني، منتزعاً من أيدي الأهوال، مخترعاً من كثرة الأوهال..»[50].

تحدث في مقدمة الكتاب عن النسخ ما هو ؟ وهل هو جائز أم لا ؟ ثم عن شروطه وأقسامه، وبعد هذا يشرع في شرح ما ورد في القرآن من النسخ ـــ مرتباً ذلك حسب سور القرآن ؛ وقد مهد لذلك بالحديث عن المكي والمدني، ثم أول

(48) توجد نسخة منه عتيقة بالخزانة الحسنية رقم (2872)، وأخرى بالخزانة العامة بالرباط ـــ ضمن مجموع رقم (2670 ـــ ك) مبتور الآخر.

(49) توجد نسخة منه عتيقة بالخزانة العامة بالرباط رقم (2024 ـــ ك).

(50) نفس المصدر.

ما أنزل، ثم تعداد آي السور، وما دخله النسخ منها وما لا ؛ ومن الموضوعات التي أجاد القول فيها ــ وهي من مبتكراته ــ ما هو من قبيل المخصوص، ويذكره المفسرون في جملة أقسام المنسوخ، وأورد أمثلة لذلك.

ومن غريب النسخ : ما أشار إليه من أن آية : ﴿يا أيُّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم﴾، فآخرها : ﴿إذا اهتديتم﴾ ــ يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ ناسخ لأولها : ﴿عليكم أنفسكم﴾ ــ ولا نظير لها في القرآن ؛ إلى غير ذلك من الأبحاث الجديدة بالاهتمام، والتي قد لا نجدها عند غيره.

7 ــ وألف في القسم الثالث : كتابيه «الأحكام الكبرى».

8 ــ و«الأحكام الصغرى»، وسنرجىء الحديث عنهما إلى ما بعد.

وألف في القسم الرابع من علوم القرآن ــ وهو علم التذكير.

9 ــ كتاب : «سراج المريدين»[51] وقد تناول فيه آيات الوعد والوعيد، والجنة والنار، وحكايات الصالحين ؛ وهو يميل في أسلوبه إلى السجع في كثير من الأحيان ؛ وهذا نموذج منه : كيف تكون داعياً، وأنت في المعاصي ساعياً ؟ أم كيف تكون مضطراً، وأنت للمخالفات وهتك الحرمات مختاراً ؟ أم كيف تكون مظلوماً وأنت قد ظلمت ؟ فإن أجبت في غيرك، أجيب فيك غيرك، فالله أولى بالكل : ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض﴾.

وعلامته : العاقبة الجميلة له، والحالة الحسنة فيك : أن تكون ــ أبداً ــ مسخراً بالله من نفسك وغيرك، مستغفراً له من ذنبك، مجتنباً لحقوق الخلق ما يتعلق بك، والله الموفق برحمته[52].

---

(51) توجد نسخة منه مصورة بدار الكتب المصرية رقم (30348 ب) وذكر عباس بن إبراهيم أنه وقف على نسخة منه عليها خط المؤلف، ولعلها هي التي ذكرها المنجد في تعريفه بنوادر المخطوطات الكتاني ــ المنشور بمجلة معهد المخطوطات العربية المجلد 176/1.

(52) العارضة 120/2.

ومن الموضوعات التي تناولها : العلم والمباهاة به[53]، المحافظة على آداب الشريعة[54]، الأمانة والشورى[55]، مجاهدة النفس[56] الرباط والمرابطة[57] كيفية اللباس : جائزه ومحظوره حسنه وقبحه[58].. ومما يتصل بعلم التذكير — موضوع العالم الأخروي، وقد ألف فيه ابن العربي :

10 — كتابه «أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة»[59]، — تحدث فيه عن مشاهد يوم القيامة.

11 — ونجد له في هذا الصدد — مؤلفاً يحمل عنوان «خامس الفنون»[60] — فسر فيه الآيات التي تحدثت عن أخبار الأمم السالفة التي أعرضت عن آيات الله، وتمردت على شرائعه ؛ فحقت عليها كلمة العذاب، وكانت عبرة للمعتبرين، وذكرى للمتفكرين ؛ وهو يستعمل في معالجة هذه الآيات — : أسلوب الوعظ والإرشاد : تنبه — أيها الغافل — فانظر وفكر، وفي الحوادث عبر.. تتخلل ذلك بعض حكم وأبيات شعرية فيها عبرة وذكرى.. والجزء يبتدىء بقوله : تعالى — ﴿وما تأتيهم من آية من آيات ربِّهم إلا كانوا عنها مُعرضين﴾ — الآية : 4 من سورة الأنعام، وينتهي بقوله — سبحانه — ﴿فانتظروا إني معكم من المنتظرين، فأنجيناهُ والذين معهُ برحمةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الذينَ كَذَّبوا بآياتِنا وما كانوا مومنينَ﴾ — الآيتان : 70 — 71 من سورة الأعراف.

وبعد أن يذكر في صفة إهلاكهم — إن الله أرسل عليهم الريح العقيم ما تذر

(53) نفس المصدر 123/10.

(54) المصدر نفسه 2/77–78.

(55) نفس المصدر 262/10.

(56) المصدر نفسه 122/7.

(57) نفس المصدر 68/1.

(58) نفس المصدر 256/10.

(59) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم (928 — ك).

(60) انفردت الخزانة الحمزاوية بنسخة من هذا الكتاب، وبالخزانة العامة شريط منه رقم (141) يحتوي على (292) صفحة من القطع الكبير كتب بخط مغربي واضح.

من شيء إلا جعلته كالرميم ــ يشير إلى أنه ستأتي بقية القصة في سورة هود، مما يدل على أن هذا الجزء ستتلوه أجزاء والمحتمل أنّ هذه الأجزاء تكون قسماً من التفسير الكبير الذي يذكر المؤلف أنه ذهب به القدر : «.. وعلم التذكير بحر ليس لمده حد، ومجموع لا يحصره العد ؛ ولقد كنا أملينا عليكم في ثلاثين سنة ــ ما لو قيض له تحصيل، لكان جملة تدل على التفصيل ؛ ولما ذهب به المقدار، فسيعلم الغافل لمن عقبى الدار..»[61].

التأليف في أحكام القرآن :

تعددت طرائق المفسرين، وتنوعت أساليبهم ومناحيهم، وقليل أولئك الذين اتجهوا إلى استنباط أحكام القرآن، واستثاروا حكمه وأسراره ــ معتمدين على القرآن نفسه، وعلى السنة، وعلى البيان العربي.

ولعل أول من فتح هذا الباب ــ كما يقول ابن العربي ــ الإمام الطبري شيخ الإسلام : «.. فجاء فيه بالعجب العجاب، ونثر فيه لباب اللباب، وكل أحد غرف منه على قدر إنائه، وما نقصت قطرة من مائه..»[62].

ومن خصه بالتأليف :

1 ــ أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي (282هـ-890م)[63] لم يصلنا كتابه، ولكن ابن العربي ينوه بشأنه، ويراه أهم ما كتب في هذا الميدان : «..وأعظم من انتقى منه (الطبري) ــ بصيرةً ــ القاضي أبو إسحاق، فاستخرج دررها، واستحلب دررها ؛ وإن كان قد غير أسانيدها، لقد ربط معاقدها، فلم يأت بعدهما من يلحق بهما..»[64].

---

(61) الأحكام الكبرى 342/2 ــ الطبعة الأولى.

(62) مقدمة الأحكام ــ نسخة دار الكتب المصرية رقم (324).

(63) انظر ترجمته في : (مدارك) عياض 276/4-293 وميزان الاعتدال 222/1، والديباج 282/1-290، و(تهذيب التهذيب) 310/1-312.

(64) انظر مقدمة الأحكام ــ نسخة دار الكتب المصرية الآنفة الذكر.

2 ــ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الملقب بالجصاص الحنفي (ت370هـ-980م)[65] له كتاب «أحكام القرآن» ــ وهو من أوسع ما كتب في التفسير الفقهي، وقد بوبه على أبواب الفقه، والرجل متعصب لمذهبه الحنفي إلى حد كبير، مما جعله يتعسف في تأويل بعض الآيات حتى يجعلها في جانبه[66].

3 ــ أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت 554 هـ-1110 م)[67] وكتابه ــ وإن كان تفسيراً لآيات الأحكام، إلا أنه انحرف به عن الفقه القرآني إلى الخلاف المذهبي ؛ وقد بناه على وفق قواعد مذهبه الشافعي[68]، وجاء في مقدمة تفسيره : «.. إن مذهب الشافعي أسد المذاهب، وأقومها وأرشدها وأحكمها ؛ وان نظر الشافعي ــ في أكثر آرائه ومعظم أبحاثه ــ يترقى عن حد الظن والتخمين، إلى درجة الحق واليقين ؛ والسبب في ذلك : أنه (أي الشافعي) ــ بنى مذهبه على كتاب الله ــ تعالى ــ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه..»[69].

4 ــ ثم جاء القاضي أبو بكر بن العربي فنخل هذه الكتب كلها، وسبر أغوارها، وخلص نضارها، وأخرج لنا ذلك في صورة كتابه «الأحكام الكبرى» ــ الموسوعة الضخمة في فقه القرآن ؛ ألفه في حدود سنة (533هـ-1136م)[70]؛ وأصله يقع في (36) جزءاً ــ كما نجد ذلك في بعض نسخه العتيقة : «.. كمل الجزء السادس والثلاثون من كتاب الأحكام، وبتمامه كمل جميع الديوان..»[71].

وهو قسم من التفسير الكبير الذي جمع أنواع علوم القرآن، والذي أملاه في

---

(65) انظر ترجمته في (الفوائد البهية) ص 27-28.

(66) والكتاب مطبوع في 3 أجزاء.

(67) انظر ترجمته في (وفيات الأعيان) 1/587-590.

(68) والكتاب مخطوط في مجلد ضخم توجد نسخة منه بمكتبة الأزهر رقم (398) ــ 7866.

(69) انظر ص 27.

(70) وتصحف في النسخ المطبوعة بـ 503.

(71) انظر اللوحة الأخيرة من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم (427 ــ ك).

ثلاثين سنة ـــ كما أسلفنا[72]، ويدلنا على ذلك أنه لم يذكر لكتاب الأحكام مقدمة ـــ في أكثر نسخه، ومن عادة ابن العربي أن يتوسع في مقدمات كتبه ويفيض القول فيها ؛ ومما يقوي هذا الاحتمال : ما جاء في خاتمة كتاب الأحكام : «كمل القول الموجز في التوحيد، والأحكام، والناسخ والمنسوخ ـــ وبقي القول في علم التذكير..»[73].

منهجه :

ومنهج ابن العربي في هذا الكتاب : أنه يتتبع سور القرآن ـــ سورة، سورة ؛ ويستخرج منها آي الأحكام ـــ آية آية ؛ فيذكر الآية ويشرح كلماتها، ويحلل معانيها ؛ ثم يورد ما فيها من أحكام ومسائل فقهية، ويقابلها بما في السنة الصحيحة ويتحرى وجه الجمع في ذلك ؛ ثم يذكر أقوال الصحابة والتابعين وآراء الأئمة المجتهدين، ويقارن بينها ؛ ويرى أن الخلاف في الفروع ثروة فقهية، ومن محاسن الشريعة الإسلامية[74]؛ وهو في الغالب ـــ يصدر بمذهب مالك ويناصره، وقد يخالفه ـــ إن رأى الحجة إلى جانب معارضه[75]، وربما رجح رأي بعض أصحابه على قوله[76]؛ وناقض الشافعي وأبا حنيفة في كثير من آرائهما[77]، وقارع الحجة بالحجة، وهو في هذا الميدان الفارس المجلي. ويقسو أحياناً على أولئك الذين تمحلوا

---

(72) ص 73 رقم (61).

(73) انظر (الأحكام الكبرى) 342/2 ـــ الطبعة الأولى.

(74) انظر ج 292/1.

(75) من ذلك : مسألة من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في يومه فأفطر، قال مالك : لا يكفر، وقال غيره : يكفر ـــ قال ابن العربي : وبه أقول، ـــ الأحكام الصغرى 55/1.

(76) وذلك كما في قضية الرجل يقول لزوجتيه : إن دخلتما الدار فأنتما طالقان، فدخلت إحداهما ؛ قال مالك : لا يلزمه طلاق، وقال أشهب : يلزمه. ـــ ابن العربي : والصواب مع أشهب : ص 15/1. ورجح قول مطرف على قول الإمام في صحة أداء الشهادة ـــ إذا عرف الشاهد خطه. ص 135/1.

(77) من ذلك قوله : وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة، واحتجوا بحديث ضعيف، لأن راويه مجهول. ص 284/1.

لنصرة مذهبهم ــ بدافع التعصب[78]؛ والقاضي أبو بكر بن العربي عدو لدود للمذهب الظاهري : «فاتباع الظاهر هدم للشريعة»[79].

الأحكام الصغرى :

وابن العربي مولع باختصار كتبه، وتنوع انتاجه، وكأنه يراعي في ذلك مستويات الناس، فمنهم : الشادي والبادي، وفيهم الطويل الباع والمتوسط العادي ؛ وكتاب «الصغرى» صالح لهؤلاء وأولئك، فهو نصف «الكبرى» وزبدته وخلاصته، وقد أعفاه من الاستطرادات التي حشد بها الأحكام الكبرى ــ إلا ما قل ؛ وقد تراجع فيه عن طائفة من آرائه[80]، وعدل بعض عباراته[81]، واستدراك ما كان فاته في الكبرى[82]، ولطف أسلوبه في كثير من مناقشاته[83].

وابن العربي حر الفكر، له اختيارات وترجيحات[84] ؛ يحتكم إلى اللغة في

---

(78) انظر مناقشاته لأبي بكر الرازي الجصاص في الأحكام الكبرى 394/3.

(79) انظر ص : 18، 570، 788.

(80) من ذلك أنه شرح التولة في الكبرى 31/1 ــ بوجه، ثم عدل عن ذلك في الصغرى 25/1. ــ فشرحها بوجه آخر ــ ولعله الأنسب ؛ وحمل في الكبرى 314/1 ــ حملة شعواء على الشافعي في شرحه لمعنى قوله تعالى : ﴿ألا تعولوا﴾ ــ وخطأه في ذلك، ثم تراجع عن كل هذا في الصغرى 164/1 وكأنه رآه هو الصواب.

(81) فقد أورد في الكبرى بعض الأحاديث بألفاظ، ثم أوردها في الصغرى بألفاظ أخرى ؛ انظر مثلا حديث : «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن»، فقد أورده في الكبرى 70/1 ــ بلفظ «من صلى صلاة»، وورد في الصغرى 4/1 بلفظ «كل صلاة» ولعله الأنسب. وحديث : «أن تصدق وأنت صحيح» فقد جاء في الكبرى 70/1 ــ بلفظ «صحيح حريص»، وفي الصغرى بلفظ «صحيح شحيح» ــ وهو الرواية، والأمثلة في هذا الباب كثير.

(82) ومما فاته في الكبرى واستدركه في الصغرى 9/1 : قوله في أول سورة البقرة : «قال عكرمة هي أول سورة نزلت بالمدينة». وفي ص 14/1 «ويقال له عند أهل البديع : التهكم، لأنه تهكم واستهزاء بالمخاطب» ــ إلى غير ذلك.

(83) انظر في هذا الصدد الصغرى 204/1، وقارن ذلك مع ما له في الكبرى 394/1، وص : 233-234 مع ما في الكبرى ص : 446-447 وص 484 ــ مع ما في الكبرى ص 761، وسوى ذلك.

(84) انظر الأحكام الصغرى 5/1، 52، 58، 105، 113، 148، 171، 157، 180، 132، 209، 198.

اختيار المعنى المناسب للآية[85]، ويستعين على ذلك بأسباب النزول ؛ ويعتمد في استنباط الأحكام على القواعد العامة في أصول التشريع[86]، وهو شديد النفرة من الإسرائيليات، يحذر منها ويفند رواياتها[87]؛ كما هو شديد الحذر من الأحاديث الضعيفة والروايات الواهية، وقد طعن في كثير من الأحاديث تمسك بها بعض الأئمة فبين عوارها[88].

من مصادر الكتاب :

ومن المصادر التي اعتمدها المؤلف في التفسير : تفسير ابن عباس — وهو كثير الاستشهاد بآرائه، وجامع البيان لابن جرير الطبري — وقد ناقشه في مواضع من الكتاب[89].

وكتاب الأحكام — لإسماعيل القاضي، وأفاد من تفسير الثعلبي، ومختصره

(85) انظر مثلاً، معنى (البشارة) 13/1، و(الشطر) 30/1، و(الشعائر)، و(الجناح) : 33/1، و(حصر، وأحصر) 70/1، و(القرء) 96/1، و(الأمَّة) 154/1، و(العفو) 86/1.

(86) انظر في هذا الصدد القواعد التالية : «العبرةُ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» 12/1، «الأصل في الأشياء الإباحة» — نفس الصفحة، «شرع من قبلنا شرع لنا» 20/1، 21، «سَدُّ الذرائع» 26/1، 31، «حمل المقيد على المطلق» 38/1، «الذمَّةُ إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين» 22/1، «مفهوم الشرط الخارج مخرج الغالب ليس بحجة» 38/1، «القرعة أصل في شريعتنا» 104/1، «خبر الآحاد أصل من أصول الشريعة» 164/1، «النهي يقتضي التكرار» 343/1، «الاستدلال بالتعليل» 254/1، «قياس الشبه» 235/1، 320.

(87) انظر مثلاً، قصة نبي الله سليمان — عليه السلام — 25/1، وقصة الملكين هاروت وماروت 22/1 — 23.

(88) انظر مثلاً، تضعيفه لحديث : «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» 138/1، وحديث : «يا علي أشعرت أنه نزلت علي سورة المائدة، ونعمت الفائدة»، قال ابن العربي ؛ إنه حديث موضوع لا يحل سماعه 235/1، وحديث : «أحلت لنا ميتتان ودمان» قال : لا يصح هذا الحديث، وحديث : «ذكر الله على قلب كل مؤمن»، قال فيه : فهو حديث ضعيف 77/1، وحديث : «من أتى بهيمة فاقتلوه»، إلى غير ذلك.

(89) انظر مثلا في هذا الصدد — قوله : عجبا للطبري — مع تبحره في العلم وفي لغة العرب، كيف أقدم على هذا التفسير ؟ 213/1.

للطرطوشي، ويثني كثيراً عن كتاب ابن فورك، فهو كما يقول : «أقلها حجماً، وأكثرها علماً، وأبدعها تحقيقاً»[90].

وفي الحديث : موطأ مالك، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي[91]. ـــ ولا يعرف ابن العربي سنن ابن ماجه، ولعله لم يشتهر إلا بعد.

ويطول بنا القول لو أردنا أن نتحدث عن المصادر التي عاد إليها المؤلف في الفقه، والأصول، واللغة.

مآخذ على المؤلف :

ويؤخذ على ابن العربي :

1 ـــ استطراداته، فهو مولع بالحديث عن نفسه وعن أشياخه، وما شاهده في رحلاته ؛ وقد حاول أن يتخلص من ذلك في هذا المختصر[92].

2 ـــ وقوعه في بعض الإسرائيليات، مثل قصة يوسف ـــ عليه السلام ـــ مع والديه، فقد ذكر أنه لما دخل عليه أبواه ـــ وهو بمصر ـــ لم يقم لهما، فقال الله ـــ تعالى : وعزتي وجلالي : لا أخرجت من صلبك نبياً. ـــ فلم يكن في بني إسرائيل نبي من عقب يوسف[93].

3 ـــ تهجمه على بعض الأئمة، وتعسفه في مناقشاته[94].

---

(90) انظر مختصر الرحلة (مع القاضي أبي بكر بن العربي) ص 224–225.

(91) انظر الصغرى 445/1.

(92) ومما وقع له من ذلك : حديثه عن شيخه محمد بن قاسم العثماني مع أبي الفضل الجوهري بفسطاط مصر ص 98/1، وقصة أبي الفضل المراغي ببغداد ص 358/1، وإيراده بعض مناظرات بين الحنفية والشافعية شاهدها هناك ص 42/1–43، 57/1–58.

(93) انظر ج 218/1.

(94) من ذلك ما ذكره عن الشافعي القائل : إن الخلع فسخ وليس بطلاق، قال ابن العربي : ولا يفهم الفسخ من الآية إلا غبي ص 104/1.
وقال في أبي حنيفة الذي يرى أن الطمأنينة في الصلاة ليست بفرض، قال ابن العربي : وهذه رواية عراقية لا يلتفت إليها 269/1.

وكل ذلك لا يخدش في قيمة الكتاب، فهو خلاصة الخلاصة، منقح العبارة، لطيف الإشارة ؛ ضمنه نحو خمسمائة آية من آيات الأحكام، ونحو ألف حديث من الأحاديث الصحيحة اقتصر على أطرافها ؛ وابن العربي — وإن كان لا يقول برواية الحديث بالمعنى[95] — فهو اختزلها اختزالاً ؛ وقد أورد — فقط في آية الرِّبا : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا﴾ — نحو (40) حديثاً من أحاديث النواهي[96]، وأوصلها في الكبرى إلى (56) حديثاً[97].

فهو كتاب فقه القرآن والسنة معاً، يجد القارىء فيه متطلباته الدينية والدنيوية ؛ وما أحوج المسلمين — اليوم — إلى مثل هذه الكتب التي تستقي من النبع الصافي : كتاب الله وسنة رسوله، والتي هي زاد المومن تزكي إيمانه، وتغذي عقله وروحه.

ومن هنا رأت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة : (إيسيسكو) — أن تدشن مشروعها الهام في تبسيط عيون التراث الإسلامي — بنشر هذا الكتاب الفريد في بابه، فأسندت إلينا تحقيقه، فقام سعيد أعراب بالعمل في الجزء الأول، وقام الأستاذان محمد الزيزي، ومحمد البكاري بالعمل في الجزء الثاني ؛ وحاولنا جهد المستطاع — إخراجه على الصورة التي ترضي، وعلى الله قصد السبيل.

نسخة الكتاب الخطية وعملنا في التحقيق :

على الرغم من تعدد نسخ الكبرى وتنوعها، وبعضها عريق في القدم، قريب العهد بعصر المؤلف ؛ فإنه لا يوجد للصغرى إلا نسخة وحيدة لا ثاني لها — فيما نعلم، وقد قامت المنظمة الإسلامية — إيسيسكو — مشكورة — بتصويرها على النسخة الخطية المودعة بالخزانة العامة بالرباط رقم (274 — ك). وأصله هو الذي أشار إليه المؤلف باسم «مختصر الأحكام» في العارضة. 41/2، 261 وفي القانون ص 278.

(95) انظر ص 18/1.

(96) انظر الصغرى 124/1–129.

(97) انظر ج 246/1–247.

كما صورت لنا قطعة من نسخة عتيقة من الأحكام الكبرى للمقابلة عليها ــ في الجزء الثاني، وهي نسخة خطية مودعة كذلك بالخزانة العامة بالرباط رقم (427 ــ ك).

هذا ولم نقف على من نسب الكتاب إلى ابن العربي من القدامى، وعمدتنا في ذلك : ما كتب على رأس الورقة الأولى من النسخة وبنفس الخط على الجانب الأيمن هكذا : «الأحكام الصغرى ــ للإمام أبي بكر بن العربي»، على أن صيغة «الكبرى» ربما تشعرنا بوجود «الصغرى» ؛ وممن نسبه إليه من المحدثين : محمد ابن جعفر الكتاني في «السلوة»[98]، والحجوي في «الفكر السامي»[99]، وعباس ابن إبراهيم في «الإعلام»[100]، وذكره صلاح الدين المنجد من بين نوادر مخطوطات الخزانة الكتانية بالرباط[101].

والنسخة كتبت بخط مغربي أسود، وعناوينها بالأزرق والأحمر، أوراقها (258) ورقة، مقياس 28 × 18 سم، سطورها ما بين (24–25) سطراً، كلماتها (15) كلمة ــ في الغالب الأعم ؛ وقد ضاعت أوراقها الأولى والأخيرة فأعيدت كتابتها بخط مغاير، وأدخلت عليها ترميمات، مما غطى على بعض كلماتها ؛ وقد أكلت الأرضة بعض جوانبها، فضاعت بعض جمل منها ؛ ولا يعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها، ونقدر كتابتها في حدود القرن الثامن الهجري ؛ وبهوامشها طرر بخط حديث استغرقت منها حيزاً كبيراً حتى زاحمت سطور المتن في كثير من أوراقها، وجلها منقول من تفسير الثعلبي، وهداية أبي طالب مكي، وابن جزي، وتحقيق المباني، والخازن، وإتقان السيوطي، وحواشي أبي زيد الفاسي، وابن حجر، والمناوي.

والنسخة كثيرة التحريف، يتخللها بتر وبياض في عدة مواضع ؛ وقد قابلنا

---

(98) انظر ج 200/3.

(99) انظر ج 222/2 ــ ط 2.

(100) انظر ج 96/4.

(101) انظر (مجلة معهد المخطوطات العربية) م 5 ــ ج 176/1 (1378 هـ 1959 م).

على نسخ الكبرى ـــ سواء منها المخطوط أو المطبوع، فصححنا المحرف، وأكملنا النقص، ووضعنا ما أضيف إلى الأصل بين معقوفين، ونبهنا على ذلك في الحواشي. وأفدنا من الذين اقتبسوا من المؤلف كالقرطبي وغيره، ورجعنا إلى المصادر التي عاد إليها كتفسير الطبري، وصحيحي البخاري ومسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود والنسائي، وسواها.

وواجهتنا في تقويم النص مشاكل، منها :

1 ـــ أن المؤلف وضع بعض الآيات في غير مكانها، فأدرج آية ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ من سورة الأعراف ـــ في سورة البقرة[102]، وأثبتها كذلك في الكبرى[103]، مما تأكد لدينا أنها من صنع المؤلف، لا من عمل النساخ.

2 ـــ واضطربت الآيتان : (6–7) من آي الأحكام في سورة البقرة، فقدم آية ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ ـــ على آية ﴿وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾[104] وأثبت ذلك كذلك في الكبرى وجاءت الآيات 24، 25، 26 في الصغرى غير مرتبة كما هي في المصحف، فأبقيناها على حالها مكتفين بالإشارة إلى ذلك في الحاشية.

3 ـــ وسقطت الآية الثامنة والخمسون من آي الأحكام في نفس السورة[105] ـــ وهي قوله تعالى ـــ : ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ ـــ فذكر مباشرة بعد الآية السابعة والخمسين ـــ الآية التاسعة والخمسين، وكأنه استغنى عن ذكرها ـــ بما أورده من تفسير العفو في الآية الواحدة والعشرين من

---

(102) انظر الصغرى 19/1 ـــ وجعلها الآية (11) من آي الأحكام.

(103) انظر ج 66/1 ونظيره : ما وقع له في الكبرى ج 810/2 ـــ فقد أدرج في سورة الأعراف الآية 10 ﴿إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم﴾ من سورة الأحزاب، إلا أنه نبه على ذلك وقال : إن القول اقتضى ايرادها هناك.

(104) انظر الصغرى 13/1.

(105) انظر (الصغرى) ج 86/1.

سورة الأعراف[106]، فهناك ذكر ما في معنى «العفو» من أقوال ؛ عكس صنيعه في الكبرى[107]، فقد فسر الآية في البقرة، وأحال على ذلك في الأعراف، فأثبتنا الآية في مكانها ــ حفاظاً على تسلسل أرقام الآيات، وأحلنا على تفسيرها في الأعراف.

4 ــ وسبق القلم المؤلف فعد آي سورة النساء في أولها إحدى وستين[108]، بينما أنهى السورة بالآية الثانية والستين[109]، وهو نفس صنيعه في الكبرى[110] ؛ ولذا لم نتصرف في النص ــ مكتفين بالإشارة إلى ذلك في الهامش، إلى غير ذلك من المشاكل التي اعترضت سبيلنا، وعانينا في ذلك ما عانينا.

ومما يدخل في خدمة النص :

أننا شرحنا ما يحتاج إلى شرح من كلمات وعبارات، وخرَّجنا ما أمكن تخريجه من الأحاديث، ونبهنا على أرقام الآيات وسورها، وترجمنا الأعلام الواردة في النص تراجم مقتضبة ــ مكتفين بالإحالة على مصادرها ؛ وذيلنا الكتاب بفهارس مفصلة، تلقي أضواء كاشفة على محتوياته، وترشد القارىء إلى أهم مسائله ومباحثه ؛ وهي كما يلي :

1 ــ فهرس الآيات.
2 ــ فهرس الأحاديث.
3 ــ فهرس الآثار.
4 ــ فهرس أسماء الكتب الواردة في النص.

---

(106) انظر الصغرى 457/1.
(107) انظر ج 268/1-269.
(108) انظر الصغرى 161/1.
(109) المصدر السابق 131/1.
(110) انظر 509/1 ــ ونشير إلى الاختلاف الواقع بين الصغرى والكبرى في تعداد آي الأحكام من سورة الأعراف، فقد أسقط في الكبرى الآية الخامسة وجعلها السادسة ــ خطأ ج 773/2، وأدرج آية ﴿إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم﴾ من سورة الأعراف وجعلها الآية الثالثة والعشرين 810/2.

5 ــ فهرس الأبيات الشعرية.

6 ــ فهرس أشطار الأبيات.

7 ــ فهرس أعلام الأشخاص.

8 ــ فهرس القبائل والشعوب والفرق والطوائف.

9 ــ فهرس البلدان والأماكن.

10 ــ فهرس اللغة المفسرة.

11 ــ فهرس مراجع الأحكام.

12 ــ فهرس مصادر التقديم والتحقيق والحاشية.

13 ــ فهرس المحتوى.

والله نسأل أن يتقبل عملنا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الرباط في : 22 ذي القعدة 1408

7 يوليوز 1988

المحققون

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

وفيها خمس آيات كما ابتدأنا أولا بسم الله الرحمن الرحيم وفيها
مسئلتان المسئلة الأولى في قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اتفق
الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل واختلفوا في كونها
آية في كل سورة فقال مالك وأبو حنيفة ليست في أوائل السور
بآية وإنما هي استفتاح ليعلم بها مبتدؤها وقال الشافعي هي
آية في أول الفاتحة قولا واحدا وهل تكون آية في أول كل سورة
اختلف قوله في ذلك فأما القدر الذي يتعلق بالخلاف من فقه التوحيد
والنظر في القراءة وطريق إثباتها قرآنا ووجوه اختلاف [illegible]
[illegible] في كتب الأصول ولاسيما [illegible]
[illegible] الخلاف ووجدنا أن الشافعي [illegible] المسئلة
المسئلة الثانية [illegible] أن الناظر في كلامنا
فيها [illegible] فلابد ما عسى أن يذكر من سؤال [illegible] به
[illegible] الخلاف التي تتعلق بالأحكام أن قراءة الفاتحة
شرط في صحة الصلاة عندنا وعند الشافعي خلافا لأبي حنيفة
حيث يقول إنها متعينة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم في الوجوب
[illegible] الاستحباب ويكفيني أنها ليست بقرآن [illegible]
فيها

اللوحة الأولى من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم (427 ـ ك)

اللوحة الأخيرة من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم (427 ـــ ك)

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

[سورة الفاتحة][1]

وفيها[2] خمس آيات :

الآية الأولى : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

فيها مسألتان :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ﴾، اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل[3]، واختلفوا في كونها آية في أول كل سورة : فقال مالك وأبو حنيفة : ليست في أوائل السور بآية، وإنما هي استفتاح ليعلم بها مبدوؤها[4].

وقال الشافعي : هي آية في أول الفاتحة قولاً واحداً، وهل تكون آية في أول كل سورة ؟ اختلف في ذلك قوله : فأما القدر الذي يتعلق بالخلاف من قسم

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط في الأصل، أثبتناه من ك، والمعنى يقتضيه.

(2) ك : فيها.

(3) يعني قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وإِنَّهُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ــ الآية : 30، من سورة النمل، وهي جزء من الآية، وليست آية كاملة، كما يقتضيه كلام المؤلف.
انظر تفسير ابن كثير 16/1، وفتح القدير للشوكاني 17/1.

(4) ك : 2 (مبتدؤها).

التوحيد، والنظر في القرآن، وطريق إثباته قرآناً، ووجه[5] اختلاف المسلمين في هذه الآية منه ؛ فقد استوفيناه[6]. في كتب الأصول، وأشرنا إلى بيانه في مسائل الخلاف، ووددنا أن الشافعي لم يتكلم في هذه المسألة، [فهو][7] له إشكال عظيم[8] ؛ ونرجو أن الناظر في كلامنا فيها سيمحي[9] عن قلبه ما عسى أن يكون قد سدل من إشكال به.

وفائدة الخلاف الذي يتعلق[10] بالأحكام ؛ أن قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة عندنا[11] وعند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول : إنها مستحبة، فتدخل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الوجوب عند من يراه، أو في الاستحباب[12] ؛ ويكفيك أنها ليست بقرآن، للاختلاف / فيها ــ والقرآن لا يختلف فيه، وأن إنكار القرآن كفر ؛ فإن قيل : ولو لم تكن قرآناً، لكان مُدخلها في القرآن كافراً ؛ قلنا : الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية، ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن ؛ فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص أو الإجماع ــ في أبواب العقائد.

فإن قيل : فهل تجب قراءتها في الصلاة ؟ قلنا : لا تجب، فإن أنس بن مالك[13] روى أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر ــ رضي الله

---

(5) في الأصل (ووجوه).
(6) في الأصل (استوفيناها).
(7) كلمة (فهو) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.
(8) فيه نوع مبالغة، ويأتي للمؤلف مسائل رجح فيها ما ذهب إليه الشافعي، وكل كلام فيه مقبول ومردود، إلا ما جاء عن رسول الله ﷺ كما قال مالك ــ رحمه الله ــ.
(9) في الأصل (سيمحص)، ولعل الأنسب ما في ك، 2 (سيمحي) ــ ومعناه : يذهب ويزول.
(10) في الأصل : (التي تتعلق).
(11) في الأصل (وعندنا).
(12) ك : الاستحباب كذلك ــ بزيادة (كذلك).
(13) صاحب رسول الله ﷺ وخادمه (ت 93هـ ــ712م) ــ (طبقات ابن سعد) 10/7. و(الاستيعاب) لابن عبد البر 109/1 ــ 112، و(الإصابة) لابن حجر 71/1 ــ 73.

عنهم — فلم يكن أحد منهم يقرأ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ﴾[14]، ونحوه عن عبد الله بن مغفل[15].

فإن قيل : الصحيح من حديث أنس : فكانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾، وقد قال الشافعي : معناه : أنهم كانوا لا يقرأون شيئاً قبل الفاتحة ؛ قلنا : هذا تأويل[16] لا يليق بالشافعي لعظيم فقهه، وأنس وابن مغفل إنما قالا[17] هذا ردّاً على من يرى قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ؛ فإن قيل : فقد روى جماعة قراءتها — [وقد تولى][18] الدارقطني[19] جمع ذلك في جزء وصححه[20]، فإنا لسنا ننكر الرواية ؛ لكن مذهبنا يترجح بأن أحاديثنا — وإن كانت أقل — فإنها أصح، وبوجه عظيم — وهو المعول في مسائل كثيرة من الشريعة ؛ وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقرضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة من لدن [زمن][21] رسول الله ﷺ — إلى زمان مالك — ولم يقرأ أحد قط فيه ﴿بسمِ ٱللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ﴾ — اتباعاً للسنة ؛ بيد أن علماءنا استحبوا قراءتها في النقل، وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها.

المسألة الثانية : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : [قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى][21] :

---

(14) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر شرح النووي — هامش إرشاد الساري 24/3 — 25.

(15) أبو محمد عبد الله بن مغفل — بعين معجمة ثم فاء ولام — المزني الصحابي الجليل (ت 60هـ — 679م).
الاستيعاب 996/3، والإصابة 4 — ق 132/1 — وحديث ابن المغفل أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.
انظر ذخائر المواريث للنابلسي 221/2.

(16) ك : (هذا يكون تأويلاً).

(17) في الأصل : (قال).

(18) التكملة من ك.

(19) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث (ت385هـ — 995م).
(اللباب) لابن الجزري 483/1، (وتاريخ بغداد) للخطيب البغدادي 34/12.

(20) ك (صححه).

(21) التكملة من ك.

«قَسَمْتُ ٱلصَّلاَةَ[22] بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، ولعبْدِي مَا سَأَلَ ؛ يَقُولُ ٱلْعَبْدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾، يقول ٱللَّهُ ــ تَعالى ــ حمدَنِي عَبْدِي ؛ يَقُولُ ٱلْعَبْدُ : ﴿ٱلرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ﴾، يقُولُ ٱللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ؛ يقُولُ ٱلْعَبْدُ : ﴿مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يَقُولُ ٱللَّهُ مَجَّدَنِي عبدي[23]، يقول العبد : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتعِينُ﴾، [يقول الله تعالى][24] فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل ؛ يقول العبد : ﴿اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم / غير المغضوب عليهم ولا الضَّالِّينَ﴾ [يقول الله][25] فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل»[26].

فقد تولى الله ــ سبحانه ــ قسمة القراءة بينه وبين العبد بهذه الصفة، فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وهذا دليل قوي ؛ مع أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «لاَ صَلاَةَ لمن لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب»[27]. وثبت عنه أنه قال : «كُلُّ صَلاَة لَمْ يُقْرَأْ فيها بأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، خِرَاجٌ، خِدَاجٌ[28]، غَيْرُ تَمامٍ».

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿الحمد لِلَّهِ ربِّ العَالمينَ﴾.

اعلموا ــ علمكم الله المشكلات ــ أن الباري ــ تعالى ــ حمد نفسه، وافتتح بحمده كتابه، ولم يأذن في ذلك لأحد من خلقه، بل نهاهم عن ذلك في محكم كتابه فقال ــ تعالى ــ : ﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾[29] ومنع بعض الناس من أن

---

(22) المراد بالصلاة في الحديث : الفاتحة ــ كما يأتي للمؤلف.

(23) وفي رواية : (فوض إلى عبدي).

(24) التكملة من ك.

(25) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، انظر (منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 214/1).

(26) حديث متفق عليه انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 426/1.

(27) رواه أحمد وابن ماجه من حديث عائشة ــ نيل الأوطار 229/2، وفيض القدير 26/5.

(28) تفسير لمعنى خداج ــ وهو من إدراج الراوي ــ ولم يرد في أكثر الروايات.

(29) من الآية : 32 سورة النجم.

يسمع مدحَ بعض له، أو يركن إليه ؛ وأمرهم برد ذلك فقال[30] : «احْثُوا فِي وجْهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابَ»[31] رواه المقداد[32] وغيره[33].

وكان [في][34] مدح الله ــ عز وجل لنفسه وحمده لها[35] ــ وجوه، منها : ثلاث أمهات :

الأول[36] : علمنا الله كيف نحمده، وعرفنا مدحه والثناء عليه، إذ لم يكن لنا سبيل إليه إلا به.

الثاني : قال بعض الناس معناه : قولوا : الحمد لله، فيكون فائدة ذلك : التكليف لنا ؛ وعلى هذا تخرج قراءة من قرأ بنصب الدال في الشاذ.

الثالث : إن مدح النفس إنما نهي عنه، لما يدخل [عليها][37] من العجب بها، والتكبر على الخلق من أجلها، فاقتضى ذلك الاختصاص [بمن يلحقه التغير، ولا يجوز منه التكبر، وهو المخلوق][38]. ووجب ذلك للخالق، لأنه أهل الحمد[39] ؛ وهو الجواب الصحيح، والفائدة المقصودة.

---

(30) في الأصل (وقال).

(31) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث المقداد ــ فيض القدير 183/1.

(32) المقداد بن عمرو، يعرف بابن الأسود، صحابي من الأبطال، وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، وأول من قاتل على فرس في سبيل الله (ت 33هـ ــ 653م) ــ الاستيعاب 1480/4 ــ 1482.

(33) روي ذلك عن سفيان بن عيينة ورؤبة بن العجاج ــ على إضمار فعل، انظر (تفسير) القرطبي 135/1، وابن كثير 23/1.

(34) كلمة (في) ساقطة في الأصل.

(35) في الأصل (له).

(36) في الأصل (الأولى) وهو لا يتلاءم مع ما بعده : الثاني، الثالث.

(37) كلمة (عليها) ساقطة في الأصل، أثبتناها من ك.

(38) التكملة من ك.

(39) كرر الناسخ هنا في الأصل نحو عشرة أسطر من قوله (النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ــ إلى قوله : أهل الحمد).

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعبدُ وإياكَ نستعينُ﴾ فيها / مسألتان :

المسألة الأولى : قال الله ــ تعالى ــ : «يابنَ آدمَ، أنزلْتُ عليكَ سبعاً : ثلاثاً لِي، وثلاثاً لك، وواحدة بيني وبينك ؛ أما[40] الثلاثُ التي لي، فـ ﴿الحمد لله رب العالمين، الرحمان الرحيم، مالك يوم الدين﴾. وأما الثلاث التي لك، فـ ﴿اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾. وأما التي بيني وبينك، فـ ﴿إياك نعبد، وإياك نستعين﴾، فمن العبد العبادة، ومن الله ــ سبحانه ــ العون»[41].

المسألة الثانية : قال أصحاب الشافعي : هذا الحديث يدل على أن المأموم يقرؤها، [وان لم يقرأها][42]، فلاحظ له في الصلاة، [قال القاضي أبو بكر :] والصحيح ــ عندي ــ وجوب قراءتها فيما أسر الإمام، وتحريمها فيما جهر به، إذا سمع الإمام، لما عليه من فرض الإنصات له ؛ فإن كان بعيداً من إمامه، فهو بمنزلة من كان في صلاة السر.

الآية الرابعة والخامسة : قوله : ﴿اهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ المُسْتَقِيم﴾ إلى آخر السورة: فيها مسائل[43] :

المسألة الأولى : لا خلاف أن الفاتحة سبع آيات، فمن رأى[44] أن قوله تعالى : ﴿أنعمتَ عليهِم﴾ خاتمة آية، قال : لا تكون البسملة آية، ومن رأى أنها نصف آية، قال البسملة هي سابعة الآيات.

المسألة الثانية : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : ﴿غير

(40) ك : فأما.

(41) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي بن كعب ــ (الدر المنثور) للسيوطي 76/1.

(42) التكملة من ك.

(43) ك : سبع مسائل.

(44) في الأصل : قرأ.

(3أ) المغضوب عليهم / ولا الضالين﴾، فقولوا : آمين ؛ فَمَنْ وافَقَ تأْمِينُهُ تأْمينَ الملائكة، غُفِرَ لَهُ مَا تقدم منْ ذَنْبِهِ»[45].

[وثبت عنه أنه قال : «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ، غُفِرَ لهُ ما تقدَّم منْ ذنْبِهِ»][46].

فرتب المغفرة للذنب على أربع مقدمات : تأمين الإمام، والمأموم، والملائكة، وموافقة التأمين ؛ ولما كان قوله : «فمنْ وافق تأمِينُهُ تأمين الملائكةِ»، مشعراً بتأمينهم، سكت عن تأمين الملائكة لدلالة الكلام عليه، وهذا من فصيح الكلام.

المسألة الثالثة : (آمين)، قيل وزنه : فاعيل كياسين ؛ ويقال آمين ــ قصراً ومداً، والقصر أفصح ــ وعليه الأكثر.

المسألة الرابعة : في تفسير (آمين) قيل : هو من أسماء الله ــ تعالى ــ ولكنه لا يصح، وقيل معناه : اللهم استجب لنا، وهو الصحيح ؛ وقيل معناه : كذلك يكون.

المسألة الخامسة : قال ابن عباس[47] : «ما حسدكُمْ أهلُ الكتابِ على شيء ما حسدُوكُم[48] على (آمين)، فإنَّهُ لَمْ يكُنْ لمَن قبلنَا»[49].

المسألة السادسة في تأمين المصلي : أما المنفرد، فيؤمِّنُ اتفاقاً ؛ وأما المأموم، فيؤمن في السر لنفسه عند إكمال قراءته، وفي الجهر عند كمال قراءة إمامه ؛ وأما

---

(45) رواه أحمد والنسائي ــ (منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار) 229/2.

(46) التكملة من ك.

(47) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، ترجمان القرآن وحبر هذه الأمة، له في الصحيحين (1660) حديثاً، (ت 68هـ ــ 687م) طبقات ابن سعد 30/5 ــ 35، والاستيعاب 933/3 ــ 939، والإصابة 90/4 ــ 94.

(48) في الأصل (حسدوا).

(49) أخرجه ابن ماجه في السنن 281/1 ــ بلفظ : ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين.

الإمام، فقال مالك : لا يؤمن ؛ قال : ومعنى[50] قوله ــ عليه السلام ــ : «إذا أمَّنَ الإمامُ»، أي إذا بلغ موضع التأمين كقولهم : أنجد : إذا بلغ نجداً[51].

وقال الشافعي : يؤمن جهراً، وقال أبو حنيفة : يؤمن سرّاً ؛ والصحيح تأمينه جهراً، لأن رسول الله ﷺ قال آمين، «حتى إن للمسجدِ للجة[52] من قول الناس : «آمين»[53]، قاله البخاري[54].

وقال الترمذي[55] : كان ــ عليه السلام ــ يقول : «آمين» حتى يسمع من الصف[56].

المسألة السابعة : ليس في أم القرآن حديث يدل على فضلها إلا حديث : «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وَبَيْن عَبْدي»، وحديث أبي بن كعب : «لأَعَلِّمَنَّكَ سُورةً لَيس في التَّوْرَاةِ ولا في الإنجيل، ولا في القرآنِ مثلُها»[57]، وليس في القرآن حديث صحيح في فضل سورة إلا قَليلا[58]، وباقي ذلك لا يلتفت إليه.

---

(50) في الأصل : (ومعناه).

(51) استبعده المؤلف في العارضة وقال : إنه بعيد لغة وشرعاً ــ ج 50/2.

(52) في الأصل (الضجة) والرواية (لَلَجَّةٌ) بلامين.

(53) انظر الجامع الصحيح بشرح فتح الباري 205/2.

(54) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري حبر الإسلام. الحافظ الحجة (ت 256هـ/870م). تذكرة الحفاظ للذهبي 122/2، وتاريخ بغداد 4/2 ــ 36، وتهذيب التهذيب لابن حجر 47/9.

(55) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، من أئمة الحديث وحفاظه (ت 279هـ ــ 892م). (تذكرة الحفاظ) 187/2، (وتهذيب التهذيب) 387/9.

(56) لفظ الترمذي (يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها).

(57) أخرجه الترمذي في التفسير، والنسائي في الصلاة، ومالك في الموطأ، انظر ذخائر المواريث للنابلسي 11/1.

(58) ك : إلا قليل.

سورة البقرة

اعلم أنها من أعظم سور القرآن، وفيها ألف أمر، وألف نهي، وألف حكْم، وألف خبر ؛ ولعظيم فقهها، أقام ابن عمر[1] ثماني سنين يتعلمها.

قال عكرمة[2] : هي أول سورة نزلت بالمدينة[3]، وهي مدنية إلا قوله تعالى : ﴿واتَّقُوا يوماً تُرْجَعُونَ فيه إلى ٱللَّه﴾[4].

وليس في فضلها حديث صحيح إلا ما في الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَإِنَّ البيتَ الذي تُقْرَأُ فيه البقرةُ لا يدخُلُه شيطان»[5].

وفيها تسعون آية محكمة.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿الَّذينَ يُومِنُونَ بالغيب﴾[6].

اعلم أن حقيقة الغيب ما غاب عن الحواس وتوصل إليه بالخبر دون النظر،

---

(1) أبو عبد الرحمان عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، من أحفظ الصحابة لحديث رسول الله ﷺ، له في الصحيحين (2230) حديثا، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة (ت 73هـ ــ 692م).
(الاستيعاب) 3/950 ــ 953، والإصابة 4/107 ــ 109.

(2) هو عكرمة بن عبد الله الإفريقي مولى عبد الله بن عباس، من أعلم الناس بالتفسير والمغازي (ت 105هـ ــ 723م)
(ميزان الاعتدال) 2/208، (وتهذيب التهذيب) 7/263 ــ 273.

(3) أخرجه أبو داود في الناسخ والمنسوخ، (الدر المنثور) 1/17، (وفتح القدير) 1/27.

(4) الآية : 281 ــ من السورة.

(5) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) للمؤلف 11/10.

(6) الآية : 3 من نفس السورة.

وهذا كوجود الجنة والنار والحساب، وقيل : / الغيب هنا القدر، وقيل : يؤمنون بالله، وقيل : يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخلق لا بألسنتهم المشاهدة.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ﴾[7].

قال علماؤنا : لفظ الصلاة مجمل، وقد بينها عليه السلام ؛ وقيل : عام، وخصصه ــ عليه السلام ــ بفعله المعلوم في الشريعة.

قال القاضي :[8] والصحيح أن كل لفظ عرفي ورد مورد التكليف في القرآن فهو مجمل حتى يبينه عليه السلام، إلا أن يكون من الوضوح بحيث لا يخفى، فلا يحتاج إلى بيان. وقد قال عمر : وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا في الجد، والكلالة، وأبواب من الربا، عهداً نقف عنده[9].

وقد تلخص من هذا أن الله تعالى لما أسرى بعبده، فرض الصلاة عليه، ثم نزل جبريل فصلى به وعلمه الصلاة[10] [ثم وردت الآيات][11] بالأمر بها، فوردت بمعلوم على معلوم.

﴿ويقيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ أي يديمونها في أوقاتها، وقيل : يقيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها ؛ وإلى هذا أشار عمر بقوله : فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع[12].

الآية الثالثة : قوله : ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.

اعلم : أن الإنفاق عبارة عن الإتلاف، واختلف في هذا الإنفاق : فقيل :

---

(7) من نفس الآية.

(8) يعني المؤلف نفسه.

(9) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ــ (فتح القدير للشوكاني) 544/1.

(10) أشار إلى حديث أخرجه مالك في (الموطأ) ص 13 ــ 14، والبيهقي في (السنن الكبرى) 362/1.

(11) التكملة من ك.

(12) أخرجه مالك في (الموطأ) ص 15 ــ حديث (5).

الزكاة المفروضة، وقيل : نفقة الرجل على أهله، وقيل المراد : صدقة التطوع، وقيل الإنفاق : وفاء الحقوق الواجبة العارضة للمال[13] ماعدا الزكاة، وقيل : ذلك منسوخ بالزكاة.

قالوا : ولما قارنت الصلاة، حملت على أن المراد بها الزكاة. وروي أنه ــ عليه السلام ــ قال له رجل : عندي دينار، قال : «أَنْفِقْ على نفسك». قال : عندي آخر، قال : «أنفقْهُ على عِيَالِكَ، فالنَّفَقَةُ على العيال أَفْضَلُ النَّفَقَاتِ»[14].

تنبيه : إن الصحيح في قوله : ﴿يؤمنون بالغيب﴾ أي كل غيب أخبر به رسول الله ﷺ وأن المراد بالصلاة عمومها من فرض ونفل، وأن المراد بالنفقة : عموم كل نفقة من واجب وتطوع.

الآية الرابعة : قوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِٱللَّهِ وباليَوْمِ الآخرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾[15].

المراد بهذه الآية : المنافقون الذين أظهروا الإيمان وأسروا الكفر، ويستفاد من هنا أنه ــ عليه السلام ــ لم يقتل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة على أكثرهم، لأنه لم يعلم حالهم سواه.

وقد اتفق العلماء على أن القاضي لا يقتل بعلمه[16] واختلفوا هل يقضي في غير القتل بعلمه أم لا ؟ / وقيل : إنما لم يقتلهم، لئلا يقال محمد يقتل أصحابه. (4أ)

وقال الشافعية : إنما لم يقتلهم، لأن الزنديق يستتاب ؛ قالوا : وهو من أسر الكفر وأظهر الإيمان.

---

(13) في الأصل (للإنسان) ــ والتصويب من ك.

(14) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ثوبان. انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 33/2.

(15) الآية الثامنة.

(16) يأتي للمؤلف أنه منتقض بقتل المجذر، وانتقده القرطبي وقال : إنها غفلة من هذا الإمام ــ يعني ابن العربي، انظر (جامع الأحكام) 198/1.

قال القاضي[17] : والصحيح أنه إنما تركهم تألفاً، وكما كان يعطي المؤلفة قلوبهم من الزكاة ؛ وقد قتل رسول الله ﷺ بعلمه [بالمجذر[18] بن زياد][19] الحرث بن سويد لما أخبره جبريل أنه قتله الحرث غيلة[20].

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿هو الذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْض فِراشاً﴾[21].

قال الشافعية : لو حلف ألا يبيت على فراش ولا يستريح، فبات على الأرض، وجلس في الشمس، لم يحنث، لأن اللفظ لا يتناولهما، عرفاً. وعندنا أن ذلك محمول على النية أو السبب، وهو البساط الذي جرت اليمين عليه، فإن عدم ذلك فالعرف، وإلا، فعلى عرف اللغة في الألفاظ. وأصل هذا قوله ــ عليه السلام ــ : «الأعمال بالنياتِ، ولكلِّ امرىء ما نوى»[22] وهو عام في العبادات والمعاملات، وقد وردت لتأسيس القاعدة وعموم اللفظ.

قال القاضي : وعندي أنه إن حلف ألا يفترش ونوى نفي الاضطجاع ولا يستصبح، ونوى ألا يقعد في نور، حنث بافتراش الأرض وباستنارة الشمس.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿هو الذي خَلَق لكم ما في الأرضِ جميعاً﴾[23].

---

(17) يعني المؤلف نفسه ــ كما أسلفنا.

(18) هو المجذر بن زياد بن عمرو بن أخرم البلوى، شاعر فارس من الصحابة، استشهد يوم أحد، قتله الحرث بن سويد غيلة سنة (3هـ ــ 625م).
انظر (طبقات ابن سعد) 98/3، و(الإصابة) 343/3، (وسيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف) 168/3 ــ 169.

(19) التكملة من ك.

(20) الغيلة : القتل خدعة. انظر (تاج العروس) ــ غال.

(21) الآية : 22.

(22) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه، انظر شرح الشبرخيتي على الأربعين النووية ص 51.

(23) الآية : 29.

وقد تعلق الناس بها وقالوا : أصل الأشياء الإباحة إلا ما قام الدليل على حظره، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال : قيل : الإباحة، وقيل : الحظر، وقيل : الوقف[24].

واستدل القائل بالإباحة بهذه الآية.

وأما من قال : إن الأصل : الحظر أو الوقف، فقد استدل بالعقل ؛ ونحن نقول : لا مدخل للعقل في الأحكام، فإن الشرع هو [الحاكم][25] — عندنا — والله أعلم.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿وَبَشِّرِ الذِينَ آمنوا وعملوا الصالحات﴾[26] قال علماؤنا : البشارة هو الإخبار بالمحبوب أول مرة، والنذارة : الإخبار بالمكروه، وإن تكرر ؛ فلو قال : من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر، فإن مخبره أولاً يعتق اتفاقاً دون الثاني : ولو قال : من أخبرني بكذا فهو حر، فالمخبر أولاً حُرٌّ اتفاقاً : فلو أخبره ثان، فقال الشافعية : يكون حرّاً، لأنه مخبر ؛ وعندنا [لا يكون حرّاً][27] لأن الحالف إنما قصد به خبراً يكون بشارة، وذلك خاص بالأول ؛ وهذا معلوم عرفاً، فينصرف إليه اللفظ.

فإن قيل : قد قال الله تعالى : ﴿فبشرهُمْ بعذاب أليم﴾[28]، فوردت البشارة بالمكروه ؛ قلنا : إنهم كانوا يعتقدون أنهم محسنون، فقيل لهم : بشارتكم على مقتضى اعتقادكم، عذاب أليم، فخرج اللفظ على اعتقادهم لا على / الحقيقة. (4ب)

---

(24) انظر الغزالي : المنتصفى 30/1 — 42، والمنخول ص 19 — 20 وابن السبكي، جمع الجوامع 67/1 — 68.

(25) كلمة (الحاكم) بياض في الأصل، أثبتناها استظهاراً.

(26) الآية : 25 — ويلاحظ أن المؤلف لم يذكرها حسب ترتيبها في السورة فقدم الآية 29 : ﴿هو الذي خلق لكُم ما في الأرض جميعا﴾ — على الآية : 25 ﴿وبشر الذين آمنوا وعمِلوا الصالحات﴾ — ولا ندري لماذا ؟ ولعل ذلك من صنع الناسخ.

(27) التكملة من ك.

(28) الآية : 21 — سورة آل عمران.

ويقال له عند أهل البديع : التهكم[29]، لأنه [تهكم][30] بالمخاطب.

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿الذين ينْقُضُونَ عهدَ اللَّهِ منْ بَعْدِ ميثاقِهِ﴾[31].

اعلم : ان العهد إن قصد به اليمين ففيه الكفارة، وإلا فلا، لكن متى تعاهد رجلان على شيء ثم تناقضا، فقد أثما، ويحشر ناكث العهد غادراً ينصب له لواء يوم القيامة بقدر غدرته[32] ؛ فإذا أكد هذا العهد باليمين، لم يجز حله لأجل العقد ؛ وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ولا تنقضوا الأَيْمَانَ بعدَ تَوْكِيدِهَا﴾[33].

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿وإذْ قُلْنا للملائكةِ اسْجُدُوا لآدَمَ﴾[34] [الآية][35].

لا خلاف أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة، وإنما كان [إما سلام][36] الأعاجم بالتكفي[37] والانحناء والتعظيم، وإما أن وضع قبلة كالسجود للكعبة، وقد نسخ ذلك في مسألتنا[38].

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿ولا تَقْرَبَا هذه الشَّجرة﴾[39] جاء في التفسير

---

(29) يعني الاستعارة التهكمية، انظر التلخيص للقزويني بشروحه الأربعة 87/4.

(30) كلمة (تهكم) بياض في الأصل، أثبتناها استظهاراً.

(31) الآية : 27.

(32) يشير إلى حديث : يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال : هذه غدرة فلان ــ أخرجه مسلم وغيره.
انظر (الترغيب والترهيب) للمنذري 10/4.

(33) الآية : 91 ــ سورة النحل.

(34) الآية : 34 ــ من سورة البقرة.

(35) كلمة (الآية) ساقطة في ك.

(36) التكملة من ك.

(37) في الأصل (التكبير).

(38) في الأصل (مثلنا).

(39) الآية : 35.

أن إبليس حاور[40] آدم على أكلها فأبى، فحاور حواء وخدعها، فأكلت فلم يصبها مكروه ؛ فلما رأى آدم ذلك اغتر فأكل، فنالتهما العقوبة ؛ وإنما لم تصبهما العقوبة إلا بعد أكلهما، لوجود المنهي عنه منهما جميعاً، وقد استدل بعض العلماء على من قال لزوجتيه أو أمتيه : إن دخلتما الدار، فأنتما طالقتان أو حرتان ؛ فإن الطلاق لا يقع بدخول إحداهما، وإنما يقع بهما معاً، حملاً على هذا الأصل، وأخذا بمقتضى اللفظ.

وقيل : إنهما يعتقان ويطلقان بدخول إحداهما، وبعض الحنث حنث، كما أن لو حلف ألا يأكل هذين الرغيفين، فإنه يحنث بأكل أحدهما[41] بل بلقمة، لوقوع الحنث بأقل الأشياء.

وقال أشهب : تعتق التي دخلت، لأن دخول كل واحدة شرط في طلاقها وعتقها.

وقد قال مالك فيمن قال لزوجه : إن وضعت فأنت طالق، فوضعت ولداً، وبقي في بطنها آخر، فإنها لا تطلق حتى تضع الآخر ؛ وعنه : تطلق بوضع الأول. والصحيح أن اليمين ــ إن لم يكن لها نية أو بساط ــ يقتضي الجمع بينهما، فإن الصواب مع أشهب.

قال بعض الناس : إنما أكل آدم من الشجرة وهو سكران.

وقيل : أكل من جنس الشجرة لا من عينها، وكان إبليس غره بالأخذ بالظاهر، وهي أول معصية وقعت ؛ ولهذا قيل في اتباع الظاهر هدم الشريعة.

وقيل : أكل حملاً للنهي على التنزيه.

وقيل : أكل مناولاً لرغبة الخلد.

وقيل : أكل ناسياً.

---

(40) ك : حاول.

(41) في الأصل (إحداها).

تنبيه : تعلق بعض الناس بقول من قال : أكل سكران[42] وقالوا : أفعال السكران معتبرة في الأحكام والعقوبات، وأنه لا يعذر في فعل كالصحابي ؛ /(5أ) كما ألزم الله تعالى آدم العقوبة بفعل السكر ؛ وعندنا في ذلك ثلاثة أقوال : اللزوم، وعدمه، والفرق : فلا تلزم العقود كالنكاح، ويلزم الحل كالطلاق، وتعلق بعض الناس بقول من قال : أكل من جنسها، فقالوا : من حلف ألا يأكل هذا الخبز، فأكل من غيره حنث.

وقال الأكثرون : لا حنث عليه.

وقال مالك : ينظر إلى بساط يمينه أو نيته : فإن اقتضيا العين أو الجنس، حمل عليه.

وقالوا : عينت لآدم الشجرة، وأريد جنسها، ولو حلف : لا آكل هذه الحنطة فأكل خبزها حنث، لأنها هكذا تؤكل.

وقال ابن المواز[43] لا يحنث، لأنه لم يأكل حنطة، فراعى الاسم ؛ ولو قال : لا آكل منها فأكل خبزها حنث، لأنه آكل منها.

قال القاضي أبو بكر : أما قول من قال : أكل سكران، ففاسد، لعدم صحة النقل ؛ ولأن الأنبياء بعد النبوة معصومون مما يخل بالفرائض ويؤدي إلى اقتحام الجرائم.

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَطَفِقَا يَخصِفَانِ عليهما من ورق الجنة﴾[44] روي أن آدم ــ عليه السلام ــ «لما أكل [من][45] الشجرة، سُلِخَ

---

(42) في الأصل (سكرانا).

(43) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المعروف بابن المواز، من كبار فقهاء المالكية (ت 281هـ ــ 894م) ــ انظر طبقات الشيرازي : 54، وترتيب المدارك لعياض 167/4 ــ 170. (والديباج المذهب) لابن فرحون 166/1 ــ 167.

(44) هذه الآية ليست من آي سورة البقرة. وإنما هي الآية : 22 من سورة الأعراف، وهناك ذكرها القرطبي وغيره فذكرها هنا سبق قلم من المؤلف.

(45) كلمة (من) ساقطة من الأصل.

عنْ كسوتِهِ وحُطَّ عن رُتبتِه ؛ فلما نظر إلى انكشاف سَوْأَتِهِ، قَطَعَ الورق وسترها[46].

قال الماوردي[47] : سترها بعقله حين رآها منكشفة، وقيل بأمر الله.

وقيل : استمراراً على عادته.

والصحيح : أنه سترها بأمر من الله، فإنه تعالى علَّمه الأسماء، وعرفه الأحكام ؛ وأما الستر بالعقل : فبناء على أن العقل يوجب ويحظر، وبه قالت القدرية، وهو جهل منهم ؛ ويحتمل أن يكون آدم سترها عن زوجه بأمر ربه إياه على سبيل الوجوب والندب، ويجوز أن يكون مأموراً بسترها في الخلوة.

وقد أمر رسول الله ﷺ بسترها في الخلوة وقال : «الله أحقُّ أن يُسْتَحْيَا مِنْهُ»[48].

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصَّلاَةَ وآتوا الزكاةَ وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[49].

الزكاة مأخوذة من النماء، يقال : زكا الزرع إذا نما ؛ ومأخوذة من الطهارة، يقال : زكا الرجل إذا تطهر عن الدناءات ؛ وإنما خص الركوع بالذكر، لأنه كان أثقل عليهم من كل فعل ؛ وقيل : لأنه الانحناء لغة، وذلك يعم الركوع والسجود، وإنما أمروا بالزكاة لأنها معلومة في كل دين، فقد قال تعالى مخبراً عن

---

(46) أخرجه ابن جرير مختصراً بمعناه عن ابن عباس ــ جامع البيان 105/1، وانظر (فتح القدير) 70/1.

(47) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أقضى قضاة عصره، كان يميل إلى الاعتزال (ت450هـ ــ 1058م).
انظر (طبقات الشافعية) للسبكي 303/3، وشذرات الذهب لابن العماد 285/3 ــ 287.

(48) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم. (ذخائر المواريث) 105/3.

(49) الآية : 43.

إسماعيل : ﴿وكان يأمُرُ أهلَهُ بالصَّلاة والزكاة﴾(50)، وهذا يدل على أنه تعلق أمرهم بمعلوم عندهم، وأن الصلاة والزكاة والركوع كانت معلومة، فلهذا أمروا بها.

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿فبدَّل الذينَ ظلمُوا قولاً غيرَ الذي قِيلَ لَهُمْ﴾(51).

قال بعض العلماء : قيل لهم : قولوا حطة، فقالوا : / حبة مقلوة في شعرة مربوطة، استخفافاً [منهم](52) بالدين.

قالوا : وهذا الذي يدل على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها لا يجوز، وهذا فيه نظر ؛ والحق أن يقال الأقوال المنصوص عليها في الشرع إن وقع التعبد بلفظها، لم يجز تبديلها ؛ وإن تعبدنا بمعناها، جاز ذلك بما يؤدي إلى معناها بشرط الاجتهاد من العالم العارف بالمعاني المتساوية ؛ ألا ترى أن بني إسرائيل قيل لهم : قولوا حطة ـــ أي اللهم أحطط عنا ذنوبنا فقالوا استخفافاً ما تقدم ـــ فبدلوه (بما)(53) يغير المعنى، ويتعلق بهذا المعنى نقل الحديث بغير لفظه، إذ أدى معناه، فالمروي عن واثلة بن الأسقع(54) جوازه، قال : ليس كل ما أخبرنا به رسول الله ﷺ ننقله إليكم بلفظه، حسبكم معناه.

قال القاضي : وهذا إنما يكون في عصر [الصحابة](55) ومنهم، وأما من سواهم، فلا يجوز لهم نقل الحديث بمعناه ؛ إذ لو جوزناه [لكل، أحد لما كنا

(50) الآية : 55 ـــ من سورة مريم.

(51) الآية : 59.

(52) كلمة (منهم) ساقطة في الأصل.

(53) في الأصل فبدلوا (بغير المعنى).

(54) أبو الأسقع واثلة بن الأسقع بن عبد العزيز بن عبد ياليل الليثي، صحابي كان من أصحاب الصفة، أسلم ـــ والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك (ت نحو 83هـ ـــ 702م).
الاستيعاب 1563/4، والإصابة 310/6، وتهذيب التهذيب 101/11 ـــ 102.

(55) كلمة (الصحابة) بياض في الأصل، أثبتناها من ك.

على ثقة من][56] الحديث، إذ يكون ذلك خروجاً عن الحديث بالجملة ؛ والصحابة بخلاف هذا، فإنهم أهل فصاحة وبلاغة ؛ إذ جبلتهم عربية، وقد شاهدوا قوله ـــ عليه السلام ـــ وفعله، فأدتهم المشاهدة إلى نقل المعنى مستوفى.

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّه يأمُرُكم أنْ تذبحوا بقرة﴾[57] هذه الآية عظيمة الموقع، مشكلة في النظر، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب ذلك، روي أن رجلاً من بني إسرائيل، قتل غيلة وطرح بين قوم، فادعي به عليهم ؛ فسأل بنو إسرائيل من موسى أن يدعو الله ليبين القاتل، فدعا ربه ؛ فأمرهم بذبح بقرة، وضرب القتيل بعضو منها ؛ فشددوا في السؤال عنها، فشدد الله عليهم، فلم يجدوا تلك الصفة إلا عند رجل بر بأبويه ؛ فطلب منهم فيها ملء مسكها[58] ذهبا، فبذلوه له ؛ ثم ذبحوها وضرب القتيل ببعضها، فحيي فقال : فلان قتله.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «حدِّثُوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ»[59]. ومعناه : الخبر عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم، لا بما يخبرون به عن غيرهم ؛ لأن إخبارهم عن غيرهم يفتقر إلى عدالة ؛ ولهذا إذا أخبروا عن شرع، لم يلزم قبوله.

وقد قال عمر : رآني رسول الله ﷺ وأنا أمسك مصحفاً، فقال : «ما هذا ؟» قلت : جزء من التوراة، فقال : «إنْ كنتَ تعلمُ أنها التوْراةُ التي أنزلتْ على موسى يومَ طورِ سينَاءَ فاقْرأْها ؛ ثمَّ غضِبَ وقال : والله لو كانَ موسى حيّاً، ما وَسِعَهُ إلاَّ اتِّبَاعِي»[60].

---

(56) التكملة من ك.

(57) الآية : 67.

(58) أي جلدها.

(59) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرةَ، الجامع الصغير بشرح فيض القدير 377/3.

(60) أخرجه أحمد في المسند، انظر ترتيب مسند أحمد 175/1 ـــ 176.

المسألة الثانية : أخبر الله تعالى هنا عن حكم جرى في شرع موسى، واختلف الناس / هل يلزمنا حكمه أو لا ؟ وتلقب هذه المسألة بشرع من قبلنا، هل يلزمنا أو لا ؟ وقد قال أكثر الفقهاء والمتكلمين : إن شرع من قبلنا لازم لنا[61] وله ـ ﷺ ـ ونص عليه ابن بكير[62].

وقال القاضي عبد الوهاب[63] هذا هو الذي تقتضيه أصول مذهب مالك وقاله الشافعي.

وقال القاضي أبو بكر[64] : إنا لم[65] نتعبد بشرع أحد، ولا أمر به عليه السلام.

قال القاضي أبو بكر بن العربي : والصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا مما أخبرنا به نبينا عنهم دون ما وصل إلينا من غيره، لفساد ما عندهم ؛ وهذا هو صحيح مذهب مالك في مسائله، قال : ونكتة هذا : ان الله تعالى أخبرنا عن قصص الماضين، فما كان من آيات الازدجار وذكر الاعتبار، ففائدته الوعظ ؛ وما كان من آيات الأحكام، فالمراد به الامتثال والاقتداء، لقوله تعالى : ﴿أولئك الذين هدَى ٱللَّهُ، فبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ﴾[66].

---

(61) انظر المنخول للغزالي ص 231 ــ 233، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكوداني الحنبلي 411/2 ــ 425، وقواعد المقرى (ق 191) ــ مصورة خاصة.

(62) هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد عبد الله بن بكير التميمي البغدادي (ت305هـ ــ 917م). انظر ترجمته في شجرة النور الزكية 78/1.

(63) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي من أعلام المالكية (ت 422هـ ــ 1031م)، طبقات الشيرازي : 168 ــ 169، وتاريخ بغداد 31/11، وترتيب المدارك 220/7 ــ 227.

(64) يعني به هنا أبا بكر محمد بن الطيب الباقلاني شيخ السنة ولسان الأمة، من أئمة المالكية (ت 403هـ ــ 1012م).
انظر ترجمته في (تاريخ بغداد) 379/5، و(ترتيب المدارك) 44/7 ــ 70.

(65) في الأصل : (لنتعبد).

(66) الآية : 90 ــ سورة الأنعام.

وقال ابن الجويني :[67] إن نبينا ما رجع قط إلى أحد من أهل الكتاب ولا باحثه عن حكم، لفساد ما عندهم ؛ وأما ما نزل به الملك عليه، فهو الحق المفيد للحكم[68].

المسألة الثالثة : لما ضرب بنو إسرائيل الميت بذلك العضو، قال : دمي عند فلان، فتعين قتله ؛ وقد استدل مالك بهذا على القسامة،وقال إنه يدل على أن قول الميت : دمي عند فلان مقبول، ويقسم عليه ؛ فإن قيل : هذا آية ومعجزة لموسى، قلنا : الآية والمعجزة في إحيائه الميت، فلما صار حيّاً، صار كسائر الأحياء في قوله قبولاً ورداً ؛ فـ ن قيل : إنما قتله موسى بالآية، قلنا ولعله أمرهم بالقسامة وأخبره جبريل بصدقه، فقتله موسى بعلمه ــ كما تقدم في قتله ــ عليه السلام، للحارث بن سويد بإخبار جبريل له ؛ وقد ثبت في شرعنا القول بالقسامة في حديث حويِّصِة ومحيِّصِة[69] الثابت في الموطأ[70].

وروى أبو داود[71] أن رسول الله ﷺ قتل رجلاً بالقسامة[72] وقد استبعد الشافعي وجماعة من العلماء ــ كالبخاري وغيره ــ القول بالقسامة، وقالوا :

(67) هو أبو محمد عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي (ت 478هـ ــ 1085م).
طبقات السبكي 279/3، ومفتاح السعادة 440/1.

(68) انظر (التمهيد في أصول الفقه) لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي 413/1 ــ 414، و(أصول الفقه لأبي زهرة) : 292 ــ 295.

(69) حُوِّيصة ــ بضم الحاء وفتح الواو وتشديد الياء بعدها صاد مكسورة ثم تاء، ومُحيصة ــ بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الياء وكسر الصاد ثم تاء ــ ابنا مسعود بن كعب الحارثي الأوسي، أسلما وشهدا المشاهد.
انظر (الاستيعاب) ص 409، وص 1363.

(70) انظر موطأ مالك رواية يحيى ص 634 ــ 635 ــ حديث (1592).

(71) هو سليمان بن الأشعث السجستاني من أئمة الحديث صاحب كتاب السنن، وهو أحد الكتب الستة. (ت 275هـ ــ 889م).
انظر في ترجمته : (تذكرة الحفاظ) 152/2، وطبقات الحنابلة : 118، وتاريخ بغداد 55/9.

(72) انظر سنن أبي داود 486/2.

كيف يقبل قوله في الدم ــ وهو لا يقبل في درهم ؟ والجواب أن السنة هي التي تمضي وترد ــ ولا يعترض عليها، ولا تناقض فيها.

واعلم أن هذه الآية تدل على حصر الحيوان المعين بالصفة، وقال أبو حنيفة : لا يتعين الحيوان بصفة، ولا يتعين بجهة[73] والله أعلم.

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿واتبعوا ما تتلو الشياطين على مُلْكِ سليمانَ﴾[74].

وفيها مسائل :

المسألة الأولى : ذكر الطبري[75] أن سليمان ــ عليه السلام ــ كانت له / امرأة، وكان يحبها ؛ فاختصم أهلها مع قوم فصغا سليمان إلى أهلها، فعوقب، إذ أحب أن يكون الحكم لهم ؛ وكان إذا دخل الخلاء، أعطاها خاتمه ؛ ففعل ذلك يوماً، فألقى الله تعالى، صورته على الشيطان، فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه، فدانت له الإنس والجن ؛ وجاء سليمان يطلبه، فقالت له : ألم تأخذه ؟ فعلم أنه عوقب ؛ وعلمت الشياطين أن ذلك لا يدوم، فوضعت أوضاعاً من السحر وفنوناً من النيارج[76] وكتبوها في صحف، وقالوا : هذا ما كتب آصف بن برخيا ــ كاتب سليمان، ودفنوا ذلك تحت كرسيه ؛ وعاد سليمان إلى حاله، فقالت الشياطين للناس : إنما ملككم سليمان بما تحت كرسيه، فاستخرج ذلك الناس، فصارت بأيدي الفلاسفة، إلى أن صارت بأيدي يهود الحجاز، فعملوها[77] وتعلموها، وصرفوها في حوائجهم ومعايشهم ؛ فلما بعث الله محمداً

---

(73) كذا في الأصل، والذي في ك لا يحصر الحيوان بصفة، ولا يتعين بحلية.

(74) الآية : 102.

(75) أبو عبد الله محمد بن جرير الطبري، الإمام المفسر المؤرخ (ت 310هـ ــ 923م) ــ (تذكرة الحفاظ) 351/2، وطبقات السبكي 135/2 ــ 140.

(76) جمع نيرج : أخذ كالسحر وليس به، وإنما شبيه وتلبس ــ (تاج العروس) (نرج).

(77) في الأصل (فعلموها) ــ والتصويب من ك.

ﷺ، أزال ذلك كله[78].

وهذه القصة إنما ذكرناها لكون الدواوين مشحونة بها، ونحن نقول : معاذ الله أن يصغي سليمان إلى أن يكون الحكم لأهل زوجته، لأن الأنبياء لا يجوز عليهم ذلك، فإنهم معصومون اتفاقاً ؛ وأيضاً فإن الشيطان لا يتصور على صورة الأنبياء ولا الملائكة، وحق ما فيه سحر أن يحرق ويمحى، ولا يبقى عرضة للعمل، والله أعلم.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿واتبعوا ما تَتْلُو﴾، هو عموم في التابعين من يهود زمن سليمان وزماننا ؛ واختلف في اعراب ما من قوله (ما تتلو) : فالصحيح إنها مفعولة، وقال قوم : هي نفي، ولا وجه له ؛ واعلم أن معتقد الكفر كافر، ومعلمه كافر.

المسألة الثالثة : إن قيل كيف نزل الله الكفر والباطل ؟ قلنا : كل خير أو شر، أو طاعة، أو معصية، أو كفر، أو إيمان، هو منزل من الله تعالى.

ففي الموطأ : أن رسول الله ﷺ قال : «ماذا فُتِحَ الليلة من الخزائن ؟ ماذا أُنْزِلَ من الفِتَنِ ؟ أيقظُوا صوَاحِبَ الحُجَرِ[79] رُبَّ[80] كاسيةٍ في الدُّنيا عَارِيَةٌ يومَ القيامَةِ»[81].

فأخبر عن نزول الفتن على الخلق.

فإن قيل : وكيف نزل الله الكفر على الملكين ؟ قلنا عن الحسن : أنه قرأ بكسر اللام، وقيل : هما علجان ببابل.

وقد حكى المفسرون أن عبد الله بن عمر قال لنافع : أطلعت الزهرة ؟ فقال

---

(78) انظر تفسير ابن جرير ـ «جامع البيان» 357/1 ـ 358.

(79) يعني زوجاته ﷺ، والحجر جمع حجرة.

(80) الذي في (الموطأ) ـ رواية يحيى (كم).

(81) انظر (الموطأ) ص 606 ـ حديث (1652).

له طلعت فقال له : لا مرحباً بها ولا أهلاً، ولعنها. فقلت : سبحان الله ! نجم مسخر مطيع تلعنه ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الملائكةَ عَجِبَتْ مِنْ معاصي بني آدَمَ، فقال اللَّهُ لهمْ : لو كنتم موضِعَهُمْ، وحلَّتِ الشياطينُ بقلوبكم، لعَمِلْتُمْ مثلهم وقد أعْطيت بني آدم الشهواتِ / فَبِهَا عَصَوْنِي ؛ فقالوا : لَو أعطيتنا تلك الشهوات ما عصيناك، ولحكمنا بالعدل ؛ فقال لهم : اختاروا ملَكَيْنِ من أفْضلِكُمْ، فتعرَّض لذلك هاروت ومارُوتُ ؛ فنزلا إلى أرض بِبَابِل، فكانا يحكُمانِ ؛ فإذا أمْسَيَا، عرجا إلى السماء ؛ ففُتِنا بامرأةٍ حاكَمَتْ زوجَهَا، واسمُها الزُّهرَة، فقالا : ألا نتعرَّضُ إليها ؟ فطلباها في نفسها، فقالتْ : لا حتى تقضيا لي على زوجي، فقضيا لها ؛ ثم أرادا وقاعها، فقالت : لا حتى تُعَلِّمَاني ما أصْعَدُ به إلى السماء وأنْزِلُ منها ؛ فعلماها، فصعدت، فمسخها الله كوكباً ؛ فلما أرادا أن يصعدَا، لم يقدِرا، فأيقنا العذَابَ ؛ فخُيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا، فعُلِّقا ببابل، فجعلا يكلمان الناس بكلامهما، وهو السِّحرُ»[82].

قال القاضي : وهذا الخبر لا يصح، لأن الملائكة معصومون إجماعاً، لقوله تعالى : ﴿لا يعصونَ الله ما أمرهُمْ، ويفعلون ما يومَرُونَ﴾[83] ؛ ولكنه جائز في العقل، ولا ينكره إلا فلسفي يرى أن الملائكة بسائط روحانيون. لا تركيب فيهم، ويقول إن شهوة الوقاع والطعام والشراب لا توجب إلا في المركب من الطبائع الأربع، وهو تحكم منهم.

وفي هذا الخبر من العبرة : الخوف من سوء الخاتمة، وعدم الثقة بظاهر الحالة[84]، والخشية من مكر الله تعالى.

---

(82) لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ.

(83) الآية : 6 سورة التحريم.

(84) في الأصل (الآية) والتصويب من ك.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿فيتعلَّمُونَ منهُمَا ما يُفَرِّقُونَ به بين المرء وزوجِهِ﴾.

اعلم أن من السحر ما يصنع للفرقة ويسمى التِّولة[85]، ومنه ما يصنع للمحبة ويسمى الألفة، وكلاهما كفر ؛ لكن أحدهما يتوصل به إلى معصية، والآخر يتوصل به إلى طاعة، وكلاهما كفر وحرام، قاله مالك.

وقال الشافعي : السحر معصية، إن قتل به الساحر قُتِلَ، أو أضر به أُدِّبَ بقدر الضرر ؛ وجوابه : أن الشافعي لم يعلم حقيقة السحر، وحقيقته : أنه كلام مؤلف، ينظر به غير الله تعالى، وتنسب إليه المقادير والكائنات ؛ وأيضاً فقد صرح الله تعالى بأنه كفر فقال : ﴿واتبعُوا ما تتْلُو الشياطينُ على مُلْكِ سليمانَ﴾ من السحر، وما كفر سليمان بقول السحر، ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه ؛ وهاروت وماروت يقولان : إنما نحن فتنة ـــ هذا معنى الآية ـــ واعلم أن النفع عند أهل السنة : كل لذة لا يتعقبها عقاب، وأما الضرر، فكل ألم لا نفع يوازيه، والله أعلم.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا، لا تقولوا رَاعِنَا﴾[86].

كانت الصحابة تقول له ـــ عليه السلام ـــ : راعنا من الرعي، فسمعتهم اليهود فقالوا : راعنا ـــ قاصدة بذلك : / رعناً اسم فاعل من الرعونة، فنهى الله المسلمين (7ب)

(85) التولة ـــ بكسر التاء ـــ ويجوز ضمها، فسرها المؤلف ـــ هنا ـــ بما يفرق به بين المرء وزوجه ـــ مقابل الألفة ـــ وهو خلاف ما شرحها به في (الكبرى)، وخلاف كذلك لما ذهب إليه أهل اللغة وعلماء الحديث إذا استثنينا الزمخشري الذي أشار في معناها إلى قريب مما ذكره المؤلف هنا.
انظر (فيض القدير) 314/6.

(86) الآية : 104.

عن ذلك — سدّاً للذريعة[87]، وهذا يدل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض — للنص، ولهذا قال علماؤنا في التعريض الحد.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا حد في التعريض، لأنه قول محتمل للقذف وغيره، والحدود تدرأ بالشبهات.

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ومَن أظْلَمُ ممَّنْ منع مساجدَ اللَّهِ﴾[88]، الصحيح أن الآية عامة في كل مسجد، وقيل : المراد المسجد الحرام، لأنه، عليه السلام، صدَّ عنه عام الحديبية[89]؛ وفائدة الآية : تعظيم الصلاة، فإنها لما كانت أفضل الأعمال، كان منعها أعظم الإثم ؛ وخراب المساجد تعطيل لها، وقطع بالمسلمين في إظهار شرائعهم ؛ وقوله ﴿مساجد الله﴾ : يقتضي أنها لجميع المسلمين الطائعين، لأن البقعة إذا عينت للصلاة، خرجت عن الأملاك المختصة بربها، وصارت منفعتها لكافة المسلمين ؛ فلو بنى الرجل مسجداً بداره، ولم يبحه لأحد إلا على نفسه، لبقي على ملكه ؛ ولو أباحه لعامة الخلق، لخرج عن الملكية إلى الوقفية.

وقوله : ﴿أُولئك ما كان لَهُمْ أَنْ يدْخُلوا إلا خائفين﴾. — يعني إذا استولى عليها المسلمون، فلا يتمكن الكفار من دخولها ؛ فإن دخلوا فعلى خوف من إخراج المسلمين إياهم منها، وأدبهم على دخولها ؛ وهذا يدل على أن الكافر لا يدخل المسجد بحال.

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿ولِلَّهِ المَشْرِقُ والمغربُ﴾[90] — وفيها مسألتان :

---

(87) الذريعة ما يتوصل به إلى مكروه أو حرام، انظر (الموافقات) للشاطبي 185/4، 1201، و(أعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية 147/3 — 171.

(88) الآية : 114.

(89) يعني في السنة السادسة للهجرة.

(90) الآية : 115.

المسألة الأولى : في سبب نزولها : قيل نزلت في صلاته ــ عليه الصلاة والسلام ــ قبل بيت المقدس، ثم توجه إلى الكعبة، فاعترضته اليهود فأنزلها الله تعالى حجة له ؛ وقيل نزلت في صلاة التطوع، وأن المسافر يتوجه في النافلة حيث شاء راكباً، قال ابن عمر. وقال عامر بن ربيعة : نزلت فيمن صلى الفرض إلى غير القبلة في الليلة المظلمة. وقيل : نزلت في الدعاء.

وقيل : في النجاشي، لأنه آمن برسول الله ﷺ ولم يُصلِّ إلى قبلته، وقيل معناها : حيث كنتم من مشرق أو مغرب، فلكم قبلة واحدة تستقبلونها.

وقد اختلف العلماء فيمن صلى إلى غير القبلة خطأً :

فقال مالك : يعيد في الوقت استحباباً، لأن جهة القبلة تبيح الضرورة، تركها في المسايفة[91]، وتبيحه الرخصة حالة السفر.

وقال الشافعي والمغيرة : يعيد أبداً، لأن القبلة شرط، فلا يكون الخطأ هدراً في تركه ــ كالماء الطاهر والوقت ــ.

المسألة الثانية : معنى قوله تعالى : ﴿ولله المشرِقُ والمغْرِبُ﴾. أي هما ملكه وخلقه.

(8أ) والمراد بقوله : / ﴿فثَمَّ وجْهُ الله﴾ ــ أي ثم الله، وفيه دليل على نفي المكان والجهة عنه، لاستحالة ذلك عليه، إذ هو في كل مكان بعلمه وقدرته ؛ وقيل المراد فثم قبلة الله، والوجه اسم التوجه، وعينت القبلة تشريفاً لها.

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وإذْ ابتَلَى إبراهيمَ ربهُ بكلماتٍ﴾[92].

الابتلاء : هو الاختبار، والكلمات : وظائف العبادات وهي شريعة الإسلام، وقيل : هي الفطرة.

---

(91) في الأصل (المسابقة).

(92) الآية : 124.

روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «عشرٌ من فطرةٍ : قصُّ الشاربِ، وإعفاء اللحية، والسواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وحلَقُ العانة، ونتفُ الإبطِ، والختان[93]، وانتقاضُ الماء وهو الاستنجاء» قالت عائشة : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[94].

وقال عمار : في الحديث : والمضمضة.

وقد اتفقت الأمة على أنها من الملة، فقالوا : أما قص الشارب، وإعفاء اللحية، فمخالفة للأعاجم ؛ فإنهم يوفرون الشوارب، ويقصون اللحية، وذلك تشويه، وما سوى ذلك يفعل للنظافة ؛ ولم يختتن أحد قبل إبراهيم — عليه السلام —.

ثبت أنه اختتن بالقدوم — وهو ابن مائة وعشرين سنة —.

قال الشافعي : والختان سنة كسائر ما ورد به في الحديث.

وقال مالك : هو فرض، لأن العورة تكشف له، ولا تكشف إلا لفرض.

قال القاضي أبو بكر : سمعت بعض أشياخي يقولون : وإبراهيم الذي بماله للضيفان، وببدنه للنيران، وبقلبه للرحمان، وبولده للقربان.

الآية العشرون : قوله تعالى : ﴿وإذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً للنَّاسِ وأَمْناً﴾[95]. قيل : معناه : أَمْنٌ من عذاب الله في الآخرة، لقوله — عليه السلام — : «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[96].

وقيل : أمن من حد يقال عليه فيه، فلا يقتل فيه الكافر، ولا يقتص فيه من القاتل، ولا تقام فيه الحدود، قاله : جماعة من فقهاء الأمصار، وفي الآية تنبيه من الله تعالى على فضل الحرم، «ومثابة» أي يرجعون إليه في كل عام للحج.

---

(93) في ك — بدل والختان — : (وغسل البراجم) : عقد الأصابع ومفاصلها.

(94) رواه مسلم، انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 316/4.

(95) الآية : 125.

(96) أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة. (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 115/6.

ويقال : إن الصيد لا يروعه الكلب في الحرم، وهذا اللفظ ــ وإن ورد في البيت ــ فإن المراد به الحرم كله، ولكن خص البيت بالذكر تشريفاً له. واعلم أن القول بامتناع الحد فيه ساقط، لأن الإسلام لا يمنع من إقامة الحدود والقيود.

ومعلوم أن الإسلام هو أصل في تعظيم الحرم، فإذا كان الأصل يمنع، فكيف [لا](97) يمنع الفرع الذي هو الحرم.

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿واتخِذُوا من مقام إبراهيم مصلًّى﴾(98).

المقام : مفعل، بفتح العين، من قام.

(8ب) وقد اختلف فيه : فقيل : هو عام في جميع / مناسك الحج وقيل هو الحجر الذي جعل فيه إبراهيم رجله.

قال القاضي أبو بكر : وقد رأيت بمكة [صندوقاً](99) فيه حجر عليه أثر قدم قد [انمحى](100) فقال أكثر من حضر : هذا أثر قدم إبراهيم، عليه السلام ؛ فمن حمله على العموم، أراد واجعل لذلك موضع دعاء، ومن خصه، أراد موضع الصلاة المعهودة.

روي أن عمر قال : قلت : يارسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت الآية(101) فلما أتم عليه السلام طوافه، مشى إلى المقام المعروف اليوم، فقرأ : ﴿واتخذوا(102) منْ مقَامِ إبراهيم مصلًّى﴾ وصلَّى فيه ركعتين. فيستفاد من

---

(97) كلمة (لا) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.

(98) من الآية : 125.

(99) التكملة من ك.

(100) التكملة من ك.

(101) أخرجه الطبراني والخطيب في تاريخه من حديث ابن عمر.
انظر (الدر المنثور) 119/1.

(102) سياق الحديث يقتضي قراءة «واتخذوا» ــ بكسر الخاء على صيغة الأمر ــ وهي قراءة الجمهور.
انظر تفسير القرطبي 111/1.

ذلك : أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية، وأن الصلاة هي المشتملة على ركوع وسجود لا مطلق الدعاء، وأنه عرف أن وقت الصلاة عقب الطواف، وأن ركعتي الطواف واجبتان لفعله ــ عليه السلام ــ.

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿سيقولُ السُّفهاء من الناس﴾[103]، قال علماؤنا : المراد بذلك اليهود عابوا على المسلمين رجوعهم عن بيت المقدس إلى الكعبة، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يتوجه إلى بيت المقدس، فإنه كان يحب اتباع أهل الكتاب فيما لم يوح إليه فيه شيء.

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكُمْ أُمَّةً وسطاً﴾[104] الوسط ــ لغة ــ الخيار ــ وهو العدل ــ لقوله تعالى : ﴿لتكُونوا شُهداءَ على النَّاسِ﴾، وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ على الغير قول الغير إلا أن يكون عدلاً.

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وجهكَ شطْرَ المسجِدِ الحَرَامِ﴾[105] الآية. الشطر : لغة ــ يقال على النصف من الشيء، وعلى القصد، وهذا خطاب للكافة ــ من عاين البيت أو لم يعاينه، والمراد بالمسجد الحرام البيت، كما أن المراد بقوله تعالى : ﴿وإذ جعلنا البيْتَ﴾[106] ــ الحرام ــ لأن العرب تعبر عن الشيء بما يجاوره، أو يشتمل عليه، ويستفاد من هنا أن المراد قصد الناحية لا العين ــ فإنه يعسر.

---

(103) الآية : 142.

(104) الآية : 143.

(105) اضطرب ترتيب الآيات ــ هنا ــ في الأحكام الصغرى : فقدم آية : ﴿فولِّ وجْهك شطر المسجد الحرام﴾ ــ وجعلها الآية : 24، وآية : ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ ــ وجعلها الآية : 25 ــ على آية : ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ وجعلها (26) ــ وهي جزء من آية : ﴿وكذلك جعلْناكم أمَّة وسطاً﴾ وهو خلاف صنيعه في الكبرى. ولعل ذلك من عمل الناسخ.

(106) من الآية : 125.

وقد اختلف العلماء هل فرض الغائب عن القبلة استقبال العين أو الجهة، والصحيح أن الفرض استقبال الجهة، لأنه الممكن الذي يرتبط به التكليف، ولأن الصف الطويل ــ وإن كان يعاين الكعبة، فإنه لابد أن يخرج عن عينها إلى الجهة.

الآية الخامسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ولكلٍّ وِجْهَةٌ هو مُوَلِّيهَا﴾[107].

هذه الآية مشكلة، واعلم أن الوجهة : هيئة التوجه كالقِعدة ــ بكسر القاف ــ هيئة القعود، واختلف في المراد بذلك.

(9أ) فقال ابن عباس : المراد لأهل كل / حالة في التوجه إلى القبلة، وقيل المعنى لأهل كل جهة من الآفاق وجهة إلى مكة.

وقوله : ﴿فاسْتَبِقُوا الخيرات﴾، أي بادروا إلى فعل الطاعات. واستدل الشافعي بهذا على أن أول الوقت أفضل، ولا خلاف ــ عندنا ــ أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل، فإن فضل الجماعة مقدر معلوم بالدرجات، وفضل أول الوقت مجهول ؛ ولاشك أن تحصيل المقدر المعلوم أولى، ولكن بالجملة فلا يعادل المبادرة إلى أول الوقت شيء.

قال الله تعالى ــ مخبراً عن موسى ــ : ﴿وعجِلْتُ إليكَ ربِّ لترضى﴾[108]. وروى الدارقطني أن أبا بكرٍ لما سمع رسول الله ﷺ يقول : «أولُ الوقت رضوانُ الله، وآخرُهُ عفوُ الله» ــ قال : رضوان الله أحب إلي من عفوه، فإن رضوانه لمن أحسن، وعفوه لمن قصر[109] ــ والله أعلم.

الآية السادسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿وما كان الله ليضيّع إيمانَكُمْ﴾[110] لا خلاف أنها نزلت فيمن مات مصلياً إلى بيت المقدس، قال مالك : والمراد به الصلاة.

(107) الآية : 144.

(108) الآية : 84 ــ من سورة طه.

(109) رواه الدارقطني من حديث أبي محذورة، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 83/3.

(110) أشرنا سابقاً إلى الموجود في نسخ «الأحكام الكبرى» من تقديم هذه الآية على الآيتين السابقتين ــ هو الصواب، وانظر تفسير القرطبي 157/1.

وقال الأكثرون : المراد : ما كان الله ليضيع إيمانكم بالتوجه إلى بيت المقدس وتصديقكم لنبيكم.

فإن قيل : قال مالك : الصلاة هنا الإيمان، فكيف يقول : لا يقتل تاركها كفراً، ولاشك أن هذا تناقض منه.

قلنا : المراد منه أن الصلاة تسمى إيماناً، ويسمى تركها كفراً، مجازاً، وأما المرجئة فقالت : الصلاة ليست من الإيمان، وتاركها في الجنة.

والفقهاء يقولون : تاركها في المشيئة ــ وهي من الإيمان، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يغفرُ أنْ يُشْرَكَ به، ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء﴾(111)، وبقوله ــ عليه السلام ــ : «خمسُ صلواتٍ بين الليلِ والنهارِ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ على عبادِهِ، فمنْ أَتَى بهنَّ لمْ يُضيّعْ مِنْ حقِّهنَّ شيئاً، كان له عند الله عهدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجنةَ، ومَنْ لمْ يأتِ بِهنَّ، فليسَ لهُ عند اللَّهِ عهدٌ ــ إن شاء عذَّبَهُ، وإنْ شاءَ أَدْخَلَهُ الجنَّةَ»(112).

الآية السابعة والعشرون : ﴿ولا تقولوا لِمَنْ يُقْتَلُ في سبيلِ اللَّهِ أمواتٌ﴾(113)، تعلق بعض العلماء بهذه الآية، ورأى أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، إذ الميت هو الذي يفعل به ذلك والشهيد حي. وبهذا قال مالك والشافعي، وقالا : وكما أن الشهيد في حكم الحي لا يغسل، لأن الغسل تطهير، وقد حصل بالقتل ؛ وكذلك الصلاة شفاعة، وقد أغنت عنها الشهادة ؛ وأيضاً فالطهارة شرط في صحة الصلاة، فإذا سقط المشروط، إذ الشرط يلزم من عدمه العدم.

وقال أبو حنيفة : يصلى عليه، لما روي أنه ــ عليه السلام ــ صلى على

---

(111) الآية : 116 ــ سورة النساء.

(112) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 453/3.

(113) الآية : 154.

(9ب) الشهيد[114] ؛ وجوابه : أن الصحيح أنه لم / يصل عليه، وأيضاً لو صلى عليه لغسل.

الآية الثامنة والعشرون : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ ٱللَّهِ﴾[115]، فيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها.

قال أنس : كان الصفا والمروة شعائر في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، أمسك عنها فنزلت.

قال علماء اللغة : شعائر الله : معالمه في الحج، واحدها شعيرة ؛ وإشعار الهدي [إعلامه][116] بالجرح وما يصدق عليه. والجناح ـــ لغة : الميل، في الشريعة هو الإثم، وقد يستعمل في الأذى.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بهما﴾.

روي أن عروة قال لعائشة : أرأيت قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ﴾ إلى قوله ﴿أَنْ يطوَّفَ بهما﴾، فوالله ما على أحد جناح ألاّ يطوف بهما.

قالت عائشة : بئسما قلت ! لو كانت على ما تأولتهما، لقال : فلا جناح عليه ألا يطَّوَّفَ بهما ؛ إنما كان هذا [الحي من الأنصار][117] قبل أن يسلموا، يطوفون ويصلون بمناة التي كانوا يعبدون، وكانت هنالك ؛ فلما أسلموا، تَحرَّجوا أن يطوفوا هنالك لأجل طاعتهم مناة قبل ذلك، فأنزل الله الآية ؛ ثم سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فلا يدعه أحد[118].

---

(114) في الأصل (الشهداء) ـــ ولا يتناسب مع ما بعده.

(115) الآية : 158.

(116) التكملة من ك.

(117) التكملة من ك.

(118) أخرجه مالك في (الموطأ) وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى.
انظر (الدر المنثور) 159/1.

قال القاضي أبو بكر : اعلموا أن قول القائل : لا جناح عليك أن تفعل، إباحة للفعل ؛ وقوله : لا جناح عليك ألا تفعل، إباحة للترك ؛ فلما سمع عروة ذلك، قال : هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى أن الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه ؛ فطلب الجمع بين هذين المتعارضين، فأجابته عائشة بما تقدم، وأعلمته أن الله ـــ تعالى ـــ أخبر بأن الصفا والمروة من معالم الله، ومن مناسك الحج ومشروعاته، لا من مواضع الكفر، وموضوعاته.

وقال الفراء : المراد بقول القائل : لا جناح عليك ألا تطوف، أي أن تطوف ـــ ولا زائدة ؛ وجوابه : أنه لا لغوي ولا فقيه يعادل عائشة، وأيضا فيلزم عن[119] قوله المجاز ـــ والأصل عدمه.

المسألة الثالثة : مشهور مذهب مالك : أن السعي بين الصفا والمروة ركن، لما في الدارقطني أن رسول الله ﷺ [قال][120] : «إِنَّ اللَّه كَتَب عليكُم السَّعَي فاسْعَوا»[121]. وبذلك قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة : ليس بركن، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً﴾، فنبه على أن السعي تطوع ؛ وقال : إن الله رفع الحرج عن تاركه، ثم قال : فمن تطوع خيراً بفعله، فإن الله يثيبه ؛ قال : والتطوع : هو ما يأتيه المرء من جهة نفسه. وجوابه : أن قوله تعالى : ﴿ومنْ تَطَوَّعَ خَيراً﴾، إشارة إلى أن السعي واجب، وأن من تطوع بالزيادة عليه، فإن الله يشكر ذلك له.

---

(119) كذا في الأصل : (عن) ولعل الأنسب (على).

(120) كلمة (قال) ساقطة في الأصل ـــ والمعنى يقتضيها.

(121) كذا عند المؤلف، وفي الجامع الصغير، انه رواه الطبراني من حديث ابن عباس ـــ ووضع عليه علامة الضعف (ض)، قال المناوي : وفي الباب حديث صحيح ـــ وهو ما رواه جمع ـــ منهم : ابن المبارك من حديث منصور بن عبد الرحمان عن أمه صفية، عن نسوة من بني عبد الدار : أن الله كتب عليكم السعي. قال الذهبي : إسناده صحيح. انظر (فيض القدير على الجامع الصغير) 249/2.

(10أ) **الآية التاسعة والعشرون** : / قوله تعالى : ﴿إِنَّ الذين يكتُمُونَ﴾[122] الآية، استدل بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحق، وبيان العلم على الجملة ؛ واعلم أن العالم إذا قصد الكتمان عصى، وإلا فلا يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره.

وقد قال عثمان : لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم، قالوا : أراد بالآية قوله تعالى : ﴿إِنَّ الذين يَكْتُمُون ما أنزلنا﴾.

وكان أبو بكر وعمر لا يحدثان بكل ما سمعا من رسول الله ﷺ إلا عند الحاجة إليه، والصواب أن من سئل وجب عليه التبليغ لهذه الآية، ولقوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ سُئِلَ عنْ عِلْمٍ فكتمهُ، أَلْجَمَهُ ٱللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القيامة»[123].

وأما إذا لم يسأل، فلا يلزمه التبليغ إلا في القرآن وحده ؛ والصحيح أنه إن كان هنالك غيره اكتفي به، وإن تعين عليه لزمه.

ولقد كره عمر كثرة التبليغ، حتى إنه كان يسجن من يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «نَضَّرَ ٱللَّهُ امْرأ سمع مقالتي فوعاها فأدَّاها كما سمعها»[124].

الآية الثلاثون : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الذين كَفَرُوا وماتوا ــ وهم كفارٌ﴾[125]، فيها مسألتان :

المسألة الأولى : قال أكثر الشيوخ إن الكافر المعين لا تجوز لعنته، لأن حاله

---

(122) الآية : 159.

(123) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم.
انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 146/6.

(124) أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود. المصدر السابق 283/6 ــ 284.

(125) الآية : 166.

عند الوفاة لا تعلم ؛ وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة الموافاة على الكفر، فيكون من باب ترتيب مشروط على شرطين.

وفي مسلم : أن رجلين دخلا على رسول الله ﷺ فكلماه بشيء فأغضباه فلعنهما[126] وكذلك ثبت أنه ــ عليه السلام ــ لعن قوماً من الكفار بأعيانهم، وإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم[127].

قال القاضي أبو بكر : والصحيح ــ عندي ــ جواز لعنهم بظاهر أحوالهم كما يقاتل ويقتل.

وقد روي أنه ــ عليه السلام ــ قالَ : «إنَّ عمرو بن العاص[128] هجاني، وقد علمَ أني لستُ بشاعر، فالْعَنْهُ اللهُمَّ واهْجُهُ عدد ما هجاني»[129] ــ فلعنه ــ وقد كان مآله إلى الدين.

المسألة الثانية : روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : «لعْنُ المُسْلِمِ كقتْلِهِ»[130]، وكذلك إن كان ذمياً يجوز إصغاره، فكذلك لعنه، فأما العاصي المعين، فلا يجوز لعنه، اتفاقاً، لما روي أنه ــ عليه السلام ــ جيء بشارب خمر مراراً، فلعنه بعض من حضر، فقال ــ عليه السلام ــ : «لا تكونوا عوناً للشيطانِ علَى أخيكُمْ»[131]، فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة.

---

(126) انظر (صحيح مسلم بشرح النووي) 29/10.

(127) وردت في ذلك أحاديث عدة، فيها حديث : اللهم ألعن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة — أخرجه أحمد والبخاري.

(128) أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، من دهاة العرب، ومن أبطال قريش في الجاهلية مذكورا بذلك فيهم، وكان شاعراً حسن الشعر، أحد أمراء الأجتاد في فتوح الشام ومصر وسواهما (ت 43هـ — 664م).
(الاستيعاب) 1184/4 — 1194، والإصابة 2/5 — 3.

(129) ذكره ابن الأثير في النهاية (هجا) — ولم أقف على من خرجه.

(130) أخرجه في كتاب الإيمان بلفظ : سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر. انظر ج 370/3.

(131) رواه البخاري ومسلم، انظر (تفسير) القرطبي 189/2.

وأما لعن العاصي مطلقاً، فيجوز إجماعاً، لقوله ــ عليه السلام ــ : «لعنَ الله السارقَ يسرقُ البيضة فتُقطَعُ يدُهُ»[132].

(10ب) **الآية الحادية والثلاثون** : / قوله تعالى : ﴿إنّما حرَّمَ عليْكُمُ الميْتَةَ والدم﴾[133]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : إنما كلمة حَصْرٍ تقتضي النفي والإثبات، تثبت ما تناوله الخطاب، وتنفي ما عداه ؛ وهي آية مدنية، فلا يخرج عنها محرم.

واعلم أن المراد بالميتة ما مات حتف أنفه من الحيوان، دون ذكاة فحرمه الله تعالى، إذ كانت الجاهلية تستبيحه.

المسألة الثانية : روي أن رسول الله ﷺ قال : «أُحِلَّتْ لِي ميْتتانِ ودَمَانِ، فالمَيْتَتَانِ : السَّمكُ، والجرادُ، والدمان : الكبد والطِّحالُ» ذكره الدارقطني[134].

قال بعض العلماء : هذا الحديث مخصص[135] لعموم الميتة، ولهذا قال الشافعي : تؤكل ميتة الجراد.

وقال مالك : هذا الحديث ضعيف، والضعيف لا يخصص، وإنما خص عموم الآية بقوله ــ عليه السلام ــ : «هو الطَّهُورُ ماؤهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[136] وبحديث جابر الثابت، وفيه إنهم وصلوا إلى ساحل البحر، فألفوا حوتاً يقال له العنبر، وقد طرحه البحر، فأكلوا منه وتزودوا، وسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ «فأكل

---

(132) حديث متفق عليه.

(133) الآية : 172.

(134) في ك : الدارقطني وغيره، وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر ــ ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، ووضع عليه علامة الصحة (ض) ــ ولم يذكر من بين مخرجيه الدارقطني.
انظر المناوي 200/1.

(135) في الأصل (مخصوص).

(136) أخرجه النسائي، انظر (السنن الصغرى) 321/6.

منه»[137].

وأما ضعيف السنة، فلا يخصص عموم القرآن اتفاقا، وإنما يخص بقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[138].

قالوا : وطعامه : طافي الحوت أو ما جزر عنه البحر.

قال القاضي : وليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميتته، وأكله جائز إجماعاً، لكن بذكاة على الأصح، لأنه [من صيد البر][139].

وقد ثبت أن الصحابة غزوا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، يأكلون الجراد[140].

وروي أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال : «الجرادُ أكثر جنود الله لا آكُلُهُ، ولا أُحرِّمُهُ»، ولم يصح هذا الحديث.

وأما قول كعب : هو نثرة[141] حوت، فلا ينبني عليه حكم.

المسألة الثالثة : قوله : (والدَّمُ)، اتفق العلماء على أن الدم حرام لا يؤكل، ونجس لا ينتفع به ؛ وقد أطلق هنا وقيد بالسفح في سورة الأنعام[142]، وحمل العلماء مطلقه على مقيده اتفاقاً ؛ ولهذا قالت عائشة : لولا أن الله تعالى قال : ﴿أو دماً مسْفُوحاً﴾، لتتبع الناس ما في العروق ؛ وأما الكبد والطحال، فلحم لا دم، فلا يخصص بهما عموم الدم، ويضعف الحديث الوارد فيهما ــ كما سبق ــ.

---

(137) أخرجه البخاري ومسلم ــ ومرت الإشارة إلى ذلك.

(138) الآية : 96 ــ سورة المائدة.

(139) التكملة من ك.

(140) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن أوفى. انظر (ذخائر المواريث) 288/1.

(141) نثرة الحوت : عطسته ــ ذكره المؤلف من قول كعب، وأورد ابن الأثير في النهاية (نثر) من حديث ابن عباس وحديث أبي، وأخرجه ابن ماجه من حديث جابر وأنس بن مالك وانظر كتابه «السنن»، 292/1 ــ 293.

(142) يشير إلى قوله تعالى : ﴿إلا أَنْ يَكونَ مَيْتَةً أَوْ دماً مَسْفوحاً﴾ ــ الآية : 145.

وأما قوله تعالى : ﴿ولحمَ الخِنْزِيرِ﴾، فقد اتفقت الأمة على أن الخنزير حرام، وذكر اللحم لأنه حيوان يذبح قصداً للحمه ؛ وقد قالت المبتدعة هذا لحمه محرم، فما بال شحمه ؟ وهؤلاء أعاجم[143] أما علموا أن من قال لحماً، فقد قال شحماً، لتولده عنه، بخلاف العكس.

وجمهور العلماء على أن الخنزير نجس.

وقال مالك بطهارة عينه، لأن كل حيوان حي طاهر العين، إذ علة الطهارة الحياة.

(11أ) **المسألة الرابعة** : قوله / — تعالى — : ﴿فَمن اضطُرَّ﴾، تصريفه : اضطرر[144] من الضرر، كافتتن من الفتنة، أي أدركه ضرر ؛ وقد تقدم أن الضرر : هو الألم الذي لا نفع يوازيه أو [يربي][145] عليه ؛ ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة، ولا العبادات الشاقة بالضرر، لما في ذلك من النفع الموازي له ؛ ثم المضطر قد يطلق على المحتاج، كما ورد في الآية، ويطلق على الملجأ إلى الشيء كالمرتعش والمحموم ؛ لكن الملجأ مضطر حقيقة، والمحتاج مضطر مجازاً.

والمراد بقوله : ﴿فمن اضطُرَّ﴾، أي خاف التلف، فسماه مضطراً وإن قدر على التناول ؛ ثم الضرر تارة يلحق بإكراه من ظالم، وتارة بجوع من مخمصة، فيرتفع التحريم، ويباح الممنوع ؛ فأما الإكراه، فيبيح ذلك إلى آخر الإكراه. وأما المخمصة، فإن كانت دائمة، فلا خلاف في جواز الشبع ؛ وإن كانت نادرة، فقيل : يشبع، قاله مالك، وقيل : يأكل بمقدار سد الرمق، قاله ابن حبيب ؛ لأن الإباحة ضرورة، فتتقدر بقدرها.

المسألة الخامسة : من اضطر إلى خمر، فإن أكره على شربه، أو كان لعطش ؛

---

(143) في الأصل (اعجام).

(144) الأنسب : اضترر : افتعل، ثم انقلبت التاء طاء.
انظر الأحكام الكبرى 54/1.

(145) التكملة من ك.

فقال مالك : لا يشربها، لأنها لا تزيده إلا عطشاً، ولأن الله حرم الخمر مطلقاً، والميتة بشرط عدم الضرورة.

قال الأبهري[146] : إن ردت عنه جوعاً أو عطشاً شربها، فقد قال تعالى في الخنزير إنه رجس، ثم أباحه للضرورة. وقد قال في الخمر إنه رجس، فيباح للضرورة كالخنزير ؛ فلو غص بلقمة، قال ابن حبيب : يسيغها بالخمر للضرورة، وقيل لا، سدّاً للذريعة.

وقال العلماء : من اضطر إلى أكل محرم فلم يفعل، دخل النار لقوله تعالى : ﴿ولا تقتُلُوا أنفُسَكُمْ﴾[147].

واعلم أن البغي لغة الطلب، خيراً أو شرّاً، ومن [طلب][148] الشر : الخارج عن إمام الأمة المفارق للجماعة، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿فإنْ بَغَتْ إحداهُما على الأخرى﴾[149]، وأما العادي، فهو من جاوز[150] ما يجوز إلى ما لا يجوز، والمراد به هنا قاطع الطريق.

وقال قتادة : الباغي : آكل الميتة فوق الحد، والعادي : آكلها مع وجود غيرها ؛ والمعنى : فمن اضطر غير طالب شرّاً، ولا مجاوز حدّاً ؛ فيدخل في ذلك كل خارج عن الإمام، وقاطع الطريق.

وقد ثبت أن الصحابة شبعوا من ميتة الحوت وتزودوا، وفي الحديث : [إنهم

---

(146) أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، من كبار فقهاء المالكية، له مصنفات في شرح مذهب مالك والاحتجاج له، والرد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته (ت 375هـ ـــ 985م) انظر (تاريخ بغداد) 146/5 و(ترتيب المدارك) (183/6 ـــ 192).

(147) الآية : 29 ـــ سورة النساء.

(148) التكملة من ك.

(149) الآية : 9، سورة الحجرات.

(150) في الأصل (من جواز) والأنسب ما أثبته.

ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأخبرهم ﷺ أنه حلال، وقال : «هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا»] ؟[151].

المسألة السادسة : يؤخذ من الآية أن العاصي بسفره لا يستبيح رخصة، ولا تباح له بحال حتى يتوب، لأن الله تعالى أباح ذلك عوناً، والعاصي لا تجوز إعانته ؛ ومن أباح له الترخص، فقد أخطأ قطعاً ؛ وإذا وجد المضطر ميتة، ودماً، ولحم خنزير، وخمراً، وصيداً حرمياً، وهو محرم ؛ فإنه يقدم الميتة، لأنها تحل حية بخلاف الخنزير ؛ / ولأن التحريم المخفف، أولى من المثقل ؛ كما لو أكره أن يطأ أخته أو (11ب) أجنبية، فإنه يطأ الأجنبية، لأنها تحل له في وقت ؛ فإن وجد ميتة وخمراً، فقال ابن القاسم : يأكل الميتة، لأنها أحلت لحليتها حية ؛ وكذلك لو وجد ميتة وبعيراً ضالاً، فإنه يأكل الميتة كما تقدم ؛ فلو وجد ميتة وكنزاً، أكل الكنز ؛ فإن وجد ميتة ولحم آدمي، أكل الميتة، لأنها تحل حال الحياة.

وقال الشافعي : يأكل لحم ابن آدم، لأنه ميتة لم ينص على تحريمها ؛ فإن وجد المحرم ميتة وصيداً، أكل الصيد ؛ لأن تحريمه مؤقت، فهو أخف ؛ فإن احتاج إلى التداوي بالميتة، فإن تغيرت بالحرق، جاز التداوي بها والصلاة، قاله ابن حبيب، لأن الحرق تطهير وتغيير للصفات.

وقال مالك في العتبية في المرهم[152] يصنع من عظام الميتة، إذا[153] جعله في جرحه لا يصلي به حتى يغسله.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح أنه لا يتداوى بالنجس، لأن الأعيان النجسة لا تطهر إلا بالماء الذي جعله الشرع مطهراً لها.

وفي مسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر يتداوى بها، قال : «ليست

---

(151) الكملة من ك.

(152) المرهم: ما يطلى به الجرح، انظر تاج العروس ــ وفي ك: المرتك، وهو ضرب من الأدوية كذلك.

(153) في الأصل (إذا).

بدواءٍ ولكنها داءٌ»[154].

الآية الثانية والثلاثون : قوله تعالى : ﴿وآتى المال على حبِّه ذوي القُرْبَى﴾[155].

قال علماؤنا : ليس في المال حق سوى الزكاة، للأثر الوارد في ذلك[156].

قال مالك : ويجب على المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق أموالهم، ولو منع الوالي الفقراء من الزكاة، **فقال القاضي أبو بكر** : يجب على الأغنياء إغناء الفقراء ؛ والمراد بالمسكين، من لا يسأل ؛ وبالسائل ؛ من كشف وجهه للسؤال ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ : «ليس المسكين هذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والثمرة والثمرتان ؛ ولكن المسكين الذي لا يجد غِنًى [يغنيه][157]، ولا يُفْطَنُ له فيُتَصَدَّقُ عليه»[158].

وأما الرقاب، فالعبيد يعتقون قربة، قاله مالك وغيره ؛ وقال الشافعي : هم المكاتبون.

والصحيح أن ذلك عام في الجميع.

الآية الثالثة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الذين آمنوا، / كُتِبَ عليكُمُ القِصَاصُ في القتلى﴾.

فيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها.

---

(154) انظر (صحيح مسلم بشرح النووي) 223/8.

(155) الآية : 177.

(156) لعله يشير إلى حديث : إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك ــ أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة 546/1، والترمذي 81/1، وقال حديث حسن غريب.

(157) التكملة من ك.

(158) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة. انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 360/5 ــ 361.

قال الشعبي : نزلت فيمن كان من العرب لا يأخذ بعبد إلا حراً، ولا بوضيع إلا رفيعاً ؛ ولا بامرأة، إلا رجلاً ؛ فردهم الله تعالى إلى المساواة في القصاص.

قال علماؤنا : ومعنى كتب : فرض وألزم، إذا أردتم استيفاء [القصاص، فقد كتب عليكم][159] ؛ كما يقال : كتب عليك[160] الوضوء، إذا أردت النافلة.

قال مالك والشافعي : قوله تعالى : ﴿كتب عليكم القِصَاصُ في القتلى﴾، لا يتم إلا عند قوله : ﴿والأنثى بالأنثى﴾.

وقال أبو حنيفة : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾، كلام مستقل بنفسه.

فائدة : قال القاضي أبو بكر : ورد علينا بالمسجد الأقصى فقيه من علماء الحنفية يعرف بالزوزني[161]، فحضر علماء المدينة، وسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر، فقال : يقتل به قصاصاً ؛ فطولب بالدليل، فقال : الدليل قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا، كتب عليكم القِصاصُ في القتلى﴾، لأنه عام في كل قتيل.

فقال عطاء المقدسي فقيه الشافعية : ما استدللت به لا حجة لك[162] فيه من أوجه ثلاثة : أحدها : أن الله تعالى قال : ﴿كتب عليكم القِصاص﴾، فشرط المساواة في المجازاة، لأنه خطاب شفاهي، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر حط مرتبته. الثاني : أن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها فقال : ﴿الحُرُّ بالحُرِّ﴾، الآية ؛ فإذا نقص العبد عن الحر بالرق، وهو من أثر الكفر فأولى أن ينقص عنه الكافر. الثالث : أن الله تعالى قال : ﴿فمن عُفِيَ

---

(159) التكملة من ك.

(160) في الأصل (عليكم).

(161) نسبة إلى زوزن، بلدة كبيرة بين هراة ونيسابور، نسب إليها جماعة من الشيوخ، ولعله يعني به الشيخ الإمام أبا سعد أحمد بن محمد بن علي الزوزني (ت 536هـ ـــ 1141م). انظر (اللباب) 80/2، والنجوم الزاهرة 269/5، وشذرات الذهب 112/4.

(162) في الأصل (له) والأنسب : ما أثبتناه.

له من أخيه شيءٌ﴾، ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في عموم الآية.

فقال الزوزني : لا يلزمني من ذلك شيء، أما قولك : إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة، فبه أقول ؛ وأما دعواك : ان المساواة في القصاص معدومة بين المسلم والكافر، فممنوع، فإنهما متساويان في حرمة الدم الكافية في القصاص، لأنهما صارا من أهل دار الإسلام ؛ ويحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على مساواة ماله لمال المسلم ؛ فدل على مساواته له في دمه، إذ المال يحترم بحرمة مالكه.

وأما قولك : إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها، فممنوع ؛ لأن أولها عام، وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها.

وأما قولك : إن الحر لا يقتل بالعبد، فلا أسلم، بل أقول : يقتل به قصاصاً.

وأما قولك : (فمن عفي له من أخيه شيء)، يعني المسلم، فبه أقول ؛ لأنه خصوص في العفو، فلا يمنع من عموم ورود القصاص، إذ هما قضيتان[163].

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿الحر بالحر﴾، تعلق أصحابنا بهذا فقالوا : لا يقتل الحر بالعبد، لأن الله تعالى بين نظير [الحر][164] ومساويه، وهو الحر ؛ وبين نظير [العبد][164] ومساويه، وهو العبد ؛ ولأنه لا مساواة بين طرف الحر والعبد ؛ فلا يجري القصاص بينهما في الأطراف، فكذلك في النفس.

وقال قوم : يقتل السيد بعبده، لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «مَنْ قتل عبدَهُ قتلناهُ»[165] وجوابه : أن الأثر ضعيف، وأيضاً فقد قال تعالى : ﴿فقد

---

(163) انظر قانون التأويل (7 ــ أ) مخطوطة خاصة.

(164) تكملة من ك.

(165) أخرجه أبو داود في العتق، والترمذي في الإيلاء.
انظر (ذخائر المواريث) 253/1.

جعلنا لوليه سلطاناً﴾[166]. والولي ــ هنا ــ : السيد، فكيف يقتل نفسه ؟ ولا [ولاية][167] هنا / للإمام، لأنه نائب عن المسلمين فيما يرجع إليهم ؛ والعبد ــ هنا ــ إنما يرجع أمره إلى سيده دون الإمام. (12ب)

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿والأنثى بالأنثى﴾، ظاهره أن الذكر لا يقتل بالأنثى، ولكن قتله بها بالإجماع ؛ وظاهر عموم الآية يقتضي قتل الجملة بالجملة، والبعض بالبعض.

وقال أبو حنيفة : لا يقتص للعبد من الحر في الأطراف، ويقتص له منه في النفس.

وقال ابن أبي ليلى : القصاص جار بينهما في النفس والطرف، وجوابه : إنهما شخصان لا يجري القصاص بينهما في الأطراف، فكذلك في النفس ؛ وأيضاً فإن الله تعالى شرط المساواة في القتل، ولا مساواة بين الحر والعبد، لأن الرق الذي هو من أثر الكفر يدخل العبد تحت الذلة ؛ فلا يقتص من الحر، كما لا يقتص الكافر من المسلم.

المسألة الرابعة : عموم الآية يقتضي أن يقتل الأب بولده، ولكن قال مالك إنما يقتل به إذا تبين قصده إلى قتله بأن أضجعه وذبحه ؛ فأما إن رماه بسلاح فقتله، فلا يقتل به.

وقال سائر الفقهاء : لا يقتل الأب بولده بحال، لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «لا يُقَادُ والدٌ بولده»[168] ولأن عمر قضى بالدية مغلظة في قاتل ولده، ولم ينكر عليه، فكان إجماعاً. وأيضاً فقد قال أبو بكر الشاشي[169] : لا

(166) الآية : 33 ــ سورة الإسراء.

(167) كلمة (ولاية) بياض في الأصل، أثبتناها استظهاراً.

(168) قال فيه المؤلف : انه حديث باطل، انظر (الأحكام الكبرى 65/1).

(169) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حسين بن عمر الشاشي، من كبار فقهاء الشافعية، درس بالمدرسة النظامية مدة (ت 507هـ ــ 1113م).
انظر طبقات الشافعية الكبرى 57/4.

يقتل الأب بولده، لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون الولد سبباً في إعدامه ؟ وجوابه النقض بأن الأب لو زنا بابنته لرجم، وقد كان سبب وجودها.

ومالك ــ رحمه الله ــ لما رأى شفقة الأبوة، تيقن أنه إذا رمى ولده، فإنه إنما يحمل على عدم القصد، فلهذا لا يقتل به، وإن كان الأجنبي يقتل بذلك،إذ لا شفقة ؛ قال : وأما لو أضجعه وذبحه، لعلم أنه قصد قتله فيقتل به.

المسألة الخامسة : احتج علماؤنا بقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عليكُمُ القصاصُ في القتلى﴾، وقالوا : هذا عموم في قتل الجماعة بالواحد.

وقال أبو حنيفة : لا تقتل الجماعة بالواحد، لقوله تعالى : ﴿الحُرُّ بالحُرِّ﴾، فشرط المساواة، ولا مساوة بين الواحد والجماعة ؛ وجوابه : ان مراعاة القواعد، أولى من مراعاة الألفاظ ؛ ولو علم الجماعة أنهم لا يقتلون بقتل الواحد، لسارعوا إلى القتل، وبادر الأعداء لقتل عدوهم ؛ وأيضاً فالمراد قتل القاتل بالمقتول، كيف تصور من جمع أو أفراد.

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿فمَنْ عُفِيَ له من أخيه شيء﴾[170]، هذه الآية مشكلة.

فقال مالك : العمد موجب للقود، ولا سبيل إلى الدية إلا برضى القاتل.

وقال الشافعي : يخير ولي الدم في القود أو الدية، وبه قال أشهب.

قال مالك : ومعنى الدية : من أعطي من أخيه شيء من العقل، فليتبعه / بالمعروف ؛ أي إذا أعطى القاتل الدية المعروفة للولي، فليقبل منه وليتبعه.

وقال الشافعي : معنى الآية : إذا أسقط الولي القصاص وعين الدية، فليتبعه الجاني على هذا المعروف، وليؤد ذلك إليه بإحسان.

وقال ابن عباس : معنى : (فمن عفي) أن يقبل الدية في العمد، فيتبع بمعروف،

(170) الآية : 178.

ويؤدي إليه الجاني بإحسان في الطلب من غير عنف ولا تضييق عليه من الولي، ودون مطل منه ولا تسويق.

تنبيه : اعلم أن العفو يطلق على العطاء، يقال : جاءني المال عفواً صفواً أي مبذولاً دون عوض ؛ وعلى الإسقاط، كقوله تعالى : ﴿واعْفُ عَنَّا﴾[171]، وكقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «عفَوْتُ لكمْ عَنْ صدقَةِ الخيلِ»[172].

وعلى الكثرة، كقوله تعالى : ﴿حتى عَفَوْا﴾[173]، عفا الزرع، وعلى الذهاب، نحو : عفت الديار.

وعلى الطلب نحو : عفوته وأعفيته، ومنه عفا : إذا طلب.

واللائق بالآية منها[174] : العطاء، والإسقاط ؛ فرجح مالك العطاء، لأن العفو، إذا كان بمعنى الإسقاط تعدى إلى مجرور، كقوله تعالى : ﴿واعْفُ عنَّا﴾، وعفوت لكم عن صدقة الخيل.

وإذا كان بمعنى : بذل وأعطى، تعدى بنفسه، وقد تعدى بنفسه هنا، أي من بذل شيء له.

وأيضاً، فإن الجزاء يعود على من عاد عليه الشرط، ومعلوم أن قوله : ﴿فمَنْ عُفِيَ﴾، المراد به : الولي ؛ فكذلك ﴿فاتِّباعٌ بالمعروف﴾، المراد به الولي ؛ أي إذا بذل للولي شيء فقبله، فليأخذه [من][175] القاتل برفق، وليؤده القاتل بتيسير.

وأيضاً فقوله شيء أتى به منكراً، وهذا إنما يكون في الدية، لأن دية العمد

---

(171) الآية : 286 من سورة البقرة.

(172) رواه البيهقي بلفظ : عفوت لكم عن صدقة الجبهة، والكسعة، والنخة ــ يعني زكاة الخيل والبقر العوامل.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 318/4.

(173) الآية : 95 ــ سورة الأعراف.

(174) في الأصل (من هنا).

(175) كلمة (من) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

لا تنحصر ؛ فلو أريد به :[176] أسقط عن القاتل القصاص على الدية، لعرفه وقال بالشيء، لأن القصاص معروف.

وأما الشافعي، فرجح الإسقاط، لأنه ذكر قبله القصاص ؛ وإذا ذكر العفو بعد العقوبة، فهو أظهر في الإسقاط.

قالوا : وما اعترضتم به لا يلزم، فإن الجزاء قد يعود على من لا يعود عليه الشرط، فيقال : من دخل من عبيدي لداري، فصاحبه حرٌّ وإن دخل عمرو الدار، فالعبد حر.

وأيضا فالقصاص قد يكون نكرة، فإن أحد الأولياء إذا عفا، تبعض القصاص، فيكون البعض منكراً.

قال القاضي أبو بكر : وما قاله الشافعي وأشهب أظهر، لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخير النظرين : إما أن يُفْدَى أو يقتُلَ»[177]، أي إما أن يأخذ الدية أو القود، ولأن الولي إذا عفا عن الدية، وجب على القاتل دفعها، لأنه عليه بقاء نفسه بثمن مثله، كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المخمصة بقيمة الطعام.

المسألة السابعة : / قوله : ﴿فاتِّباعٌ بالمعروف﴾، قال الطبري : هذا يدل على عموم الوجوب على الولي والقاتل في أن من ذكر الدية من ولي أو جان، وجب على الآخر قبولها[178].

وقوله : ﴿فمن اعتدى﴾ أي من عدا بعد العفو، فله عذاب أليم في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالعذاب.

---

(176) في الأصل (فلو أريد به) : فلو أسقط ولعل الأنسب ما أثبتناه.

(177) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة.
انظر (الفتح الكبير) 223/3.

(178) انظر (جامع البيان) 63/2.

الآية الرابعة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عليكُمْ إذا حَضَرَ أحدكُمُ الموتُ﴾[179]، فيها مسائل :

المسألة الأولى : معنى ﴿كتبَ﴾ أي فرضَ.

قال علماؤنا : والمراد بقوله تعالى : ﴿إذا حضر﴾ أي مرض، لأن المرض سبب، ولا يراد حضور الموت حقيقة ؛ لأن ذلك الوقت لا يقبل له شيء حتى التوبة، والمراد : الوصية، إن شاء القول بالإيصاء.

واعلم أن تأخير الوصية بالمرض مذموم شرعاً، ففي مسلم أن رسول الله ﷺ سئل أي الصدقات أفضل ؟ فقال : «أن تصدقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تأمُلُ الغنى، وتخشى الفقر ؛ ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلغت الحُلْقومَ، قلتَ لفلانٍ كذا»[180].

المسألة الثانية : قال بعضهم : والإيصاء واجب، لما في مسلم أن رسول الله ﷺ قال : «ما حقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ له شيء يوصي فيه يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيتُهُ مكتوبةٌ عنده»[181].

وقيل : إن هذه الآية منسوخة، وإن الوصية مستحبة. والمراد بقوله تعالى : ﴿إن تركَ خيراً﴾، المال، فيوصي من القليل بقليل، ومن الكثير بكثير ؛ وأما تحديد الوصية، فهو بالثلث.

المسألة الثالثة : قال ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ : كان المال للولد، وكانت الوصية للأبوين، فنسخ الله ذلك بآية الفرائض[182]. وقوله : ﴿بالمعروف﴾ أي بالعدل، وقد أحكم الشرع الوصية فقال رسول الله ﷺ : «الثلث والثلث

---

(179) الآية : 180.

(180) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 420/4.

(181) نفس المصدر 78/7.

(182) يشير إلى قوله تعالى : ﴿يُوصيكُم الله في أولادكُم للذكَر مثل حظ الأنْثَيَيْن﴾، الآية : 11 سورة النساء.

كثيرٌ»[183]. وقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «إنَّ اللَّهَ أعطاكُمْ ثُلُثَ أموالكم عندَ وفاتِكم، زيادةً على أعمالكم»[184].

والمراد بقوله ﴿حقّاً﴾ أي ثابت لا فرض، لأنه ثبت في الشرع أن الوصية ندب ؛ ويدل عليه قوله تعالى : ﴿حقّاً على المتقين﴾، إذ لو كان فرضاً، لقال على جميع الناس.

المسألة الرابعة : قد يكون الإيصاء واجباً على المسلم إذا كان عليه دين، أو ما يتوقع تلفه، إن مات ؛ فإنه تلزمه المبادرة بكتبه، لئلا يفوت ؛ لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «ما حقُّ امرىء مسلم له شيءٌ ــ الحديث»[185]، فإن لم يفعل، كان مضيعاً.

وقوله : ﴿فمن بدّله بَعْدَ ما سمعهُ فإنما إثمهُ﴾ ــ الآية[186]، يعني : أن العاهد يخرج بعد عهده عن اللوم، ويتوجه إلى الوارث أو الولي.

قال بعض العلماء وهذا يدل على أن الدين إذا أوصى به الميت، خرج عن ذمته وصار الوارث مطلوباً به، له الأجر في قضائه، وعليه الوزر في تأخيره.

قال القاضي أبو بكر : وهذا إنما يصح إذا لم يفرط الميت / في أدائه، وأما لو قدر على أدائه فتركه، ثم أوصى به، فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي في الأداء.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿فمن خاف مِنْ مُوصٍ جنفاً أو إثْماً﴾، الآية[187].

---

(183) حديث متفق عليه. انظر (منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار) 40/5.

(184) رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ــ المصدر السابق 41/5.

(185) أخرجه الجماعة ــ المصدر نفسه 36/5.

(186) 181.

(187) 182.

قال علماؤنا : الإصلاح بين الناس فرض كفاية، فإذا قام به أحد، سقط عن الباقين، فإن لم يفعلوا، أثم الكل.

قالوا : وفي هذا دليل على الحكم بالظن،لقوله : ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ ؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد، وجب السعي في الإصلاح ؛ وإذا تحقق الفساد، لم يكن صلحاً، إنما يكون حكماً يدفع الفساد.

الآية الخامسة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الذينَ آمنوا، كُتِبَ عليكُم الصِّيامُ﴾[188].

وفيها مسائل :

المسألة الأولى : كُتِب بمعنى : فُرِضَ، والصيام ـــ لغة ـــ الإمساك.

والمراد بقوله : ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ ـــ أنهم النصارى ـــ، والتشبيه إما في الزمان، لأنه روي أن النصارى كانوا يصومون رمضان ؛ وإما في القدر، فإنه روي أن الصيام كان في صدر الإسلام ثلاثة أيام ؛ وقيل : المراد صوم يوم عاشوراء، لأن اليهود كانت تصومه ؛ فلما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة، سأل عنه، فقالوا : هذا يوم أنجى الله فيه موسى من فرعون، فقال ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : «نحن أولى بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه، فكان هو الفرض حتى نزل رمضان[189].

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿لعلَّكُم تتَّقُونَ﴾، أي تتقون ما حرم عليكم فعله، أو تتقون ما فعل غيركم ؛ فإنه روى أن النصارى فرض عليهم رمضان ثلاثين يوماً، فبدلته إلى الزمان المعتدل، وزادت فيه كفارة عشرة أيام.

قال القاضي أبو بكر : قوله ـــ عليه السلام ـــ : «منْ صَام رمضانَ وأتبعهُ

---

(188) الآية : 183.

(189) حديث متفق عليه ـــ نفس المصدر 255/4.

ستّاً من شُوالَ، فكأنما صَامَ الدَّهرَ»[190] إنما كره مالك صومها متصلة بشوال، لئلايعتقد الجاهل أنها فرض.

قال علماؤنا : وصومها في ذي القعدة أفضل، لأن المقصود منها حاصل بمضاعفة الأجر ؛ قال : ومن اعتقد أن صومها مخصوص بثاني يوم العيد، فهو مبتدع.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿أياماً معدوداتٍ﴾[191].

قال بعضهم : هذا ظاهر في جواز الوصال، لأن اليوم إنما هو بليلته ؛ وهذا وهم، لنهيه ــ عليه السلام ــ عن الوصال[192]، ولأن اليوم ــ عرفاً، إنما هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. والمريض : قيل من لا يطيق الصوم بحال، وقيل : هو من يقدر على الصوم بضرر، وقيل : المراد مطلق المرض.

وأما السفر، فهو الانكشاف والخروج من موضع إلى موضع بتكلف مئونة، وإدراك مشقة، وبعد مسافة ؛ وقد قدر في الشرع، فقال ــ عليه السلام ــ : «لا يحِلُّ لامرأة تومن باللّهِ واليومِ الآخر، أن تسافرَ / مسافةَ يوْم وليلَة، إلا ومعها ذو مَحْرَم منها»[193].

والقانون : أن العبادة تثبت في الذمة بيقين، لا يبرأ منها إلا بيقين مسقط ؛ وقدر السفر مشكوك فيه حتى يكون سفراً ظاهراً فيسقط الأصل، وهو وجوب الصوم.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿فعِدَّةٌ من أيام أُخَرَ﴾ أي : فأفطر، فعليه عدة، كقوله تعالى : ﴿فمن كَان منكم مَريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾[194]، أي

(190) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي ــ نفس المصدر 251/4.

(191) الآية : 184.

(192) حديث متفق عليه، نفس المصدر 230/4.

(193) رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ــ نفس المصدر 306/4.

(194) الآية : 196 ــ سورة البقرة.

فحلق ففدية، وهذا من فصيح الكلام ؛ وقد تعلق بعض الناس بهذا فقالوا : لا يصح الصوم في السفر بناء على أنه لا محذوف هنالك، وجوابه أنه ثبت أن رسول الله ﷺ «صام في السفر»[195].

وقوله : ﴿فعدة من أيام أُخَر﴾ يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقاً، وقاله عدد من الصحابة، ويقتضي أيضاً وجوب القضاء من غير تعيين زمن، فلا يلزم فيه الفورية.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يُطيقونَه﴾ الآية، قال ابن عمر : هذا منسوخ ؛ وتحقيق القول : ان الله تعالى قال من كان صحيحاً مقيماً، لزمه الصوم ؛ ومن كان مريضاً أو مسافراً، لم يلزمه ؛ ثم من كان صحيحاً مقيماً ولزمه الصوم، وأراد تركه، فعليه فدية طعام مساكين ؛ ثم نسخ الله هذا بقوله : ﴿شهرُ رمضانَ﴾، ثم قال : ﴿فَمَنْ شَهِدَ منكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وفي الآية قراءات، المعروفة ﴿يطيقونه﴾، وماعداها شاذ، والشاذ لا ينى[196] عليه حكم، إذ لم يثبت له أصل.

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فهوَ خيرٌ لهُ﴾ ــ الآية.

قيل : المعنى : فمن زاد على طعام مسكين، وقيل : أراد من صام وفيه ضعف، لقوله : ﴿وأنْ تصوموا﴾، فإنه يلزم عنه التكرار، والمراد : والصوم خير من الفطر في السفر، وخير من الإطعام ؛ لأن الصوم الفرض خير من الإفطار النفل، فإن قيل : كيف يقال : الفرض خير من التطوع، ولا مساواة بينهما في الشرع ؛ قلنا : وذلك أن الصوم لما خير بين فعله وتركه، صار فيه وصف من النفل ؛ فكأنه قيل : فعله خير من الإطعام.

قال القاضي أبو بكر : تعلق مالك بهذه الآية فقال : الصوم في السفر أفضل من الفطر.

(195) أخرجه مالك وأحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس.

(196) في ك : يبني.

قال الشافعي : الفطر أفضل لقوله ــ عليه السلام ــ : «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصومُ في السَّفَرِ»[197].

قال القاضي : وأما الفطر في سفر الغزو، فهو أفضل، لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «إنَّكم مصبحونَ على العدوِّ والفطرُ أقوى لكم، فأفطروا»[198].

الآية السادسة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿شهرُ رمضانَ﴾، فيها مسائل :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿شهرُ رمضانَ﴾، تفسير لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَليكُمُ الصِّيامُ﴾.

ثبت أن رسول الله ﷺ أتاه رجل من أهل نجد / ثائر الرأس فسأله عن الإسلام، فذكر له ــ عليه الصلاة والسلام ــ «شهر رمضان»، فقال : هل علي غيره ؟ قال : «لا، إلا أن تطوع»[199]. وهو نص في وجوب رمضان، وسمى الشهر شهراً لشهرته.

والمراد بقوله : ﴿شهر رمضان﴾ : رؤية الهلال، لقوله ــ عليه السلام ــ : «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له»[200].

وفي رواية : «فأكملوا العدد ثلاثين»، وهي تفسير لقوله : «فاقدُرُوا له»، وقد زل بعض المتقدمين فقالوا : يحسب الهلال ويستدل على رؤيته بذلك في الغيم، وقالوا : إن الشافعي قال : يعول على الحساب، وهي عثرة لا يقالها.

المسألة الثانية : قوله : ﴿فَمَنْ شَهِدَ منكم الشَّهرَ فليصُمْهُ﴾، قيل : المراد من شهد الشهر وهو مقيم ثم سافر، لزمه الصوم في بقيته[201] وهذا باطل، لأنه

---

(197) أخرجه الجماعة (منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار) 236/4.

(198) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ــ المصدر السابق.

(199) حديث متفق عليه ــ المصدر ــ نفسه.

(200) رواه أحمد والترمذي ــ وصححه ــ نفس المصدر 202/4.

(201) ك : في نفسه.

ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ «سافر في رمضان فأفطر»[202]، وإنما معناه من شهد الشهر فليصم ما شاهد منه، وله أن يفطر ما سافر ؛ فلو أصبح صائماً في الحضر، ثم سافر في يومه فأفطر ذلك اليوم، فقال مالك : لا يكفر، لأن السفر عذر طرأ عليه كما لو مرض فأفطر ؛ وقال غيره : يُكَفِّر، وبه أقول ؛ لأن العذر طرأ بعد لزوم العبادة، وهو قادر على الإتمام بخلاف المرض.

المسألة الثالثة : لا خلاف أنه يصومه من رآه، فأما من أخبر به، فقيل : لا يلزمه الصوم، لأن رؤيته قد تكون لمحة ؛ وقيل : يصوم لخبره، إذ لو توقف صوم كل أحد على رؤيته، لكان ذلك سبباً في إسقاطه ؛ إذ لا يمكن كل أحد أن يراه وقت طلوعه، وقياساً على الإخبار بأوقات الصلاة.

قال أبو ثور[203] : ويجزىء في الواحد كالمؤذن في الأوقات.

وقال مالك : لابد من اثنين كالشهادة، فلو أخبر مخبر عن رؤية أهل بلد، فإن قرب البلد لزم الصوم، وإلا فلا ؛ لأن لكل بلد رؤية، ألا ترى أن سهيلا[204] يرى في أغمات[205] دون إشبيلية[206].

المسألة الرابعة : قوله : ﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ﴾ أي عدة الهلال، كان ثلاثين أو

---

(202) أخرجه الجماعة، (منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار) 236/4.

(203) هو إبراهيم بن خالد الكلبي المشهور بأبي ثور، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، وهو أميل إلى مذهب الشافعي. (ت 240هـ ـــ 920م) ـــ (الانتقاء) : 107، (تاريخ بغداد) 65/6، (تذكرة الحفاظ) 87/2.

(204) سهيل : كربير ـــ نجم يماني تنضج الفواكه عند طلوعه وينقضي القيض، ويقال : انه كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق، كما يرى باغمات دون إشبيلية. انظر (تاج العروس) (سهل).

(205) أغمات : مدينة قديمة بجنوب المغرب، أسست قبل مراكش، بينها وبين فاس وسجلماسة ثماني مراحل.
(المسالك والممالك) لابن حوقل ص 90، و(وصف افريقيا) لابن الوزان 135/1 ـــ 136.

(206) إشبيلية : عاصمة بني عباد بالأندلس ـــ (الروض المعطار) ص 18، (معجم البلدان) 195/1.

تسعة وعشرين، لقوله عليه الصلاة والسلام : «الشهر ثلاثون، والشهر تسعة وعشرون ؛ فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[207]. وقوله تعالى : ﴿ولتكبروا الله﴾، أي : إذا رأيتم الهلال فكبروا. وقد كان ــ عليه الصلاة والسلام ــ يكبر إذا رأى الهلال، ويكبر في العيد[208].

الآية السابعة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾[209]. وفيها مسائل :

المسألة الأولى في سبب نزولها، وذلك أن عمر ــ رضي الله عنه ــ [رجع من][210] عنده ــ عليه الصلاة والسلام ــ[211]، فلما أتى منزله / وجد امرأته نائمة، فأيقظها وأراد وقاعها ؛ فقالت له : قد نمت، وكانوا إذا ناموا حرم عليهم الأكل والوقاع، فقال لها : ما نمت، ثم واقع ؛ فلما أصبح، أتى إلى رسول الله ﷺ فأخبره القصة، فأنزل الله تعالى[212]. والمراد هنا بالرفث : الجماع، وقد يطلق على الفحش من القول ؛ والمباشرة : الجماع.

قال ابن عباس : الله تعالى كريم وقد كنى عن الجماع بالمباشرة، لأنها سببه ومبدؤه ؛ واللباس : المراد به أن كل واحد من الزوجين يفضي إلى صاحبه ويستتر به.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي : اطلبوا الحلال والولد أو ليلة القدر، فإن طلب ذلك حسن في رمضان، والمراد بقوله تعالى :

---

(207) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر، (منتقى الأخبار) 201/4.

(208) اما تكبيره عند رؤية الهلال، فقال المؤلف ــ إنه لم يثبت، وأما في صلاة العيد فقد اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً.
انظر (الأحكام الكبرى) 85/1 ــ 86 ــ تحقيق البجاوي.

(209) الآية : 187.

(210) التكملة من ك.

(211) يعني ــ وقد سمر ــ كما جاء في الأثر.

(212) أخرجه أحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ــ بسند حسن ــ الدر المنثور 199/1

﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي سواد الليل وبياض النهار، قاله رسول الله ﷺ لما روي أن الآية لما نزلت، أخذ عدي عقالين : أسود وأبيض، [قال][213] فجعلتهما تحت وسادتي، وجعلت أنظر إليهما ؛ فلما أصبحت، ذكرت ذلك له ــ عليه السلام ــ، فقال : المراد : «سواد الليل، وبياض النهار»[214].

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ثم أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا رَأَيْتَ ٱللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[215].

ومن السنة تعجيل الفطر، مخالفة لأهل الكتاب[216]، ومن السنة تقديم الإمساك إذا قرب الفجر حذار من الفطر بعد طلوعه[217]، ولقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «يوشك من رَعَى حول الحِمَى أن يقعَ فيه»[218].

المسألة الرابعة : إذا تبين الليل، تعين الفطر شرعاً ؛ فإن ترك الفطر لعذر أو شغل جاز، وإن تركه قصداً لموالاة الصيام، ونوى بذلك القربة في الوصال ؛ فقال ابن الزبير بجوازه، وكان يصوم الأسبوع، ويفطر على الصبر ؛ والأكثرون على أنه حرام ؛ لأنه مخالفة للظاهر، وتشبيه بأهل الكتاب، والصحيح كراهية الوصال، لأن علة منعه ضعف القوى.

---

(213) كلمة (قال) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(214) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ــ (الدر المنثور) 199/1 وقد أورده المؤلف بالمعنى.

(215) انظر (الجامع الصغير) 299/1.

(216) رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. (الترغيب والترهيب) للمنذري 140/1.

(217) رواه الطبراني في الأوسط ــ المصدر السابق.

(218) طرف من حديث أخرجه الجماعة ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 423/3 ــ 424.

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال : «لا تُواصِلُوا فأيُّكُمْ أَرادَ الوِصَالَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»[219].

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ ــ الآية. هذا بيان لمحظورات الصيام، فإذا حملت المباشرة على مبادىء الوطء ــ وهي إيصال البشرة إلى البشرة ــ لزم تحريم القبلة ونحوها من الدواعي على الصائم، وإن حملت على الجماع فقط لم تحرم مبادئه، لكن من خاف على نفسه من فساد الصوم بذلك حرمت عليه.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ / «كان يقبل في رمضان ــ وهو صائم ــ وكانت عائشة تقول : وأيكم أملكُ لإربِه من رسولِ الله ﷺ» ؟[220].

ولا خلاف أن الصائم يجوز له أن يصبح جنباً، لجواز الوطء له قبل الفجر.

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿ولا تُباشروهُنَّ، وأنتمْ عاكفون في المساجِدِ﴾، اعلم أن الاعتكاف، لغة : اللبث، وهو غير مقدر عند الشافعي، وأقله لحظة، ولا حد لأكثره.

وقال مالك وأبو حنيفة : هو مقدر بيوم وليلة، لأن الصوم عندهما شرط فيه، وأيضاً : فإن الله تعالى خاطب به الصائمين.

واستدل الشافعي بقوله ــ عليه السلام ــ لعمر : «اعتكِفْ وَصُمْ»[221] فهما أمران مستقلان، وليس أحدهما شرطاً في الآخر ؛ وظاهره إطلاق العكوف، فيصدق على لحظة.

قال القاضي أبو بكر : وقد كان الشاشي[222] إذا دخلنا معه مسجداً ببغداد لإقامة ساعة، يقول : انووا الاعتكاف.

---

(219) انظر الجامع الصغير 230/1.

(220) حديث متفق عليه ــ (منتقى الأخبار) 223/2.

(221) رواه أبو داود والنسائي، انظر (نيل الأوطار) 283/2.

(222) في الأصل (الشافعي) ــ وهو تحريف، وقد مرّت ترجمة أبي بكر الشاشي في الحاشية 169 ص 45 ــ وهو من كبار شيوخ المؤلف.

وقال مالك : الاعتكاف اسم لغوي شرعي، وجاء الشرع في حديث عمر بتقدير يوم وليلة، فكان ذلك أقله ؛ وما جاء من أنه عليه السلام اعتكف عشرة أيام[223]، فمحمول على الاستحباب.

المسألة السابعة : قوله تعالى في ﴿المَسَاجِدِ﴾، تعلق مالك به ورأى جواز الاعتكاف في كل مسجد لعموم الآية ؛ ويجوز له الانتقال من مسجد إلى مسجد، لأنه إذا خرج لحاجة الإنسان ــ جاز، ولا فرق بين رجوعه لمسجد اعتكافه أو غيره من المساجد ؛ فإن قيل إن قوله تعالى : ﴿فالآن باشروهن﴾، المراد به : الجماع، وان قوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون﴾، المراد به الجماع ومقدماته، أليس هذا تناقضاً ؟ قلت : لا تناقض هنالك، بل المراد بالآيتين : الجماع ومقدماته، فالآيتان عامتان، غير أن السنة خصصت الأولى بتقبيله ــ عليه السلام ــ أزواجه، وهو صائم، فبقيت الثانية على عمومها ؛ وأيضاً فإن الاعتكاف مبني على ترك الأفعال المباحة، فبأحرى أن يمنع من الشهوات. وقوله : ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ﴾، فمفهومه جواز المباشرة في غير المسجد، ونحن لا نقول به، لأنه مفهوم خرج مخرج الغالب.

الآية الثامنة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾[224]، فيها مسائل :

المسألة الأولى : هذه الآية تدل على منع الباطل في المعاملات، والمراد لا يأكل بعضكم مال بعض، كقوله تعالى : ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وَ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، ــ أي لا يقتل بعضكم بعضاً، وفليسلم بعضكم على بعض ؛ وإنما أضاف إلى النفس، لأن أخا المسلم كنفسه في الحرمة، لقوله عليه السلام : «مَثَلُ (16ب) المسلمين في تراحمهم وتوادهم، كمثل / الجسد، إذا اشتكى عضو منه تداعى

---

(223) حديث متفق عليه. انظر (نيل الأوطار) 278/2.

(224) الآية : 188.

الجسد كله»[225].

والمراد بالأكل : الأخذ، والمراد بالباطل : ما لا يحل شرعاً، كالربا والغرر.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ﴾ أي تتخاصمون فيها بين يدي الحكام ؛ واعلم ان مدار حكم الحاكم [هو في الظاهر على كلام الخصمين][226]، لقوله ــ عليه السلام ــ : «إنما أنا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَقُّ بِحجَّتِه مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ ما أَسْمَعُ منه ؛ فمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَع لَهُ قِطْعَةً مِنَ ٱلنَّارِ»[227]. وقوله : «لتأكلوا فريقاً» يدل على أن الحاكم مصيب عند الله في الباطن، إذ المراد لتأكلوها بحكمهم وأنتم تعلمون بطلان ذلك.

الآية التاسعة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿يسألونَكَ عَنِ الأهلَّةِ﴾[228]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى في سبب نزولها : روي أن ناساًسألوا رسول الله ﷺ عن زيادة الأهلة ونقصانها، ولم جعلت الأهلة ؟ فنزلت الآية. وجعل أهل الرؤيا الشمس ملكاً أعجمياً، والقمر ملكاً عربياً ؛ والمواقيت أوقات الصوم والفطر والحج، فلهذا يعول على الأهلة ؛ والدليل على ذلك قوله ــ عليه السلام ــ : «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العدد ثلاثين»[229].

قال علماؤنا : ولا اعتبار برؤيته كبيراً أو صغيراً، فإنه من ليلته.

وقد قال عمر ــ رضي الله عنه ــ : الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا

---

(225) رواه أحمد ومسلم من حديث النعمان بن بشير ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير 514/6.

(226) التكملة من ك.

(227) رواه الجماعة، (منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار) 288/8.

(228) الآية : 189.

(229) رواه أحمد والنسائي، (منتقى الأخبار) 200/4.

رأيتموه بعدما تزول الشمس، فهو لليلة المستقبلة، فإن رؤي قبل الزوال فكذلك.

وقال ابن حبيب[230] : هو لليلة الماضية، وقد روى ذلك عن عمر.

المسألة الثانية : تعلق بعض علمائنا بقوله تعالى : ﴿قُلْ هي مواقيتُ للنَّاسِ وَالحجِّ﴾، فقالوا : يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، لأن الله تعالى جعل جميعها ميقاتاً له.

وقال الشافعي : لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره، ورأى أن الآية إنما وردت لبيان حكمة الأهلة، لا لتعيين ما يترتب عليها من صيام أو إحرام، بل يؤخذ ذلك من دليل آخر.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وليْسَ البرُّ بِأَنْ تَاتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ وذلك ان ناساً من العرب كانوا إذا أهلوا بالعمرة، لم يحل بينهم وبين السماء شيء ؛ فكانوا إذا دخلوا دورهم، فتحوا باباً في الجدار لئلا يستظلوا بسقف من حجرتهم، فنزلت الآية ؛ والمراد بقوله تعالى : ﴿وآتوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾... أي لتأتوا الأمور من وجوهها، وقيل هي على ظاهرها يدخل البيت من بابه، لا أن يفتح باباً في ظهره.

قال العلماء : يؤخذ من هنا أن الفعل لا ينوي فيه العبادة إلا أن يكون مندوباً، فيقصد به وجه القُرْبَة، / لا مباحاً أو منهياً عنه ؛ إذ اقتحام البيوت من ظهورها (17أ) عند التلبس بالعمرة، لم يكن ندباً فيقصد به وجه القربة، ولهذا لا يتعلق النذر بمباح.

الآية الأربعون : قوله تعالى ﴿وقَاتِلُوا في سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يقاتلونكم﴾[231].

---

(230) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها، من أشهر مؤلفاته : «الواضحة» في الفقه والسنة، (ت 288هـ ــ 853م) ابن الفرضي (تاريخ علماء الأندلس) 225/1، و(ترتيب المدارك) 222/4 ــ 242، (والديباج المذهب) : 154، ونفح الطيب 5/2 ــ 9.

(231) الآية : 190.

وفيها مسائل :

المسألة الأولى : اعلموا أن الله تعالى بعث رسوله ــ عليه السلام ــ بالبيان والحجة والمعجزة فجحد وأوذي فصبر ؛ وأعرض تارة، وصفح أخرى، حتى أذن الله له بالقتال ؛ وكان سبب نزول هذه الآية : أنه ــ عليه السلام ــ لما اعتمر عام الحديبية، وصده الكفار عنها ؛ أمره الله تعالى بقتالهم، ثم أذن له في الصلح إلى أمد ؛ ثم قال تعالى : ﴿قَاتِلُوا الذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ ٱلكُفَّارِ﴾. والمراد أهل مكة، فلما فتحها الله تعالى، تعين القتال لكل من كفر وعاند، وامتد إلى يوم الدين ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ «الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة»[232].

وقيل : غايته إلى نزول عيسى، لقوله ــ عليه السلام ــ «ينزلُ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَما مُقْسِطاً يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَسَيقاتِلُ الدجَّالَ، ويَاجُوجْ وَمَاجُوجَ، وهُوَ آخِرُ الأَمْرِ»[233].

وذهب سحنون إلى أن الجهاد بعد الفتح ليس فرضاً، إلا أن يستنفر الإمام أحداً ؛ وهذا لا يصح، لقوله ــ عليه السلام ــ : «لا هِجرة بعد الفتْحِ، لكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استُنْفِرْتُمْ فانْفِروا»[234].

المسألة الثانية : لما أقام بمكة عشرة أعوام، أو ثلاثة عشر عاماً، أو خمسة عشر عاماً ــ على الاختلاف في مقامه بمكة ــ عليه السلام ــ ثم تعين القتال بعد ذلك ــ سقط فرض الدعوة إلا على من لم يبلغهم ؛ وأما الآن، فقد عمت الدعوة وبلغت آفاق الدنيا.

وقد أغار ــ عليه السلام ــ على بني المصطلق فقتل وسبى[235].

---

(232) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 511/2.

(233) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة.

(234) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، انظر فيض القدير 431/6.

(235) انظر (سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف) للسهيلي 6/4.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ولا تعتَدُوا﴾[236]، أي لا تقاتلوا على غير الدين، وقيل : لا تقاتلوا إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون، فأما النساء والولدان والرهبان، والحشوة كالفلاحين والأجراء، فلا يقتلون ؛ وبذلك أمر أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ.

الآية الحادية والأربعون : قوله تعالى : ﴿واقْتُلُوهُمْ حيثُ ثقفتموهم﴾، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : ان المراد بقوله : ﴿حيث ثقفتموهم﴾، أي أخذتموهم، ويؤخذ منه قتل الأسير، وقد ثبت أنه ــ عليه السلام ــ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فَقِيلَ ابن أخطل متعلق بأستار الكعبة فقال : «اقتلوه»[237].

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿ولا تُقاتلوهُمْ عِنْدَ المسجِدِ الحرام حتى يقاتلوكُمْ فيه﴾. وقد قال أبو حنيفة : هذه الآية محكمة، وقال قتادة : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. وقد استدل أبو حنيفة / (17ب) بقوله ــ عليه السلام ــ يوم مكة : «إنَّ هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام حرمه الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتل فيه لأحد قبلي، وإنما أحل لي ساعة من نهار»[238] فقد ثبت النهي عن القتال فيه قرآنا وسنة، فإن لجأ إليه كافر، فلا سبيل إليه إلا أن يبتدىء بقتال ؛ وأما الزاني والقاتل، فيقام عليهما الحد.

فائدة : **قال أبو بكر** : حضرت بمدرسة [أبي عقبة][239] في البيت المقدس والقاضي الريحاني[240] يدرس، فدخل علينا رجل حسن المنظر وعليه أطمار،

---

(236) الآية : 191.

(237) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف 92/4 ــ 93، (ومنتقى الأخبار) 42/7.

(238) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس.

(239) التكملة من ك.

(240) في الأصل (الزنجاني) ــ وهو تحريف، والريحاني هو القاضي أبو الفضل، من علماء خراسان، =

فسلم سلام العلماء، وجلس في صدر المجلس ؛ فقال له القاضي : من السيد ؟ فقال له : رجل من طلبة العلم، وقد سلبني الشطار[241] وأمسى ؛ فقال القاضي ــ مبادراً ــ : سلوه على العادة في [إكرام] العلماء بمبادرة سؤالهم ؛ فسئل عن الكافر إذا لجأ إلى الحرم : هل يقتل أم لا ؟ فقال : لا يقتل، فسئل عن الدليل، فقال : قوله تعالى : ﴿ولا تُقاتلوهُمْ عندَ المسجدِ الحرامِ حتى يُقاتلوكُمْ فيه﴾، قرىء : ولا تُقاتلوهُمْ، ولاَ تَقْتُلوهُمْ فإن قرىء : ولا تقتلوهم، فالمسألة نص، وإن قرىء : ولا تقاتلوهم، فهو تنبيه ؛ لأنه إذا نهي عن القتال الذي هو سبب القتل، فبأولى أن ينهى عن القتل ؛ فاعترضه القاضي الريحاني وقال : هذه الآية منسوخة، بقوله تعالى : ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾. فقال الرجل : هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية عامة في المواضع، وآيتي خاصة، ولا يجوز أن يقال العام ينسخ الخاص، فأبهت القاضي الريحاني !

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿فإنْ قاتلوكم فاقتلوهُمْ﴾، إذا قاتل الكافر، قتل بكل حال ؛ بخلاف المسلم الباغي، فإنه إذا قاتل قوتل بنية الدفع ؛ فلا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح ؛ والمراد بقوله تعالى : ﴿فإن انتهوا﴾، أي عن الكفر وآمنوا، فإن الله يغفر لهم ؛ فإن أسر الكافر، لم يقتل وصار رقيقاً ؛ لما في مسلم أن المسلمين أصابوا رجلاً معهُ ناقةٌ فأتَوا به رسولَ الله ﷺ فقَال : يَا محمدُ، أخذْتَنِي وأخذْتَ سابقَةَ الحاجِ ؛ فقال : «أخذتُك بجريرةِ حلفائك ثقيف، قد كانوا أسروا رجلين من المسلمين». فمر به ــ عليه السلام ــ وهو محبوس، فقال : يا محمد إني مسلم، فقال : «لو قلت ذلك ــ وأنت تملكُ أمرك ــ أفْلَحْتَ». ففداه رسول الله ﷺ برجلين من المسلمين، وأمسك الناقة لنفسه[242].

= ورد على بيت المقدس ــ وكان يرأس المدرسة الحنفية ــ وعرف بمسجد أبي عقبة، لم يذكره صاحب : «الجواهر المضية» ــ في طبقات الحنفية.

(241) الشطار : اللصوص من شطر شطارة : اتصف بالدهاء أو الخيانة. تاج العروس (شطر).

(242) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ــ هامش إرشاد الساري ج 107/7.

الآية الثانية والأربعون : قوله تعالى : ﴿وقاتلوهُمْ حتى لا تكونَ فتنةٌ﴾[243] وفيها مسائل :

المسألة الأولى : الفتنة في اللغة : الابتلاء، والمراد بها في الآية الكفر، بدليل قوله : ﴿والفتنة أشدُّ مِنَ القتلِ﴾ ؛ فإذا كفروا في المسجد الحرام، فقاتلوهم فيه.

المسألة الثانية : قوله : ويكون الدين لله، قال رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا : لا إِلٰه إلا الله، فإذا قالوها / عَصَمُوا مني دماءهم (18أ) وأموالَهُمْ إلا بحقها، وحسابهم على الله ؛ فإن لم [يفعلوا][244]، قوتلوا ــ وهم الظالمون ــ ولا عدوان إلا عليهم»[245].

المسألة الثالثة : هذه الآية تدل على أن سبب القتل هو الكفر، لقوله تعالى : ﴿وقاتلوهُمْ حتى لا تكونَ فتنةٌ﴾، فجعل غاية القتال عدم الكفر.

وقد قال أصحاب أبي حنيفة إن سبب القتال أيضاً الحرابة، لقوله تعالى : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذينَ يقاتلونَكُمْ﴾، فإنه عموم في كل من يقاتل من كافر وباغ ومحارب، وجوابه : ان قوله تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ قيدتها، لأن الله تعالى أمر بقتال من قاتل، ثم بين أن سبب القتال الكفر، لقوله تعالى : ﴿حتى لا تكونَ فتنةٌ﴾ ؛ فإن قيل : لو كان المبيح للقتال هو الكفر، لقتل كل كافر، وأنتم لا تقولون بقتل النساء والولدان والرهبان ؛ قلنا وذلك انهم إنما تركوا لأن الآثار وردت بذلك، فتكون مخصصة لعموم الآية الواردة بقتال كل كافر ؛ وأيضاً في ترك هؤلاء منافع، وهي أنهم يسترقون فيكونون مالاً وخدماً، وفي ترك الرهبان باعث على تخلي الرجال إلى الترهب، فيضعف الكفار، ويقل مقاتلتهم فيه، فيتيسر الاستيلاء عليهم.

---

(243) الآية : 193.

(244) التكملة من ك.

(245) أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة ــ وهو حديث متواتر. انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 2/188 ــ 189.

فائدة : قال القاضي أبو بكر : سمعت الشيخ أبا الوفاء الحنبلي[246] ببغداد يقول في قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذينَ لا يومنونَ بالله ولا باليوم الآخر﴾ ــ الآية، ان قوله ﴿قاتلوا﴾ أمر بالقتال، وقوله : ﴿الذين لا يومنون﴾، سبب القتال، وقوله : ﴿ولا باليوم الآخر﴾ : إلزام الإيمان بالغيب الثابت بالأدلة، وقوله : ﴿ولا يحرِّمون ما حَرَّمَ الله ورسولُه﴾ : بيان أن فروع الشريعة كأصولها، وقوله : ﴿ولا يدينون دين الحق﴾ : أمر بخلع جميع الأديان إلا الإسلام، وقوله : ﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾ : تأكيد للحجة، ثم بين الغاية ــ وهي إعطاء الجزية ــ.

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ أَخَذَ الجزيةَ من مجوسِ هجر[247].

الآية الثالثة والأربعون : ﴿الشَّهرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ﴾[248] وفيها مسألتان :

المسألة الأولى في سبب نزولها : قيل : نزلت سنة سبع حين قضى ــ عليه السلام ــ عمرته في ذي القعدة، ودخل مكة وقضى نسكه[249]. والمعنى : شهر بشهر، وحرمة بحرمة ؛ وذلك أصل في كل مكلف عاقه عذر عن عبادة ثم قضاها، فإن الحرمة واحدة، والثواب سواء. وقيل : إن المشركين قالوا : يامحمد، نهيت عن القتال في الشهر الحرام ؟ قال : نعم ؛ فأرادوا قتاله فيه، فنزلت الآية.ــ أي إن استحلوا قتالك فيه فقاتلهم، فإن الحرمة بالحرمة مكافأة.

تنبيه : قال علماؤنا : هذا يدل على أن لك أن تبيح دم من أباح دمك وعرض من أباح عرضك، ومال من أخذ مالك ؛ لكن من أباح دمك فلا تأخذه إلا

---

(246) هو أبو الوفاء علي بن عقيل، عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته، كان ميالاً إلى الاعتزال (ت 513هـ).
انظر طبقات الحنابلة 171/1، و(لسان الميزان) 243/4، و(شذرات الذهب) 35/4.

(247) انظر (الجامع الصغير) 131/2.

(248) الآية : 194.

(249) أخرجه البيهقي في الدلائل، انظر (الدر المنثور) 206/1.

(18ب) بحكم حاكم، لا باستطالتك وأخذك بيدك ؛ وأما من أخذ مالك، فخذ / ماله إذا تمكنت منه، إن كان من جنس مالك : إن ذهباً فذهب، أو طعاماً ،فطعام، إذا أمنت أن تعد سارقاً ؛ فإن لم يكن من جنسه، فالصحيح أنه يتحرى القيمة بقدر ذلك ؛ وإما إن أخذ عرضك، فخذ عرضه ولا تتعداه لأبويه ولا إلى قريبه ؛ ولا تكذب عليه، وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بمثلها ؛ فلو قال لك : ياكافر، فقل له : أنت الكافر، وإن قال لك : يازان، فقل له : ياكاذب، يا شاهد زور ؛ فإن قلت له : يازان، كنت كاذباً وشاهد زور وأثمت، وإن مطلك، وهو غني، فقل له : ياظالم ؛ قال رسول الله ﷺ : «لَيُّ الغني[250] يحلُّ عِرْضَهُ وعقوبته»[251]. أما عرضه، فبما فسرناه ؛ وأما عقوبته، فبالسجن حتى يؤدي[252].

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿فَمنِ اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾، إنما سمي الفعل الثاني اعتداء حملاً على الأول على جهة المقابلة، ومنه : ﴿وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها﴾، لأن العرب كانت عادتهم كذلك.

تنبيه : تعلق العلماء بهذه الآية في المماثلة في حد القصاص، وهو متعلق صحيح، وعموم صريح ؛ ولهذا قال علماؤنا : يقتل بمثل ما قتل به إلا الخمر واللواط والسم والنار، لأن ذلك مثله[253]، ولقوله ــ عليه السلام ــ : «لا تعذِّبوا بعذاب الله»[254]. ولأن السم نار باطنه.

---

(250) الرواية المشهورة : «لي الواجد»، والواجد : الغني، واللي ــ بفتح اللام ــ «المطل».

(251) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الشريد بن سويد ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 400/5.

(252) ويستدل المشروعية السجن بخبر أبي داود أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة ــ ساعة من نهار، ثم خلى سبيله ــ المرجع السابق.

(253) في الأصل (وقوله).

(254) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث ابن عباس، نفس المصدر 412/6.

وقال أبو حنيفة : لا يقتل إلا بالحديد، لقوله ــ عليه السلام ــ : «لا قَوَدَ إلا بحديدةٍ أو بسيفٍ»(255).

وقال الشافعي : يقتل بكل شيء إلا الخمر واللواط.

وقد اتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يديه ورجليه وفقأ عينيه ــ قصد التعذيب ــ فإنه يفعل به ذلك، كما فعل ــ عليه السلام ــ بالعُرَنيِّينَ، إذ فعلوا ذلك بالرِّعاءِ(256). أما لو كان ذلك في مدافعة، فالسيف ؛ والصحيح أن المماثلة واجبة، ما لم يدخل في حد التعذيب، فالسيف ؛ وثبت أن يهودياً رضخ رأس جارية على أرضاخ له فاعترف بذلك، «فأمر به رسول الله ﷺ فرُضِخَ رأسُهُ بين حجرين قصداً للمماثلة»(257).

الآية الرابعة والأربعون : قوله تعالى : ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلْقُوا بأيديكمْ إلى التهلكةِ﴾(258). وفيها مسائل :

المسألة الأولى في سبب نزولها : روي أن أبا أيوب الأنصاري قال : نزلت هذه الآية في الأنصار، وذلك أن الله تعالى لما أعز الإسلام وكثر ناصره، قال بعضنا لبعض سراً إن أموالنا قد ضاعت، وأن الله تعالى قد أعز الإسلام وكثر ناصره ؛ فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فنزلت الآية ؛ وكانت التهلكة : [الإقامة على الأموال](259)، وإصلاحها وترك الغزو ؛ فمازال أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دفن في أرض الروم(260). وقوله : ﴿وأنفقوا﴾ : ندب

---

(255) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي بكرة، وعن النعمان بن بشير، وفي كلا السندين مطعن. انظر (فيض القدير) ــ المرجع السابق 436/6.

(256) رواه الجماعة، انظر (منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار) 160/7 ــ 161.

(257) أخرجه الجماعة ــ المرجع السابق 18/7.

(258) الآية : 195.

(259) التكملة من ك.

(260) اخرجه أبوداود والترمذي ــ وصححه، والنسائي ــ في آخرين. انظر (الدر المنثور) 207/1.

إلى النفقة في الغزو، قال رسول الله ﷺ : «من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة : / أي هلم»[261]. وقيل المراد : لا تخرجوا بغير زاد، اتكالاً على أموال الناس، فإن ذلك آيل إلى الهلاك، إذ استعداد الزاد فرض. (19أ)

المسألة الثانية في تفسير التهلكة : قالوا : هي ترك النفقة، وقيل : الدخول في العساكر العظيمة التي لا قدرة عليها، وقد قال عبد الملك : يجوز للرجل أن يحمل في العسكر العظيم، إذا كانت فيه قوة ونوى القربة وطلب الشهادة، لأن في ذلك توهيناً للروم وإدخالاً للرعب في قلوبهم.

المسألة الثالثة : ﴿وأحسنوا﴾، اعلم أن الإحسان مأخوذ من الحسن، وهو كل ما مدح به فاعله، قالوا : وهو الظن بالله والإحسان إلى [من ليس عنده شيء][262] ؛ وقيل : أحسنوا الفرائض، لقوله ــ عليه السلام ــ حين سئل عن الإحسان فقال : «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[263].

الآية الخامسة والأربعون : قوله تعالى : ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾[264]. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : واعلم ان الإتمام هو استيفاء كل شيء بجميع أجزائه وشروطه، وحفظه من مفسداته ؛ وقد قال بعض الناس : المراد بالإتمام : أن لا يمزج بذلك تجارة، لأن مزج دنيا بآخرة ؛ وترك التجارة في الحج والعمرة أخلص للنية، وأعظم للأجر وإن كانت مباحاً. والحج ــ لغة ــ : القصد، وأما في الشرع، فأفعال مخصوصة في وقت مخصوص، وإلى موضع معين ؛ وقد كان معلوماً عند العرب فغيرته، فبينه ــ عليه السلام ــ وأعاده على ملة إبراهيم، وقال : «خذوا عَنِّي

---

(261) طرف من حديث طويل أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة ــ الفتح الكبير 173/3.

(262) التكملة من ك.

(263) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، انظر (الأربعين النووية بشرح الشبرخيتي) ص 85.

(264) الآية : 196.

مناسككُمْ»(265).

وأما العمرة، فهي الزيارة ـــ لغة ـــ ؛ وأما في الشرع، فهي عبارة عن زيارة البيت.

المسألة الثانية : ذهب مالك إلى أن العمرة سنة، وقال الشافعي بوجوبها، ولا حجة في هذه الآية لوجوبها ؛ لأن الله تعالى إنما قارنها بالحج في وجوب الإتمام، لا في وجوب الابتداء ؛ لأن الله تعالى ابتدأ وجوب الصلاة والزكاة فقال : ﴿وأقيموا الصَّلاَةَ وآتوا الزَّكَاةَ﴾ وابتدأ وجوب الحج فقال : ﴿ولله عَلى النَّاسِ حَجُّ البيتِ﴾(266) ـــ الآية. وإنما ذكر العمرة هنا أمراً بالإتمام، حتى لو حج عَشر حجج، واعتمر عشر عمر، لأمر بإتمامها ؛ وقوله تعالى : [لله](267)، إنما نبه بذلك، لأن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع وقضاء الحوائج والتفاخر، وحضور الأسواق، لا يقصدون بذلك قربة ؛ فأمر الله تعالى بأن يكون الفعل لوجهه خالصاً.

المسألة الثالثة : ﴿فإن أحصرتم﴾، اتفق العلماء على أنها نزلت سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة فمنعوا البيت عنه، وقد ذكر نص القصة في سورة الفتح فقال : ﴿هُمُ الذينَ كفروا وصدُّو ﻛﻢ عنِ المسجدِ الحرامِ والهَدْيَ معكوفاً أنْ يبلغ محلَّهُ﴾(268)، والمراد بذلك / رسول الله ﷺ وأصحابه. وقد قال مجاهد وأبو حنيفة الإحصار هنا : المنع بأي عذر كان. (19ب)

وقال مالك والشافعي وجماعة : المراد به منع العدو، وقد قال أكابر أهل اللغة : إن أُحْصِرِ : عرض للحصر، وحُصِرَ نزل به الحصر، ومعلوم أنه ـــ عليه السلام ـــ

(265) رواه أحمد والنسائي.
(266) الآية : 97، سورة آل عمران.
(267) كلمة (لله) ساقطة في الأصل.
(268) الآية : 25 ـــ سورة الفتح.

عرض للحصر بمنعه من البيت، واعلم أن حقيقة المنع : العجز الذي يتعذر معه الفعل، وقد يكون فعل وافعل بمعنى واحد، والله أعلم.

المسألة الرابعة : قوله : ﴿فما استيْسَرَ من الهدْي﴾[269]، هذا هو جواب الشرط من قوله : ﴿فإنْ أحصِرتُمْ﴾، وظاهره وجوب الهدي، وبه قال أشهب متمسكاً بظاهر القرآن، وبما ثبت أنه ــ عليه السلام ــ «أَهْدَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَصْحَابِهِ البدنة عن سَبْعَةٍ، والبَقَرة عنْ سبْعَة»[270]، وقال ابن القاسم : لا هدي على من أحصر بعدو، لأنه لا تفريط معه، وجوابه : أنه مخالف لظاهر القرآن، وللثابت عنه ــ عليه السلام ــ واعتذر عن هذا بأنه ــ عليه السلام ــ فعل ذلك تطوعاً، قال ابن القاسم : وإنما يتحلل بالعمرة، ويهدي من أحصر بمرض. وقال أبو حنيفة : يتحلل بموضعه في المرض ولا يهدي، وجوابه : أنه ضعيف، فإن الحصر إما أن يكون بعدو أو مطلقاً، وعلى كل تقدير فلابد من جوابه ذلك الشرط وهو الهدي، وإلا كان لغواً.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ولا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حتى يبلغ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، قال ابن عمر : «خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين، فحال الكفار بيننا وبين البيت، فنحر ــ عليه السلام ــ بَدَنَةً، وحلق رأسه». قالوا : والحلاق أفضل، لقوله ــ عليه السلام ــ «يرحمُ الله المُحَلِّقِين»، قالها ثلاثاً ثم قال : «والمُقَصِّرِينَ»[271].

تنبيه : قد تقدم أن قوله تعالى : ﴿فإنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ نزلت بحصر العدو، فمن أحصر بعدو وحلق رأسه ونحر هدياً ــ إن كان معه أو استأنفه ــ على الخلاف السابق، وإن أحصر بمرض، فقال علماؤنا : لا يحله إلا البيت ؛ وقال أبو حنيفة : يحل بموضعه، تعلقاً بمطلق المنع، ونقل أصحابه عن الكسائي وأبي عبيد أنه يقال :

---

(269) الآية : 199.

(270) رواه الجماعة إلا أبا داود، (منتقى الأخبار) 108/5.

(271) حديث متفق عليه ــ المصدر السابق 74/5.

حصره العدو وأحصره المرض، وقد اتفق علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة.

المسألة السادسة : إذا منعه العدو تحلل في موضعه، ولا قضاء عليه، قاله مالك والشافعي، لقوله تعالى : ﴿فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ ولم يذكر قضاء، وقال أبو حنيفة : عليه القضاء، لأنه ـ عليه السلام ـ قضى عمرة الحديبية في العام الثاني، ولا يتحلل من نسك قبل إتمامه، فلابد من قضائه كالفائت والفاسد / وجوابه : أنه ـ عليه السلام ـ إنما قضاها، لأن الصلح مع أهل مكة كان على ذلك، ولأنه أرغم المشركين بقضائها، إذ صدوه عنها، وتحقيقاً للرؤية وهي قوله تعالى : ﴿لَتَدْخُلُنَّ المسجدَ الحَرَامَ﴾، وأيضاً فإن المحصر معذور، فلا يقضي، وأما الفائت، ففيه بعض التفريط، كما أن الفاسد ملوم صاحبه.

المسألة السابعة : إذا كان الحاصر كافراً، لم يجز قتاله ولا دفع جعل له على الترك، فإن كان مسلماً، لم يجز قتاله، فإن طلب شيئاً ويتخلى دفع إليه، لما فيه من دفع أعظم الضررين ـ وهو القتال بأيسرهما ـ وهو الجعل، إذ يعد من النفقة في الحج، وإذا حل المحصر، نحو هديه بموضع إحلاله، غير أنه لا يحل حتى يعلم أن الحج قد فات.

وقال أشهب : يحل يوم النحر، ثم إن أحرم ـ معتذراً أن العدو يمنعه فلا يصل إلى البيت، فإنه لا يحل أبداًإلا بالبيت، وان لم يعتقد ذلك، حل بمنعهم له، وإن شك، لم يحل أيضاً إلا أن يشارط ذلك، وقد أحرم ابن عمر بالحج، فقيل له أنه كان في هذا العام [قتال][272] بين الناس، فقال : إن صددنا عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ أحرم ـ عليه السلام ـ وهو لا يعلم، فحل حين منع.

وأما ابن عمر، فقد أحرم على شك، لكنه شرط الإحرام، إنْ صُدَّ.

---

(272) التكملة من ك.

المسألة الثامنة : إذا صد في الحج عن عرفة، لزمه الوصول إلى البيت والتحلل بعمرة، ولو صد عن البيت ومكن من عرفة أجزاه، وعليه عمرة وهدي وقيل : يعيد حجه، قالوا : نزل عليه قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كان منْكُمْ مريضاً أو بِهِ أذىً من رأْسِهِ﴾، في كعب بن عجرة، فإنه ــ عليه السلام ــ مر به والقمل يتناثر من رأسه ؛ فقال قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كان منْكُمْ مَريضاً أو به أذىً من رأْسِهِ﴾، فقال له : «أَيؤذِيكَ هوَامُّكَ ؟» قال : نعم، فأمره عليه السلام فحلق رأسه فنزلت الآية(273). فكل من كان مريضاً، أو احتاج إلى فعلِ محظور من محظورات الحج، فعله وافتدى بما نص الله في الآية.

فقال علماؤنا : وله أن يُكَفِّر حيث شاء من البلاد.

وقال أبو حنيفة : إن كفر بالنسك، نحره بمكة، وجوابه إن النسك لا يختص بموضع، بخلاف الهدي فإنه بمكة.

المسألة التاسعة : قوله تعالى : ﴿فإذا أَمِنْتُمْ﴾، قال كثير من علمائنا : هذا يدل على أن الإحصار بعدو، لأن الأمن إنما يكون منه، كما أن البر، يكون من المرض، وجوابه : أن زوال كل ألم من هم ومرض أمن، فأمنتم عموم في المنع بعدو أو مرض.

المسألة العاشرة : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمرَةِ إلى الحَج﴾. اعلم أن بسط الآية من أولها : وأكملوا ما بدأتم به من حج أو عمرة، إلا أن يمنعكم مانع، فإن كان مانع، حللتم حيث حبستم وتركتم ما منعتم منه، ويجزيكم ما استيسر من الهدي، وأما ما استيسر من الهدي، فقال مالك : هو شاة أو بدنة، لأن الهدي يطلق على ذلك، وقالت عائشة : إنما هو بدنه، لأن الهدي لا يطلق على / غيرها. (20ب)

وقال ابن عباس : هو الاشتراك في دم، لأنه ــ عليه السلام ــ نحر عام الحديبية البدنة عن سبعة، والمراد بقوله : ﴿فمنْ تمتَّعَ بالعُمْرَة إلَى الحجِّ﴾ أي أضاف العمرة

(273) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، (منتقى الأخبار) 12/5 ــ 13.

إلى الحج، وإذا فعل ذلك في سفر واحد وحج من عامه، ولم يعد إلى بلده،ولم يكن من أهل مكة، وحل من العمرة في أشهر الحج والحرم بعد الفراغ من العمرة، فهو متمتع، وعليه الهدي، كما قال الله تعالى.

المسألة الحادية عشرة : قال علماؤنا : لا يلزم المكي دم متعة لأنه لم يترفه بإسقاط أحد السفرين، فإن ذلك بلده.

وقال أبو حنيفة : إذا تمتع أو قرن المكي، فقد أخطأ وعليه دم،ولا يأكل منه وتمسك بقوله تعالى : ﴿ذلك لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ﴾ أي الجمع بينهما، وإنما هو لأهل الآفاق، وعندنا أن المتمتع يجب الهدي عليه إذا رمى جمرة العقبة، لأن الحج حينئذ يتم ويصح منه وصف المتمتع.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : يجب عليه إذا أحرم بالحج لوجوب المنهي عليه بضم الحج إلى العمرة، وذلك حاصل بإحرام الحج، فإن لم يجد الهدي، صام ثلاثة أيام في الحج، وذلك من حين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة، ويكون بدم عرفة مقصراً اتباعاً للسنة، وتقوية على العبادة.

والمراد بقوله : ﴿إذا رجعْتُمْ﴾ أي إلى بلادكم قاله مالك، وعن مالك : إذا رجعتم من منى، واختلف في حاضري المسجد الحرام، فقيل أهل مكة، وقيل أهل الحرم، وقيل : أهل عرفة، وقيل : من دون المواقيت، وقيل من هو من مكة دون مسافة القصر، والصحيح أنه من تلزمه الجمعة في مكة.

الآية السادسة والأربعون : قوله تعالى : ﴿الحجُّ أشْهُرٌ معلُوماتٌ﴾[274]، فيها مسائل :

المسألة الأولى : قال مالك : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة، وعن مالك أيضاً أنها شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة، وعن مالك أيضاً أنها شوال وذو القعدة، وأول ذي الحجة إلى آخر أيام منى، فمن قال إنها الأشهر

(274) الآية : 197.

كلها، فتمسك بظاهر الآية، ومن قال إلى عاشر ذي الحجة، فرأى أن الطواف ورمي العقبة ركنان يفعلان في اليوم العاشر، ومن رأى أن الحج يتم بطلوع الفجر يوم النحر، قال : آخر أشهر الحج طلوع الفجر من يوم النحر، ومن قال إلى آخر أيام منى، رأى أن الرمي من أفعال الحج، وهنالك يتم، وأيضاً فمن قال بعض ذي الحجة، سمى بعض الشهر شهراً، وفائدة الخلاف أن من أخَّر طواف الإفاضة عن أشهر الحج المذكورة ــ على الخلاف فيها ــ فعليه دم.

تنبيه : الفائدة في قوله تعالى : ﴿الحجُّ أشهُرٌ معلُومَاتٌ﴾، هي أن الله تعالى، (21أ) شرعها كذلك في ملة إبراهيم، واستمر الحال عليها إلى أيام الجاهلية، / فلما كانت العمرة، رأت العمرة فيها من أفجر الفجور، ولكنها كانت تعتمر فتقدم العمرة قبل أشهر الحج، وتؤخرها عنه، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿إنما النَّسيءُ زِيَادةٌ في الكُفْرِ﴾، ولم تزل كذلك حتى عادت حجة الوداع إلى حدها، فقال ــ عليه السلام ــ : «إنَّ الزَّمان قد استدارَ كهيئةِ يومَ خَلَقَ اللَّهُ السماواتِ والأرضَ، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرُمٌ، ثلاثٌ مواليات : ذو القعْدة، وذو الحِجَّة، والمُحَرَّمُ، ورَجبُ : شهرُ (مُضَرَ) الذي بين جمادى وشعبان»(275).

المسألة الثانية : قال مالك : تقدير الآية : أشهر الحج أشهر معلومات، وقال الشافعي : الحج حج أشهر معلومات، وإنما قدرها هكذا، لأنه يقول : لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره، كما لا يحرم أحد إلا بعد دخول وقت الصلاة.

وقوله : ﴿فمن فَرَضَ فيهِنَّ الحجَ﴾ أي ألزمه بالشروع فيه، لأنه ينوي ويحرم بأفعال الحج ويلي.

اعلم أن الشافعي يقول : الإحرام ركن من أركان الحج، فلابد من وقوعه في أشهر الحج، لأنها زمنه الخاص به، وقال مالك : يجوز الإحرام قبل أشهر الحج، لأنه شرط، فيقدم قبل الأشهر، ثم يكون المشروط وهو أفعال الحج في وقته الذي بينه الشرع وهو أشهر الحج.

(275) أخرجه أحمد في مسنده ج 72/5 ــ 73.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿فلا رَفَثَ﴾، يقال : رفث يرفث بضم الفاء في المستقبل وكسرها، والرفث، كل قول يتعلق بذكر النساء من جماع وغيره، والمراد أنه لا رفث مشروع في الحج، لا انه لا يوجد، بدليل وجود الرفث المفسد للحج، فيكون النهي عبارة عن مشروعيته وإن كان موجوداً حساً، فمن جامع في الحج، فسد حجه، ولو باشر، لم يبطل، كما لو مس طيباً، لأن تحريم المباشرة تحريم وسائل، فهي أخف من تحريم المقاصد، وقد قال عليه السلام : «لا يَنْكَحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ، ولا يخْطُبُ»[276]. فلو فعل، لم يفسد حجه.

وقوله : ﴿ولاَ فُسُوقَ﴾، قيل : المراد جميع المعاصي، لقوله ـــ عليه السلام ـــ: «سِبَابُ المسلِمِ فُسُوقٌ، وقتالُهُ كُفْرٌ»[277] وقال ـــ عليه السلام ـــ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[278].

قال الفقهاء : المبرور هو الذي لم يعص الله في أثنائه. وقال الفقراء[279] : هو الذي لم يعص الله بعد أدائه.

المسألة الرابعة : قوله : ﴿ولا جِدَالَ في الحَجِّ﴾، أي لا جدال في وقته، فإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، فعاد الحج إلى يومه ووقته. وقوله : ﴿وتزوَّدُوا﴾، أمر تعالى بالزاد لمن كان له مال، وأما من لا مال له فلا حج عليه، فإن قصد التوكل، فله شروط وقل أن توجد في وقتنا.

الآية السابعة والأربعون : قوله تعالى : ﴿ليسَ عليكُمْ جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربِّكم﴾[280]، وفيها مسائل :

---

(276) رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه (ولا يخطب).
انظر (منتقى الأخبار) 15/5.

(277) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود.
(الجامع الصغير بشرح فيض القدير 84/4).

(278) رواه الجماعة إلا أبا داود ـــ منتقى الأخبار 297/4.

(279) يعني الصوفية.

(280) الآية : 158.

(21ب) **المسألة الأولى** في سبب / نزولها، وذلك : أن عكاظا كانت سوقاً في الجاهلية، فتأثموا في الإسلام أن يتجروا فيها، فنزلت الآية. أي لا جُناح عليكم أن تبتغوا الفضل في مواسم الحج.

قال علماؤنا : هذا يدل على جواز التجارة في الحج لمن يحج أو يعتمر.

واعلم أن الإفاضة : السير عند الدفع من عرفات، وقد كان ـــ عليه السلام ـــ إذا دفع يسير [العَنَق][281]، فإذا وجد فجوة [نص][282]. وكان ـــ عليه السلام ـــ إذا دفع، يقول : «أيها الناس، عليكم بالسكينة[283]. وعرفات معروف.

قال رسول الله ﷺ : «الحجُّ عَرَفة، مَنْ أَدركَ الوقوفَ قبلَ طلوعِ الفجرِ فقد أَدركَ»[284]، وظاهر الآية يقتضي أن عرفة كلها موقف، وقد قال عليه السلام : «عَرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ، وارتفعوا عَنْ بَطنِ عرفَةَ»[285].

المسألة الثانية : لم يبين الله تعالى : وقت الإفاضة، ولكن ثبت أن رسول الله ﷺ «وقف حتى غربت الشمس قليلاً، وذهبت الصفرة، وغاب القُرْص». ولهذا قال مالك : الفرض : الوقوف بالليل.

وقال الشافعي : الفرض : الوقوف نهاراً، وقال أحمد : ليلاً أو نَهاراً.

وقوله : ﴿فاذكروا الله﴾، إشارة إلى أن الصلاة تأخر إلى المشعر الحرام، لما ثبت أن رسول الله ﷺ «وقف بعرفة حتى غابت الشمس، ثم دفع فأتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ؛ فصلى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام،

(281) التكملة من ك.
(282) حديث متفق عليه ـــ منتقى الأخبار 67/9.
(283) رواه أحمد ومسلم ـــ المصدر السابق.
(284) المصدر نفسه.
(285) أخرجه الحاكم وصححه ـــ من حديث ابن عباس ـــ الدر المنثور 224/1.

فاستقبل القبلة، فدعا وكبر وهلل، ورحل فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس»[286].

وثبت أنه عليه السلام أخذه وقت المغرب بعرفة، فأخره إلى المزدلفة حيث المشعر، فقال له أسامة : الصلاة، فقال : «الصلاة أمامك»[287]. فلو صلى قبل المزدلفة لم تجزه، لقوله ــ عليه السلام ــ «الصلاة أمامك».

المسألة الثالثة : قال علماؤنا : ليس المبيت بالمزدلفة بركن.

وقال الشافعي : هو ركن، لقوله تعالى : ﴿فاذكروا الله عند المشعرِ الحرام﴾. وجوابه : أنه مجرد الذكر لا مبيت معه، ثم المشعر الحرام كله موقف إلا بطن محسر ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ «عرَفَةُ كُلُّهَا موقفٌ، وارتفعوا عن بطن عُرْنَةَ ؛ ومزدلفةُ كلُّها موقفٌ، وارتفعوا عن بطن محَسِّرٍ ؛ ومنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وفِجَاجُ مكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[288].

الآية الثامنة والأربعون : قوله تعالى : ﴿ثم أفيضوا من حيثُ أفاض الناسُ﴾[289].

اعلم أن سبب نزول هذه الآية : أن قريشاً كانت تقف في الجاهلية عند المشعر الحرام، فلما حج رسول الله ﷺ توجه يوم التروية إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ؛ فلما طلعت الشمس، أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ؛ ثم سار، ولا تشك قريش أنه / [واقف][290] في المشعر (22أ) الحرام على عادتها، فجازه رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت

---

(286) رواه مسلم ــ منتقى الأخبار 67/5.

(287) رواه الخمسة إلا الترمذي.

(288) رواه أحمد وابن ماجه.

(289) الآية : 199.

(290) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة والتكملة من ك.

له فنزل بها[291] قالوا : والمراد بهذه الإفاضة : أن يفيضوا من عرفات مخالفة لقريش.

[وقال][292] الضحاك : المراد بها : الإفاضة من مزدلفة إلى منى، لأن الله تعالى ذكرها بعد الإفاضة من عرفة ؛ فإن لم تحمل على ذلك، كان تكراراً ؛ وجوابه : أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وتقدير الآية : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضتم من عرفات مع الناس، فاذكروا الله عند المشعر الحرام ــ قاله الطبري ــ[293].

[**الآية**][294] **التاسعة والأربعون**: قوله تعالى: ﴿فإذا قضيْتُمْ مناسككُم﴾[295]، المراد : أديتم، لأن القضاء قد يستعمل في الأداء حقيقة، إذ القضاء هو الخروج من الشيء ؛ والمناسك : شعائر الحج، لقوله ــ عليه السلام ــ : «خذوا عني مناسِكَكُمْ»[296]، والمراد بالآية : إذا فعلتم منسكاً من مناسك الحج، فاذكروا الله ــ كالتلبية عند الإحرام، والتكبير عند الرمي، والتسمية عند النحر ــ.

[**الآية**][297] **الخمسون** : قوله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيامٍ معدوداتٍ﴾[298]. لا خلاف أن المراد بالذكر : التكبير، وأما التلبية فمشروعة إلى رمي جمر العقبة ؛ واتفق العلماء على أن المخاطب هنا بالذكر : الحاج، لما ثبت أنه ــ عليه السلام ــ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[299]. واتفق العلماء على أن المخاطب هنا

---

(291) انظر تفسير ابن كثير 242/1، وفتح القدير 205/1.

(292) التكملة من ك.

(293) انظر جامع البيان 171/2.

(294) التكملة من ك.

(295) الآية : 200.

(296) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي ــ (منتقى الأخبار 70/5.

(297) التكملة من ك.

(298) الآية : 203.

(299) رواه الترمذي وصححه (منتقى الأخبار) 339/4.

بالذكر : الحاج، والجمهور على أن غير الحاج مخاطب بالتكبير من يوم النحر، فيكبر كل مصل، فذًا كان أو في جماعة. [قال][300] مالك : وذلك من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه.

قالوا : والأيام المعلومات : أيام النحر الثلاثة، لقوله تعالى : ﴿ليذكروا اسم الله في أيامٍ معلوماتٍ على ما رزقهم من بهيمةِ الأنعامِ﴾[301]. ولاشك أن النحر إنما هو في يوم العيد ويومين بعده ؛ وأما الأيام المعدودات، فهي أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

[**الآية**][302] **الواحدة والخمسون** : قوله تعالى : ﴿ومِنَ النَّاسِ من يعجبُك قولُه في الحياةِ الدُّنيا﴾[303].

[قال قوم][304] : إن هذه الآية نزلت في الأخنس بن شريق، وفد على رسول الله ﷺ بالمدينة، وأظهر الإسلام، ثم خرج فمر بزرع وحمر القوم، فحرق الزرع وعقر الحمر، فنزلت الآية[305] [فيه][306].

قال [علماؤنا][307] : في هذه الآية دليل على أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس،وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم ؛ لأن الله تعالى بين أن من الخلق من يبدي الجميل، وهو ناو للقبيح.

قال القاضي أبو بكر : والحق أن الآية عامة في الحاكم وغيره، وأنه لا يعمل

---

(300) التكملة من ك.
(301) الآية : 34 ــ سورة الحج.
(302) التكملة من ك.
(303) الآية : 204.
(304) التكملة من ك.
(305) أخرجه ابن مردويه وابن المنذر وابن أبي حاتم ــ (الدر المنثور) 238/1.
(306) التكملة من ك.
(307) التكملة من ك.

أحد على ظاهر قول أحد حتى يتحقق. بالتجربة حاله، ويختبر بالمخالطة أمره [فإن قيل][308] / هذا يعارضه قوله عليه السلام : «أُمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا : لا إله إلا الله»[309]. وفي رواية : «أُمِرْتُ بالظاهر، والله مُتولّي السَّرائِرِ». فالجواب أن الحديث ورد في الكف عنه وعصمة دمه وماله، وأنه يكتفي في ذلك بالظاهر. فأما إمضاء قوله على الغير، وثبوت المنزلة له ؛ فلابد من البحث عنه، ولا يكتفي في ذلك بالظاهر ؛ وأيضاً فقد يكون هذا في صدر الإسلام، حيث كان إسلامهم سلامتهم، وأما الآن فلا. (22ب)

المراد بقوله : ﴿أَلَدُّ الخصام﴾ : ذو الجدال الذي لظاهر كلامه طلاوة، وباطنه باطل ؛ وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما يتساوى ظاهره وباطنه، [وقد روى][310] البخاري أن رسول الله ﷺ قال : «أبغض الرجال إلى الله ألدّ[311] الخَصِمِ»[312].

[**الآية**][313] **الثانية والخمسون** : قوله تعالى : ﴿ومِنَ الناس مَنْ يشري نفسه﴾[314]، قيل : نزلت هذه الآية في الجهاد، وقيل : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير أنه إذا خاف المرء على نفسه، سقط الفرض عنه اتفاقاً ؛ واختلف[315] هل يستحب له اقتحام الغرر فيه، وتعريض النفس للإذاية، وعموم الآية يقتضي جواز اقتحام المهالك في مرضاة الله تعالى.

---

(308) التكملة من ك.

(309) مر تخريجه ص 65 رقم (245).

(310) التكملة من ك.

(311) في الأصل (ألد الخصام) ـــ والرواية على ما أثبتناه، والخصم ـــ بفتح الخاء وكسر الصاد ـــ الشديد الخصومة، انظر تاج العروس : (خصم).

(312) أخرجه في تفسير سورة البقرة وكتاب الأحكام ـــ فتح الباري 304/19.

(313) التكملة من ك.

(314) الآية : 207.

(315) في الأصل (واقتحم).

[الآية][316] **الثالثة والخمسون** : قوله تعالى : ﴿ويسألونَكَ ماذا يُنفقون، قُلْ ما أنفقتُمْ من خيرٍ﴾[317] الآية.

قيل : إن هذه الآية منسوخة بالزكاة، فإن الزكاة كانت أولاً للأقربين ثم صارت للأصناف الثمانية ؛ وقيل : هي في صدقة التطوع، لأن صدقة التطوع في الأقربين أفضل، لما ثبت أن امرأة[318] أتته ــ عليه السلام ــ فقالت : يارسول الله، اتجزىء الصدقة عني على زوجي وأيتام في حجري ؟ فقال لها : «لكِ أجرانِ : أجر الصدقةِ، وأجر القرابة»[319]. [وفي][320] رواية : «يد المُعْطي العليا : أمَّكَ وأباكَ وأخاكَ وأدناكَ أدناكَ»[321]. ولاشك أن الصدقة على القرابة أبلغ، ومراعاة ذوي الرحم أوقع في الإخلاص.

[الآية][322] **الرابعة والخمسون** : قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عليكُمُ القتالُ وهو كُرْهٌ لكم﴾[323].

قيل : نزلت في الصحابة، وقيل : بل ذلك عام لكافة الخلق، وهو الصحيح.

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ، ولكنْ جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتُمْ فانفِروا»[324].

[الآية][325] **الخامسة والخمسون** : قوله تعالى : ﴿يسألُونَكَ عَنِ الشهرِ

---

(316) التكملة من ك.

(317) الآية : 215.

(318) زينب : زوج عبد الله بن مسعود.

(319) رواه البخاري ومسلم، انظر (الترغيب والترهيب) للمنذري 35/2.

(320) التكملة من ك.

(321) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي رمشة.

(322) التكملة من ك.

(323) الآية : 216.

(324) مرَّ تخريجه ص 62 رقم (234).

(325) التكملة من ك.

الحرام قتالٍ فيه﴾[326].

قال المحققون : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿فإذا انسلخ الأشهرُ الحرمُ فاقتلوا المُشْركين حيثُ وجدتُموهم﴾[327]، والمراد بالأشهر المذكورة : أشهر السياحة المذكورة، وهي : ﴿فسِيحُوا في الأرض أربعة أشهر﴾[328].

قال ابن شهاب : نسخها قوله تعالى : ﴿وقاتِلوا المُشْركين كافةً﴾[329]، والصحيح أنها رد على المشركين حين عظموا على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه، القتال في الشهر الحرام، فقال : صدّكم لرسول الله عام الحديبية عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، والكفر بالله أعظم من القتال في الشهر الحرام.

(23أ) **الآية السادسة والخمسون** : قوله تعالى : ﴿ومن / يرتدِدْ منكم عن دينه فيمُتْ وهو كافرٌ﴾[330].

قال مالك يحبط عمل المرتد بنفس الردة، لقوله تعالى : ﴿لئنْ أشركْتَ ليُحبَطَنَّ عملَك﴾[331]، قالوا : وهذا خطاب له ــ عليه السلام ــ والمراد أمته، لأن الردة تستحيل منه شرعاً.

وقال الشافعي : لا يحبط عمله إلا بالموافاة كافراً، لقوله تعالى : ﴿ومَنْ يرتدِدْ منكمْ عن دينِه فيمُتْ وهو كافرٌ فأولئك حَبِطَتْ أعمالُهم﴾، قال : وقوله تعالى : ﴿لئنْ أشرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلَكَ﴾ ــ خطاب له عليه السلام ــ على طريق التغليظ على الأمة، وبيان أنه ــ عليه السلام ــ على شرف منزلته، لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم ؟ لكنه لا يشرك للعصمة. وجوابه : أنه عليه السلام، إنما ذكر الموافاة

(326) الآية : 217.
(327) الآية : 5 ــ سورة التوبة.
(328) الآية : 2 من نفس السورة.
(329) الآية : 36 ــ نفس السورة.
(330) الآية : 217.
(331) الآية : 65 ــ سورة الزمر.

شرطا في هذه الآية، ليرتب عليه الخلود في النار، وأسقطها في سورة الزمر، ليرتب الإحباط على نفس الشرك ؛ فهما آيتان لمعنيين، وما خوطب به رسول الله ﷺ فهو لأمته، إلا بدليل على اختصاصه.

تنبيه : اعلم أن فائدة الخلاف تظهر إذا حج المسلم ثم ارتد، ثم أسلم ؛ فقال مالك : يلزمه الحج، لأن الأول قد حبط بالردة.

وقال الشافعي : لا إعادة عليه، لأن عمله باق.

الآية السابعة والخمسون : قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخمرِ والمَيْسِرِ﴾[332] وفيها مسائل :

المسألة الأولى في سبب نزولها، وروى الترمذي أن عمر[333] ــ رضي الله عنه ــ قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية ؛ فلما قرئت عليه، قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ؛ فنزل قوله تعالى : ﴿يا أيها الذينَ آمنوا لا تقربوا الصَّلاَةَ وأنتم سُكارَى﴾[334]، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يريدُ الشيطانُ أنْ يوقِعَ بينكُمْ العداوَة والبغضاءَ في الخمر والميسر﴾[335]، فقال عمر : انتهينا[336].

قال أبو حنيفة : والخمر ما اعتصر من العنب خاصة، وأما ما صنع من غيره كالزبيب والتمر فهو نبيذ.

وقال مالك : الخمر وغيره : الخمر كل شراب مطرب من أي شيء اعتصرتْ، لقول عمر : إنَّ [تحريم][337] الخمر نزل، وهو من العنب والتمر والعسل والحنطة

(332) الآية : 219.

(333) قال المؤلف في (الأحكام الكبرى) 149/1 ــ أنه مرسل ــ دون ذكر (عن).

(334) الآية : 43 ــ سورة النساء.

(335) الآية : 91 ــ سورة المائدة.

(336) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي ــ وصححه، والنسائي ــ (الدر المنثور) 252/1.

(337) التكملة من ك.

والشعير ؛ والخمر ما خامر العقل. ولأن الخمر لما حرمت، كانت عامة خمر الصحابة من البسر والتمر.

وقد استدل أبو حنيفة لمذهبه بأحاديث لا تصح، والميسر : القمار، وسمي بذلك، لأنه أخذ مال الغير بيسر.

المسألة الثانية : قال الحسن : حرمت الخمر بهذه الآية، والصحيح أنها حرمت بآية المائدة[338]؛ وقد تعلق بعض / علمائنا بقوله تعالى: ﴿قُلْ فيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، (23ب) فقالوا : إنه يدل على تحريم الخمر، فإنه تعالى قال : ﴿فِيهما إثم كبير﴾ وقال في سورة الأعراف : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ ربيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ منها وما بَطَنَ والإِثْمَ﴾[339] يدل على تحريم الإثم، لأنه من صفات الخمر ؛ قالوا : والإثم هو ما يترتب على شاربها من الإثم بعدما حرمت ؛ والمنافع ما كان لهم فيها من المصالح قبل التحريم ؛ وقيل : الإثم هو أنهم كانوا إذا شربوا سبُّوا وجرحوا ؛ وقيل : المنافع : الأرباح واللذة والسرور بشربها وحفظ البدن به حتى ان بعض الأطباء قال : لو جمع [سبعون][340] عقاراً، لما وفى بالخمر من منافعها، ولا قام في إصلاح البدن مقامها ؛ والحق أنه لا منفعة في الخمر بعد تحريمها، لقوله ـــ عليه السلام ـــ : «إنها داء وليست بدواء»[341] حتى إنها إذا استهلكت في الأدوية والأطعمة لم يحل استعمالها عند الجمهور، لقوله ـــ عليه السلام ـــ «ليست بدواء ولكنها داء».

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وإثمُهما أكبرُ من نَفْعِهِمَا﴾.

قال ابن عباس : أي إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله.

---

(338) يعني قوله تعالى : ﴿إنما يريد الشيطانُ أن يوقع بينكم العداوة والبغْضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله﴾ ـــ الآية : 91 من سورة المائدة.

(339) الآية : 33 ـــ سورة الأعراف.

(340) التكملة من ك.

(341) مر تخريجه عن مسلم في صحيحه، وانظر ذخائر المواريث 273/1.

وقال ابن جبير : أي وما يحصل عن الشرب من اللذة والسرور بذهاب العقل الموجب لحصول الإثم بما يصدر عن ذهاب العقل من القتل والفساد، والله أعلم.

(الآية الثامنة والخمسون) : على اختلاف في التعداد[342]، قوله تعالى : ﴿ويسألونك ماذا يُنفقون قلِ العفوَ﴾[343] [344] اختلف العلماء فيها على ستة أقوال.

الأول : أنه ما فضل عن الأهل، قاله ابن عباس.

الثاني : الوسط من غير تبذير ولا إسراف، قاله الحسن.

الثالث : ما سمحت به النفس، قاله ابن عباس أيضاً.

الرابع : الصدقة عن ظهر غنى، قاله مجاهد.

الخامس : صدقة الفرض، قاله مجاهد أيضاً.

السادس : إنها منسوخة بآية الزكاة، قاله ابن عباس أيضاً.

التنقيح : قد بينا أقسام العفو في مورد اللغة عندنا فسرنا قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لهُ منْ أَخيهِ شيءٌ﴾ فلينظرْ هنالك.

وأسعد هذه الأقوال [بالتحقيق][345] وبالصحة : ما عضدته اللغة، وأقواها ــ عندي ــ الفضل للأثر المتقدم، [وللنظر][345]، وهو أن الرجل إذا تصدق بالكثير ندم واحتاج، فكلاهما مكروه شرعاً، فإعطاء الناس حالة بعد حالة أقوى في الدين، وأنفع في المال، وقد جاء أبو لبابة إلى النبي ﷺ فجمع، جميع ماله، وكذلك كعب، فقال لهما الثلث.

---

(342) ثبت في ك جملة (عند التعداد)، وهي ساقطة عند الأصل في مواضع.

(343) ما بين القوسين ساقط في الأصل، أثبتناه من ك، ولعل المؤلف لم يذكر هنا ما في معنى العفو في أقوال ــ كما في الكبرى ــ اكتفاء بما أورده في الآية : الواحدة والعشرين من سورة الأعراف ص 312، فهو قدم شرحها في الكبرى وأخره في الصغرى.

(344) الآية : 219.

(345) ما بين القوسين ساقط في الأصل، أثبتناه من ك.

الآية التاسعة والخمسون : قوله تعالى : ﴿ويسألونَكَ عنِ اليتامَى﴾[346]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها : روي أنه لما نزل : ﴿إِنَّ الذينَ يأكلونَ أموالَ اليتامَى ظُلماً﴾[347]، تحرج الناس عن مخالطتهم، فنزلت الآية : أي : «قُلْ إصلاحُ أموالِهِم خيرٌ من اعتزالِهِم».

واعلم أن اليتيم ـــ لغة ـــ هو المنفرد من أبيه، وقد يطلق على فاقد أمه، لأن فاقد أبيه عدم النصرة، وفاقد عدم النصرة، وفاقد أمه عدم الحضانة ؛ فإذا بلغ، زال عنه اليتم ؛ غير أنه لا يستبد بالتصرف إلا بعد إيناس رشده.

المسألة الثانية : لما أذن الله في مخالطة الأيتام، قصداً لإصلاح مالهم، دل على جواز التصرف لهم كتصرف الأب لولده.

وفي الأثر : ما كنت تؤدب منه ولدك، فأدب منه يتيمك، ولهذا قال بعض علمائنا يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة.

قال القاضي أبو بكر : وبه أقول وأحكم بنفوذ فعله له في القليل والكثير لهذه الآية ؛ ولا يشترط في الكفالة تقديم وال، بل إذا كفل الرجل اليتيم، جاز عليه فعله ؛ ولأنه لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم على يتيم، وإنما كانوا يقتصرون على كون اليتيم عند كفيله ؛ ولأن الآية مطلقة، ولأن عمر قال اللقيط حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، والمراد الولاية لا الميراث كما توهمه قوم.

المسألة الثالثة : إن قيل : إذا قلتم أن الولي يتصرف في مال يتيمه كتصرفه في مال ولده، فهل / يشتري من مال يتيمه أو يتزوج يتيمته ؟ قلنا : أما تزوجه، فسيأتي في سورة النساء وأما نكاحه لها من غيره، فيجوز عند مالك، لأن الكافل ولي ؛ وأما شراؤه من ماله، فقال مالك : يجوز إذا كان نظراً، وهذا هو الأصح والمشهور عن مالك ؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في الآية. (24أ)

(346) الآية : 220.

(347) الآية : 10 سورة النساء.

وقال الشافعي : لا يتزوج يتيمته، ولا يشتري من مال يتيمه، سدّاً للذريعة ؛ وقد ناقض أصله، لأنه لا يقول بسد الذرائع ؛ ونحن وإن قلنا بها فلا مناقضة تلزمنا، لأنا إنما نمنع من ذلك إذا كان الفعل المباح وسيلة إلى محظور، ولا محظور هنا، فإنه من باب إصلاح مال اليتيم، إذا كان نظراً.

الآية الستون : قوله تعالى : ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشركاتِ﴾(348)، وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : اعلم أن كل كافر مشرك، فقوله تعالى : ﴿ولا تَنْكِحوا المشركات﴾، عموم في الكتابية وغيرها، وبه تعلق ابن عمر فمنع نكاح كل كافرة ؛ وقد تعلق مالك بقوله تعالى : ﴿والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتابَ من قبلكم﴾(349)، وجعلها مخصصة لهذه الآية ؛ فأجاز نكاح الكتابية، ورأى أن المشرك محمول على من ليس له كتاب، لقوله تعالى : ﴿ما يَوَدُّ الذينَ كفروا من أهلِ الكتابِ ولا المشركينَ﴾، ففرق بينهما.

المسألة الثالثة : قال بعضهم : ﴿ولو أعجَبَكُمْ﴾ معناه : وإن أعجبكم، لأن لو تفتقر إلى جواب، وقد فقد هنا ؛ وجوابه : إن الجواب قوله : ﴿ولا تَنْكِحُوا﴾، أي ولو أعجبتكم فلا تنكحوها.

قال محمد بن علي بن حسين(350) : النكاح في كتاب الله تعالى بولي، ثم قرأ : ﴿ولا تُنْكِحُوا المُشركين﴾، برفع التاء.

---

(348) الآية : 221.

(349) الآية : 5 سورة المائدة.

(350) لعله يعني به أبا بكر الرازي المعروف بالجصاص، وقد سماه بعضهم بمحمد بن علي بن حسين، وسماه البعض الآخر أحمد بن علي بن حسين، وهو من أوائل المؤلفين في أحكام القرآن، وقد أفاد ابن العربي من كتابه هذا.
توفي أبو بكر الجصاص سنة (370هـ ــ 980م) ترجمه صاحب الجواهر المضية 84/1.
وانظر مقدمة كتابه «أحكام القرآن» ص 1 ــ 2.

تنبيه : احتج أبو حنيفة على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى : ﴿وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خيرٌ من مشركة﴾، ووجه الدليل : أنه ـــ تعالى ـــ خير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، والمعنى : والأمة المشركة، لمطابقة السياق له ؛ لأن المشركة مطلقة، فتصدق على الأمة ؛ فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما وقع التخيير بينها وبين المؤمنة ؛ لأن المخايرة إنما تكون بين الجائزين لا بين المتضادين، ولهذا لا يقال : العسل أحلى من الخل، وجوابه : ان المخايرة قد وقعت بين المتضادين، قال الله تعالى : ﴿أصحابُ الجَنَّةِ يومئذ خيرٌ مستقَراً وأحسنُ مَقيلا﴾، ولا مخايرة بين الجنة والنار ؛ وأيضاً فقد قال عمر : الرجوع إلى الحق خير من التمادي على الباطل، وأيضاً قال تعالى : ﴿وَلَعَبْد مؤْمنٌ خيرٌ منْ مُشْرِكٍ﴾ ولا خلاف أن المشرك لا يتزوج المسلمة، كذلك لا يتزوج المسلم الأمة المشركة ؛ إذ لو دل أحدهما على المراد، لدل الآخر عليه.

قال الجرجاني[351] : وما احتج به أبو حنيفة لا يلزم، لأن المراد بالأمة والعبد : عبيد الله من الآدميين والآدميات، جميعهم عبيد الله تعالى.

الآية الحادية والستون : قوله تعالى : ﴿ويسألونَكَ عَنِ المَحِيضِ، قُلْ هُوَ أَذىً﴾[352]، فيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب السؤال : ثبت أن اليهود كانوا إذا حاضت عندهم المرأة / لم يواكلوها ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت ؛ فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت الآية، فأباح لهم ـــ عليه السلام ـــ كل شيء من الحائض، إلا النكاح. (24ب)

وقال مجاهد[353] : [كانوا يأتون النساء في أدبارهن في المحيض، فسألوا عن

(351) يعني أبا العباس أحمد بن محمد الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية في وقته، له عدة مؤلفات في الفقه (ت 482هـ ـــ 1089م) ـــ (طبقات السبكي) 31/3.

(352) الآية : 222.

(353) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، شيخ القراء والمفسرين، تابعي، أخذ التفسير عن ابن عباس (ت 104هـ ـــ 722م).
انظر (الحلية لأبي نعيم) 279/3، و(غاية النهاية) 41/2.

ذلك ـــ رسول الله][354]، فنزلت الآية. والحيض : الدم الذي يرخيه الرحم، مأخوذ من حاض إذا سال، تقول العرب : حاضت الشجرة والثمرة : [سالت][355] رطوبتها. ويقال للمرأة الحائض : حائض وعارك وفارك وطامس ودارس وكابر وضاحك وطامث. وقد قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿فَضحكت﴾ أي حاضت. وقال بعض المفسرين: معنى: ﴿فلما رأينه أكبرنه﴾[356] أي حضن.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿المحيض﴾ هو مفعل من حاض يحيض، كقال يقيل مقيلاً ؛ ويحتمل أن يراد به المصدر أو الزمان أو المكان، غير أن قاعدة هذا الفعل : أن يرد بفتح العين في مصدره كالمعاش، فإنه من عاش يعيش ؛ وكذلك المحاض على هذا، لكنه إن حمل المحيض هنا على المصدر، فهو شاذ ؛ فإن أريد به زمان الحيض، صح وكان مجازاً ؛ لأن هناك محذوفاً تقديره : ويسألونك عن الوطء في زمن الحيض، وإن أريد به مكان الحيض، كان مجازاً في مجاز على تقدير محذوفين تقديره : ويسألونك عن الوطء في محل الحيض، حالة الحيض ؛ وإن أريد به المصدر، كان أيضاً مجازاً على تقدير محذوف واحد، أي ويسألونك عن منع الحيض، قل هو أذى يمنع الوطء ؛ والأذى القذر أو النجس، وهو الأصح، لأنه ينطبق على القذر ؛ واختلف فيه : فقيل يعفى عن قليله، كسائر الدماء، لقوله تعالى : ﴿أو دماً مسفوحاً﴾، لأنه يتناول الكثير فقط.

وقال ابن سيرين[357] : لا يعفى عن قليله، لخروجه من مخرج البول، والله أعلم.

---

(354) التكملة من ك.

(355) التكملة من ك.

(356) الآية : 31 سورة يوسف.

(357) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، تفقه وروى الحديث (ت 110هـ ـــ 729م).
انظر (تهذيب التهذيب) 44/9.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿فاعتزلوا النِّساءَ في المَحيضِ﴾.

قال ابن عباس : المراد : اعتزال جميع البدن، وتعلق [بظاهر قوله][358] : ﴿النساء﴾، وهو عام فيهن وفي جميع أبدانهن ؟ ولما ثبت أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يضطجع معي، وأنا حائض، وبيني وبينه ثوبه ؛ وتقول : وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ ؟[359] وقالت عائشة : المراد اعتزال ما بين السرة إلى الركبة[360]، قالوا : وهو الصحيح، لأنه ــ عليه السلام ــ سئل عما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض، فقال : لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها[361].

وقال أصبغ وغيره : المراد الفرج، لما ثبت أن رسول الله ﷺ [قال][362] : «افعلوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ»[363]، وتخصيصاً للحكم بمحل العلة.

وقال مجاهد : المراد اعتزال الدبر في زمن الحيض. وقالت عائشة وقد روي عنها أن المرأة إذا حاضت حرمت حجرها[364] وقوله تعالى : ﴿فاعْتزلوا النِّساءَ في المَحيض﴾، يحتمل الزوجات، فتكون الألف واللام للعهد ؛ ويحتمل العموم، فتتناول الأجنبيات، فتكون الزوجة محرمة الوطء، زمن الحيض لا قبل الحيض ؛ وتكون الأجنبية محرمة لأجل الحيض، ولكونها أجنبية ؛ فإذا ارتفع الحيض، / حلت الزوجة وبقيت الأجنبية حراماً لعلة كونها أجنبية، ويكون من باب التعليل بعلتين. (25أ)

تنبيه : **قال القاضي أبو بكر** : سمعت الشاشي يقول : إذا قيل لا تقرب

---

(358) التكملة من ك.

(359) حديث متفق عليه.

(360) رواه أبو داود، (منتقى الأخبار) 300/1.

(361) المصدر نفسه.

(362) كلمة (قال) ساقطة في الأصل.

(363) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي من حديث أنس.

(364) أورد ابنُ العربي هذه الرواية في الكبرى 163/1 وقال فيها إنها باطلة لا أساس لها.

ــ بفتح الراء ــ فمعناه لا تلبس بالفعل، وإذا قيل بضم الراء، فمعناه لا تَدْنُ منه. فعلى الأول تجوز دواعي الوطء من المباشرة وغيرها، حاشا الوطء في الفرج، وعلى الثاني لا تجوز المباشرة ولا غيرها، سدا للذريعة، ولأنه إذا لم يدن من امرأة، لم تتمكن له مباشرة ولا غيرها.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿حتى يطْهُرْن﴾، هذه غاية، والغاية نهاية الشيء، وما بعدها مخالف لما قبلها.

قال أبو حنيفة : والمراد بقوله : ﴿حتى يطْهُرْنَ﴾، أي ينقطع دمهُنَّ، أي : ولا تقربوهن حتى ينقطع الدم ؛ فإذا انقطع، أبيح لكم الوطء.

وقال مالك : المراد بـ ﴿يطْهُرْن﴾ : انقطاع الدم وطهارة الماء.

وقال طاوس[365] : المراد بالأول انقطاع الدم، وبالثاني الوضوء للصلاة، فإنه أدنى مراتب الطهارة.

وقال بعض العلماء : قوله تعالى : ﴿فإذا تطَهَّرْنَ﴾ : ابتداء كلام، لا إعادة لما تقدم ؛ إذ لو كان إعادة، لاقتصر على ما تقدم فقال : حتى يطهرن فآتوهن ؛ والصواب ما ذهب إليه مالك، فإنه من باب ضمان اللفظ على فائدتين، وأيضاً فأكثر ما يستعمل يطهرن مخففاً في طهارة الدم، وهي انقطاعه، كما يستعمل المشدد في الطهارة بالماء ؛ وقد أكثر الناس الكلام في ذلك، ولكن هذا القدر كاف.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿فأتُوهُنَّ﴾، هذه كناية عن الجماع، كما كني عنه بالملامسة؛ وقد قال ابن عباس : «إن الله حَيِيٌّ كريم : يعفو ويكني عن الجماع باللمس» ؛ والمراد بقوله تعالى : ﴿من حيث أمركم الله﴾، أي : من حيث أحل الله لكم ذلك ــ لا صائمات ولا محرمات ولا معتكفات ــ قاله الأصم[366].

(365) أبو عبد الرحمان طاوس بن شيبان الخولاني الهمذاني بالولاء، من أكابر التابعين، تفقهاً في الدين ورواية الحديث (ت 106هـ ــ 724م).
(حلية الأولياء) 3/4، (وتهذيب التهذيب) 5/8 ــ 10.

(366) لعله يعني به أبا العباس محمد بن يعقوب المشهور بالأصم، من أهل نيسابور، محدث راوية، حدث ستاً وسبعين سنة (ت 346هـ ــ 957م). =

وقال ابن عباس : معناه الإتيان في الليل.

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾، محبة الله تعالى هي إرادته ثواب العبد، والتوبة : رجوع العبد عن حالة المعصية إلى حالة الطاعة ؛ والمتطهرون : المراد من تطهر بالماء للصلاة.

وقال مجاهد المراد : المرأة تطهيرها حالة المحيض.

الآية الثانية والستون : قوله تعالى : ﴿نساؤُكُمْ حَرْثٌ لكم﴾(367)، وفيها مسألتان :

المسألة الأولى في سبب نزولها : وقد ثبت أن اليهود كانت تقول : من أتى امرأة في قبلها من دبرها خرج ولده أحول، فنزلت الآية.

المسألة الثانية : وقد اختلف العلماء في [جواز](368) إتيان المرأة في دبرها فأجازته طائفة عظيمة من الصحابة، وقد ذكره ابن شعبان(369) في كتاب جماع أسرار وأحكام القرآن، وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات شتى.

ونقل النسائي(370) عن ابن عمر أنه أفتى بجواز إتيان المرأة [في دبرها](371)،

= اللباب 86/1، (تذكرة الحفاظ) 73/3 ــ 75، (شذرات الذهب) 373 ويحتمل أن يكون أراد به أصم آخر معاصراً له ــ وهو أبو قريش محمد بن جمعة القهستاني، محدث حافظ، صنف حديث مالك وشعبة ويحيى بن سعيد وغيرهم. (ت 313هـ ــ 925م).
(تاريخ بغداد) 169/2، و(تذكرة الحفاظ) 197/2.

(367) الآية : 223.

(368) التكملة من ك.

(369) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، انتهت إليه رئاسة المالكيين بمصر في وقته، له كتاب في أحكام القرآن. (ت 355هـ ــ 965م).
(طبقات الشيرازي) : 155، (ترتيب المدارك) 174/5، (حسن المحاضرة) 313/1.

(370) أحمد بن علي بن شعيب النسوي أو النسائي، صاحب السنن القاضي الحافظ شيخ الإسلام (ت 303هـ ــ 915م).
ــ (تذكرة الحفاظ) 241/2، (طبقات الشافعية الكبرى) 73/2.

(371) التكملة من ك.

ونقله أيضاً مالك عن نافع[372] ؛ وقال ابن شهاب[373] ؛ وهل[374] العبد فيما روى عن ابن عمر : وقد قال ابن عمر : كنا معشر قريش نأتي المرأة من قبل ظهرها، فلما تزوجنا / الأنصار وأردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا، كرهن ذلك ؛ (25ب) إذ كن لا يؤتين إلا على جنوبهن وصدورهن، فأنزل الله تعالى الآية : ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم﴾ ــ الآية.

قال القاضي أبو بكر : سألت الطوسي[375] عن ذلك، فقال : لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال، لأن الله تعالى حرم الوطء حال الحيض للنجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر للنجاسة اللازمة.

الآية الثالثة والستون : قوله تعالى : ﴿ولا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيمانكم﴾[376]، العرضة ما يعترض للمرء، والمراد : لا تجعلوا الله تعالى عرضاً وتحلفون به في كل الأحيان، فيكون اليمين سبباً في الامتناع من فعل البر والإصلاح، فلا يقول المرء : والله لا أفعل برا، ولا أصلح، ولا أتقي، لئلا يكون يمينه عرضة ومانعة من أفعال الطاعات ؛ غير أنه إن فعل ذلك، فعل البر، [فليكفر عن يمينه][377] ؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يمين فرأى غيرها

---

(372) أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر، من أئمة التابعين بالمدينة، كثير الرواية للحديث (ت 118هـ ــ 735م).
ــ (تهذيب التهذيب) 212/10.

(373) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ المديني، أحد الأئمة الأعلام (ت 124هـ ــ 792م).
ــ (تذكرة الحفاظ) 2/1، (تهذيب التهذيب) 445/9 ــ 451.

(374) وهل فلان في شيء : ذهب إليه وهمه تاج العروس (وهل).

(375) أبو القاسم إسماعيل بن عبد الملك بن علي الحاكمي الطوسي، من شيوخ المؤلف ــ ويسميه دانشمند الأكبر، برع في الفقه (ت 529هـ ــ 1134م) طبقات السبكي 204/4.

(376) الآية : 224.

(377) التكملة من ك.

خيراً منها، فليكفِّرْ يمينَهُ، وليأتِ الذي هو خيرٌ»[378]. وقال ــ عليه السلام ــ : «إنَّ الله ينهاكم عن كَثرةِ الحلفِ باللَّهِ»[379].

وقال تعالى : ﴿ولا يأتَلِ أوْلو الفضلِ منكم﴾. وسيأتي ذلك في سورة النور، إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة والستون : قوله تعالى : ﴿لا يؤاخذكُم اللَّهُ باللَّغوِ في أيمانِكم﴾[380]، اللغو : الكلام الذي لا يفيد، والمراد به ما يجري على اللسان من غير قصد، كقوله : لا والله، وبلى والله، قالته عائشة.

وقال مالك : هو الحلف على الظن فيخرج خلافه، وقيل : اليمين في الغضب، وقيل : يمين الناسي.

الآية الخامسة والستون : قوله تعالى : ﴿للذِينَ يُولونَ مِن نسائهم تربُّصُ أربعةِ أشهر﴾[381]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى في سبب نزولها : قال ابن عباس : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الشرع لأهله أربعة أشهر ؛ فمن آلى بأقل منها، فليس بمول شرعاً[382]، والإيلاء ــ لغة ــ العزم، والفيء : الرجوع، والعزم : تحويل القلب عن الخواطر المتعارضة فيه إلى أحدها، ونظم الآية : للذين يعتزلون من نسائهم بالآلية، أن يتربصوا أربعة أشهر.

---

(378) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة.
ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 118/6.

(379) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي قتادة بلفظ : إياكم وكثرة الحلف في البيع.
ــ انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 124/3.

(380) الآية : 225.

(381) الآية : 226.

(382) أخرجه سعيد بن منصور وعبيد بن حميد والطبراني والبيهقي والخطيب، (الدر المنثور 170/1.

المسألة الثانية : اعلم أن الإيلاء يقع بكل يمين عقدها الحالف، وذلك بالتزام ما لم يلزمه قبل ذلك، وسواء كانت على فعل شيء أو تركه ؛ هذا هو الصحيح، لأنه حالف ؛ وقال الشافعي : لا إيلاء إلا باليمين بالله تعالى، لقوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ كانَ حالفاً فليحلفْ بالله أو لِيصْمُتْ»[383]، وجوابه : أن اليمين إنما ورد لبيان الأولى، لا إسقاط ماعداه.

واعلم أن المقصود بالإيلاء إنما هو ترك الوطء، سواء حلف في حال غضب أو رضى، لأن القرآن عام في ذلك ؛ قالوا : ومفهوم الآية : قصدِ المضارة بالزوجة، وإسقاط حقها من الوطء ؛ فلذلك إذا امتنع من الوطء قصداً للضرر ودون عذر من مرض أو رضاع، فحكمه حكم المولي، وإن لم يحلف ؛ وأما رفعه إلى الإمام، فيضرب له الأجل من يوم الرفع ؛ وقد قال علي : لو حلف ألا يقربها لأجل الرضاع، لم يكن مولياً، لأنه لا يقصد ضرراً به.

وقال الليث : لا يجوز الإيلاء إلا حال الغضب.

(26أ) **المسألة الثالثة** : إذا حلف على منع الكلام أو الإنفاق، / فهو مول على الأصح، لوجود الضرر بذلك ؛ فلو قال لها : والله لا أطؤك، إن شاء الله، فقال ابن القاسم : هو مول، لأن الاستثناء بدل من الكفارة حال اليمين ؛ فإن لم يطأ، رفع إلى الإمام، فإما طلق، أو فاء بالوطء.

وقال ابن الماجشون : ليس بمول، لأن الاستثناء يحل اليمين، وهذا هو الأصح، وقاله فقهاء الأمصار، إذ تبين أنه غير عازم على الفعل.

المسألة الرابعة : قال الأكثرون : لا يكون الرجل مولياً إلا إذا حلف على ترك الوطء، أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فدونها، لم يكن مولياً.

وقال قوم : يمين أربعة أشهر فأكثر موجبة لحكم المولي، وظاهر الآية يخالف

---

(383) رواه النسائي من حديث ابن عمر، (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 207/6.

هذا القول ؛ وقوله : ﴿فاءوا﴾ : أي رجعوا إما بالكفارة عن اليمين، وإما بالاعتقاد والفعل ؛ ولا يفيد القول حتى يقارنه الفعل، إذ هو الكاشف عن الاعتقاد؛ فإن قال : والله لقد رجعت، فإن ذلك لا يكون فيئاً حتى يكون ما حلف على تركه ؛ فلو كان له عذر من مرض أو مغيب، فقال الحسن : إن قيل رجعت، فهو فيء. وقال مالك : يقال له كفر، وارفع ما حلفت عليه ؛ فإن فعلت، وإلا طلق عليك.

وقال ابن القاسم : إذا كان الحلف بالله فيكفيه أن يقول : رجعت، فإن أمكنه الوطء فترك، طلق عليه ؛ ولو كفر فزال العذر فلم يطأ، لم يطلق عليه ؛ فلو ترك الوطء، مضاراً [بغير][384] يمين، فلا تظهر فيئته إلا بالفعل، لأنه رافع لاعتقاده.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿وإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾. قال علماؤنا : هذا يدل على أن مضي المدة لا يوقع فرقة، إذ لابد من مراعاة قصده واعتبار عزمه ؛ وتقدير الآية : للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا بعد انقضائها، فإن الله غفور رحيم ؛ وإن عزموا الطلاق، فإن الله سميع عليم. وأيضاً : فإن اليمين على ترك الوطء حادث بالزوجة، فضرب له الأجل ليرتفع الضرر ؛ فإن ارتفع، وإلا رفعه الشرع عنها، وذلك بطلاق، كما يكون كل ضرر يتعلق بالوطء، كالجب والعُنَّة وغيرهما.

وقال أبو حنيفة : إذا انقضت المدة فلم يف، وقع الطلاق، وإن لم يوقعه حاكم ؛ قال : وتقدير الآية : للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها، فإن الله سميع عليم ؛ وأيضاً : فإن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية، فزاد فيه الشرع العدة وأقره طلاقاً بعد انقضائها.

المسألة السادسة : قالت الشافعية : عموم الآية يدل على صحة إيلاء الكافر،

---

(384) كلمة (غير) ساقطة في الأصل ـ والمعنى يقتضيها.

وقال مالك : لا يصح، وإن قلنا إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فإن فعل الكافر لا يصح إلا بوجود شرطه، وهو الإيمان بالله تعالى ؛ وأيضاً فإن الزوجة لا يصح أن تكون مسلمة تحت كافر، فإنْ كانت كافرة، فإنا لا نتعرض لهم، فقول الشافعية لغو لا يلتفت إليه.

(26ب) **تنبيه** : قال علماؤنا : إن كفر المولي، سقط عنه الإيلاء، وذلك يدل / على جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً وصار في [مشربة][385] له، فلما أكمل تسعاً وعشرين، نزل على أزواجه صبيحة تسع وعشرين ؛ فقالت له عائشة : إنك آليت شهراً، فقال : «إنَّ الشهر تسعٌ وعشرون»[386].

فائدة : قال أبو عبد الله محمد بن قاسم العثماني[387] : وصلت الفسطاط فحضرت مجلس أبي الفضل الجوهري[388]، فقال في المجلس : إن رسول الله ﷺ طلق وظاهر وآلى، فلما فرغ، تبعته إلى منزله، فلما رآني صرف أصحابه وقال : أهلاً، أراك غريباً، فهل لك من كلام ؟ فقلت له : نعم، حضرت مجلسك متبركاً بك، فسمعتك تقول : آلى رسول الله ﷺ وصدقت، وطلق، وصدقت ؛ وقلت وظاهر، وهذا لم يكن، لأن الظهار منكر وزور، وذلك لا يجوز وقوعه من رسول الله ﷺ فقبل رأسي وقال لي : أنا تائب من ذلك، جزاك الله خيراً من معلم ؛ فلما كان في اليوم الثاني، أتيت مجلسه فألفيته على المنبر ؛ فلما رآني قال ـــ بأعلى صوته ـــ مرحباً بمعلمي، افسحوا لمعلمي ! فتطاولت الأعناق إليّ،

---

(385) كلمة (مشربة) بياض في الأصل، والمشربة ـــ بضم الراء وفتحها ـــ الغرفة ـــ كما في النهاية لابن الأثير.

(386) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، انظر (تفسير) ابن كثير 268/1.

(387) ذكره ابن العربي في جملة شيوخه الذين التقى بهم في فسطاط مصر وسمع منهم. انظر مختصر رحلته : (مع القاضي أبي بكر بن العربي) ص 202.

(388) لم نقف على ترجمته، ولعله نجل أبي القاسم الجوهري الذي نجد الإشارة في ترجمة والده أنه سمع منه. انظر (ترتيب المدارك) 204/6، و(الديباج) 470/1.

وتبادرت الأيدي فرفعني حتى بلغت المنبر، ثم أقبل الشيخ على الخلق وقال : أنا معلمكم، وهذا معلمي لما كان بالأمس، قلت لكم : إن رسول الله ﷺ آلى وطلق وظاهر، فما فقه أحد منكم عني ؛ فتبعني هذا إلى منزلي، ونبهني على ذلك ؛ وأنا تائب من قولي ظاهر رسول الله ﷺ، وراجع عنه إلى الحق ؛ فجزاه الله خيراً من معلم، وجعل يدعو لي بخير، والناس يؤمنون.

قال القاضي أبو بكر : وقد كان أبو عبد الله المذكور شديد الحياء، حتى انه كان إذا كلم وسلم عليه، خجل لفرط حيائه، واحمر وجهه حتى كأنما طلي بجلنار[389] ! فانظروا إلى دين أبي الفضل الجوهري، واعترافه بالعلم لأهله على رؤوس الملأ ــ مع ظهور رئاسته وانتشار نفاسته ــ مع أن المعترف له رجل غريب هنالك.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿فإنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾، يقتضي تقدم ذنب، وهو الإضرار بالمرأة في منع الوطء ؛ ولهذا نقول المضارة دون يمين توجب ما يوجب الإيلاء من الأحكام إلا المدة، فإنها في الإيلاء من يوم الحلف، وفي غيره من يوم الرفع إلى السلطان.

الآية السادسة والستون : قوله تعالى : ﴿والمُطَلَّقَاتُ يتربصْنَ بأنفسِهن ثلاثةَ قروءٍ﴾[390].

هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : القرء كلمة تطلق على الطهر والحيض إطلاقاً واحداً، وقد اتفق أهل السنة إن القرء : الوقت، وإن المعنى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، وقد استدل من قال : إن الإقراء : الإطهار ؛ لما ثبت أن ابن عمر طلق امرأته ــ وهي حائض ــ فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها

---

(389) الجلنار : زهر الرمان، انظر تاج العروس ــ جلنار.
(390) الآية : 228.

(27أ) حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء / أمسك، وإن[391] شاء طلق ؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء[392]. قالوا : وهذا يدل على أن ابتداء العدة طهر، وان مجموعها إطهار ؛ وقد استدل من قال الإقراء الحيض بقوله ﷺ : «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تحيضَ»[393]. والمراد من الحرة في استبراء الرحم هو المراد من الأمة بعينه، فقد نص الشارع على أن دليل براءة الرحم الحيض، وبه يقع الاعتداد ؛ وأيضاً : فمن جعل الإقراء الإطهار، فقد خالف نص الآية ؛ فإنه لو طلق في طهر، لم يمس فيه ولو في آخره، لكان ذلك قرءاً معتداً به ؛ ومعلوم أنه ليس بقرء كامل، فقد أطلق بعض الشيء على جميعه فيكون مخالفة للنص ؛ وجوابه : ان البعض في لسان العرب يطلق على الكل، قال تعالى : ﴿الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ﴾، والمراد شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ؛ ومن الدليل على أن المراد الاطهار : انه تعالى قال : ﴿ثلاثة قروء﴾ — فذكر، لأن إثبات التاء في العدد يدل على التذكير ؛ ومعلوم أن الطهر مذكر، والحيض مؤنث ؛ فلو كان المراد الحيض، لسقطت التاء من العدد.

المسألة الثانية : هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن خصص منها اليائسة والصغيرة، بقوله تعالى : ﴿واللائي يئسْنَ مِنَ المَحيضِ من نسائكم﴾، إلى قوله : ﴿واللائي لم يحضْن﴾[394]، فجعل العدة ثلاثةَ أشهر، وخصصت غير المدخول بها، بقوله تعالى : ﴿ثم طلقتموهُنَّ من قبل أنْ تمسُوهُنَّ، فما لكمْ عليهِنَّ من عدةٍ تعتدُّونها﴾[395]. وأما الأمة، فعدتها حيضتان بالإجماع.

---

(391) في الأصل : (فإن).

(392) في الأصل زيادة بعد قوله — وإن شاء طلق — : (وإن شاء أمسك) — وهي زيادة لا معنى لها — والحديث أخرجه الجماعة البخاري، ولم يخرج للترمذي — زيادة «فتلك العدة..» — انظر (منتقى الأخبار) 235/6.

(393) أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد — منتقى الأخبار 323/6.

(394) الآية : 5 — سورة الطلاق.

(395) الآية : 49 — سورة الأحزاب.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ولا يَحِلُّ لهنَّ أنْ يكتمْنَ ما خلقَ ٱللَّهُ في أرحامِهن﴾[396]. قيل : هو الحيض، وقيلَ الحمل؛ والصحيح أنه مجموعهما، لأن الله تعالى جعلها أمينة على رحمها ؛ فقولها مقبول في دعوى الشغل للرحم أو البراءة، ما لم يظهر كذبها ؛ فلو قالت : انقضت عدتي، قبل قولها إن ادعت مدة تنقضي العدة في مثلها ـــ غالباً ـــ ولا خلاف في ذلك ؛ فلو قالت : حضت ثلاث حيض في شهر، صدقت إن صدقها النساء، وإلا فلا. وقال محمد[397] : لا تصدق في شهر ونصف، كما إذا طولت فأقامت سنة، ثم قالت لم أحض إلا حيضة واحدة، فإنها لا تصدق.

قال القاضي أبو بكر : عادة النساء عندنا مرة في الشهر، وقد قلت الأديان في الذكران فكيف في النسوان ؟ فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من الطلاق، ولا يسأل عن الطلاق ـــ وإن وقع في أول الطهر أو في آخره ـــ.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وبعولتُهنَّ أحقُّ بردِّهِنَّ في ذلك﴾، أي في أمد التربص، وقوله : ﴿وبعولتهن﴾، يقتضي أنهن أزواج بعد الطلاق ؛ وقوله : ﴿بردهن﴾، يقتضي زوال الزوجية، لكن المراد : والرجل الذي كان بعلاً لها،/ (27ب) أحق بردها في العدة ؛ وأما غيره، فلا سبيل له عليها بنكاح إلا بعد انقضاء عدتها ؛ والآية عموم في كل مطلقة ـــ رجعية كانت أو بائنة بغير الثلاث كالخلع.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿وللرِّجال عليهِنَّ درجةٌ﴾، هذا في تفضيل الرجل على المرأة. واختلف في الدرجة. فقيل : الميراث، وقيل : الجهاد ؛ وقيل : باللحية، وقيل : فضل عليها، لأن الرجل أصل المرأة، فإنها خلقت منه، وهو يقوم بشؤونها غالباً.

---

(396) الآية : 228.

(397) يعني ابن المواز ـــ وسبقت ترجمته.

الآية السابعة والستون : قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مرَّتان﴾[398]. وفيها مسائل :

المسألة الأولى في سبب نزولها : ثبت أن الجاهلية لما لم يكن للطلاق عندهم عدد، وكانت العدة مقدرة، كان الرجل يطلق ثم يراجع قبل انقضاء العدة ؛ فغضب رجل على امرأته فقال لها : لأضيقن عليك فأطلقك، حتى إذا جاء أجلك، راجعتك ؛ فشكت إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية[399].

قال بعضهم : جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق، والمراد بالآية الطلاق المشروع مرتان ؛ وقيل المراد : إن الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان، لأن الجاهلية كانت تطلق وترد أبداً.

وقال مالك معناه : الطلاق المسنون مرتان.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿فإمساكٌ بمعروفٍ أوْ تسريحٌ بإحسانٍ﴾. قيل : الإمساك بالمعروف : الرجعة من الطلقة الثانية، والتسريح : الطلقة الثالثة ؛ وهذه الآية عامة في أن الطلاق ثلاث في الحر والعبد، ولكنها خصصت ؛ ففي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان[400].

وقد قال مالك : طلاق العبد طلقتان لما في الدارقطني : أن رسول الله ﷺ قال : «الطَّلَاقُ بالرجال، والعُدَّةُ بالنساءِ»[401].

تنبيه : قال الشافعي : يؤخذ من هذه الآية أن السراح من صريح الطلاق : أنه لا يفتقر إلى نية.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿فإمساكٌ بمعروفٍ﴾. قال بعض الجهال : الفاء

---

(398) الآية : 229.

(399) أخرجه مالك والشافعي والترمذي والبيهقي من حديث عروة (الدر المنثور) 277/1.

(400) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 152/5.

(401) ومنه : الطلاق، لمن أخذ بالساق ــ أخرجه ابن ماجه والدارقطني ــ (منتقى الأخبار) 252/6.

هنا للتعقيب، ولأنه لابد عقب الطلقة الثانية من رجعة أو بتات ؛ وقد ذكر أهل العلم أنها ليست هنا للتعقيب، ولكن ذكر أهل الصناعة أنها تكون في العطف للتعقيب : تقول : خرج زيد فعمرو، وللتسبيب وذلك في الجزاء، نحو إن تفعل خيراً فالله يثيبك، وهو بعده غير معقب ؛ وتكون زائدة نحو زيد فمنطلق، ومنه قول الشاعر :

وقائلةٍ خولانُ فانكحْ فتاتَهُمْ[402]

وقد رد هذا سيبويه[403]، ورأى أن الفاء في معنى الجواب للجملة، فترجع للتسبيب ؛ وكأن المعنى : هذه خولان فانكح فتاتهم، كما تقول : هذا زيد فقم إليه، أي إشارتي سبب في القيام[404].

المسألة الرابعة : قال علماؤنا : إذا وطىء بنية الرجعة جاز، وكان من الإمساك بالمعروف، وإن لم يشهد ؛ فإن قيل : فقد قال تعالى : ﴿واشْهِدوا ذَوَيْ عدلٍ منكم﴾[405]، قلنا : الإشهاد محمول على الندب / والمراد بقوله تعالى : ﴿ولا يحلُّ لكم أنْ تأخذوا ممَّا آتيتموهُنَّ شيئاً﴾، أي من الصداق، والصحيح من كل شيء أعطيته ؛ وقوله : ﴿إلا أنْ يخافا ألاّ يُقيما حدودَ الله﴾، أي إلا أن يتخوف الزوجان ألا تحسن المعاشرة بينهما، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا على الزوج أن يأخذ. (28أ)

تنبيه : تعلق بعض الناس بالآية، ورأى أن الخلع مختص بحالة الشقاق، ورأى

---

(402) عجزه :
واكرومة الحيين خلو كما هيا
ـــ والبيت من أبيات سيبويه التي لم يعرف قائلها، انظر (خزانة الأدب) 410/1.

(403) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب بسيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط قواعد النحو (ت 180هـ ـــ 796م).
ـــ (تاريخ بغداد) 195/12، (وطبقات النحويين) : 66 ـــ 74.

(404) انظر كتاب سيبويه 69/1 ـــ 70.

(405) الآية : 2 ـــ سورة الطلاق.

أن قوله : ﴿فإنْ خفتُم ألا يُقيما حدودَ الله﴾، شرط في ذلك ؛ وجوابه : أن هذا من باب مفهوم الشرط الخارج مخرج الغالب، ولا خلاف أنه ليس بحجة ؛ لكن ذكره الله تعالى لما كان غالباً، ولحق به غيره، وإن كان نادراً : كما أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، ثم لحق بها رحم البرية، كالصغيرة واليائسة.

المسألة الخامسة : قال الشافعي : هذا يدل على أن الخلع فسخ، لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين، وذكر الخلع بعده، وذكر الثالثة بقوله : ﴿فإنْ طلَّقها فلا تَحِلُّ له من بعدُ﴾ ؛ وقال مالك : هو طلاق، فإن الله تعالى قال : ﴿الطلاق مرتان﴾ ؛ فإن وقع شيء من ذلك بعوض، كان راجعا إلى الطلاق المذكور ؛ وفائدة الخلاف : ان من رآه فسخاً، لم يعده من الثلاث، ولا يفهم الفسخ من الآية إلا غبي.

قال ابن عباس : والمراد بقوله : ﴿تلكَ حدودُ الله﴾، أي الطاعة، لأن أحد الزوجين، إذا لم يطع الله ولم يطع صاحبه في الله، فلا خير في اجتماعهما.

المسألة السادسة : احتج الحنفية على أن المختلعة يلحقها الطلاق بقوله تعالى : ﴿فإنْ طلَّقها فلا تحلُّ لهُ مِنْ بَعدُ﴾[406]، لأن الله تعالى شرع صريح الطلاق، ثم ذكر الفداء، ثم قال : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾ ؛ فرتب الصريح على الفداء، فلا يعدل عنه، إذ الفاء للترتيب ؛ ويلزم عن هذا أن الخلع ليس بطلاق بائن، ولهذا لحقها الطلاق قبل الارتجاع ؛ وجوابه : أن المراد بقوله : ﴿فإن طلقها فلا تحل له﴾، أي كان الطلاق الأول غير افتداء، فلهذا يلحقه الطلاق الثالث ؛ أما لو كان بائناً بخلع ونحوه، فإن الطلاق لا يلحق إلا بعد الارتجاع.

الآية الثامنة والستون : ﴿فإنْ طلَّقَها فلا تَحِلُّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيرَه﴾[407].

---

(406) الآية : 230.

(407) الآية : 230.

قال سعيد بن المسيب : تحل المطلقة ثلاثاً للأول بمجرد العقد ــ وإن لم يطأها ــ الثاني، لظاهر قوله : ﴿حتى تنكح﴾، والنكاح : العقد ؛ وجوابه : إن النكاح الوطء، فإنه لفظ مشترك، يقال على العقد وعلى الوطء، وقد جاء في الحديث : حتى تذوق العسيلة(408)، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا بالوطء، فيكون مفسراً للآية.

قال القاضي أبو بكر : هذه المسألة من أشكل المسائل، فإنه إن قلنا إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء، لزمنا أن نقول : الإحلال يكون بالعقد ؛ وإن قلنا يتعلق بأواخر الأسماء، لزمنا أن نقول : الإحلال بالإنزال ؛ ونحن لا نقول بذلك، بل نقول : الإحلال يقع بمغيب الحشفة.

تنبيه : يؤخذ من اشتراط الإنزال، إن الزوج لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ؛ وقوله تعالى : ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾، يدل على أن المرأة تزوج نفسها، لأنه أضاف العقد إليها.

قال بعضهم : اعلم أن القرآن اقتضى التحريم إلى العقد، والسنة لم تبدل لفظ النكاح،/ ولا نقلته عن العقد، ولكن زادت شرطاً، وهو الوطء؛ ولما كان المطلوب (28ب) بالوطء غالبا الإنزال، علق الحكم عليه ؛ فيكون مفهومه لا يحتج به، لخروجه مخرج الغالب ؛ فلذا [قيل المراد به ههنا](409) الوطء، وهو مغيب الحشفة، والله أعلم.

الآية التاسعة والستون : قوله تعالى : ﴿وإذا طلَّقتمُ النِّساءَ فبلغْنَ أجلهُنَّ﴾(410)، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : بلوغ الشيء مقاربته، إذ لو كان المراد تمام الأجل، لبانت

(408) رواه الجماعة ــ (منتقى الأخبار) 6/268 ــ 269.

(409) التكملة من ك.

(410) الآية : 231.

الرجعية ؛ ولهذا يقال : إذا بلغت مكة فاغتسل والمراد : قاربت، والمراد بالإمساك : الرجعة. وأما التسريح هنا فمعناه ترك الارتجاع عند انقضاء الرجعة.

قال الشافعي : ألفاظ الصريح ثلاثة : السراح، والطلاق، والفراق، لورودها في القرآن ؛ قال : وفائدة ذلك : وقوع الطلاق بمجرد لفظها دون اعتبار نية.

المسألة الثانية : الإمساك بالمعروف، هو أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على زوجه، طلقها عليه الإمام، لأنه إن لم ينفق، فيمسك بغير معروف، فيلحق فيه الضرر.

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال : «تقولُ المرأةُ أنفقْ عليَّ وإلا طلقْني»[411].

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ولا تتَّخذوا آياتِ الله هزؤاً﴾، أي : لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزء. فإنها جد، فمن هزأ بها لزمته ؛ ولقد سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة، فقال : يكفيه منها ثلاث، وباقيها اتخذ بها آيات الله هزؤاً[412]. واتخاذها هزؤا : مخالفة حدودها، فيعاقب بإلزامها ؛ ولا خلاف في لزوم طلاق الهازىء، وأما الهازل ففيه خلاف.

الآية الموفية سبعين : قوله تعالى : ﴿وإذا طلَّقْتُمُ النِّساءَ فبلغْن أجلهُنَّ فلا تعضُلوهُنَّ﴾[413].

المراد هنا ببلوغ الأجل : انقضاء العدة، إذ لو كان المراد المقاربة، لكانت الرجعية لم تقض عدتها، فلا يصح عضلها، والعضل المنع ؛ وقد نهى الله تعالى الأولياء عن منع المرأة من نكاح من ترضاه من الأكفاء، وهو قليل، على أن المرأة

---

(411) انظر (الجامع الصحيح) 188/3.

(412) أخرجه مالك والشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي. (الدر المنثور) 286/1.

(413) الآية : 232.

لا تباشر النكاح، وأنه حق للولي، خلافاً لأبي حنيفة ؛ ولأن معقل بن يسار[414] كانت له أخت فطلقها زوجها، فلما انقضت عدتها، خطبها، فأبى معقل، فأنزل الله تعالى الآية[415] ؛ ولو لم يكن له حق، لقال الله تعالى لرسوله : لا كلام لمعقل في ذلك ؛ وقوله : ﴿إذا تراضَوْا بينهم بالمعروف﴾، أي إذا كان الزوج كفؤاً، لأن الكفاءة حق عظيم للأولياء، لما في تركها من إدخال العار عليهم.

الآية الحادية والسبعون : قوله تعالى : ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادهُنَّ﴾[416]، هذه الآية عظيمة، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال علي بن أبي طالب : أقل الحمل ستة أشهر، لأن الله تعالى قال : ﴿وَحَمْلُهُ وفصالُهُ ثلاثونَ شهراً﴾[417]، وقال : ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادهُنَّ حولينِ كاملينِ﴾ ؛ فإذا أُسقطت الحولان، بقيت ستة ؛ وهذا من بديع الاستنباط.

قال بعض علمائنا : إذا ولدت لستة أشهر، أرضعت حولين، أو لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً ؛ وقيل : المراد / بالآية إذا اختلف الأبوان في (29أ) مدة الرضاع، قضى الإمام بحولين ؛ والصحيح أنه لا حد لأقله، وأكثره حولان.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وعلى المولودِ لهُ رزقهن وكسوتُهُنَّ﴾، وفيه دليل على وجوب نفقة الأب على الولد لعجزه وضعفه ؛ وسماه الله تعالى للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطة الرضاع، كما قال تعالى : ﴿وإنْ كُنَّ أولاتِ حمْلٍ فأنفقوا عليهِنَّ﴾[418]، لأن الإنفاق على الحامل نفقة على الحمل ؛ ولأن الغذاء لا يصل

(414) أبو عبد الله معقل بن يسار بن عبد الله المزني، شهد بيعة الحديبية، سكن البصرة، وإليه ينسب نهر معقل، توفي أيام يزيد بن معاوية. انظر (الاستيعاب) 1432/3 ـــ 1433.

(415) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. (الدر المنثور) 286/1.

(416) الآية : 233.

(417) الآية : 15 سورة الأحقاف.

(418) الآية: 6 ـــ سورة الطلاق.

إلى الحمل إلا بواسطة الأم، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[419].

تنبيه : يؤخذ من الآية جواز استئجار الغير بالنفقة والكسوة، وقال أبو يوسف[420] : لا يجوز، لأنها إجارة مجهولة ؛ وهذا أصل عند مالك والشافعي في الرضاع وفي كل عمل، ويحمل في ذلك على العرف ؛ فيجوز أن يستأجر الرجل للعمل بطعامه وشرابه، ويحمل في ذلك على العرف.

المسألة الثالثة : اختلف في الرضاع : هل هو حق للمرأة أم حق عليها : وفي البخاري أنه ــ عليه السلام ــ قال : «تقولُ المرأةُ : أنفقْ عليَّ وإلا طلقْني، ويقولُ العبدُ : أنفِقْ عليَّ وإلا بِعْنِي، ويقول الولدُ : أنفقْ عليَّ، إلى مَنْ تَكِلني ؟»[421] وقوله تعالى : ﴿لا تُضارُّ والدةٌ﴾ : لا تأبى الأم إرضاع ولدها، ولا يحل للأب منعها من ذلك ــ إضراراً بالولد ــ وذلك عند الطلاق ؛ لأنه ورد عقبه ؛ ولأن النكاح لو كان باقياً، لوجب الرضاع والنفقة لأجله ؛ ويجوز للأب أن يرضع ولده غير أمه ــ رفقاً بها ــ إذا قبل غيرها.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وعلى الوارث مثلُ ذلكَ﴾. قال ابن القاسم[422] عن مالك : وهي منسوخة، وقال أبو حنيفة وقتادة[423] : المراد أن

---

(419) قاعدة أصولية.

(420) هو يعقوب بن إبراهيم، أحد أئمة الحنفية، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، أول من تلقب بقاضي القضاة (ت 182هـ ــ 798م).
ــ (طبقات الشيرازي) : 134، و(العبر) 284/1، و(الفهرسة) لابن النديم : 203 و(الجواهر المضية) : 220/2.

(421) مرت الإشارة إليه آنفا ص 106 ــ رقم (411).

(422) أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم من كبار أصحاب مالك، غلب عليه الرأي، وروايته في الموطأ صحيحة، أثبت من روى عن مالك (ت 192هـ ــ 807م).
ــ (طبقات الشيرازي) : 150، (ترتيب المدارك) 244/3 (والعبر) 307/1.

(423) أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري، ولد أكمه، روى عن جماعة من الصحابة، كان من أعلم الناس بالقرآن والفقه، ومن حفاظ أهل زمانه (ت 117هـ ــ 735م).

الأب إذا كان عديماً، فإن قرابة المولود الوارثين تلزمهم نفقته وإرضاعه، وقيل : المراد ﴿وعلى الوارث﴾، من تحريم الإضرار مع الأم ما على الأب.

تنبيه : تعلق بعض الناس بقوله : ﴿فإنْ أرادا فِصالاً عن تراض منهُما وتشاوُرٍ﴾، وقالوا : هذا يدل على جواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية ؛ والمراد بقوله : ﴿فإنْ أرادا فِصالاً﴾، أي قبل الحولين، فإنهما يجتهدان في ذلك ويفطمان الولد.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿وإنْ أردتُمْ أنْ تسترضِعُوا أولادَكُمْ﴾، هذا إذا خيف من ضياع الولد عند أمه.

قال علماؤنا : حضانة الأم في ولدها الذكر إلى البلوغ، وفي الأنثى إلى النكاح، وذلك حق لها.

وقال الشافعي : إذا عقل وميز خير بين أبويه، لأنه ــ عليه السلام ــ فعل ذلك فاختار الغلام أمه(424) ؛ وقال ــ عليه السلام ــ للأم : «أنتِ أحقُّ بولدِكِ ما لم تُنْكَحي»(425). وثبت أنه ــ عليه السلام ــ قضى بابنة حمزة لخالتها(426).

نكتة : قال مالك : لزم المرأة رضاع ولدها، لقوله تعالى : ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادهُنَّ﴾، غير أنه استثنى الشريفة فقال : لا يلزمها إرضاعه، وهذا عنه من باب تخصيص العموم بالعوائد والمصالح المرسلة.

الآية الثانية والسبعون : قوله تعالى : ﴿والذينَ يتَوَفَّوْنَ منكم ويذرونَ أزواجاً﴾(427)، فيها مسائل :

(29ب) **المسألة الأولى** : هذا لفظ الخبر، ومعناه الأمر / **وقال القاضي أبو بكر** :

---

(424) رواه أبوداود والنسائي، (منتقى الأخبار) 350/6.

(425) رواه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. المصدر السابق 349/6.

(426) حديث متفق عليه ــ المصدر نفسه 348/6.

(427) الآية : 234.

هو على أصل الخبر، والمراد أن كل متوفى عنها فحكمها بالشرع التربص المذكور : قال أكثر علمائنا : وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿والذينَ يُتوفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً، وصيةٌ لأزواجهم متاعاً إلى الحولِ﴾. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر الفريعة[428] باعتداد أربعة أشهر وعشر[429]، فتحقق أن عدة المتوفاة ما ذكر قرآنا وسنة.

المسألة الثانية : التربص : الانتظار، وتمنع العدة النكاح والطيب والتصرف بالخروج ؛ فإذا وضعت الحامل، حلت ولو بعد وفاة زوجها بلحظة، لحديث سبيعة، فإنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها ـــ عليه السلام ـــ : «وقد حللتِ فانكحي منْ شِئتِ»[430]. ويحرم على المعتدة من الوفاة الطروق والزينة، لأن ذلك داعية إلى النكاح ؛ ويقال له الإحداد ؛ وأما الخروج، فإن كان خروج انتقال، فلا سبيل إليه إلا لضرورة ؛ وأما خروجها لحج أو عمرة، فأجازه ابن عباس في حج الفريضة.

وقال مالك : لا يجوز لها ذلك، لأن عمر ردهن من البيداء ؛ وأما خروجها للتصرف في حوائجها نهاراً وترجع ليلاً فيجوز.

المسألة الثالثة : هذه الآية عموم في كل زوجة دخل بها أم لا، كانت صغيرة أو كبيرة، أمة أو حرة، حاملاً أو حائلاً ؛ غير أن الأمة تعتد شطر عدة الحرة، للإجماع على ذلك ؛ وسوى الأصم[431] بين الحرة والأمة، لكن لصممه لم يبلغه الإجماع ؛ فإذا مات الزوج ولم تعلم به حتى انقضت عدتها، فقد حلت للأزواج.

وقال علي : العدة من يوم علمت، لأنها لا تكون إلا بإحداد ؛ ولا يكون

---

(428) الفريعة بنت مالك بن سنان ـــ أخت أبي سعد الخدري، صحابية شهدت بيعة الرضوان ـــ انظر الاستيعاب 1903/4.

(429) رواه الخمسة وصححه الترمذي ـــ (منتقى الأخبار) 316/6.

(430) رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه، المصدر السابق 304/6.

(431) مرت الإشارة إليه ص 92 رقم (366).

الإحداد إلا بقصد، ولا يصح القصد إلا مع العلم بالموت ؛ فإن لم تحض أربعة أشهر وعشر، فالمشهور من مذهب مالك أنها تتربص تسعة أشهر من يوم الوفاة، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا تفتقر إلى حيض، وحكم الكتابية عند مالك حكم المسلمة، وقيل تعتد بثلاث حيض، لأنها براءة رحمها.

المسألة الرابعة : اعلموا أن المقصود بهذه العدة براءة الرحم من ماء الزوج، فامتناع النكاح صيانة للماء ؛ ومنع العقد لوروده على ما (لا)[432] يحل الاستمتاع به شرعاً ؛ ومنع الطيب والزينة، لأنهما من دواعي النكاح ؛ ومنعت الخطبة، لأنها وسيلة إلى العقد ؛ ومنع خروج المعتدة، لبقاء أسباب العصمة، وهي العدة ؛ وقوله تعالى : ﴿فإذا بَلَغْنَ﴾، أي انقضت العدة، والله أعلم.

الآية الثالثة والسبعون : قوله تعالى : ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خطبةِ النِّساء﴾[433]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : اعلم أن التعريض هو القول المفهم لمقصود الشيء، وليس بنص فيه، والتصريح هو التنصيص عليه والإفصاح به، وهو حرام، لأنه وسيلة إلى العقد في العدة ؛ وقد حرم الله النكاح في العدة، وأوجب التربص، قالوا : وصورة التعريض أن تقول للمرأة : إنك لجميلة، / وإن حاجتي في النساء، وإن الله لسائق إليك خيراً، قاله ابن عباس. (30أ)

وقال ابن القاسم التعريض : أن يقول لها : إنك لنافقة.

وقال إبراهيم النخعي[434] : هو أن يهدي لها، وقد دخل رسول الله ﷺ على

(432) كلمة (لا) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.

(433) الآية : 235.

(434) أبو عمران : إبراهيم بن يزيد النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية، وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، كان إماماً مجتهداً له مذهب (ت 96هـ ــ 714م).
ــ طبقات ابن سعد 188/6 ــ 199، حلية الأولياء 219/4، تهذيب التهذيب 177/1 ــ 179.

أم سلمة، وهي في عدة وفاة من أبي سلمة، فلم يزل يذكر لها منزلته عند الله تعالى، وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله[435] ؛ فلم يكن ذلك صريحاً، بل كان تعريضاً.

قال القاضي أبو بكر : وتلخيص التعريض : أن يذكرها لنفسها، فيقول : إنك لجميلة، أو يذكرها لوليها، أو يفعل ما يقوم مقام المذكور كأن يهدي لها ؛ والذي مال إليه مالك أن يقول لها : إني بك لمعجب، ولك محب، وفيك راغب.

قال القاضي : وهذا قريب من التصريح، والذي أرى أن يقول لها : إن الله سائق إليك خيراً وأبشري، وأنت نافقة.

تنبيه : لما أباح الله تعالى التعريض في خطبة النكاح، استدل به الشافعية على أن التعريض لا يوجب حدّاً في القذف، وقالوا : إن الله تعالى لم يجعل التعريض في النكاح كالتصريح ؛ فأولى ألا يكون في القذف كذلك، لسقوط الحد بالشبهة ؛ ولاشك أن التعريض يفهم منه القذف، كما يفهم من التعريض في النكاح، الخطبة ؛ فإذا لم يعتبر التعريض في النكاح، فكذلك في القذف ؛ وجوابه : أن التعريض يفهم منه القذف، والأعراض تجب صيانتها، كما تجب صيانة الدماء والأموال، فيكون التعريض موجباً للحد.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿ولكِن لا تُواعِدوهُنَّ سِرّاً﴾ ؛ قال الطبري : السر هنا الزنا، وقيل : المراد به النكاح، وقيل التصريح بالخطبة[436]، والظاهر أنه الجماع، لأن السرية إنما سميت بذلك، لأنها توطأ ويستخفى بوطئها ؛ ويؤخذ من هنا منع المواعدة في الصرف، ولهذا قال عمر : وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ؛ والقول المعروف هو التعريض الجائز.

المسألة الثالثة : ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾، أي لا تواعدوا نكاحاً ولا

---

(435) أخرجه الدارقطني.

(436) انظر جامع البيان 323/2 ــ 324.

تعقدوه ؛ فلو واعد في العدة ونكح بعدها، فقال مالك : يستحب له الفراق بطلقة تورعاً، ثم يخطب إن شاء ؛ فلو عقد في العدة وبنى فيها، لفسخ وحرمت عليه للأبد لقضاء عمر بذلك ؛ ولأنه استعجل ما لا يحل له فيحرمه، كالقاتل في حرمان الميراث[437].

الآية الرابعة والسبعون : قوله تعالى : ﴿لا جُنَاحَ عليكم إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء ما لم تَمَسُّوهُنَّ أو تفرضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[438]، وقد اختلف في تقديرها : فقيل المعنى : لا جناح عليكم إن طلقتم النساء، المفروض لهن الصداق من قبل الدخول ما لم تمسوهن، وغير المفروض لهن قبل الفرض، قاله الطبري[439] ؛ وقيل : المعنى ما لم تمسوهن و لم تفرضوا لهن، وقيل : المراد : لا جناح عليكم إن طلقتم النساء فرضتم أو لم تفرضوا، والظاهر أن الله تعالى أخبر أن المطلقة قبل البناء [وقد فرض][440] لها إن لم يتقدم لها فلها نصف الفرض ؛ ثم إن الله تعالى جعل المتعة للمطلقة قبل البناء وقبل الفرض، وجعل نصف المهر للمطلقة قبل البناء / المفروض لها لما لحقها من وصم الطلاق ؛ وقد تعلق بعض الناس بظاهر الآية، فأوجبوا المتعة. (30ب)

وقال علماؤنا : لا تجب، لأن الله تعالى لم يقدرها، وظواهر الشرع تقتضي تقدير الواجب ؛ وأيضاً فإن الله تعالى جعلها حقّاً على المحسن والمتقي، فقيدها بذلك ؛ ولو كانت واجبة، لما قيدت بشيء، فإن الواجب يشمل البار والفاجر، وقد استدل بعض الناس لوجوب المتعة بأنها وإن لم تكن مقدرة بأن قالوا : لاشك أن نفقة الزوجة واجبة، وليست بمقدرة، ولكنها موكولة إلى الاجتهاد، فكذلك المتعة.

---

(437) ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية (من استعمل الشيء قبل إبانه، عوقب بحرمانه) وانظر (قواعد) المقري (ق 138) ــ اللوحة (41 ب).

(438) الآية : 236.

(439) انظر جامع البيان 327/2.

(440) التكملة من ك.

الآية الخامسة والسبعون : قوله تعالى : ﴿وإنْ طلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قبل أن تَمَسُّوهُنَّ وقد فرضْتُمْ لهنَّ فريضةً فنصفُ ما فرضتُمْ﴾[441]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : اعلم أن المطلقة قبل المسيس لها نصف المهر، وإن خلا بها، ولا تقرر الخلوة مهراً إلا أن يقترن بها مسيس فتقرر كمال المهر، هذا هو المذهب، وبه قال الشافعي، لأنه ظاهر القرآن.

وقال أبو حنيفة : يتقرر كمال المهر بالخلوة، ورأى ﴿أَنْ تَمسُّوهُنَّ﴾ معناه لمس اليد، ولاشك أنه إن خلا بها فقد لمس، فيقرر المهر، وجوابه : أن المراد بالمس الوطء.

المسألة الثانية : لما جعل الله تعالى المطلقة قسمين : مطلقة سمي لها، ومطلقة لم يسم لها، دل على جواز نكاح التفويض، وهو كل نكاح عري عن ذكر الصداق، فإن طلقها قبل الفرض، فلا صداق لها إجماعاً، وإن الموت فراق في نكاح قبل الفرض، فلم يجب فيه صداق أصله الطلاق.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لها الصداق والميراث لقضائه ــ عليه السلام ــ بذلك لبروع بنت واشق[442] وجوابه، أن الأثر ضعيف[443].

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿إلا أنْ يعفُونَ أو يعفوَ الذي بيده عقدةُ النكاح﴾، أذن الله تعالى للمرأة في إسقاط صداقها بعد وجوبه، إذ هو مالها تتصرف فيه ما شاءت ما لم تكن محجورة. وقوله : ﴿أو يعفوَ الذي بيدِه عقدةُ النكاحِ﴾، وهي [معضلة][444]، وقد اختلف في ذلك : فقال الشافعي وأبو حنيفة : هو الزوج. وقاله جماعة من العلماء، لأن المرأة إذا أسقطت ما وجب لها من نصف

---

(441) الآية : 237.

(442) بروع ــ كجرول ــ بنت واشق الأشجعية، ترجم لها ابن عبد البر في (الاستيعاب) 1795/4.

(443) أخرج حديثها أبو عيسى الترمذي، انظر عارضة الأحوذي على صحيح الترمذي 85/5.

(444) كلمة (معضلة) بياض في الأصل والتكملة من ك.

الصداق، قابلها الزوج بأن يبذل لها ما سقط عنه من نصف المهر، فتزيده إلى ما وجب لها من شطر الصداق بسبب الطلاق، فيكمل لها جميعه.

وقال ابن عباس وجماعة : هو الولي، لأنه الذي بيده عقدة النكاح، وأما الزوج، فقد زالت عقدة النكاح من يده حين طلق ؛ وأيضاً فلو كان المراد الزوج، لقال تعالى : إلا أن تعفوا أو يعفوا، فيكون أبلغ في الفصاحة، فلما عدل عن ذلك، علم أن المراد النسوة والأولياء، ولأن الإسقاط إنما يتصور من الولي، أما الزوج (31أ) فإنما/ هو هبة منه لها، وجوابه : أن الهبة عفو وإسقاط.

وقال مالك : المراد النسوة الرشيدات، والذي بيده عقدة النكاح هو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، لأنهما المتصرفان في المال، فإن قيل : هذا إسقاط من الولي لغير موجب، قلنا كما يجوز للأب أن يزوج بنته البكر بأقل من مهر مثلها، فكذلك يجوز عفوه هنا، إذ كلاهما إسقاط، لأن أفعال الأب والسيد محمولة على النظر.

المسألة الرابعة : هذه الآية تدل على جواز المشاع، بناء على أن المرأة لا تملك شيئاً بالعقد، فإذا طلق، فقد أسقطت ما كان يجب لها طلبه.

الآية السادسة والسبعون : قوله تعالى : ﴿حافِظُوا على الصَّلَوات﴾[445]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : المحافظة هي المداومة على الشيء ومراعاة أجزائه وصفاته، وقد قال عمر : من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه[446]. وإنما ذكر تعالى الصلاة الوسطى، وإن كانت مندرجة في عموم الصلوات، تنبيها على شرفها وعلو قدرها كما قال تعالى : ﴿مَنْ كَان عدوّاً لله وملائكتِه ورسلِه وجبريلَ﴾[447]، ومعلوم أنه

---

(445) الآية : 238.

(446) مرت الإشارة إلى تخريجه ص 10 رقم (12).

(447) الآية : 98 ـــ سورة البقرة.

مندرج في عموم الملائكة، وسميت وسطى من الوسط، وهو العدل والخيار، كقوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكُم أمةً وسطاً﴾[448]، أي خياراً عدولاً، وقيل : وسطى في العدد، لأن الصلوات خمس، فالوسطى تكتنفها اثنتان من كل جانب. قال مالك : وهو الصبح، إذ هي وسطى في الوقت[449] ؛ ألا ترى أن الظهر والعصر نهاريان، والمغرب والعشاء ليليان.

وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال : قيل هي الظهر، لأنها أول صلاة فرضت، وقيل العصر، لقوله ــ عليه السلام ــ : «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً»[450]. وقيل : المغرب، لأنها وتر بين إشفاع. وقيل العشاء، لأنها بين المغرب والصبح، فتكون وسطى صلاتي الليل، وقيل الصبح، لما تقدم، وقيل : الجمعة، لمزيد فضلها، وقيل : هي غير معينة، ليجتهد الناس في طلبها بالمحافظة على سائر الصلوات، وهذا هو الصحيح، فإن الله خبأها كما خبأ ليلة القدر وساعة يوم الجمعة.

المسألة الثانية : قال بعض علمائنا في هذه الآية دليل على أن الوتر ليس بواجب، فإنه لو كان واجباً لكانت الصلوات ستاً، فتذهب حقيقة قوله تعالى : ﴿والصَّلاةِ الوُسطى﴾ ؛ لأنها تصير غير وسط، لصيرورتها بين اثنتين وثلاث.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾، قال ابن عباس : طائعين[451].

وقال ابن عمر القنوت : القيام، لقوله ــ عليه السلام ــ «أفضلُ الصَّلاَةِ طولُ

---

(448) الآية : 43 من نفس السورة.
(449) أخرجه مالك في الموطأ ص 99 ــ 110 حديث (313).
(450) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث علي.
انظر منتقى الأخبار 335/1.
(451) أخرجه ابن جرير الطبري ــ (جامع البيان) 353/2.

القنوتِ»[452] وقال مجاهد : المراد السكوت[453]. وهذا هو الصحيح، لما في مسلم عن زيد بن أرقم[454] قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل : ﴿وقوموا لله قانتين﴾، فأمرنا بالسكوت[455].

(31ب) **تنبيه** : إذا قلنا المراد السكوت، فمن تكلم سهواً صحت صلاته، لأن السهو لا يدخل تحت التكليف، وقد اعترض هذا بأن المفطر سهواً ينتقض صومه، فتكون الصلاة كذلك، وجوابه، أن الفطر ضد الصوم، ولاشك أن الضد مبطل كيف وقع كالحدث في الصلاة ؛ وأما الكلام فممنوع غير مضاد.

الآية السابعة والسبعون : قوله تعالى : ﴿فإنْ خفتُمْ فرجالاً أو رُكباناً﴾[456]. أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلاة في كل حال، من صحة ومرض، وسفر وحضر، وقدرة وعجز، وخوف وأمن، وقد قال عليه السلام : «صلِّ قائماً، فإن لم تقدر فقاعداً، فإن لم تقدر فعلى جنبٍ[مستقبل القبلة][457] ومستدبرها»[458]. كفعل ابن عمر في الخوف، والمقصود إقامتها، ولو بإشارة العين.

ولقد قال علماؤنا : إن تاركها يقتل لشبهها بالإيمان، ولأنها من دعائم الإسلام.

الآية الثامنة والسبعون : قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الذينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾[459].

---

(452) أخرجه ابن أبي شيبة ــ (الدر المنثور) 307/1.

(453) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ــ المصدر السابق.

(454) الذي في الدر المنثور (زيد بن أسلم) ولعله تحريف، وانظر ترجمة زيد بن أرقم هذا في (تهذيب التهذيب) 394/3 ــ 395.

(455) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 193/3 ــ 194.

(456) الآية : 239.

(457) التكملة من ك.

(458) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين. ــ انظر (ذخائر المواريث) 70/3 ــ 71.

(459) الآية : 243.

وسبب نزولها : أن بني إسرائيل لما سلط عليهم الطاعون ومات منهم عدد كثير، خَرَجُوا هاربين من الموت، فأماتهم الله، عقوبة، ثم أحياهم[460].

وقد قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ في أَرْضٍ، فَلاَ تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ؛ وإذا وقعَ بأَرْضٍ، وأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ»[461]. قالوا : وإنما لم يخرج فراراً منه، لأنه يترك معاناة المرضى ؛ وإنما لم يقدم عليه، فلما فيه من التعرض للبلاء ؛ ولئلا يشتغل عن دينه بكرب ذلك، وخوفه من وقوع الأمر به ؛ ولئلا يقول ــ إن نزل به ذلك ــ : إنما أصابني هذا بقدومي عليه فيسوء اعتقاده، وينسب الشيء إلى غير الله.

الآية التاسعة والسبعون : قوله تعالى : ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[462]. قال مالك : سُبُل الله كثيرة، وأعظمها الجهادُ ؛ ومن قاتل دون ماله، فقد قاتل في سبيل الله ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ «ومَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[463].

الآية الموفية ثمانين : قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[464]. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : القرض ــ لغة ــ القطع، أي من يقطع لله جزءاً من ماله، ضاعف له حسناته. وهو في الشرع : السَّلف، لأن الشرع يجري على أسلوب اللفظ، فيخصص الاسم ببعض محتملاته ؛ والمراد بالآية : الندب والحض على إنفاق المال في طاعة الله تعالى، من فقراء، وسبيل، ونصرة دين ؛ وكنى عن ذلك بنفسه ترغيباً في الفعل. قال رسول الله ﷺ : «يقُولُ اللَّهُ : عَبْدِي مَرِضْتُ فَلَمْ

(460) (الدر المنثور) 310/1.

(461) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الرحمان بن عوف. انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 383/1.

(462) الآية : 244.

(463) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ــ الفتح الكبير 222/3 .

(464) الآية : 245.

تَعُدْنِي، فقال : وكيف تمرض وأنت رب العالمين ؟ فيقُولُ : مرضَ عَبْدِي فُلاَنٌ، وَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عندَهُ وجاعَ عَبْدِي فُلاَن، ولو أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنده»[465].

المسألة الثانية : قال قوم : المراد بذلك : الإنفاق في سبيل الله، لأنه تعالى قال : قيل ذلك ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهذا جهاد باليد، ثم قال : ﴿مَنْ ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حسَناً﴾، وهو جهاد بالمال، وثبت أنه ـــ عليه السلام ـــ قال : / «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[466]. (32أ)

قال القاضي أبو بكر : والصحيح أنها عموم في أبواب البر كلها.

المسألة الثالثة : يكون القرض بالمال وبالعرض، قال رسول الله ﷺ : «أَيَعْجزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ[467]، كان إِذَا خرج من بيته قال : اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك»[468]، وقال ابن عمر : اقرض من عرضك ليوم فقرك.

وقال أبو حنيفة : لا يجوز التصدق بالعرض، لأنه حق لله تعالى، وجوابه : أنه ـــ عليه السلام ـــ قال : «دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُم وَأَعْرَاضُكُمْ حرامٌ عليْكم»[469]. فساوى بين الثلاثة، فكما يجوز التصدق بالمال، فكذلك بالعرض.

الآية الحادية والثمانون : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[470]، يؤخذ من هنا أن الماء طعام، وإذا كان كذلك كان ربوياً ؛ لأن البدن يقتات به.

---

(465) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة 404/2.
(466) أخرجه الجماعة من حديث زيد بن خالد.
انظر ذخائر المواريث 220/1.
(467) أبو ضمضم صحابي جليل غير منسوب ـــ انظر (الاستيعاب) 1694/4.
(468) أخرجه أبو داود من حديث أنس ـــ انظر (الفتح الكبير) 488/1.
(469) حديث متفق عليه.
(470) الآية : 249.

قال أبو حنيفة : من قال إن شرب عبدي من الفرات فهو حر، فإنه لا يعتق إلا أن يكرع بفيه ؛ فإن شرب بيده فلا، لأن الله تعالى قال : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾، ثم قال : ﴿إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾، فلم يسمه شارباً بذلك ؛ وجوابه : أن العرب تطلق الشرب على الكرع والشرب باليد أو بالإناء.

الآية الثانية والثمانون : قوله تعالى : ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[471].

قال ابن زيد : هذا منسوخ بآية القتال، وقيل : كانت المرأة من الأنصار إذا لم يعش لها ولد، تقول : إن عاش ولدي هودته ليطول عمره ؛ فلما جاء الإسلام، أنزل الله تعالى : ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[472].

تنبيه : هذا عموم في نفي الإكراه بالباطل ؛ فأما الإكراه بالحق، فهو من الدين، وهل يقتل الكافر إلا على الدين ؟ قال رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ»[473]. فإن قيل الظاهر من المكره أنه لا يعتقد فعل ما أكره عليه، فكيف يصح إيمان الكافر المكره على الإيمان ؛ قلنا : وذلك يؤخذ أولا كرها، فإذا ظهر الدين، صح اعتقاده وقوي دينه، وثبتت نيته، لما يرى من حسن ما دخل فيه، ونزاهة أهل الإسلام وصيانتهم ؛ فإن لم يحصل له، أخذ بظاهره، وحسابه على الله.

الآية الثالثة والثمانون : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[474]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : اتفق أهل التفسير على أن الآية نزلت فيما رواه أبو داود أن الرجل كان يأتي بالقنو من الحشف فيعلقه في المسجد يأكل منه الفقراء[475]،

(471) الآية : 256.
(472) أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث ابن عباس (الدر المنثور 329/1).
(473) مر تخريجه ص 65، رقم (245).
(474) الآية : 267.
(475) انظر سنن أبي داود 372/1.

فنزلت الآية، إلى قوله : ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. والمراد بالنفقة : الزكاة، لأنها مأمور بها، ولا يؤمر إلا بواجب ؛ والصحيح أنها عموم في الفرض والنفل، والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، لأن المعيب لا يجوز أخذه في الفرض.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، المراد بذلك التجارة والمغاورة / في بلاد الروم والاصطياد ونحو ذلك من المحاولات على الأرض. والمراد بقوله ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ ٱلأَرْضِ﴾ : النبات من حرث وغرس. (32ب)

المسألة الثالثة : قال أبو حنيفة : هذا يدل على وجوب الزكاة في كل نبات من غير تقدير نصاب، وأيده بقوله ــ عليه السلام ــ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ العُشْرِ»[476]، فلم يذكر نصاباً ؛ وجوابه : أن الآية والأثر وردا لبيان محل الزكاة دون نصابها، وقد بين ــ عليه السلام ــ النصاب فقال : «لَيْسَ فِيمَا دون خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[477].

تنبيه : الخبيث ما لا منفعة فيه، كقوله عليه السلام : «كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[478]، ويكون أيضاً ما تكره النفس، كقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ﴾، وقيل : الخبيت الحرام ؛ وقال يعقوب[479] بذلك، ففسر اللغة بالشرع، وهذا جهالة منه.

---

(476) رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث ابن عمر ــ منتقى الأخبار 149/4.

(477) أخرجه الجماعة من حديث أبي سعيد ــ المصدر السابق.

(478) طرف من حديث في فضل المدينة المنورة، أخرجه أحمد ومالك والبخاري ومسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

(479) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المشهور بابن السكيت، إمام في اللغة والأدب (ت 244هـ ــ 858م). ابن النديم، الفهرست : 72 ــ 73، وابن خلكان ــ وفيات الأعيان 438/5، ودائرة المعارف الإسلامية 200/1.

وقال صاحب العين[480] : الخبيث كل شيء فاسد ــ أخذاً من تسميتهم الرجيع خبيثاً ــ والله أعلم.

الآية الرابعة والثمانون : قوله تعالى : ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾[481].

قيل : المراد : صدقة الفرض، وقيل صدقة التطوع ؛ أما صدقة الفرض، فإظهارها أفضل ــ اتفاقاً ــ كالصلاة، وكسائر فروض الشريعة ؛ إذ بذلك يحفظ المرء نفسه وماله، ويظهر دينه ؛ فأما صدقة النفل، فالقرآن قد صرح بأن السر أفضل ؛ غير أن معطيها، إن أبداها، فقد أظهر السنة فيقتدى بها، لكن آفة ذلك الرياء والمن والأذى، وأما معطاها، فالسر أسلم له ؛ إذ ذلك أسلم له من احتقار الناس إياه، حال العلانية.

الآية الخامسة والثمانون : قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾[482]. روي أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ تَصَدَّقُوا إِلاَّ عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ»، فنزلت الآية[483].

قال علماؤنا : لا تصرف الصدقة الواجبة للكفار، لقول معاذ : «إن الله تعالى أمر أنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِكُمْ»[484].

وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم صدقة الفطر، لأن ابن مسعود كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر ؛ وأما صدقة التطوع، فيجوز صرفها إلى الكفار ؛ ولا

(480) يعني به الخليل بن أحمد الفراهيدي، من أئمة اللغة والأدب (ت 175هـ ــ 786م)، انظر ترجمته في طبقات النحويين للزبيدي ص 42 ــ 47.

(481) الآية : 271.

(482) الآية : 272.

(483) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس ــ (الدر المنثور) : 357 على أن المؤلف طعن في هذا الحديث وقال : انه ليس له أصل ولا عرف له سند ــ الأحكام الكبرى 239/1.

(484) رواه الجماعة منتقى الأخبار 123/4.

خلاف أن المسلم الفاسق تصرف إليه صدقة الفرض، الا أن يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام، فإنه لا تصرف إليه حتى يتوب.

الآية السادسة والثمانون : قوله تعالى : ﴿لِلْفُقراء الذين أُحْصِرُوا في سَبِيلِ اللهِ﴾[485]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قيل الفقراء هنا فقراء المسلمين، وقيل فقراء المهاجرين ؛ ولا خلاف أن الصدقة على فقراء المسلمين أفضل من الصدقة على غيرهم، والسمة : الخشوع، وقيل الخصاصة، وهو الأصح ؛ لأن الخشوع قد يظهر على الغني ؛ وقوله تعالى : ﴿إلْحافاً﴾، يعني بإلحاح وإنشاد.

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «لَيْسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الذي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ [واللُّقْمَتانِ][486]، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ ؛ وإِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، ولاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، ولاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[487].

المسألة الثانية : الواجب على الإمام وغيره من معطي الصدقة أن يراعي الأحوال، فمن رآه لا يصبر على الخصاصة، آثره على من يصبر / عليها ؛ قال (33أ) رسول الله ﷺ : «إِنِّي لأُعطي الرَّجُلَ ــ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ــ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ ٱللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي ٱلنَّارِ»[488].

المسألة الثالثة : الإلحاف هو أن يسأل أكثر مما يحتاج إليه، أو يسأل أحداً بعدما رده. روي أن رسول الله ﷺ قَالَ : «إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ الحَلِيمَ الحَيِيَ الغَنِيَّ النَّفْسِ، وَيُبْغِضُ الغَنِيَّ الفَاحِشَ البَذِيءَ السَّائِلَ المُلْحِفَ»[489].

---

(485) الآية : 273.

(486) كلمة (واللقمتان) ساقطة في الأصل، والرواية على إثباتها.

(487) حديث متفق عليه ــ منتقى الأخبار 168/4.

(488) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص ــ انظر (ذخائر المواريث) 237/1.

(489) أخرجه ابن جرير وابن المنذر عن قتادة ــ الدر المنثور 359/1.

وفي مسلم أنه ــ عليه السلام ــ قال : «لاَ تُلْحِفوا في المسْأَلة، فَوَٱللّهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ [شَيْئاً فَتُخْرِجُ][490] له مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، فَيُبَارِكُ ٱللَّهُ لَهُ فِيما أَعْطَيْتُهُ»[491].

وقال عليه السلام : «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ ــ وَلَهُ أُوقِيَةٌ ــ فهُوَ مُلْحِفٌ». اللهم إلا أنْ يسأل زائداً على ما عنده، وهو محتاج إليه فيجوز ؛ ومن سأل رجلاً فرده، فإنه يكرر السؤال عليه ثلاثاً، إذا علم أن المسؤول قادر على إعطاء ما سئل أو جاهل بحاله، وذلك إنذار وإعذار لا يزيد على ذلك[492].

فائدة : قال القاضي أبو بكر : سمعت بجامع الخليفة من بغداد رجلاً يقول : هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم، وليس له ثياب يقيم بها سنة الجمعة، فلما كان في الجمعة الأخرى، رأيت عليه ثياباً جُدُداً ؛ فقيل لي : كساه إياها فلان لأخذ الثناء بها، والله أعلم.

الآية السابعة والثمانون : قوله تعالى : ﴿الذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾[493]. هذه الآية من أركان الدين، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : الربا ــ في اللغة ــ الزيادة، وسبب نزول الآية : ان الله تعالى لما حرم الربا، قالت ثقيف : كيف تنهى عن الربا، وهو مثل البيع ؟ فنزلت الآية[494]. وكنى الله تعالى بأكله عن استباحته في البيع وقبضه باليد، واختلف في الآية : هل عامة أو مجملة ؟ والصحيح أنها عامة. وقد كان ربا الجاهلية إما أن يقضيه عند أجل الدين، أو يزيده فيه ويؤخره ثانية ؛ والمراد بالآية ان الله أحل

---

(490) التكملة من ك.

(491) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 427/4.

(492) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد ــ (منتقى الأخبار) 171/4.

(493) الآية : 275.

(494) أخرجه أبو يعلى من طريق الكلبي عن أبي صالح من حديث ابن عباس. الدر المنثور 363/1 ــ 364.

البيع المطلق الذي يقع فيه العوض صحيحاً، وحرم ما وقع على وجه الباطل.

المسألة الثانية : حرم الله تعالى في الآية الربا، وزاد رسول الله ﷺ أموراً فنهى عنها، وهي : التمر بالرطب، والزبيب بالعنب[495]، والبيع والسلف[496]، والخمر، والميتة[497] والدم[498]، وبيع الغش[499]، والمزابنة[500]، وبيعتان في بيعة[501]، والغرر[502]، وبيع الملامسة والمنابذة[503]، والحصاة[504]، وبيع

(495) الرطب : ما نضج من تمر قبل أن يصير تمرا، والزبيب والعنب، معروفان، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل ثمر حائطه — إن كان نخلاً بتمر، وإن كان كرماً — (عنيا) أن يبيعه بزبيب كيلا — وهو حديث متفق عليه (منتقى الأخبار) 210/5 — 211.

(496) ومن حديث ابن عمر لا يحل سلف وبيع — رواه الخمسة إلا ابن ماجه — نيل الأوطار 190/5.

(497) لحديث جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن الله حرم بيع الخمر والميتة — رواه الجماعة — المصدر السابق 130/5.

(498) أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة — الجامع الصغير بشرح فيض القدير 309/6.

(499) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وأبي الحمراء أنه ﷺ مر برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه، فإذا هو مغشوش، فقال ﷺ : «ليس منا من غش» — انظر السنن 26/6.

(500) مفاعلة من الزين — وهو الدفع الشديد، كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه — والمراد بها — أن يباع النخل بأوساق من التمر، وجاء النهي عن ذلك في حديث جابر.
انظر (منتقى الأخبار) 186/7 — 187.

(501) بأن يبيعه شيئا على أن يشتري منه شيئاً آخر، وقد جاء النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة — أخرجه الترمذي والنسائي — الجامع الصغير بشرح فيض القدير 308/6.

(502) بيع الغرر، هو كل بيع كان المعقود عليه فيها مجهولاً أو معجوزاً عنه، وجاء النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة، أخرجه الجماعة إلا البخاري — منتقى الأخبار 156/5.
وانظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 331/6.

(503) الملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار — ولا يقلبه، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه إليه كذلك ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض — وجاء النهي عن ذلك في حديث أبي سعيد، وهو حديث متفق عليه.
— انظر منتقى الأخبار 159/5 — 160.

(504) بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري في العقد : إن نبذت إليك حصاة فقد وجب البيع — وورد النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة، أخرجه الجماعة إلا البخاري — منتقى الأخبار 156/5، وفيض القدير 331/6.

الثُّنيا[505]، والعربان[506]، والمضامين[507]، والملاقيح، وما ليس عندك[508] وحبل حَبَلَة[509]، وبيع الثمار قبل [بَدْو صلاحها][510]، وبيع السُّنْبُل حتى يشتد[511]،

---

(505) الثنيا ــ بضم المثلثة وسكون النون ــ المراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى منه شيئا غير معلوم، وفي صحيح مسلم : نهى ﷺ عن بيع الثنيا.
ــ (نيل الأوطار) 160/5.

(506) العربون ــ بضم العين والباء بينهما راء ساكنة ــ أن يشتري الرجل الشيء ثم يقول : أعطيك ديناراً ــ على إني إن تخليت عن السلعة، فما أعطيك فهو لك ــ وقد نهى ﷺ عن بيع العربون، أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود، وهو لمالك في الموطأ من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ــ المصدر السابق 162/5 ــ 163.

(507) المضامين : ما في أصلاب الفحول، والملاقيح جمع ملقوح ــ وهو جنين الناقة، وفسره مالك في الموطأ بالعكس ــ وقد ورد النهي عن ذلك في حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني والبزار.
ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 307/6، وانظر (النهاية) (لقح ــ ضمن).

(508) المراد به : بيع ما ليس في ملك الإنسان، ولا داخلاً تحت موروثه ــ كبيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله، وجاء النهي عن ذلك في حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك ــ أخرجه أحمد ــ (منتقى الأخبار) 164/5 ــ 165.

(509) حبل ــ بفتح الحاء والباء الموحدة ــ وهو مصدر حبل يحبل ــ والحبلة ــ بفتحهما أيضاً ــ جمع حايل ــ مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب، واختلف في تفسير ذلك : فقيل المراد أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة، ووقع في رواية متفق عليها بلفظ : (كان الرجل يبتاع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها).
ــ (منتقى الأخبار) 156/5 ــ 157.

(510) بدو صلاح الثمر : أن يحمر منها ما يحمر ويصفر ما يصفر، وجاء النهي عن بيعها قبل بدو صلاحها في حديث ابن عمر، أخرجه الجماعة إلا الترمذي ــ المصدر السابق 183/5.

(511) السنبل ــ بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة ــ سنابل الزرع، ومعنى (يبيض) : يشتد حبه ويأمن العاهة، وورد النهي عن بيعه قبل أن يشتد في حديث ابن عمر السابق الذكر.
ــ (منتقى الأخبار) 183/5.

وبيع المحاقلة، (والمعاومة)، والمخابرة[512]، والمخاضرة[513]، وبيع ما لم يقبض[514]، وربح ما لم يضمن[515]، وبيع الطعام قبل أن يستوفى[516]، وبيع الأصنام[517]، وعسيب الفحل[518]، والكلب والسنور[519] والمصراة[520]، وكسب الحجام،

---

(512) المحاقلة : بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم ــ كما جاء تفسيره في الحديث، أما المعاومة ــ فهو بيع الشجر أعواما كثيرة، وفي رواية (بيع السنين)، والمخابرة : المزارعة. ــ وورد النهي عن بيع المحاقلة والمعاومة والمخابرة ــ في حديث جابر ــ وهو حديث متفق عليه ــ (منتقى الأخبار) 186/5 ــ 187.

(513) المخاضرة ــ بخاء فضاد معجمتين ــ : بيع الثمار خضراً لم يبد صلاحها، وورد النهي عن بيعها في حديث أنس أخرجه البخاري ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 322/6، و(منتقى الأخبار) 159/5.

(514) جاء في حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى شراء الصدقات حتى تقبض ــ أخرجه أحمد وابن ماجه.
ــ (منتقى الأخبار) 158/5.

(515) وهو أن يبيع بربح ما لم يدخل في ضمانه، فعن عثمان ــ رضي الله عنه ــ قال : كنت أبتاع الثمر من بطن من اليهود وأبيعه بربح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ياعثمان، إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل، أخرجه عبد الرزاق، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة عن النبي ﷺ مرسلاً ــ نيل الأوطار 170/5.

(516) ورد النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه وقبضه في حديث جابر أخرجه أحمد ومسلم ــ (منتقى الأخبار) 167/5.

(517) الأصنام جمع صنم ــ وهو الوثن، وقيل الوثن : ما له جثة، والصنم ما كان مصورا ــ وقد ورد النهي عن بيعه في حديث جابر السابق الذكر، والعلة في تحريمه عدم المنفعة المباحة.
ــ نيل الأوطار 150/5 ــ 151.

(518) عسيب الفحل، بفتح العين وكسر السين المهملتين ــ بعدهما ياء ساكنة وفي آخره باء موحدة ــ : ماء الفحل، وإجارته حرام، لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وقد ورد النهي عن ذلك في حديث عبد الله بن عمر، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.
ــ (منتقى الأخبار) 155/5.

(519) ورد النهي عن ثمن الكلب والسنور في حديث جابر ــ أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 308/6.

(520) المصراة : الشاة التي يصر لبنها ــ إظهاراً لاحقائها وكثرة درها، وقد ورد النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : لا تصروا الإبل والغنم ــ وهو حديث متفق عليه ــ منتقى الأخبار 226/5 ــ 227 وانظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 308/6.

ومهر البغي[521]، وحلوان الكاهن[522]، وبيع المضطر[523]، وبيع الولاء[524]، والتفرقة بين الأم وولدها[525]، والنَّجْش[526]، وكراء الأرض[527]، والماء والكلأ[528]، وبيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبته[529]، وحاضر لباد،

---

(521) جاء في حديث أبي هريرة النهي عن كسب الحجام ومهر البغي (الزانية) رواه أحمد، وعن رافع بن خديج : كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث ــ أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ــ وصححه ــ منتقى الأخبار 300/5.

(522) الحلوان ــ بضم الحاء المهملة ــ : ما يعطى، والكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن ــ وقد ورد النهي عن ذلك في حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ــ رواه الجماعة ــ المصدر السابق 153/5.

(523) ورد النهي عن بيع المضطر بنحو إكراه عليه ــ بغير حق، أخرجه أحمد وأبو داود من حديث علي بن أبي طالب.
(الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 332/6.

(524) يعني ولاء العتق ــ وهو لحمة كلحمة النسب ــ ورد النهي عن بيعه وهبته في حديث ابن عمر، وقد أخرجه الجماعة ــ المصدر السابق 331/6.

(525) ورد النهي عن ذلك في حديث أبي أيوب الأنصاري : من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ــ أخرجه أحمد والترمذي ــ منتقى الأخبار 171/5.

(526) النجش ــ بفتح النون وسكون الجيم، بعدها شين معجمة ــ : الختل والخديعة، وقد ورد النهي عن ذلك في حديث ابن عمر ــ وهو متفق عليه ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 176/6.

(527) يعني كراء الأرض بما ينبت ــ إذا كانت على وجه يفضي إلى الغرر والجهالة ــ وقد ورد النهي عن ذلك في حديث رافع بن خديج ــ رواه أحمد والبخاري والنسائي ــ (منتقى الأخبار) 291/5 ــ 292.

(528) يعني فضل الماء والكلأ ــ ورد النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة : لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ ــ أخرجه مسلم في صحيحه. وفي البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ ــ منتقى الأخبار 320/5 ــ 321.

(529) ورد النهي عن ذلك في حديث ابن عمر : لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه.
رواه أحمد والنسائي ــ المصدر السابق 178/5.

وتلقي السلع[530]، وبيع القينات[531] ؛ وأما الغبن فإن كان مما يتغابن الناس بمثله فلا يرد، وإن كان مما لا / يتغابن بمثله [فأمضاه المتقدمون][532]، ورأوه من التجارة، ورده المتأخرون وحدوه بالثلث، لقوله ــ عليه السلام ــ: «إذا بعت [فقل لا][533] خلاب به»[534]، فإن هذا الرجل كان يخدع في البيوع، زاد الدارقطني، ولك الخيار ثلاثاً[535]. (33ب)

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[536].
ذهب بعض غلاة المتورعين إلى [أن][537] المال الحلال إذا خالطه حرام فأخرج منه مقدار الحرام، أن الباقي لا يطيب ؛ وجوابه : إنه إذا أخرج مثل ما له مثل، أو قيمة ما لا مثل له، فقد برئت الذمة، وطاب الباقي.

الآية الثامنة والثمانون : قوله تعالى : ﴿وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال ابن عباس : المراد بالآية : أن النظرة لا تكون إلا في ربا الدين، والحق أنه في كل دين أعسر به الغريم وثبت الإعسار بالبينة وان الغريم لا مال له ظاهر، ويحلف أنه لا مال له باطناً.

---

(530) الحاضر : ساكن الحضر، والبادي : ساكن البدو، ورد النهي عن بيع الحاضر للبادي في حديث ابن عباس ــ وقد رواه الجماعة إلا الترمذي، وإنما منع ذلك لما فيه من الإضرار بالناس.
انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 174/5 ــ 175.

(531) في الأصل (المغنيات) وورد النهي عن ذلك في حديث أبي أمامة : لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ــ أخرجه الترمذي ــ وقال فيه : حديث غريب، وقد ضعفه المؤلف. ــ انظر عارضة الأحوذي على صحيح الترمذي 72/12 ــ 73.

(532) التكملة من ك.

(533) التكملة من ك.

(534) حديث متفق عليه ــ (منتقى الأخبار) 193/5.

(535) المصدر السابق.

(536) الآية : 279.

(537) كلمة (إن) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.

المسألة الثانية والثالثة : الميسرة : اليسر، قال العلماء : ولا يترك للمعسر إلا ما يعيش به لأيام وكسوة لباسه ورقاده، ولا تباع ثياب جمعته ويباع خاتمه. وقوله : ﴿وأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[538]. قال علماؤنا : الصدقة على المعسر قربة، وذلك أفضل من نظرته إلى ميسره.

وفي الحديث : «مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً أَوْ تَجَاوَزَ عَنْ مُعْسِرٍ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»[539].

وقال كعب بن عمرو[540] : «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ ٱللَّهُ فِي ظِلِّهِ»[541].

الآية التاسعة والثمانون : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾[542] ـــ الآية.

هذه الآية عظيمة الأحكام، قد بينت جُمَلاً من الحلال والحرام، أصل في مسائل البيوع، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : الدين عبارة عن كل معاملة وقعت، وأحد العوضين نقد والآخر نسيئة ؛ والمداينة مفاعلة لوقوع المداينة منهما.

قال أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى : ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾، يدخل تحته المهر المؤجل، والصلح من دم العمد، وتجوز شهادة النساء في ذلك ؛ وجوابه : أن الشهادة إنما تراد على النكاح والدم والمال إنما تبع لذلك، وبين أنه لا يجوز في غير الأموال إلا رجلان.

---

(538) الآية : 280.

(539) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث حذيفة بن اليمان. انظر (ذخائر المواريث) 188/1.

(540) أبو اليسر كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري السلمى، صحابي، اشهر بكنيته، شهد العقبة ثم بدراً ـــ وهو ابن عشرين سنة (ت 55هـ ـــ 674م) انظر الاستيعاب 1332/3.

(541) رواه أحمد ومسلم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 89/6.

(542) الآية : 282.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿فاكْتُبُوهُ﴾ إشارة إلى أنه يكتب بجميع صفاته، وليرجع إلى ذلك خوف النسيان والغفلة والإنكار، وقد كان الكَتْبُ في الزمن الأول.

فائدة : روي أن رسول الله ﷺ قال : «أول مَنْ جَحَدَ آدم ـــ قالَهَا ثلاث مرات ـــ ثم قال : إن الله تعالى لمَّا خَلَقَ آدمَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ بيَمِينِهِ فأَخْرَجَ ذُرِّيَتَهُ، فَعَرَضَهُمْ عليه، فرأى فيهم رجلاً يَزْهَرُ، فقال : أي رَبُّ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : ابْنُكَ دَاوُدُ ؛ قَالَ : كَمْ عُمُرُهُ ؟ قَالَ : سِتُّونَ سَنَة، قَالَ : رَبُّ زِدْ فِي عُمُرِهِ، قَالَ : لاَ، إلاَّ أَنْ تَزِيدَهُ أَنْتَ مِنْ عُمُرِك ؟ فزادَهُ أَرْبَعِينَ مِنْ عُمُرِهِ، فَكَتَبَ ٱللَّهُ عَليه كِتاباً، وأَشْهَدَ عليهِ الملائِكَة ؛ فلمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْبِضَ رُوحَهُ، قَالَ : بَقِيَ مِنْ أَجَلِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فقيلَ لَهُ : إنَّكَ قَدْ جعلْتَهَا لابْنِكَ داوُدَ ؛ قال : فَجَحَدَ / (34أ) آدمُ ؛ فأخرجَ اللَّهُ إلَيْهِ الكِتابَ، وَقَامَتْ عليهِ البَيِّنَةُ ؛ وأتم ٱللَّهُ لِدَاوُدَ مائَةَ سَنَةٍ، ولآدَمَ عُمُرَ أَلْفِ عَامٍ»[543].

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بالْعَدْلِ﴾. أمر الله تعالى بإقامة كاتب يكتب بين المتعاملين بالصواب والحق. قال الشعبي : وذلك فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس، سقط عن الباقين.

وقال مجاهد : هو أمر ندب، وهو الصحيح، فإن للكاتب أن يمتنع حتى يأخذ حقه، وإنما يبتدىء الذي عليه الحق، فيذكر ما عليه للكاتب إذ هو المشهود عليه، والقول قوله ؛ ولهذا قال، عليه السلام : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[544]. فإن المنكر مصدق حتى تقوم عليه بينة بالحق.

---

(543) أخرجه أحمد في المسند 371/1.

(544) أخرجه البيهقي وابن عساكر من حديث ابن عمر ـــ وهو حديث ضعيف، وقال فيه ابن حجر أنه حديث غريب معلول.
انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 225/3.

المسألة الرابعة : قال مجاهد : السفيه هنا الجاهل، وقال الحسن : هو المرأة والصبي، وقال الشافعي : هو المبذر لماله، وأما الضعيف فهو الأحمق.

وقال الطبري : هو الغبي[545]، وأما الذي لا يستطيع أن يمل فهو الغبي، وقيل الأخرس ؛ ويطلق الضعيف على ضعيف العقل، أو ضعيف البدن ؛ وقالوا : الضعف بفتح الضاد في الرأي، وبضمها في البدن ؛ وقيل : هما لغتان. وقوله : ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾، قيل المراد : ولي الحق[546]، وقيل ولي السفيه والضعيف، ولا يقال ولي الحق ؛ وهذا يدل على أن إقرار الوصي جائز على يتمه، لأنه إذا أملى، نفذ قوله في إملائه.

تنبيه : تصرف السفيه المحجور يفسخ اتفاقاً، فإن كان سفيهاً، لا حجر عليه، فأمضى ابن القاسم فعله، ورده الجمهور.

قال القاضي أبو بكر : ورأى أنه إن تصرف بسداد مضى، وإلا رد.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَين مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، الصحيح أن الإشهاد ندب، وقيل بل فرض، وقد رتب الله الشهادات في المال والبدن والحدود، فجعلها في كل فن شهيدين إلا في الزنا، فجعلها أربعاً مبالغة في الستر، والمراد بالرجال : الأحرار، وقيل المسلمون، والصحيح أن المراد الذكور المسلمون البالغون، لأن الطفل لا يقال له رجل ؛ وتقتضي الآية جواز شهادة الأعمى على الصوت، فإن الصوت طريق إلى العلم كالنظر.

تنبيه : أخذ بعض العلماء من هنا جواز شهادة البدوي على القروي، لما ثبت أن رسول الله ﷺ شهد عنده أعرابي على هلال رمضان، فأمر بالصيام[547]،

---

(545) (جامع البيان) 3/80 ــ 81.

(546) بناء على أن الضمير في (وليه) يعود إلى الحق، وهو ما ذهب إليه ابن جرير الطبري، وقد انتقده القرطبي والشوكاني وغيرهما، وقالوا إنه ضعيف جدا.
انظر (الجامع لأحكام القرآن) 3/388، وفتح القدير 1/301.

(547) أخرجه الخمسة من حديث ابن عباس ــ (منتقى الأخبار) 4/198.

وقد منع ذلك مالك وغيره، لقوله ــ عليه السلام ــ : «لا يشهد بدوي على صاحب قرية»(548).

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتان﴾.

قال بعض علمائنا : ظاهر هذا أنه لا تجوز شهادة النساء، إلا في عدم الرجال كسائر الأبدال مع مبدلاتها، لاسيما وقد رتب ذلك خالفاً، فجعل فقد الرجلين شرطاً في شهادة النساء ؛ وجوابه أن ذلك إنما يلزم أن لو قال تعالى : فإن لم يوجد، بل / قال فإن لم يكونا ؛ وهذا يدل على حالة الوجود والعدم، أي فإن (34ب) فقدا أو وجدا، وامتنعا من الشهادة، وقد جعل الله شهادة امرأتين بدل شهادة رجل، فيحلف معهما كما يحلف مع الشاهد.

نكتة : فضل الله الذكر على الأنثى من ستة أوجه، وهي : أنه أصلها، لأنها خلقت من آدم، وأنها خلقت من ضلع أعوج ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ : «إنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجَ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقيمُهَا كَسَرْتَهَا ؛ وإنِ استَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا [عَلَى](549) عِوَجٍ ؛ قال : وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا»(550). وأنها ناقصة عقل ودين، لقوله عليه السلام : «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْكُن ! وأَنَّهَا تَنْقُصُ عَنْ مِيرَاثِ الرَّجُلِ، وَأَنَّهَا لاَ تُقَاتِلُ وَلاَ يُسْهَمُ لَهَا»(551)، والله أعلم.

المسألة الثامنة : قوله تعالى : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ﴾، شرط الله تعالى الرضا في الشاهد، لأن الشهادة ولاية عظيمة، فإنها تنفيذ قول الشاهد على الغير، فيؤخذ بها المال والروح ؛ وهذا يدل على تفويض القبول في الشهادة إلى القاضي، فإذا

---

(548) أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة ــ (منتقى الأخبار) 301/8.

(549) كلمة (على) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.

(550) أخرجه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 388/2.

(551) رواه أبو داود من حديث ابن عمر ــ مع اختلاف يسير ــ الفتح الكبير 93/3.

تحقق عنده رضى الشاهد، قبله دون تزكية ؛ ويدل ذلك على الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات الدالة على الرضى، وعلى ما يخفى من المعاني والأحكام ؛ وفي هذا دليل على أن القريب لا يشهد لقريبه، لأن التهمة تلحق في ذلك، ولاشك أن التهمة تنافي الرضى.

المسألة التاسعة : قوله تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرى﴾، تنبهها إذا غفلت، فلو قال تعالى : أن تضل إحداهما فتذكر الأخرى، لأمكن أن يفهم أن الغافلة هي المذكرة، وهذا لا يصح، بل الغافل ينبه ؛ وقوله : ﴿ولا يأبَ الشهَدَاء﴾، قيل : لا يمتنعون من تحمل الشهادة، وقيل : عن الأداء، وقيل عنهما ؛ وذلك يدل على الندب، وقيل على الفرض. قال علماؤنا : هذا يدل على أن الشاهد يأتي الحكم، ومن أمثال العرب : «في بَيْتِهِ يُؤْتَى الحَكَمُ»[552]، ويؤخذ من هنا أن العبد لا تصح شهادته، فإنه لا تصح إجابته لأداء الشهادة، إذ للسيد منعه.

تنبيه : قال علماؤنا : إجابة الشهادة وأداؤها، إنما هو بشرط الدعاء إليها، لقوله تعالى : ﴿ولا يَأْبَ الشهداءُ إذا مَا دُعُوا﴾ ؛ فلو كانت شهادة عند رجل لآخر ولم يعلم بها، فإن قيامه بذلك ندب، لقوله ــ عليه السلام ــ : «خيرُ الشهداء الذي يأتي بشهادتِهِ قبْلَ أَنْ يسأَلها»[553].

قال القاضي أبو بكر : والصحيح عندي أن الأداء فرض وإن لم يدع، لقوله ــ عليه السلام ــ : «انصرْ أخاكَ ظَالِماً أو مَظلوما»[554].

المسألة العاشرة : قوله تعالى : ﴿ولا تسأَموا أنْ تَكْتُبُوهُ﴾، تنبيه على أنه يشهد على القليل والكثير، قالوا : إلا في النزر التافه كالقيراط ونحوه، فإنه لا يكتب.

---

(552) انظر مجمع الأمثال للميداني 72/2 رقم (2742).

(553) أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد انظر (فيض القدير على الجامع الصغير) 105/3.

(554) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي من حديث أنس. المصدر السابق 58/3.

وقوله : ﴿أقوَمُ للشهادة﴾ يدل على أن الكاتب إذا رأى خطه، ولم يذكر القضية، فإنه لا يشهد بذلك ؛ لأنه ليس / أقوم، إذ لا تحقيق عنده ؛ ولكن يقول هذا (35أ) خطي، ولا أذكر الآن القضية.

قال مالك : وليس يطلب بذلك، وقال مطرف : يؤديها وتنفع الطالب إذا لم يشك في خطه وعلى هذا الناس.

المسألة الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عليكُمْ جُنَاحٌ ألاَّ تكتبوها﴾. هذا يدل على إسقاط الإشهاد مندوب إليه، وقد باع عليه السلام ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي، ولم يشهد[555]، وقد باع وأشهد وكتب كتاباً هذه نسخته : «بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما اشترى [العداء][556] بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله، اشترى منه عبداً وأمة، لا داء ولا عائلة ولا خبثة، بيع المسلم»[557] وذلك دال على أنه مندوب لا فرض.

المسألة الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿ولا يضار كاتِبٌ ولا شهيدٌ﴾ يحتمل أن يكون بكسر الراء، فيكون مبنياً للفاعل، ولا يضران غيرهما بكتب ما لا يجوز أو شهاد الزور ؛ وأن يكون بفتح الراء فيكون مبنياً للمفعول، أي لا يضرهما أحد، فيقول للكاتب : اكتب حال اشتغاله، أو للشاهد تحمل بما لا يصح، أو أد إلي في وقت اشتغالك. قال تعالى : ﴿وإنْ تَفْعَلُوا فإنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾.

المسألة الثالثة عشرة : ﴿وإنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ولَمْ تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضةٌ﴾. قال مجاهد : هذا يدل على أن الرهن لا يجوز إلا في السفر.

وقال سائر العلماء : يجوز ذلك حضراً وسفراً، لأن الكلام خرج مخرج الغالب ؛ ولأنه ــ عليه السلام ــ : «رهن درعه في الحضر ولم يكتبْ». وقوله

---

(555) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس.

(556) كلمة (العداء) بياض في الأصل ــ وهو العداء بن خالد بن هوذة العامري صحابي انظر ترجمته في (الاستيعاب) 1237/3، وتهذيب التهذيب 163/7 ــ 164.

(557) أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه من حديث العداء.

تعالى : ﴿فرهانٌ مقبوضةٌ﴾، يدل على أن الرهن لا يتم إلا بالقبض، وأن للراهن الرجوع ما لم يقبض، قاله الشافعي ؛ ونحن نقول بل يصح الرهن ويجبر على مقبوض، وأن رب الدين يختص به دون سائر الغرماء وسواء كان بيد رب الدين أو بيد عدل. وقال عطاء : لا يختص به رب الدين إلا إذا كان بيده لا بيد عدل، وأيضا ففي ذلك دليل على جواز رهن المشاع، خلافاً لأبي حنيفة. وقوله ﴿مقبوضة﴾ يقتضي استدامة القبض، فلا ينتزع من يد المرتهن خلافا للشافعي ؛ ويجوز رهن العين وقبضه بدفع ذكر الحق مع القبول، وقال غيرنا : لا ترهن إلا العين.

المسألة الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿و لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ أقام الله تعالى الرهن مقام المشاهد، ولهذا قال علماؤنا : إذا اختلف المتراهنان، فالرهن شاهد على قيمته ؛ فإذا قال المرتهن مائة، وقال الراهن خمسون ؛ فإن كانت القيمة مائة، صار الرهن شاهداً، وحلف معه من وعنده، كما يحلف من هو شاهد بذلك.

وقوله : ﴿فإنْ أمن بعضُكم بعضاً﴾، أي أسقطتم الإشهاد والكتاب والرهن، تعويلاً/ على أمانة المرتهن؛ وظاهره أن الإشهاد ندب، إذ لو كان واجباً لما جاز إسقاطه، وقيل إن هذا ناسخ للأمر بالإشهاد. ثبت أن رسول الله ﷺ ذكَرَ أنَّ رجلاً من بني إسرائيل سأل رجلاً أن يسلفه ألف دينار فقال : ائتني بالشهداء أشهدُهم، فقال : كفى بالله شهيداً، فقال : ائتني بالكفيل، قال : كفى بالله كفيلاً، قالَ صدقْتَ ؛ فدفعها إليه إلى أجل مُسَمَّى، ثم خرج في البحر فقضى حاجتَهُ، ثم التمس مركباً يرجع فيه لأجلِ الأجل، فلم يجدْ مركباً ؛ فأخذَ خشبةً فنقرها، فأدخل فيها ألفَ دينارٍ وصحيفَةً تسلفتُ من فلان ألف دينار، ورَضِيَ بِكَ شَهِيداً وكفيلاً، وأني التمستُ مركباً فلم أجدهُ ؛ ثم رمى بِها في البحرِ وقال : اللهم إني [استودعتُهَا][558] عندك، ثم انصرف ؛ وخرج ربُّها إلى البَحْرِ ينظر صاحبَهُ لعلَّهُ يأتيهِ بِهَا، فإذا بالخشبةِ، فأخذها حَطَباً فلما نَشروها، وجدوا المال

(35ب)

(558) بياض في الأصل، ولعل الأنسب ما أثبتناه.

والصحيفةَ ؛ ثم قدم الرَّجُل بألِفِ دينارٍ لصاحبه، فلما رآهُ قالَ له : قد بلَغَنِي مالي[559].

المسألة الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ هذا تفسير لقوله تعالى : ﴿ولا يضار كاتب﴾ على أنه اسم فاعل كما تقدم، أي لا يضر الشاهد المشهود له بكتمان شهادته ؛ فلو كان على الحق شهود، تعين عليهم أداؤها، ويسقط الفرض بأداء اثنين ؛ فإن لم يختز بهم القاضي، تعين على الباقين الأداء حتى يسقط الفرض.

تنبيه : قال علماؤنا : لما أمر الله تعالى بالتوثق بالشهادة على الحقوق، كان دليلاً على حفظه الأموال، ولنهيه ــ عليه السلام ــ : «عن قيل وقال، وإضاعة المال»[560].

الآية الموفية تسعين : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾[561].

كان منْ سلف من الأمم إذا أصاب البول ثوب أحدهم، قرضه بالمقراض، فكرمنا الله وشرفنا، فرفع عنا هذه المشقة بالآية. وفي الحديث أنه ــ عليه السلام ــ قال : «إذَا أمرتكم بأمر فأْتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[562]، وقوله : ﴿لها مَا كَسَبَتْ وعليها ما اكتسبَتْ﴾، أخذ منه علماؤنا أن القصاص على شريك الأب، فإنه مكتسب.

وقال أبو حنيفة [لا][563] لأن ذلك شبهة تدرأ الحد، لاحتمال أن يموت من كسب لأب وحده.

---

(559) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة من صحيحه، انظر ج 26/2.

(560) أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، والبخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة.

(561) الآية : 286.

(562) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

(563) كلمة (لا) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

تنبيه : تعلق بعض الناس بقوله تعالى : ﴿لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقالوا : إن الفعل الواقع خطأً أو نسياناً لغو، وأيدوه بقوله ـــ عليه السلام ـــ : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه»(564). وجوابه : أن الأَثر لم يصح وأيضاً فإن الآية وردت رافعة للإِثم الثابت في قوله تعالى : ﴿وإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ ٱللَّهُ﴾(565) ـــ الآية، فرفع الله ما وقع من ذلك نسياناً أو غلطاً.

---

(564) أخرجه البخاري من حديث ثوبان ـــ ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة (ص)، وانتقده شارحه المناوي، ولذا قال المؤلف ـــ هنا ـــ أن الأثر لا يصح. انظر (فيض القدير) 34/4.

(565) الآية : 284 ـــ سورة البقرة.

سورة آل عمران

وفيها ستٌّ وعشرون آية :

(36أ) **الآية الأولى** : قوله تعالى : ﴿ويَقْتُلُون الذينَ / يَأْمُرُونَ بالقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾[1]، قال بعض علمائنا : هذه الآية تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن أدى إلى قتل الآمر به ؛ واعلم أن المسلم البالغ الذي يلزمه تغيير المنكر، ليس من شرطه عند أهل السنة أن يكون عدلاً، وقالت المبتدعة : لا يغير إلا عدل، لقوله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾. وجوابه : أن المراد بالذم : من نهي عن شيء وارتكبه، بدليل ما روي أنه ـــ عليه السلام ـــ : «رأى في إسْرائِهِ قَوْماً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، فقال : مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ فقيل : الذِين يَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ ويأْتُونَهُ»[2]. والله أعلم.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الذينَ أوتوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ﴾[3] ـــ الآية، في هذا دليل على وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم، لأنه دعي إلى كتاب الله، فإن لم يفعل، زجر وأدب.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿لاَ يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ ٱلْمُومِنِينَ﴾[4]، هذا عموم في أن المومن لا يتخذ الكافر وليّاً في [نصره على

---

(1) من الآية : 21.
(2) أخرجه أحمد في المسند من حديث أنس بن مالك ج 120/3.
(3) الآية : 23.
(4) الآية : 28.

عدوه][5] ولا في أمانة، وقد نهى عمر أبا موسى الأشعري[6] عن ذمي كان قد استكتبه باليمن.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[7]، أي أن تخافوا منهم فتجوز مساعدتهم وموالاتهم، لينصرف عنكم شرهم ؛ وليكن ذلك في تظاهركم دون اعتقاد، لقوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإِيمَانِ﴾[8]، وقيل المراد : إلا أن تكون بينكم وبينهم قرابة، فصلوهم بالعطاء.

روي أن أسماء بنت [أبي بكر][9] قالت : يارسول الله، [إن أمي] قدمت علي كافرة، أفأصلها ؟ قال : «نعم»[10].

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً﴾[11]، وفيها مسائل.

المسألة الأولى : النذر هو التزام الفعل بالقول، ولا يكون إلا فيما هو طاعة ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ٱللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ ٱللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ»[12]، ولا يلزم نذر المباح، لما ثبت أن رجلاً نذر أن يصوم فلا

---

(5) التكملة من ك.

(6) هو عبد الله بن قيس أبو موسى من بني الأشعر من قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، له في الصحيحين (355) حديثا (ت 44هـ ــ 665م) (طبقات ابن سعد) 79/4، حلية الأولياء 256/1، (غاية النهاية) 442/1.

(7) من الآية : 28.

(8) الآية : 106 ــ سورة النحل.

(9) في الأصل (بنت عميس) ــ وهو تحريف، والصواب أنها أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين، أسلمت قديماً ــ وكانت تحت الزبير بن العوام ــ هاجرت إلى المدينة ــ وهي حامل بولدها عبد الله بن الزبير فوضعته بقباء (ت 73هـ ــ 691م) انظر ترجمتها في (الاستيعاب) 1781/4.

(10) رواه البخاري ومسلم وأبو داود ــ انظر ذخائر المواريث 178/4.

(11) الآية : 35.

(12) أخرجه أحمد والبخاري وأصحاب السنن الأربعة من حديث عائشة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 231/6.

يفطر وأن يقوم فلا يقعد، «فأمره بالصيام ونهاه عن القيام المباح»[13].

واعلم أن الحمل لا يصح عليه عقد بعوضة لنهيه ــ عليه السلام ــ عن «بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ»[14]، فإن تجرد العقد عن العوض كالهبة والوصية فيجوز، فإنه إن حصل ذلك الحمل ووضعته، فإنه حبس على بيت المقدس، وكان في ذلك الزمان لا يحرر إلا الغلمان ؛ فلما وضعتها، ربتها حتى ترعرعت ثم أرسلتها ؛ وقيل : لفتها في خرقة ثم قالت : ﴿رَبِّ إِنِّي وضَعْتُهَا أنثى [واللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ][15] وليسَ الذَّكَرُ كالأُنْثَى﴾، وأرسلتها إلى المسجد، وفاء بنذرها ؛ قالوا : والمحرر هو الخالص من كل شيء.

المسألة الثانية : لا خلاف أن امرأة عمران لا يتطرق إلى حملها نذر، لكونها حرة ؛ وكذلك الأمة، إذ المرء لا يصح له نذر في ولده ؛ ولكن معنى الآية : أن المرء إنما يريد الولد ليتأنس به ويستعين به، فطلبت هذه المرأة الولد لتستعين به ؛ فلما منَّ الله تعالى به عليها، نذرت : / أن حظها منه وقف على عبادة الله وتركت أسبابه لله تعالى. (36ب)

فائدة : قال رجل من المتصوفة لأمه : يا أم، ذريتي لله تعالى أتعبد وأتعلم العلم، فقالت : نعم ؛ فلما تبصر، عاد إليها فقرع الباب ؛ فقالت : من ؟ فقال : ابنك، فقالت له : قد تركناك لله ولا نعود فيك.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿كَالأُنْثَى﴾، لأنها تحيض، فلا تصلح للمسجد أيام حيضتها، أو لأنها لا تصلح لمخالطة الرجل ؛ وقد ثبت أن امرأة سوداء كانت تقيم المسجد على عهده ــ عليه السلام ــ[16].

---

(13) أخرجه البخاري وأبو داود من حديث ابن عباس ــ منتقى الأخبار 251/8.
(14) مر تخريجه ص 126 رقم (509).
(15) بياض في الأصل، الآية : 36 ــ سورة آل عمران.
(16) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود من حديث أبي هريرة.

تنبيه : قال أشهب[17] عن مالك قول امرأة عمران نذر يجب الوفاء به، وهذا يدل على التعلق بشرع من قبلنا في الأحكام والآداب، وإذا صح بأنها أسْلمتها للمسجد في خرقة، فقد [دل][18] على أن الحضانة حق للأم ؛ إذ لو كانت حقاً لله أو للطفل، لمنعت من إسلامها في صغرها.

وقد اختلف علماؤنا في الحضانة : هل هو حق لله، أو للأم، أو للولد ؟ وقوله تعالى : ﴿إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا﴾، المراد مريم وولدها عيسى، وهذا يدل على أن الذرية تقع على الولد وحده.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً﴾[19].

قال ابن عباس : الحَصُورُ العَنينُ.

وقال ابن المسيب : هو الذي يكف عن قدرة، لأنه ورد في معرض المدح والثناء، ولا يكون ذلك إلا على الفعل المكتسب ؛ ولأن حصوراً فعول، وهذا بناء للفاعلين ؛ ويطلق الحصور على البخيل والهيوب، وكاتم السر ؛ والحصور : الناقة التي لا يخرج لبنها لضيق مخارجه.

تنبيه : حيث قلنا الحصور هو الكف عن النساء مع القدرة، هذا إنما كان في شرع من قبلنا ؛ فأما شرعنا فلا، لأنه ــ عليه السلام ــ نهى عثمان بن مظعون[20] عن التبتل. قال الراوي : ولو أذن له لاختصينا[21]. ولهذا قال قوم :

---

(17) هو أبو عمر : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب مالك، قيل اسمه مسكين وأشهب لقب له (ت 204هـ ــ 819م). (الانتقاء) : 51 ــ 112، (ترتيب المدارك) 262/3، (تهذيب التهذيب) 359/1.

(18) التكملة من ك.

(19) الآية : 39.

(20) أبو السائب عثمان بن مظعون القرشي الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً (ت 2هـ ــ 623م) ــ (الاستيعاب) 1053/3 ــ 1056.

(21) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص، وانظر (منتقى الأخبار) 106/6 ــ 107.

النكاح واجب، وقال علماؤنا : هو مندوب، والصحيح أنه يختلف بحسب الأشخاص والزمان.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿وما كُنْتَ لَدَيهم إذ يُلقونَ أقلاَمهم﴾[22] روي أن زكرياء قال : أنا أحق بمريم، لأن خالتها عندي ؛ وقال بنو إسرائيل : نحن أحق لأنها بنت عالمنا، ومن نسل داود عليه السلام فاقترعوا بالأقلام. واتفقوا على أن تجعل الأقلام في الماء الجاري، فمن وقف قلمه و لم يحمله الماء، كفل مريم ؛ فجرت الأقلام ووقف قلم زكرياء. قال رسول الله ﷺ : فكانت آية له، لأنه كان نبياً[23]، وقيل : وقعت مجاعة فعجز زكرياء عن كفالتها فاقترعوا فوقعت القرعة عليه، لما أراد الله من كفالته إياها.

تنبيه: القرعة أصل في شريعتنا تمسكاً بهذه الآية، ولما ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها خرج بها معه[24]. ويروي أن زوجة زكرياء كانت خالة مريم، وشرعنا يقضي أن الخالة حاضنة، لما في أبي داود أن رسول الله ﷺ قضى بالحضانة للخالة[25] قالوا : وكان زكرياء بن مريم، ولهذا نقول : إذا كانت الخالة أيماً أو لها زوج ولي المحضون، فإن الحضانة / لها، وإلا فلا ؛ لأن الأم إذا تزوجت ودخلت سقطت حضانتها ما لم تتزوج ولي المحضون. (37أ)

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿نَدْعُ أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم﴾[26]. يروي أنه عليه السلام : ناظر أهل نجران حتى ظهر عليهم بالدليل والبرهان، فأبوا

---

(22) الآية : 44.
(23) أخرجه ابن جرير في جامع البيان 164/3.
(24) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف 10/4، ومنتقى الأخبار 230/6.
(25) انظر سنن أبي داود 53/1.
(26) الآية : 61.

من الانقياد، فنزلت الآية «فدعا فاطمة والحسن والحسين، ثم دعا النصارى إلى المباهلة»[27].

تنبيه : هذا يدل على أن الحسن والحسين ابناه، وقد ثبت في الحسن «أن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[28]. وقد تعلق بعض الناس بهذا وقالوا : إن الابن من البنت يدخل في الحبس والوصية إذا قال حبس على بني.

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿ومِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إنْ تأمَنْهُ بقنطارٍ يؤدِّهِ إليك﴾[29]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قيل نزلت في نصارى نجران، وقيل في قوم من اليهود أسلموا.

تنبيه : الدينار أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من شعير ؛ والقنطار أربعة أرباع، والربع ثلاثون رطلاً ؛ والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية ستة عشر درهماً ؛ والدرهم ستٌّ وثلاثون حبة من شعير.

قال الطبري : هذا يدل على أن أهل الكتاب لا يجوز ائتمانهم على مال[30].

وقال أبو عبد الله المزني[31] : فائدتها أنهم لا يؤتمنون على دين، ولا يوثق بهم في نقل توراة ولا إنجيل.

---

(27) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث حذيفة، رواه البيهقي في دلائل النبوة، مطولاً. انظر تفسير ابن كثير 369/1 ــ 370، والدر المنثور 37/2 ــ 38، وفتح القدير 347/1.

(28) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي بكرة، الجامع الصغير بشرح فيض القدير 409/2.

(29) الآية : 75.

(30) انظر جامع البيان 226/3.

(31) لعله يعني به إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الشافعي، وكنيته أبو إبراهيم، كان عالماً مجتهداً قوي الحجة، له مؤلفات في المذهب الشافعي (ت 264هـ ــ 878م). (طبقات الشيرازي) : 97، و(الانتقاء) : 110، و(طبقات الشافعية) للسبكي 338/1.

قالوا : وقوله تعالى : ﴿مَنْ إنْ تأمَنْهُ بقنطارٍ يؤدهِ إليك﴾ يدل بنصه أو بالتنبيه أو بالقياس على أداء الأمانة في الدين.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿إلا مَا دُمْتُ عليه قائماً﴾.

تعلق به أبو حنيفة في ملازمة الغريم المفلس، ورده سائر العلماء ؛ إذ لا فائدة في دفع العدم، والمراد به ما كان محفوظاً بالشهادة ؛ وقوله : ﴿ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيلٌ﴾ أي في أهل الإسلام، لأنهم يرون إباحة ظلمهم.

المسألة الثالثة : الأمانة عظيمة القدر في الدين، وأنها لتنصب على جنبي الصراط، فلا يجوز إلا من حفظها. وقد قال ــ عليه السلام ــ «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُنْ منْ خَانَك»[32].

وقد قال رجل لابن عباس : إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة، ونقول : ليس علينا في ذلك بأس، فقال له : هذا كما قال أهل الكتاب ﴿ليس علينا في الأميين سبيلٌ﴾، إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل أموالهم إلا عن طيب نفس.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿ويقولون على الله الكذب، وهم يعلمون﴾، هذا رد على من يحلل بغير دليل، ويجعل ذلك استحساناً شرعياً.

قال القاضي أبو بكر : ولست أعلم أحداً من أهل القبلة يقول بالاستحسان دون دليل[33].

وفي هذه الآية دليل على أن شهادة الكافر لا تجوز لأن الله تعالى حكم على الكافر بالكذب، ومن حكم الله بكذبه، لم يقبل قوله، والله أعلم.

---

(32) أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة.
ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 223/1.

(33) وقد عرف المؤلف الاستحسان بأنه إيثار ترك الدليل والترخيص بمخالفته، لمعارضة دليل آخر في بعض مقتضياته ــ وقسمه إلى أربعة أقسام.
ــ انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص 251، والاعتصام للشاطبي 324/2.

(37ب) **الآية العاشرة** : / قوله تعالى : ﴿إِنَّ الذينَ يشْتَرون بعهْدِ الله وأيمانِهم ثمناً قليلاً﴾[34].

قيل : نزلت في اليهود ــ كتبوا كتاباً كذباً ــ وقالوا هذا من عند الله[35]. وقال مجاهد : نزلت في رجل حلف يمينا فاجرة لتنفق سلعته في البيع، فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ يَمينَ [صَبْرٍ][36] لَيَقْطَعَ بِهَا مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ ٱللَّهَ وهُوَ عليهِ غَضْبَانُ»[37]، فنزلت الآية.

قال علماؤنا : وهذا يدل على أن حكم الحاكم لا يحل المال في الباطن إذا علم المحكوم له بطلانه.

وقال أبو حنيفة : إن حكم الحاكم المبني على شهادة الزور يحل الفرج لمن كان محرماً عليه. وجوابه : قوله ــ عليه السلام ــ «إنَّما أقضي على نحو ما أسمع، فَمَنْ قضيتُ لهُ بشيءٍ منْ حَقِّ أخيه، فلا يأخذه، إنما أقطَعُ لَهُ قطعةً من النَّارِ»[38].

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿مَا كانَ لبشرٍ أنْ يؤتيَهُ اللَّهُ الكتابَ والحُكْمَ والنُّبوَّة﴾[39]، الآية.

قيل نزلت في نصارى نجران وفي اليهود[40] والرباني هنا منسوب إلى الرب،

---

(34) الآية : 77.

(35) أخرجه ابن جرير الطبري، انظر جامع البيان 228/3 ــ 229.

(36) كلمة (صبر) بياض في الأصل، أثبتناها من ك، ومعنى (صَبر) ــ بفتح فسكون اليمين التي تلزم وبجبر حالفها عليها.

(37) أخرجه الجماعة من حديث الأشعث بن قيس، وعبد الله بن مسعود.
ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 20/6.

(38) مر تخريجه ص 60 رقم (227).

(39) الآية : 79.

(40) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس ــ (الدر المنثور) 46/2.

وهو هنا عبارة عن الذي يُرَبِّي الناس بصغار العلم قبل كباره، وقد حرم الله على الأنبياء أن يتخذوا الناس عباداً ؛ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال :[41] «لا يقولَن أحدُكمْ عَبْدِي وأَمَتِي، ولْيُقُلْ فتايَ وفَتَاتِي، ولاَ يَقُلْ أحدُكم رَبِّي، ولْيَقُل سَيِّدي»[42]. ولكن عارض هذا عن يوسف : ﴿اذكرْني عِنْدَ رَبِّكَ﴾[43]. قال تعالى : ﴿والصَّالِحينَ من عبادِكُمْ﴾[44]. وقال عليه السلام : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لهُ في عَبْدٍ»[45] ولو حقق التاريخ، لنسخ الآخر الأول.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، قُرِىءَ بضم التاء والمراد لا تتخذوهم عباداً بسبب ما علمتموهم، فإنه فرض عليكم.

قال أبو عبد الله [بن][46] العربي[47] : وهذا هو الذي تقتضيه صفة العلم، لأنه إنما شرع للتعليم لا للكتمان، فإن كتمه حرام.

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ﴾[48]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿تَنَالُوا﴾ أي تصيبوا، والبر : الثواب وقيل الجنة ؛ وإنفاق الشيء : هلاكه، ومنه نفق إذا هلك.

المسألة الثانية : قال ابن عمر : النفقة هنا صدقة الفرض والتطوع، وقيل المراد سبل الخير، وهو الصحيح، لما ثبت أن أبا طلحة قال : يارسول الله، سمعت الله يقول : ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بير

(41) كلمة (لا) ساقطة في الأصل والرواية على إثباتها.
(42) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة ـــ الفتح الكبير 369/3.
(43) الآية : 42 ـــ سورة يوسف.
(44) الآية : 32 ـــ سورة النور.
(45) أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر ـــ الفتح الكبير 165/3.
(46) كلمة (ابن) ساقطة في الأصل. أثبتناها استظهاراً.
(47) يعني المؤلف نفسه ـــ وثبت في الأصل (أبو عبد الله المغربي)، وفي ك شيخنا أبو عبد الله العربي، ولعل الأنسب ما أثبتناه.
(48) الآية : 92.

ماء[49]، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال عليه السلام : «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وإنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي ٱلأَقْرَبِينَ». فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[50]. ونقل الطبري أن زيد بن حارثة أتى بفرس إلى رسول الله ﷺ فقال له : تصدق به، فأعطاه ـــ عليه السلام ـــ لأسامة ابن زيد بن حارثة، فقال زيد : إنما أردت أن تتصدق به، فقال له : «قَدْ قُبِلَتْ صَدَقَتُكَ»[51].

المسألة الثالثة : قال العلماء : إن ما تصدق به ـــ عليه السلام ـــ على قرابة المتصدق، لأن الصداقة / في القرابة أفضل، إذ هي صدقة وصلة ؛ لأن المتصدق (38أ) يكون أطيب بذلك، فإنه لا يتطرق إليه ندم، بخلاف الصدقة على الأجانب.

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كانَ حِلاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[52]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها : روي أن اليهود أنكروا على رسول الله ﷺ تحليل لحوم الإبل، فأخبر تعالى أنها حلال لهم حتى حرمها إسرائيل على نفسه.

وقال الطبري : سبب نزولها : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا أبا القاسم، أخبرنا بالطعام الذي حرمه إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ؟ فقال لهم : «مَرِض إِسْرائيلُ مَرَضاً شَدِيداً فنذَرَ أَنَّهُ إِنْ عَافَاهُ ٱللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ، لَيُحَرِمَنَّ أَحَبَّ الطَّعَامَ والشَّرابِ إِلَيْهِ، وكَانَ أَحَبَّ ٱلطَّعَامِ إِلَيْهِ : لُحُومُ

---

(49) أرض لأبي طلحة بالمدينة كانت مستقبلة المسجد ـــ وكان ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.

(50) أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أنس ـــ الدر المنثور 50/2.

(51) انظر جامع البيان 247/3.

(52) الآية : 93.

الابِلِ، وأحبَّ الشَّرابِ إِلَيْهِ ألبانُهَا ؛ فلمَّا شَفَاهُ ٱللَّهُ، حَرَّمَ ذَلِك ؛ فقالوا له : اللَّهُمَّ نعم»[53].

المسألة الثانية : قيل كان تحريم ذلك بأمر الله، وقيل باجتهاد إسرائيل ؛ وفيه دليل على جواز اجتهاد الأنبياء، والصحيح جواز الاجتهاد لهم ؛ وقد حرم رسول الله ﷺ العسل أو خادمه[54] مارية، مجتهداً في ذلك، فلم يقر الله تحريمه[55]، وأنزل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾[56].

واختلف في تحريم الإبل على اليهود : فقيل إن إسرائيل حرمها على نفسه وعليهم، وقيل : اقتدوا به في تحريم ذلك، فحرمه الله عليهم ببغيهم، ونزلت به التوراة ؛ ودليله قوله تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[57]، الآية.

المسألة الثالثة : حقيقة التحريم : المنع، فكل من امتنع من شيء واعتقد ذلك فقد حرمه ؛ ويكون ذلك اما بنذر، كما فعل يعقوب في تحريم الإبل وألبانها، وإما بيمين، كما فعل عليه السلام في العسل أو جاريته ؛ فإن كان بنذر، فإنه غير منعقد في شرعنا ؛ وإن كان بيمين، انعقد، ويرتفع بالكفارة أو يتصل الاستثناء، و لم يكن هذا لغيرنا من الأمم ؛ فلو قال : حرمت أهلي، لزمه ذلك على المشهور كما لو طلق ؛ ولو حرم غير الأهل، فلا شيء عليه، لقوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الذينَ آمَنوا، لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ ٱللَّهُ لكمْ﴾[58] الآية.

---

(53) انظر جامع البيان 5/4.

(54) في ك : جاريته.

(55) على ما يأتي بيانه.

(56) الآية : 1 من سورة التحريم.

(57) الآية : 160 من سورة النساء.

(58) الآية : 87 من سورة المائدة.

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾[59]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : روي أنه ـــ عليه السلام ـــ قيل له : أي المسجدين وضع أولاً : المسجد الحرام، أم المسجد الأقصى ؟ فقال : «المسجدُ الحرامُ ثُمَّ المَسْجِدُ ٱلأَقْصَى، وكانَ بَيْنَهُمَا أَربَعُونَ عاماً»[60]. وهذا رد على من زعم أنه كان بالأرض بيت قبله تحجه الملائكة. وقوله ﴿مُبَارَكاً﴾، البركة : ثواب الأعمال، وقيل ثواب القاصد إليه، والصحيح أنه مبارك من كل وجه، وبكة هي مكة، وقيل : بكة : المسجد، وقيل مكة : الحرم ؛ ومقام إبراهيم : الحجر المعهود، وإنما جعل آية، لأنه جماد [صلد، وقف][61] عليه إبراهيم فأثر فيه قدمه، فبقي أثره عليه إلى يوم الدين. / وقال ابن عباس : هو الحج كله، فإن إبراهيم قام بأمر الله، ونادى إلى الحج عباد الله فجمع الله الخلق على قصده، وجعل الحج شريعة لهم. (38ب)

المسألة الثانية : قوله : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾. قال أبو حنيفة : من استوجب حدّاً ولجأ إلى الحرم، عصمه الله للآية، وقاله ابن عباس وجماعة ؛ وهذا وهم، فإن الآية خبر عما مضى، لا اثبات حكم في المستقبل ؛ وقد تناقض أبو حنيفة فقال : من استحق عقوبة ولجأ إليه عصمه، لكن يجوع ويعطش حتى يخرج ليقتص منه ؛ ولاشك أن الأثر لم يصح له، وأيضاً فقد قال : يقتص منه في الأطراف إن لجأ إلى الحرم، وهذا ليس آمناً.

المسألة الثالثة : قال بعضهم : ومن دخله كان آمناً من النار، لكن إذا حج فلم يرفث و لم يفسق ؛ لقوله ـــ عليه السلام ـــ : «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ،

---

(59) الآيتان : 96 ـــ 97 ـــ من سورة آل عمران.

(60) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وابن جرير والبيهقي في الشعب من حديث أبي ذر ـــ (الدر المنثور) 52/2.

(61) التكملة من ك.

خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[62] و«الحجُّ المبرُورُ ليس لَهُ جَزاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ»[63].

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وِلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ البَيْتِ﴾[64]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال علماؤنا : هذا من أكيد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العرب لفلان : علي كذا، فقد أوجبه على نفسه وأكده ؛ وقد كان الحج معروفاً عند العرب، فخوطبوا بما علموا ؛ وقد حج ـــ عليه السلام ـــ قبل فرضه، ووقف بعرفة، ولم يغير من شرع إبراهيم شيئاً ؛ وللحج ركنان : الطواف بالبيت، والوقوف بعرفة ؛ وأما الإحرام : فهو النية التي تلزم في كل عبادة.

المسألة الثانية : قال علماؤنا : إذا توجه الخطاب على المكلف بفرض، فالمختار أن الفعل لا يتكرر عليه، وأن الفعل الواحد يجزئه ؛ وقد ثبت أنه ـــ عليه السلام ـــ قال له أصحابه : يا رسول الله : أحجنا هذا لعامنا هذا أو للأبد ؟ فقال : «بَلْ لأبدِ الأبدِ»[66]. ولما نزل قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ﴾، قالوا : يا رسول الله : أو في كل عام وقال : «لاَ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ»[67].

ويروى أنه ـــ عليه السلام ـــ خطب الناس فقال : «إِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ ٱلْحَجَّ، قيل له : أو في كل عام ؟ فقال : أما إِنِّي لَوْ قُلْتُ (نَعَمْ) لَوَجَبَتْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ لَضَلَلْتُمْ، اسْكُتُوا عَنِّي مَا سَكَتُّ عَنْكُمْ ؛ فإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ

---

(62) أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.
ـــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 115/6.

(63) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، وأحمد من حديث جابر المصدر السابق 406/3.

(64) الآية : 97.

(65) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر بن عبد الله.

(66) رواه أحمد ومسلم والنسائي ـــ منتقى الأخبار 294/4.

(67) أخرجه أحمد والنسائي ـــ المصدر نفسه.

سُؤَالِهِمْ واخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا، لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(68).

المسألة الثالثة : حيث قلنا : إن الفعل لا يتكرر، فقال جمهور البغداديين : الحج على الفور.

وقال القاضي أبو بكر : وهذا ضعيف، والصحيح من مذهب مالك : أنه لا يحكم فيه بفور ولا تراخ.

وقوله تعالى : ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ عموم في كل مكلف، وخرج الصغير، لأنه غير مكلف، والعبد، لتعلق حق السيد به.

تنبيه : قال الشافعي وأبو حنيفة : السبيل : الزاد والراحلة، وقد سئل مالك عن ذلك فقال : على قدر طاقتهم ويسرهم [وجلدهم](69)، فإذا وجدت الاستطاعة، توجه فرض الحج اتفاقا، / ما لم تعرض آفة كغريم يمنع من الخروج (39أ) حتى يأخذ دينه، وكالأبوين فإنهما يمنعان الولد ؛ وكالزوج فإنه يمنع زوجه على خلاف في ذلك.

المسألة الرابعة : من كان مريضاً أو كبيراً، أسقط عنه الحج لعدم القدرة ؛ وقد ثبت أن امرأة قالت : يارسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ فقال : «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ» ؟ قالت : نعم. قال : «فَدَيْنُ ٱللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(70). وقد قال بهذا الحديث جماعة من العلماء. وقال مالك : تلك قضية في عين، جوابه : أن الحديث فيه حج الغير عن الغير، لأن تلك عبادة بدنية مالية.

المسألة الخامسة : من لم يكن له ما يتزوده، سقط عنه الحج اتفاقاً ؛ ولو

---

(68) الآية : 101 ــ سورة المائدة.

(69) كلمة (وجلدهم) بياض في الأصل.

(70) رواه الجماعة، (منتقى الأخبار) 300/4.

وهب له مال ليحج به، لم يلزمه قبوله إجماعاً، دفعاً للمنة ؛ ولو وهب له ولده، فقال الشافعي : يلزمه قبوله، لأن المنة لا تلحقه، إذ ولد الرجل من كسبه. وقال أبو حنيفة ومالك : لا يلزمه قبوله، ولا يسقط الحج عن الأعمى، إن وجد قائداً واستطاعة.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾[71]، وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : الحَبْلُ السبب الواصل بين شيئين، وهو هنا كتاب الله، وقيل عهده، وقيل دينه، وقوله : ﴿وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ يعني في العقائد، وقيل : لا تحاسدُوا، لقوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تباغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا، وَكُونوا عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَانا»[72]. ويؤيده قوله تعالى : ﴿واذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً﴾، الآية، وقيل المراد : التخطئة في الفروع، أي لا يخطىء أحدكم صاحبه، وليمض كل واحد على اجتهاده، فإن الكل معتصم بحبل الله وعامل بدليله ؛ والتفرق المنهي عنه، هو ما أدى إلى الفتنة والتشتيت ؛ وأما الاختلاف في الفروع، فهو من محاسن الشريعة، لقوله ــ عليه السلام ــ : «إذا اجْتَهَدَ الحاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»[73].

المسألة الثانية : قال بعض العلماء : يؤخذ من قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ : أنه لا يصلي المفترض خلف المتنفل لتفرق النيات، وجوابه أنه يلزم عنه أنه لا يصلي المتنفل خلف المفترض، وذلك لاختلاف النيات، ولا قائل بذلك.

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾[74]، وفيها مسائل :

(71) الآية : 103.

(72) رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ــ الفتح الكبير 316/3.

(73) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن العاص. ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 331/1.

(74) الآية : 104.

المسألة الأولى : تكون الأمة بمعنى الجماعة، وبمعنى الرجل الواحد، وقد تنتهي إلى أربعين معنى. وفي الآية دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وأن الرجل يقوم به، وإن لم يكن عدلا، وقال المبتدعة : لا يقوم به إلا العدل.

المسألة الثانية : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، / وَذَلِكَ أَضْعَفُ ٱلإِيمَانِ»[75]. ولا يجوز أن يشهر سلاحاً في تغييره إلا أن يخاف أن يقتل العدو عدوّاً له، ولا يقدر على دفعه إلا بالسلاح فليفعل ؛ قالوا : ولا يغير بسلاح إلا الإمام، أما غيره، فإن إشهاره آيل إلى الفتنة. (39ب)

المسألة الثالثة : في هذه الآية دليل على أن المسلم، إذا [رأى][76] فحلاً يصول على مسلم[77]، فإنه يلزمه أن يدفعه عنه، وإن أدى إلى قتله، ولا ضمان على قاتله ؛ وسواء قتله المصول عليه، أو المعين له على الدفع ؛ لأن الدفع فرض كفاية ينوب فيه عن رب الفحل، ولاشك أن ربه لو قتله لم يضمن. وقال أبو حنيفة : يضمن قاتله، وفي هذه الآية تعظيم هذه الأمة.

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾[78]، الآية.

وقال الحسن : هم المنافقون تسود وجوههم.

وقال مجاهد : هم المرتدون.

وقال الزجاج : هم أهل الكتاب.

وقال أبي بن كعب : هم جميع الكفار.

---

(75) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي سعيد. الجامع الصغير بشرح فيض القدير 130/6.

(76) كلمة (رأى) ساقطة في الأصل.

(77) في الأصل (فحل مسلم) ــ بزيادة (فحل).

(78) الآية : 106.

وقال مالك : هم أهل الأهواء، لأن المبتدعة وأهل الأهواء كفار ؛ ولهذا قال مالك : لا يصلى على موتاهم، ولا تعاد مرضاهم، ولا يناكحوا، ولا يصلى خلفهم ؛ قال سحنون : أدباً لهم، والله أعلم.

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿مِنَ أَهْلِ الكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾(79)، قال مالك : أي بالحق، وهذه الآية نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب، وقيل : نزلت في عبد الله بن سلام(80) ومن أسلم معه(81).

وقوله : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ : تمام الكلام المتقدم.

وقوله : ﴿مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ﴾ : إِنَّهُ استئناف.

الآية العشرون : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾(82).

لا خلاف أن المراد بذلك النهي عن مصاحبة أهل الكتاب، وقد قال [عليه السلام](83) «لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلاَ تَنْقِشُوا فِي خَوَاتِمِكُمْ عَرْبِيّاً». أي لا تشاوروهم ولا تكتبوا في خواتمكم اسمه ــ عليه السلام ــ(84)، وقد نهى ــ عليه السلام ــ عن التشبه بالأعاجم(85).

---

(79) الآية : 113.

(80) أبو يوسف عبد الله بن سلام ــ بتخفيف اللام ــ الإسرائيلي ــ أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة (ت 43هـ ــ 663م) انظر الاستيعاب 921/3، (وتهذيب التهذيب 246/5 ــ 247.

(81) أخرجه ابن اسحاق وابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر من حديث ابن عباس.
ــ (الدر المنثور) 61/2.

(82) الآية : 118.

(83) جملة (عليه السلام) ــ ساقطة في الأصل.

(84) أخرجه ابن جرير الطبري من حديث أنس بن مالك.
انظر (جامع البيان) 40/4.

(85) أخرجه أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة.

تنبيه : لا تجوز شهادة العدو على عدوه، لقوله تعالى : ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، وأجازها أبو حنيفة.

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ﴾[86].

نزلت هذه الآية يوم بدر، على الأصح، وقيل يوم أحد[87].

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «تَسَوَّمُوا، فإنَّ المَلاَئِكَة تَسَوَّمَت»[88]. وكان على الزبير[89] عمامة صفراء، فنزلت الملائكة بعمائم صفر على صفة الزبير، وقد سدلوا العمائم بين أكتافهم[90].

واعلم أن الاشتهار في الحرب سنة ماضية، وأيضاً فيدل الحديث على لباس الأصفر لنزول الملائكة به.

وقد قال ابن عباس : من لبس نعلاً أصفر قضيت حاجته، وقد قضى الله تعالى حاجة بني إسرائيل على بقرة صفراء.

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[91]. المشاورة : الاجتماع على الأمر ليشير كل واحد برأيه.

قال علماؤنا : المراد الاستشارة في الحرب، لأن الأحكام لا رأي فيها لأحد، وإنما هي بوحي من الله، أو باجتهاد منه ــ عليه السلام ــ ؛ وقد ثبت أنه ــ عليه

---

(86) الآية : 125.

(87) يروى عن الحسن البصري، وعامر الشعبي، والربيع بن أنس، وغيرهم، واختاره ابن جرير. انظر (تفسير) ابن كثير 401/1.

(88) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن جرير عن عمير بن إسحاق (الدر المنثور) 70/2.

(89) الزبير بن العوام الأسدي مولى رسول الله ﷺ (ت 36هـ ــ 656م) انظر الاستيعاب 510/2 وتهذيب التهذيب 318/3.

(90) ذكره البيهقي عن ابن عباس، انظر تفسير القرطبي 196/4 والدر المنثور 70/2.

(91) الآية : 159.

(40أ) السلام ــ خطب في حديث / الإفك وقال : «أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ عَابُوا أَهْلِي، وَٱللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً»[92].

وقد ثبت في السير أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم بدر : «أَشِيرُوا عَلَيَّ في المَنْزِلِ»، فقال الحُباب[93] : يا رسول الله : أَرَأَيت هذا المنزل : أمنزل أنزلكه الله ؟ فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي. والحرب والمكيدة ؟ فقال : «بَلْ هُوَ الرأْيُ» ؛ فقال : «إن هذا ليس بمنزل، ولكن انطلق بنا إلى أدنى ماء القوم، فنشرب ولا يشربون»[94].

تنبيه : المراد بقوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ : جميع أصحابه، وقيل المراد أبو بكر وعمر[95] ــ ولعمر الله ــ إنهما أهل لذلك وأحق به.

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيءٍ أَنْ يَغُلَّ﴾[96]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى في سبب نزولها : وذلك أن قوماً من المنافقين اتهموه ــ عليه السلام ــ بشيء من الغنائم.

وروي أن قطيفة حمراء فقدت، فقال قوم : لعله ــ عليه السلام ــ أخذها، فأنزل الله تعالى الآية[97]. وهذا على قراءة يَغُلَّ، بفتح الياء وضم الغين. وقيل إن

---

(92) انظر قصة الإفك التي ستأتي بعد.

(93) أبو عمرو الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري السلمي شهد بدراً وهو ابن ثلاثة وثلاثين سنة توفي في خلافة عمر ــ انظر (الاستيعاب) 316/1.

(94) أخرجه الحاكم عن الحُباب بن المنذر، وابن سعد ــ من حديث ابن عباس.

(95) (الدر المنثور) 60/2.
أخرجه الحاكم والبيهقي في سننه من حديث ابن عباس.
ــ المصدر السابق.

(96) الآية : 161.

(97) أخرجه أبو داود وعبد بن حميد والترمذي ــ وحسنه ــ من حديث ابن مسعود ــ المصدر نفسه 61/2.

قوما غلوا، فنزلت الآية. وهذا على «يُغَلَّ»، بضم الياء وفتح الغين، أي ما كان له أن يخونه أحد. وقيل المراد أن الله تعالى نهى رسوله أن يكتم شيئاً من الوحي، والغلول : الخيانة، ويطلق على الحقد.

المسألة الثانية قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ﴾.

روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر الغلول وعظمه، وقال : «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القيامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يقول : يا رَسُولَ ٱللَّهِ، (أَغِثْنِي)[98]، فأَقولُ : لاَ أَمْلِك (لَكَ) مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً»[99]. وإذا غل الرجل فوجد ما أخذ، أُخِذَ منه وأدب. وقال الأوزاعي وجماعة : يحرق رحله، لقوله ــ عليه السلام ــ : «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُل غَلَّ، فاحْرِقُوا رَحْلَهُ وَاضْرِبُوهُ»[100].

المسألة الثالثة : قال علماؤنا : تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون صاحبه، إلا ما يؤكل ؛ لما ثبت أن عبد الله بن مغفل قال : فَالْتَفَتُّ، فإذا رَسُول الله ﷺ «يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ»[101]. قال علماؤنا : وتبسمه ــ عليه السلام ــ دليل على جواز أخذ الطعام للأكل، لأن ذلك تقرير منه، وهو لا يقر على منكر.

تنبيه : إذا ثبت الاشتراك في الغنيمة، فمن غصب منها شيئاً أُدب ؛ فإن وطىء جارية منها، أو سرق نصاباً ؛ فقال ابن الماجشون : لا حد عليه، لأن له في ذلك حقّاً، فيكون شبهة تدرأ الحد. وقال غيره يقطع.

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَلاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ

---

(98) كلمة (اغثني) بياض في الأصل.

(99) انظر (الجامع الصحيح) 102/2.

(100) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمر (الفتح الكبير) 159/1.

(101) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ــ (منتقى الأخبار) 310/7.

ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[102].

قيل : المراد مانع الزكاة، وقيل : أهل الكتاب الذين كتموا ما عندهم من خبره ــ عليه السلام ــ قال علماؤنا : البخل : منع الواجب، والشح : منع المستحب. (40ب) وهذه الآية تدل على وجوب الزكاة، لأنها وعيد لمانعها، والوعيد إذا اقترن / بالفعل المأمور به، أو المنهي عنه، اقتضى الوجوب.

الآية الخامسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً﴾[103]، الآية. المراد من يذكر الله في الصلاة التي تشتمل على قيام وقعود، وقيل : المراد المرضى الذين يصلون على قدر طاقتهم، وقيل : المراد الذكر المطلق. وقال ابن فَوْرك[104] المراد قياماً بحق الذكر، قعوداً على الدعوى فيه.

وفي البخاري : أن رسول الله ﷺ قال لعمران بن حصين ــ وكان به باسور ــ[105] : «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ»[106].

وفي أبي داود أنه ــ عليه السلام ــ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتخَذَ عُوداً في مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ[107]، وقد قال مالك : من قدر صلى قائماً، فإن لم يقدر، اعتمد على عصا ؛ فإن لم يقدر، صلى جالساً، فإن لم يقدر، فعلى جانبه الأيمن ؛ فإن لم يقدر، فعلى جانبه الأيسر. وروي : صلى على ظهره، ثم على جانبه الأيسر.

---

(102) الآية : 180.

(103) الآية : 191.

(104) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، من كبار فقهاء الشافعية، عالم بالأصول والكلام (ت 406هـ ــ 1015م).
طبقات الشافعية الكبرى 53/3 ــ 56.

(105) ويُجمع على بواسير ــ وهو علة في المقعدة ويحدث فيها نزف دم.

(106) (الجامع الصغير) 134/1.

(107) انظر (سنن أبي داود) 217/1.

الآية السادسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمنُوا، اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾[108]. الصبر : حبس النفس عن شهواتها، والمصابرة : إدامة مخالفتها ؛ والمرابطة العقد على الشيء بحيث لا ينحل[109]، والمراد : اصبروا على دينكم، وصابروا وعدي لكم، ورابطوا أعداءكم. وقيل : اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو ؛ ورابطوا الخيل، ورابطوا الصلوات ؛ وثبت أن رسول الله ﷺ قال : «ألاَ أدُلُّكُمْ عَلَى ما يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا، ويرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : إسْبَاغُ الوُضُوءِ عنْدَ المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخطَى إلى المَسَاجِدِ، وانْتِظَارُ الصَّلاَةِ، بَعد الصلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[110].

---

(108) الآية : 200.

(109) في الأصل المعنى بحيث لا يخل، وفي ك : الشيء حتى لا ينحل، والتصويب من تفسير القرطبي 324/4.

(110) أخرجه مالك وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ــ (الفتح الكبير 178/1).

سورة النساء

فيها إحدى[1] **وستون آية :**

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَٱلأَرْحَامَ﴾[2].

وقد اتفقت الملل على أن صلة الرحم واجبة، وقطيعتها مذمومة ؛ وثبت أن أسماء قالت : يارسول الله، إن أمي قدمت عليَّ مشركة، أفأصلها ؟ قال : «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»[3]. وظاهره صلة الرحم، وإن كان كافراً، ولهذا قال أبو حنيفة : إن ذوي الأرحام يتوارثون ويعتقون على من اشتراهم من ذوي رحمهم، وعضدوه بقوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[4].

الآية الثانية : قوله تعالى : (وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾[5]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : الإيتاء : الإعطاء، أي مكنوهم من أموالهم، ليصرفوها في مصالحهم ؛ واليتيم عند العرب : من لا أب له من الآدميين حتى يحتلم، فيزول عنه اليتم، فإن بلغ رشيداً، زال عنه الحجر، ولا يستمر عليه. وقوله تعالى : ﴿ولا تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بالطَّيِّبَ﴾. كان الجاهلية لعدم الدين لا يبالون بمال اليتيم، فكان

---

(1) كذا في الأصل وفي ك، ويأتي للمؤلف في آخر السورة الآية الثانية والستون ــ ولعل ما هنا سبق قلم للمؤلف.

(2) الآية : 1 من سورة النساء.

(3) مر تخريجه آنفا ص 140 رقم (10).

(4) أخرجه مالك وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ــ (الفتح الكبير 478/1.

(5) الآية : 2.

أحدهم إذا كان ليتيمه مائة شاة جياداً، بدلها بمائة هزل، وقال : رأس برأس، فنهاهم الله عن ذلك.

قال علماؤنا : والمراد بقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، لا تجمعوا وتضموا، وقيل معنى «إلى» مع، أي : لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم. والحوب : الإثم.

(41أ) **المسألة الثانية** : لما نزلت هذه الآية، اعتزل كل / ولي يتيمه،وعزل ماله عن ماله، فضاعت أموال الأيتام ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾[6]، ورخص الله لهم في المخالطة.

المسألة الثالثة : الإيتاء : هو التمكين من المال، ولا يكون ذلك إلا عند الرشد والبلوغ.

وقال أبو حنيفة : إذا بلغ اليتيم خمساً وعشرين سنة، أعطي ماله على أي حال كان ؛ وهذا باطل، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾[7]، فجعل الرشد شرطاً في دفع المال إليه، وأيضاً [فالحكم][8] بالخمس والعشرين سنة لا وجه له، لأنها مقدرة، وما كان مقدراً لا يثبت قياساً، وإنما يثبت بالنص.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى﴾[9]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى في سبب نزولها : ثبت في البخاري أن عروة سأل عائشة عن هذه الآية، فقالت : هي اليتيمة تكون في حجر الرجل، ولها مال وجمال،فيريد أن يتزوجها،ولا يعدل في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ؛ فنهاهم الله عن

---

(6) من الآية 220 من سورة البقرة.

(7) الآية : 6 من سورة النساء.

(8) التكملة من ك.

(9) الآية : 3 من السورة (النساء).

نكاحهن إلا بصداق مثلهن، وقيل لهم : انكحوا ما شئتم من غير أيتامكم[10].

قال جماعة من المفسرين : والخوف ــ هنا ــ : العلم لا الظن.

تنبيه : دليل خطاب هذه الآية ساقط إجماعاً، فإنه من علم أنه يقسط في يتيمته، جاز له أن يتزوج سواها، كما يجوز له إذا خاف أن لا يقسط فيها.

المسألة الثانية : تعلق أبو حنيفة بقوله تعالى : ﴿في اليتامَى﴾، وأجاز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، لأنها إنما تسمى يتيمة قبل البلوغ.

وقال مالك والشافعي : لا يجوز ذلك حتى تبلغ وتستأمر، لقوله ــ عليه السلام ــ : «لاَتُنْكَحُ اليَتِيمَةُ إلاَّ بإِذْنِهَا»[11]، والإذن إنما يكون للبالغة.

قال علماؤنا : في هذه الآية دليل على أن مهر المثل واجب في النكاح لا يسقط إلا باسقاط الزوجة أو وليها، فأما الوصي فمن دونه، فإنه لا يزوجها إلا بمهر مثلها.

المسألة الثالثة : قال علماؤنا : إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في الصداق، جاز له أن يتزوجها، ويتولى طرفي العقد، فيعقد على نفسه وعليها.

قال الشافعي : لا يتولى طرفي العقد، بل لابد أن يقدم السلطان من يزوجها له، ورأى أن تعداد الناكح والزوجة والولي تعبد. وقوله : ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أي : ما حل لكم من النساء.

المسألة الرابعة : قوله : ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾، توهم قوم أن هذه الآية تبيح للرجل أن يتزوج تسعاً، لأن مجموع ذلك تسع نسوة ؛ واستدلوا بأنه ــ عليه السلام ــ تزوج تسعاً ؛ وهذا جهل منهم، لأنه ــ عليه السلام ــ اختص بأشياء لم تبح لغيره ؛ وأيضاً فالمراد : فلكم نكاح أربع ؛ فإن لم تعدلوا، فثلاث ؛ فإن لم تعدلوا : فاثنتان ؛ فإن لم تعدلوا، فواحدة ؛ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ

---

(10) الجامع الصحيح : 77/3.

(11) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ــ (منتقى الأخبار) 129/5.

قال لغيلان الثقفي حين أسلم، وتحته عشر نسوة : «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[12].

تنبيه : لا مدخل للعبد في هذه الآية، لأنها خطاب لمن ولي وملك، وكان وصياً، والعبد قاصر عن ذلك كله.

وقال الشافعي : لا يتزوج العبد إلا امرأتين، وروي ذلك عن مالك ؛ ولكن مشهور المذهب أن العبد يتزوج أربعاً.

(41ب) **المسألة الخامسة** : قوله تعالى : ﴿فإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾. قال علماؤنا / معناه في القسم بين الزوجات، والتسوية في حقوق النكاح، إذ ذلك فرض ؛ وقد كان — عليه السلام — يقسم بينهن — ووجد قلبه الكريم يميل إلى عائشة — فيقول : «اللَّهُمَّ هَذِهِ قُدْرَتِي فيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»[13].

قال علماؤنا : قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، دليل على أن ملك اليمين لا حق له في القسم، لأن المعنى : فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، فكذلك ملك اليمين.

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾. قال الشافعي : أي ألاَّ يكثر عيالكم.

وقال ابن عباس معناه : أي لا تميلوا.

قال الشافعي : وفي الآية دليل على أن النفقة على المرأة لازمة لزوجها، قال أصحابه : والشافعي أفصح من نطق بالضاد مع معرفته باللغة العربية والغوص على المعاني والمعرفة بالأصول.

---

(12) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر — المصدر السابق 170/6.

(13) أخرجه الخمسة إلا أحمد من حديث عائشة.
— (منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار) 230/6.

قال القاضي أبو بكر : وهذا كله جزء من مالك، فإن مالكاً أوعى منه سمعاً، وأثبت فهماً، وأفصح لساناً.

تنبيه : قال يعقوب[14] : عال الرجل : إذا مال، وفي العين[15] : العول : الميل في الحكم والجور ؛ ويقال : مال إذا افتقر، قال تعالى : ﴿وإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾[16]. ويقال عال إذا قام بالحقوق ومؤونة عياله، لقوله ــ عليه السلام ــ : «وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[17].

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿وآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[18]. والمراد بذلك الأزواج، على الأصح، وقال أبو صالح[19] : المراد به الأولياء. والنحلة ــ لغة ــ العطية من الله تعالى، ولا يأخذها الأولياء كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

وقيل : المراد عطية من الله تعالى، فإن الجاهلية كانوا يخلون النكاح من الصداق، ويجيزون نكاح الشغار.

تنبيه : قال أصحاب الشافعي : النكاح عقد معاوضة، فكل واحد من الزوجين منفعته عوض عن منفعة صاحبه، والصداق زيادة فرضها الله على الزوج في مقابلة ما جعل له من الدرجة ؛ ولما سقط عن العوضية، جاز إخلاء النكاح من تسميته، ثم يفرض بعد ذلك بالقول، ويجب بالوطء ؛ ولهذا لا يفسد النكاح بفساد الصداق إذا كان معنى زائداً وصلة، فإن وهبته المرأة لزوجها بعد وجوبه، جازت هبتها، بكراً كانت أو ثيباً.

---

(14) يعني ابن السكيت ــ ومرت ترجمته ص 121 رقم (479).

(15) يريد به كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي.

(16) الآية : 27 ــ سورة التوبة.

(17) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ــ (نيل الأوطار) 343/6 ــ 344.

(18) الآية : 4.

(19) لعله يعني به إسماعيل بن عبد الرحمان السدي صاحب التفسير والمغازي ــ تابعي (ت 128هـ ــ 745م).
ــ (اللباب) 537/1، و(النجوم الزاهرة) 308/1، و(تهذيب التهذيب).

وقال علماؤنا : هو عوض جرى مجرى سائر المعاوضات، لقوله تعالى : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[20]، فسماه أجرة، فوجب أن يخرج بذلك عن حكم النحل إلى حكم العوض ؛ ولهذا يفسد عندنا النكاح بفساده، ولا يجوز للبكر إسقاطه، لأنها محجورة ممنوعة من إتلاف مالها ؛ وأما المالكة لأمرها، فيجوز لها هبته لزوجها، لأنها لا حجر عليها.

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[21]. المراد هنا بالسفهاء : الصغير والمرأة التي لم تجرب الأمور. وقوله ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ أي لا يعطي الرجل ماله لسفيه أولاده فيضيعه. وقيل : نهى الله تعالى الولي عن تمكين السفيه من ماله، لئلا يتلفه ويبقى لا شيء له فيكون عالة ؛ وإنما أضاف المال للولي، لأنه بيده لمحجوره، فكأنه ماله.

وقوله : ﴿وارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، إن كان المراد الأب بأن لا يدفع ماله لولده السفيه، ففيه دليل على وجوب نفقة الولد على أبيه ؛ والقول المعروف أن يقول الرجل لمحجوره : إن ملكت أمرك، دفعت لك مالك ؛ واعلم أن إمساكه الآن حوطة عليك، وعائد نفعه إليك.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿وابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، وفيها مسائل :

(42أ) **المسألة الأولى** : / الابتلاء : هو الاختيار، والأب في اختبار ولده، كالولي في يتيمه ؛ ويحصل الابتلاء : بتفقد أحوال اليتيم وتعرف نجابته.

قال علماؤنا : وذلك أن يدفع له يسير مال يتجر به، فإن ظهرت نجابته وتنميته، أطلق من الحجر، وإلا فلا.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، أي بالقدرة على الوطء،

(20) الآية : 24 من سورة النساء.

(21) الآية : 5 من السورة.

وذلك بالاحتلام في الذكر، أو ببلوغ خمس عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رَدَّ ابْنُ عُمَرَ في أُحُدٍ، وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه في الخَنْدَق، وهو ابن خمس عشرة سنة[22]. وقضى به عمر بن عبد العزيز، وقاله الشافعي : وقد اعتبر عليه السلام الإنبات في بني قريظة، وأما الإناث، فلابد من الوطء فيهن مع الحيض أو الحمل.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : المعتبر فيهن البلوغ كالذكر.

تنبيه : الذكر تصرفه وملاقاته الناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل له الاختبار، ويكمل عقله بالبلوغ ؛ وأما الأنثى، فبحجبها عن الناس لا تعاني الأمور ؛ فإذا بنى بها الزوج، فحينئذ يحصل لها الاختبار، لكن بعد مدة من الدخول ؛ ونهايتها في ذات الأب سبعة أعوام، وفي اليتيمة عام واحد، وتثابر في المولى عليها بوصي أو مقدم حتى تثبت رشدها، ثم ذات الوصي يرشدها وصيها أو الحاكم بثبوت الرشد ؛ وأما ذات الأب، فسكوته عنها المدة [التي يحصل فيها الاختبار][23]، دليل على إمضاء فعلها، وتخرج من حكمه دون حكم.

المسألة الثالثة : دفع المال إلى اليتيم لا يكون إلا برشده واحتلامه، فإن وجد أحدهما، لم يدفع إليه، إذ ذاك نص الآية، ورواه ابن القاسم عن مالك.

وقد قال مالك : إذا احتلم الغلام وحاضت الجارية ولم يؤنس رشدهما، لم يدفع لهما مالهما، ولا يجوز لهما بيع ولا هبة ولا عتق ؛ فلو فعل شيئاً من ذلك قبل رشده ثم ترشد، فلابد من رد فعلهما حتى يقضياه بعد الرشد.

تنبيه : قال الحسن : الرشد : صلاح الدين والدنيا والطاعة لله وضبط المال، وقال مالك : هو صلاح الدنيا والمعرفة بوجوه الأخذ في المال والإعطاء، وحفظه عن تبذيره.

---

(22) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر تفسير القرطبي 35/5.

(23) التكملة من ك.

وقال أبو حنيفة : هو بلوغ خمس وعشرين سنة كان من بلغ ذلك السن صلح أن يكون جدّاً، فيقبح أن يحجر عليه.

وقال الشافعي : لابد من الدين فإن من لا يؤمن على دينه لا يؤمن على ماله ؛ وجوابه : إنه قد يوجد الفاسق في دينه، الضابط لماله.

قال الشافعي : رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة.

المسألة الرابعة : من أخذ ماله بوجه الرشد ثم عاد إلى السفه، عاد إلى الحجر.

وقال أبو حنيفة : لا يعود إليه، لأنه بالغ عاقل يجوز إقراره في الحدود والقِصَاص ؛ وجوابه : قوله تعالى : ﴿ولاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[24] فلم يفرق بين السفه ابتداء وطرياناً، والإسراف : المجاوزة. ﴿وأن يكبروا﴾ أي خشية كبرهم، أي لا تأكلوها مسرفين وألاَّ يكبروا فيأخذوا أموالهم منكم.

قال علماؤنا : لما كان المحجور ممنوعاً على التصرف، فلم يصح منه بيع ولا غيره مما هو تصرف، بخلاف الطلاق وعتق أم الولد، فإن ذلك مسوغ له.

تنبيه : إذا قلنا المعتبر في ذات الأب سبعة أعوام، وفي اليتيمة سنة ؛ فما عملتا قبل مرور هذه المدة فمردود، أو بعدها فجائز.

وقال بعضهم : ما عملتا قبل المدة فهو على الرد حتى يتبين سداده، وما عملتاه بعد المدة، فجائز حتى يتبين فيه عدم السداد.

قال القاضي أبو بكر : ولقد وقعت هذه المسألة في زماننا في محجورة نحلت بنتها بمال لا تنكح إلا به، فقال بعضهم : لا يجوز فعل المحجور، وقلنا : يجوز لأن إيناس الرشد إنما هو بمثل هذا ؛ فإنه نظر للولد واهتبال به، / وفي ذلك (42ب) غاية الرشد ؛ فوفق الله القاضي فوافقني وأمضى المسألة.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيراً

---

(24) الآية : 5 سورة النساء.

﴿فلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ؛ قال زيد بن أسلم : هذا منسوخ بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَى ظُلْماً﴾[25]، قال : فلا يأكل من مال يتيمه بحال.

وقيل : المراد إن اليتيم، إن كان غنياً، أنفق عليه وليه بقدر غناه ؛ وإن كان فقيراً، فيقدر فقره.

وقيل : إن المراد الولي إن كان غنياً، عف عن مال يتيمه ؛ وإن كان فقيراً، أكل منه بالمعروف. قالوا : والمعروف : شربة اللبن، وركوب دابة يتيمه من (غير)[26] إضرار.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح أن المراد : الولي ـــ إن كان غنياً عف، أو فقيراً أكل ـــ وقاله عمر. وقد قال أيضاً : إنما أنا في بيت المال كولي اليتيم، إن غنيت تركت، وإن احتجت أكلت ؛ وعن عمر أنه قال : وإن أكلت قضيت[27]. وقيل : لا يقضي من أكل من مال يتيمه بحاجة، ان ذلك أجرة نظره.

تنبيه : قال بعضهم : قوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمُ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾. فيه دليل على وجوب القضاء على من أكل ؛ فإن قيل قول عمر أنا كولي اليتيم، إن غنيت تركت، فيه إشكال ؛ فإن الإمام، وإن كان غنياً فإنه يجوز له أن يأكل من بيت المال، فكذلك الوصي يأكل من مال يتيمه، وإن كان غنياً، قياساً على الإمام بجامع النظر ؛ قلنا : هذا يدل على أن الخليفة ليس كالوصي، لأن المشبه لا يقوى قوة المشبه به، ولكن عمر جعل نفسه كالوصي بجامع النظر. وأيضاً فإن الخلفاء والولاة والأمراء إنما يأكلون مما جعل الله لهم في بيت المال،

---

(25) الآية : 9 من نفس السورة.

(26) كلمة (غير) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(27) أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب، والبيهقي من حديث ابن عباس ـــ (الدر المنثور) 121/2.

وليس بأجرة، لأن ما يعملونه فرض عليهم، وما هو فرض فلا أجرة عليه ؛ لاسيما إن كان عملاً غير معين، كعمل الخلفاء والقضاة والمفتين والسُّعاة.

المسألة السادسة : قال علماؤنا : الكافل ناظر كالوصي، غير أن الكافل ناظر في حفظه الموجود، والوصي قائم مقام الأب في التصرف المطلق ؛ فإن كان اليتيم مهملاً، فالمخاطب الإمام، لأنه ولي من لا ولي له.

قال علماؤنا في قوله تعالى : ﴿وابْتَلُوا اليَتَامَى﴾، دليل على أن للوصي والكافل أن يحفظ اليتيم في ماله وبدنه، إذ الابتلاء بضبط المال وأدب ربه ؛ روي أن رجلاً قال : يارسول الله، إن لي يتيماً آكل من ماله ؟ قال : «نَعَمْ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[28] مالاً». قال : يارسول الله، أفأضربه ؛ قال : «بِما كُنْتَ ضَارِباً مِنْهُ وَلَدَكَ»[29]. وأيضاً فإن إصلاح البدن بالأدب، آكد من حفظ المال بالضبط ؛ وأيضاً فإنه يضربه على الصلاة مدة، ويكفه عن الحرام.

تنبيه : قوله : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمُ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، يدل على أن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد، فإنه لا يبرأ دافعه إلا بإشهاد ؛ فإن ادعى الضياع قبل، إذ لا تمكن إقامة البينة عليه ؛ أما الرد بالإشهاد، فممكن، والله أعلم.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ﴾، قال قتادة : كان الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال، فمات رجل من الأنصار عن أولاد صغار وأخ كبير، فاستبد الأخ بالمال ؛ فرفع أمره إليه ــ عليه السلام ــ فقال الأخ : يارسول الله، إن الولد صغار لا يركبون ولا يكسبون، فنزلت الآية[30].

تنبيه : في هذه الآية فوائد، وهي : بيان علة الميراث وذلك القرابة، وعموم

---

(28) متأثل : جامع.

(29) أخرجه ابن حبان من حديث جابر، المرجع السابق 122/2 ــ وذكر المؤلف في (الأحكام الكبرى) 327/1 ــ أنه حديث لم يثبت إسناداً.

(30) أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عباس ــ (الدر المنثور) 122/2.

القرابة كيفما تصرفت من قرب أو بعد، وإجمال النصيب المفروض ؛ فبين الله تعالى في آيات المواريث خصوص القرابة، ومقدار النصيب ؛ وقوله تعالى : ﴿مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾. كان الأشياخ يختلفون عن مالك في قسمة التركة على الفرائض إذا كان في ذلك تغيير الهيئة كالحمام، فإن قسمه فساد ؛ فقال ابن كنانة : يجوز ذلك للآية، وقال ابن القاسم : / لا يجوز، لقوله تعالى : ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[31]، ولقوله — عليه السلام — : «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ»[32]. (43أ)

قال القاضي أبو بكر : والأظهر سقوط القسمة إذا بطلت المنفعة ونقضت القسمة.

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿وإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى﴾. قال قتادة : هذه الآية منسوخة بآية المواريث[33]، وبقوله — عليه السلام — : «إِنَّ ٱللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»[34]. وقيل : هي محكمة. والمراد : الإرضاخ[35] للقرابة الذين لا يرثون — إذا كان المال وافراً — وذلك ندب وإرشاد من الله تعالى، فإن فيه تطييباً لنفوس القرابة وصلة لهم.

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾، هذا أمر بأن من حضر عند الميت لا يرغبه في أن يوصي من مالهِ بما يجحف الورثة، أو بأن لا يرغبه في إعطاء الضعفاء والمساكين ؛ أو نهي بأن لا يرغبه في الزيادة على الثلث، ألا ترى إلى قوله — عليه السلام — : «لأَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ[36] الناس»، والله أعلم.

---

(31) الآية : 12 من سورة النساء.
(32) أخرجه مالك في (الموطأ) ص 529 حديث (1436).
(33) يعني يوصيكم الله في أولادكم.
(34) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس — (الجامع الصغير) بشرح فيض القدير 244/2.
(35) رضخ له : أعطاه غير كثير.
(36) أخرجه الجماعة — (منتقى الأخبار) 40/6 — 41.

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُم ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. هذه الآية من أركان الدين، فإن الفرائض ثلث الدين ؛ قال رسول الله ﷺ : «العِلْمُ ثلاثٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»(37). وكفى بالفرائض أنها تثبت القياس، وتلحق النظير بالنظير، فإن معظم مسائلها مبني على ذلك ؛ إذ النصوص لم تستوفها، ولا أحاطت بنوازلها ؛ وقد قال ابن مسعود : من لم يتعلم الفرائض، والحج، والطلاق، فبم يفضل أهل البادية(38) ؟

قال مالك : سمعت ربيعة تقول : من تعلم الفرائض دون أن يتعلمها من القرآن، فما أسرع نسيانه ؟ وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى : الخطاب عام للمسلمين، أمواتاً وأحياء، أما تناوله للموتى، فليعلموا من يحوز ميراثهم بعدهم، فلا يخالفوا ذلك بعقد ولا عهد.

ثبت أن رسول الله ﷺ زار سعداً من وجع اشتد به، فقال : يارسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا بنت، أفأتصدق بمالي ؟ قال : «لا»، قال : فالثلثان ؟ قال : «لا». قال : فالشطر وقال : «لا ــ الثُّلُثُ ــ والثُّلُثُ كثيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(39).

وثبت أن رسول الله ﷺ سئل أي الصدقة أفضل ؟ قال : «أَنْ تَتَصَدَّقَ، وأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الغَناء وتَخْشَى الفَقْرَ ؛ ولا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنِ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ كَذَا»(40).

وقد بين الله تعالى أن المرء أحق بماله في حياته، وأن سبب زواله عنه المرض ؛ فإذا وجد المرض الذي هو أحد سببي الزوال، يبيح له التصرف في الثلث ؛ ومنع من الثلثين، لئلا يتلف المال على ورثته.

(37) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ــ المصدر السابق 57/6.

(38) أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث ابن مسعود ــ الدر المنثور 127/2.

(39) رواه الجماعة إلا الترمذي ــ (منتقى الأخبار) 39/6.

(40) حديث متفق عليه.

واعلم أن الحكم متى علق على سببين، فإن أحد سببيه ربما أثر في وجود الحكم، كجواز الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث.

واعلم أن الحكم متى علق على سببين، فإن أحد سببيه ربما أثر في وجود الحكم، كجواز الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث.

المسألة الثانية في سبب نزولها : وذلك أن الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا صغار الذكور، فنزلت الآية.

وقال ابن عباس : كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنزلت الآية. وروي أن امرأة جاءت بابنتين إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع، قتل معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما مالهما، فلم يدع لهما مالاً، والله لا ينكحان إلا ولهما مال ؛ فقال رسول الله ﷺ : «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فنزلت الآية ؛ فقال رسول الله ﷺ لعمهما[41] : «أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فلك»[42].

وقوله تعالى : ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، يتناول ولد الصلب وولد الولد، وإن بعد، لقوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾، فسمى الخلق أبناء آدم مع بعدهم عنه ؛ وقال عليه السلام : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»[43]. وقال تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ / لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[44]، فدخل في ذلك ولد الصلب وولد الابن، وإن بعد ؛ واختلف العلماء هل يقع اسم الولد على الحفيد حقيقة أو مجازاً ؟ (43ب)

قال القاضي أبو بكر : والصحيح أنه مجاز فيمن بعد، حقيقة في ولد الصلب ؛ وقد اجتمعت الأمة هنا على أن الولد يطلق على القريب والبعيد.

---

(41) في الأصل (اللهم) — وهو تحريف ظاهر.

(42) أخرجه الجماعة — إلا النسائي — (منتقى الأخبار) 60/6.

(43) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة — الجامع الصغير بشرح فيض القدير 41/3.

(44) الآية : 12 من سورة النساء.

تنبيه : قال مالك : لو حبس على ولده، لانتقل إلى أبنائهم ؛ ولو قال : صدقة أو وصية، فإنه يتناول ولد الصلب، وفي تناوله لولد الولد قولان ؛ ولو حلف لا ولد له، وله حفدة، لم يحنث اتفاقاً.

قال القاضي أبو بكر : وقد اتفق العلماء على أن كلام الباري ــ تعالى ــ يحمل على العموم إن كان عاماً، واختلف في كلام الخلق : هل يحمل على العموم ــ إن كان عامّاً أم لا ــ قولان ؛ وقد فرق بعضهم بين الحبس والصدقة ؛ فرأى أن المراد بالحبس التعقيب، فلذلك تناول ولد الولد ؛ وأن المقصود بالصدقة التمليك، فتناولت ولد الصلب خاصة، والله أعلم.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾، أي إذا اجتمع ذكر وأنثى فللذكر سهمان، وللأنثى سهم ؛ هذا إن تساويا في الرتبة، فإن تفاضلوا في الرتبة، فكان أعلى وأسفل، حجب الأعلى الأسفل ؛ لأنه يقول : أنا ابن الميت، وأنت ابن ابنه ؛ وقوله : ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، فوق هنا زائدة، والمراد فإن كن نساء اثنتين، كقوله : ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾[45]، أي الأعناق : ولأنه قضى ــ عليه السلام ــ لبنتي الصلب بالثلثين[46].

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾، هذا لفظ لا يدخل فيه الجد، لقوله : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ، فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، والاتفاق على أن الجدة لا يفرض لها الثلث كيف تصورت، فكذلك لا تدخل في لفظ الأبوين ؛ وإذا لم تندرج الجدة في اللفظ، فالجد كذلك.

تنبيه : وقد اختلف الناس في الجد، فجعله أبو بكر الصديق أبا، وحجب به الإخوة، تمسكاً بقوله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[47]، وَ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾[48] ؛

---

(45) الآية : 12 سورة الأنفال.

(46) مرت الإشارة إليه آنفاً.

(47) الآية : 78 ــ سورة الحج.

(48) جاء بهذا اللفظ ــ الآيات الآتية : 26 ــ 27 ــ 31 ــ 35 ــ من سورة الأعراف.

وأما الجدة للأم، فقد أتت إلى أبي بكر، فقال لها : لا أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ؛ وقد ثبت أنه ــ عليه السلام ــ قضى لها بالسدس[49] ؛ وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، أي ذكر، فلو كان أنثى لأخذت النصف والأم السدس، والأب ما بقي : السدس بالفرض، والسدس بالتعصيب ؛ ولو اجتمع أب وابن لقدم الابن، كما أن الأب كان يقدم ولده ويراه فوقه ؛ فقيل له : حال حفيدك مع ولدك، كذلك مع ولدك.

وقوله : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، يقتضي أنه لا وارث للهالك سوى الأبوين إذا لم يكن له ولد، وعلى هذا إن كان هنالك إخوة سقطوا ونقلوا الأم عن الثلث إلى السدس ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُس﴾، فهم يحجبون ولا يرثون ؛ قالوا : وتقدير الآية : فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، والباقي للأب ؛ فإن كان له إخوة، فلأمه السدس، والباقي للأب.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، متى كان له ثلاثة إخوة حجبوا الأم إلى السدس، اتفاقاً ؛ فإن كان له أخوان، فقال الجمهور نقلاها أيضاً عن الثلث إلى السدس.

وقال ابن عباس : لا يحجبانها، لأن التثنية خلاف الجمع ؛ وجوابه : إن العرب قد تضع التثنية موضع الجمع، قال تعالى : ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾[50]، وقال : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[51]، وقال : ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾[52] ؛ ولهذا قال عثمان لابن عباس : حجبهما قومك ياغلام

---

(49) أخرجه الخمسة إلا النسائي ــ وصححه الترمذي من حديث قبيصة ــ (منتقى الأخبار 63/6.

(50) الآية : 19 ــ سورة الحج.

(51) الآية : 9 ــ سورة الحجرات.

(52) الآية : 4 ــ سورة التحريم.

(44أ) — يعني قريشاً — فإن التثنية عندهم قد تقع موقع الجمع ؛ بل الواحد يعبر / به الجمع، قال تعالى : ﴿الذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾[53]، وكان أبا سفيان وحده، وقال : ﴿فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ المُرْسَلُونَ﴾[54]، والرسول واحد.

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، نقل الترمذي أن رسول الله ﷺ «قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»[55]. وإنما قدم تعالى الوصية قبل الدين في الآية، لأن الواو لا ترتب ؛ أو لأن الوصية إنما سماها[56] الميت، والدين مذكور يشمل [الثابت وما كان ثابتاً][57] بقول الميت ؛ أو لأن وجود الوصية أغلب من وجود الدين، فقدم الغالب على النادر ؛ أو لأن الوصية كانت مشروعة، ثم نسخ بعض صورها ففي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِية لِوَارِثٍ»[58]. فلما أضعفها النسخ، قويت بالتقديم في الذكر ؛ وهي متعلقة بالثلث، لقوله — عليه السلام — لسعد : «الثلث — والثُّلُثُ كَثِيرٌ». والقاعدة أن المبدأ الكفن، لأنه من مصالح الميت ؛ ثم الدين، لأنه متعلق بذمته ؛ ثم الوصية، لأنها عمل خير يذكر به بعد موته ؛ ثم الميراث، لئلا تبقى الورثة عالة لا يذكر موروثهم بخير ؛ وقد قال تعالى : ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ﴾[59].

المسألة السابعة : لما ذكر الله تعالى الدين، تعلق به الشافعي في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث، فقال : إذا فرط الرجل في زكاته وحجه، أخذ ذلك

---

(53) الآية : 173 — سورة آل عمران.

(54) الآية : 35 — سورة النمل.

(55) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 246/8.

(56) في ك : لأن تسببها من قبل الميت.

(57) ما بين المعقوفين بياض في الأصل، أثبتناه استظهاراً.

(58) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 275/8.

(59) الآية : 84 سورة الشعراء.

من رأس ماله ؛ ورأى أن ذلك حق من الحقوق، فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كسائر الحقوق.

وقال مالك والشافعي : إذا أوصى بذلك، أخرج من ثلثه ؛ وإلا فلا، لا مكان أن يقصد ترك الكل، حتى إذا مات استغرق ذلك ماله، فيتهم على أن يحرم بذلك الورثة ؛ ومن قصد شيئاً فيه ضرورة، عوقب بنقيض قصده، ولهذا يمنع القاتل من الميراث. وقوله تعالى : ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾، قيل : في الآخرة، إذ كل واحد ينتفع بصاحبه. وقال ابن عباس : أي لا تدرون أيهم أرفع درجة في الدنيا.

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً﴾[60]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قرىء «يورث» بفتح الراء وكسرها، وبالتشديد مع الكسر ؛ فمن فتح نصب كلالة على الحال من الضمير في يورث، ومن كسر جعل كلالة مفعولاً به. قال صاحب العين : الكلالة : من ليس له أب ولا ابن، وقال أبو عمرو : [الكلالة : ما لم يكُنْ لحاً][61]، أي ابن عمي قريباً، وهذا ابن عمي كلالة، أي بعيداً.

وقيل الكلالة : اسم الميت، وقيل : بل اسم للورثة، وقد ذهب أبو بكر الصديق إلى أن الكلالة : من لا ولد له ولا والد[62]. وقيل : هي من لا ولد له وإن كان له أب أو جد أو إخوة، وقيل : الكلالة : المال.

تنبيه : روي أن عمر ــ رضي الله عنه ــ أشكلت عليه هذه الآية حتى ألحف على رسول الله ﷺ في بيانها، فقال : «أَلاَ تَكْفِيكَ آية الصيْفِ، أي آية

---

(60) الآية : 12.

(61) التكملة من ك، ولحت القرابة بيننا : لصقت (تاج العروس) لَحَّ.

(62) أخرجه ابن جرير الطبري، انظر (جامع البيان) 192/4.

آخر النساء ؟»[63].

وروي أن عمر خطب فقال : إني لا أدع شيئاً بعدي أهمَّ من الكلالة والجد، وما راجعته ـــ عليه السلام ـــ في شيء كمراجعتي في الكلالة ؛ وما أغلظ لي في شيء، ما أغلظ لي فيها حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال : ياعمر، أما تكفيك آية الصيف ؟ ثم قال عمر : وإن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرؤه[64].

المسألة الثانية : الكلالة هنا : فقد الأب والابن، فإن الأخوة للأم يحجبون بهما، وهم المرادون هنا ؛ وكذلك يحجبون بالجد، وإن كان خارجاً عن الكلالة، إنه أصل النسب.

وقد قال العلماء المحققون إن الجد خارج من كلالة آخر السورة، لأن الأخت مع الجد لا تأخذ نصفاً، وإنما تقاسمه ؛ وقد قال حبر الأمة مالك بن أنس : لو ماتت امرأة عن زوج وأم / وإخوة لأم وإخوة لأب وجد، لكان للزوج النصف ؛ (44ب) وللأم السدس، وللجد ما بقي، وهو الثلث ؛ لأن الجد يقول : لو لم أكن، لكان للأخوة للأم الثلث، ولا شيء للأخوة للأب ؛ فلما حجبته الإخوة للأم، استحققت سهمهم. وقد روي عن زيد ومالك أنهما جعلا للجد السدس، وللأخوة للأب السدس.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، اتفق العلماء على أن هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى، لأن اللفظ يدل عليه ؛ فإن اجتمع بنات الصلب مع الأخوات الشقائق أو لأب، فالثلثان لبنات الصلب، وما بقي للأخوات بالتعصيب، لقضائه ـــ عليه السلام ـــ بذلك[65].

---

(63) أخرجه مالك في الموطأ ص 347 حديث (1090).

(64) مر تخريجه آنفاً.

(65) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.
انظر (منتقى الأخبار) 62/6.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ ٱللَّهِ﴾. هذا راجع إلى الوصية والدين، أما الوصية فأن يزيد على الثلث، أو يوصي لوارث ؛ فإن زاد على الثلث، رد ما لم يجزه الورثة، إذ المنع لحقوقهم[66] ؛ وإن أوصى لوارث حاصّ به أهل الوصايا، فما نابه رجع ميراثاً.

وقال أبو حنيفة والشافعي : تبطل الوصية للوارث، ولا محاصة. وأما الدين، فبالإقرار في وقت لا يجوز إقراره، كما لو أقر في مرضه بدين لوارث أو لصديق ملاطف، فإن ذلك يرد إذا تحققت المضارة بالتهمة.

وقال أبو حنيفة : يبطل الإقرار إن كان لوارث أو لقريب، وقال الشافعي : يصح للجميع ؛ ومستندنا أن الهالك لما علم أن هبته لوارثه في هذه الحالة لا تصح، وكذلك وصيته ؛ قصد إلى جواز ذلك، بأن أقر له بدين ؛ ومستند أبي حنيفة أن القرابة هي سبب التهمة، وإن لم تتضح هنالك تهمة، كما أن السفر مظنة المشقة، وقد لا تتضح هنالك المشقة ؛ رأى الشافعي أن ذلك إخبار عن حق واجب في وقت يتوب فيه العاصي، ويبقى فيه الفاجر.

قال القاضي أبو بكر : اعلم أنه متى وجدنا التهمة في غير القريب من صديق ملاطف، قلنا : يبطلان الإقرار، وكم من صديق أقرب من قريب ؟

تنبيه : لما ذكر الله تعالى الفروض، بقيت بعد ذلك من المال، فضلة مسكوت عنها، فبينها رسول الله ﷺ بأن قال : «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فلأَوْلَى[67] عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[68]. فلهذا قدم الأقرب على الأبعد، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، وهكذا في سائر العصبة ؛ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال :

---

(66) في الأصل لحقهم.

(67) أولى : اسم تفضيل ـــ بمعنى أقرب.

(68) حديث متفق عليه ـــ (منتقى الأخبار) 6/59.

«لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلاَ المُسْلِمُ الكَافِرَ»[69]. قالوا : ولا يحجب الكافر وقال ابن مسعود : لا يرث ويحجب.

نكتة : قال علماؤنا : أسباب التوارث ثلاثة : نسب ونكاح وولاء، فأما النكاح والنسب، فهو نص القرآن ؛ وأما الولاء، فبالنسبة، لقوله ــ عليه السلام ــ : «الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[70]. وأما بيت المال، فهو عاصب ؛ وقال أبو حنيفة : يستحق الميراث [بالحلف والمعا][71] قدة، لقوله تعالى : ﴿وَالذينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[72]. ولما نزل العول في زمن عمر، فاجتمعت فروض أوفت على المال ؛ قال : والله لا أدري من قدم الله ولا من أخره ولكن أقسم عليكم هذا المال بالحصاص ــ قياسا على الغرماء ــ إذا لم يف بديونهم.

وقال ابن عباس : سبحان الله ! ان الذي أحصى رمل عالج[73] عددا، ما جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً[74]، ثم قال : كل فريضة لا تنتقل إلا إلى فريضة أخرى، فربها مقدم ؛ وكل فرض لا ينتقل إلا إلى ما بقي، فهو المؤخر ؛ ومثال ذلك : زوج وأم وأخت، فإن الزوج ينتقل عن النصف إلى الربع، مع الولد، والأم تنتقل معه عن الثلث إلى السدس ؛ والأخت تسقط مع الولد الذكر، وترجع مع البنت إلى التعصيب، فيكون لها مع الواحدة النصف، ومع الاثنتين ــ فصاعداً الثلث ــ وهو ما بقي ؛ قيل هكذا تسقط الأخت في مسألة العول المذكورة.

---

(69) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ــ المصدر السابق 78/6.

(70) أخرجه الطبراني عن عبد الله بن أوفى، والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر. ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 377/6.

(71) التكملة من ك.

(72) الآية : 33 ــ سورة النساء.

(73) رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم (ياقوت ــ معجم البلدان ــ رمل).

(74) في بعض الروايات زيادة (وثلثاً أبداً).

(45أ) **قال القاضي أبو بكر** : / وقد اتفقت الأمة على العول، ولم يلتفت أحد إلى قول ابن عباس، لأن الورثة استووا في سبب الاستحقاق، وإن اختلفوا في قدره، فاعطوا عند التضايق حكم الغرماء في المحاصة، والله أعلم.

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿واللاَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾(75). هذه الآية مشكلة وقل من يعرفها، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : لا خلاف أن هذه الآية محكمة، واللاتي جمع التي، كما أن الذين جمع الذي ؛ وقد يقال في اللاتي اللائي بحذف التاء وكسر الياء قال : ﴿واللاَّئِي يَئِسن﴾(76)، والفاحشة : الفعل القبيح جداً، وخصت هنا بالزنا، وقد سمَّى الله تعالى اللواط فاحشة فقال : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَاتُونَ الفَاحِشَةَ﴾(77).

المسألة الثانية : قوله : ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، قال الأكثر من الصحابة : المراد بالنساء الأزواج، وقيل : المراد عموم النساء.

وقال بعض العلماء : الحكمة في ذلك بيان حال المومنات كما قال : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾(78). أي من المومنين، ويفيد أن الحاكم لا يحد الكافرات.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾، وقد قال تعالى : ﴿والذينَ يَرْمُونَ المُحصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾(79)، والأربعة مذكورة في التوراة والإنجيل والقرآن، ففي أبي داوُد أن اليهود جاءت برجل وامرأة قد زنيا فقال ـــ عليه السلام ـــ : «ائتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ» فأتوه بابني

(75) الآية : 15.

(76) الآية : 4 سورة الطلاق.

(77) الآية : 80 ـــ سورة الأعراف.

(78) الآية : 282 ـــ سورة البقرة.

(79) الآية : 4 ـــ سورة النور.

صوريا فنشدهما الله تعالى كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ فقالا : نجد فيها إذا ما شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل[80] في المكحلة رُجِمَا، فدعا ــ عليه السلام ــ بالشهود، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، «فأمر ــ عليه السلام ــ برَجْمِهما»[81].

تنبيه : ولابد من عدالة الشهود، لأن الله تعالى شرط العدالة في الرجعة ؛ ومعلوم أن هذا أعظم، فيحمل المطلق على المقيد ؛ وإنما شرط تعالى أربعة، ليكون أبلغ في الستر ؛ و لم يشترط ذلك في القتل ــ وإن كان أعظم ــ احتياطاً للدماء، ولهذا شرعت القسامة.

وقوله ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾، أي ذكور، لأنه ذكر أولاً من نسائكم، وهن المشهود عليهن، ثم ذكر الشهود، فاقتضى ذلك أن يكونوا غير المشهود عليه، ولا خلاف في ذلك.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾، روى أبو داود أن رجلاً من أسلم، جاء إلى رسول الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه ؛ ثم قال له : أَنْكَحْتَهَا ؟ فقال : نعم ؛ قال : «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟» قال : نعم. قال كما يغيبُ المرود في المُكْحُلَةِ والرِّشَاء في البِئر ؟ قال : نعم. ثم قال : «أَتَدْرِي مَا الزِّنَا ؟» قال : نعم، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من أهله ؛ قال : «فما تُريدُ مِنِّي بهذا القَولِ ؟» قال : أريد أن تطهرني[82].

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾، أمر الله تعالى بحبسهن في البيوت، أول الإسلام، ثم اتخذ لهن السجن بعد ذلك.

قال ابن عباس : وكان السجن حدّاً، وقيل : بل توعد بالحد ثم نسخ ذلك

---

(80) الميل : المرود.

(81) انظر (سنن أبي داود) 466/2.

(82) المصدر السابق 456/2 ــ 460.

بقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾[83]، الآية. وكان بينا : فمن كان محصناً رجم، أو بكراً جلد.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح أن ذلك السجن كان حداً ثم نسخ بالحد. وقوله تعالى : ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾. ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً : البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَة، والرجْمُ»[84]. وثبت أنه ـــ عليه السلام ـــ قال : «الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بالحِجَارَةِ، والبِكْرُ جَلْدُ مِائَةِ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

(45ب) **تنبيه** : البكر يجلد ويغرب، وقاله الشافعي /.

وقال أبو حنيفة وحماد : لا يغرب إلا أن يرى ذلك الإمام تعزيراً، لقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾، ولم يذكر تغريباً ؛ قالوا : والتغريب : زيادة على النص فتكون نسخاً، والقرآن كلامه ينسخ بخبر الآحاد ؛ وجوابه : ان التغريب حكم مستأنف، ولا تغرب المرأة عندنا ؛ لأن ذلك زيادة في استعدادها للزني. وقال الشافعي : تغرب تمسكاً بعموم الحديث. وأما العبد، [فقال الشافعي][85] يغرب لعموم الأثر ؛ وقلنا نحن : لا، لتعلق حق السيد به، ولقوله ـــ عليه السلام ـــ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»، ثم ذكر ذلك ثلاثاً، وقال في الرابعة «ثُمَّ لَيَبِعْهَا وَلَو بضَفِيرٍ»[86]، ذكره ولم يذكر تغريباً ؛ فدل على سقوطه، إذ لو كان واجباً لذكره.

تكميل : أصل التغريب أنه اجتمع رأي بني إسماعيل على أن من أحدث في الحرم حدثاً غرب منه، فبقي ذلك سنة فيهم، إلى أن جاء الإسلام، فأقره في الزنى

---

(83) الآية : 2 سورة النور.

(84) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت.
ـــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 434/3.

(85) التكملة من ك.

(86) حديث متفق عليه ـــ (منتقى الأخبار) 128/7.

وحده، لأن المظالم يكف الظالم عنها جهراً، فلا يقدر عليها سرّاً، وأما الزنا فلا ينكف عنه إلا بالنفي، لأنه إنما يفعل سرّاً ؛ قال أحمد : ويجمع بين الجلد والرجم في الثيب للأثر، وقلنا نحن : لا، لأنه ـــ عليه السلام ـــ لم يجلد قط ورجم، وإنما فعل أحدهما، ولقوله : ﴿واغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى المَرْأَةِ هَذَا، فإِنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا﴾[87].

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿واللَّذانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾[88].

قال مجاهد : هذا يراد به الرجال الأبكار والثيب، كما أن قوله تعالى : ﴿واللاتي يأْتِينَ الفَاحِشَةَ﴾، المراد به النساء، والضمير عائد على الفاحشة، أي : والرجال إن زنوا فحدوهم ؛ واعلم أن آية الجلد وحديث الرجم نسخا الحبس في البيوت والأذاية ؛ أما الجلد، فقرآن نسخ قرآناً ؛ وأما الرجم، فخبر متواتر نسخ قرآناً.

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال ابن عباس : سبب نزولها : أن الرجل كان إذا مات في الجاهلية، كان أولياؤه أحق بزوجه من وليها : يتزوجها أو يزوجها لغيره[89]. والعضل ؛ المنع، قالوا : هذا خطاب للجاهلية، فإن الرجل كان يمنع زوج أبيه أن تتزوج حتى تموت فيرثها، وقوله : ﴿لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾، خطاب، قيل إنه خطاب للجاهلية، نهوا أن يمنعوا النساء من نكاح من شئن إذا مات أزواجهن، ولا يحبسوهن ليرثوا منهن ما ورثت من أزواجهن ؛ والمراد ببعض ما آتاهن الأزواج، فأسند إليهم، لأنه من سببهم، فنهوا عن ذلك.

---

(87) الآية : 13.

(88) الآية : 19.

(89) ذكره البخاري وأبو داود والنسائي وابن مردويه وابن أبي حاتم من حديث أبي إسحاق عن ابن عباس.
انظر تفسير ابن كثير 465/1.

تنبيه : الفاحشة المبينة : الزنا، وقيل : النشوز ؛ وقال عطاء : كان الرجل في الجاهلية إذا زنت امرأته، أخذ جميع ما ساقه إليها، ثم نسخ الله ذلك بالحد ؛ وعلى تقدير الآية : لا يحل لأحد أن يحبس امرأة كرها حتى يأخذ مالها إذا ماتت — كانت زوجة أم لا — ولا يحل عضلهن عن النكاح لتأخذوا ما أصدقتموهن ؛ إلا أن يكون منهن ذنب من زنا أو نشوز لا تحسن معه عشرة، فجائز أن يمسكها حتى تخالعه[90].

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بالمَعْرُوفِ﴾، المعاشرة : المصاحبة بالمعروف، فإن ذلك أقر للعين، وأهنأ للعيش وقوله : ﴿فإنْ كرِهتُموهُنَّ﴾، أي إذا وجد الرجل في زوجه كراهية، وعنها نفرة دون فاحشة ولا نشوز، فليصبر على أذاها، فربما كان خيراً له.

فائدة : كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد[91] من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تؤذيه بلسانها، وتقصر في حقوقه ؛ فإذا كلم في ذلك، قال : أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني / ؛ فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي أشد منها. (46أ)

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وإنْ أردتُمُ استبدالَ زوجٍ مكانَ زوجٍ﴾[92] وفيها مسائل :

المسألة الأولى : لما أباح الله تعالى الطلاق، واستبدال زوجة بأخرى ؛ نهى الأزواج عن أخذ ما أعطوا للزوجات من الصدقات وإن كان قنطاراً ما أعطوهن.

---

(90) أخرجه ابن جرير والطبري، انظر (جامع البيان) 4/211 — 212.

(91) هو أبو عبد الله بن عبد الرحمان المعروف بابن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته، ويسمى مالكاً الصغير (ت 386هـ — 996م) (طبقات الشيرازي) 160، وترتيب المدارك 6/215 — 222.

(92) الآية : 20.

تنبيه : في الآية دليل على جواز كثرة الصداق، ولقد قال عمر : لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه، ولا بنتا من بناته [فوق][93] اثنتي عشرة أوقية[94]. فقالت امرأة : يا عمر، يعطينا الله وتحرّمنا أنت ؟ أليس الله يقول : ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر[95].

فائدة : روي أن عمر — رضي الله عنه — خطب إلى علي بنته كلثوماً، فقال له : إنها صغيرة، فقال عمر : رسول الله ﷺ يقول : «إن كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري»، فلذلك رغبت في مثل هذا ؛ فقال علي : إني مرسلها إليك حتى تنظر إلى صغرها، فأرسلها إليه فجاءته، فقالت : [إن أبي يقول][96] : هل رضيت[97] الحلة ؟ فقال : نعم ؛ فزوجها إياه علي، فأصدقها مائة جارية، مع كل جارية مائة ألف درهم.

وروي أنه — عليه السلام — «كان صداقه لأم حبيبة أربعمائة دينار»[98] وروي ثمانمائة درهم. وقال — عليه السلام — : «خير النكاح أيسره».

وثبت أن عبد الرحمان بن عوف تزوج بنواة ذهب، وذلك خمسة دراهم، والله أعلم.

المسألة الثانية : في القنطار عشرة أقوال : قال ابن عباس : هو اثنا عشر ألف

---

(93) كلمة (فوق) بياض في الأصل.

(94) أخرجه الجماعة، انظر (منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار) 179/6.

(95) رواه أبو يعلى بسند جيد، انظر (تفسير) ابن كثير 467/1.

(96) في الأصل (رضيتها) والتكملة من ك.

(97) أخرجه أحمد والنسائي بلفظ (زوجها له النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده) — منتقى الأخبار 179/6.

(98) رواه أحمد — المصدر السابق 28/6.

درهم، وقال الحسن : هو ألف ومائة دينار، وعن ابن عباس أنه الدية من المسلمين، وقال أبو هريرة : هو ألفان ومائتا أوقية، وعن أبي هريرة أنه اثنا عشر ألف أوقية، وعن ابن المسيب أنه ثمانون ألف درهم. وقال قتادة : هو مائة رطل. وقال مجاهد : هو سبعون ألف دينار. وعن أبي سعيد الخدري أنه ملء مسك ثور من ذهب، وقيل : هو المال الكثير دون تحديد.

المسألة الثالثة : هي الأقوال كلها تحكم، والصحيح أنه المال الكثير ؛ وللناس في القنطار عرف معتاد، فإنهم قالوا القنطار : أربعة أرباع، والربع ثلاثون رطلاً، والرطل اثنتا عشر أوقية، والأوقية عشرة دراهم، والدرهم ست وثلاثون حبة، وتلك ستة دوانق.

وقد جعل بنو أمية الدينار درهمين، وذلك أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من شعير.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وكيفَ تأخذونَهُ وقد أفضى بعضُكم إلى بعض﴾[99].

الفضاء : الموضع الخالي، والمراد : قد كانت الخلوة بينكم وبين الزوجات ؛ وفيه دليل على وجوب المهر في الخلوة، ولمالك أن الصداق يجب بالخلوة، وهو الصحيح ؛ وعنه إنما يتقرر بالوطء، وعنه : لا يتقرر إلا إذا خلا بها في بيت الإهداء.

وقوله تعالى : ﴿وَأَخَذْنَ منكُمْ ميثاقاً غليظاً﴾، قال مجاهد : هو قوله تعالى : ﴿فإمْساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ﴾[100] ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتُمْ فروجَهُنَّ بكلمةِ

(99) الآية : 21.

(100) الآية : 229 ـــ سورة البقرة.

الله»[101]. وقد تمسك بكر بن عبد الله[102] بقوله تعالى : ﴿فلا تأخذوا منهُ شيئاً﴾. فقال : لا يجوز أن يؤخذ من المختلعة شيء. وجوابه : أنه تعالى، رخص في ذلك بقوله : ﴿فإنْ خفتُمْ ألاَّ يُقيما حدودَ الله فلا جُنَاحَ عليهما فيما افتدَتْ به﴾[103] ولأنه ــ عليه السلام ــ أجاز لثابت[104] أن يأخذ من زوجه ما ساق إليها ويطلقها[105].

(46ب) **الآية السابعة عشرة** : / قوله تعالى : ﴿ولا تنكِحُوا ما نكحَ آباؤكُمْ مِنَ النساء﴾[106] وفيها مسائل.

المسألة الأولى : أصل النكاح الجمع والضم، ولما كان المراد من النساء اللذة، وهي إنما توجد بالوطء، دلّ على أن المراد بالنكاح الوطء، لاشتماله على عقد وضم، وقوله : «ما نكح».

وقد اختلف العلماء في لفظ «ما» : هل يخبر بها عن العاقل أو لا ؟ ولاشك أن ذلك مستعمل لغة ومنقول شرعاً، والآية تدل على ذلك.

وقال بعض المفسرين : المراد : ولا تنكحوا نكاح آباؤكم يعني النكاح الفاسد، فإنه غير معلوم في الجاهلية.

تنبيه : قال قتادة : ثلاث آيات مبهمات : ﴿حَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾[107]، و﴿ما

---

(101) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث الرقاشي في حجة الوداع.

(102) أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري، تابعي ثقة (ت 108هـ ــ 726م) (تهذيب التهذيب) 484/1.

(103) الآية : 229 ــ من سورة البقرة.

(104) هو ثابت بن قيس بن شماس ــ الصحابي الجليل، خطيب الأنصار، شهد أحداً وما بعدها، وتوفي شهيداً يوم اليمامة (12هـ ــ 633م).
(الاستيعاب) 200/1 ــ 203، و(تهذيب التهذيب) 12/2.

(105) رواه البخاري والنسائي ــ (منتقى الأخبار) 260/6 ــ 263.

(106) الآية : 22.

(107) الآية : 23 ــ سورة النساء.

نَكَحَ آباؤُكُمْ﴾، و﴿أُمَّهاتُ نِسَائِكُمْ﴾، فإنه محتمل للمعقود عليها فقط، أو للمدخول بها.

وقال القاضي أبو بكر : ليست بمبهمة، فإن النهي يتناول العقد والوطء، فلا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة عقد عليها أبوه، فضلاً عن الموطوءة ؛ لإطلاق اللفظ عليهما معاً.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، يعني : من فعل الأعراب في الجاهلية، فإنهم كانوا يكرهون أن يفترش زوجة أبيه غيره، فيتزوجها هو غيرة على والده[108].

قال علماؤنا : هذا استثناء منقطع، والتقدير إلا ما قد سلف، فإنكم غير مؤاخذين به.

تنبيه : كان هنا أصلية والمراد كائن، كما يقال : ﴿كَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾، المراد الله مازال ولايزال كذلك.

وقال المبرد[109] والقاضي أبو إسحاق[110] : هي زائدة[111] وإلا لزم أن ذلك

---

(108) انظر (جامع البيان) 217/4، و(الدر المنثور) 124/2.

(109) أبو العباس محمد بن يزيد الثمالي الأزدي المشهور بالمبرد، إمام العربية ببغداد في زمانه (ت 286هـ ـــ 899م).
(تاريخ بغداد) 380/3، بغية الوعاة : 116.

(110) لعله يعني به القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري، استوطن بغداد وكان من أئمة المالكية، جمع إلى علوم القرآن وعلوم الحديث ـــ الفقه والكلام ـــ علوم اللسان، وكان من نظراء أبي العباس المبرد في علم كتاب سيبويه، قال فيه المبرد : هو أعلم بالتصريف مني (ت 282هـ ـــ 895م).
(طبقات الشيرازي) : 164 ـــ 165، و(ترتيب المدارك) 278/4 ـ 293 و(العبر) 67/2، و(الديباج) 282/1 ـــ 290.

(111) سبق قلم من المؤلف، فالمبرد لم يقل بزيادة كان في بيت الفرزدق، بل قائل ذلك ـــ الخليل، وتبعه سيبويه في (الكتاب) 289/1 ـــ 290، وانتقد ذلك المبرد ـــ كما في (المقتضب) 116/4 ـــ 117، و(شرح شواهد سيبويه) للشنتمري 290/1، و(توضيح) ابن هشام 182/1، و(التصريح) 192/1.

الفعل كان فاحشة فيما مضى فقط، قالا : والدليل على جواز زيادتها قول الشاعر :

وجيرانٍ لَنَا كانوا كِرَامِ[112]

قال القاضي أبو بكر : وهذا جهل باللغة والشعر، فإن المعنى : وجيران كرام كانوا لنا.

المسألة الثالثة : إذا عقد الأب أو الابن على امرأة عقداً صحيحاً، حرم على الآخر نكاحها ؛ ثم إن النكاح، إن كان فاسداً على فساده، لم يوجب حلا ولا حرمة ؛ وإن كان مختلفاً فيه، تعلق به من الحرمة ما يتعلق بالنكاح الصحيح ؛ لأن الفروج إذا تعارض فيها التحليل والتحريم، غلب التحريم ؛ فلو لمس الأب أو الابن المرأة، لكان لذلك حكم الوطء، قاله مالك، وأبو حنيفة.

وقال الشافعي : لا يتعلق بذلك تحريم، لان النكاح إنما ينطلق على العقد أو الوطء، لا على المباشرة ؛ وجوابه : أنه إذا قبل، وجد المعنى المقصود في النكاح ؛ فلو نظر أب أو ابن إلى امرأة بلذة، حرمت عليهما عند مالك ؛ لأنه استمتاع كالوطء، فإن الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ ؛ وأيضاً فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع : قال الشاعر :

أَلَيْسَ الليلُ يجمعُ أمَّ عَمْرو وإيانا فذاكَ بنا تدانِ
نعمْ وأرى الهلالَ كما تراهُ ويعلوها النَّهارُ كما علاني

هذا يسمى اجتماعاً، فكيف النظر والمجالسة ؟

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[113]، وفيها مسائل :

---

(112) البيت للفرزدق من قصيدة يمدح بها هشام بن عبد الملك، وصدره :
فكيف إذا رأيت ديار قومي

وفي رواية :
وكيف إذا مررت بدار قوْمٍ

انظر الديوان 290/2.

(113) الآية : 23.

المسألة الأولى : اعلم أن التحريم أو التحليل لا يتعلق بالأعيان، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين من حركة وسكون ؛ غير أن الأعيان لما كانت محلا للأفعال، تعلق ذلك بهما على سبيل المجاز.

قال ابن عباس : حرم الله تعالى في هذه الآية سبعاً من النسب، وسبعاً من الصهر[114]، فقال : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

(47أ) / وثبت أن رسول الله ﷺ قال : «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[115]. وثبت أن رسول الله ﷺ قال : لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان[116].

وقالت عائشة كان فيما قيل من القرآن : عشر رضعات محرمات، نسخ ذلك خمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ [وهن فيما][117] يقرأن من القرآن[118]، فقال به الشافعي.

وأخذ مالك وأبو حنيفة بمطلق القرآن وقالا : إن المصة تحرم، ولأنه أحوط للفروج، وأخذ بعموم الرضاع.

وقد اعترض الجويني[119] من الشافعية هذا العموم وقال : إنما يستدل باللفظ

---

(114) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري والحاكم والبيهقي ــ في آخرين. ــ (الدر المنثور) 135/2.

(115) رواه الجماعة ــ (منتقى الأخبار) 336/6.

(116) الإملاجة : الإرضاعة الواحدة ــ مثل المصة، أخرجه أحمد ومسلم من حديث أم الفضل.

(117) التكملة من ك المصدر السابق 328/6.

(118) رواه مسلم وأبو داود من حديث عائشة ــ نفس المصدر 329/6.

(119) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، من علماء التفسير واللغة والفقه، ومرت ترجمة والده إمام الحرمين ص 21 رقم (67) توفي الجويني الوالد (438هـ ــ 1047م).
(الوفيات) 252/1، و(مفتاح السعادة) 184/2، و(طبقات الشافعية الكبرى) 208/3 ــ 219.

العام، إذا سيق قصداً للعموم، أما إذا سيق لبيان الشيء فقط، فلا يستدل به على التعميم ؛ ألا ترى أن الآية إنما سيقت لتبين وجه التحريم في المحرمات، و لم [يقصد أن][120] جميع ما ورد في الآية إنما ورد للعموم ؛ وإلا لزم أن قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، لا يتناول الجدات، وهو باطل.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، يقضي تحريم الرضاع في أي وقت وقع، فيتناول رضاع الكبير ؛ وبه تمسكت عائشة، واستدلت بأن سهلة[121] جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله، كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، وقد أنزل الله ما علمت ؛ فقال لها ــ عليه السلام ــ : «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». فأرضعته، فكان لها ولدا[122]، وجوابه : ان ذلك رخصة منه ــ عليه السلام ــ لسهلة، وأيضاً فإن الله تعالى قد بين وقت الرضاع فقال : ﴿والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[123]، فبين زمانه الكامل، فتعين أن ما زاد على ذلك لا يعتبر.

وأيضاً ففي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ يَحْرُمُ مِن الرِّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ»[124]. وأما لبن الفحل، فإنه يحرم لقوله ــ عليه السلام ــ لعائشة في عمها من الرضاعة أفلح «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْكِ»[125]. وبذلك قال

(120) التكملة من ك.

(121) هي سهلة ابنة سُهيل القرشية العامرية ــ صحابية، انظر ترجمتها في (الاستيعاب 1865 ــ 1866).

(122) أخرجه أحمد ومسلم (منتقى الأخبار) 332/6.

(123) آلآية : 233 ــ سورة البقرة.

(124) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 96/5 ــ 97.

(125) في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 227/2: «...لبن الفحل حُرِّمَ، والمُرادُ بالفحل الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولداً، ولها لبن، فكل من أرضعته من الأطفال بهذا فهو محرم على الزوج، وإخوته وأولاده منها ومن غيرها لأن اللبن للزوج حيث هو سببه».

الجمهور ؛ وقال ابن المسيب والنخعي : لبن الفحل لا يحرم، لأن الله تعالى قال : ﴿وأُمَّهَاتُكُم ٱللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، والفحل ليس بأم.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، روي عن علي وجابر أن العقد على البنت لا يحرم الأم حتى يدخل بها، كما العكس[126].

وقال الجمهور : العقد على البنت يحرم الأم، ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، قال الكوفيون : هذا الوصف يرجع إلى نسائكم في قوله تعالى : ﴿وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ ٱللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ ٱللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، فعلى هذا لا تحرم البنت لمجرد العقد على الأم، ولا العكس، بل لا تحرم واحدة إلا بوطء الأخرى ؛ وبذلك قال علي كما تقدم، وقال البصريون : هذا الوصف لا يعود إلا إلى أقرب مذكور، وهو قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ ٱللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، فبقي العقد على البنت محرماً للأم، لأن المرأة تسمى من النساء بمجرد العقد أيضاً ؛ ولا تحرم البنت إلا بوطء الأم، لأن الله تعالى قرن الوصف في ذلك بالمرأة، وبه قال الجمهور ؛ وتمسك البصريون بأن قالوا : رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوع، كالعطف على عاملين ؛ وأجاز ذلك الكوفيون، ورأوا أن عامل الإضافة ليس كعامل الخفض ؛ فإن عامل الإضافة اللام، وعامل الخفض هنا «من» فافترقا ؛ وأيضاً فكلاهما عامل الخفض، وإنما يمتنع عندهم لو اختلف العاملان، فكان أحدهما عامل نصب والآخر عامل خفض ؛ واعلم أن للخلاف هنا سبباً آخر، وهو أنه إذا تعارض التحليل والتحريم في الفروج، غلب التحريم ؛ لكن لما انعقد الإجماع على أن تحريم البنت مشروط بوطء الأم، فرق الجمهور بين الأم والبنت.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾ واحدة ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة.

---

(126) رواه الجماعة (منتقى الأخبار) 336/6.

(47ب) مأخوذة من ربها يربها، إذا تولى أمرها ؛ وذكر الحجر / ليس شرطاً، فإنه خرج مخرج الغالب.

وقوله : ﴿اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، الدخول ــ هنا ــ الجماع، قاله الطبري[127] والشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة : المراد به مبادىء الوطء : من لمس وتقبيل، وقال عطاء وعبد الملك بن مروان : هو النظر بلذة، وقد اتفقت الأمة على أن الفروج إذا تعارض فيها تحليل وتحريم، فإنه يغلب التحريم ؛ واختلف في الأموال أيهما يغلب فيها ؟ والحليلة فعيلة بمعنى مُحَلة[128]. قالوا : والأبناء ثلاثة : ابن صلب، وابن رضاع، وابن تبن ؛ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[129]، وقد نسخ ابن التبني، بقوله تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾[130]، ولهذا قال تعالى : ﴿أَبْنَاؤُكُمُ الذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾، تعلق أبو حنيفة بهذا فقال : لا يجوز نكاح الأخت في عدة أختها، ولا نكاح خامسة في عدة رابعة، فإن ذلك جمع في أسباب الزوجية ؛ ألا ترى أن العدة من أسبابها، فكأنها في حكم الزوجة، فيكون جامعاً بينهما في السبب، وإن لم يقع الجمع في الحل. وجوابه : ان العدة براءة الرحم لسبب من أسباب الزوجية، وقوله : ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، عند الجاهلية في نكاح أزواج الآباء ؛ أما نكاح الأختين، فقد كان شرعاً لمن قبلنا ثم نسخ عندنا.

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ﴾[131]. وفيها مسائل :

---

(127) انظر (جامع البيان) 222/4 ــ 223.

(128) في الأصل (محللة).

(129) حديث متفق عليه، (منتقى الأخبار) 336/6.

(130) الآية : 5 ــ سورة الأحزاب.

(131) الآية : 24.

المسألة الأولى : في سبب نزولها : قال أبو سعيد الخدري : أصبنا سبايا يوم أوطاس ــ لهم أزواج ــ فكرههن رجال، فذكروا ذلك له ــ عليه السلام ــ فنزلت الآية. ويطلق الإحصان على من أسلم، وعلى الحرائر، وعلى العفائف، وعلى التزوج، وأصله المنع.

تنبيه : يقال : أحصن الرجل فهو مُحْصَن ــ بفتح الصاد ــ إذا أريد اسم الفاعل، وكذلك أصهب فهو مُصْهَب ــ بفتح الهاء التي هي عين الكلمة ــ وهذا من غريب التصريف.

قال ابن جبير : كان عبد الله بن عباس لا [يعلمها، وقال][132] مجاهد [لو أعلم][133] من يفسر هذه الآية، لسرت إليه.

المسألة الثانية : قال ابن عباس : المحصنات ــ هنا ــ هن ذوات الأزواج، وقاله مالك. وقال علي : هن ذوات الأزواج من المشركين.

وقال طاوس : هن جميع النساء.

وقال ابن شهاب : من الحرائر.

وقوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال ابن عباس : بيع الأمة طلاقها، فإذا بيعت حلت، وإن كان لها زوج ؛ وقيل : المراد الكتابيات إذا سبين، لأن السبي يهدم النكاح ؛ فيكون التقدير [حرمتْ كل ذات][134] زوج إلا ما ملكتم، ويكون المراد بملك اليمين المسبيات، وفيهن نزلت الآية.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، قيل : المراد به من عدا القرابة المذكورة، وقيل : ما دون الأربع، وقيل : ملك اليمين. واعلم أن المحرمات من النساء اثنتان وأربعون امرأة، منهن ستٌّ[135] وعشرون امرأة حرمت

(132) التكملة من ك.

(133) التكملة من ك.

(134) التكملة من ك.

(135) في ك (أربع وعشرون).

على التأبيد، والبقية ــ وذلك ست عشرة امرأة ــ حرمت لعارض، وذلك مذكور في كتب الفروع[136].

وقد اختلف في نكاح المريض : فمنعه مالك، وأجازه أبو حنيفة والشافعي، وأما [الزنا][137] فإنه لا يحرم الحلال، وهو مذهب مالك في الموطأ[138]، وقد أقام عمره يقرأ الموطأ وتقرأ عليه، فما اختلف قوله قط فيه أن الحرام لا يحرم الحلال.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾، فأباح الله تعالى الفروج بالأموال، وهذا يدل على وجوب الصداق، وقد تعلق الشافعي بمطلق الأموال، فأجاز النكاح بكل ما يتمول من قليل أو كثير، من غير تقييد بمقدار، وعضده بقوله ــ عليه السلام ــ في الموهوبة : «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»[139]، وجوابه : أن الصداق حق لله تعالى، فيكون مقدراً كسائر الحقوق من زكاة وكفارة ونصاب سرقة ودية.

(48أ) **تنبيه** : لما جعل الله النكاح بالأموال، لم يجز / أن يبذل فيه ما ليس بمال ؛ وتحقيق المال : ما تتعلق به الأطماع ويعتد[140] للانتفاع، فمنفعة الرقبة في الإجارة مال، ومنفعة التعليم كذلك ؛ وفي النكاح بذلك خلاف، سيأتي في سورة القصص ؛ وأما عتق الأمة فليس بمال، فلهذا لا يجوز أن يكون عتق الأمة صداقها ؛ وما ثبت أنه ــ عليه السلام ــ «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ[141]، وجعل عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[142]، فمن خصائصه ــ عليه السلام ــ.

(136) وفصلها المؤلف في (الكبرى) 385/1 ــ 386.
(137) كلمة (الزنا) ممحوة في الأصل، أثبتناها من ك.
(138) انظر ص 362 ــ 363.
(139) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث سهل بن سعد ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 156/2.
(140) في الأصل (ويتعين).
(141) هي صفية بنت حيي ــ زوجه ﷺ انظر ترجمتها في الاستيعاب 1871/4 ــ 1872.
(142) أخرجه الجماعة الا الترمذي وأبا داود من حديث أنس ــ منتقى الأخبار 165/6.

وقد قال علماؤنا : إن قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً﴾(143)، يدل على أن العتق لا يكون صداقاً، فإن بذله الزوج لم يصح له.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿مُحْصِنِينَ﴾، قال بعض الغافلين محصنين حال من النساء، أي اطلبوهن عفائف، بناء على أن جمع المذكر يتناول جمع المؤنث، وليس الأمر كذلك ؛ وإنما المراد حث الرجال على أن يكونوا عفائف، فيطلبون بأموالهم العفيفات ؛ فإنه لو أريد النسوة، لقيل محصنات ؛ والسفاح : الزنا، سمي بذلك، لأنه من سفح ماء الرجل في الرحم، إذ أصل السفح الإراقة.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، يعني النكاح الصحيح، وعن ابن عباس أن ذلك نكاح المتعة المؤجل ؛ واعلم أن متعة النساء من غرائب الشريعة، فإنها أبيحت في صدر الإسلام، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس، ثم حرمت حتى الآن.

المسألة السادسة : ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، سمى الله تعالى الصداق أجراً ونحلة، والصحيح أنه عوض ؛ ولذلك قال مالك : النكاح أشبه بالبيوع، وقوله ﴿فريضة﴾ يحتمل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف، أي آتوهن إيتاء مفروضاً، أي واجباً عليكم ؛ ويحتمل أن يكون صفة للأجور، أي أجوراً مقدرة ؛ وهو مشكل، فإنه يلزم عنه وصف الجمع بالمفرد والمعرف بالمنكر ؛ أو يقال : هو حال من الأجور فيصح.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ﴾، يدل على جواز ترك بعض المهر أو إسقاطه بعد تقديره، ولكن ذلك من مالك أمر نفسه ؛ أما المحجورة، فذلك لوليها إن كان لها ؛ وأما الزيادة في الصداق بعد فرضه، أو في ثمن البيع، بعد [أن انعقد](144) فقال مالك وأبو حنيفة : حكم الزيادة، حكم الصداق أو الثمن. وقال الشافعي : هي هبة محضة.

---

(143) الآية : 4 ــ سورة النساء.

(144) التكملة من ك.

الآية الموفية عشرين : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾[145]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : صان الله تعالى النطفة عن الرق تشريفاً للخلق، ثم لما علم ضيق بعض خلقه، أباح لهم تزوج الأمة للضرورة، فقدم ضرورة الأب على رق ولده ؛ ولهذا، قال بعض العلماء : إن الهوى يجيز نكاح الأمة.

وقد اختلف في هذه الآية، فقال مالك [وجماعة][146] من الصحابة : إنها سيقت مساق الرخص، كقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾[147]، وكقوله تعالى : ﴿فلَمْ تَجِدُوا ماء[148] فتيمَّمُوا﴾[149]، والرخصة لا تكون إلا عند الحاجة، وذلك عدم الطول، وخوف الزنا.

وقال أبو حنيفة : الآية أصل بنفسها، ونكاح الأمة جائز دون شرط.

تنبيه : قال علماؤنا : الطول هو الغنى، لقوله تعالى : ﴿اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾[150]، والمعنى : فمن لم يكن عنده صداق حرة، تزوج أمة، وقال أبو يوسف : المراد بالطول، وجود الحرة عنده، فإذا كانت تحته حرة، فهو ذو طول، فلا يتزوج أمة ؛ قال : والطول في لسان العرب : القدرة، والنكاح هو الوطء حقيقة ؛ والمراد : فمن لم يقدر أن يطأ حرة، فليتزوج أمة.

قال أبو بكر الرازي[151] في «أحكام القرآن» له : ليس نكاح الأمة ضرورة، لأن الضرورة ما يخاف منه تلف نفس أو عضو، وليس كذلك هنا[152].

---

(145) الآية : 25.

(146) كلمة (وجماعة) ساقطة في الأصل.

(147) الآية : 92 ــ سورة النساء.

(148) كلمة (ماء) ساقطة في الأصل.

(149) الآيتان : 43 ــ سورة النساء، والآية : 2 سورة المائدة.

(150) الآية : 86 ــ سورة التوبة.

(151) مرت الإشارة إلى ترجمته ص 88 رقم (350).

(152) انظر كتابه (أحكام القرآن) 196/2.

وجوابه : أن ذلك وإن لم يكن ضرورة، فهو حاجة قرنت برخصة مال ملك ؛ فإن كانت تحته حرة واحتاج إلى أخرى، ولم يقدر عليها تزوج أمة، ويكون للحرة الخيار في بقائها مع الأمة التي / تزوج عليها ؛ وقيل : لا خيار لها، لأنها علمت أن له نكاح أربع، وأنه إن عجز عن حرة ثانية تزوج أمة ؛ وما شرط الله، فهو كما لو شرطته على نفسها. (48ب)

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمْ﴾، استدل مالك بهذا على أن نكاح الأمة الكافرة لا يجوز، وإن كانت لمسلم، فإن الله تعالى شرط الإيمان في نكاح الإماء ؛ فإن قيل هذا استدلال بالمفهوم، قلنا بل هو استدلال بالتعليل ؛ فإن الله تعالى ذكر الإيمان في نكاحها وذكر الصفة في الحكم تعليل، كما لو قال أكرم العالم، لكان نصّاً في الحكم وعلته، فيتعدى الحكم إلى كل عالم ؛ فإن اعترض بقوله تعالى : ﴿ولأمةٌ مُومِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾، وقيل التخيير لا يكون بين الضدين ؛ [يقال تقدم][153] ذلك في سورة البقرة[154].

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿والله أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، لما شرط الله تعالى الإيمان وعلم أنه مخفي، قال : إيمانكم المخفي الله أعلم به، والمعتبر إنما هو ظاهر أحوالكم ؛ ولهذا قال ــ عليه السلام ــ ــ للمملوكة ــ «أَيْنَ الله ؟ فقالت : في السماء. فقال لها : «مَنْ أَنَا ؟ فقالت : رسول الله. فقال «اعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُومِنَة»[155]، عملاً بالظاهر.

وقوله : ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، أي أنتم بنو آدم، وأنتم المومنون إخوة ؛ وفي هذا دليل على تساوي الحر والعبد في الشرف، ورد على العرب التي كانت تسمي ولد الأمة هجيناً ــ تعييرا له بنقصان مرتبة أمه ــ وهذا مردود، فإن

(153) التكملة من ك.

(154) انظر الآية : 22.

(155) رواه أحمد ــ منتقى الأخبار 260/8.

إسماعيل[156] ابن أمة.

المسألة الرابعة : إذا تزوج أمة ثم قدر على حرة، ثبت نكاح الأمة. وقال مسروق[157] : يفسخ، لأنه أبيح للضرورة، وقد ارتفعت فترتفع الإباحة ؛ — وجوابه : أن الضرورة شرط في ابتداء العقد، فزوالها بعده، لا يقدح في الإباحة، فإن استدامة الضرورة ليس شرطاً في بقاء الإباحة ، والفرق بين ذلك والميتة للمضطر : أن النكاح عقد لازم، وتناول الميتة للضرورة إباحة مجردة.

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[158]. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال القاضي إسماعيل[159] : زعم بعض أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته، لم يجب في ذلك صداق ؛ وهذا فاسد، لأن النكاح دون صداق سفاح ؛ ألا ترى أن الله تعالى قرن كل نكاح بصداق فقال في الإماء : ﴿فانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقال : ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المُومِنَاتِ، والمُحصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[160]، حتى لو سكت عنه في العقد، لوجب بالوطء.

قال القاضي أبو بكر : وما نقله القاضي إسماعيل هو مذهب الشافعي وأبو حنيفة، وقد أجاب أبو بكر الرازي بأن قال : يجب المهر لئلا يعرى البضع عن

---

(156) هو إسماعيل بن إبراهيم — عليهما السلام، ولد له من هاجر القبطية وكانت جارية لسارة زوج إبراهيم فوهبتها له.
انظر المسعودي — (مروج الذهب) 45/1، وابن خلدون — العبر في تاريخ البربر 65/2.

(157) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع الهمداني من أهل اليمن، سكن الكوفة، وكان من أعلم الناس بالفتيا (ت 62هـ — 683م).
(تهذيب التهذيب) 109/1.

(158) الآية : 25.

(159) مرت ترجمته ص 94 رقم (375).

(160) الآية : 5 — سورة المائدة.

عوض، ثم يسقط، لأنه مال للسيد[161].

وقال الطبري[162] : لا يجب في ذلك مهر، فإنه إما أن يجب للأمة على سيدها، وهذا باطل، لأنها ملكه ؛ أو يجب لها على العبد، وهذا باطل، لأن العبد لا يملك شيئاً، إذ ملكه لسيده.

إيضاح : قال القاضي أبو بكر : أما قول الرازي فله أمثلة في الشرع، منها أن يقول رجل لآخر : اعتق عبدك عني على ألف، فقال السيد : هو حر، فإن لفظه يتضمن البيع وملك المعتق عنه، ثم إسقاط ذلك الملك بالحرية، وذلك من اشترى أباه، فإنه يملك الأب بالشراء، ثم يسقط ملكه بالعتق عليه ؛ وكذلك إذا قتل الأب ولده، فإن القصاص يجب لوجود القتل، ويسقط لعدم المستحق ؛ إذ يستحيل أن يستحق المرء دم نفسه أو جزءاً منه ؛ وجوابه : إن الدم ينتقل إلى غير الأب من الورثة، كما لو كان الأب كافراً : وأيضاً فإن الصداق يجب بالعقد ولا يستقر إلا بالوطء، لجواز سقوطه بالردة ؛ وكذلك الأمة يجب لها الصداق بالعقد، ويسقط، لأن السيد يملك بضعها، ومال العبد. وجوابه أنه تعالى قال : ﴿وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فأضاف الصداق إليهن، فإذاً لابد منه، ولا / يسقط إلا بانتزاع السيد إياه، والله أعلم. (49أ)

المسألة الثانية : قوله ــ تعالى ــ : ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، ــ هذا يدل على أن الأمة أو العبد لا ينكحان إلا بإذن السيد، ولما في الترمذي أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ــ فَهُوَ عَاهِرٌ»[163]. فإن تزوج العبد بغير إذن سيده، توقف ذلك على إجازته، فإن أجازه جاز ؛ وأما الأمة فلا

---

(161) انظر (أحكام الجصاص) 204/2.

(162) لعله يعني به أبا الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي من فقهاء الشافعية، درس بالناظمية، ومن تأليفه «أحكام القرآن» (ت 504هـ ــ 1110م) ــ (طبقات الشافعية الكبرى) 281/4.

(163) انظر صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي 31/5.

تتزوج إلا بإذن سيدها، فإن تزوجت بغير إذنه فسخ ــ وإن أجازه السيد، لنقصانها عن الذكر. وقوله : ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، يدل على وجوب المهر في النكاح.

تنبيه : سمى الله تعالى الصداق أجرة، لأنه في مقابلة منفعة البضع، إذ ما يقابل المنافع يُسمَّى أجرة، وما يقابل الأعيان يسمى ثمناً.

وقد اختلف في المعقود عليه في النكاح : هل هو بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل ؟ وهذه الآية تدل على وجوب المهر للأمة ــ وأنكره الشافعي، ورأى أن ذلك منفعة الزوج، فيكون كسائر المنافع التي أجرتها للسيد ؛ وجوابه : أن السيد ملك الزوج منها تلك المنفعة بالنكاح، وتلك المنفعة إنما يملكها السيد بالملك لا بالنكاح : فقد ملك الزوج ما لا يملكه هو منها، فوجب أن يكون المهر لها : والمعروف هنا الواجب الذي هو ضد المنكر.

المسألة الثالثة : قوله ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ ــ أي عفائف غير زانيات، وقد استدل بها الحسن البصري وقال : إن نكاح الزانية حرام ؛ وتمسك أيضاً بقوله تعالى : ﴿وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُومِنِينَ﴾[164] أي نكاح الزانية ؛ وعندنا الزانية لا يجوز نكاحها حتى تستبرىء، لقوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ»[165]. وثبت أنه ــ عليه السلام ــ قال : «مَنْ كَانَ يُومِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَسْقِيَنَّ مَاؤُه زَرْعَ غَيْرِهِ»[166].

وقال الشافعي وأبو حنيفة : يجوز نكاح الزانية لمن زنى بها ــ ولغيره، قالا :[167] ــ ولا يعتبر فيها الاستبراء، لأن ماء الزاني لا حرمة له : وجوابه :

(164) الآية : 4 من سورة النور.

(165) مر تخريجه ص 183 رقم (86).

(166) رواه أبو داود من حديث رويفع بن ثابت (الفتح الكبير) 232/3.

(167) في الأصل : لا، ولا يعتبر، بزيادة (لا).

أن الماء الوارد عليه مُحترم، فلا يجوز مزجه بغيره، إذ فيه خلط الأنساب.

تنبيه : اختلف في قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لاَ يُنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً»، لأنها آية مشكلة : فقيل : المعنى : إن المرأة كانت تتزوج الرجل الفقير فتنفق عليه من زناها، فنهى الله عن ذلك ؛ وقال ابن عباس : هن بغايا كن ينصبن رايات على أبوابهن كراية البيطار، لا يدخل إليهن إلا زان من المسلمين أو مشرك، فحرم الله ذلك على المؤمنين.

وقال ابن المسيب[168] : هذه الآي منسوخة بقوله تعالى : ﴿وأنكحوا الأيامى منْكُم والصَّالِحينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم﴾[169].

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْذَانٍ﴾. — كانت البغايا منهن المشهورة، ومنهن لها صاحب يزني بها سراً، وكانت الجاهلية تبيح الخفي وتحرم الظاهر[170].

وقوله : ﴿فَتَيَاتِكُم﴾، الفتى والفتاة وصف للعبيد، ثبت أن رسول الله — ﷺ — قال : «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وأَمَتِي، ولْيَقُلْ فَتَايَ وفَتَاتِي»[171]. ومن هنا قال بعضهم أن يوشع بن نون كان عبدا لموسى عليه السلام، لقوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾[172] — الآية.

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ — وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قرىء : أَحْصَنَّ — بفتح الهمزة والصاد — أي أسلمن،

---

(168) هو سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، تابعي روى عن جماعة من الصحابة، وكان أعلم أهل زمانه بالحلال والحرام.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 84/4 — 88.

(169) الآية 32 سورة النور.

(170) أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس — (جامع البيان) 14/5.

(171) مر تخريجه ص 147 رقم (42).

(172) الآية : 60 سورة الكهف.

وقرىء بضم الهمزة وكسر الصاد أي زوجن. والإحصان : الإسلام وما عداه من عفاف ونحوه من توابعه.

(49ب) وقال ابن عباس : / الإحصان ــ هنا ــ التزوج، وتقدير الآية عند من يرى الإحصان الإسلام : ومن لم يستطع أن ينكح الحرائر المسلمات، فلينكح المملوكات المؤمنات ؛ فإذا زنين فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد، ويسقط اعتبار الرجم، فإنه لا يتنصف، ويكون المراد الجلد الذي يتنصف.

ومن قال : الإحصان : التزوج، فتقدير الآية : فإذا تزوجن، فعليهن نصف ما على الأبكار من العذاب وهو الجلد، ولا يحد الكافر للزنا عندنا، لأن له العهد ألا نتعرض له.

وقال الشافعي : لا يشترط في الكافر إسلام ولا نكاح، بل يحد إذا زنى، لأنه عليه السلام ــ رجم اليهوديين[173] ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال : «إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا[174] ثَلاثاً ثم بيعوها ولو بضفير». وثبت أنه عليه السلام قال : «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ أَحْصَنَّ منهم ومَنْ لم يُحْصِنَّ»[175].

المسألة الثانية : قال مالك والشافعي : يقيم السيد الحد على مملوكه دون إذن الإمام، لقوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، فلم يبين من يقيمه، فبينه ــ عليه السلام ــ بقوله : «أَقِيمُوا الحُدُود عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». وأيضاً : فالسادات نواب عن الله في ذلك.

وقال أبو حنيفة : لا يقيمه إلا الإمام، لأنه نائب عن الله، وذلك حق لله ــ تعالى : غير أن الزنى إنْ ثبت بالشهادة، فإنما يثبت عند الإمام ثم يحد السيد،

(173) حديث متفق عليه ــ (منتقى الأخبار) 97/7.

(174) مر تخريجه ص 183 رقم (86).

(175) أخرجه أحمد وأبو داود ــ (منتقى الأخبار) 129/7.

لقوله ــ عليه السلام ــ «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا السَّيِّد، ولاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا»[176] وإن تبين حمل فلا يحتاج في ذلك إلى الإمام، لأنه ظاهر بنفسه، ولكن لا تحد إلا بعد الوضع وفطم الولد : لما ثبت أن أمة زنت له ــ عليه السلام ــ فأمر علياً بحدها فوجدها حديثة عهد بنفاس، فخاف عليها الموت من الحد، فتركها، فأخبر بذلك ــ عليه السلام ــ فقال له : «أَحْسَنْتَ»[177].

[**المسألة**][178] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ﴾ اندرج العبد في هذا الخطاب، كما اندرجت الأمة في قوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ»[179] لتناول خطاب المذكر للمؤنث ــ وبالعكس، ولعدم الفارق فيستويان.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ﴾. قال ابن عباس : العنت : الزنا، وقيل : هو الإثم، وقيل : العقوبة، وقيل : الهلاك. وقال الطبري : كل ما يعنت المرء فهو عنت[180].

وقوله : ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، يدل على كراهية نكاح الأمة، لأن فيه إرقاق الولد ؛ لكن لما عارضه خوف العنت، غلب النكاح على الترك، لأن خوف العنت محقق، ووجود الولد المسترق مظنون ؛ فغلب القطعي على الظني ؛ وهكذا متى اجتمع ضرران، فإنه يدفع الأعلى بالأدنى[181].

---

(176) وهو حديث متفق عليه، ومعنى : لا يثرب : لا يعنف، وقال الخطابي أي لا يقتصر على التثريب.
ــ انظر (منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار) 128/7.

(177) رواه أبو داود ــ المصدر السابق.

(178) التكملة من ك.

(179) مر تخريجه ص 147 رقم (45).

(180) انظر (جامع البيان) 17/5.

(181) من القواعد الفقهية : إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما.

وفي الآية دليل على أن العزل حق للمرأة، إذ لو كان حقاً للرجل، لجاز له العزل، فلا يتخوف إرقاق الولد، وقاله مالك.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : ليس للمرأة حق إلا في الإيلاج، وجوابه أن الوطء مشترك بين الزوجين وأن المقصود به وجود اللذة، ولا تحصل إلا بالإنزال.

[**الآية**](182) **الثالثة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطِلِ، / إلا أن تَكُونَ تِجَارَةٌ﴾(183) وفيها مسائل : (50أ)

المسألة الأولى : التجارة : المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه الباري ــ تعالى ــ عوضاً عن الأعمال الصالحة. وقوله (بالباطل)، خرج به كل عوض لا يجوز شرعاً كالخمر والخنزير والغرر والجهالة والربا ؛ واعلم أن كل معاوضة فالمطلوب بها الربح إما في القدر أو في الوصف.

ومن جملة أكل المال بالباطل بيع العربان، وصورته : أن يأخذ السلعة ويعطي درهماً على أنه إن اشتراها، حسب من الثمن، وإلا بقي للبائع.

وقد ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ «نَهَى عَنْ بَيْعَ العُرْبَانِ»(184). والربح ما يكسبه الإنسان زائداً على قيمة سلعته في الغالب، فإن كان الزائد على القيمة متفاوتا سمي غبناً، وهذا يتصور في الزيادة بأن يبيع البائع بأكثر من القيمة جداً، فيغبن المبتاع، وفي النقص بأن يبيع البائع بأنقص من القيمة جداً، فيغبن البائع ؛ فإذا وقع التفاوت هكذا، فاختلف العلماء فيه : فأجاز البيع جميعهم، ولم يجعل قياما بغبن، ورده مالك في إحدى روايتيه ــ إذا كان المغبون لا بصر له بالسلعة ؛ ووجه الجواز : أن المغبون مفرط، إذ كان من حقه أن يتثبت فيستشير أو يوكل ؛ ووجه الرد. أنه من أكل المال بالباطل، إذ ليس ذلك تبرعاً ولا معاوضة ؛ ولقوله ــ

---

(182) التكملة من ك.

(183) الآيتان : 29–30.

(184) مر تخريجه الحديث ص 126 رقم (506).

عليه السلام ــ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»، وَ«لاَ تَتَلَقَّوا الرُّكْبَانَ»[184]، فإن ذلك يتصور فيه غبن البادي.

المسألة الثانية : قال عكرمة : خرجت التبرعات من هذه الآية، لأن الشرع جوز التجارة، فبقي غيرها على مقتضى النهي عن أكله حتى نسخ ذلك بقوله ــ تعالى : ﴿وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمُ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُم﴾[185] ــ وهو ظاهر في التبرع. وقوله تعالى : ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، هذا نص في إبطال بيع المكره، وتنبيه على إبطال أفعاله كلها، إذ لا رضى هنالك.

قال الشافعي : المراد بالتراضي التخيير بعد عقد البيع وقبل الافتراق، وتمسك بقوله ــ عليه السلام ــ : «المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ»[186].

وقال مالك : إذا تواجبا البيع بالقول، فقد تراضيا ؛ لأن الآية تدل على عقد البيع بالتراضي، وذلك يكون بالعقد إيجاباً وقبولاً ؛ وخيار المجلس لا تشهد له الآية، ولا كل آية وردت في القرآن في البيع، كقوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[187]، فإذاً بقي خيار المجلس ــ ولا [دليل له][188] هنالك.

ورأي الشافعي أن الآية مطلقة، وأنها تقيدت بالأثر المذكور، وأن المراد بالتراضي الافتراق بالأبدان، ولهذا قال الطبري : إلا تجارة تعاقدتموها ــ وافترقتم بأبدانكم عن تراضٍ فيها[189].

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم﴾ ــ أي لا تقتلوا أهل ملتكم، وقيل : لا يقتل بعضكم بعضاً. وقال الطبري : أي لا تقتلوا أنفسكم

(184مكرر) مر تخريجه ص 129 رقم (530).

(185) الآية : 61.

(186) حديث متفق عليه ــ (منتقى الأخبار) 196/5.

(187) الآية : 1 ــ سورة المائدة.

(188) ما بين المعقوفين بياض في الأصل، أثبتناه استظهاراً.

(189) انظر (جامع البيان) 21/5.

بفعل ما نهيتم عنه[190].

وقوله : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً﴾، فيه دليل على الناسي والمخطىء والمكره لا يدخلون في ذلك، لأن أفعالهم لا تتصف بالعدوان والظلم، لقوله ـــ / (50ب) عليه السلام ـــ : «رفِعَ عن أُمَّتي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[191] قالوا : إلا المكره على القتل، فإن إكراهه [ليس][192] عذرا إجماعا، فإذا قَتَلَ قُتِلَ.

قوله تعالى : ﴿ومَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾. **قال القاضي أبو بكر** : الصحيح إن الإشارة ترجع إلى قوله تعالى : ﴿ولاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وقيل ترجع إلى ما نهى عنه من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾[193]. إلى ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم﴾. وقيل : ترجع إلى ما تقدم من منهي عنه من أول السورة إلى هنا.

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[194].

رُوِيَ أن أم سلمة قالت : يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث، ـــ فنزلت الآية[195].

---

(190) المصدر السابق 23/5.

(191) أخرجه الطبراني من حديث ثوبان، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بعلامة الصحة (ص) وأشرنا في المقدمة إلى أن هناك أحاديث ضعفها المؤلف منها هذا الحديث.
قال المناوي : وهو غير صحيح.
انظر (فيض القدير) 34/4.

(192) التكملة من ك.

(193) مر الحديث عن الآية.

(194) الآية : 32.

(195) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والترمذي والحاكم وابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن أم سلمة ـــ (الدر المنثور) 149/2.

والتمني : نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كما أن [التلهف][196] نوع منها يتعلق بالماضي ؛ وإنما نهى الله تعالى عن التمني لأن فيه تعلق الآمال ونسيان الآجال، وإنما وقع النهي عن تمني الشيء الذي يكون عند آخر ليزول عنه، وهذا هو الحسد، أما تمني مثله مع بقاء الشيء لربه، فغبطة لا مانع فيها — وهي المراد بقوله عليه السلام — «لاَ حَسَدَ إلاَّ فِي اثْنَيْنِ : رَجُلٍ يَقْرَأُ القرْآنَ، وَآخرَ يَعْمَلُ بِالحِكْمَةِ وَيُعَلِّمُهَا»[197]. ومن تمنى المال للخير فجائز شرعاً.

قال علماؤنا المراد بقوله تعالى : ﴿وَللرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾ — الآية. إن الرجل والمرأة في الأجر سواء، كل حسنة بعشرة أمثالها.

الآية الخامسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ولِكُلٍّ جَعَلْنَا موالِي مِمّا تَرَك الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ﴾[198].

المولى : القريب، والمراد به — هنا — العاصب، لقوله : ﴿مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ، والأَقْرَبُونَ﴾ — ولا قريب بعد هؤلاء إلا العصبة ؛ ويؤيده قوله — عليه السلام — : «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[199]. والمولى [المنعم][200] بالعتق — كالقريب، لقوله — عليه السلام — الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ[201]. ولقوله — عليه السلام — «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»[202].

قال العلماء : والميراث إنما هو في مقابلة الإنعام بالعتق، وجوابه : أنه — عليه

---

(196) كلمة (التلهف) بياض في الأصل.

(197) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه من حديث ابن مسعود. (الفتح الكبير 343/3.

(198) الآية : 33.

(199) مر تخريجه ص 179 رقم (68).

(200) التكملة من ك.

(201) حديث متفق عليه — (منتقى الأخبار) 59/8.

(202) مر تخريجه ص 180 رقم (70).

السلام ــ جعل الولاء لحمة كلحمة النسب. وأيضاً فإن الإنعام بالعتق يقابله الإنعام على السيد بالعتق من النار كما جاء في صحيح الخبر[203].

قوله تعالى : ﴿والذينَ عَقدت أَيْمَانُكُمْ﴾. ــ قال ابن عباس : كان الرجل يعاقد الرجل : أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله تعالى[204] : ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ والمُهَاجِرِينَ إلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾ ــ يعني : تورثونهم من الوصية.

وقال البخاري : معنى ذلك أن المهاجرين لما قدموا المدينة، كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي واخاها بينهما ــ عليه السلام ــ فنسخ ذلك آية / الميراث[205]. (51أ)

وقال أبو حنيفة : حكم الآية باق يورث به وبالاشتراك في الديون لاشتراكهم في العقل[206].

[**الآية**][207] **السادسة والعشرون** قوله تعالى : ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[208] ــ وفيها مسائل :

[**المسألة**][209] **الأولى** في سبب نزولها : وجاءت امرأة إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقالت : إن زوجي لطم وجهي، فقال : «بَيْنَكُمَا القِصَاصُ» فأنزل

(203) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي رافع (ذخائر المواريث) 170/3.

(204) رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة.
ــ (الجامع الصغير) 76/6، والآية : 6 من سورة الأحزاب.

(205) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس.
المصدر السابق 149/2.

(206) يعني الدية.

(207) كلمة (الآية) بياض في الأصل أكملناه من ك.

(208) الآية : 34.

(209) التكملة من ك.

الله ــ تعالى ــ: ﴿وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وحيُهُ﴾[210].ــ فأمسك ــ عليه السلام ــ حتى نزل : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[211].

قال ابن عباس : المراد أن الرجل أمين على المرأة. ويقال : قَوَّام وقَيِّم [من قام][212] الرجل والمرأة يشتركان في حقوق الزوجية، وللرجل زيادة فضل قيامه بها من بذل مهر ونفقة، وحسن عِشرة، وحجب، وأمرها بطاعة الله، وتبليغها شعائر الإسلام من صلاة وصيام ؛ وعليها حفظ ماله، والإحسان لأهله، والتزام أمره ؛ فلا تتصرف إلا بإذنه ؛ وعلة التفضيل : كمال عقل الرجل ودينه وبذل المال لها في الصدقة والنفقة ؛ وقد ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَسْلَب لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازمِ مِنْكُنَّ ! قُلْن : ومَا ذَاكَ يَا رسولَ الله ؟ قال : «أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ تَمكُثُ اللَّيَالِي [لا][213] تُصَلِّي وَلاَ تَصُومُ، فَذَاكَ مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ ؛ وشَهَادَةُ إِحْدَاكُنَّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، فَذَلِك مِنْ نُقْصَانِ العَقْلِ»[213].

[**المسألة**][213] **الثانية** : قوله تعالى : ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ ــ يعني [غيبة][213] زوجها، فلا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره.

فائدة : قال الشعبي[214] : تزوج شريح[215] امرأة من بني تميم، فلما تزوجها ندم حتى أراد طلاقها، ثم قال : لا أفعل حتى أراها ؛ فلما جاءته، قالت : أما

---

(210) الآية : 114 سورة طه.

(211) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن (الدر المنثور) 151/2.

(212) التكملة من ك.

(213) التكملة من ك.

(214) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه، استقضاه عمر بن عبد العزيز (ت 113هـ-721م) (تهذيب التهذيب) 65/5.

(215) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج (ت 78هـ-697م). (طبقات) ابن سعد 6/90-100، و(حلية الأولياء) 132/4.

بعد فقد نزلنا منزلاً لا ندري متى نظعن عنه ؟ فانظر الذي تكره : هل تكره زيارة الأختان ؟ قال : فقلت : أما بعد، فإني شيخ كبير — أكره ملال الأختان[216]. قال : فما شرطت شرطاً إلا وفت به ؛ قال : فأقامت مدة، ثم جئت يوماً ومعها في الحجلة إنسان، فقلت إنا [لله] ! فقالت : إنها أمي فسلم عليها ؛ ثم قالت الأم : إن رابك شيء منها، فأوجع رأسها ؛ قال : فصحبتني ثم ماتت قبلي، فوددت أني قاسمتها[218]، أو مت قبلها ؛ وأنشد في ذلك شريح :

رَأَيْتُ رِجَالاً يَضْرِبُونَ نسَاءَهُــم فشلَّتْ يميني يوم أضربُ [زينبا][219]

[المسألة][219] **الثالثة** : قوله : ﴿بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ أي بحفظ الله، وهو ما يخلق للعبد من القدرة على الطاعة، فإن استمرت كانت عصمة — وليست إلا للأنبياء — عليهم السلام.

وقوله : ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، المراد : تظنون، وقيل : تتيقنون ؛ والنشوز : الامتناع، وأصله من نشز الأرض — وهو ما ارتفع منها. والوعظ هو : التذكير بالله والترغيب في ثوابه، والتحذير / من عذابه، والقيام بحق الزوج ؛ قال النبي — (51ب) عليه السلام — «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أن يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المرأة أن تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[218].

[المسألة][219] **الرابعة** قوله تعالى : ﴿واهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ﴾ — أي يُولِّيهَا ظَهْرَهُ في الفراش — قاله ابن عباس، حملاً للأمر على أقل ما ينطلق عليه الهجران.

وقال عكرمة : أي لا يكلمها — وإن وطئها.

---

(216) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة — (الفتح الكبير) 39/3.

(217) التكملة من ك.

(218) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة — (الفتح الكبير) 39/3.

(219) التكملة من ك.

وقال مالك : لا يجتمع معها في فراش واحد ولا يطؤها.

قال مالك : بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء، فإذا نشزت إحداهن وأتت ليلتها، افترش في حجرتها، وباتت هي في بيتها.

وقال سُفيانُ[220] : الهجر كلامها بعنف، ولكن ينام معها ويطؤها.

وقال الطبري : معناه يربطن بالهجار ــ وهو الحبل في البيوت[221]، واستدل بأن أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام، كانت تخرج حتى عوتب في ذلك ؛ فعاقبها وضرتها، فعقد شعر الواحدة بالأخرى، ثم ضربهما ضرباً شديداً ؛ فكانت الضرة تتقي، وكانت أسماء لا تتقي ؛ فضر بها الضرب، فشكت إلى أبي بكر الصديق ؛ فقال لها : أي بنية اصبري، فإن الرجل لصالح، ولعل أن يكون زوجك في الآخرة ؛ فإنه بلغني أن الرجل إذا ابتكر بالمرأة، تزوجها في الجنة.

قال القاضي أبو بكر : عجبا للطبري مع تبحره في العلوم وفي لغة العرب ! كيف أقدم على هذا التفسير ــ وقد وجد الهجر في اللغة يطلق على ضد الوصل، وما لا ينبغي من القول، ومجانبة الشيء، وهذيان المريض، وانتصاف النهار، والشباب الحسن، والحبل الذي يشد به حقو البعير ؛ ولاشك أن الآية لا يليق بمعناها إلا البعد، فيكون المعنى : وباعدوهن المضاجع ؛ وأما ما عدا ذلك، فبعيد عن معناها.

[**المسألة**][222] **الخامسة** : قوله تعالى : ﴿واضربوهُنَّ﴾. ــ ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «أَيُّها النَّاسُ، إنَّ لَكُم عَلَى نِسَائِكُمْ حقّاً : لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أن لا يُوطِئنَ[223] فُرشَكُمْ أَحَداً تَكرهُونَهُ، وعَلَيْهِنّ ألاّ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ؛ فإن

(220) يعني سفيان الثوري أحد الأئمة الأعلام (ت 161هـ-777م).
انظر (تهذيب التهذيب) 4/111-115.

(221) انظر (جامع البيان) 5/42.

(222) التكملة من ك.

(223) في الأصل (يطأن) ــ والرواية : (يوطئن).

فعَلْنَ، فإنَّ الله قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنّ في المَضَاجِعِ، وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غير مُبْرِحٍ ؛ فإن انْتَهَيْنَ، فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»(224). وفي هذا دليل على أن النَّاشزة لا نفقة لها ولا كسوة، وأن المراد ــ هنا ــ بالفاحشة بذاءة اللسان لا الزنى ؛ وبين أن الضرب بحيث لا يظهر له أثر بجرح أو كسر.

قال القاضي أبو بكر : ومن أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد ابن جبير ؛ وهو أن يعظها، فإن قبلت، وإلا هجرها ؛ وإلا، ضربها(225) ؛ فإن قبلت، وإلا بعث الحكمان لينظرا ممن هو الضرر، فعند ذلك يكون الخلع.

[**المسألة**](226) **السادسة** : قال عطاء : إذا أمرها ونهاها فلم تطعه، فلا يضربها ولكن يغضب عليها، ورأى أن الأمر بالضرب أمر إباحة. روي أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «إنِّي / لأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ ضَرْبَ امْرَأَتِهِ عِنْدَ غَضَبِهِ، ولعَلَّهُ أَنْ يُضاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ»(227). وقد استؤذن ــ عليه السلام ــ في ضرب النساء، فقال : «اضْرِبُوا وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكم»(228). ــ فأباح وندب إلى الترك، ولعمري إن الهجر غاية الأدب. (52أ)

قال القاضي أبو بكر : والذي ــ عندي ــ أن الخلق متفاوتون في ذلك، فإن العبد يقرع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة ؛ ومن الناس من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم الرجل من زوجه أنه لا يقيمها إلا الأدب فعل ــ والترك أفضل ؛ ومتى لم يكن للرجل زوجة صالحة وعبد مستقيم لم يستقم أمره معهما إلا بذهاب جزء من دينه، وهذا مشاهد معلوم بالتجربة.

---

(224) جاء بروايات مختلفة ــ انظر (تفسير) القرطبي 5/172-173.

(225) في الأصل (فضربها).

(226) التكملة من ك.

(227) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن زمعة. انظر (ذخائر المواريث) 1/206.

(228) في الأحكام الكبرى 1/420 ؛ روى ابن نافع عن مالك عن يحيى عن سعيد، أن رسول الله ﷺ استؤذن الحديث، وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث إياس بن عبد الله ابن أبي ذياب بلفظ : (فلا تجدون أولئك خياركم).

[الآية][229] **السابعة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿وإنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[230] ـــ وفيها مسائل :

[**المسألة الأولى**][231] **الأولى** : قال ابن جبير : المخاطب بالبعث السلطان.

وقال مالك : المخاطب به السلطان والوليان[232]، بدليل قوله : ﴿فَابْعَثُوا﴾، فأتى بلفظ الجمع ؛ قالوا : وينفذ حكم الحكمين على حكم الزوجين ـــ وإن لم يرض الزوجان بذلك الحكم.

قال القاضي أبو بكر : وهذه الآية أصل من أصول الشرع، وقد كنت أندب إلى بعث الحكمين فلم يقبل قولي ـــ إلا قاض واحد ؛ فلما وليت الأمر، أجريت[233] وبعثت الحكمين عند شقاق الزوجين، وقمت في مسائل الشريعة بما علمني الله ـــ تعالى.

[**المسألة**][234] **الثانية** : قوله تعالى : ﴿حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾، هذا نص في أنهما حكمان لا وكيلان، فإن الوكيل له اسم في الشرع ومعنى، وللحكم اسم آخر ومعنى ـــ بخلاف الوكيل ؛ فإن رأى الحكمان وجهاً للجمع تركاهما، وإلا فرقا بينهما.

فائدة : تزوج عقيل بي أبي طالب فاطمة بنت ربيعة، فكان إذا دخل عليها قالت : يا بني هاشم لا يحبكم قلبي أبدا ! أي الذين أعناقهم كأباريق الفضة ؟ أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فلما طال ذلك عليه منها، قال لها : هما على يسارك في النار ـــ إن دخلت ! فسوت عليها ثيابها وجاءت إلى عثمان،

---

(229) بياض في الأصل.

(230) الآية : 35.

(231) التكملة من ك.

(232) يعني إذا كان الزوجان محجورين.

(233) في ك : أجريت السنة كما ينبغي.

(234) التكملة من ك.

فذكرت له ذلك ؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما، وقال معاوية : لا أفعل : فأتياهما فوجداهما قد أصلحا أمرهما فتركاهما.

تنبيه : قال الحسين : هما شاهدان يرفعان الأمر إلى السلطان ويشهدان بما ظهر لهما. قال علماؤنا : وتقع الفرقة بينهما لقبح الألفة وسوء العشرة، وذلك بما رأيا من المشاركة وأخذ الشيء من الزوج أو الزوجة.

وقال الشافعي : لا يؤخذ من مال المحكوم عليه شيء إلا برضاه، وبه قال من جعلهما شاهدين ؛ ونحن نقول : هما حكمان ينفذ فعلهما، كما ينفذ فعل الحاكم في قضائه، وكما ينفذ فعل حكمي الصيد ؛ ووجه ذلك أن القاضي لا يحكم بعلمه، لكن الشرع بعث الحكمين في شقاق الزوجين، وفي جزاء / الصيد. (52ب)

قال علماؤنا : إذا كانت الإساءة من الزوج فرق بينهما، أو من قبل المرأة ائتمناه عليها، أو منهما فرقا على بعض الصداق يعطى له، ولا يستوعبانه له وعنده بعض الظلم ؛ قالوا : وهو معنى قوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[235].

[المسألة] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً﴾. قال ابن عباس : أي الحكمان إذا أرادا الإصلاح، ووفق الله بين الزوجين ؛ والأولى أن يكون الحكمان من الأهل ـــ كما قال تعالى، فإن فقد ذلك، اختار الإمام حكمين مولين من المسلمين، ويستحب أنْ يكونا رجلين ؛ فإن حكما بالفراق، فهو بائن، لأن كل طلاق ينفذه حاكم فهو بائن، ولأن علته الشقاق ؛ فلو كان رجعياً، لما زال الشقاق ببقاء العصمة فإن أوقعا أكثر من واحدة، نفذ عند ابن القاسم، لأن الحكم يجب إنفاذه.

وقال مطرف[236] : تقع واحدة، لأن الحاكم لا يقصد إلا واحدة ؛ فيكون

(235) الآية : 34.

(236) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي، صاحب مالك ـــ وهو ابن أخته ـــ وكان أصم. (ت 220هـ-835م).
ـــ (طبقات) الشيرازي : 147، (الانتقاء) : 56 و(المدارك) 3/133-135.

الحكمان كذلك، وقياساً على خيار الأمة ــ تعتق تحت عبد ؛ فلو حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث، لنفذت واحدة وسقط الزائد ــ قاله عبد الملك.

وقال ابن حبيب[237] : لا ينفد شيء، لأنهما اختلفا ؛ ولو أوقع أحدهما طلقة، والآخر اثنتين، للزمت طلقتان عند ابن القاسم ــ كما سبق ــ وسقط ذلك الزائد على الواحدة عند عبد الملك ؛ لأن ذلك كالشاهدين يختلفان في العدد، فإنه ينفذ الأقل ؛ فلو حكم أحدهما بمال، والآخر بغير مال : لم يلزم شيء ــ كالشاهدين إذا شهد أحدهما ببيع والآخر بهبة، فإنه لا ينفذ اتفاقاً للتعارض ؛ فلو علم الإمام شقاق الزوجين، لبعث إليهما الحكمين ــ وإن لم يطلبا ذلك منه، لأن ذلك من حقوق الله تعالى ؛ قالوا : ويجزىء إرسال الحكم الواحد، لأن الله تعالى حكم في الزنى بأربعة شهداء، ثم أرسل رسول الله ــ ﷺ ــ إلى المرأة الزانية أُنَيْسا[238] وقال له : «ان اعترفت فارجمها»[239]. فلو أرسل الزوجان حكمين لنفذ حكمها، إذ التحكيم عندنا جائز ؛ هذا إذا كانا عدلين، فإن لم يكونا عدلين، لنقض الحكم ــ قاله عبد الملك.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح نفوذه، لأنه إن كان توكيلاً، ففعل الوكيل نافذ ؛ وإن كان تحكيماً، فقد قدماهما على أنفسهما.

[**الآية**][240] **الثامنة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾[241]. ــ وفيها مسائل :

[**المسألة**][242] **الأولى** : لما قال تعالى : ﴿ولاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾، قال

---

(237) مرت ترجمته ص 61 رقم (230).

(238) أبو يزيد أنيس بن مرثد الغنوي، شهد مع رسول الله فتح مكة وحنينا. انظر الاستيعاب 113/1 ــ 114.

(239) مر تخريجه ص 183 رقم (86).

(240) التكملة من ك.

(241) الآية : 36.

(242) التكملة من ك.

علماؤنا : إذا نوى تبرداً أو تنظفاً مع الحدث لم يجزه، لأنه مزج مع نية التقوى بنية فعل دنيوي، وليس لله الدين الخالص ؛ ولهذا إذا ركع الإمام فأحس داخلاً فإنه لا ينتظره، لأنه تشريك في العمل.

(53أ) **فائدة** : بر الوالدين / قام[243] الولد [به][244] عند عجزه وضعفه، وقد عرض رجل لرسول الله ــ ﷺ ــ فقال : يا رسول الله، إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأُدْمَ[245]، فعليك ببني مُدْلج، فقال له ــ عليه السلام ــ : «إنَّ الله قَدْ مَتَّعَ بَنِي مُدْلِجٍ لِصِلَتِهِم لِرَحِمِهِمْ[246]. وفي الإسرائيليات أن يوسف ــ عليه السلام ــ لما دخل عليه أبواه لم يقم إليهما، فقال الله تعالى : ﴿وَعِزّتي وَجَلاَلِي لاَ أَخْرَجْتُ مِنْ صُلْبِكَ نَبِيّاً﴾. ــ فلا نبي من عقب يوسف.

وقال ــ عليه السلام ــ «إنَّ مِنَ أَبَّرِ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»[247].

وقال ــ عليه السلام ــ «إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وإنَّ وَلَدَهُ مِن كَسْبِهِ»[248].

[**المسألة**][249] **الثانية** : ﴿والجَارِ ذِي القُرْبَى والجارِ الْجُنُبِ﴾، قال رسول الله ــ ﷺ ــ : «مَازَال جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ»[250]، وقال : «مَنْ كَانَ يُومِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِر فَلْيُكْرِمْ جارَه[251]، فالجَارُ المُشْرِكُ

---

(243) في الأصل (بر الوالدين قام للولد ولعل الأنسب ما أثبتناه).

(244) كلمة (به) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.

(245) الأُدْمُ : بضم الهمزة وسكون الدال ــ جمع آدم كاحمر وحمر. والأدمة في الإبل البياض. انظر (النهاية) لابن الأثير (آدم).

(246) قال ذلك لما خرج من مكة ــ المرجع السابق.

(247) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر ــ (الترغيب والترهيب) 323/3.

(248) أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة ــ (الفتح الكبير) 417/1.

(249) بياض في الأصل.

(250) رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن عمر ــ الترغيب والترهيب 360/3-361.

(251) رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ــ المصدر السابق 359/3.

لَهُ حَقٌ واحِدٌ، والجَارُ المُسْلِمُ لهُ حَقَّانِ، والجارُ المُسْلِمُ ذُو رَحِمٍ لَهُ ثَلاَثَةُ حُقُوقٍ[252]، وأبعَدُ الجِيرانِ مَنْ بَيْنَكَ وبَينَهُ أَرْبَعُونَ دَاراً»[253].

وقيل : البعيد من يليك لجواره، والقريب من يليك ببابه ؛ لقوله ـــ عليه السلام ـــ وقد سأله رجل ـــ فقال : إن[254] لداري جارين، فإلى أيهما أهدي[255] ؟ فقال : «إلى أَقْرَبِهِما مِنْكَ بَاباً»[256]. وحقوق الجار : الإكرام وكف الأذى، وأن لا يمنعه من غرز خشب في جداره ـــ للحديث الوارد بذلك[257].

قالوا : ﴿والجارِ ذِي القُرْبَى﴾ هو من له الرحم، والصاحب هو الجار الملاصق. وقيل : الصاحب في السفر، لأن ذلك ذمام عظيم.

[**المسألة**][258] **الثالثة** : ليس من حق الجار الأخذ بالشفعة، لأن الله ـــ تعالى ـــ لم يتعرض هنا للمفروضات، وإنما ذكر الإحسان ؛ ولقوله ـــ عليه السلام ـــ : «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»[259].

وقال أبو حنيفة : له الشفعة، لقوله ـــ عليه السلام ـــ «الجَارُ أَحَقُّ بصَقَبه»[260]. وجوابه : إن المراد به الشريك. وابن السبيل ـــ هنا ـــ الضيف

(252) أخرجه البزار من حديث جابر بن عبد الله ـــ تفسير ابن كثير 495/1.
(253) وقال الشوكاني انه لم يرد من الشرع ما يفيد أن الجار هو الذي بينه وبين جاره مقدار كذا. ـــ انظر فتح القدير 464/1.
(254) التكملة من ك.
(255) في الأصل : أو إلى، والرواية (أهدى).
(256) أخرجه أحمد من حديث عائشة، انظر تفسير ابن كثير 495/1.
(257) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.
(الفتح الكبير) 371/3، وانظر (منتقى الأخبار) 274/5.
(258) التكملة من ك.
(259) رواه أحمد والبخاري من حديث جابر ـــ منتقى الأخبار 349/5.
(260) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث الشريد بن سويد 353/5.

ينزل بالمرء، وقد قال ــ عليه السلام ــ «مَنْ كَانَ يُومِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَهُ يومٌ وَلَيْلَةٌ، ومَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ صَدَقَةٌ ؛ وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»[261]. وقوله ــ عليه السلام ــ : «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» ــ يدل على أنها كرامة وإحسان.

وقوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أمر الله تعالى بالرفق بهم، والإحسان إليهم ؛ ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «إخوَانُكُم ملَّكَكُمْ الله رِقَابَهُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مِنَ العَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُونَهُ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُم»[262].

قال أبو مسعود :[263] كنت أضربُ غلاماً لي، فسمعت صوتاً فالتفتُّ، فإذا رسول الله ــ ﷺ ــ فألقيت السوط، فقال ــ عليه السلام ــ : «وَاللهِ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا»[264] !

(53ب) [الآية][265] **التاسعة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿الذِينَ / يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبُخْلِ﴾[266].

روي أن جماعة من اليهود كانوا يأتون أصحابه ــ عليه السلام ــ فيخوفونهم من الفقر إذا أنفقوا أموالهم في الدين ــ فنزلت الآية[267].

---

(261) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة. (الترغيب والترهيب) 370/3.

(262) أخرجه الجماعة إلا النسائي من حديث أبي ذر بلفظ : (إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم) ــ الحديث.
(الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 221/1.

(263) في الأصل : ابن مسعود ــ وهو تحريف، والصواب أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، انظر (الاستيعاب) 1756/4.

(264) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. انظر (ذخائر المواريث) 11/3.

(265) التكملة من ك.

(266) الآية 37.

(267) أخرجه ابن جرير الطبري، انظر (جامع البيان) 55/5.

قال جماعة من العلماء : المعنى : أنهم بخلوا بأموالهم وأمروا غيرهم بالبخل، وقيل : بخلوا بعلمه ــ عليه السلام ــ في التوراة وتواصوا بكتمه، فذلك قوله : ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وقيل : المراد يكتمون الغناء ويتفاقرون : فيقولون : لا شيء لنا وذلك حرام، لقوله تعالى : ﴿وأمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّث﴾(268) ــ ولقوله ــ عليه السلام ــ : «إنَّ اللهَ إذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»(269).

[الآية](270) **الموفية ثلاثين** : قوله تعالى : ﴿والذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاس﴾(271). قيل : هم اليهود، وقيل المنافقون ؛ ولا شك أن من أنفق ماله رئاء الناس، هو شر ممَّن بخل بالواجب [عليه](272).

[الآية](273) **الحادية والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وأَنْتُم سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولون﴾(274) ــ وفيها مسائل :

[المسألة](275) **الأولى** : خطاب الله تعالى بالصلاة عام للمسلم والكافر، ولكن خُصَّ هنا المؤمنون، لأنهم كانوا يقيمونها ــ وقد شربوا الخمر ــ وذهبت عقولهم ؛ وسبب نزول الآية : أن علياً ــ رضي الله عنه ــ صلى بعبد الرحمان ابن عوف ورجل آخر. فقرأ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فخلط فيها ــ وكانوا يشربون الخمر، فنزلت الآية، وروي أن علياً قال : صنع لنا عبد الرحمان بن عوف

---

(268) الآية : 11 ــ سورة الضحى.

(269) أخرج الطبراني والبيهقي من حديث عمران بن حصين ــ الفتح الكبير 321/1.

(270) التكملة من ك.

(271) الآية : 38.

(272) التكملة من ك.

(273) التكملة من ك.

(273مكرر) كلمة (يقولون) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.

(274) الآية : 43.

(275) التكملة من ك.

طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، فحضرت الصلاة، فقدموني، فقرأت : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد[276] ما تعبدون ـــ فنزلت الآية، نقل هذا الترمذي وصححه[277].

فائدة : قال القاضي أبو بكر سمعت الشاشي[278] يقول : يقال في اللغة العربية : لا تَقْرَبُوا كذَا بفتح الراء ـــ أي لا تلبس بالفعل، وإذا ضمت الراء كان معناه لا تدْنُ من الموضع.

[**المسألة**][279] **الثانية** : الصلاة معلومة لغة وشرعاً، وقد ذهب مالك وعلي وابن عباس ـــ إلى أن المراد : لا تقربوا نفس الصلاة، وذهب ابن مسعود[280] وجماعة إلى أن المراد : لا تقربوا مواضع الصلاة ـــ وهي المساجد ـــ وقاله الشاشي المذكور ؛ لأن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير في اللغة، ويكون فيه التنبيه على المنع من قربان نفس الصلاة ؛ لأنه إذا نهي عن دخول موضعها ـــ كرامة لها، كان النهي عن التلبس[281] بها أولى ؛ وجوابه أن الحذف مجاز فحمل اللفظ على الحقيقة أولى.

[**المسألة**][282] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿وأنتم سُكَارَى﴾، السكر : عبارة عن حبس العقل عن التصرف المعتاد، ومنه قوله تعالى : ﴿سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾[283].

---

(276) في الأصل (عبد) والتصويب من ك.

(277) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 157/11.

(278) مرت ترجمته ص 45 رقم (169).

(279) التكملة من ك.

(280) أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم بمكة قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ (ت 32هـ-652م) انظر (الاستيعاب) 987/3، و(تهذيب التهذيب) 27/6-28.

(281) في الأصل (التلبيس).

(282) التكملة من ك.

(283) الآية 15 سورة الحجر.

أي حبست عن النظر، ويكون السكر من الخمر والنوم والفرح والجزع ؛ ولا (54أ) خلاف / أن السكر هنا ــ سكر الخمر، وأن ذلك حين تحليل الخمر ــ إلا الضحاك[284] فإنه قال : المراد سكارى من النوم ــ فإنه مشوش، ويكون من باب قوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ يَقْضِي القَاضِي وهُوَ غَضْبَانٌ»[285]. ومن باب : «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وهُوَ يرافع الأخبثين، ولاَ بِحَضْرة الطَّعام»[286]. ــ فإن ذلك شاغل عن الصلاة، ولقوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ [نَائِمٌ لَعَلَّهُ][287] يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[288].

قال القاضي أبو بكر : الذي أعتقد أن هذا خطاب للصاحي، وأن المراد : لا تشرب الخمر بحال : فإن ذلك آيل إلى التخليط كما فعل من تقدم، وكان هذه إشارة إلى التحريم ؛ فإن قيل : فقد نرى الإنسان يصلي مشتغل البال، فلا يشعر بقراءة ولا بركوع إلا بعد الفراغ ؛ حتى روي أن عمر قال : إني لأجهز الجيش ــ وأنا في الصلاة. قلنا : إنما المقصود إحضار النية ــ حال الشروع في الصلاة، فإن ذهل بعد ذلك فمغتفر ما لم يكثر اشتغاله ؛ وأما عمر فإنه ناظر في عبادة لعبادة، ومع ذلك فإنما يكون لحظة مع الغلبة ــ [ثم يصحو لنفسه][289].

[المسألة][289] الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَلاَ جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سبِيلٍ﴾ ــ الجنب ــ لغة ــ البعيد ــ وقد كان معروفاً عندهم، وهو الذي غشي النساء ؛

---

(284) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني مفسر (ت 105هـ-723م). (تهذيب التهذيب) 4/453-454.

(285) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي بكرة. (الفتح الكبير) 3/368.

(286) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث عائشة.

(287) التكملة من ك.

(288) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة ــ (الترغيب والترهيب) 1/444.

(289) التكملة من ك.

كما أن الحدث عندهم [معروف][290] ــ وهو ما خرج من السبيلين ؛ ثم بينه الشرع بأن جعل الجنب من أولج ذكره في قبل أو دبر بشرط مغيب الحشفة ــ أنزل أم لا ؛ ومعلوم أن الجنب بعيد عن الصلاة.

وقوله : ﴿إلاّ عابري سَبِيلٍ﴾، أما من قال : إن المراد : لا تقربوا مواضع الصلاة، فتقدير الآية : لا تقربوا المساجد ــ وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تعبروها جنباً حتى تغتسلوا ــ إلا عابري سبيل. ــ أي مجتازين من غير لبث، فأجاز للجنب العبور في المسجد ؛ واستدل بما روي أن ابن مسعود قال : كان أحدنا يمر بالمسجد جنباً وهو مجتاز[291].

وأما من قال : إن المراد نفس الصلاة، فتقدير الآية : لا تصلوا ــ وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا حتى تغتسلوا ؛ إلا أن تكونوا مسافرين، فتيمموا وصلوا ــ وأنتم جنب ــ حتى تغتسلوا إذا وجدتم الماء ؛ واستدل بقوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ»[292].

ويؤخذ من هذه الآية أن التيمم لا يرفع حدث الجنابة، وأيضاً فإن المسافر عابر سبيل حقيقة، والدنيا كلها سبيل تعبر ؛ وفي الأثر : «الدُّنْيَا قَنْطَرَةٌ تُعْبَرُ، فَاعْبُرُوهَا وَلاَ تَعْمُرُوهَا»[293]. فإن قيل : ثبت أن عطاء قال : كان رجال من الصحابة تصيبهم الجنابة فيتوضؤون ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه. وأيضاً : فإن المحدث يدخل المسجد ــ ولا يحل له فعل الصلاة، فكذلك الجنب ؛ قلنا : وذلك أن كل موضع وضع للعبادة ــ وأكرم عن التخامة الطاهرة، فإنه لا يدخله من لا يرضى / لتلك العبادة ؛ وإنما أبيح للمحدث، لمشقة الوضوء عليه في كل وقت ؛ (54ب)

(290) كلمة (معروف) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(291) روي بهذا اللفظ من حديث جابر، أخرجه سعيد بن منصور في سننه. انظر (منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار) 249/1.

(292) رواه أبو داود من حديث عائشة ــ المصدر السابق ــ 250/1.

(293) لم نقف على من خرجه بهذا اللفظ.

ألا ترى أن حدث الوضوء يكثر، بخلاف حدث الجنابة ــ فإنه نادر ــ بالإضافة إلى حدث الوضوء.

[**المسألة**](294) **الخامسة** : قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ الغسل : إمرار اليد على المغسول مع الدلك، وقالت الشافعية : صب الماء خاصة ؛ وجوابه : ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ أتى بصبي لم يأكل الطعام ــ فبال على ثوبه، فأتبعه بماء ولم يغسله(295). وهذا نص في أن صب الماء وحده ليس بغسل.

وقول تعالى : ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ــ عموم في إمرار الماء على البدن كله، ولا يتأتى ذلك إلا بالدلك ؛ والعجب من أبي الفرج(296) الذي حكى عن مالك أن الغسل دون تدليك يجزىء، وهذا لم يقله مالك قط ــ لا نصاً ولا تخريجاً ؛ فإذا غمر المرء نفسه بالماء أجزأه إجماعاً، لكن الفضيلة في فعله ــ عليه السلام ــ ؛ فقد ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ «كَانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ــ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ؛ ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ بِهِ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ حَتَّى إذَا رَأَى أَنْ قَدْ أَرْوَى البَشَرَةَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(297).

وروى أبو داود أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وأَنْقُوا البَشَرَة»(298).

قال أبو داود : ما أدخلت في كتابي إلا الحديث الصحيح أو ما قاربه(299).

---

(294) بياض في الأصل.

(295) رواه الجماعة ــ منتقى الأخبار 56/1.

(296) لعله يعني به أبا الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي المالكي، صاحب كتاب الحاوي في مذهب مالك (ت 330هـ-941م).

(297) أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم من حديث عائشة ــ منتقى الأخبار 265/1-266.

(298) انظر سنن أبي داود 57/1.

(299) ذكر ذلك في رسالته إلى أهل مكة، انظر مفتاح السنة للخولي ص 86.

[المسألة][300] السادسة : لما قال تعالى : ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، فهم منه عموم البدن في الغسل، فقال أبو حنيفة : المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة لأنهما من الوجه فيغسلان كالوجه، بدليل غسلهما من النجس ــ كما يغسل الوجه. وجوابه : أن المراد غسل الظاهر لا الباطن، ومعلوم أن الفم والأنف باطنان.

تنبيه : اسم الجنابة باق على الجنب حتى يغتسل، لأن الحكم ممدود إلى غاية ــ وهي الاغتسال، فلا يرتفع ذلك الحكم إلا بوجود الغسل ؛ وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما شرع لاستباحة العبادة خاصة. وقوله تعالى : ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، يقتضي النية، لأن لفظ اغتسل يقتضي اكتساب الفعل، ولا يكتسب إلا بالقصد إليه ؛ وأيضا فالغسل والوضوء عبادة، فتشترط فيه النية ؛ والدليل على أن الوضوء عبادة، قوله ــ عليه السلام ــ : «الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[301]. ــ ولا يكون شطر الشيء إلا من جنسه ؛ ولقوله ــ عليه السلام ــ : «الْوُضُوءُ نُورٌ عَلَى نُورٍ»[302]. والجوارح إنما تستنير بالعبادات لا بالمباحات.

(55أ) وقال أبو حنيفة : لا تفتقر / الطهارة إلى نية. وروى ذلك الوليد بن مسلم[303] عن مالك.

[المسألة][304] **السابعة** : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى﴾، المرض خروج

---

(300) التكملة من ك.

(301) أخرجه ابن أبي شيبة عن غسان بن عطية مرسلاً ــ ذكره في الجامع الصغير، ووضع عليه علامة الضعف (ض).

(302) لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ، وأخرجه البزار من حديث جابر قال : قيل يا رسول الله، كيف تعرف من لم تعرف من أمتك ؟ قال : غرّاً ــ أحسبه قال محجلون من آثار الوضوء.
انظر (مجمع الزوائد) 225/1.

(303) أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي الدمشقي، عالم الشام في عصره من حفاظ الحديث (ت 195هـ-810م).
انظر (ترتيب المدارك) 174/2، و(تذكرة الحفاظ) 278/1، و(ميزان الاعتدال) 275/3، و(تهذيب التهذيب) 152/11-158.

(304) التكملة من ك.

البدن عن الاعتدال، ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف من إذاية الماء ؛ ثبت أن جابراً قال : خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه، فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم ؟ فقالوا له : لا، فاغتسل فمات ؛ فلما قدمنا، أخبرنا بذلك رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : قتلوه ــ قتلهم الله ! ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يُعصب على جراحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده[305].

وقال الشافعي : إنما يباح له التيمم إذا خاف التلف، لأن زيادة المرض مشكوكة فلا يترك الفرض لذلك.

[**المسألة**][306] **الثامنة** : قوله تعالى : ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ــ روي أن الصحابة أصابتهم جراحات، وابتلوا بالجنابة، فشكوا ذلك ــ فنزلت الآية[307].

وقالت عائشة في سفر معه ــ عليه السلام ــ : حتى إذا كنا بذات الجيش[308] انقطع عقدي ــ الحديث، فنزلت الآية[309]. قالوا : ونزلت هذه الآية في غزوة المُرَيْسِيعِ[310] سنة ست من الهجرة، وقيل سنة خمس، والصحيح أن آية المائدة نزلت عند انقطاع عقد عائشة.

---

(305) أخرجه الدارقطني من حديث جابر ــ (منتقى الأخبار) 279/1.

(306) التكملة من ك.

(307) أخرجه ابن جرير عن إبراهيم النخعي، انظر (جامع البيان) 68/5.

(308) جعلها بعضهم من العقيق بالمدينة، وقال بعضهم : موضع قرب المدينة وهو واد بين ذي الحليفة وَبَرْثان ــ وهو أحد منازل رسول الله ﷺ إلى بدر، وإحدى مراحله عند منصرفه من غزوة بني المصطلق، وهناك جيش ﷺ في ابتغاء عقد عائشة، ونزلت آية التيمم. ــ (معجم البلدان) (جيش) ج 200/2-201.

(309) أخرجه الجماعة إلا الترمذي ــ (منتقى الأخبار) 290/1.

(310) مريسيع ــ بضم الميم وفتح الراء وياء ساكنة ثم سين مهملة وياء ساكنة وآخره عين مهملة : اسم ماء في ناحية قديد، سار إليه ــ النبي ــ ﷺ في سنة ست ــ عندما غزا بني المصطلق من خزاعة، فوجدهم هناك فقاتلهم وسباهم.
ــ (معجم البلدان) مريسع ج 118/5.

تنبيه : نص الله تعالى على التيمم في السفر، لأن الماء يفقد غالباً في السفر، فعلى هذا يجوز التيمم في الحضر لخروج المفهوم مخرج الغال، فلا دليل فيه على منع التيمم في الحضر.

قال علماؤنا والشافعي : يجوز في الحضر، وفي المدونة : يعيد إذا وجد الماء[311]، لأنه ربما اتهم بالتقصير، كما يعيد ناسي الماء في رحله، لأنه مقصر ؛ مع أن الناسي لا خطاب عليه اتفاقا، وقد ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ سَلَّمَ عَليه رجل «فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السلام ــ حَتَّى تيَمَّم فِي الحائِطِ»[312]. ــ وهذا نص على جواز التيمم في الحضر.

وقال أبو حنيفة : لا يتيمم في الحضر إلا مريض أو محبوس.

[**المسألة**][313] **التاسعة** : قوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ﴾. ــ الغائط المطمئن من الأرض، فإنهم كانوا يستترون به عن أعين الناس عند التبرز وقضاء الحاجة مكنى به عن الخارج من السبيلين، ولهذا قال علماؤنا : إن الخارج إذا كان غير معتاد لم ينقض الوضوء وصار داء، قياساً على دم الاستحاضة، لأنه دم علة.

تنبيه : اللمس إلحاق الجارحة بالشيء ــ وهو عرق في اليد، لأنها آلة اللمس ــ غالبا. قال المبرد[314] : لمستم : وطئتم، ولامستم قبلتم ؛ لأنها مفاعلة، فلا تكون إلا من اثنين. وقال أبو عمرو : الملامسة : الجماع، واللمس بسائر

---

(311) انظر ج 42/1.

(312) أخرجه أبو داود من حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة، انظر كتابه «السنن» ج 79/1.

(313) التكملة من ك.

(314) هو أبو العباس محمد بن يزيد الثمالي المعروف بالمبرد، إمام العربية ببغداد في زمنه (ت 286هـ-899م) ــ (تاريخ بغداد) 380/3 (طبقات النحويين) : 108-120، بغية الوعاة : 116.

الجسد ؛ وقد قال ابن عباس : إن الله حي كريم يعفو [يعف][315] كنى عن الجماع باللمس. وقال ابن مسعود : تقبيل الرجل المرأة وجسّها بيده من الملامسة.

(55ب) واعلم أن قوله ﴿جنباً﴾، أفاد الجماع، وقوله : ﴿أَوْ / جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ﴾ — أفاد الحدث. وأن قوله ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، أفاد دواعي الوطء ؛ فلو كان اللمس يفيد الجماع، لكان تكراراً ؛ والأصل التأصيل ؛ فإن قيل ذكر الله سبب الحدث — وهو المجيء من الغائط — فكذلك ذكر سبب الجنابة — وهو الملامسة ؛ قلنا ليس الملامسة سبباً في الجماع، فإنه ربما وجدت الدواعي ولا جنابة.

[المسألة][316] **العاشرة** : راعى مالك في اللمس القصد، وجعله الشافعي ناقضاً للوضوء بصورته كسائر النواقض — وهو الأصل، فإن الله تعالى جعل اللمس المفضي إلى خروج المذي ناقضاً للوضوء، كما جعل مغيب الحشفة المفضي إلى خروج المني موجباً للغسل ؛ فمن ادعى القصد، فعليه الدليل ؛ ولفظ النساء عموم في الزوجة والأجنبية كالجنابة، حتى قال الشافعي : إن لمس صغيرة انتقض وضوؤه ؛ وجوابه أن لمسها كالحائط، ولذلك اعتبرنا اللذة، فحيث وجدت نقض.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾، يندرج في ذلك الذكر المشتهى ؛ كما أن قوله تعالى : ﴿وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾، تندرج فيه المرأة، لأنه إنما يعتبر المعنى لا الاسم، ولوجود اللذة فيهما جميعاً.

وقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾، لما ذكر الغسل والطهارة، استلزم ذكر الماء، إذ لا يوجد ذلك إلا معه.

قال علماؤنا : وإنما ذكر الله المرض والسفر، لأنهما مظنة العجز عن الماء ؛ والمعنى : وإن كنتم مرضى أو على سفر — ولم تقدروا على استعمال الماء : إما لفقده، وإما للعجز عنه بمرض أو خوف، فإن التعذر يصيره كالمفقود ؛ ألا ترى

(315) التكملة من ك.

(316) التكملة من ك.

أنه لو وجد الماء في أثناء الصلاة، فإنه يتمادى ولا يقطع الصلاة، فإنه لما تعذر استعماله بتلبسه بالصلاة، صار كالمفقود.

وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة، لأنه واجد.

[**المسألة**][318] **الحادية عشرة** : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، قال أبو حنيفة : هذه نكرة في سياق النفي، فتعم أجناس الماء وأوصافه، فيستفاد منه جواز الوضوء بالماء المتغير ؛ فإن الله ــ تعالى لم يبح التيمم إلا مع فقد عموم الماء كيف اتفق من طاهر مطلق أو متغير، لانطلاق اسم الماء عليه ؛ وجوابه أن التعميم إنما هو في جنس الماء من عذب وملح وزعاق[317] لا في أوصافه، فإنها زائدة على اسم الماء ولا [يستفاد][318] منه ؛ ولو سلمنا عموم ذلك، فإنه مخصوص بقوله ــ عليه السلام ــ : «خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُوراً إلاّ مَا غُيِّرَ لَوْنُهُ أَوْ طعْمُهُ أو رِيحُهُ». فهم / الشافعي من هنا أنه إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء وضوئه (56أ) كلها، فإنه يستعمله فيما يكفيه منها ثم يتيمم لباقيها ؛ وجوابه أن الله تعالى قال : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى تمام الأعضاء، وقال : ﴿وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾. والمراد استيعاب الأعضاء في الوضوء والجسد في الغسل، ثم قال : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فاقتضى فقد الماء الذي يعم جميع الأعضاء أو الجسد، ولاشك أن واجد ما يكفي بعض الأعضاء أو الجسد يسمى فاقداً، والفاقد يتيمم ؛ فيكون المراد : فلم تجدوا الماء الذي يعم الأعضاء فتيمموا، وأيضاً فإنه في الشريعة اجتماع أصل وبدل، والشافعي جمع هنا بينهما.

[**المسألة**][319] **الثانية عشرة** : تعلق العلماء بقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ــ فأجازوا الوضوء بماء البحر.

---

(317) في اللسان (زعق) : «ماء زعاق مر غليظ لا يطاق شربه من أجوجته».

(318) التكملة من ك.

(319) التكملة من ك.

وقال ابن عمر : لا يتوضأ به، لأنه ماء النار وطين جهنم[320]، فرأى انه ماء عذاب فلا يتقرب به ؛ قالوا : وقد نزل رسول الله ــ ﷺ ــ بديار ثمود فمنع الناس من الوضوء والشرب من آبازهم ــ إلا بئر الناقة ؛ ثم أوقفهم عليه ــ ﷺ ــ وكان ذلك من معجزاته. وجوابه : قوله ــ عليه السلام ــ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[321]. وأيضاً فقد قال ابن عباس : ماء البحر طهور الملائكة، إذا نزلوا توضؤوا به، وإذا صعدوا توضؤوا به فيقابل حديث ابن عمر بحديث ابن عباس، ويبقى الأثر والآية لا معارض لهما.

[**المسألة**][322] **الثالثة عشرة** : قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ أي اقصدوا. وقال أبو حنيفة تلزم من هنا النية للتيمم، لأنها القصد للشيء ــ وقد أمر تعالى بالقصد ؛ وجوابه أن المعنى : اجعلوه بدلاً، فأما قصد القربة فلا يفهم منه وأيضاً، فلو كان قوله : ﴿فتيمموا﴾ يقتضي النية، لاقتضاها قوله : ﴿فاغسلوا﴾، و﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ؛ لأنه أمر بالقصد إلى الفعل، وأنتم لا تقولون به ! قالوا : الماء مطهر بنفسه فلا يفتقر إلى نية، لوجود الطهارة والنظافة ؛ قلنا : والتراب ملوث بنفسه، فلا يفتقر إلى نية لوجود التلويث ؛ وأما الصعيد، فقال مالك : هو وجه الأرض.

وقال ابن زيد[323] : هو الأرض المستوية[324]. وقيل : الأرض الملساء.

---

(320) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي، حديث حسن صحيح.
(منتقى الأخبار) 24/1.

(321) روي موقوفاً على ابن عمر، انظر (نيل الأوطار) 26/1–27.

(322) التكملة من ك.

(323) لعله يعني به محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشي المدني، شيخ ثقة يحتج به، قيل فر من معاوية في المحتلم فعمر حتى بلغ مائة سنة. انظر (تهذيب التهذيب) 173/9–174.

(324) أخرجه ابن جرير بسنده المتصل، قال حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، عن ابن زيد : الصعيد المستوى.
جامع البيان 69/5.

وقال ابن عباس : هو التراب، واختاره الشافعي ؛ غير أن الذي تدل عليه اللغة هو أنه وجه الأرض من حجر أو مدر أو رمال أو تراب.

وأما الطيب، فقال ابن عباس : هو المنبت ــ واختاره الشافعي، ورأى أنه ينتقل عن الماء الذي هو أصل الحياة إلى التراب الذي هو أصل الإنبات ؛ وقيل : هو النظيف، وقيل : الطاهر.

(56ب) وقد اعترض مالك في قوله إذا توضأ بماء نجس، أعاد أبداً ؛ وإن تيمم بتراب / نجس، أعاد في الوقت ؛ وأجيب بأنه لا فرق بينهما، بل يعيد أبدا إذا تيمم بنجس، وهو أحد قولي مالك. واعلم أن قول الشافعي دعوى لا برهان عليها، بل نقول : نقلنا من الماء إلى الأرض ومنها خلقنا.

[**المسألة**](325) **الرابعة عشرة** : قوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا﴾، المسح لغة : جر اليد على الممسوح ؛ فإن كان بآلة، فهو نقل الآلة إلى البدن وجرها عليه.

تنبيه : العفو إسقاط الحقوق، والمغفرة : الستر على العباد، فعفو الله تعالى إسقاط حقوقه بخفة التكليف، وغفرانه : ستره تعالى على المقصرين في الطاعات.

[**الآية**](325) **الثانية والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(326).

الأمانة : كل مال أخذ بإذن صاحبه لمنفعته، وقد أمر الله تعالى بأدائها إلى ربها ؛ وسبب نزول الآية : أنَّ رسول الله ــ ﷺ ــ أخذ مفتاح الكعبة يوم الفتح من عثمان بن طلحة ــ ودخل الكعبة، فنزل جبريل بالآية، فخرج رسول الله ــ ﷺ ــ يتلوها، ودعا عثمان فدفع إليه المفتاح، فكانت ولاية من الله بغير واسطة إلى القيامة(327). [وناهيك بهذا فخراً](328) ! وإذا فرضنا نزول الآية على

(325) التكملة من ك.

(326) الآية : 58.

(327) أخرجه ابن جرير الطبري، انظر (جامع البيان) 92/5.

(328) التكملة من ك.

سبب فهي عامة في كل أمانة من عارية ووديعة ورهن وإجارة ولقطة ؛ فأما الأمانة، فلا ترد حتى تطلب، وأما اللقطة فتعرف سنة في مكان الطلب ثم يأكلها لاقطها ؛ فإن جاء ربها غرمها له ؛ وأما الرهن، فلا يلزم رده حتى يقتضي الدين ؛ وأما الإجارة والعارية، فيردان عند انقضاء الأمد ــ وإن لم يطلبهما ربهما ؛ قال بعض علمائنا ويرد الأجر حيث أخذ.

تكملة : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ﴾، قال ابن زيد : بدأ الله بالمملوك فأمرهم بأداء الأمانات فيما إليهم من الفيء، وما يرد بيت المال حتى يوصلوه إلى أربابه ؛ وأمرهم أن يحكموا بالعدل، وأمرنا بعد ذلك بطاعتهم.

ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «المُقْسِطُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَانِ، وَهُمْ العَادِلُونَ في أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِم. ومَا وَلُوا»[329].

وقال ــ عليه السلام ــ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ [راعٍ][330] مَسْؤُولٌ عَنِ النَّاسِ، والرَّجُلُ رَاعٍ مَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، والعَبْدُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ، مَسْؤُولٌ عَنْهُ»[331]. وكذلك العالم راع مسؤول عن فُتياه وقضائِه، فكل ذلك أمانة مؤداة.

[الآية][332] الثالثة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا، أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[333] ــ وفيها مسائل :

(57أ) **[المسألة][334] الأولى** : الطاعة امتثال / الأمر، مأخوذة من طاع إذا انقاد

(329) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر ــ (منتقى الأخبار) 270/8.

(330) كلمة (راع) ساقطة في الأصل، والرواية على إثباتها.

(331) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر. ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 38/5.

(332) التكملة من ك.

(333) الآية : 59.

(334) التكملة من ك.

ولان، والمعصية مخالفة الأمر مأخوذة من عصا : إذا اشتد ؛ والمراد : امتثلوا أمر الله وأمر رسوله قال رسول الله ــ ﷺ ــ : «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله»[335]. [قوله تعالى : ﴿وأُولو الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾][336].

قال مالك : أولو الأمر : هم العلماء، وبه قال أكثر التابعين.

وقال ميمون بن مهران[337] : هم أصحاب السرايا.

وقال ابن عباس : نزلت في عبد الله بن حذافة أن بعثه رسول الله ــ ﷺ ــ أميراً على سرية.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح أنهم العلماء والأمراء.

[المسألة][338] **الثانية** : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ، فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ ــ أي ردوه إلى كتاب الله، فإن لم تجدوا، فإلى سنة رسول الله ؛ ألا ترى أن علياً قال : ما عندنا إلا ما في كتاب الله، أو في هذه الصحيفة[339].

وقد قال ــ عليه السلام ــ لمعاذ : «بِمَ تَحْكُمُ» ؟ قال : بكتاب الله، قال : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ» ؟ قال : بسنة رسول الله، قال : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ» ؟ قال : اجتهد رأيي ــ ولا [آلو][340] ــ قال : «الحَمْدُ لله»[341]. وهذا يدل على جواز التعبد بالقياس والاجتهاد.

---

(335) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ــ (الفتح الكبير) 163/3.

(336) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(337) أبو أيوب الرقي الكوفي، تابعي أخذ عن جماعة من الصحابة (ت 116هـ-234م) ــ (تهذيب التهذيب) 390/10.

(338) التكملة من ك.

(339) أخرجه الترمذي، انظر (عارضة الأحوذي) 6/180-181.

(340) كلمة (آلو) بياض في الأصل، والرواية على إثباتها.

(341) صحح المؤلف هذا الأثر في كتابه «نواهي الدواهي» الذي ردَّ فيه على أهل الظاهر. انظر (الأحكام الكبرى) 453/1.

روى أن عثمان لما جمع القرآن، قال هو وأصحابه أن رسول الله ــ ﷺ ــ توفي،ولم يبين لنا موضع براءة، وأن قصتها شبيهة بقصة الأنفال، فنرى أن نكتبها معها دون بسملة[342]. فأثبتوا مواضع القرآن بقياس الشبه.

وقد قال أبو بكر في أهل الردة : نأخذ منهم الزكاة، فإنها حق المال. كما نأخذ منهم الصلاة فإنها حق البدن[343].

[الآية][344] الرابعة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾[345].

روى أنها نزلت في رجل من المنافقين نازع يهودياً فقال له اليهودي : بيننا أبو القاسم، فقال المنافق : بيننا الكاهن ؛ فترافعا إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فحكم لليهودي، فقال المنافق لا أرضى ــ بيننا أبو بكر ؛ فأتيا أبا بكر فحكم لليهودي، فقال المنافق : لا أرضى ــ بيننا عمر ؛ فأتيا عمر فأخبره اليهودي بالقصة ؛ فقال : أمهلاني فدخل بيته، واستخرج [سيفه][346] فقتل به المنافق. فشكا أهله إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : يا رسول الله، رد حكمك، فقال له : «أَنْتَ الفَارُوقُ»[347]، فنزلت الآية كلها في ذلك.

ثبت أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة[348]، فقال رسول ــ ﷺ ــ : «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، وَأَرْسِلِ المَاءَ إلى جَارِكَ الأَنْصَارِي». فقال الأنصاري : أن كان ابن عمتك، فتلون وجهه ــ عليه السلام ــ / ثم قال للزبير : (57ب)

(342) أخرجه الحاكم في صحيحه، انظر (البرهان في علوم القرآن) للزركشي 263/1.
(343) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة ــ انظر عون المعبود 1/2.
(344) التكملة من ك.
(345) الآية : 60.
(346) كلمة (سيفه) بياض في الأصل، والرواية على إثباتها.
(347) أخرجه الثعلبي من حديث ابن عباس ــ انظر (الدر المنثور) 79/2.
(348) الشراج مسايل الماء، والحرة : أرض ذات حجارة سود ــ انظر معجم البلدان (حرة).

«أمسك الماء حتَّى يبْلُغ الجزر ثُمّ أَرْسِلْهُ»[349]. فنزل قوله تعالى : ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُومِنُون حَتّى يُحكِّمُوكَ فِيمَا شَجر بَيْنَهُم﴾[350].

تنبيه : قال مالك : الطاغوت كل ما عبد من دون الله من صنم أو كاهن أو ساحر. وقد اختار الطبري أن الآية نزلت في اليهودي والمنافق، وتناولت بعمومها قصة الزبير[351]. واعلم أن كل من اتهم رسول الله — ﷺ — في الحكم فهو كافر، غير أن الأنصاري زل فأعرض عنه — عليه السلام — بعلمه بإيمانه،وأقال عثرته، وكل من لم يرض بحكم الحاكم، فهو آثم، وتدل الآية على أن اليهودي والمسلم يتحاكمان عند حاكم الإسلام.

[**الآية**][352] **الخامسة والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿ولو أَنَّا كَتَبْنا عليْهِمُ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[353].

تفاخر ثابت بن قيس ويهودي، فقال اليهودي : والله لقد كتب علينا أن نقتل أنفسنا، فقال ثابت : والله لو كتب علينا لفعلنا ؛ فقال أبو بكر : لو أمرنا لفعلنا — والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك رسول الله — ﷺ — فقال : «إنّ من أُمَّتِي لرجالاً الإيمانُ أَثْبتُ في قُلُوبِهِمْ مِن الجِبَالِ الرَّوَاسِي»[354] [ولو][355] تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، فأخبر الله تعالى بأنه لم يكتب لك علينا، لعلمه بأن أكثرنا لم يتمثل لك، فتركه رفقاً بنا وحذراً من ظهور معصيتنا.

[**الآية**][355] **السادسة والثلاثون** : قوله — تعالى — : ﴿وَمَنْ يُطِعِ الله

(349) رواه الجماعة — (منتقى الأخبار) 282/8.
(350) الآية : 65.
(351) انظر (جامع البيان) 56/5، 97.
(352) التكملة من ك.
(353) الآية : 66.
(354) أخرجه ابن جرير وابن إسحاق السبيعي — (الدُّرّ المنثور) 181/2.
(355) التكملة من ك.

وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾[356].

جاء رجل، من الأنصار، محزون إلى رسول الله ـــ ﷺ ـــ فقال : يا نبي الله، ان ترفع مع النبيئين فلا نصل إليك، فنزلت الآية[357].

قال مالك : إنما قال ذلك الرجل هذا ـــ وهو يصف المدينة وفضلها، وكيف يبعث منها أشراف هذه الأمة يوم القيامة ـــ وحولها الشهداء : أهل بدر، وأحد، والخندق ؛ ثم تلا مالك : ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾ ـــ الآية فأراد بقوله : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ﴾ ـــ قوله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ﴾ ـــ والمراد بالجميع : من بالمدينة وحولها، فدلّ ذلك على فضل المدينة على غيرها.

[**الآية**][358] **السابعة والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُم﴾[359] أمر الله تعالى بألاّ يقتحم على العدو حتى يعلم حالهم، وأمر بالجهاد سرايا مفترقين ومجتمعين، لكن لا تخرج السرية إلا بإذن الإمام ليكون عوناً لها.

الثبة : الجماعة، والجمع ثبات وثبوت كما يقال : عضة وعضون، وتصغيرها ثبية، وأصلها من ثبيت على الرجل إذا جمعت محاسنه.

(58أ) [**الآية**][360] **الثامنة والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ / يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلَ أَوْ يَغْلِبَ﴾[361].

سوى الله تعالى بين من قتل شهيداً أو انقلب غانماً، وقد ثبت أن رسول

---

(356) الآية : 69.

(357) أخرجه ابن جرير الطبري عن سعيد بن جبير، انظر جامع البيان 104/5.

(358) التكملة من ك.

(359) الآية : 71.

(360) التكملة من ك.

(361) الآية : 76.

الله ــ ﷺ ــ قال: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقِ كَلِمَاتِهِ ــ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(362). قالوا: وأو ــ هنا ــ بمعنى الواو، وتكون الآية موافقة للحديث في مساواته القتيل والغانم في الأجر؛ وإذا أبقينا أو على بابها، تعارضت الآية والأثر، لحصول الأجر للقتيل والغنيمة للغانم الغالب.

وفي الأثر: أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»(363) ــ فجعل له الغنيمة أفضل الكسب.

[**الآية**](364) **التاسعة والثلاثون**: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾(365) الآية.

قال علماؤنا: أوجب الله القتال لفك الأسرى من يد العدو، فيكون بذل المال في فكهم أوجب، فلأنه لا تَلَفَ نَفْسٍ فيه؛ ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ»(366).

قال مالك: على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم، وعليه مواساتهم؛ فإن كان الأسير غنياً، ففي [رجوع](367) الفادي عليه خلاف، والأصح الرجوع.

قال علماؤنا: إن امتنع ذو المال من فداء الأسير قتل، وكذلك إن امتنع من المواساة؛ فإن قتل الممتنع ذا الحاجة، قتل به؛ فإن تركه حتى مات جوعاً، فإن

---

(362) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة ــ (الفتح الكبير) 36/2.

(363) أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن عمر.

(364) التكملة من ك.

(365) الآية: 75.

(366) رواه أحمد والبخاري من حديث أبي موسى الأشعري ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 443/4.

(367) كلمة (رجوع) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

كان التارك جاهلاً بوجوب المواساة، فالدية على عاقلته، وإن كان عالماً بوجوبها، فقيل : يقتل، وقيل : الدية في ماله، وقيل على عاقلته.

قال بعض علمائنا : لما علم رسول الله ـ ﷺ ـ السائل معالم الدين وأركان الإسلام، وذكر له الزكاة ؛ قال : وهل علي غيرها ؟ قال : لا، إلا إن تطوع[368] ـ دل على أنه لا حق في المال سوى الزكاة، فأين دليل المواساة ؟ وجوابه : أن المال تتعلق به الأغراض وتتعدَّد عوارضه، فتتوجه عليه فروض غير فروض الزكاة. وأيضاً فإن الزكاة فرضت لسد خلة الفقراء ـ وقد لا تفي بهم، فتكون المواساة واجبة لسد خلة من بقي من الفقراء، ولهذا كان ـ عليه السلام ـ يندب إلى الصدقة ويحث عليها.

[**الآية**][369] **الموفية أربعين** : قوله تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ المَوْتُ وَلَوْ كُنْتُم فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾[370].

قال ابن القاسم : سمعت مالكاً يقول : البروج المشيدة هي قصور في السماء، ألا تسمع إلى قوله تعالى : ﴿والسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ﴾[371].

قال علماؤنا : والبروج التي في السماء اثنا عشر، وهي منظومة في قول الشاعر :

فَكَبْشٌ وميزَانٌ وثورٌ وعقربٌ ... وجوزا وقوسٌ هذه تتقابلُ
والسرطانُ الجَدْيُ والأسدُ دلوها ... وسنبلة عن حُوتِهَا تتمايلُ

(58ب) وهذه البروج لمعرفة الفصول /.

[**الآية**][372] **الحادية والأربعون** : قوله تعالى : ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ

(368) حديث متفق عليه ـ (منتقى الأخبار) 310/1.
(369) التكملة من ك.
(370) الآية : 78.
(371) الآية : 1 سورة البروج.
(372) التكملة من ك.

تُكَلَّفُ إلاَّ نَفْسَكَ﴾[373].

التحريض والتحضيض ندب المرء إلى الفعل، وقد تعلق قوم بالآية ورأوا أن القتال فرض على رسول الله ــ ﷺ ــ، وليس الأمر كذلك، فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين بالقتال، فعجز قوم عنه، نزلت الآية، ونزل قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيكُمْ﴾[374] ــ الآية، ثم قال لرسوله : ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ الله لاَ تُكَلَّفُ إلاَّ نَفْسَكَ﴾.

[**الآية**][375] **الثانية والأربعون** : قوله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾[376].

أي من يزيد عملاً إلى عمل، وقيل : يعين أخاه بكلمة عند غيره في قضاء حاجة، لقوله ــ عليه السلام ــ : «أشْفِعُوا تُؤجَرُوا»[377].

قد تكون الشفاعة ممنوعة، كالشفاعة في إسقاط حد بعد وجوبه ؛ روي أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فكلم أسامة[378] فيها رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : «يَا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله ؟ وأَيْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[379].

وفي أبي داود أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «[تَعَافُوا][380] الحُدُودَ فِيمَا

(373) الآية : 84.

(374) الآية : 76 سورة النساء.

(375) التكملة من ك.

(376) الآية : 85.

(377) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 525/1.

(378) أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي حب رسول الله بن حب، اعتزل الفتنة أيام علي، وتوفي في خلافة معاوية.
انظر (الاستيعاب) 75/1.

(379) رواه أحمد ومسلم والنسائي (منتقى الأخبار) 138/7.

(380) التكملة من ك.

بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[381]. ــ والنصيب والكفيل متحدان.

[**الآية**][382] **الثالثة والأربعون** : قوله تعالى : ﴿وإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾[383] ــ وفيها مسائل :

[**المسألة**][384] **الأولى** : التحية من حَيَا، ثبت أن الله ــ تعالى ــ خلق آدم على صورته ستين ذراعاً، ثم قال له : اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة، فاستمع ما يحيونك به، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ؛ السلام عليكم، فقالت : وعليكم السلام ورحمة الله[385].

قال مالك : قوله : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ﴾ هو في العطاس، والرد على المشمت ؛ وقيل المراد إذا دعي لأحدكم بطول البقاء، فردوا عليه به أو بأحسن منه، والأكثرون على أن المراد إذا قيل سلام عليكم، فردوا ذلك.

فائدة : كتب مالك إلى هارون الرشيد جواب كتاب فقال فيه : والسلام ــ لهذه الآية : ﴿وإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ منهَا أو رُدُّوهَا﴾، ثم استشهد بقول ابن عباس : رجع الجواب علي حق، كما [روي رجع المسلم][386] وقوله : ﴿فَحيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾، أي في الصفة، فإذا دعا لك بالبقاء، فقل : سلام عليكم، لأنها السنة ؛ وقيل : المراد إذا قيل : سلام عليك، فقل وعليك السلام.

[**المسألة**][387] **الثانية** : قوله ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ أي في السلام، وقيل : أحسن منها في المسلم، وردها بعينها في الكافر ــ واختاره الطبري[388].

---

(381) انظر سنن أبي داود 446/2.

(382) التكملة من ك.

(383) الآية : 86.

(384) التكملة من ك.

(385) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، انظر (تفسير) القرطبي 300/5.

(386) في الأصل (ان ارجع) والتصويب من ك.

(387) التكملة من ك.

(388) انظر (جامع البيان) 119/5.

(59أ) روي أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ / إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُم قالوا : السَّامُ، فقولوا : عَلَيْكُم»(389). ــ ولا يقال : وعليكم ــ بالواو، لأن عليكم لقولهم، وبالواو مشاركة : أي علينا وعليكم.

قال أصحاب أبي حنيفة : المراد هنا بالتحية : الكرامة وهبة المال، لأنه قال : ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ ولا يمكن رد السلام بعين، فإذن أمر بالتعويض أو رد العين، وهذا إنما يكون في هبة الثواب ؛ وجوابه : أن التحية تقال على وجوده، وهي : البقاء والملك، والسلام ــ وهو أشهرها.

وقد اتفق العلماء على أن المراد هنا السلام، والسلام مصدر سلم يسلم سلامة وسلاماً، ومنه قيل للجنة دار السلام، لأنه دار سلامة من الفناء، وقيل : هو اسم من أسماء [الله](390) والمعنى : الله عليكم رقيب.

وقال ابن عيينة : معنى السلام عليكم : أنت مني آمن.

[**المسألة**](391) **الثالثة** : قال العلماء : الأكثرون على أن السلام سنة ورده فرض مع المعرفة، سنة مع الجهالة ؛ لأن المعروف إن لم يرد عليه، تغيرت نفسه ؛ وإذا كان الرد فرضاً اتفاقاً، فقد استدل علماؤنا بأن الآية تدل على وجوب الثواب للغير، فكما يلزم أن يرد مثل التحية، يلزمه أن يرد مثل الهبة.

وقال الشافعي : لا ثواب في هبة الأجنبي، وجوابه : أنه فاسد لأن المرء ما أعطى إلا ليثاب.

[**الآية**](392) **الرابعة والأربعون** : قوله تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾(393).

قال البخاري : لما خرج رسول الله ــ ﷺ ــ إلى أحد، رجعت طائفة ممن

---

(389) أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، والبخاري ومسلم في صحيحهما.

(390)، (391) و(392) التكملة من ك.

(393) الآية 88-91.

كان معه، فكان أصحابه ــ عليه السلام ــ فيمن رجع فرقتين، فرقة تقول : نقتلهم، وفرقة تقول لا، فنزلت الآية[394].

وقال ابن زيد : نزلت فيمن تكلم في عائشة ــ وهو الصحيح.

الإركاس : الرجوع إلى الحالة المكروهة، فنهى الله الصحابة «أن يتعلقوا فيهم بظاهر إيمانهم، إذ كان الكفر في باطن أمرهم ؛ وأمر بقتلهم حيث وجدوا، وأينما ثقفوا».

وفيه دليل على أن الزنديق يقتل ولا يستتاب لقوله ــ تعالى ــ : ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴾، وقوله تعالى : ﴿إلاَّ الذِينَ يَصِلُونَ إلَى قَوْمٍ﴾، أي إلى من انضاف إلى قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تتعرضوا لهم، ثم نسخ هذا. وقوله : ﴿أو جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾، هؤلاء قوم جاءوا وقالوا : لا نريد أن نقاتل عليكم، ولا نعين عليكم ؛ ويحتمل أن يكونوا عوهدوا على ذلك، فيكون نوعاً من العهد.

فائدة : قال القاضي أبو بكر : هذه الآية قد بسطناها بسطاً عظيماً في كتاب «أنوار الفجر»[395] بأخبارها، وما يتعلق بها، واستوفينا ذلك في نحو مائة ورقة.

(59ب) **[الآية][396] الخامسة والأربعون** :/ قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطأً﴾[397]، وفيها مسائل :

[المسألة][398] الأولى : قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطأً﴾، نفى الله ــ تعالى ــ جواز قتل المؤمن للمؤمن إلا على سبيل الخطأ،

(394) انظر الجامع الصحيح 15/3.
(395) هذا الكتاب من أكبر مؤلفات ابن العربي، يقع في ثمانين مجلداً، ويعتبر مفقوداً إلى الآن انظر كتاب «مع القاضي أبي بكر بن العربي» ص : 121-123.
(396) التكملة من ك.
(397) الآيتان : 92-93.
(398) التكملة من ك.

لأن[399] المراد نفي وجود القتل، فإنه واقع لكن على سبيل الخطأ ؛ أما على سبيل العمد، فلا يجوز ــ وإن وقع ؛ وحاصل هذا أن القتل يقع من المؤمن للمؤمن لكن إن كان خطأ فجائز، وإن كان عمداً فممنوع.

قال علماؤنا : قوله تعالى : ﴿إلا خطأ﴾ استثناء منقطع، والمعنى : مما يجوز للمؤمن أن يفوت نفس مؤمن بكسبه[400] إلا أن يكون بغير قصد[401] ــ إلى وصفه ؛ وقد أراد بعض الشافعية أن يجعله استثناء متصلاً، قال : وذلك أن يراه المسلم لابساً ثياب الكفار منحازاً إليهم فيقتله، كقصة حذيفة مع أبيه يوم أحد[402] ؛ وجوابه : أن الاستثناء منقطع، لأن القاتل قصد مشركاً، فتبين أنه مسلم ؛ ومعلوم أنه إنما قصد غير الجنس.

وقال بعض العلماء : نزلت الآية على سبب، وذلك ان أسامة لقي رجلاً من المشركين في غزاة فعلاه بالسيف، فقال : لا إله إلا الله ــ فقتله ؛ فلما بلغ ذلك إلى رسول الله ــ ﷺ ــ، [فقال][403] : «أَقَتَلْتَهُ ــ وَقَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله ؟» فقال : يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح ؛ فقال : «هَلاَّ شَقَقْتَ عَلَى قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ ؟» ــ فما زال يكررها علي ــ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[404] فهذا قتل متعمد لكن الخطأ في الاجتهاد.

[المسألة][405] الثانية : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُومِنَةٍ﴾، أوجب الله تعالى في قتل الخطأ فك رقبة، ولم يوجب ذلك في العمد، بل سكت عنه.

---

(399) في الأصل (لان).

(400) في الأصل (بكسب).

(401) التكملة من ك : (قصده).

(402) رواه الشافعي من حديث عروة بن الزبير ــ (منتقى الأخبار) 77/7.

(403) كلمة (فقال) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(404) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ــ (ذخائر المواريث) 12/1.

(405) التكملة من ك.

فقال مالك وأبو حنيفة : لا كفارة في قتل العمد، وقال الشافعي فيه الكفارة، لأنها إذا وجبت في الخطأ ــ ولا إثم فيه ــ ففي العمد أولى ؛ وجوابه : إن الله تعالى إنما أوجبها في الخطأ عبادة، لا في مقابلة التقصير والتحرز.

قوله تعالى : ﴿مؤمنة﴾ يقتضي كمالها في صفات الدين، فتكون كاملة في صفات العالية حتى لا يكون بها عيب ؛ وأيضاً فإنه يعتق منه بكل عضو من العبد عضو من النار حتى الفرج بالفرج، فمتى نقص عضو من العبد لم يكمل الشرط ؛ وظاهر الآية سواء كانت الرقبة صغيرة أو كبيرة.

وقال ابن عباس : لا يعتق إلا من صلى وصام وعقل الإسلام.

[**المسألة**][406] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾، أوجب الله ــ تعالى ــ الدية في قتل الخطأ جبراً، كما أوجب القصاص في قتل العمد زجراً؛ وجعل الدية على / العاقلة رفقاً؛ والدية مائة من الإبل بإجماع الأمة، فإن عدمت الإبل، فقال مالك : على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار. (60أ)

وقال أبو حنيفة : على أهل الورق عشرة آلاف درهم.

وقال الشافعي : الواجب الإبل، فإذا عدمت، فقيمتها وقت الوجوب كسائر الواجبات إذا تعذر أداؤها ؛ لأن عمر قومها بمحضر الصحابة ذهباً وورقاً، وكتب به إلى الآفاق[407] ــ ولا مخالف ــ فكان إجماعاً ؛ وقاس أبو حنيفة الدراهم على نصاب الزكاة ــ وذلك دراهم بدينار، ونحن نقيسها على نصاب القطع ــ وذلك اثنا عشر بدينار. واعلم أن الدية مُخَمَّسَةٌ : بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقة، وجذعة ــ عشرون من كل صنف[408] ؛ وهي مؤجلة على العاقلة

(406) التكملة من ك.

(407) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ــ (منتقى الأخبار) 68/7.

(408) أخرجه الخمسة ــ المصدر السابق 81/7.

في ثلاثة أعوام، وبذلك قضى عمر ؛ وقد كان ــ عليه السلام ــ يعطيها دفعة لأغراض في ذلك الوقت إما صلحاً أو تسديداً أو تألفاً.

[**المسألة**][409] **الرابعة** : لا مدخل في الدية لغير الذهب والفضة والإبل من ثياب أو طعام أو بز، خلافاً لأبي يوسف، لأنها قد تمهدت في عصر الصحابة ــ على ما ذكر، وما عداه فقد سقط بالإجماع.

وقوله : ﴿إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾، أوجب الله ــ تعالى ــ الدية لأولياء القتيل، إلا أن يتصدقوا بها على القاتل.

قوله ــ تعالى ــ : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، أي فإن كان القاتل مؤمناً وأتى مع أهل الحرب فقتل، والمراد : وإن كان المؤمن بعض أقوام أعداء لكم جاؤوا لمحاربتكم ــ وهو مؤمن، فعلى قاتله تحرير رقبة، لأنه مؤمن ؛ ولم يذكر الله تعالى الدية مع الكفارة، ولهذا قال أبو حنيفة : لا دية له لئلا يستعان بها على حرب المسلمين، أو يقال إن العاصم للمرء في دمه الإسلام ــ وقد وجد هنا، فتلزم قاتله الكفارة ؛ وعاصم في ماله الدار، فإذا أسلم وبقي بدار الحرب، فهو مومن يجب على قاتله قضاء الكفارة، وماله هدر فلا دية له ؛ ولو خرج مسلما إلى دار الإسلام ــ وترك أهله وماله بدار الحرب، فعلى قاتله الكفارة، والدية على العاقلة، ولا حرمة لأهله وماله بدار الحرب.

وقال مالك : الدار عاصمة للأهل والمال وقال الشافعي : الإسلام يعصم مال المسلم وأهله ودمه حيث كانوا، لقوله ــ عليه السلام ــ : «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[410] ــ وهو عموم في الأمكنة.

قال القاضي أبو بكر : مذهب الشافعي أسلم، قال : ويحتمل أن الله ــ تعالى ــ إنما لم يذكر الدية، لأن الهجرة كانت فرضاً على من أسلم، ومن ــ

(409) التكملة من ك.

(410) طرف من حديث : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ــ ومرت الإشارة إليه ص 65 رقم (245).

(60ب) أسلم، ولم يهاجر فلا إسلام ولا عهد / ؛ فأما وقد سقط فرض الهجرة، فعصمة الإسلام توجب الدية والكفارة ــ حيث كان.

[**المسألة**][411] **الخامسة** : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾، ــ الميثاق : هو العهد المؤكد.

قال ابن عباس : هذا هو الكافر الذي له ولقومه عهد، فعلى قاتله الدية لأهله، والكفارة لله ــ وقاله الشافعي.

وقال مالك : المراد وهو مؤمن، واختاره الحسن ؛ وحملاً لمطلق هذه الآية على مقيد ما قبلها ــ وهو قوله : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، ثم قال : وإن كان من قوم عاهدتم ــ أي : وهو مؤمن. واختلف في دية الكافر : فقال أبو حنيفة : هي كدية المسلم.

وقال الشافعي : هي ثلث دية المسلم.

وجعلها مالك كنصف دية المسلم.

والدية المسلمة هي الموفرة، وإنما شرع الله الكفارة، لأنه أتلف شخصاً عن عبادة الله، فلزمه أن يخلص آخرَ مِنَ الرِّقِّ ليتفرغ لعبادة الله، [وهذا في حق المسلم][412] ؛ ومن قتل كافراً خطأً ــ وله عهد، فعليه الدية إجماعاً ؛ ثم مبنى الدماء في الشرع على التفاضل في الحرمة، والتفاوت في المراتب ؛ ومعلوم أن الأنثى ناقصة الدية على الذكر، ولابُدَّ ــ وان للمسلم مزية على الكافر، فوجب ألا يساويه في رتبته ؛ لكن مالكاً [قال][413] بقضاء عمر في أن دية الكافر على النصف من دية المسلم[414].

---

(411) التكملة من ك.

(412) التكملة من ك.

(413) كلمة (قال) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(414) أخرجه الترمذي، انظر (عارضة الأحوذي) 182/6.

ورأى الشافعي أن الأنثى المسلمة فوق الكافر، فوجب أن تنقص ديته عن ديتها، فتكون ديته ثلث دية المسلم.

[**المسألة**][415] **السادسة** : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ — ظن مسروق أن الصيام بدل عن الدية والرقبة — وليس كذلك، فإن الصوم بدل عما يلزم القاتل — وهو الرقبة ؛ وأما الدية، فإنما تجب على العاقلة.

لما قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً﴾، وقال : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾. — انحصر القتل في عمد وخطأ عند أكثر العلماء، وزاد بعضهم شبه العمد، وتمسك بما في الترمذي[416] : أن رسول الله — ﷺ — قال : «ألاَ إنَّ في قَتِيلِ عمْد الخطأ : قَتِيل السَّوْطِ والعَصَا : مِائَةً مِنَ الإبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا».

قال القاضي أبو بكر : وهذا حديث لا يصح[417]، وقد ذكر أن شبه العمد مثل فعل المدلجي[418] بابنه[419].

وقال مالك : شبه العمد باطل لا أعرفه، وإنما هو عمد أو خطأ.

[**الآية**][420] **السادسة والأربعون** : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى

---

(415) التكملة من ك.

(416) كذا في الأصل، والذي في ك : (رواه أبو داود والترمذي) — وقد تصفحت كتاب الديات من جامع الترمذي — فلم أجد فيه هذا الحديث، وفي (منتقى الأخبار) 84/7 — بعد أن أورد الحديث قال : أخرجه الخمسة إلا الترمذي من حديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي — ﷺ، وقال في (عون المعبود) ج 321/4 — نقلاً عن المنذري، إنه أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، وفي ك (ابن عمر).

(417) انظر (نيل الأوطار) — والعلل التي أوردها في الحديث 24/7.

(418) يعني بالمدلجي سراقة بن مالك بن جعشم الكناني، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، وكان ينزل قديداً، توفي في صدر خلافة عثمان.
— انظر (الاستيعاب) 581/3–582، و(الاصابة) 69/3.

(419) انظر قصته في الغنية — (البيان والتحصيل) لابن رشد ج 433/15 - 435.

(420) التكملة من ك.

إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[421].

قال مالك : سبب نزول الآية أن رجلاً [من][422] المسلمين حمل على رجر من المشركين في غزاة من مغازيه — عليه السلام —، فلما علاه / بالسيف، قال (61أ) المشرك : لا إله إلا الله فقتله ؛ فأتى إلى رسول الله — ﷺ — فأخبره، فقال له : «كَيْفَ لَكَ بلاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ» ؟ فقال الرجل : وددت أني أسلمت يومئذ[423] ! قالوا : والقاتل هو أسامة، والقتيل هو مرداس بن نهيك — قاله الطبري[424].

اعلم أن المسلم إذا لقي الكافر — ولا عهد له، فإنه يجوز له قتله ؛ فإن قال الكافر : لا إله إلا الله، لم يجز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بالإسلام المانع من قتله وأهله وماله، فإن قتله بعد ذلك، قتل به ؛ وإنما لم يقتل أسامة، لأن ذلك في صدر الإسلام، وتأول أنه قالها خوفاً من السلاح — كما جاء في الحديث. وقد أخبر — عليه السلام — أن قائل ذلك معصوم — كيفما قال الكلمة ؛ فلو قال الكافر : سلام عليكم، فلا يقتل حتى يرى ما وراء ذلك، لأنه موضع إشكال.

وقد سئل مالك عن الكافر يوجد عند الدرب فيقول : جئت مستأمناً، فقال : هذا أمر مشكل، وأرى أن يرد إلى مأمنه، ولا يحكم له بحكم الإسلام ؛ لأن الكفر قد ثبت له، فلابد من ظهور رافعه — وهو : لا إله إلا الله ؛ أما قوله : أنا مسلم، أو مؤمن ؛ فلا ؛ ألا ترى إلى قوله — عليه السلام — : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَه إلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[425]. فإن صلى أو فعل فعلاً من

(421) الآية : 94.

(422) التكملة من ك.

(423) سبقت الإشارة إلى تخريجه.

(424) انظر (جامع البيان) 5/141–142.

(425) مر تخريجه وتعددت الإشارة إليه.

خصائص الإسلام، فإن قيل له : ما هذا ؟ فقال : صلاة مسلم ؛ قيل له : قل لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإن قالها تبين صدقه، وإلا فهو تلاعب منه ؛ ويكون إما مرتداً، أو على كفره الأصلي ؛ وكذلك إن قال : سلام عليكم، أرى أن يلفظ بالكلمتين ؛ فإن قالهما، وإلا قتل، فإن قتله أحد بعد أن ظهرت منه شعائر الإسلام دون نطق بالشهادتين، فقد أتى منهياً، ولا يلزم فيه قتل ولا دية ولا كفارة وقال الشافعي : له أحكام المسلم ــ والله أعلم.

[الآية][426] **السابعة والأربعون** : قوله تعالى : ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِن الصَّلاَةِ﴾[427] ــ وفيها مسائل :

[المسألة][428] **الأولى** : الضرب : السفر، وسُمي ضرباً، لأن المسافر يضرب دابته بعصاه لتسير به.

وقد قال مالك : المراغم : الذهاب في الأرض. وقال ابن عباس : هو المتحول.

وقال مجاهد : هو المندوحة ــ وهو مأخوذ من الرَّغام ــ بفتح الراء وبغين معجمه ــ وهو التراب، وهو من الرُّغام بضم الراء، وهو ما يسيل من أنف البعير ــ والمعنيان متقاربان ؛ ألا ترى أنه يقال : رغم أنفه إذا [ألصقه][429] بالتراب وسال ماء أنفه ؛ والمراد : ومن يهاجر [في سبيل الله يجد][429] في الأرض مكاناً للذهاب، وضرب المثال بالتراب، لأنه أسهل أنواع الأرض.

(61ب) [المسألة][430] **الثانية** : السفر : هرب أو طلب /[431]، وينقسم إلى واجب ومندوب ومباح، ومكروه وحرام ؛ فأما الهرب فهو الخروج من دار الحرب إلى

(426) التكملة من ك.
(427) الآية : 101.
(428) التكملة من ك.
(429) التكملة من ك.
(430) التكملة من ك.
(431) في الأصل (وطلب).

دار الإسلام، فمن أسلم في دار الحرب، وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام ؛ فإن بقي فهو عاص، وكذلك الخروج من أرض البدعة.

قال مالك : لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف. قال ــ تعالى ــ : ﴿وإِذَا رَأَيْتَ الذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ ــ إلى قوله ﴿فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾(432).

قال القاضي أبو بكر : قلت لشيخنا أبي بكر الطرطوشي : ارحل عن أرض مصر إلى بلادك، فقال : لا أحب أن أدخل إلى بلاد غلب عليها الجهل وقلة العقل ؛ فقلت له : ارحل إلى مكة لتقيم في جوار الله، أو في جوار رسوله ؛ أما علمت أن الخروج من مصر فرض، لما فيها من البدعة والحرام ؛ فيقول لي : أما علمت أن على يدي فيها هدى كثيراً، وإرشاداً للخلق إلى الحق، وصدّاً عن العقائد الفاسدة ؛ وكذلك الخروج من أرض غلب فيها الحرام، فإن طلب الحلال فرض، وكذلك طلب الفرار من الإذاية في البدن ؛ فقد قال إبراهيم ــ عليه السلام ــ : «إنِّي مهاجر إلى ربِّي»(433). وقال ــ تعالى في موسى ــ : ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائفاً يَتَرَقَّبُ : قال : ربِّ نجني مِنَ القَوْمِ الظالِمِين﴾(434). وكذلك الخروج من البلاد الوخمة إلى البلاد التي لاَ مرض فيها، وقد أذن رسول الله ــ ﷺ ــ للرعاء في الخروج من المدينة حين [استوخموها](435).

وقد استثنى مالك الفرار من الطاعون، فمنع منه بالحديث(436) ؛ إلا أن علماءنا قالوا : الفرار من الطاعون مكروه وليس بحرام، وكذلك الخروج خوفاً

---

(432) الآية : 68 ــ سورة الأنعام.

(433) الآية 26 ــ سورة العنكبوت.

(434) الآية : 21.

(435) التكملة من ك.

(436) يعني حديث : «إذا سمعتم بالطاعون فلا تخرجوا إليه» ــ رواه الجماعة.

على المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ» ــ فَقَرَنَهُمَا.

وأما الطلب : فهو إما طلب دين أو دنيا، فطالب الدين سفر العَبَدَةِ، قال تعالى : ﴿أَوَ[437] لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾[438] ــ الآية.

ويقال : إن ذا القرنين إنما طاف في الأرض ليرى عجائبها، وقيل : لينفذ الحق فيها.

وكذلك سفر الحج مع فرضيته، وكذلك سفر الجهاد، وسفر المعاش ليصيد، أو يحتطب أو يتجر ؛ وكذلك السفر لطلب العلم، وكذلك السفر لقصد البقاع المعظمة كثلاثة المساجد، إن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَساجِدَ : مَسْجِدي هَذا، والمَسْجِد الحَرَامِ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى»[439] وكالثغور[440] والربط لتكثير سوادها للذب، وكذلك السفر لزيارة الإخوان في الله.

اختلف العلماء في سفر القصر قيل : لا تقصر إلا في سفر واجب، لأن الصلاة / فرض، فلا يسقط الفرض إلا فرض. (62أ)

وقال أحمد : إنما تقصر في سفر القربة لما ثبت أنه ــ عليه السلام ــ لم يكن يقصر في حج أو عمرة أو جهاد.

وقيل : يجوز القصر في كل سفر مباح، لقوله تعالى : ﴿وإذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ ــ وهو عموم في كل سفر.

(437) في ك (افلم) وجاءت آيات بكل منهما.

(438) الآية : 9 سورة الروم، وآية : 44 ــ سورة فاطر، وآية : 21 سورة غافر.

(439) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ــ (الجامع الصغير) 403/6.

(440) في الأصل (وكالتقوى)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقال أبو حنيفة : يقصر في كل سفر ــ وإن كان سفر معصية، لقول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[441]. فإذا كان في سفر المعصية، فهو مخاطب بالصلاة المفروضة عليه ركعتين.

وقالت عائشة : لا يجوز القصر إلا مع الخوف، لقوله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾ ــ الآية. ولأنه ــ عليه السلام ــ ما قصر إلا في حرب وخوف.

تنقيح : ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قصر في غير السفر الواجب ــ كعمرة الحديبية وغيرها، ولأن عموم القرآن يقتضي جواز القصر في سفر القربة، والسفر المباح. وأما من قال : يقصر في سفر المعصية، فيعارضه : أن الله تعالى [جعل][442] القصر تخفيفاً، والتمام أصلاً ؛ فكيف يرتفع الأصلي بسفر المعصية ؟ وأيضاً فإن عائشة كانت تتم في السفر، وقالت : سافرنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ فمنا المتم، ومن المقصر ــ ولا نكير في ذلك[443].

قالوا : القصر عزيمة لا رخصة، والعزيمة لا تتغير لسفر الطاعة والمعصية كالتيمم، قلنا : بل هو رخصة ــ ولا يترخص للعاصي، كما لا يمسح على خفيه.

[المسألة][444] **الثالثة** : قال ابن عمر : السفر المشروع فيه القصر مقدر بيوم، وقال ابن مسعود : وهو مقدر بثلاثة أيام، إذ السفر ما تدرك فيه الكلفة والمشقة، وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا : من خرج من بلد إلى ظاهره، قصر وأكل.

قوله تعالى : ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، ذهب الجم الغفير إلى أن المراد قصر العدد ــ وهو أن يقصر من أربع إلى اثنتين، وقيل بل من اثنتين إلى واحدة. قال

---

(441) حديث متفق عليه، انظر (نيل الأوطار) 213/3.

(442) التكملة من ك.

(443) أخرجه الدارقطني بإسناد حسن، (منتقى الأخبار) 215/3.

(444) التكملة من ك.

ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة(445).

وقال قوم : إن المراد بالقصر قصر الهيئة، واستدلوا بفعله ـــ عليه السلام ـــ في صلاة الخوف(446).

[**المسألة**](447) **الرابعة** : قوله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فشرط الله ـــ تعالى ـــ الخوف في القصر.

وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل بالفعل، هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه أم لا ؟ فذهب معظم الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به ـــ وهم نفاة دليل الخطاب، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب ؛ / (62ب) أما سمعوا قول يعلى بن أمية(448) لعمر بن الخطاب : إن الله ـــ تعالى ـــ يقول في كتابه : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، ـــ فها نحن [قد أمنا](447) فقال له عمر : عجبت مما عجبت، فسألت عن ذلك رسول الله ـــ ﷺ ـــ فقال : «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَه(449)».

وأيضاً فقد قال أمية بن عبد الله بن أسيد(450) لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال : إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً، وإنا نفعل كما رأيناه يفعل(451). ولاشك أن هذا

---

(445) رواه مسلم في صحيحه، انظر (السنن الكبرى) للبيهقي 135/3.

(446) سيأتي الحديث عن صلاة الخوف وشيكاً.

(447) تكملة من ك.

(448) أبو خلف يعلى بن أمية، صحابي، شهد الطائف وحنيناً وتبوك، وكان عامل عمر على نجران. انظر (تهذيب التهذيب) 399/11 - 400.

(449) رواه الخمسة إلا البخاري ـــ (منتقى الأخبار) 212/3.

(450) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، يروي عن عبد الله بن عمر ـــ وليست له صحبة (ت 87هـ-705م) ـــ انظر (تهذيب التهذيب) 371/1-372.

(451) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) 136/3.

يدل على ارتباط الشرط بالمشروط، وأن القول بالمفهوم صحيح، وأنه يلزم ألاَّ قَصْرَ ــ إذا انتفى الخوف، وان ما ثبت مع انتفاء الخوف رخصة.

[ولقد][452] انتهى الجهل [بقوم][453] فقالوا : إن الكلام قد تم عند قوله ﴿مِنْ الصَّلاَةِ﴾، ثم ابتدأ بقوله ﴿إِنْ خِفْتُمُ أَنْ يَفْتِنَكُمُ﴾، ورأى أن الواو زائدة في قوله تعالى : ﴿وإِذَا كُنْتَ فِيهِم﴾، ويكون جواب الشرط : ﴿فَلْتَقُمْ﴾ ؛ وتقدير الكلام : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ــ إذا كنت في أصحابك، فأقمت لهم الصلاة فلتقم ؛ ويبقى قصر الصلاة في السفر مشروعاً كان خوف أم لا، وهذا تكلف وجهل بالقرآن والسنة ؛ وليس بعد قول عمر وابنه مطلب لأحد إلا لجاهل أو مبتدع.

واعلم أن جمهور أهل المذهب على أن القصر سنة، لأنه ــ عليه السلام ــ واظب عليه، وثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ «صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، ــ وهو في غاية الأمن، ولما أتم عثمان بمنى، قال ابن مسعود : صليت بمنى مع رسول الله ركعتين، وكذلك مع أبي بكر وعمر»[454].

وقال الشافعي : المسافر مخير بين القصر والإتمام ــ لحديث عائشة المتقدم.

[**الآية**][453] **الثامنة والأربعون** : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلاَةَ﴾[455] ــ الآية، وفيها مسائل :

[**المسألة**][456] **الأولى** : اعلم أن قوله ــ تعالى ــ ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، إن كان الخوف شرطاً في القصر ــ وكان المراد قصر العدد، فهذه الآية تبينه مع صلاته ــ

(452) بياض في الأصل ــ والتكملة من ك.

(453) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(454) أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم في صحيحهما ــ انظر (السنن الكبرى للبيهقي 143/3.

(455) الآية : 102.

(456) التكملة من ك.

عليه السلام ـــ ؛ وإن لم يكن شرطاً، فهذه الآية بيان لصلاة الخوف ؛ ثبت أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ صلى صلاة الخوف مراراً وبهيئات مختلفة، مجموعها أربع وعشرون صفة ؛ الثابت منها ست عشرة صفة، والمنقول في المختصرات ثماني صفات، إحداها عن ابن عمر، قال : «صَلَّى بنا رسول الله ـــ ﷺ ـــ صَلاَةً بإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم (63أ) انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم ؛ وجاء أولئك / فصلى بهم ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة ؛ وباقي الصفات قد استوفينا أكثرها في كتابنا المسمى بـ «تهذيب أسباب الخلاف»[457]، فليلتمس هنالك[458].

قال أبو يوسف : هذه الصفات ساقطة كلها، لقوله تعالى : ﴿وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ فشرط في صلاة الخوف على الصفة المذكورة ـــ كونه ـــ عليه السلام ـــ في الناس، فلما توفي ـــ عليه السلام ـــ سقط ذلك ؛ وجوابه : أن الأئمة بعده فعلوا ذلك، وفعل الصحابة حجة.

[**المسألة**][459] **الثانية** : قال الشافعي : إذا صلوا في الخوف، حملوا سلاحهم في الصلاة، لأنه نص القرآن.

وقال أبو حنيفة : لا، لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها ؛ وجوابه : أن الحمل لم يشرع لأجل الصلاة، ولكن تقوية على العدو وإرهاباً لهم.

قوله تعالى : ﴿وَدَّ الذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ﴾، روي أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ «صَلَّى صَلاَةَ الظُّهْرِ»[460] ـــ فرآه العدو يركع ويسجد هو وأصحابه، فقالوا : هذه فرصة لقتلهم ؛ فقال بعضهم : إن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من

---

(457) لعله هو الذي سماه «مسائل الخلاف» ـــ كما في الكبرى 493/1.

(458) انظر في صلاة الخوف ـــ (السنن الكبرى) للبيهقي 252/3-265. و(منتقى الأخبار) 336/3-341.

(459) التكملة من ك.

(460) يعنى بعسفان.

الأهل والمال ؛ فإذا فعلوها، فكبوا عليهم، فنزلت الآية ــ وهي قوله : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾. وهذا يدل على أنها آية أخرى في قصة غير قصة القصر، ومنها يتحقق غباوة من حذف الواو كما سبق.

قال أبو حنيفة : لا يصلى حالة المسايفة[461] كما لا يصلى حال الزعاف[462] ؛ وجوابه : ما ثبت أن ابن عمر روى عنه ــ عليه السلام ــ أنه قال : نصلي رجالاً وركبانا في استقبال القبلة وفي غير استقبالها، وهذا لا يكون إلا حال المسايفة ؛ وكذلك إذا احتيج إلى الزعاف[462] في صلاة الخوف فعلت للضرورة، ولا يترك ما يحتاج إليه من قول أو فعل.

[**المسألة**][463] **الثالثة** : إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف، فبان لهم أنه غير شيء ؛ ففي الإعادة لعلمائنا روايتان : الإعادة ــ وقاله أبو حنيفة، لأنه لما تبين لهم الخطأ عادوا إلى الصواب كحكم الحاكم.

وقال الشافعي : لا إعادة، لأنهم عملوا على اجتهادهم ــ فجاز لهم، كما لو أخطئوا القبلة ــ وهو أولى.

قال الشافعي : إذا توبع الضرب والطعن فسدت الصلاة، لأنها تكون محاربة، وجوابه : أنه جمع بين عبادتين ــ وهما الصلاة وجهاد العدو.

وقد ثبت أنه ــ عليه السلام ــ قال في صلاة الخوف : إنها تصلى ركباناً ومشاة، وهو عموم في القتال والصلاة معاً.

قال المزني[464] : لا يفتقر القصر والخوف إلى تجديد نية، وجوابه : إنها صلاة طارئة، فلابد لها من تجديد نية كالجمعة والمستخلف ؛ قالوا : الجمعة بدل / عن (63ب)

---

(461) في الأصل (المسابقة).

(462) في الأصل (الزعفات) ــ والتصويب من ك.

(463) التكملة من ك.

(464) مرت ترجمته ص 144 رقم (31).

الظهر، فلذلك افتقرت إلى تجديد نية ؛ قلنا : بل الظهر بدل عن الجمعة، وحاصل هذا : إن الأصل لا يحتاج إلى تجديد نية، سلمنا البدلية، غير أنا نقول : وكذلك صلاة الخوف هيأتها المشروعة بدل عن غيرها، فتحتاج إلى تجديد نية.

[**المسألة**](465) **الرابعة** : قوله تعالى : ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كانَ بِكُمْ أَذًى من مَطَرٍ﴾، لما نزل بهم المطر — ومرض عبد الرحمان بن عوف، رخص الله تعالى ترك السلاح وأمرهم بالحذر، فإن الجيش ما جاءه قط مصاب إلا من تفريطه ؛ وهذا يدل على تأكد التأهب للأشياء، وعلى الحذر منها.

وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا الله قِيَاماً﴾. — أي إذا فرغتم من صلاة الخوف، فخذوا في ذكر الله.

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾. أي بحدودها وكمال هيئتها في السفر، وكمال عددها في الحضر.

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾. — قال العلماء : معناه : مفروضاً، لما ثبت أنه — عليه السلام — «وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ»(466) — أي : فرض لهم ذلك، وقد عولت جماعة من المبتدعة على أن الصلاة مرتبطة بوقت، تمسكاً بهذه الآية، وقالوا : الموقوت : هو الموقت بزمان، ورأوا أن الوقت إذا خرج لم تفعل الصلاة ؛ وجوابه أن الوقت محل للفعل لا شرط فيه، وأن الصلاة تفعل — وإن خرج وقتها، لقوله — عليه السلام — : «وَقْتُ الصَّلاَةِ حِينَ يَذْكُرُهَا»(467). وظاهره : وإن كان خارج وقتها المشروع، قالوا : قال ابن مسعود : للصلاة وقت كوقت الحج، قلنا : لا يعارض هذا بقوله — عليه السلام — فوقتها وقت الذكر، فإن قوله — عليه السلام — مقدم إجماعاً.

---

(465) التكملة من ك.

(466) حديث متفق عليه (منتقى الأخبار) 4/310-311.

(467) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي من حديث أبي هريرة. — (منتقى الأخبار) 2/27.

[الآية][468] التاسعة والأربعون : قوله : ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[469] ــ نزلت الآية في شأن بني أُبَيْرِق، سرقوا طعام رفاعة بن زيد، واعتذر عنهم قومهم بأنهم أهل خير، فقال رفاعة : الله المستعان، فنزلت[470].

وقوله : ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، أي أعلمك إما بوحي أو نظر ؛ ونهى الله ــ تعالى ــ عن عضد أهل التهمة، وعن الرفع عنهم بالاحتجاج، وفي ذلك دليل على أن النيابة عن المبطل أو المتهم في الخصوص[471] ــ لا تجوز، لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾، فإن الاستغفار لا يكون إلا من محذور.

[الآية][472] الموفية خمسين : قوله تعالى : ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ﴾[473]، أمر الله تعالى عباده بالإخلاص ــ وهو أن يستوي ظاهر المرء وباطنه، وبالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ــ ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وأما النجوى، فهي خلاف ما ذكرناه ؛ ثم إن النجوى يحتمل أن يكون مصدراً كالبلوى، ويحتمل أن يكون اسما للمتناجين.

(64أ) ومنه: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ أي يتناجون، فإن كان مصدراً، ففي الكلام / حذف أي لا نجوى من أمر بصدقه، وإن كان اسماً لمن تكلم سراً فهو استثناء صحيح.

ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُه»[474]. ولا شك أن ذلك ضرر ــ والضرر ممنوع[475] ؛ وقيل : إن

(468) التكملة من ك.

(469) الآية : 105.

(470) أخرجه ابن جرير الطبري من حديث مجاهد. انظر (جامع البيان) 169/5.

(471) في الأصل (الخصوص).

(472) التكملة من ك.

(473) الآية : 114.

(474) أخرجه أحمد في المسند ج 9/2، 43، 45.

(475) الحديث : لا ضرر ولا ضرار.

التناجي إنما منع في صدر الإسلام حين كان الناس بين مؤمن وكافر ومنافق ومخلص، فلما فشا الإسلام سقط اعتبار ذلك ؛ وقيل : إنما يمتنع التناجي في السفر من حسن الأخلاق وجميل الأدب.

قال مالك : ولا يتناجى ثلاثة دون رابع[476]، لوجود العلة ــ وهي التحزين ؛ ولا شك أنه موجود في كل موضع، فلو استأذن اثنان في تناجي الواحد ــ فأذن لهما، لجاز ــ والله أعلم.

[**الآية**][477] **الحادية والخمسون** : ﴿ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ﴾[478]. ــ وفيها مسائل :

[**المسألة**][479] **الأولى** : قال أبو الأحوص : أتيت رسول الله ــ ﷺ ــ رث الحال، فقال لي : هل لك من مال ؟ قلت : نعم لي الخيل والإبل والرقيق والغنم، قال : فإذا أتاك الله مالاً فَلْيُرَ عليك، ثم قال : هل يعمد قومك إلى موسى فتشق بها آذان الإبل وتقول هذه بحيرة ؟ وهذه حرام ؟ قال : قلت أجل[480].

لما سأل إبليس النظرة من الله تعالى، قال : ﴿لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ولأضِلَّنَّهُمْ﴾ ــ الآية. فكان ما أراد الله تعالى، وفعلت العرب ما وعد به الشيطان من شق آذان الأنعام، ولاشك أن الآذان في الأنعام جمال ومنفعة، فلذلك أراد الشيطان أن يغير خلق الله ؛ ولهذا أمر رسول الله ــ ﷺ ــ أن يستشرف العين والأذن[481] أي تلاحظ الأذن لئلا تكون مشقوقة أو مقطوعة ؛ فإذا كانت

---

(476) انظر (الموطأ) رواية يحيى من حديث عبد الله بن دينار ص 699، حديث (1811) وص 700 حديث (1812).

(477) التكملة من ك.

(478) الآية : 119.

(479) التكملة من ك.

(480) في ك : قال : فكل ما آتاك الله حل، وموسى الله أَحَدُّ ؟

(481) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي.

كذلك، اجتنبت، لأن فيها أثر الشيطان، وقد نهى ـــ عليه السلام ـــ عن شريطة الشيطان[482]. ـــ وهي هذه وشبهها.

إيضاح : ثبت أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ كَانَ يَسِمُ الغَنَم في آذَانِهَا، وَيُقَلِّدُ الهَدْيَ وَيُشْعِرُهُ، أيْ يَشُقُّ جِلْدَهُ وَيُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ»[483] ومعلوم أن هذا من تغيير خلق الله ؛ وكذلك وسم الإبل والدواب بالنار في أعناقها [وأفخاذها][484]، لكن هذا مستثنى من التغيير المذكور للضرورة.

وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة، تمسكا بقوله تعالى : ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾، فإنه ورد في معرض الذم.

[**المسألة**][484] **الثانية** : ثبت أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ «لَعَنَ الْواشِمَاتِ والمُتَوَشِّمَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[485]. فالواشمات هي التي تشرط البدن، فإذا جرى الدم حشته كحلا، فيصير ذلك زينة للنساء كما يفعله / البربر ورجال صقلية. والمتنمصات هي ناتفة الشعر لملاسة جسدها، وأهل مصر ينتفون العانة ـــ وهو من ذلك لأن السنة حلقها ونتف الإبط ؛ وأما نتف الفرج فهو إرخاء له ؛ والمتفلجة هي التي تجعل بين أسنانها فرجاً، وهذا كله تغيير للخلق ـــ وهو حرام ؛ وقال مجاهد : تغيير خلق الله : أي دين الله. (64ب)

[**المسألة**][486] **الثالثة** : قال ابن عباس وغيره : الخصاء من تغيير خلق الله، أما في الأدمي فمصيبة، لأنه قطع النسل ؛ وأما في البهائم فمكروه، لقوله ـــ عليه

(482) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وأبي هريرة، انظر كتابه السنن 93/2.

(483) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس. ـــ منتقى الأخبار 104/5.

(484) التكملة من ك.

(485) رواه أحمد والجماعة من حديث ابن مسعود ـــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير 272/5).

(486) التكملة من ك.

السلام ـــ : «إِنَّمَا يَفْعَل ذَلِكَ الذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ»[487]، ولأن فيه قطع النمو.

وقيل : يجوز في مأكول اللحم، لأنه يطيبه ويسمنه.

[قال علماؤنا][488] : كان طاوس ـــ رحمه الله ـــ : لا يحضر نكاح سوداء لأبيض ولا بالعكس، ويراه من تغيير خلق الله ؛ وجوابه أن زيداً مولى رسول الله ـــ ﷺ ـــ تزوج بركة الحبشية، فأنفذه ـــ عليه السلام ـــ فولدت له أسامة، وكان زيد شديد البياض، وولده أسامة شديد السواد شبيها بأمه.

[الآية][488] الثانية والخمسون: قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء﴾[489]. كان رسول الله ـــ ﷺ ـــ يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي، وقوله : ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ : هم الذين ليس لهم [أب][490].

[الآية] الثالثة والخمسون : قوله تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾[491].

قالت عائشة : هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها، فتقول له : أنت في حل شأني ـــ فنزلت الآية[492].

وقال ابن أبي مليكة[493] : نزلت الآية في عائشة وسودة بنت زمعة[494]،

---

(487) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود.

(488) التكملة من ك.

(489) الآية : 127.

(490) التكملة من ك.

(491) الآية : 128.

(492) أخرجه الطبري في (جامع البيان) 197/5.

(493) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أبو محمد التيمي المكي، راوية ثقة (ت 117هـ-735م) ـــ (تهذيب التهذيب) 306/5-307.

(494) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ـــ زوج النبي ﷺ تزوجها بمكة بعد موت خديجة ـــ وكانت قبل ذلك تحت ابن عم لها.
انظر ترجمتها في (الاستيعاب) 1867/4.

وذلك أن سودة لما أسنت، أراد النبي ـــ ﷺ ـــ فراقها، فرغبت أن تكون من زوجاته فقالت له : أمسكني واجعل يومي لعائشة ـــ ففعل عليه السلام[495].

[**الآية**][496] **الرابعة والخمسون** : قوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[497].

قال الأستاذ أبو بكر[498] : في هذه الآية دليل على جواز تكليف ما لا يطاق، فإن الله تعالى كلف الرجال العدل بين النساء مع أنهم لا يستطيعون بنص الآية ؛ وجوابه إن الذي كلفهم إنما هو العدل في الظاهر، لقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾[499] والذي أخبر انهم لا يستطيعونه هو تساوي ميل النفس ؛ ولهذا كان رسول الله ـــ ﷺ ـــ يعدل بين نسائه في القسم، ويجد نفسه أميل إلى عائشة بالحب، فيقول : «اللهم هذه قدرتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[500]. ـــ يعني / ميل القلب. (65أ)

قوله : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾، أي في الحب والجماع، فإن ذلك لا يملك، إذ القلب بين أصبعي الرحمان يقلبه كيف شاء، وإنه ربما نشط لجماع هذه دون الأخرى، فإذا لم يكن قصد في ذلك، فلا حرج عليه لعدم استطاعته.

قال العلماء : وقوله : ﴿فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ ـــ يعني : فيما يملكه الرجل من حسن العشرة والقسم والنفقة، بل يقع التساوي في ذلك، لأنه مقدور.

---

(495) (جامع البيان) 199/5.

(496) التكملة من ك.

(497) الآية : 129.

(498) لعله يعني به أبا بكر الطرطوشي، وقد تردد ذكره غير مرة في هذا الكتاب ـــ وهو من كبار شيوخ المؤلف (ت 520هـ–1126م) انظر (الصلة) : 545، (الديباج) 276 والنفح 85/2–90.

(499) الآية : 3، سورة النساء.

(500) أخرجه الخمسة ـــ (منتقى الأخبار) 230/6.

[**الآية**][501] **الخامسة والخمسون** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[502] ــ وفيها مسائل :

[**المسألة**][503] **الأولى** : روي أن رسول الله ــ ﷺ ــ اختصم إليه غني وفقير، فمال مع الفقير ورأى أنه لا يظلم الغني، فنزلت الآية ؛ وقيل : نزلت في الشهادة بالحق فتعم الخلق، والقسط : العدل، وبفتح القاف والسين ــ : الجور ويقال : قسط إذا جار. قال تعالى : ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾[504] ــ وأقسط : إذا عدل. قال تعالى : ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[505] والقَوَّام المبالغ في القيام بالعدل المتمثل للحق.

وقوله ﴿شُهَدَاء لِلَّهِ﴾ ــ أي كونوا ممن يؤدي الشهادة لوجه الله ويبادر بها قبل أن يسألها ويقول الحق فيها، ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[506].

[**المسألة**][507] **الثانية** : قوله تعالى : ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، ــ أمر الله العبد أن يشهد على نفسه بالحق، ويسمى الإقرار على النفس شهادة، كما تسمى الشهادة على الغير إقراراً.

وفي حديث ماعز : فلم يرجمه رسول الله ــ ﷺ ــ حتى شهد على نفسه أربع مرات[508].

---

(501) التكملة من ك.

(502) الآية : 135.

(503) التكملة من ك.

(504) الآية : 14 ــ سورة الجن.

(505) الآية : 9 ــ سورة الحجرات.

(506) أخرجه أحمد والطبراني من حديث زيد بن خالد ــ فيض القدير 473/3.

(507) التكملة من ك.

(508) رواه أبو داود ــ (منتقى الأخبار) 100/7.

ويندب في باب الحدود أن يستر المرء على نفسه ويتوب حتى يحكم الله له، اللهم إلا أن يرى حداً رمي به غيره ــ وهو الفاعل له، فإنه يقر على نفسه ليبرىء من رمي به ؛ روي أن رجلاً كان يعمل في السوق، فرمت امرأة صبياً، فذهب الناس إليها، ونهض معهم ذلك الرجل ؛ فأتي ذلك إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقال للمرأة : من أبو هذا معك ؟ فقال : فتى حذاءها : أنا أبوه يا رسول الله، قال : فأقبل عليها، وقال لها : «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ ؟ ــ فسكتت، فقال الرجل له ــ عليه السلام ــ : إنها حديثة السن، حديثة عهد [بحزن](509) ــ وليست تكلمك، فنظر إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه، فقالوا : ما علمنا إلا خيراً، فقال له ــ عليه السلام ــ : «هَلْ أَحْصَنْتَ» ؟ قال : نعم، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»(510).

(65ب) [المسألة](511) / **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿أوِ الوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ﴾ ــ أمر الله تعالى بالشهادة بالحق على الأبوين، وذلك دليل على قبول شهادته عليهما، فإن ذلك من برهما، فإنه يخلصهما من النار ؛ لقوله تعالى : ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾(512). وأما شهادة الأب لولده أو بالعكس، فقال ابن شهاب(513) : كان من مضى يجيز ذلك، لقوله تعالى : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله﴾.

وقال مالك وجماعة : لا يجوز ذلك لما بينهما، قال رسول الله ــ ﷺ ــ : «[إنما](514) فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا أَذَاهَا»(515). وإذا

---

(509) التكملة من ك.

(510) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) 218/8.

(511) التكملة من ك.

(512) الآية : 6 سورة التحريم.

(513) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أحد الأئمة الأعلام. (ت 123هـ-740م).
(تهذيب التهذيب) 9/445-451.

(514) التكملة من ك.

(515) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن الزبير.

كانت بعضه وبضعة منه، لم تجز شهادته لها ؛ لأنه شاهد لنفسه، وكذلك الصديق الملاطف، لا تجوز شهادته لصديقه.

قال مالك : والزوجان كذلك لا يشهد أحدهما للآخر، لأنهما يتهمان.

وأجازهما الشافعي لأنهما أجنبيان، وقد تنفصل عصمتهما وقتا ما.

وأجاز مالك شهادة الأخ المبرز لأخيه في النسب ؛ قال مالك : والصديق الملاطف أقوى من القريب في العادة.

[**المسألة**](516) **الرابعة** : قوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فاللهُ أَوْلَى بِهِما﴾. — أي لا تميلوا بالهوى مع الفقير لضعفه، ولا الغني لاستغنائه، وكونوا مع الحق، فالله الذي أغنى هذا وأفقر هذا، أولى بالفقير أن يغنيه بفضله، وأولى بالغني أن يأخذ ما بيده بعدله.

قال جماعة : سوى الله بين الأقارب والأبوين في الأمر بالحق، ولا اعتبار بتفاضل الدرجات ؛ كما سوى بين الخلق في ذلك دون اعتبار تفاضل المراتب.

وقوله : ﴿فَلاَ تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ أي : لا تتبعوا هواكم في طلب العدل برحمة الفقير، والتحامل على الغني، [بَلِ ابْتَغُوا الحَق فيهما(517)] قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ أي إن مطلتم حقاً فلم تنفذوه إلا بعد بطء، أو أعرضتم عنه [جملة](517)، فالله خبير بعملكم. يقال : ألويت الأمر ألوي لياً وليانا — إذا مطلته، قال غيلان(518) :

تُطيـلين لِيـاني — وأنت مَلِيَّـةٌ   وأحسنُ يا ذاتَ الوشاحِ — التقاضِيَا

---

(516) التكملة من ك.

(517) التكملة من ك.

(518) يعني به غيلان بن عقبة العدوي الملقب بذي الرمة، الشاعر المشهور من فحول الطبقة الثانية في عصره (ت 117هـ–735م).
(الموشح) : 185، و(الشعر والشعراء) 206، و(جمهرة أشعار العرب) : 177.

وقرأ حمزة : وإن تلوا[519]، والأصل : تلويوا ـــ فاستثقلت الضمة على الياء، فنقلت إلى الواو، ثم حذفت الياء ونقلت حركة الواو إلى اللام.

[**الآية**][520] **السادسة والخمسون** : قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[521].

هذا خبر، والخبر من الله تعالى حق ونحن نرى الكفار يستطيلون على المؤمنين في بلادهم وأبدانهم وأموالهم وأهليهم ؛ وجوابه أن المراد أن الله تعالى لا يمحو دولة المؤمنين، ويمحو آثارهم، ويستبيح بيضتهم ؛ ثبت أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال : «دَعَوْتُ رَبِّي أَلاَّ يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي عَدُوَّهُمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، فَأَعْطَانِيهَا»[522].

(66أ) استدل أشهب والشافعي بهذه الآية على أن الكافر / لا يملك العبد المسلم بالشراء، لأن الله ـــ تعالى ـــ نفى السبيل للكافر على المسلم ؛ والملك بالشراء سبيل، فلا يشرع له، ولا ينعقد له عقد بذلك.

وقال ابن القاسم : معناه : أن يجعل الله للكافر على المؤمن سبيلاً في استدامة الملك، لأنا نجد ابتداء يصح له بالإرث، وصورة ذلك : أن يسلم عبد كافر في يد كافر، فيلزم القضاء عليه ببيعه من مسلم ؛ فقيل : الحكم عليه ببيعه بموت السيد، فإن العبد المسلم يرثه ورثة سيده الكافر ويتملكونه حتى يباع عليهم ؛ فهذه سبيل قد ثبتت ابتداء : ورأى مالك في رواية أشهب أن الملك بالميراث ثبت قهراً لا اختياراً، وإنما نفى الله تعالى السبيل المختارة.

[**الآية**][523] **السابعة والخمسون** : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ

---

(519) وهي قراءة ابن عامر كذلك، انظر كتاب (السبعة) لابن مجاهد ص 239.

(520) التكملة من ك.

(521) الآية : 141.

(522) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث ثوبان.

(523) التكملة من ك.

وَهُوَ خَادِعُهُمْ[524] [وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَى﴾][525] ــ الكسالى المتثاقلون الذين لا ينشطون إليها ؛ ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : أثقل الصلاة على المنافقين العتمة والصبح، فإن العتمة تأتيهم ــ وقد أنصبهم عمل النهار، كما يأتيهم الصبح ــ وقد طاب لهم النوم[526].

وقوله : ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ أي يفعلونها ليراها الناس لا قصد القربة، وهذا هو الشرك.

تنبيه : فلو صلاها ليراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالإيمان، أو أراد بها طلب المنزلة والظهور بقبول الشهادة وجواز الإمامة، فلا بأس به، وإنما الرياء أن يقصد بها الأكل واكتساب الدنيا ؛ فهذه نية لا تجزىء، وعليه الإعادة.

وقوله : ﴿وَلاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾، ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ ــ فكررها ثلاثاً ــ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ــ وكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً»[527] فذمَّها عليه السلام ــ بقلة ذكر الله فيها، وأقل ما يجزىء فيها من الذكر ــ فرضاً الفاتحة، وأقل ما يجزىء من العمل فيها : إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة، والاستواء عند الفصل بين السجدتين، والرفع من الركوع ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةُ مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ عِنْدَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»[528]. وقد قال ــ عليه السلام ــ للأعرابي : «ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

(524) الآية : 143.

(525) ما بين المعقوفين ساقط في الأصل.

(526) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة. (الفتح الكبير 140/1–141.

(527) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

(528) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود. انظر (الترغيب والترهيب) 334/1، و(الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 390/6.

رَاكِعاً، وارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعاً ؛ ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثم ارْفعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً ؛ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صلاَتِكَ كُلِّهَا»[529].

وقد ثبت أن صلاة رسول الله ــ ﷺ ــ كانت موجزة في تمام.

وقال أبو حنيفة وابن القاسم : الطمأنينة ليست بفرض.

(66ب) **قال القاضي أبو بكر**/ : هذه رواية عراقية لا يلتفت إليها.

[**الآية**][530] **الثامنة والخمسون** : قوله تعالى : ﴿لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ﴾[531] قال ابن عباس : نزلت في الرجل يظلم الرجل، فيجوز للمظلوم أن يذكره مثل ذكره له خاصة.

وقال مجاهد : إنما نزلت في الضيافة إذا نزل الرجل على رجل ضيفاً فلم يقم به، جاز له إذا خرج عنه أن يذكر ذلك. والصحيح قول ابن عباس[532].

ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[533]. وقال : «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[534].

وقد قال العباس لعمر بن الخطاب : احكم بيني وبين هذا الظالم ــ يعني علي بن أبي طالب، فأنفذ عمر الحكم بينهما.

قال علماؤنا : هذا إنما يكون إذا استوت المراتب أو تقاربت، فأما إذا تفاوتت فلا يمكن الغوغاء من الاستطالة على الفضلاء، بل يطلبون حقهم دون تعرض لظلم ولا غضب.

(529) يشير المؤلف إلى حديث المسيء في صلاته ــ وقد أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة. (الترغيب والترهيب) 1/339-340.

(530) التكملة من ك.

(531) الآية : 148.

(532) أخرجه ابن جرير الطبري، (جامع البيان) 6/3.

(533) حديث متفق عليه ــ انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 5/523.

(534) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الشريد بن سويد ــ المصدر السابق 5/400.

وقد قال العلماء : في قوله عليه السلام ــ : «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ» بأن يقول : مطلني لا ظلمني، وعقوبته [بأن يحبس له][535] حتى ينصفه.

قال ابن عباس : رخص أن يدعو على من ظلمه، فإن صبر فهو أفضل.

قال الحسن البصري : وصفة الدعاء : أن يقول : اللهم أعني عليه، اللهم حل بيني وبينه، اللهم استخرج حقي منه. قالوا : هذا ــ إن كان مؤمناً، فأما إن كان كافراً، فيجوز إرسال اللسان عليه بالهلاك وبكل دعاء، كما فعل رسول الله ــ ﷺ ــ بذكوان وعصية[536]. ولذلك قال علماؤنا : إذا كان الرجل مجاهراً بالظلم دعي عليه جهراً ــ ولم يحترم له عرض ولا بدن ولا مال.

قوله : ﴿إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾. ــ قرىء بفتح الظاء واللام، وبضم الظاء وكسر اللام. قال أهل العربية : هذا استثناء منقطع، لكن من ظلم فله أن ينتصر لنفسه، أو من ظلم فيجوز له أن ينال منه ؛ ويجوز أن يكون متصلاً ــ وفي الكلام حذف، والتقدير : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لأحد إلا من ظلم، فيكون ــ مستثنى من أحد المحذوف، وهذا على قراءة الضم، وقد قرأ زيد بن أسلم[537] بفتح الظاء وكان من العلماء بالقرآن ؛ وتقدير الآية على قراءته : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول من أحد إلا ممن ظلم.

قالوا : ونظير ذلك : قوله تعالى : ﴿لاَ يَخافُ لَدَيَّ المُرْسَلُونَ، إلاَّ مَنْ ظَلَمَ﴾[538] ــ الآية فإن بعضهم زعم أن الاستثناء منقطع، وبعضهم قال : هو متصل ــ وقدر محذوفاً، فقال : أي لا يخاف لدي المرسلون، لكن يخاف الظالمون ؛ ﴿إلاَّ مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْناً بَعْدَ سُوءٍ فَإنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

---

(535) التكملة من ك.

(536) قبيلتان من بني سليم ممن دعا عليهم ــ ﷺ ــ وفي الحديث «عصية عصت الله ورسوله».

(537) أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي العمري مولاهم، فقيه مفسر من أهل المدينة، وكان ثقة، كثير الحديث (ت 136هـ-753م).
ــ (تذكرة الحفاظ) 124/1، و(تهذيب التهذيب) 395/3.

(538) من الآيتين 10 ــ 11 من سورة النمل.

[الآية][539] التاسعة والخمسون : قوله تعالى : ﴿وأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[540] وفيها مسائل :

(67أ) [المسألة][541] الأولى : / لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لقوله تعالى : ﴿وَأَخْذِهِم الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾. ــ وهذا خطاب لهم بالفروع، والصحيح جواز معاملتهم ــ وإن عملوا بالربا، لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم﴾[542].

وقد عامل رسول الله ــ ﷺ ــ اليهود ــ ومات وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيّ في شَعِيرٍ أَخَذَهُ لِعِيَالِهِ[543].

وقد سئل عمر بن الخطاب عن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتجارة، فقال [ولُّوهم][544] بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها.

اتفقت الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر رسول الله ــ ﷺ ــ إليهم تاجراً، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم، والتجارة معهم ؛ ولا يعتذر بأن ذلك كان قبل نبوته، لأنه ــ عليه السلام ــ لم يتدين قبل نبوته بحرام، ولا قطع السفر إليهم أحد من الصحابة والمسلمين ــ لا في حياته ولا بعد مماته ؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسارى وذلك واجب، وفي الصلح كما أرسل عثمان ؛ أما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح.

[المسألة][545] الثانية : إذا قلنا إنهم مخاطبون بفروع الشريعة، فلا تجوز

---

(539) التكملة من ك.
(540) الآية : 161.
(541) التكملة من ك.
(542) الآية : 5 سورة المائدة.
(543) مر تخريجه ص 135 رقم (555).
(544) التكملة من ك.
(545) التكملة من ك.

معاملتهم بمحرم عليهم، فنقول : سامح الشرع في معاملتهم، وفي أكل طعامهم رفقاً بنا ؛ وخوطبوا تغليظاً عليهم، فإن الله تعالى نفى الحرج عنا، وأثبت الشدائد عليهم، فأجرى الشرع الأحكام عليهم ؛ فيجوز عند مالك أن يؤخذ منهم في الصلح أبناؤهم ونساؤهم إذا كان لعامين أو نحوهما ؛ فأما المؤبد أو لمدة طائلة ــ فلا يجوز لنا أخذ نسائهم، لأن لهم من العهد ما لآبائهم.

وقال ابن حبيب : لا يجوز ذلك بحال.

[**المسألة**][545] **الثالثة** : فإن تعامل مسلم وذمي بربا، فإن كان في دار الإسلام، لم يجز ؛ وإن كان في دار الحرب، فمنعه مالك والشافعي، وأجازه أبو حنيفة وعبد المالك[546]، ورأيا أن ماله حلال، فبأي وجه أخذ جاز ؛ ورأى مالك أن التعامل بالربا حرام، وقد توهم قوم أن عبد الملك لما قال : من زنى في دار الحرب بحربية لم يحد، أن ذلك حلال ــ وهو جهل ؛ فإن أصول الشريعة تمنع الوطء إلا بنكاح أو ملك يمين، لقوله تعالى : ﴿والذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[547].

وقد قال أبو حنيفة : إن دار الحرب لا حد فيها، لأن الزنى بهم نكاية، فنزع عبد الملك هذا المنزع، فأما التحريم، فمتفق عليه.

[**الآية**][548] **الموفية ستين** قوله تعالى : ﴿إنَّمَا المَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ﴾[549] المسيح اسم علم لعيسى ــ عليه السلام / ــ وهو فعيل بمعنى مفعول، لأنه ولد دهيناً كأنه مسح بدهن أو بالبركة ؛ أو فعيل بمعنى فاعل ــ أي عليه مسحة جمال. (67ب)

---

(546) يعني به ابن الماجشون ــ كما صرح بذلك في الكبرى ــ وهو أبو مروان عبد المالك بن عبد العزيز بن الماجشون، من كبار فقهاء المالكية (ت 213هـ-827م) ــ (طبقات الشيرازي) : 148، (الانتقاء) : 57، (ترتيب المدارك) 3/136 - 144.

(547) الآية : 5 سورة المؤمنون.

(548) التكملة من ك.

(549) الآية : 171.

قال مالك : بلغنى أن عيسى ــ عليه السلام ــ بلغ إلى قرية قد خربت حصونها، وجفت أنهارها، وتشعبت أشجارها، فنادى : يا خراب[550] أين أهلك ؟ فنودي : إنهم قد بادوا وضمتهم الأرض، وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة[551].

قال ابن وهب : يريد مالك أنه كان يمسح الأرض بالمشي، ولهذا سمي مسيحاً وهو بكسر السين المخففة وبحاء مهملة، وكذلك هو اسم الدجال.

وقد جهل قوم فقالوا : الدجال بتشديد السين وبخاء معجمة، وهذا باطل، بل كلاهما في هذا الاسم سواء، غير أن عيسى مسيح الهدى، والدجال المسيح الأعور الكذاب.

قوله : ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾، ــ الكلمة نفخة نفخها جبريل في جيب درعها، وسميت روحاً، لأنه تكون عن الريح، وقيل : الروح الحياة أو الرحمة.

وقال أبي بن كعب[552] : لما خلق الله آدم، استخرج من صلبه ذريته وصورهم، ثم أشهدهم على أنفسهم «أَلَسْتُ بِرَبِّكُم» ؟ ثم أنشأهم كرة أخرى ــ أطواراً، وجعل لهم الدنيا قراراً ؛ فعيسى ــ عليه السلام ــ من تلك الأرواح، أدخله في مريم ؛ ويترتب على هذا ما لو قال لزوجه ؛ روحك طالق أو حياتك أو كلامك، ففي لزوم الطلاق له قولان عندنا، وكذلك اختلف الشافعية فيه، وقال أبو حنيفة : لا يلزم في ذلك طلاق.

قال القاضي أبو بكر : أما الكلام، فهو من المحللات، فيلحقه الطلاق، وأما الروح والحياة، فلا متعلق للنكاح فيهما، فلا يلزم الطلاق لذلك ؛ ومن ألزمه رأى

---

(550) في ك : يا خرب.

(551) لعله أخرجه ابن وهب في موطئة، كما تشير إلى ذلك عبارة المؤلف في (الأحكام الكبرى) 517/1.

(552) أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس المدني، سيد القرّاء، صحابي، روى عنه جماعة من الصحابة. انظر ترجمته في (الاستيعاب) 65/1، وتهذيب التهذيب 187/1-188.

إن بدن المرأة به يقع الاستمتاع، ولا يتقوم البدن إلا بروح وحياة ــ وهما باطنان ؛ فكأنه قال لها : ما بطن منك، فيسري إلى ظاهرها، لأنه من طلق عضواً سرى في سائر الأعضاء، لارتباط بعضهما ببعض ؛ فلو لم يسر، للزم تحريم عضو وتحليل آخر ــ وذلك محال شرعاً.

[**الآية**][553] **الحادية والستون** : ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ المَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لله وَلاَ المَلاَئِكَةُ المُقَرَّبُونَ﴾[554].

هذا رد على النصارى القائلين بأن عيسى ولد الله، ورد على من يقول : الملائكة بنات الله، فإن هؤلاء [ليس][555] يمتنعون أن يكونوا عبيدا لله ــ تعالى، وقد قال تعالى : ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَانِ عَبْداً﴾[556]، قال : ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَانِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً﴾[557].

والاستنكاف : الإزالة والامتناع والتّنحي والنفور.

(68أ) [**الآية**][558] **الثانية والستون**[559] : قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، / قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ﴾[560]. ــ وفيها مسائل :

[**المسألة**][561] **الأولى** : ثبت أن البراء بن عازب قال : آخر سورة نزلت سورة براءة، وآخر آية الكلالة[562]. وسبب نزولها : أن جابر بن عبد الله قال :

---

(553) التكملة من ك.
(554) الآية : 172.
(555) كلمة (ليس) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.
(556) الآية : 93 ــ سورة مريم.
(557) الآية : 92 من نفس السورة.
(558) التكملة من ك.
(559) مر في صدر السورة أنه عدها المؤلف إحدى وستين أو لعله سبق قلم.
(560) الآية : 176.
(561) التكملة من ك.
(562) أخرجه أبو داود والترمذي، انظر ذخائر المواريث 105/1.

مرضت ــ وعندي تسع أخوات، فدخل علي رسول الله ــ ﷺ ــ فقلت : يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : «أَحْسَنُ» [قلت][563] فالشطر، قال : «أحسن» ؛ ثم خرج وتركني ؛ ثم رجع فقال : «لاَ أُرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِكَ هَذا فإِنَّ الله تعالَى قَدْ أَنْزَلَ لأَخْوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ». فكان جابر يقول في نزلت ﴿يستفتونك﴾ ــ الآية[564].

قال قتادة : ذكر أن أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ قال : ألا إن الآية التي في أول سورة النساء نزلت في الولد والوالد، والآية المتصلة بها نزلت في الزوج والزوجة والإخوة للأم، والآية التي ختم الله بها سورة النساء نزلت في الإخوة والأخوات الشقائق، والآية التي ختم الله بها سورة الأنفال نزلت في أولي الأرحام وما جرت الرحم من العصبة[565].

[**المسألة**][566] **الثانية** : روي أن عمر بن الخطاب نازع رسول الله ــ ﷺ ــ فيها، فضرب في صدره وقال : تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر النساء، وإن أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ القرآن ومن لا يقرؤه[567].

قال علماؤنا : معنى الآية : إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى ــ وكان موروثاً كلالة ــ فلأخته النصف فرضاً مسمى، فإن كان له بنت فالأخت عصبة معها يصير لها الباقي بالتعصيب، وقد بين ذلك رسول الله ــ ﷺ ــ فجعلها عاصبة كما تقدم..

[**المسألة**][568] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾، أي خشية أن تضلوا، أو كراهية أن تضلوا أي يبين الله لكم الأحكام لئلا تضلوا عن طرقها.

---

(563) كلمة (قلت) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(564) أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي، انظر الأحكام الكبرى 519/1.

(565) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير 29/6–30.

(566) التكملة من ك.

(567) أخرجه ابن جرير، المصدر السابق 30/6.

(568) التكملة من ك.

سورة المائدة

فيها أربع وثلاثون آية :

[الآية][1] **الأولى** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالعُقُودِ﴾[2]. — وفيها مسائل :

[المسألة][3] **الأولى** : قال علقمة[4] : إذا سمعت الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فهي مدنية، وإذا قال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، فهي مكية.

روى أبو سلمة أن رسول الله ﷺ لما رجع من المدينة، قال لعلي : «يَا عَلِيُّ، أَشَعُرْتَ أَنَّهُ نَزَلَتْ عَلَيَّ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ ونعمت الفائدة» ؟.

قال القاضي أبو بكر : وهذا حديث موضوع لا يحل سماعه، أما نحن فنقول كذلك، لأنه كلام حسن[5] لا أنه حديث.

فائدة : قال القاضي أبو بكر : شاهدت المائدة مراراً وأكلت عليها، وكان (68ب) ارتفاعها أزيد من مائة، وكان لها درجان : قبلي وجوفي، وكانت صخرة/ لا تؤثر

---

(1) التكملة من ك.

(2) الآية : 1 من السورة.

(3) التكملة من ك.

(4) أبو شبيل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، الفقيه الكبير، عم الأسود بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي، أخذ القرآن عرضاً عن ابن مسعود، وكان أشبه الناس بابن مسعود سمتاً وهدياً وعلماً، وكان حسن الصوت بالقرآن (ت 62هـ — 665م).
انظر (غاية النهاية) 516/1، و(تهذيب التهذيب) 276/7 — 278.

(5) في الأصل (حديث).

فيها المعاول، فكان الناس يقولون : مسخت صخرة لما مسخ أربابها قردة وخنازير ؛ والذي ـــ عندي ـــ أنها كانت محلاً للمائدة النازلة من السماء، وهنالك قصور لها أبواب، فإذا رد الباب وجعل وراءه [صخرة كثمن][6] الدرهم لم يفتحه أهل الأرض للصوقه بالأرض ؛ وإذا هبت الريح فحثت تحته التراب، لم ينفتح إلا بعد صب الماء تحته حتى يسيل التراب فينفتح، ولقد مات هنالك قوم بهذه العلة ! ولقد كنت أخلو هنالك للدرس، وكنت أكنس حول الباب خوفاً مما جرى لغيري من انسداده عليهم وموتهم هنالك جوعاً.

[**المسألة**][7] **الثانية** : قوله : ﴿أَوْفُوا﴾ يقال : أوفى ووفى، قال أهل اللغة : وقد ورد ذلك في القرآن، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ[8] ٱللَّهُ﴾[9].

وقال ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾[10]. قال الشاعر :

اما ابنُ زيدٍ[11] فقد أوفى بـ[12] قولته   نَعَمْ وَوفَّى[13] بما أسداهُ من نعمِ

فجمع بين اللغتين.

وقال عليه السلام : «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ»[13].

والعقود : جمع عقد، وهي العهود ـــ قاله ابن عباس.

---

(6) التكملة من ك.

(7) التكملة من ك.

(8) في الأصل (عاهد الله عليه)، والتلاوة على ما أثبتناه.

(9) الآية : 10 سورة الفتح.

(10) الآية : 37 سورة النجم.

(11) الذي في ك :

أمَّا ابنُ طوقٍ فقد أوفى بذمته   كما وفَّى بقلاص النَّجم حاديها

وهو ما في كتب اللغة كاللسان وغيره.

(12) في الأصل (وفي) فيهما معاً، ولعل الصواب ما أثبتناه جمعا بين اللغتين، كما يقول المؤلف.

(13) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي.

وقال قتادة : هي حلف الجاهلية.

وقال الزجاج[14] : هي ما عقد الله عليكم، وعقد بعضكم على بعض.

وقال زيد بن أسلم : هي عقود النكاح والبيع والشركة واليمين والعهد الحلف.

وقال الكسائي[15] : هي الفرائض.

وقال الطبري : أمر الله أن يوفي بجميع ذلك[16].

قال القاضي أبو بكر : والعهد لغة الإعلام بالشيء. قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ﴾[17] ـــ الآية.

وقال ابن عمر : قال عليه السلام : «ٱلدِّينَارُ بالدِّينَارِ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا»[18]، ثم قال : هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم، أي إعلامنا.

وأما العقد، فهو الربط والتوثق ؛ تقول العرب : عهدنا أمر كذا، أي علمناه ؛ وعقدنا كذا أي ربطناه بالقول كربط الحبل بالحبل ؛ وعهد الله إلى الخلق إعلامهم، وكذلك عقد الله إلى الخلق هو إعلامهم وربطهم بذلك ؛ ومن قال إنه حلف الجاهلية، رأى أنه من باب الوفاء بما عقد.

[المسألة][19] **الثالثة** : اعلم أن ربط العقد تارة يكون مع الله، وتارة يكون

---

(14) أبو إسحاق إبراهيم بن السري، عالم بالنحو واللغة (ت 311هـ ـــ 923م).
انظر (تاريخ بغداد) 89/6، و(معجم الأدباء) 47/1، و(إنباه الرواة) 159/1.

(15) أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي الكوفي، إمام في اللغة والنحو والقراءة. (ت 189هـ ـــ 805م).
انظر (طبقات النحويين) 138، و(تاريخ بغداد) 403/11، و(غاية النهاية) 535/1.

(16) انظر (جامع البيان) 33/6.

(17) الآية : 115 ـــ سورة طه.

(18) أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة، الجامع الصغير بشرح فيض القدير 554/3.

(19) التكملة من ك.

مع الآدمي ؛ فمن قال : علي صوم يوم، فقد عقد بقوله مع ربه، فيلزمه الوفاء به ؛ ومن قال إلى الصلاة فنوى ودخل فيها وجب عليه تمامها ؛ لأن العقد بالفعل أقوى منه بالقول، وقد مدح الله من وفى بذلك فقال : ﴿يُوفُونَ بالنَّذْرِ﴾[20] قال : ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[21].

وأما ما ذكرناه من الوفاء بعقود الجاهلية، فإن الجاهلية كانوا ربما تعاقدوا على الوفاء بالعهد والنصح، وصلة الرحم ؛ فإذا أسلموا،/ وجب الوفاء بذلك، لقوله (69أ) — عليه السلام — : «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[22]. وقد قال : — عليه السلام — «المُومِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[23] أي إنما يظهر إيمانهم عند الوفاء بالشرط، وقال : «أحقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّى مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهَا الفُرُوجَ»[24]. وقال : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ، فَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كتَابِ ٱللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ — وَإِنْ كُنَّ مِائَةَ شَرْطٍ»[25]. فبين أن الشروط التي يجب الوفاء بها هي ما كانت على دين الإسلام بنص من القرآن أو السنة.

وقد حث الله على الخير فقال : ﴿وافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[26] وقال : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى﴾[27] وأمر بالكف عن الشر فقال : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[28].

---

(20) الآية : 7 — سورة الإنسان.
(21) الآية : 33 — سورة محمد.
(22) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام. (الجامع الصغير بشرح فيض القدير 509/2.
(23) رواه الطبراني من حديث رافع بن خديج، المرجع السابق.
(24) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.
(25) رواه البخاري ومسلم بمعناه، (منتقى الأخبار) 190/5.
(26) الآية 77 — سورة الحج.
(27) الآية 2 — سورة المائدة.
(28) مر تخريجه ص 171 رقم (32).

[و](29) من نذر ما هو قربة لزمه الوفاء بها، فقد قال ــ عليه السلام ــ لعمر : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، خَيْرُ نَذْرٍ، اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ»(30).

وأما نذر غير المباح، فلا يلزم الوفاء به ــ إجماعاً ــ والله أعلم.

[**المسألة**](31) **الرابعة** : قوله تعالى : ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾، قال السدي : المراد بذلك كل الأنعام. وقال ابن عباس : المراد الإبل والبقر والغنم. وقيل : المراد ما توحش من ظبي أو حمار أو بقر، قالوا : والصحيح مذهب ابن عباس، لقوله تعالى : ﴿والأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(32) ــ الآية. ولقوله تعالى : ﴿وَمنَ الأنعامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً، كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾(33) ــ الآية. والحمولة : الكبار، والفرش الصغار ؛ ولقوله تعالى : ﴿وجعلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ ٱلأَنْعَامِ بُيُوتاً﴾(34) ــ الآية. ثم قال : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ ــ وهي الغنم ﴿وأوبارِهَا﴾ ــ وهي الإبل، ﴿وأَشْعَارِهَا﴾ ــ وهي المعز ؛ وهذا يدل على أن النعم إنما يطلق على هذه الأصناف الثلاثة، ونقل ابن دريد أن النعم عند بعض أهل اللغة ــ اسم خاص بالإبل، وأنه يذكر ويؤنث.

قال بعض العلماء : إن قوله تعالى : ﴿غَيْر مُحلِّي الصيْد وأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ــ يقتضي دخول الوحش المذكور في بهيمة الأنعام، وأن التقدير أحلت لكم بهيمة الأنعام أنسيها ووحشيها، ﴿غَيْرَ مُحلِّي الصَّيْدِ وأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ــ أي ما لم تكونوا محرمين ؛ وجوابه : أنه قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ ــ

---

(29) التكملة من ك.

(30) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن عمر. انظر (الفتح الكبير) 465/1.

(31) التكملة من ك.

(32) الآية : 5 ــ سورة النحل.

(33) الآية : 142 ــ سورة الأنعام.

(34) الآية : 80 ــ سورة النحل.

إلى قوله : ﴿فَجَزَاءُ [مثل][35] ما قتل مِنَ النَّعَمِ﴾[36]، فجعل الصيد والنعم جنسين متباينين ــ والله أعلم.

[المسألة][37] **الخامسة** : قوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، قالوا : المتلو ــ هنا ــ قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وقيل هو قوله : ﴿غَيْرَ مُحلّي الصَّيْدِ وأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، أي حرم عليكم الصيد حال الإحرام ؛ والحق أن المتلو هو كل محرم في القرآن أو في السنة، لأن كل متلو جاء عن الله وعن رسوله، فهو متلو عن الله ؛/ غير أن ما كان معجزاً فهو القرآن، وما ليس بمعجز فهو سنة ؛ ألا (69ب) ترى إلى قوله، عليه السلام : «لأقضينَّ بينكُما بكتاب اللَّه، أما غنمُكَ وجَاريتُك فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[38]، ــ وليس هذا في كتاب الله المسمى قرآناً، ولكنه في كتاب الله الذي أوحاه إلى رسوله من كتابه المحفوظ ؛ لكن ليس كالمعجز من القرآن ؛ وأيضا فكل ما جاء عن رسول الله ﷺ هو من الله منزل عليه من اللوح المحفوظ، فما كان معجزاً سمي قرآناً، وإلا سمي سنة ؛ فإنه ــ عليه السلام ــ لا ينطق في الأحكام إلا بوحي، لقوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[39].

[المسألة][40] **السادسة** : قوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، يحتمل أن يتلى ذلك في المستقبل من الزمان، فيكون دليلاً على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى امتثال الفعل ؛ ومعنى ذلك : أن الله تعالى أباح لنا شيئاً، وحرم علينا شيئاً، استثناه منه ؛ فأما ما أباحه فسماه وبينه، وأما ما استثناه فوعد بذكره ثم بينه بعد، إما في وقت أو أوقات، وكل ذلك تأخير البيان.

---

(35) التكملة من ك.

(36) الآية : 95 ــ سورة المائدة.

(37) التكملة من ك.

(38) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ــ (منتقى الأخبار) 92/7.

(39) الآية : 4 سورة النجم.

(40) التكملة من ك.

قوله : ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾، قيل : معناه : أوفوا بالعقد غير محلي الصيد واختاره الطبري[41]. وقيل : معناه : أحلت بهيمة الأنعام الوحشية غير محلي صيدها ـــ وأنتم حرم، وقيل معناه : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا ما كان منها وحشياً، فإنه صيد، ولا يحل لكم وأنتم حرم.

أما من قال المعنى : أوفوا بالعقود غير محلي الصيد، وأنتم حرم، فهو فاسد، إذ مفهومه : أن الوفاء بالعهد إنما يكون حال منع الصيد في الإحرام ؛ ألا ترى أن التقدير : أوفوا إلا محلي الصيد في إحرامكم، ومن المعلوم أن الوفاء بالعهد واجب في كل حال ؛ وأما من قال المراد : أحلت لكم الوحشية، فقول فاسد ؛ لأن فيه تخصيص العموم بغير دليل، ولأنه حمل للفظ بهيمة الأنعام على الوحشية دون الإنسية ؛ وأما من قال : المراد أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا ما كان منها وحشياً، فإنه صيد، ولا يحل لكم الصيد وأنتم حرم فهو أشبهها ؛ إلا أن [في][42] تقديره طولا، والأشبه أن يقال تقديره : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي صيدها وأنتم حرم، وهذا من تثنية الاستثناء في الجملة الواحدة، ولا يخلو أن يكون الثاني من الأول، كقوله تعالى : ﴿قَالُوا : إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ، إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ امْرَأَتَهُ﴾[43]، أو يكونا معاً من أول الكلام كما هنا، فإن التقدير : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى / عليكم إلا الصيد وأنتم حرم ؛ فقوله : ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ استثناء (70أ) من بهيمة الأنعام، وقد ثبت أن أبا قتادة[44]، قال : كنت حلاً مع جماعة من المحرمين، فصدت حماراً وحشياً وجئتهم به، فأكل بعضهم، وأبى آخرون ؛ فسألت

(41) انظر (جامع البيان) 35/6.

(42) كلمة (في) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(43) الآيتان : 58 ـــ 59 ـــ سورة الحجر.

(44) هو أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربعي، فارس رسول الله ﷺ وكان يعرف بذلك، شهد مع علي مشاهده كلها (ت 54هـ ـــ 673م).
ـــ (الاستيعاب) 1730/4 ـــ 1732، و(تهذيب التهذيب) 204/12 ـــ 205.

عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لي : أبقي معكم [منه][45] شيء ؟ قلت : نعم، قال : كلوه، فهو طعم أطعمكموه[46] الله[47] فأحل الله لهم الحمر إلا ما صادوه، وهم محرمون، وما صاده حلال فهو حل لهم، ولم يحرم عليهم إلا ما صادوه وهم محرمون.

[**المسألة**][48] **السابعة** : اختلف العلماء في جنين البقرة والشاة : هل هو من بهيمة الأنعام المحللة أم لا ؟ فقال الشافعي هو حلال بكل حال، وقال أبو حنيفة : هو حرام بكل حال إلا أن يذكى، وقال مالك : الفرق بين أن يكون قد استقل ونبت شعره، وبين أن يكون بضعة كالكبد والطحال.

وسبب الخلاف، قوله ــ عليه السلام ــ : «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[49]. فروى برفع ذكاة أمه، فيكون الأول الثاني ولا يفتقر الجنين إلى ذكاة، وروي بالنصب، فيكون الأول غير الثاني، فيفتقر إلى الذكاة.

وأيضاً فسبب الخلاف هل الجنين جزء من أجزائها أم هو مستقل بنفسه ؟ وقد صحح الدارقطني الحديث وضعفه الأكثرون[50].

[**الآية**][51] **الثانية** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللَّهِ﴾[52] وفيها مسائل :

---

(45) كلمة (منه) ساقطة في الأصل والرواية على إثباتها.

(46) في ك (طعمة أطعمكموها).

(47) حديث متفق عليه ــ (منتقى الأخبار) 24/5.

(48) التكملة من ك.

(49) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد.
ــ منتقى الأخبار 150/8.

(50) المصدر السابق.

(51) التكملة من ك.

(52) الآية : 2 من سورة المائدة.

[المسألة][53] الأولى : قوله تعالى : ﴿شَعَائِرَ ٱللَّهِ﴾ واحدتها شعيرة، وهي الهدي، وقيل : كل متعبد كالحرم ومناسك الحج واجتناب سخط الله.

قال علماؤنا : وهو من أشعر : أي اعلم، والشهر الحرام يذكر في قوله تعالى، ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[54]، والهدي : كل حيوان يهدى إلى الله تعالى في الحرم، والأصل أن يكون عموما في كل ما يهدى من حيوان أو جماد.

وقد قال الفقهاء : من قال [ثوبي هدي][55]، فإنه يبعثه إلى الحرم.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال : من راح في الساعة الأولى إلى الجمعة فكأنما قرب بدنة[56]. وفي بعض طرقه : فكأنما أهدى بدنة.

[المسألة][57] الثانية : قوله تعالى : ﴿وَلاَ القَلاَئِدَ﴾، والمراد كل ما علق على سنام الهدي من نعل أو غيره ـــ إعلاماً بأنه لله ـــ تعالى، وهي سنة إبراهيم كانت في الجاهلية، فأقرها الإسلام، وأنكرها أبو حنيفة.

وقوله ﴿وَلاَ آمِّينَ﴾، أي القاصدين وهو عام في كل قاصد للعبادة من كافر أو غيره لكن هذا منسوخ بقوله تعالى : ﴿فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[58].

[المسألة][59] الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، لما حرم الله تعالى الصيد حالة الإحرام، أباحه حالة الإحلال ؛ لأن العلة في منع الصيد الإحرام، فلما ارتفعت العلة، ارتفع / معلولها، وهو الأمر. (70ب)

---

(53) التكملة من ك.
(54) الآية : 36 ـــ سورة التوبة (براءة).
(55) التكملة من ك.
(56) أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة ـــ إلا ابن ماجه.
ـــ (منتقى الأخبار) 252/3.
(57) التكملة من ك.
(58) الآية : 5 ـــ سورة التوبة.
(59) التكملة من ك.

وزعم قوم أن الآية إنما دل الأمر فيها على الإباحة لكونه ورد بعد الحظر.

قوله تعالى : ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ أي لا يحملكم بغض أقوام منعوكم من المسجد الحرام، أن تعتدوا على قوم آخرين ؛ وسبب هذه الآية أن رجلاً من ربيعة يقال له الحطم[60] قدم على رسول الله ﷺ فقال له : بم تأمرنا ؟ فسمع منه، ثم قال له : أرجع إلى قومي فأخبرهم ؛ فقال — عليه السلام — : «لَقَدْ جَاءَ بِوَجْهِ كَافِرٍ، وَرَجَعَ بِقَفَا غَادِرٍ». ثم رجع فأغار على سرح من سروح المدينة فانطلق به ؛ ثم قدم بعد ذلك بتجارة أيام الحج، يريد مكة ؛ فأراد ناس من أصحابه — عليه السلام — الاعتداء عليه، فنزلت الآية[61]، أي لا تعتدوا بقطع سبل الحج، وتعاونوا في البر والتقوى لا في العدوان ؛ ولا يجوز لمسلم أن يحمله بغض أحد على الاعتداء عليه، وإن كان ظالماً، ولا يجوز أخذ أحد عن أحد. وقد قال تعالى : ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[62]، وهذا متفق عليه.

[**الآية**][63] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾[64] وفيها مسائل :

[**المسألة**][65] **الأولى** : قد تقدم الكلام على الميتة والدم ولحم الخنزير في سورة البقرة، وسيأتي في سورة الأنعام قوله : ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ﴾[66].

وأما المنخنقة، فهي التي تخنق بحبل أو بغيره ؛ والموقودة : المضروبة بخشبة أو

---

(60) ثبت في النسختين : الكبرى والصغرى (الحكم)، ولعل الصواب ما أثبتناه، والحطم — بالطاء — كما صرح بذلك في الأبيات التي يقول فيها :
(قد لفها الليل بسواق حطم) — انظر (تفسير) القرطبي 43/5.

(61) أخرجه ابن المنذر عن عكرمة — (الدر المنثور) 254/2 — 255.

(62) الآية : 164 — سورة الأنعام.

(63) التكملة من ك.

(64) الآية : 3 من سورة المائدة.

(65) التكملة من ك.

(66) الآية : 145.

حجر أو بالبندق حتى تموت. وأما المتردية، فهي الساقطة من جبل أو في بئر. وأما التي نَدَّت فهي الفالتة من وثاقها فرميت برمح أو سيف فماتت، فقال الشافعي وابن حبيب : ذلك ذكاة.

وقال مالك : لا، ويقال ندت إذا فرت وتوحشت.

وفي البخاري عن رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، وأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً فند منها بعير فلم يقدر عليه، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال ــ عليه السلام ــ : «إِنَّ لِهَٰذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدَ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا به، هَكَذَا»[67]. فقال الشافعي : هذا يدل على أن هذا الفعل ذكاة لما ند، وقال الآخرون : إنما فعل ذلك ليحبس لا أنه ذكاة، فإنه مقدور عليه غالباً ؛ وأما هذه الصورة، فنادراً لا تراعى، وإنما ذلك في الصيد ؛ وقد سئل ــ عليه السلام ــ فقيل له : أما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة ؟ فقال : «أَما لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزاكَ»[68]. قالوا : وهذا حديث صحيح، وقد استحسنه ابن حنبل.

وقال يزيد بن هارون : هذا في الضرورة.

[**المسألة**][69] **الثانية** : قوله تعالى : ﴿والنَّطِيحَةُ﴾ هي فعيلة بمعنى مفعولة، والمراد : الشاة تنطحها أخرى.

(71أ) قوله : ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾، قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية إذا أكل السبع/ شاة أكلوا بقيتها.

قوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، نقل الطبري وغيره أنه استثناء منقطع بمعنى لكن، قالوا : وهذا سائغ في لسان العرب ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمؤمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُومِناً إِلاَّ خَطأً﴾، أي : لكن إن قتله خطأ فعليه الدية.

---

(67) انظر (الجامع الصحيح) ــ كتاب الشركة 50/2.

(68) رواه الخمسة ــ (منتقى الأخبار) 149/8.

(69) التكملة من ك.

قال الشاعر :

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ   إلاَّ الْيَعَافِيرُ وَإلاَّ العِيسُ[70]

وأيضاً فالاستثناء المنقطع غير نكير في اللغة، ولكنه هنا يعود على قوله : ﴿والمُنْخَنِقَةُ﴾ فما بعدها، لا على ما قبلها من المحرمات ؛ ويدل على ذلك قول علي ــ رضي الله عنه ــ : إذا أدركت ذكاة الموقودة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها. ولما ثبت أن جارية لكعب بن مالك[71] كانت ترعى له غنماً بسلع، فأصيبت منها شاة، فكسرت حجراً فذبحتها، فذكر ذلك له ــ عليه السلام ــ : «فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»[72].

وفي النسائي أن ذئباً بيت شاة، فذبحوها بمروة، «فَرَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا»[73] قالوا : ولا يعدل عن متصل الاستثناء إلى منقطعه إلا لتعذر عقلي أو شرعي، وتعذره عقلاً هو كقوله، «وبلدة»، البيت، فاليعافير لا توصف بالتأنس، وأما تعذره شرعاً فكقوله تعالى : ﴿فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَها إيمَانُهَا إلاَّ قَوْمَ يُونُسَ﴾[74]، فإنه إن كان متصلاً، لزم أن الإيمان لا ينفعهم ولا قائل به، فتعين انقطاعه.

ومنه قوله تعالى : ﴿طَهَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ القُرْآنَ لِتَشْقَى إلاَّ تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾[75]، وقوله : ﴿إِنِّي لاَ يَخَافُ لَدَيَّ المُرْسَلُونَ إلاَّ مَنْ ظَلَمَ﴾[76]، والمراد بذلك : لكن، على أن لا تعلق بينه وبين ما قبله.

---

(70) هذا البيت من شواهد النحو، وهو من قطعة رجز لعامر بن الحارث المعروف بجران العود. انظر شواهد المكودي وابن هشام ص : 87، طبع الحجر.

(71) أبو عبد الله كعب بن مالك بن كعب الأنصاري السُّلمي المدني الشاعر، صحابي، تخلف عن بدر، وهو من الذين تاب الله عليهم (ت51هـ ــ 52هـ)، الاستيعاب 1323/3 وتهذيب التهذيب 440/8.

(72) رواه أحمد والبخاري من حديث كعب بن مالك، (منتقى الأخبار) 144/8.

(73) انظر (سنن) النسائي 225/7.

(74) الآية : 58 ــ سورة يونس.

(75) الآية : 1 ــ سورة طه.

(76) الآية : 10 ــ سورة النمل.

[المسألة][77] الثالثة : روي عن مالك أنه قال : لا يؤكل إلا ما كان بذكاة صحيحة من هذه الأشياء المذكورة. وقال في الموطأ : إذا ذبحها فجرى نفسها وأطرفت، أحلت[78].

قال القاضي أبو بكر : وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرىء عليه طول عمره ؛ واعلم أن الذكاة في اللغة التمام، يقال : ذكت النار إذا تم لهبها. وتقال على معنى التطهير، جاء في الحديث : إن ذكاة الأرض النجسة يبسها[79].

وأما في الشرع فهي إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور، والعقر في المعجوز عنه، بشرط اقتران النية للذكاة مع ذكر الله على ذلك ؛ والأصل في ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قيل له [إنا لاقوا العدُو][80] غداً، وليس معنا مدي أفنذبح بالقصب ؟ فقال : «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ لَيْسَ السنُّ والظُّفرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ : أَمَّا السنُّ، فَعَظْمٌ ؛ وأَمَّا الظُّفْر، فمدي الحبشة»[81].

وروي أن عدي بن حاتم قال له ــ عليه السلام ــ : أرأيت إن أصاب أحدنا صيداً وليس / معه سكينٌ، أيذبح بالمروة ؟ قال : «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئتَ واذْكُرِ اسْمَ ٱللَّهِ ــ تَعَالَى»[82]. (71ب)

ليس في صحيح الآثار ذكر للذكاة إلا بإنهار الدم، فأما فري الأوداج، وقطع الحلقوم والمري، فلم يصح فيه شيء.

وقال مالك وجماعة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين، لقوله

(77) التكملة من ك.
(78) انظر الموطأ ص 328.
(79) ذكره ابن الأثير في النهاية (ذكا) 164/2.
(80) التكملة من ك.
(81) رواه الجماعة من حديث رافع بن خديج، (منتقى الأخبار) 146/8 ــ 147.
(82) أخرجه الخمسة إلا الترمذي ــ المصدر السابق 144/8.

ـــ عليه السلام ـــ : «أَفْرِ الوَدَجَيْنِ، واذْكُرِ اسْمَ ٱللَّهِ»[83]. ولأن المعتبر في الذكاة الموت على وجهه يطيب معه اللحم، ويتميز فيه الحلال، وهو اللحمُ من الحرام، قالوا : وهذا إنما يكون بقطع الودجين، وقاله أبو حنيفة.

وقال الشافعي : تصح الذكاة بقطع الحلقوم والمري دون الودجين، فاعتبر قطع مجرى الطعام والشراب الذي بقطعهما يكون الموت.

قال القاضي أبو بكر : ولم يصح في هذا الباب شيء عنه ـــ عليه السلام ـــ.

[**المسألة**][84] **الرابعة** : لا تصح الذكاة إلا بنية، ولهذا لا تصح من مجنون ولا صبي لا يعقل ؛ فلو ذبح من القفا فاستوفى القطع في الحلقوم والودجين، وأنهر الدم، لم تؤكل عندنا ؛ لأن الذكاة فيها مع إنهار الدم ضرب من التعبد والتقرب إلى الله، وهذا يقتضي أن تكون لها نية، ومحل مخصوص ؛ وقد ذبح عليه السلام، في الحلق، ونحر في اللبة وقال : «إِنَّمَا الذَّكَاةُ في الحَلْق واللَّبَّةِ»[85] فبين محلها وقال : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[86]. فإذا انخرم قيد من ذلك، زال عن معنى التعبد.

وقال الشافعي : تؤكل، لأن المقصود إزهاق النفس وإنهار الدم، وقد حصل ذلك.

وأما آلة الذبح، فقد بينها ـــ عليه السلام ـــ بقوله : «فَمَا أَنْهَرَ الدَّمَ». وبتجويزه الذبح بالقصب والمروة، وأما السن والظفر، فقد قال مالك : تجوز الذكاة بالعظم، قياسا على المروة.

وقال الشافعي : لا تجوز بعظم ولا سن، وقاله مالك أيضاً، تمسكاً بنهيه عليه السلام، عن ذلك.

---

(83) أخرجه مالك في (الموطأ) من كلام عبد الله بن عباس ص 327 ـــ حديث (1053).

(84) بياض في الأصل ـــ والتكملة من ك.

(85) أخرجه الخمسة ـــ (منتقى الأخبار) 149/8.

(86) رواه الجماعة ـــ المصدر السابق 146/8 ـــ 147.

وقال أبو حنيفة وابن حبيب : إن كانا مركبين لم تصح بهما الذكاة، وإن انفصل كل واحد منهما جازت، لأنهما حالة الاتصال تكون الذكاة بهما خنقاً، وحالة الانفصال يكونان كالمروة.

[**المسألة**][87] **الخامسة** : قال علماؤنا : تصح ذكاة المريضة وإن أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة.

قوله تعالى : ﴿وأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ﴾، الاستقسام : أن يطلب المرء منافعه، وينظر ما يكون له من حظ بضرب الأزلام ؛ قالوا : والأزلام كانت قداحاً لقوم وحجارة لآخرين، [وقراطيس][87] لأناس ؛ يكون في أحدهما : افعل، وفي الثاني : لا تفعل، والثالث لا شيء فيه ؛ ثم تخلط القداح في كيس أو تحته، ثم يخرجها مختلطة مجهولة ؛ فإن خرج المهمل، أعاد الضرب / حتى يخرج له افعل (72أ) أو لا تفعل، وذلك بحضرة أصنامهم ؛ ويعتقدون أن ذلك هداية منهم، وإرشاد إلى الفعل أو تركه ؛ وهذا فسق ممنوع، فإنه تعرض للغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وقد رفع الله الغيب بعد نبيه ــ عليه السلام ــ إلا في الرؤيا ؛ ولا يجوز طلب ذلك في المصحف ليستدل به على الفعل أو الترك، لأن المصحف إنما بقيت آياته ورسمت كلماته ليمنع من طلب الغيب ؛ وأما الفأل فمستحسن باتفاق، والزجر مختلف فيه ؛ قالوا : والفأل فيما يحسن، والزجر فيما يكره ؛ وإنما كره، لئلا يتشوش المرء منه، ويدخل الهم عليه ؛ وإلا، فقد «كان ــ عليه السلام ــ يَكْرَهُ سَيِّىءَ الأَسْمَاءِ، وَيُعْجِبَهُ ٱلْفَأْلُ الحَسَن»[88].

[**الآية**] **الرابعة** : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾[89]، وفيها مسائل :

[**المسألة**][90] **الأولى** في سبب نزولها : جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ

---

(87) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(88) أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث عائشة.

(89) الآية : 4 من السورة.

(90) بياض في الأصل.

يستأذن عليه، فأذن له ؛ فقال له : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، فأمر ـــ عليه السلام ـــ بقتل كلاب المدينة، أناسا[91]، فقالوا : يارسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت، فنزلت الآية[92].

والطيبات تنطلق على الحلال، وعلى ما يلائم النفس وتلذ به، وهي ضد الخبائث ؛ والجوارح : الكواسب، يقال : جرح إذا كسب، منه قوله تعالى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِٱلنَّهَارِ﴾، وقد أذن الله ـــ تعالى ـــ في أكل ما صيد بالكلاب المعلمة، لقوله ـــ تعالى ـــ : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، يقال : كلب الرجل أو أكلب، إذا اقتنى كلباً، ولقوله ـــ عليه السلام ـــ : «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ، نقص مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[93]. والضاري هو الذي ضرى الصيد في اللغة، ولقوله ـــ عليه السلام ـــ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلِّم وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، وإِنْ قُتِلَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهُ غَيْرُ مُعَلِّمٍ ؛ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيّاً، فَاذْبَحْهُ ؛ وإِنْ وجدت معَ كَلْبِكَ كَلْباً آخرَ، وَقَدْ قُتِلَ، فَلاَ تَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»[94] ؟ وفي بعض طرقه : وَإِنْ أَكَلَ[95] فَلاَ تَأْكُلْ فَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[96].

وفي أبي داود عن أبي ثعلبة، أنه قال له ـــ عليه السلام ـــ : «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وإِنْ صِدْتَ بِكَلْبٍ غَيْرِ مُعلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[97]. قالوا : والمعلم هو الذي إذا أشلي، انشلى ؛ وإذا زجر، انزجر ؛ فلو انبعث الكلب دون إرسال،

---

(91) أخرجه أحمد في المسند ج/22 ـــ 80.

(92) أخرجه ابن جرير الطبري، انظر (جامع البيان) 57/6.

(93) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر ـــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 81/6.

(94) أخرجه الجماعة ـــ (الفتح الكبير) 76/1.

(95) في الأصل (كان) والتصويب من ك.

(96) حديث متفق عليه، (الفتح الكبير) 76/1، وانظر عون المعبود 68/3.

(97) انظر (سنن) أبي داود 99/2.

ثم أغراه صاحبه، فقيل : يؤكل صيده، لأنه قد أثر فيه الإشلاء والزجر، ولا يشترط مقارنة ذلك للارسال.

وقال أبو حنيفة : لا يؤكل، لأن ذلك شرط ابتداء.

(72ب) [**المسألة**](98) **الثانية** :/ النية شرط في الصيد عليه السلام : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلِّم، وَذَكَرْتَ اسْمَ ٱللَّهِ»(99). فاعتبر الإرسال والذكر ولذلك نقول : إذا انبعث بنفسه ثم أشلَى(100)، أكل صيده لوجود النية المؤثرة في الكلب، ولو لم تقارن الابتداء، فلو أكل الكلب من الصيد، ففي أكل باقيه روايتان، سببهما حديث عدي وحديث أبي ثعلبة ؛ فإن مقتضى حديث عدي أنه لا يؤكل، لقوله : «فَإِنْ أَكَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ»، كما أن مقتضى حديث أبي ثعلبة أنه يؤكل لقوله : «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ».

قالوا : وحديث عدي صح، لأن القرآن يعضده ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ومعلوم أنه إن أكل فلم يمسك إلا على نفسه، وقيل بكراهة الأكل حملاً لحديث عدي على الكراهة خوف التعارض.

وقد قال علماؤنا : الأصل في الحيوان التحريم إلا بذكاة، والصيد هنا مشكوك في تذكيته، فيبقى محرماً، لأنه إذا تعارض حظر، وإباحة، قدم الحظر، والله أعلم.

[**المسألة**](101) **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ عموم في كل كلب وإن كان أسود، وقيل : لا يؤكل صيد الأسود، لقوله ـــ عليه السلام ـــ : «فإنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ شَيْطَانٌ»(102). وجوابه : أنه ـــ عليه السلام ـــ إنما قال ذلك في قطع الصلاة [فلو كان مثله، لقاله](103) ؛ فإن

---

(98) بياض في الأصل.

(99) أخرجه الخمسة من حديث عدي بن حاتم ـــ الفتح الكبير 76/1 ـــ 77.

(100) أشلى الكلب : أغراه (تاج العروس).

(101) التكملة من ك.

(102) أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر. (منتقى الأخبار) 133/8.

(103) التكملة من ك.

أدركت ذكاة الصيد ذكى، فإن فرط في ذكاته حتى فات، لم يؤكل ؛ وفي قوله ـــ عليه السلام ـــ : «وإِنْ أَدْرَكْتَ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ، (فَأَدْرَكْت)[104] ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[105] دليل على أن النهي عن ذبح الحيوان لغير الأكل، إنما هو على العبث.

تنبيه : إذا علم الفهد ونحوه جاز الاصطياد به، قال ابن عباس : لو صاد لي [ابن عرس][106] لأكلته، لأنه كلب لغة.

وقد روى أشهب عن مالك أن البازي والصقر والعقاب ونحو ذلك من سباع الطير إذا علمت أكل صيدها، وقاله عامة العلماء ؛ قالوا : ويؤخذ ذلك من قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، والتكليب : التضرية، والتعليم يعم كل معلم من وحش وكلب وطير.

وقال قوم : إنما يؤخذ ذلك من الحديث :

روى الترمذي عن عدي أنه سأل رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال : «ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»[107]. فعلق ـــ عليه السلام ـــ الأكل في صيد البازي على ما علقه الله عليه في صيد الكلب، وهو الإمساك.

[المسألة][108] **الرابعة** : قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، اتفقت الأئمة على أن الآية إنما سيقت لتحليل صيد المعلم، قالوا : وتقديرها : أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح، وهذا من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ؛ ويحتمل أن يتم الكلام عند قوله : ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، ثم استأنف بقوله : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾، ويكون ما مبتدأ بمعنى الذي، وخبره : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ودخول الفاء في خبر المبتدأ ـــ غير نكير.

---

(104) بياض في الأصل.

(105) حديث متفق عليه ـــ (منتقى الأخبار) 35/8.

(106) التكملة من ك.

(107) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 254/6 ـــ 255.

(108) بياض في الأصل ـــ والتكملة من ك.

قال الشاعر :

وَقَائِلَةٍ خَوْلاَنُ فَانْكَحْ فَتَاتَهُمْ وأكرومة الجبين خلو كما هيا[109]

تنبيه : قوله ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾، عموم في كل ممسوك، غير أنه خاص بالحلال والوحش كالظباء والبقر ونحو ذلك، وعموم أيضا في أجزاء الممسوك من لحم وجلد ودم، غير أن الدم مخرج بدلائل منفصلة ؛ فلو غاب الصيد أو بات، لم يؤكل على المشهور، لأنه غير ممسك على صائده وقال الشافعي : يؤكل. قال القاضي أبو بكر : وهو الصحيح عندنا لقوله ــ عليه السلام ــ لعدي : «كُلْهُ مَا لَمْ تَجِدْهُ غَرِيقاً فِي ٱلْمَاءِ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَقَتَلَهُ سَهْمُكَ أَمِ ٱلْمَاءِ»[110] ؟ ولقوله ــ عليه السلام ــ لأبي ثعلبة : «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ عَنْكَ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ مَا لَمْ يَنْتَنْ»[111].

(73أ) [**الآية**][112] **الخامسة** : قوله عز وجل : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ/ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾[113]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : المراد باليوم يوم عرفة، وقيل يوم الاثنين بالمدينة ؛ وقيل : المراد به الآن، لأن العرب تكني عن الزمان باليوم، فتقول : كان اليوم كذا، أي في هذا الزمان ؛ والصحيح أن المراد بقوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[114]، يوم عرفة ؛ ثبت أن يهودياً قال لعمر : لو نزلت علينا هذه الآية، لاتخذنا يوم نزولها عيداً ؛ فقال له عمر : لقد نزلت يوم عرفة في يوم جمعة، وهكذا نقل

---

(109) هذا البيت من أبيات سيبويه الخمسين التي لم يعرف قائلها. انظر (خزانة الأدب) 410/1 ــ 412.

(110) حديث متفق عليه ــ (منتقى الأخبار) 141/8.

(111) أخرجه أحمد وأبو داود ــ المصدر السابق 138/8.

(112) التكملة من ك.

(113) الآية : 5 من السورة.

(114) الآية : 3 من السورة.

الترمذي عن ابن عباس(115).

المسألة الثانية في قوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾(116)، قيل : المراد اليوم عرفتكم بنفسي، وذلك بذكر أسمائي وصفاتي وأفعالي، فاعرفوني، وقيل المراد : اليوم قبلتكم برضائي لدينكم.

وقيل : المراد : اليوم أجبت دعاءكم، ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمَ عَرَفَة»(117).

وقيل : المراد : اليوم أكملت لكم الفرائض، وانقطع الشح.

وقيل : المراد إنه لا ينزل بعد هذه الآية شيء ؛ والجواب أن هذا القول لا يصح، ثبت أن البراء قال : آخر آية نزلت : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلاَلَةِ﴾، وآخر سورة نزلت : براءة(118).

وقال ابن عباس : آخر آية الربا، وإنها نزلت قبل موته ﷺ بيسير(119).

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، قيل المراد بذلك كل مطعوم، عملا بعموم اللفظ، وإنما سمح الشرع بذلك، لأنهم يتوقون القاذورات، ولأنهم تؤكل ذبائحهم ؛ وأما المجوس، فلا تؤكل ذبائحهم ولا طعامهم لقذراتهم.

---

(115) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 171/11 ـــ 172.

(116) يلاحظ أن هذه الآية هي الثالثة من السورة، كما أسلفنا، كيف يتصور أن تجعل من مسائل الآية الخامسة : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾ وهو نفس الصنيع الذي سلكه المؤلف في الكبرى، ولا أدري لماذا لم تجعل من مسائل الآية الثالثة : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم...﴾، وهو ما سلكه القرطبي في تفسيره الجامع للأحكام، ج 61/6، وجعل قوله تعالى : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾، مرتبطا بـ ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾، وتأكيدا له.

(117) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة، ومالك في الموطأ عن طلحة بن عبيد، مرسلا. (الفتح الكبير) 208/1 ـــ 209.

(118) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، (الإتقان) للسيوطي 26/1.

(119) أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق.

روى الترمذي عن أبي ثعلبة ــ الخشني أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال : «أَنْقُوهَا غَسْلاً، واطبخُوا فِيهَا»[120]. قالوا : يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في/ قدورهم ونشرب في آنياتهم ؟ فقال : «إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا (فَارْحَضُوهَا)[121] بالماءِ». وقد نقل البخاري هذا الحديث[122]. (73ب)

واعلم أن غسل آنية المجوس فرض، وأن غسل آنية أهل الكتاب ندب، وقد توضأ عمر من جرة نصرانية[123].

وقيل : المراد بطعامهم ذبائحهم، لأن الله قد أذن في طعامهم، وقد علم أنهم يسمون غيره، ولكنهم لما تمسكوا بكتاب، وتعلقوا بنبي، فُضِّلُوا على أهل الأنصاب.

[وقد][124] قال مالك : تؤكل ذبائحهم، إلا ما ذبحوا يوم عيدهم ولأنصابهم.

وقال جماعة العلماء : تؤكل ذبائحهم ــ وإن ذكروا عليها اسم غير المسيح من صنم وغيره.

وقد قال بعض الشافعية : إن التسمية ليست شرطاً، بدليل أن النصراني لو ذكر الله حقيقة، لم يذكره على حقيقة العبادة، لأنهم لا يعرفون الله ؛ واشتراط التسمية على غير ذكر العبادة لا يعقل ؛ وجوابه أن صورة التسمية تعقل، وإن لم يعقل المسمى،ولو شرط ذلك، لمنع أكل ذبائح عوام المسلمين، لأنهم لا يعرفون الله حقيقة ؛ وإنما حرم الشرع ذبائح يذكر عليها غير الله تصريحاً، فأما من يقصد الله فتؤكل ذبيحته ؛ وأما من سمى الله وهو يقصد المسيح، أو ذكر المسيح، وهو يقصد الله، فمرجع أمره إلى الله تعالى ؛ ولكنه ضل عن الطريق، فهذا قد سمح

(120) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 252/1.

(121) رحض ثوبه : غسله.

(122) انظر (الجامع الصحيح) 202/3.

(123) رواه الدارقطني وصححه، وخرجه البخاري في التراجم، انظر الأحكام الكبرى 551/2، تحقيق البجاوي.

(124) التكملة من ك.

الشرع في أكل ذبائحه. وقد سئل أبو الدرداء[125] عما يذبحونه لكنائسهم، فقال : يؤكل.

وقال الشعبي وعطاء : تؤكل ذبائحهم وإن ذكروا عليها غير الله، وهذا ناسخ لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[126].

المسألة الرابعة : لما قال تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾، دخل في ذلك بنو إسرائيل، لأنهم هم أهل الكتاب ؛ وهل يدخل في ذلك من دان بدينهم من غيرهم، فيه نزاع ؛ وذلك ان من لم يدعه نبي فاتبعه، فهل يكون له حكم من دعاه أم لا ؟ قالوا : وذلك أن من لم يكن على شرع، أو كان نعليه فدرس شرعه، فإنه يدخل في ذلك.

وأما نصارى بني تغلب من العرب فقال ابن عباس، والشافعي، ومالك في إحدى الروايتين عنه أنهم تؤكل ذبائحهم، إلحاقاً لهم بأهل الكتاب، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[127].

وقال ابن عمر وعائشة ومالك، في الرواية الثانية : لا تؤكل ذبائحهم، لأنهم لا يعتقدون معتقد الروم من تحليل وتحريم.

[**المسألة**][128] **الخامسة** : قوله تعالى : ﴿اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾، هذا يدل على أن الصيد وطعام الكتابيين من الطيبات المباحة، ولقد سئلت / عن النصراني يفتل عنق الدجاجة تم يطبخها، هل تؤكل ؟ (74أ) فقلت : تؤكل، لأنها طعامه وطعام أحباره، وان لم تكن مذكاة عندنا ؛ ولأن الله

(125) اسمه عويمر بن عامر، أسلم، وكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه، وكان عاملاً حكيماً (ت 320هـ ــ 652م).
انظر الاستيعاب 1646/4.

(126) الآية : 121 ــ سورة الأنعام.

(127) الآية : 151 ــ سورة المائدة.

(128) التكملة من ك.

أباح طعامهم وكل ما يرونه أنه حلال في دينهم، إلا ما كذبهم الله فيه، أو نص على تحريمه في القرآن والسنة.

ولقد قال علماؤنا : إنه يجوز أن يعطونا أولادهم ونساءهم [ملكا][129] في الصلح، فيحل لنا وطؤهم ؛ ومعلوم أن الأكل دون الوطء في الحل والحرمة.

[**المسألة**][129] **السادسة** : قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُومِنَاتِ﴾، الآية، يروى أن امرأة من همدان يقال لها نبيشة [بغت][129]، فأرادت أن تذبح نفسها، فأدركوها ؛ فذكروا ذلك لعمر، فقال : انكحوها نكاح العفيفة المسلمة[130].

وقال الشافعي : إحصان الكتابية أن تغتسل من الجنابة، وتمنع فرجها من الزنا.

قال ابن عباس : من أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لا فلا ؛ ومن هنا يؤخذ أن إماء أهل الكتاب لا يجوز نكاحهن، لأنهن لا جزية عليهن، ولا يعترض بحرائرهن، لكونهن لا جزية عليهن، فإنهن قد حللن بدليل آخر.

قالوا : والمراد بقوله : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ﴾ أي من تقبل منه الجزية.

قال بعضهم : وذكر الجزية إنما هو في القتال لا في النكاح.

وقد كره مالك نكاح الحربيات، خوفاً من تنصر الولد، أو من جرى أحكام الكفر عليه. وقوله : ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي لا إعلان لهن بالزنى، كالبغايا، ولا لهن خدن [يَختص][131] بزان معلوم ؛ وفي هذا تخصيص، لقوله تعالى : ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[132]، وقد تقدم.

[**الآية**][133] **السادسة** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

---

(129) التكملة من ك.

(130) أخرجه ابن جرير، انظر جامع الأحكام 66/5.

(131) التكملة من ك.

(132) الآية : 3 سورة النور.

(133) التكملة من ك.

﴿ٱلصَّلاَةِ﴾[134]، وفيها مسائل :

[المسألة][135] **الأولى** : لا خلاف أن الآية مدنية، وأنها نزلت في قصة عائشة حين فقدت عقدها ؛ ولا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها.

قال علماؤنا : إن الوضوء كان بمكة مفعولاً بالسنة، وأما حكمه فلم ينزل فرضاً قط، روى ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ لما فرضت عليه الصلاة ليلة الإسراء، نزل جبريل عليه ظهر ذلك اليوم ليصلي به ؛ فهمز الأرض بعقبه، فبرز الماء، فتوضأ جبريل معلماً له، عليه السلام، «فَتَوَضَّأَ مَعَهُ وَصَلَّى فصلّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ»[136].

ذكر العلماء أن هذه الآية من أكثر آيات القرآن مسائل وأحكاماً في العبادات، وقد قال رسول الله ﷺ : «الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[1]

وقد قال بعض العلماء : إن فيها ألف مسألة، وقد اجتمع جماعة ببغداد فبلغوها ثمانمائة مسألة خاصة، وعجزوا عن تمام الألف.

[المسألة][137] **الثانية** قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، هذا خطاب يتناول الكفار، لأنهم مخاطبون / بالفروع، وإنما اختص الذكر بالمؤمنين، لأن النازلة عرضت لهم ودارت عليهم ؛ قالوا : والمراد إذا أردتم القيام إلى الصلاة ؛ والإرادة هي النية، فدل على وجوب النية في الطهارة، وبه قال مالك والشافعي ؛ ولأنها عبادة مقصودة، بدليل أنها شطر الإيمان، والعبادة لا يعتد بها إلا مع النية. (74ب)

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أن النية لا تجب، وقاله أبو حنيفة.

[المسألة][138] **الثالثة** : قال زيد بن أسلم : المراد : إذا قمتم إلى الصلاة من

---

(134) الآية : 6 ــ سورة المائدة.

(135) التكملة من ك.

(136) انظر (سيرة ابن إسحاق) ج 117/3، حديث (169)، تحقيق محمد حميد الله.

(137) بياض في الأصل.

(138) التكملة من ك.

النوم، قال : النوم حدث، وفيه نزلت الآية[139]. قال : ويؤيد ذلك ما في الترمذي عن صفوان بن عسال قال : «أمرنا رسول الله ﷺ «إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ ألا نَنْزَع أخفافَنَا، ثَلاثَةَ أيامٍ ولَيَالِيهُنْ مِنْ بَوْلٍ أو غائِطٍ أو نَوْمٍ إلاَّ مِنْ جَنَابَة»[140].

وقال جماعة من العلماء : إن النوم ليس بحدث، لأن النوم لو كان [حدثا][141] ووردت فيه الآية، لكان مذكوراً فيها مع جملة ما اشتملت عليه من الأحداث، فإذا قلنا إنه حدث، فذلك يصحبه، غالباً من الخارج.

وقال المزني : هو حدث بنفسه، وجوابه : أن الصحابة كانوا ينامون ولا يتوضؤون، ولأنه ــ عليه السلام ــ أخر الصلاة ذات ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا ثم صلوا[142] ؛ [فتبين أن][143] من استثقل نوماً على أي حالة كان، فعليه الوضوء.

وقال أبو حنيفة : إذا نام على هيئة من هيئات الصلاة، لم يبطل وضوؤه.

وقال ابن حبيب بذلك في الركوع، لما روى أن رسول الله ﷺ، نَامَ وَهُوَ سَاجِدُ حَتَّى نَفَخ، ثُمَّ قَامَ فصلَّى ؛ ثم قَال : «إن الوُضُوء إنما يجبُ عَلَى مَنْ نَامَ مَضْطَجعاً، فإِنَّهُ إذا اضْطجع اسْتَرخَتْ مَفَاصِلُهُ»[144].

ولقوله عليه السلام : «لَيْسَ الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِماً أَوْ راكِعاً أَوْ سَاجِداً، إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ ارْتَخَتْ مَفَاصِلُهُ»[145]

---

(139) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 117/1.
(140) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 142/1.
(141) بياض في الأصل.
(142) رواه أبو داود من حديث أنس، (منتقى الأخبار) 212/1.
(143) التكملة من ك.
(144) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) من حديث ابن عباس 121/1.
(145) أخرجه البيهقي، المصدر السابق.

وجوابه أن الأثرين ضعيفان، وأيضاً فإنه ــ عليه السلام ــ كان محفوظاً ؛ ألا ترى إلى قوله : «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»[146].

ورأى ابن حبيب أن الراكع لا يستقل في نومه، ولا يثبت راكعاً ؛ قال : فعلى هذا يكون نومه.

[المسألة][147] **الرابعة** : ظاهر الآية يقتضي إيجاب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، محدثاً كان أم لا، لما ثبت أن رسول الله ﷺ «كَان يتوضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فلما كانَ يَومَ الفَتْحِ، صَلَّى الصَّلوات بوُضوءٍ وَاحِدٍ». فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال : «عمداً فَعَلْتُهُ يا عُمر»[148]. وثبت عن أنس أنه قال : «كَانَ ــ عليه السلام ــ يتوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَة، وكان أحدُنا يُجْزِئُهُ الوُضُوء مَا لَمْ يُحْدِثْ»[149].

زعم بعض المبتدعين أن المحدث لا يؤمر بالصلاة، وإنما يؤمر بالوضوء، وعليه يثاب / ويعاقب، ولا يتوجه عليه الأمر بالصلاة حتى يتوضأ ؛ وهذا خرق الإجماع. (75أ)

[المسألة][150] **الخامسة** : قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا﴾، الفاء للربط والسبب والتعقيب، وهي ــ هنا ــ جواب الشرط، ربطت المشروط ــ وهو الغسل بشرطه ــ وهو القيام ؛ فإذا وجد القيام للصلاة، لزم وجود الغسل ؛ ومقتضى هذا ــ محدثاً كان القائم أو متوضئاً ؛ لكن قد تقدم بيان ذلك من الآثار المذكورة في المسألة قبلها، وبقي علينا أن نقول : اختلف الناس في المشروط إذا حصل

---

(146) نفس المصدر 121/1 ــ 122.

(147) التكملة من ك.

(148) أخرجه البخاري، انظر (السنن الكبرى) 162/1.

(149) أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، المصدر السابق.

(150) بياض في الأصل.

بحصول شرطه، ثم تكرر الشرط بعد ذلك، هل يتكرر مشروطه أم لا ؟ فمن رأى أنه يتكرر، قال : يتوضأ كل قائم، وعضده بفعله، عليه السلام ؛ ومن رأى أنه لا يتكرر المشروط إلا أن يصدر ما ينافيه، وهو هنا الحدث، قال : لا يتكرر إلا عند قيام الموجب للتكرار، وهو الحدث، وعضده بفعله ـــ عليه السلام ـــ يوم الفتح ؛ فإذا تقرر هذا، فقد تعلق الشافعي وبعض علمائنا بالآية وقالوا : إن فيها دليلاً على وجوب الترتيب، وأن يبدأ بالوجه، إذ هو جواب الشرط ؛ وقد قال تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فبدأ بالوجه، وعطف عليه غيره، فتجب البداية بما بدأ الله به، وهو الوجه.

ثبت أن رسول الله ﷺ لَمَّا حَجَّ وَجَاءَ إِلَى الصَّفَا، قال : «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ»[151]، فكانت البداية بالصفا واجبة، ولأنه ـــ عليه السلام ـــ توضأ عمره كله مرتباً ترتيب القرآن، وفعله هذا بيان لمحمل القرآن.

وقد استدل من لا يرى بترتيب الوضوء بأن قال : ما استدللتم به على الترتيب، إنما يصح إذا كان جواب الشرط شيئاً واحداً ؛ أما إذا كان جملاً عديدة، فلا تبال بأيها ابتدأت ؛ لأن المطلوب تحصيل الجزاء، ومعلوم أنه حاصل بأحدها ؛ وأيضاً فإنا نقول بوجوب الترتيب في أول جملة، وأما ما بعدها من المعطوفات، فلا ترتيب بينها.

المسألة السادسة : ظن الشافعي أن الغسل : صب الماء على المغسول من غير عرك، ونحن نقول : لابد من العرك، وقد تقدم ذلك في سورة النساء[152].
الوجه ـــ لغة ـــ : ما برز من البدن وواجه غيره به ؛ فإذا اكتسى الذقن بالشعر، انتقل الغسل إلى الشعر المقابل له ؛ وأما ما طال من اللحية، ففي وجوب غسله أو ندبه قولان، والصحيح [الأول][153] لما في الترمذي أنه ـــ عليه السلام ـــ

---

(151) أخرجه النسائي من حديث جابر، (منتقى الأخبار) 55/5.
(152) انظر ص 230.
(153) كلمة (الأول) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

كان يغسل لحيته[154]. وأما البياض الفاصل بين الأذن والعذار، فالصحيح أنه لا يلزم غسله لا للأمرد ولا لذي الشعر ؛ وأما الفم، فقال ابن حنبل بوجوب غسله في الوضوء، لأنه من الوجه، وقد واظب ــ عليه السلام ــ على غسله وقال : «فَإِذَا تَمَضْمَضَ خَرَجَتِ / الخَطَايا مِنْ فِيه»[155]. وأما الأنف، فقد ورد في (75ب) الحديث فقال ــ عليه السلام ــ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ، ومنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». وقال : «فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ»[156].

وأما العينان، فإنهما لا يغسلان خشية التأذي ؛ ولهذا كان ابن عمر لما عمي، يغسل عينيه لعدم التأذي ؛ ولا خلاف أنه لابد من غسل جزء من الرأس مع غسل الوجه، وأنه لابد من مسح جزء من الوجه مع مسح الرأس إذا قلنا بعموم المسح ؛ وهذا بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[157].

واعلم أن الحواس التي في الوجه طرق للعلم، فإن العلم يحصل بالنظر والسماع والذوق والاستنشاق.

فائدة : قال فخر الإسلام[158] بمدرسة بغداد لما قال : تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا، كان المراد : فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة، فمن غسله لغيرها لم يمتثل الأمر.

وقد قال بعض الشافعية : إن ذلك يدل على وجوب النية للوضوء، لأنه لما أمره بالوضوء عند قيامه إلى الصلاة، دل على وجوب نية لذلك، وقصد إلى أن

---

(154) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 48/1 ــ 49.

(155) أخرجه مالك ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة.
انظر (نيل الأوطار) 163/1.

(156) المصدر السابق.

(157) يعني الواجب المطلق، وهي قاعدة أصولية، مرت الإشارة إليها.

(158) يعني به أبا بكر الشاشي، ومرت ترجمته ص 45 رقم (169).

الوضوء لأجل القيام إلى الصلاة، ولا معنى للنية إلا ذلك ؛ وجوابه : أنه مأمور بتحصيل الوضوء، والأمر بذلك لا يستلزم نية، وإنما يقال المعنى إذا أردتم القيام، ونفس الإرادة هي النية ؛ والحق أن يقال : ربط الله تعالى غسل الوجه فما بعده بالقيام إلى الصلاة حال الحدث، وقد قال رسول الله ﷺ : «لاَ يَقْبَلُ ٱللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»[159].

[**المسألة**][160] **السابعة** : إذا وجبت النية للوضوء وللصلاة أو لأي عبادة كانت، فشرطها أن تقترن بأول العبادة، لا تتقدم ولا تتأخر ؛ لأن القصد للفعل حقيقة أن يقترن به، وإلا فليس بقصد له ؛ فعلى هذا نية الوضوء أو الصلاة تكون مع أول جزء منه، ولا خلاف في ذلك.

قال العلماء : من خرج إلى النهر من منزله[161] بنية الغسل، أجزأه، وإن عزبت نيته في أثناء الطريق ؛ فلو خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق، لم يجزه ؛ وقد زعم بعض الناس أن نية الصلاة تخرج على القولين، وجوابه : أن النية في الوضوء مختلف فيها فلذلك سومح في تقدمها عليه ؛ وأما الصلاة، فلا خلاف أنها لا تجزىء حتى تكون النية فيها مقارنة للتكبير ؛ وأما الصوم، فقد سامح الشرع فيه ــ فقدم النية عليه، لأن ابتداءه يكون في وقت الغفلة، والله أعلم.

[**المسألة**][162] **الثامنة** : قوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، اليد : ما بين المنكب والظفر، وهي مركبة من منكب وكف وأصابع ؛ ويغسل اليد في أول محاولة الوضوء، وذلك سنة، ثم في أثناء الوضوء، وذلك فرض/. (76أ)

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسُ

(159) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 178/1.

(160) التكملة من ك.

(161) في الأصل (بمنزله) والتصويب من ك.

(162) بياض في الأصل.

يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[163].

وقد ثبت أنه ــ عليه السلام ــ «تَوَضَّأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَتَمَادَى عَلَى وُضُوئِهِ المَعْرُوفِ»[164]. فلو أحدث في أثناء وضوئه، فإنه يعيد غسل يديه، كما يعيد ما سبق له من غسل الأعضاء.

اختلف العلماء في إدخال المرافق في غسل اليد، وسبب الخلاف له من غسل الأعضاء فإنه قيل : هي بمعنى مع، كقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[165]، وقيل : هي حد، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، تقول : بعتك هذا الفدان من هنا إلى هنا، فالحدان داخلان في البيع ؛ ولو قال من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، لم يدخل الحدان في الفدان.

وقال القاضي عبد الوهاب[166] : (إلى المرافق) حد للساقط لا للمفروض، والمعنى أن قوله : ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾، يقتضي غسل اليد من الظفر إلى المنكب ؛ فلما قال : ﴿إِلَى المَرَافِقِ﴾، أسقط ما بين المنكب إلى المرفقين، [وبقيت المرافق مغسولة][167] إلى الظفر.

قال القاضي أبو بكر : وهذا كلام صحيح جار على الأصول، وما رأيته لغير القاضي أبي محمد ؛ وأما من قال «إلى» بمعنى مع فبمعزل عن اللغة، فإن كل حرف وضع لمعناه، وإنما يقدر : ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾، مضافة إلى المرافق، وكذلك : ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، أي مضافة إليها.

---

(163) أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة، انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 278/1.

(164) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من حديث عثمان بن عفان، انظر (نيل الأوطار) 152/1.

(165) الآية : 2 سورة النساء.

(166) مرت ترجمته ص 20 رقم (63).

(167) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة. انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 178/1.

وقد نقل الدارقطني أن رسول الله ﷺ «لَمَّا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاء عَلَى مَرْفِقَيْهِ»(168).

[المسألة](169) **التاسعة** : قوله تعالى : ﴿وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، المسح مر اليد على الممسوح، وهو في الوضوء إيصال الماء إلى الآلة الممسوح بها، كما أن الغسل إيصال الماء إلى المغسول ؛ والرأس عبارة عن الجملة المعلومة، ومنها الوجه، فلما ذكره الله في الوضوء وعين غسله، بقي باقي الرأس للمسح(170).

وقد اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولاً، قيل : إن مسح منه شعرة واحدة، أجزأه، لأن الرأس يطلق على الشعر ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾(171)، وقال عليه السلام : «احْلِقْ رَأْسَكَ»(172)، والمراد : الشعر، واسم الحلق قد يطلق على البعض، والبعض لا حد له فتجزىء منه الشعرة الواحدة، ولأن ما يطلق عليه المسح أقله شعرة وحدة ؛ وقيل : أقل ما يجزىء مسح ثلاث شعرات، لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾، والمراد شعر رؤوسكم، وأقل الجمع ثلاثة ؛ فإن حلق ثلاث شعرات أو مسحها أجزأه، وقيل : إنما يمسح ما ينطلق عليه اسم المسح، ولا حد في ذلك، بل يرجع فيه إلى اللغة.

وقال أبو حنيفة : الفرض مسح الربع، لأن الوضوء إنما شرع في الأعضاء التي تبدو / غالباً، والذي يبدو من الرأس تحت العمامة، الناصية، ويعضده ما ثبت أن رسول الله ﷺ «مَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعَمَامَتَهُ»(173). وليس المراد الناصية بعينها، (76ب)

---

(168) أخرجه من حديث عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ، منتقى الأخبار 168/1.

(169) بياض في الأصل.

(170) في الأصل (بقي باقي الراس).

(171) الآية : 196 ــ سورة البقرة.

(172) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر.
انظر (فيض القدير على الجامع الصغير) 201/1.

(173) أخرجه مسلم من حديث المغيرة، تفسير القرطبي 88/6.

وإنما المقصود، تعلق المسح بالرأس ؛ وقد ثبت مسح الناصية، وهي نحو الربع فيتعين الربع منه حيث كان.

وقال مالك : الفرض مسح جميعه، لأن الله تعالى علق عبادة المسح [بالرأس][174] كما علق عبادة الغسل بالوجه ؛ فوجه استيفاء جميعها بمطلق اللفظ.

واعلم أن الأقوال الثلاثة المتقدمة هي عن الشافعي، ورأى أن مطلق المسح لا يقتضي الاستيعاب عرفاً ؛ ألا ترى أنك تقول : مسحت الجدار ورأس اليتيم والدابة، والمراد : البعض ؛ فكذلك في الوضوء، فإنك تقول : مسحت رأسي كله ؛ فلو اقتضى مطلق المسح الجميع، لم يكن للتوكيد فائدة. ونقل الأستاذ أبو بكر الطرطوشي[175] أنه إن ترك اليسير من غير قصد، أجزأ، لأن تحقيق عموم الوجه بالغسل ممكن بالحسن ؛ وتحقيق عموم المسح غير ممكن، فسومح بترك اليسير منه، رفعاً للحرج ؛ وجوابه أن التعميم بالمسح ممكن حساً وعرفاً.

وقال محمد بن مسلمة[176] : إن ترك الثلث أجزأه ليسارته، ولأن الشرع سامح الثلث في الوصايا، وفي معاقلة المرأة.

وقال أبو الفرج : إن مسح ثلثه الواحد أجزأه، لأنه في حيز الكثير ؛ ألا ترى إلى قوله ـــ عليه السلام ـــ «الثُّلُث، والثُّلُثُ كَثِيرٌ».

وقال أشهب : إن مسح مقدمه أجزأه، قياساً على الناصية التي مسحها رسول الله ﷺ، ومعلوم أنها مقدم الرأس.

وقال الحنفي أيضاً : إن مسح ناصيته بثلاث أصابع أو أربع أجزأه، لأنه ـــ عليه السلام ـــ مسح ناصيته، ولا يصح تعميمها بأربع أصابع أو ثلاث.

---

(174) كلمة (بالرأس) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(175) مرت ترجمته آنفا ص 263 رقم (498).

(176) أبو هشام محمد بن مسلمة المخزومي (ت216هـ).
ـــ (طبقات) ابن سعد 438/5، و(الجرح والتعديل) 4 ـــ ق 71/1 ـــ 831م.
وطبقات الشيرازي : 147، والانتفاء : 56، والمدارك 131/3 ـــ 132.

وعن أشهب أيضاً : يجزئه ما مسح من غير تحديد للممسوح ولا ع فيتع وك، بناء على أن الباء للتبعيض والبعض غير مقدر ؛ وجوابه : أن كون الباء يض منكر[177] عند أئمة اللغة. ة المس

اعلم أن الشرع له طرفان : طرف تخفيف في التكليف، وطرف ا اللف في العبادة ؛ فمن احتاط استوعب المسح، ومن خفف أخذ بالبعض ؛ غير أنق المساب مسح الكل أرجح، لأنه احتياط للعبادة، وقياس على الوجه ؛ ولأنه س العليه السلام ــ «مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ»، هكذا نقل كل من وصف وضوءه[178] ت رأ لأنه عليه السلام لما مسح على ناصيته وعلى عمامته، استوعب الجميع بعضه ستاذ رة، وبعضه على الحائل ؛ لأنه كان [مزكوما][179]، فصار الحائل كالخف ق عميرة، فإنهما بدلاً عن الأصل. ك اليد

(77أ) ظن بعض الشافعية أن الباء للتبعيض، / وذلك لا يصح عند أحد من أ غة.

اعلم أن قوله تعالى : ﴿وامْسَحُوا﴾ يقتضي ممسوحاً، وممسوحاً به، و الشـ وح هو الماء هنا، والممسوح به هو الرأس، لأنه آلة كالمنديل ؛ فلو قال : حوا برؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير ماء، فدخلت الباء لتفيد إ ألا تأس آلة يزال بها ما علق باليد من الماء، وكأنه قال : وامسحوا برؤوسكم علق بأيديكم من الماء ؛ كما تقول : مسحت بالمنديل يدي ما علق بها من ودكها رسره.

[**المسألة**][180] **العاشرة** : من أغرب شيء أن الشافعي أَجَازَ مسـ فا، وليس من الرأس، بل هو من مؤخر العنق.

(177) ثبت في الأصل (غير منكر) وهو لا يقيم مع ما بعده، في (نيل الأوطار) 172/1 بويه أنكره في خمسة عشر موضعاً من كتابه.

(178) أخرجه أبو داود والترمذي، وقال : حديث حسن.
ــ (منتقى الأخبار) 73/1.

(179) التكملة من ك. 83م.

(180) بياض في الأصل.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ قَفَاهُ»، وفي أبي داود «حتى بَلَغَ إِلَى قَفَاهُ»[181]. فلو غسل المتوضىء رأسه بدلاً عن مسحه لأجزأه، لأنه أتى بالمسح وزيادة، وقيل : لا يجزىء عملاً بظاهر اللفظ؛ وجوابه أن العمل بظواهر الألفاظ مبطل للشرع، وقد ذم الله تعالى من اتبع الظاهر فقال : ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ ٱلْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[182]، وقال تعالى : ﴿أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي ٱلأَرْضِ أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[183].

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ــ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ؛ وتوضأ ومَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»[184]. وهذا نص في نقل الماء إلى الأعضاء كلها.

وقال عبد الملك : يجوز مسح الرأس ببلل اللحية بناء على جواز استعمال الماء المستعمل في الحدث، وعلى أن نقل الماء إلى العضو لا يجب ؛ وجوابه : أن المسح مبني على التخفيف، فلهذا أجاز عبد الملك ذلك ؛ وأما نقل الماء، فواجب، لأنه المنقول عنه ــ عليه السلام ــ ؛ والصحيح أنه ــ عليه السلام ــ مسح رأسه مرة واحدة[185]، وروي أنه مسح رأسه، ثلاثاً[186].

[**المسألة**][187] **الحادية عشرة** : ثبت أن رسول الله ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ،

---

(181) انظر سنن أبي داود 27/1.

(182) الآية : 7 ــ سورة الروم.

(183) الآية : 33 ــ سورة الرعد.

(184) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر (سنن البيهقي) 55/1.

(185) رواه الترمذي وصححه من حديث أبي حبة، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس، (منتقى الأخبار) 174/1 ــ 176.

(186) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) من حديث عثمان بن عفان 62/1.

(187) التكملة من ك.

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[188]. وفي البخاري : «فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ»[188].

وثبت أنه مسح بيديه[189]، فلو مسح بيد واحدة، أو بأصبع واحدة، لأجزأ، قاله ابن شعبان، وابن القاسم ؛ وإنما يرد ليتلافى في الإدبار ما فاته في الإقبال ؛ والأصلع والأقرع يمسحان من الرأس مقدار العادة، إذا قلنا بوجوب التعميم، والمرأة في مسح الرأس كالرجل ؛ واختلف في دلاليها، هل يمسحان أم يمسح منهما ما يحاذي الرأس فقط.

اختلف العلماء في الأذنين : فقال ابن المبارك : هما من الرأس لاتصاله بهما، وقال الأزهري : هما / من الوجه، لأنه ــ عليه السلام ــ كان يقول في سجوده : «سَجَدَ وَجْهِي لِلذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَه»[190]. (77ب)

وقال الشعبي : يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر مع الرأس، اختاره الطبري[191].

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الذي لرأسه[192]، وثبت أنه مسح رأسه وأذنيه : باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه[193].

ونقل الترمذي أنه ــ عليه السلام ــ «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ مِنْهُ وأَدْبَرَ، ومَسَحَ صُدْغَيْهِ وأُذُنَيْهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً»[194].

(188) رواه الجماعة من حديث عبد الله بن زيد، (منتقى الأخبار) 111/1.
يعني في بعض الروايات، انظر (الجامع الصحيح) 34/1.

(189) انظر (منتقى الأخبار) 171/1.

(190) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث علي.

(191) انظر (جامع البيان) 80/6.

(192) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 69/1.

(193) أخرجه بهذا اللفظ النسائي من حديث ابن عباس، المصدر السابق : 179/1.

(194) أخرجه أحمد وأبو داود، (منتقى الأخبار) 76/1، وانظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 52/1.

[المسألة][195] الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرىء بنصب اللام وخفضها، وكان أنس يقول : جاء القرآن بالمسح والسنة بالغسل.

وقال الطبري : المكلف مخير بين المسح والغسل، وجعلَ القراءتين كالروايتين يعمل بهما ما لم تتناقضا[196] ؛ قالوا : والغسل أرجح، وقراءة النصب أولى عطفاً على الوجه واليدين، فإنه ــ عليه السلام ــ غسل ولم يمسح، ورأى قوماً تلوح أعقابهم فقال : «وَيْلٌ لِلأعقاب منَ النَّارِ». وفي رواية : «للعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»[197]. فتوعد بالعقاب على ترك إيعاب غسل الرجلين، فدل على وجوب الغسل ؛ فعلى هذا السنة تقتضي أن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس لبيان الترتيب، لا للاشتراك في صفة الطهارة ، وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان إذا وجد الحامل، وهو الخف، فعطف بالنصب مغسول على مغسول، وعطف بالخفض ممسوح على ممسوح ؛ قالوا : قراءة النصب عطف على موضع الرأس، فإنها في موضع نصب ؛ فعلى هذا لا فرق بين القراءتين في وظيفة مسح الرجلين كالرأس المعطوفة، هي عليه ؛ وجوابه أن الشيء قد يكون عطفاً على الشيء، وكل واحد ينفرد بفعله، كقوله :

عَلَفْتُهَا تِبْناً وماءً بـاردا[198]

مُتَقَلِّداً سَيْفـاً وَرُمْحـاً[199]

أي : علفتها تبناً وسقيتها ماءً، ومتقلداً سيفاً وحاملاً رمحاً.

وأيضاً فإن قراءة الخفض، وإن اقتضت المسح فإنه ــ عليه السلام ــ بين

(195) بياض في الأصل، التكملة من ك.

(196) انظر (جامع البيان) 83/6 ــ 84.

(197) أورد الروايتين معا ابن جرير الطبري، المرجع السابق 84/6 ــ 85.

(198) من شواهد النحو، ذكره ابن هشام في (شرح الشذور) رقم (115)، ولا يعرف قائله، وانظر خزانة الأدب 200/2، وج 125/3.

(199) كذا أورده في كتاب سيبويه، وقائله عبد الله بن الزّبعرى انظر خزانة الأدب 127/3 رقم (5).

أن المراد الغسل. وأيضاً، فقراءة النصب أرجح، لما روي أن علياً ـــ رضي الله عنه ـــ كان يقضي بين الناس، فسمع الحسن والحسين يقرآن ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض، فقال : ﴿وَأرجُلَكُمْ﴾ ـــ بالنصب.

[المسألة][200] **الثالثة عشرة** : المسح على الخفين له أصل في الشرع، وردت به الأخبار عنه ـــ عليه السلام ـــ مع أنها وإن كانت من أخبار الآحاد، فإن خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلا أهل الزيغ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه.

(78أ) **قال القاضي أبو بكر** : وقد جمعنا [ذلك][201] في/ جزء، كما أفردنا مسألة نصب الأرجل وخفضها في جزء.

اختلف في الكعبين فقال مالك والشافعي : هما العظمان الناتئان في المفصل بين الرجل والساق، وقاله الخليل[202].

ونقل عبد الوهاب عن ابن القاسم أنهما الناتئان في القدم، وذلك معقد شراك النعل ؛ لأن الكعب ـــ لغة ـــ : كان موضع مرتفع، ومنه الجارية الكاعب التي برز ثديها وعلا، قالوا : ولا يصح قول ابن القاسم، [لأنه][203] ليس مشهوراً عند العرب أن معقد الشراك يقال له كعب، ولأنه لا يتحصل عنده استيعاب غسل الرجلين ؛ وقد قال ـــ عليه السلام ـــ : «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ ٱلنَّارِ»[204]. وهذا يدل على أن معقد الشراك لا يسمى كعباً ؛ وأيضاً، فقد قال تعالى : ﴿إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾، فدل على أن في كل رجل كعبين ؛ فلو كان المراد معقد الشراك، لقال :

---

(200) التكملة من ك.

(201) الكلمتان ساقطتان في الأصل، والمعنى يقتضيهما.

(202) يعني الخليل بن أحمد الفراهيدي.

(203) بياض في الأصل.

(204) مرت الإشارة إلى تخريجه آنفاً.

وأرجلكم إلى الكعاب ؛ كقوله تعالى : ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[205]، لأن كل إنسان له قلب واحد ؛ ومعقد واحد للشراك في كل رجل، والقول في دخول الكعبين في الغسل كالقول في المرافق ؛ وأما تخليل الأصابع، فقال ابن وهب[206] : يجب في اليدين، ويستحب في الرجلين ؛ لأن تخليلهما [بالماء يقرح][207] باطنهما، وذلك مشاهد، ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[208] ؛ وقيل : يجب فيهما، لقوله ــ عليه السلام ــ : «خَلِّلُوا بَيْنَ الأَصَابِعِ، لِئَلاَّ تَتَخَلَّلُهَمَا النَّارُ»[209]. ولقول [المُسْتَوْرِد[210] بن شَدَّادٍ][211] فرأيته ــ عليه السلام ــ «يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصابِعِ رِجْلَيْه»[212]، بناء على أن الأمر للوجوب، والأصابع عموم في الجمع، وأن أفعاله محمولة على الوجوب، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة : قال علماؤنا : هذه الآية تدل على أن إزالة النجاسة لا تجب، لأنه ــ تعالى ــ قال : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا﴾، فلم يذكر الاستنجاء، وذكر الوضوء ؛ ولو كان واجبا لبدأ به، وبذلك قال أشهب[213].

---

(205) الآية : 4 ــ سورة التحريم.

(206) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، فقيه من أئمة المالكية (ت 197هـ ــ 813م)، (طبقات الشيرازي) : 150، (الانتفاء) : 48، (المدارك) 228/3 ــ 243، (تذكرة الحفاظ) 279/1.

(207) التكملة من ك.

(208) الآية : 78 ــ سورة الحج.

(209) أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة، (نيل الأوطار) 170/1.

(210) هو المستورد بن شداد بن عمرو الفهري القرشي، صحابي سكن الكوفة، ثم استوطن مصر، روى عنه أهل الكوفة وأهل مصر.
ــ انظر (الاستيعاب) 1471/4.

(211) التكملة من ك.

(212) أخرجه أحمد (منتقى الأخبار) 170/1.

(213) مرت ترجمته ص 142 رقم (17).

وقال الشافعي وابن وهب : لا تجزىء الصلاة بها لا لذاكر ولا لناسٍ.

وقال ابن القاسم : تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان.

وقال أبو حنيفة : تجب إزالتها إن كانت أزيد من الدرهم البغلي، أي الكبير الذي على هيئة المثقال، قياساً على فم المخرج المعفو عن أثره ؛ والصحيح ما قال ابن وهب، لأن الآية إنما سيقت لبيان صفة الوضوء، وماعدا ذلك من الشروط مذكور في السنة.

المسألة الخامسة عشرة : ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها، وأمر بغسلها معينة، فهل يلزم جمعها في الفعل كجمعها في الذكر، أم يجزىء التفريق، فقال مالك : لا يلزم التوالي، وقال ابن القاسم [إن فرقه][214] متعمداً لم يجزئه، أو ناسياً أجزأه، وقال ابن وهب : لا يجزىء التفريق لا مع العمد ولا مع النسيان.

(78ب) وقال ابن حبيب : يجزىء في المغسول لا في الممسوح /.

وقال ابن عبد الحكم[215] : يجزىء فرق عمداً أو نسياناً.

قال القاضي أبو بكر : والذي أقول به أنها عبادة ذات أركان مختلفة، فوجب تواليها كالصلاة ؛ وأيضاً، فإنه ــ عليه السلام ــ لم يتوضأ قط إلا مرتباً موالياً دون تفريق بين الأعضاء.

قال الله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وثبت أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة[216] ؛ ومرتين مرتين[217] وثلاثاً[218] ــ ومرتين ــ في بعض، وثلاثاً في

---

(214) التكملة من ك.

(215) أبو محمد عبد الله بن الحكم بن أعين، كان من أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، أفضت إليه الرئاسة بعد أشهب (ت 214هـ ــ 869م).
ــ (طبقات الشيرازي) : 151، (ترتيب المدارك) 362/3 ــ 369.

(216) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر (السنن الكبرى) للبيهقي 80/1.

(217) أخرجه البخاري، المصدر السابق 79/1.

(218) أخرجه مسلم، المصدر نفسه : 78/1.

وضوء واحد[219] ؛ فظن بعض الناس «أن الواحدة فرض، والثانية والثالثة فضل، والرابعة سرف ؛ والمعنى : أنه اغترف لكل عضو غرفة، فأسبغ به ؛ وإنما بلغ — عليه السلام — إلى ثلاث غرفات ليوسع على أمته، فيكرُر لهم الفعل، فإن أحدهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة، فلطف بهم في تكرار الغرفات ؛ ولهذا لم يوقت مالك في الوضوء، والغسل مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً، إلا ما أسبغ، وقد توضأ عليه السلام، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين ؛ لأن الوجه ذو غضون، فلا يتمكن استيعابه، غالباً إلا بذلك ؛ فإن قيل : فقد توضأ — عليه السلام — مرة مرة، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ؛ وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ؛ ثم توضأ ثلاثاً، وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء أبي إبراهيم ؛ وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ، يتضاعف بها الأجر، فقدر مراتبها ؛ فقلنا هذه أحاديث لا تصح، ولو سلمنا صحتها، لقلنا المراد الغرفات، كما تقدم ؛ لأن الغرفة الأولى تذهب عن العضو شعث التصرف، والثانية ترحض[220] [وضر][221] العضو، والثالثة تبالغ نظافته ؛ ومن لم يقدر على تنظيف العضو بالثالثة، فهذا بدوي جاف ؛ ولهذا قال — عليه السلام — : «وَمَنْ زَادَ عَلَى الثَّلاَثَةِ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»[222].

المسألة السادسة عشرة : لما ذكر الله تعالى غسل الوجه، وتمضمض — عليه السلام — فبين وجه النظافة، ثم لازم السواك فعلاً، وندب إليه قولاً، فقال : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ[223]. وثبت أنه «كَانَ

---

(219) نفس المصدر.

(220) ترحض : تغسل، والوضر : الوسخ.

(221) التكملة من ك.

(222) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. — (منتقى الأخبار) 190/1).

(223) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) 35/1.

إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ تشوَّص[224] بِالسِّوَاكِ»[225] قلنا : إن السواك من سنن الوضوء.

قوله : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، إنما أدخل الباء كما أدخلها في قوله : ﴿وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، ليبين أن المراد المسح.

قالت الشافعية : قوله (منه) إنما جيء به، لبيان وجوب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، وقياساً على وجوب نقل الماء إلى أعضاء الوضوء ؛ وجوابه : أنه إنما جيء به لبيان وجوب / ضرب الأرض باليدين ؛ فلو سقط، لجازت الإشارة إلى الصعيد ؛ ومسح الوجه واليدين بعد الإشارة [باليدين إلى الأرض][226]. (79أ)

قال زيد بن أسلم : في الآية تقديم وتأخير، وتقديرها : إذا قمتم إلى الصلاة من نوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء ؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ؛ وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر ــ فلم تجدوا ماء ــ فتيمموا صعيداً.

وقيل التقدير : إذا قمتم إلى الصلاة من حدث، ثم جرى على تقدير زيد.

وقيل التقدير : إذا قمتم إلى الصلاة من حدث، فاغسلوا وجوهكم، إلى قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا، وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أو عَلَى سَفرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ﴾ أو بمعنى الواو.

[**الآية**][226] **السابعة** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾[227]، نزلت هذه الآية في اليهود، ذهب ــ عليه السلام ــ ليستعين بهم في دية من قتل عمرو بن أمية، فوعدوه ثم هموا بغدره ؛ فأعلمه الله بذلك، وأمره

(224) شاص الشيء : زعزعه.

(225) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث حذيفة بن اليمان.

(226) التكملة من ك.

(227) الآية الثامنة من السورة.

ألا يخرج عن الحق فيهم[228].

وقوله : ﴿قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ﴾، أو ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ﴾[229] مُتَّحِدِي المعنى، إذ ذلك كله لله تعالى.

وقوله : ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم على العدول عن الحق، وفي ذلك دليل على جواز حكم العدو في الله على عدوه، وعلى جواز شهادته عليه، لأنه مأمور بالعدل وإن أبغضه.

[**الآية**][230] **الثامنة** : قوله تعالى : ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُم اثْنَي عَشر نَقِيباً﴾[231]، هذا إخبار من الله تعالى عن فعل موسى مع بني إسرائيل، وكيف بعث منهم النقباء إلى أرض المقدس ليستخبروا حال من بها، ويعلموا بذلك موسى. وفيه دليل على قبول خبر الواحد في الدينيات والدنيويات، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ؛ وعلى هذا، تقبل المرأة من زوجها مسائل الشرع وأحكام الدين، قال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : كانت الأنصار يوم العقبة سبعين رجلاً، والنقباء معهم اثني عشر ؛ اتخذهم رسول الله ﷺ نقباء على من كان معهم، ومن يأتي بعدهم[232] ؛ وقد خطب رسول الله ﷺ [في وفد][233] هوازن فقال : «أَمَّا بَعْدُ، فإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ؛ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ بِذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ فَلْيَفْعَلْ». فقال الناس : قد طبنا بذلك لهم يا رسول الله، فقال : «لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنَ ؟ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ». فرجع

---

(228) أخرجه ابن جرير في التفسير 91/1.

(229) الآية : 135 ــ سورة النساء.

(230) بياض في الأصل.

(231) الآية : 12.

(232) انظر (سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف) 189/4 ــ 190.

(233) التكملة من ك.

الناس، فكلمهم عرفاؤهم ؛ ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طابوا بذلك[234]. والعريف : / الأمين، والنقيب : العارف بباطن قومه ؛ والمناقب : (79ب) الأخلاق الحسنة، وهذا كله يدل على جواز قبول خبر الواحد.

[**الآية**][235] **التاسعة** : قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً﴾[236].

قال مالك : من ملك داراً وزوجاً وخادماً، قال قتادة : وبنو إسرائيل أول من اتخذ الخدم[237]. قالوا : فمن ملك داراً وخادماً ولزمته كفارة، لم يجزه الصوم، لأنه قادر على الرقبة، والملوك لا يكفرون بالصيام، لقدرتهم على العتق.

[**الآية**][238] **العاشرة** : ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[239]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في القتيل، فقيل : كان من بني إسرائيل. وقال ابن عباس : هو ولد آدم لصلبه، وكان له ولدان قابيل وهابيل ؛ وهذا هو الصحيح، لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأول، كفل منها»[240]، لأنه أول من سن القتل، قالوا : ولما قتل قابيل هابيل لم يدر ما يصنع به ؟ فأرسل الله غرابين، فاقتتلا، فقتل أحدهما الآخر ؛ وقيل : إنما بعثه الله ليرى ابن آدم كيفية المواراة. والسوءة : العورة، وسميت سوءة لأنها تسوء الناظر إليها ؛ وقيل : لما أنتن صار عورة كله ؛ وإنما يدفن الميت لسترته، ولئلا يؤذي الأحياء برائحته ؛ وقد قيل : كان الغرابان ملكين في صورة الغراب.

---

(234) (سيرة ابن هشام بشرح الروض الآنف) 4/152 ـ 154.

(235) بياض في الأصل.

(236) الآية : 20.

(237) أخرجه ابن جرير الطبري، (جامع البيان) 6/108.

(238) بياض في الأصل.

(239) الآيتان : 31، 32.

(240) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود، (الدر المنثور) 2/276.

وقال ابن مسعود : كان الغرابان أخوين.

قال مالك : لما قتل ابن آدم أخاه حمله على عنقه سنة يدور به، فبعث الله الغراب، فأراه صفة الدفن، فصار الدفن سنة في الخلق ؛ وفرضاً على الكفاية، يسقط بفعل البعض ؛ وأخص الناس به القريب، ثم من يليه من الجيرة، ثم سائر المسلمين.

روي أن علياً ــ رضي الله عنه ــ لما مات أبوه قال لرسول الله ﷺ : إن عمك الشيخ الضال مات، فمن يواريه ؟ قال : «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ» فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي[241]. وهذا يدل على أن مواراة القريب الكافر واجبة.

قوله تعالى : ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ﴾، فيه دليل على قياس الشبه، فإن قيل : قال عليه السلام : «النَّدَمُ تَوْبَة»[242]. وقال تعالى : ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾، وقد وجد الندم من ابن آدم، ومع ذلك هو في النار ؛ قلنا : المعنى ندم ولم يستمر ندمه، أو لأن الندم إنما يكون توبة إذا عزم النادم ألا يفعل في المستقبل ؛ أو لا يصح الحديث، فتبقى الآية خبراً عن ندمه فقط.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. تعلق بعضهم بهذا وقال : إن ابني آدم كانا من بني إسرائيل لا قبلهم، وهذا لا يصح، لأن بني إسرائيل، إنما ذكروا هنا ليكتب عليهم [أنه من][243] قواعدهم الشرعية ؛ وأيضاً فإن الملل المتقدمة قبل/ إبراهيم لم يكن عندهم كتاب، وإنما كانت (80أ) أقوال منزلة عليهم حتى بعث الله إبراهيم، فكتب له الصحف، وشرع له دين الإسلام ؛ وقسم ولديه بين الحجاز والشام، فوضع الله إسماعيل بالحجاز مقدمة

(241) رواه أبو داود وغيره. انظر تفسير القرطبي 148/6.

(242) أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود.

(243) بياض في الأصل.

له ـــ عليه السلام ـــ، وأخلاه من الجبابرة تمهيداً لرسول الله ﷺ ؛ وأمر إسحاق بالشام، فولد له يعقوب، وكثر بنو إسرائيل، وفشا القتل فيهم ؛ فبعث الله موسى وكلمه، وخط له التوراة بيده.

[**المسألة**][244] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ [أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ][244] فكأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾. هذه مسألة [مشكلة][245]، لأن قاتل الواحد كيف يكون كقاتل الجماعة.

وقد قال علماؤنا : المراد من قتل نبياً، لأن النبي يعادل الخلق، قاله ابن عباس[246] قالوا : وكذلك الإمام العادل بعده، وقيل : المراد إنه بمنزلة قتل الناس جميعاً عند القتل، إما لأنه فقد نفسه. فلا يغنيه بقاء الخلق بعده ؛ وإما لأن القاتل مأثوم مخلد في النار، على حد الأقوال ؛ فكأنه مثل من قتل كافة الناس، قاله مجاهد[247]، وأشار إليه الطبري[248] ؛ لقوله : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي بالعفو، فقد أحيا الناس لأنهم متدرجون عنه.

وقيل : المراد أن على كافة الناس ذم القاتل، كما عليهم مدح العافي ؛ فكما أنهم لما ذموه عد قاتلاً، ولما مدحوا العافي، عد محيياً لهم.

[**الآية**][249] **الحادية عشرة** : قوله تعالى : ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض﴾[250]، هو معطوف على نفس، أي من قتل نفساً بغير نفس أو بغير فساد في الأرض.

---

(244) بياض في الأصل.

(245) كلمة (مشكلة) ساقطة في الأصل.

(246) انظر (جامع البيان) 129/6.

(247) المصدر السابق 130/6.

(248) المصدر نفسه.

(249) التكملة من ك.

(250) هي جزء من الآية : 32، وليست آية مستقلة، كما توهمه عبارة المؤلف، ولعل الأنسب التعبير بالمسألة كما في التي قبلها (من قتل نفساً بغير نفس).

وفي هذه الآية [دليل][251] على أن شرع من قبلنا لازم لنا، والفساد : الكفر، وقيل : الحرابة ؛ وأصل الفساد في لغة العرب زوال المنفعة ؛ قال تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[252] أي لعدم المقصود. قال : ﴿وَٱللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[253] أي الشرك وإذاية الخلق.

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «قَتَلَ رَجُلٌ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، ثُمَّ سَأَلَ عَالِماً هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَة ؟ فقال : لاَ، فَكَمَّلَ بِهِ المِائَةَ، فَسَأَلَ ؛ غَيْرَهُ فقال نَعَمْ، فَتَابَ، فَقَبَضَهُ ٱللَّهُ عَلَى التَّوْبَةِ والرَّحْمَةِ»[254]. وهذا دليل على أن الكبائر لا يكفر بها.

[**الآية**][255] **الثانية عشرة** : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[256] وفيها مسائل :

[**المسألة**][257] **الأولى** : قال الطبري : نزلت هذه الآية في قصة العرانين، وذلك أنه قدم منهم نفر على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام وقالوا : نحن أهل ضرع لا أهل ريف، واستوخموا المدينة ؛ فأمر لهم ــ عليه السلام ــ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألبان الإبل ؛ فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة، كفروا وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود ؛ فبلغ ذلك إلى رسول الله ﷺ فبعث في إثرهم، فأمر بهم [فسملت][257] أعينهم، وقطعت أيديهم، وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا[258]/ [وقال قتادة][259] : فبلغنا أنه ــ عليه السلام ــ (80ب) بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة.

(251) كلمة (دليل) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.
(252) الآية : 22 ــ سورة الأنبياء.
(253) الآية : 205 ــ سورة البقرة.
(254) حديث متفق عليه.
(255) بياض في الأصل.
(256) الآية : 33.
(257) بياض في الأصل.
(258) انظر (جامع البيان) 133/6.
(259) التكملة من ك.

وقال قتادة : نزلت الآية ناسخة لما فعل بالعرنيين، وقال الليث : إنما نزلت عتاباً في شأن العرنيين. وقال الحسن : نزلت في المشركين. وقيل : نزلت في أهل الكتاب نقضوا العهد وحاربوا[260]، والصحيح أنها نزلت في شأن عُرَيْنَه[261]، فإن المرتد إذا حارب وقتل، فعل به مثل ذلك. وأيضاً فإن المرتد يستتاب، فإن لم يتب قتل ؛ وقيل : المرتد لا تقبل توبته، لأنه ــ عليه السلام ــ قتل عرينة ومثل بهم ــ إذ مثلوا بالراعي ــ ولم يستتبهم ؛ ولكن المشهور أنه يستتاب.

وقد اتفقت الأمة على محاربة من يفعل المعصية، وأن أهل بدر لو اتفقوا على العمل بالربا، وتركوا الجمعة والجماعة، لقوتلوا على ذلك.

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسولَهُ﴾، ظاهر هذا محال، فإن الله لا يحارب ولا يغالب ؛ لأنه قادر على الكل، ولأن المحارب يقتضي أن يكون في جهة، والجهة في حق الله محال ؛ والجواب أن المراد : يحاربون أولياء الله، فيكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وكقوله : ﴿مَنْ ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾[262]، أي : الفقراء إلى الله ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ [قال][263] ــ يقول الله ــ تعالى : «مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، وَجُعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي وَعَطِشْتُ فَلَمْ تَسْقِنِي ؛ فيقول : وكيف ذلك، وأنت رب العالمين ؟ فيقول : مرض عَبْدِي فُلاَنٌ، وَلَوْ فَعَلْتَ لَهُ ذَلِكَ، لأَثْبَتُكَ عَلَيْهِ»[264].

وقيل : الحرابة : الكفر، فيصح ظاهر اللفظ.

[**المسألة**][265] **الثانية** : الحرابة إشهار السلاح قصد الأخذ بالسلب. قال

---

(260) حكى هذه الأقوال ابن جرير الطبري، (جامع البيان) 132/6 ــ 134.

(261) عرينة، مصغرة : كجهينة.

(262) الآية : 245 ــ سورة البقرة.

(263) كلمة (قال) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.

(264) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة 404/2.

(265) بياض في الأصل.

مالك : والمحارب هو الذي يقطع السبيل، وينفر الناس، ويظهر الفساد، وإن لم يقتل أحداً ؛ وللإمام أن يرى رأيه فيه بالقتل والصلب، أو القطع، أو النفي. والفساد في الآية : هو الزِّنا، والسرقة، والقتل، قاله مجاهد(266).

وقال الشافعي : الفساد : المجاهرة بقطع الطريق، والمكابرة باللصوصية في المصر وغيره، وقاله مالك.

وقال أبو حنيفة : هو المجاهرة بقطع الطريق خارج المصر.

قال القاضي أبو بكر : كنت أيام توليت القضاء رفع إلي قوم خرجوا ــ محاربين ــ إلى رفقة، فأخذوا منها امرأة، واحتملوها، فأخذوا وجيء بهم ؛ فسألت من كان ابتلاني به الله من المفتين، فقالوا : ليسوا بمحاربين، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج ؛ فقلت لهم : ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أقبح منها في الأموال ؟ وأن المرء يرضى بتلف ماله دون فعل فاحشة بزوجه أو بنته ؛ ولو كانت فوق ما ذكر الله، لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهلاء، وخصوصاً في الفتيا والقضاء.

(81أ) قال الشافعية : / المحارب إذا قَتَلَ قُتِلَ، وإذا أخذ المال قطعت يده لأخذ المال، ورجله لإخافة السبل ؛ ونحن نقول : لا فرق بين القتل وأخذ المال في تساوي العقوبة ــ وإن كانت جريمة القتل أعظم، ولا مجال للعقل في ذلك ؛ وأيضاً فإن عقوبة القاتل كعقوبة الكافر ــ والكفر أعظم، والمعول في ذلك على ما يراه الإمام في حد المحارب.

[**المسألة**](267) **الثالثة** : قوله : ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ ــ الآية. قال ابن المسيب : ذلك على التخيير، وقال ابن عباس وجماعة، أو للتفصيل، والمعنى أن يقتلوا ويصلبوا، إن أخذوا المال، أو قتلوا ؛ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل.

---

(266) انظر تفسير ابن جرير 136/6.

(267) بياض في الأصل.

وقال مالك : يخير الإمام في المحارب بمجرد خروجه، لأن أصلها ذلك ؛ قالوا : والتخيير يبدأ فيه بالأخف، ثم ينتقل إلى الأثقل، والآية بخلاف ذلك ؛ وقد يدل على ترتيب الجزاء بحسب الجنايات. فمن قَتَلَ قُتِلَ، ومن أخذ المال قطع ؛ ومن أخاف السبيل نفي، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب إرهاباً وزجراً وأيضاً فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بإِحْدَى ثَلاَثٍ : زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[268]. ومن لم يقتل كيف يقتل ؟ وجوابه أن الله تعالى رتب التخيير على المحاربة والفساد، ومعلوم أن الفساد وحده يوجب القتل، فكيف مع الحرابة ؟

قوله : ﴿أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ﴾، قال مالك : أي يسجنون في غير بلادهم.

وقال الشافعي : ينفى إلى بلد الشرك، وقال عمر بن عبد العزيز : ينفون من بلد إلى بلد أبداً.

وقال مالك أيضاً : يطلبون بالحدود أبداً فيهربون منها ؛ والحق أن يسجن، فإن ذلك نفي له من الأرض.

قال الشافعي : إنما تقطع يد المحارب، إذا أخذ نصاباً، وجوابه : إن الله تعالى قال : ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾[269]، فاقتضى ذلك قطعه في حبة، وقال في المحارب : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾، ثم قال : ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على الحرابة ولو بأخذ حبة ؛ لكن بين الشارع نصاب السرقة بربع دينار، فبقيت الحرابة على الإطلاق ؛ فإن قيس المحارب على السارق، قيس الأعلى على الأدنى ؛ ألا ترى أن المحارب يطلب النفس، والسارق يطلب المال ؛ وأيضا فإن السارق يلحق بالمحارب، فإنه إذا دخل الدار بسلاح لطلب المال، فقام الناس عليه، فحارب، حكم له بحكم المحارب.

---

(268) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان بن عفان، الفتح الكبير 356/3.

(269) الآية : 38 ــ سورة المائدة.

قال القاضي أبو بكر: ولقد كنت أيام قضائي إذا جاءني أحد بسارق قد دخل الدار بسكين يضعه على صدر صاحب الدار ـــ وهو قائم عليه ـــ وأصحابه يأخذون المال،/ حكمت فيهم بحكم المحاربين. (81ب)

[**المسألة**][270] **الرابعة**: قال الشافعي: إنما يصلب الإمام المحارب ميتاً، ويدعه كذلك ثلاثة أيام، لأن الله تعالى بدأ بالقتل، وثنى بالصلب.

وقال مالك: يصلب حيّاً ثم يقتل، إن ذلك أذكى وأشد ردعاً؛ ويقتل المحارب وإن قتل من لا يكافئه من ذمي أو عبد، وكذلك في غيلة. وعن الشافعي: لابد من اعتبار المكافأة ويقتل جميع المحاربين وإن لم يقبل إلى بعضهم، وقال الشافعي: لا يُقْتَلُ إلا من قَتَلَ، والله أعلم.

[**المسألة**][271] **الخامسة**: قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾. قال ابن عباس: المراد أهل الكفر، وقيل: المراد من حارب بأرض الشرك، وقيل: المراد من حارب من المؤمنين، وقال مالك والشافعي: المراد من تاب في حقوق الله. وعن مالك: وفي حقوق الآدميين؛ أما أن يكون بيده مال يعرف ربه، أو يقوم ولي يطلب الدم، فله ذلك ويؤخذ المال ويقتص منه، وإن تاب.

وقال الليث: لا يطلب بشيء من الحقوق كانت لله أو لآدمي، لقوله: ﴿فاعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ولقوله ـــ عليه السلام ـــ: «التَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا»[272]. وجوابه قوله عليه السلام: «القَتْلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُكَفِّرُ كلّ خَطِيئَةٍ إلاَّ الدَّيْنَ»[273]. ومعلوم أن ما أخذ المحارب هو دين عليه فيؤخذ منه؛ وأيضاً

(270) بياض في الأصل.

(271) بياض في الأصل.

(272) رواه البزار والطبراني بمعناه من حديث طويل ـــ (الترغيب والتهذيب) 112/4.

(273) أخرجه الترمذي في باب فضائل الجهاد.

[فإن][274] المال بعد التوبة مال مغصوب، فلا يجوز أن يقر بيده، بل يدفع إلى أربابه.

[**الآية**][274] **الثالثة عشرة** : قوله تعالى : ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾. وفيها مسائل :

[**المسألة**][274] **الأولى** : السرقة أخذ المال خفية، وقيل : السارق من أخذ مالاً سرّاً وعلناً.

وقال ثعلب[275] : من أخذ المال خفية فهو سارق، ومن أخذه علنا فهو غادر. وقوله : «والسارق والسارقة» عموم في كل سارق، ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود : والسارقون والسارقات، فأدخل الألف واللام على الجمع إشارة إلى من يرى أن الألف واللام لا تعم إذا دخلت على المفرد، ويرى أن ذلك مجمل ؛ قرأ ابن مسعود : ﴿والسَّارِقَ والسَّارِقَةَ﴾، بالنصب، وروي ذلك عن بعضهم.

قال سيبويه[276] : والنصب أقوى من الرفع للمناسبة، فإنه يقدر عامل يفسره ما بعد المعمول، أي : اقطعوا السارق والسارقة : فاقطعوا أيديهما. قالوا : وقراءة الرفع إنما هي على الابتداء، والمبتدأ قد تضمن معنى الشرط، فيصح دخول الفاء في الخبر، وذلك الاسم الموصول بفعل أو ظرف، والنكرة الموصوفة بهما، مثل الذي يأتيني فله درهم، وكل رجل يأتيني فله درهم ؛ ولاشك أن الألف واللام هنا موصولة بمعنى الذي والتقدير : والذي سرق أو سرقت.

وقد قال المبرد[277] : دخلت الفاء هنا لمعنى الشرط، وقال سيبويه : وذلك

(274) بياض في الأصل.

(275) أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، (ت 291هـ ـــ 904م).

ـــ إنباه الرواة 138/1، و(بغية الوعاة) : 172.

(276) مرت ترجمته ص 103 رقم (403).

(277) مرت ترجمته ص 228 رقم (314).

(82أ) كلمتان، أي وفيما يتلى عليكم : / السارق، ثم أتى بالجملة الثانية، بياناً للحكم، فقال : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾، والله أعلم.

[**المسألة**](278) **الثانية** : السارق من أخذ الشيء خفية، وشرطه العقل، والبلوغ، وبلوغ الدعوة، وانتفاء الشبهة ؛ ألا ترى أن من لا يعقل لا خطاب عليه، وأن غير البالغ لا يتوجه عليه خطاب، وأن حديث العهد بالإسلام إذا أتى محرماً من زنى أو شرب أو سرقة، وادعى الجهل، فإنه يعذر ؛ وأن الأب لا يُقطع في مال ولده، لقوله ـــ عليه السلام ـــ : «إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وإنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»(279). ولهذا لا يحد في وطء جاريته للشبهة. وقد قال ـــ عليه السلام ـــ : «أدرؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»(280).

[**المسألة**](281) **الثالثة** : المسروق، وهو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح شرعاً، وعادة للانتفاع ؛ ولهذا لا قطع في خمر وخنزير ؛ وظاهر الآية قطع اليد في القليل من غير تحديد ؛ لكن ثبت أن رسول الله ﷺ قطع في ربع دينار(282). فكان بياناً للآية.

وقال أبو حنيفة : انما تقطع اليد في عشرة دراهم فصاعداً، واستدلوا على ذلك بأثر ضعيف.

وأما قوله ـــ عليه السلام ـــ : «لَعَنَ ٱللَّهُ ٱلسَّارِقَ يَسْرِقُ الجَمَلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ البَيْضَةَ فتُقْطَعُ يَدُهُ»(283). فإنَّ البيضة تساوي النصابَ، أو يكون ذكرها

---

(278) التكملة من ك.

(279) مر تخريجه ص 218 رقم (248).

(280) أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس، انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 227/1.

(281) التكملة من ك.

(282) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عائشة ص 598، حديث (1517).

(283) حديث متفق عليه.

تحذيرا من سرقة القليل كما قال : «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، وَلَوْ مَفْحَص قَطَاةٍ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»(284)، فإنه نبه بالقليل على وجود الأجر في الكثير، وكذلك هنالك حذر من سرقة القليل، ليتحذر من سرقة الكثير، فإنه من باب أولى.

[**المسألة**](285) **الرابعة** : كل ما كان مباحاً من جواهر الأرض ونباتها إذا طرأ عليه الملك فسرق وكان نصاباً، فإن سارقه يقطع.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ [كَثْرٍ](285) وَلا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ إلاَّ مَا أَوَاهُ الجَرِينُ أو المُرَاحُ»(286).

قال مالك : ومن سرق حراً صغيراً قطع، لأن حرمته أعظم من حرمة المال.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يُقطع لأنه ليس بمال. وإذا سرق أحد الزوجين نصاباً من مال الآخر، قطع، لقوله عليه السلام : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَإِلَهَ إلاَّ ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا، وحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ»(287).

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يقطع، لأن الزوجية تقتضي [الخلطة والتبسط](288) في المال ؛ وجوابه : أنه لو كان كذلك، لم يحد الزوج في وطء جارية الزوجة، وأيضاً فإن من سرق مال ذي رحم قطع، فإنه لو وطىء ذات [رحم](288) لرجم.

---

(284) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة، (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 46/6.

(285) التكملة من ك.

(286) الثمر (بفتح المثلثة والميم)، ما كان معلقاً قبل أن يجز ويحزر، وَالكَثْر، محركاً، جمار النخل، والحريسة : أي المحروسة بالجبل، فعيلة بمعنى مفعولة، والجرين : موضع تجفيف الثمر، والمراح : مأوى الإبل والبقر والغنم، والحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم من حديث رافع بن خديج.
ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 435/6.

(287) تكررت الإشارة إليه.

(288) بياض في الأصل والتكملة من ك.

وقال أبو حنيفة : فلو سرق العبد مال سيده لم يقطع، لإجماع الصحابة على ذلك ؛ ولأنه مأذون له في التصرف، / وكذلك السيد لا يقطع في سرقة مال (82ب) عبده، لأن العبد وماله ملكه.

[**المسألة**][288] **الخامسة** : وأما الحرز فهو ما نصب عادة لحفظ الأموال، والأصل في اعتباره قوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ إِلاَّ مَا أَوَاهُ الجَرِينُ». وأيضاً فإن من أخذ من الحرز فقد هتك حرمة المالك، ولهذا أجمعت الأمة على أن المختلس والمنتهب لا يقطع لعدم الحرز.

قال علماؤنا : فلو اشترك جماعة في سرقة نصاب، فإن كان ذلك لا يمكن إخراجه إلا بمجموعهم قطعوا، وان أمكن أن يخرجه واحد فاشتركوا في إخراجه، ففي قطعهم قولان ؛ فلو سرق جماعة نصاباً فصاعدا، لكنه إن قسم عليهم لم يحصل لكل واحد نصاب، فقال مالك : يقطعون كما لو قتلوا رجلاً أو قطعوا يده.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا، لأنه ــ عليه السلام ــ لم يقطع إلا من سرق نصاباً، وهؤلاء لم يسرق كل واحد نصاباً ؛ ولو نقب واحد ودخل آخر فأخرج السرقة، فقال مالك : إن تعاونا في ذلك قطعاً.

وقال الشافعي : لا يقطع واحد منهما، لأن الناقب لم يسرق، كما أن السارق دخل حرزاً مهتوك الحرمة ؛ فلو نقب سارق ثم جاء آخر فدخل النقب و لم يشعر بمن فعله فسرق، فلا قطع، لفوات التعاون وعدم الحرز.

قال علماء الأمصار : يقطع النباش، لأن القبر حرز ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً﴾[289] ليسكن فيها ويدفن فيها ميتاً.

وقال أبو حنيفة : لا يقطع، لأن الميت لا يملك، ولأن كفنه مال معرض للضياع ؛ وجوابه أن أثواب الحي كذلك، لأنها تخلق وتذهب.

(288مكرر) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(289) الآية : 25 سورة المرسلات.

[**المسألة**](290) **السادسة** : قال علماؤنا : إذا سرق السارق، وجب عليه القطع ورد العين ؛ فإن تلفت فالقيمة إن كان موسراً، ولا شيء عليه، إن كان معسراً، لأن القطع حق لله، والغرم حق لآدمي ؛ فلا يسقط أحدهما الآخر، كالدية والكفارة في القتل ؛ وأيضاً فالقطع حق بدني، والغرم حق مالي، فلا يسقط أحدهما للآخر ؛ وكذلك الحد والمهر، لأنهما حقان مختلفان.

وقال الشافعي : الغرم ثابت مع القطع أيسر أو أعسر، لأن القطع حق بدني، والمال حق مالي يترتب في الذمة ؛ وجوابه أن ذلك في الموسر، أما في المعسر فلا، لأن الاتباع بالغرم عقوبة، والقطع عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان.

وقال أبو حنيفة : لا يجتمع مع القطع غرم، لأن الله تعالى قال : «والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا»، فلم يذكر غرماً ؛ فلو كان غرم لكانت زيادة على النص، فتكون نسخاً ؛ ولا ينسخ القرآن إلا بمثله، أو بخبر متواتر ؛ وأيضاً فقد / (83أ) قال ـــ عليه السلام ـــ : «إذا أقيم على السارق الحد، فلا ضمان عليه».

وقال النسائي عنه ـــ عليه السلام ـــ : لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد(291). وجوابه أن الأثرين ضعيفان، وأيضاً فقد ناقض أصله في قوله تعالى : ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُولِ ولِذِي القُرْبَى﴾، فلم يشترط فقرهم.

وقال أبو حنيفة : يشترط، فزاد في النص : وليس ذلك بقرآن ولا خبر متواتر.

[**المسألة**](292) **السابعة** : قال أبو حنيفة : إن شاء المسروق منه قطع ولم يغرم السارق، أو أغرمه دون قطع، فخيره ؛ وهذا لا يصح إلا فيمن له [حقان هما له](292)، وبين أن القطع حق لله، والمال حق للعبد، فكيف يصح التخيير ؟ ولو سرق أحد ما سرق السارق لقطع، لأن حرمة المالك الأول باقية عليه.

---

(290) التكملة من ك.

(291) انظر (سنن النسائي) 93/8.

(292) بياض في الأصل والتكملة من ك.

وقال الشافعي : لا، لأنه سرق من غير المالك، فلو تكررت السرقة بعد القطع في العين المسروقة، لقطع أيضاً السارق.

وقال أبو حنيفة : لا يقطع، فلو ملك السارق السرقة قبل القطع بشراء أو هبة، لم يسقط القطع، لأنه حق لله قد وجب.

وقال أبو حنيفة : يسقط لشبهة الملك، وقد قال ــ عليه السلام ــ : «ادرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

قال الشافعي : إذا تاب السارق سقط القطع كما تسقط الحدود بالتوبة، لقوله تعالى : ﴿إلاَّ الذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، فإن ذلك استثناء من القطع ؛ أي اقطعوا إلا من تاب فإنه لا يقطع ؛ وجوابه : ما ثبت أن رسول الله ﷺ أتى صفوان بسارق سرق رداءه، فأمر بقطع يده، فقال : يا رسول الله، هو صدقة عليه، فقال : هلا قبل أن تأتيني به[293]، وأيضاً فإن التوبة لا تسقط حد الحرابة، فكذلك السرقة.

قال أبو حنيفة : ومن سرق مصحفاً لم يقطع، وجوابه أنه سرق مالاً محترماً فيه نصاب، فيقطع كما لو سرق رقاً مكتوباً [فِيه حديثه][294]، عليه السلام ؛ وإذا ثبت الملك، وجب القطع.

[**المسألة**][294] **الثامنة** : قوله تعالى : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾، إنما قال الله تعالى : فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا ــ جمع، وهو يمينان، لأن أكثر ما في الإنسان من الأعضاء اثنان، فاستعير إليهما الجمع ؛ ألا ترى أنه يقال عيونهما وبطونهما، وهما اثنان ؛ فجعل ذلك مثله ؛ أو لأن العرب فعلت ذلك للفصل بين ما في الشيء من اثنان، وبين ما فيه واحد، فما في الشيء منه واحد جمع إذا ثنى، وكانت إضافته للتثنية بعده تدل على أنه واحد، لاسيما والتثنية جمع عند قوم ؛ وقد نص سيبويه على

---

(293) رواه الخمسة إلا الترمذي، (منتقى الأخبار) 7/146.

(294) التكملة من ك.

أن المفرد قد يجمع إذا أريد به التثنية، تقول العرب : وضع رحالهما أي رحلهما[295]. أو لأن كل جسد فيه يدان، فأيديهما جمع على الحقيقة ؛/ لكن لما (83ب) كان المراد اليمين من كل جسد وهو واحد، جرى هذا الجمع على هذه الصفة ؛ أو لأن ذكر الواحد بلفظ الجمع إذا أضيف إلى تثنية، أفصح من ذكره بلفظ التثنية ثم يضاف إلى تثنية ؛ وهذا كله بناء على أنه إنما تقطع اليمنى، ونحن نقول : بل تقطع الأيدي والأرجل ؛ ولاشك أن للسارق يدين، وللسارقة كذلك، فهو جمع حقيقة، ولو قال : فاقطعوا أيديهم، لجاز ؛ وأيضاً فإن الألف واللام للعموم تستغرق، ولاشك أن الأيدي كثيرة مع الاستغراق، فيصح الجمع، وكان المراد : والسراق تقطع أيديهم.

وقد اختلف العلماء فيما يقطع من السارق : فقال عطاء[296] تقطع يده اليمنى فقط، ولا يتكرر عليه قطع ؛ وجوابه أنه غلط لاتفاق الصحابة على خلافه ؛ ولقوله تعالى : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾، فيتناول غير اليمنى.

وقال أبو حنيفة : تقطع يداه اليمنى ثم اليسرى، ولا يتكرر عليه قطع رجل، لقوله تعالى : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾، فلم يذكر رجلاً.

وقال مالك والشافعي : تقطع يمناه ثم رجله اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجله اليمنى ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : «اقْتُلُوهُ». فقالوا : يا رسول الله، إنما سَرَقَ، فقال : «اقطعوا يده» ؛ ثمّ سَرَق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر، فقطعت يده، حتى قطعت قوائمه كلها، ونقل الدارقطني «أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فقطع يده، ثم أُتِيَ بِهِ ٱلثَّانِيَةِ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ؛ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالثة فَقَطَعَ يَدَهُ، ثمَّ أُتِيَ بِهِ رَابِعَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ»[297]، ولا خلاف أنه إن سرق

(295) انظر الكتاب 201/2.

(296) هو عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبي رباح، تابعي من أجلاء الفقهاء، (ت 114هـ ـــ 732م).
انظر (تذكرة الحفاظ) 92/1، و(ميزان الاعتدال) 197/2 و(تهذيب التهذيب) 199/7.

(297) أخرجه النسائي من حديث الحارث بن حاطب. (ذخائر المواريث) 184/1.

خامسة قتل، وهذا كله رد على أبي حنيفة ؛ وأيضاً فقد قال عمر : إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق، فاقطعوا رجله، واتركوا له يداً يأكل بها، ويستنجي من الغائط.

وعموم الآية يقتضي قطع يد الآنف، وقال قوم : لا تقطع يد الآبق، لقوله ـــ عليه السلام ـــ : «لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ»، قاله الترمذي[298].

وقال النسائي : «في الغزو»[299] وقالوا : والمراد بالسفر : الآبق، لأنه في حكم السفر، وهذا غلط ؛ وأما قوله «في الغزو»، فقالوا : معناه أن من سرق من الغنيمة لا يقطع، لأن حظه شائع فيها، وقيل : يقطع إن سرق نصاباً زائداً على حظه.

[**المسألة**][300] **التاسعة** : إذا وجب القطع فقتل السارق رجلاً، فإنه يقتل به ولا يقطع، لأن القتل يأتي على ذلك.

وقال الشافعي : يقطع ثم يقتل، لأنهما حقان لمستحقين، فيوفى كل واحد حقه ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، لأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ؛ وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ [تَرَكُوهُ][301] وَأَيْمُ ٱللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمَّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[302].

(84أ) [**الآية**][303] **الرابعة / عشرة** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يُحْزِنْكَ

---

(298) الذي في (صحيح الترمذي) 231/6، من حديث بسر بن ارطاة : لا تقطع الأيدي في الغزو.

(299) الموجود في (سنن النسائي) 91/8، من حديث بسر : لا تقطع الأيدي في السفر، ومثله في (سنن) أبي داود 453/2.

(300) التكملة من ك.

(301) جملة (تركوه) ساقطة في الأصل، والرواية على إثباتها.

(302) أخرجه الجماعة.

(303) التكملة من ك.

الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ﴾(304)، وفيها مسائل :

[المسألة](305) **الأولى** : في سبب نزولها، قيل : نزلت في شأن أبي لبابة حِينَ أرسله رسول الله ﷺ إلى بني قريظة فخانه(306). وجوابه أنه ضعيف لا أصل له ؛ وقيل : نزلت في شأن بني قريظة والنضير، وذلك أنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له : إن النضير يجعلون جراحتنا على النصف من جراحتهم(307)، ويقتل منا بمن قتل منهم ؛ وإن قتل أحدهم واحداً منا، وَدَّوْهُ بسبعين(308) وسقاً من تمر ؛ وجوابه أنه أيضاً رواية ضعيفة. وقيل نزلت في اليهود : جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له : إن رجلاً منا وامرأة زنيا، فقال لهم : «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْراةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون، فقال عليه السّلام : كذبتم، إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة ؛ فأتوا بها، فوضع أحدهم يده عليها فقرأ ما قبلها وما بعدها ؛ فقال له عليه السّلام : ارفع يدك، فإذا آية الرجم تلوح ؛ فقالوا : صَدَقْتَ يا محمد، فيها آية الرجم ؛ فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما. هذا نقل الصحيحين، وقال أبو داود : فقال لهم ـــ عليه السلام ـــ : «ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ»، فَجَاءُوا بابني صوريا، فَنَشدهما الله كَيْفَ تَجِدَانِ [أمر](309) هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ ؟ قالا : نجد في التوراة : إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود(310) في المكحلة رجما قال : «فما يمنعكما أن ترجماهما ؟ قالا(311) :

(304) الآيات : 41 ـــ 42 ـــ 43 ـــ 44 ـــ من السورة.

(305) التكملة من ك.

(306) أي حين أشار إليهم أنه الذبح ذكره ابن جرير الطبري في التفسير وأشار إلى ضعفه 149/6.

(307) في ك : خراجنا على النصف من خراجهم.

(308) في ك : أربعين، على ما في إحدى النسخ، وهي التي اختارها المحقق فأثبتها في الصلب، والذي في تفسير القرطبي 187/6، وعليه اقتصر الطبري في (جامع البيان) 157/6، إنها مائة وسق.

(309) كلمة (أمر) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(310) في ك : (كالميل)، والميل : المرود.

(311) في الأصل (قال).

ذهب سلطاننا، وكرهنا القتل ؛ فدعا عليه السلام بالشهود، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، فأمر بهما فرجما[312].

قال القاضي أبو بكر : وهذا هو الصحيح.

[**المسألة**][313] **الثانية** : اعلم أن أهل [الكتاب][314] متى صولحوا، فإنهم لا يتعرض لهم في شيء، فإن ترافعوا إلينا في شيء، فإن كان ذلك لا يجوز في الشرائع، كالغصب والقتل، ونحو ذلك، منعوا منه، وحكمنا بينهم ؛ وإن كان مما اختلفت فيه الشرائع فتراضوا فيه بحكمنا، فالإمام مخير، إن شاء حكم أو ترك.

قال ابن القاسم : والترك أفضل، وإنما أنفذ رسول الله ﷺ الحكم بينهم ليحقق تحريفهم وكتمهم ما في التوراة ؛ وهذا من آياته الباهرة، ومعجزاته الظاهرة.

قال ابن القاسم : فلو جاءت الأساقفة والزانيان، لخير الإمام في الحكم، لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة.

وقال غيره : بل ينفذ الإمام الحكم ولا يلتفت إلى الأساقفة، كفعله ــ عليه السلام ــ في اليهوديين اللذين زنيا، وهذا هو الأصح.

وقال ابن القاسم : كان اليهوديان اللذان رجمهما ــ عليه السلام ــ أهل حرب، / فإنهما كانا من أهل خيبر أو فدك، على ما نقل الطبري[315]. وقوله تعالى : ﴿سَمَّاعُون لِلْكَذِبِ، سَمَّاعُونَ لِقَوْمِ آخَرين﴾[316]، المراد بذلك الجاسوس، ولم يتعرض لهم رسول الله ﷺ مع علمه بهم، لأنه لم يكن الإسلام حينئذ قد تقرر. (84ب)

---

(312) انظر (سنن) أبي داود 466/2.

(313) التكملة من ك.

(314) كلمة (الكتاب) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(315) انظر (جامع البيان) 152/6.

(316) الآية : 4 من سورة المائدة.

[المسألة][317] الثالثة : لما حكموه عليه السلام، نفذ عليهم الحكم، ولم يكن لهم رجوع في ذلك ؛ وهذه الآية أصل في التحكيم، ولهذا قال مالك : من حكم رجلاً فحكمه ماض، وإن رفع إلى قاض أمضاه ما لم يكن جوراً بيناً.

قال القاضي أبو بكر : وهذا في الأموال لا في الحدود.

وقال الشافعي : التحكيم عقد جائز لازم كالفتيا، وقد استدل مالك بما في النسائي أنه لما وفد هانىء إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمع قومه يكنونه أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : «إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى بِذَلِكَ ؟» فقال : إن قومي، إذا اختلفوا في شيء حكموني بينهم ؛ فقال : «[ما][318] أحسنَ هَذا»[319]. ثم قال له : «أَلَكَ وَلَدٌ ؟» قال : نعم ؛ قال : «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟» قال : شُرَيْحٌ، قال : «أَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» (فَدعا له ولولده[320])[321].

قال الشافعي : حكم النبي بين أهل الكتاب بحكم الإسلام، فمن زنى منهم رجم.

وقال ابن القاسم : حكم بينهم بشرع موسى، وشهادة اليهود، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا، يلزم العمل [بها][322] حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

قال القاضي أبو بكر : وهذا هو الصحيح.

---

(317) التكملة من ك.

(318) كلمة (ما) ساقطة في الأصل، والرواية على إثباتها.

(319) في (سنن النسائي) (من هنا).

(320) التكملة من ك.

(321) انظر (سنن النسائي) 226/8.

(322) كلمة (بها) ساقطة في الأصل، ثابتة في ك.

وقال مالك : في كتاب محمد إنما حكم بينهم لعدم الحدود، وأما اليوم فلا يحكم بالتوراة.

[**المسألة**](323) **الرابعة** : قوله تعالى : ﴿فَاحكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ﴾، اعلم أن القسط هو العدل، ولا يكون إلا بشهود عدول منا، إذ لا عدل في الكفار، وإنما حكم رسول الله ﷺ بما في التوراة، وبشهادة اليهود قبل نزول الحكم عليه بالحدود ؛ وقوله : ﴿النَّبِيئُونَ﴾، منهم محمد رسول الله ﴿الذِينَ أَسْلَمُوا﴾ صفة للنبيئين قصد بها المدح، لا أنهم أسلموا بعد أن لم يكونوا مسلمين ؛ وذلك كالصفات الجارية على الله تعالى، نحو : الله عالم، فالعلم صفة ثابتة له ؛ وكذلك إسلام الأنبياء، ويحكم بها الأحبار وغيرهم من علماء اليهود الذين أسلموا.

قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فأولَئِكَ هُمِ ٱلْكَافِرُونَ﴾، والظالمون، والفاسقون ؛ هذه كلها صفات اليهود، وقيل : الأول المسلمين، والثاني لليهود، والثالث للنصارى، قاله ابن عباس.

[**الآية**](324) **الخامسة عشرة** : قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾(325)، وفيها مسائل :

[**المسألة**](326) **الأولى** : لما نزلت هذه الآية، ورأت قريظة رسول الله ﷺ يحكم بالرجم، قالوا : يامحمد، اقض بيننا / وبين بني النضير ــ وكان بينهم دم ــ (85أ) حكم بينهم(327). وقد كان بنو إسرائيل عندهم القصاص خاصة، فشرف الله هذه الأمة بالدية.

تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وقال : يقتل المسلم بالذمي لعموم «النفس بالنفس»،

(323) التكملة من ك.

(324) التكملة من ك.

(325) الآية : 45.

(326) التكملة من ك.

(327) انظر (تفسير) ابن جرير 167/6، و(الدر المنثور) 287/2 ــ 288.

وجوابه أن ذلك خبر عن شرع من قبلنا، وليس بشرع لنا، قال الشافعي ؛ ولنا أن الآية وردت في الرد على اليهود، إذ كانوا يأخذون بالرجل من القبيلة رجلاً من قبيلة القاتل من كان، ولاشك «أنه ليس أخذ نفس بمن قتلها ؛ وأيضاً فإن الآية مخصصة بقوله ــ عليه السلام ــ : «المُومِنُونَ تَتَكَافأُ دِمَاؤهم، وهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهم : ألاَّ يُقْتَلَ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[328]، وأيضاً فقوله تعالى : ﴿النَّفْس بالنَّفْسِ﴾، يقتضي مساواة الأنفس في القصاص، ولا مساواة بين مسلم وكافر، لقوله تعالى : ﴿لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النارِ وَأَصْحَابُ الجَنَّةِ﴾، ولاشك أنه نكرة في سياق النفي فتعم ؛ وإنما قلنا إنه نكرة، لأن [ذلك][329] تخفيف، ولأن نفس المؤمن طاهرة، ونفس المشرك نجسة، فلا مساواة ؛ وأيضاً فإن ذلك خبر عن ملتهم، فتساوي أنفسهم بعضها بعضاً، فيلزم مساواة أنفسنا ببعضنا لبعض.

[المسألة][329] الثانية : قال الحنفي : قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، يقتضي قتل الحر بالعبد.

قال غيره : ويقتص له منه في الأطراف كما يقاد له منه.

وقال مالك : لا، إذ لا مساواة بين الحر والعبد، بدليل أن الرق من آثار الكفر ؛ وأيضاً فالعبد مال للغير، والحر ليس بمال.

وقد اتفق العلماء على أن الرجل يقتل بالمرأة، لعموم النفس بالنفس، ولأنهما متكافئان.

وقال عطاء : يخير ولي المرأة في أخذ الدية أو قتل الرجل، ويدفع إليه نصف ديته ؛ ورد بعموم الآية، وبقوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فهُوَ بِخَيْرِ النَّظرين إن أحب أن يقتل، أو يأخذ العقل[330] وقد قال أحمد : لا تقتل

(328) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، (الفتح الكبير) 257/3.
(329) التكملة من ك.
(330) أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، (الفتح الكبير) 223/3.

الجماعة بالواحد، لقوله تعالى : ﴿النَّفْس بِالنَّفْسِ﴾، والمراد الواحد بالواحد ؛ وجوابه المنع بأن ذلك عموم، فيتناول قتل الجماعة بالواحد ؛ وأيضاً فلو صح ما قال أحمد، لبادرت الجماعة إلى قتل الواحد، ليسقط عنهم القتل [في][331] ذلك، فقتل الجماعة بالواحد حسماً للباب.

[المسألة][331] **الثالثة** : قال الشافعي وأبو حنيفة : من أبان عضواً ثم قتل، فعل ذلك به، لقوله تعالى : ﴿النَّفْسَ بالنَّفْسِ والعَيْنَ بِالعَيْنِ﴾.

وقال مالك : القتل يأتي على ذلك إلا في قصد المثلة، فإنه يمثل به، كما فعل ؛ وجوابه : أنه إذا لم تقع المماثلة، فلا قصاص.

قال القاضي أبو بكر : وبقولهما أقول : ذكر الله تعالى العين وما معها، وأهمل اليد، وإنما فعل ذلك لمباينة اليمنى لليسرى، وأحال بذلك على دليل / آخر ؛ أو (85ب) لأنها لا تفتقر إلى تأمل، بخلاف العين، فإنها تختبر بالبعد والقرب إذا ذهب البصر وبقيت العين قائمة. وقوله ﴿والعين﴾ من نصبها فعطفاً على النفس، ومن رفع فإما على القطع أو عطف على أن قبل دخولها صورة ؛ ففي العين أن يجعل قطن على عين، ثم يؤخذ كلاب فيفقأ به الأخرى. وأما ذهاب البصر فيقاس رؤية العين الصحيحة، ثم العين المجني عليها، وينظر ما بين [الرؤيتين من نسبة][331]، بتلك النسبة يؤخذ من دية العين، ويلزم الجاني مع ذلك الأدب الوجيع، والسجن الطويل ؛ وإذا فقأ أعور صحيح العين، فقال عمر وعثمان لا قود عليه ويؤدي الدية ؛ لأن في القصاص من الأعور أخذ جميع البصر ببعضه، وهذا ليس بمساواة.

وقال الشافعي : يقتص منه، وقال علي بن أبي طالب، لقوله تعالى : ﴿والعَيْنَ بِالعَيْنِ﴾.

وقال مالك : إن شاء فقأ عينه أو أخذ دية كاملة لتعارض الأدلة.

[المسألة][332] **الرابعة** : إذا فقأ صحيح أعور، فقال علماؤنا : عليه الدية

(331) التكملة من ك.

(332) التكملة من ك.

كاملة، لأن منفعة الأعور ببصره كمنفعة الصحيح ؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة : عليه نصف الدية، وهو القياس، فلو ضربت سنة فاسودت، فقال مالك والشافعي : فيها دية تامة، وقال الشافعي : حكومة، وقال عمر : فيها ثلث الدية أخذاً بالأخف.

قال القاضي أبو بكر : هذا إن ذهبت منفعتها، فأما إن بقي منها شيء، فحكومة ؛ قال مالك : فلو أخذ الكبير دية سنه، ثم ردها فثبتت، لم يرد ما أخذ، لأنه ثبات لم تجر به عادة، فلا يعطى له بحكم الغالب في سن الصغير.

وقال الكوفيون : يردها، لأنها ثبتت، [أصلها](332) : سن الصغير ؛ فلو قلعت سن رجل فردت فثبتت، فلا شي له.

وقال ابن المسيب : لا يجوز ردها، فإن فعل أعاد الصلاة التي يصلي بها ؛ لأنها ميتة صلى بها، وهكذا في سائر الأعضاء.

[**المسألة**](332) **الخامسة** : نص الشافعي على أن قالع السن لا تسقط عنه ديتها، وإن ردت فتثبت، لأن الدية قد وجبت بالقلع ؛ وجوابه أنها وجبت بفقدها، فإذا عادت، سقط الواجب، كما لو عاد بصر المضروب قبل قبض الدية.

قال فقهاء الأمصار : في السن الزائد حكومة إن قلعت.

وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الدية، وفي قطع الأذن حكومة ؛ وأما ذهاب السمع فالدية، ويختبر بندائه من مواضع، ويحلف على ذلك، ثم له نسبة مسافة السماع بالقيمة التي ذهب سمعها ؛ وفي القود في اللسان قولان لمالك، وفي لسان الأخرس حكومة.

[**المسألة**](332) **السادسة** : كافة الفقهاء على أن اليمين تؤخذ بمثلها، واليسار بمثلها / لتباين المنافع عند الاختلاف. (86أ)

وقال ابن شبرمة : تقطع اليمنى باليسرى لمساواتهما في الصورة والاسم،

(332مكرر) التكملة من ك.

وتقاربهما في المنافع ؛ وقد نص الله على أمهات الأعضاء، وقاس الباقي عليها ؛ فكل عضو أمكن القصاص منه أقيد، وإلا فلا ؛ وكل عضو ذهبت منفعته، فلا قود فيه ؛ ثبت أن الربيع كسرت ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأمر به عليه السلام ؛ فقال أولياؤها : والله لا نكسر ثنيتها، فقال ــ عليه السلام ــ : «[يا أنسُ][333] كتابُ ٱللَّهِ القصَاصُ». فقيل القوم الأرش ؛ فقال ــ عليه السلام ــ : «إنَّ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لأَبَرَّ قَسَمَه»[334].

قالوا : وقوله : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، المراد : المجروح، وقيل : الجارح. وقوله : ﴿فهو كفارة له﴾، الظاهر عود الضميرين معاً، أي فمن تصدق بدمه، فذلك التصدق كفارة له من ذنوبه ؛ وبه قال أكثر الصحابة.

وقد ثبت أنه ــ عليه السلام ــ قال : «مَا مِنْ مُسْلِم يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَهَبُهُ[335]، إلا رفع اللَّهُ به درجة، وحطَّ عنهُ خَطيئة»[336].

[**الآية**][337] **السادسة عشرة** : قوله : ﴿وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهواءَهُمْ﴾[338]. وذلك أن سبب نزول هذه الآية أن ابن صوريا وشاس بن قيس، وكعب بن سعد، جاءوا إلى رسول الله ﷺ ليفتنوه عن دينه، فقالوا له : نحن أحبار يهود، إن آمنا لك، آمن بك جميع اليهود، وبيننا وبين قوم خصومة، ونريد أن تقضي لنا عليهم ؛ فأبى، فنزلت الآية[339].

قال قوم : هذه الآية ناسخة للتخيير في الحكم بينهم.

---

(333) التكملة من ك.

(334) أخرجه البخاري والخمسة من حديث أنس، إلا الترمذي، (منتقى الأخبار) 25/7.

(335) في ك (فيهمه)، وهو تحريف.

(336) رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء، (ذخائر المواريث) 161/3.

(337) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(338) الآية : 49.

(339) أخرجه ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس، (الدر المنثور) 290/2.

قال قوم قوله : ﴿عن بعض﴾ أي كل ما أنزل الله إليك، لأن البعض يستعمل بمعنى الكل، ومنه قوله تعالى : ﴿ولأبيِّنَ لكم بَعْضَ الذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾[340]، والصحيح أن المراد هنا البعض، لأنهم إنما سألوه الحكم في الرجم.

[**الآية**][341] **السابعة عشرة** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾[342].

يروى أن هذه الآية نزلت في عبادة وعبد الله بن أبي، وذلك ان عبادة تبرأ من حلف قوم من اليهود، وتمسك بهم عبد الله بن أبي، وقال : أخاف الدوائر.

وقيل : كان المنافقون يوالون يهود بني قريظة ونصارى نجران، وقالوا : إن قاطعناهم قطعوا حوائجنا، فنزلت الآية[343]، ونزل قوله تعالى : ﴿فتَرَى الذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ﴾ ــ الآية[344].

وقيل : نزلت في أبي لبابة، ثم تاب الله عليه ؛ وفي الزبير، ولكنه قول ضعيف.

لما بلغ عمر أن أبا موسى الأشعري اتخذ باليمن كاتباً يهودياً، كتب إليه بهذه الآية، وعزله ؛ ولا / يجوز لمسلم ولي أمراً أن يتخذ ولياً ذمياً، لهذه الآية ؛ وقد سئل ابن عباس عن ذبح نصارى العرب، فقرأ : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. (86ب)

[**الآية**][345] **الثامنة عشرة** : قوله تعالى : ﴿وإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتّخذُوهَا هُزُواً وَلَعباً﴾[346].

---

(340) الآية : 63 ــ سورة الزخرف.

(341) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(342) الآية : 51 من السورة.

(343) أخرجه ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن عبادة بن الوليد، (الدر المنثور) 290/2.

(344) الآية : 52 من السورة.

(345) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(346) الآية : 57.

كان المشركون واليهود والمنافقون، إذا سمعوا النداء إلى الصلاة سخروا منه، فنزلت الآية(347)، وليس في القرآن دليل على ندب الأذان إلا هنا.

ويروى أن نصرانياً كان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول : «أشهد أن محمداً رسول الله» قال حرق الكاذب، فسقطت شرارة نار في بيته، وهو نائم، فخربت له بيته، فكان ذلك عبرة، والبلاء موكل بالمنطق.

وفي البخاري أنه عليه السلام [كان](348) إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح وينظر، فإن سمع نداء أمسك، وإلا أغار(349).

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «قُمْ يَا بِلاَلُ فَنَادِ بالصَّلاَةِ» حِينَ قَالَ الصَّحَابَةُ تَجْعَلُ نَاقُوساً كناقوس النصارى، أو قرناً كقرن اليهود، فنضربه إشعاراً بدخول الوقت(350).

[**الآية**](351) **التاسعة عشرة** : قوله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾(352).

نهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو فقال : ﴿لاَ تَغْلُوا﴾، وقد كان غلوهم في التوحيد بأن قالوا عُزَيْرٌ بن الله ؛ وغلوهم في العمل، وهو ما ابتدعوه من الرهبانية والأعمال.

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَن قَبْلَكُمْ شِبراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِبٍ لَدَخَلْتُمُوهُ»(353).

---

(347) أخرجه البيهقي في الدلائل من طريق الكلبي.
(348) كلمة (كان) ساقطة في الأصل.
(349) انظر (الجامع الصحيح) 79/1.
(350) أخرجه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق، (منتقى الأخبار).
(351) بياض في الأصل والتكملة من ك.
(352) الآية : 77 من السورة.
(353) أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس، (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 261/5.

وثبت أنه ــ عليه السلام ــ سمع امرأة من الليل تصلي، فقال : «مَنْ هَذِهِ ؟» فقيل له الحولاء[354] بنت تويت، لا تنام الليل، فكره ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه، وقال : «إِنَّ الله لاَ يَمَلّ حتَّى تَمَلُّوا، اكلفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَة»[355]. وقال عليه السلام : «إن هَذَا الدِّين مَتِينٌ فَأَوْغِلْ بِهِ بِرِفْقٍ، فَإِنَّ المُنْبَتَّ لا أرضاً قَطَعَ وَلاَ ظَهْراً أَبْقَى»[356].

[**الآية**][357] **الموفية عشرين** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[358]، وفيها مسألتان :

[**المسألة**][359] **الأولى** : في سبب نزولها : يروى أن عليا وعبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة جلسوا في البيوت، وأرادوا أن يفعلوا فعل النصارى من تحريم طيبات الطعام واللباس، واعتزلوا النساء، ولا يأكلوا لحماً، ويختصوا ويسيحوا في الأرض، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وقال : «مَنْ رَغبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، فنزلت الآية[360].

وفي الترمذي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إني إذا أكلت اللحم انتشرت واشتهيت النساء، فحرمت النساء، فنزلت الآية[361].

[**المسألة**][362] **الثانية** : ظن الصحابة أن المطلوب منهم ما طلب ممن كان

---

(354) القرشية الأسدية، كانت من (القانتات) العابدات، انظر ترجمتها في (الاستيعاب) 1815/4.
(355) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة.
(356) أخرجه البزار من حديث جابر، ذكره في (الجامع الصغير)، ووضع عليه علامة الضعف (ض) ــ انظر (فيض القدير) 544/2.
(357) بياض في الأصل، والتكملة من ك.
(358) الآية : 87.
(359) بياض في الأصل، والتكملة من ك.
(360) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن سعيد بن المسيب، الدر المنثور 309/2.
(361) أورده المؤلف بمعناه، انظر صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي 179/11.
(362) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

قبلهم من رفض الطعام والشراب والنساء، فرد الله ذلك بقوله : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾[363]، فشرع من قبلنا / بالرهبانية، وشريعتنا بالسمحة (87أ) الحنفية[364]، وقد قال تعالى : ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾[365]، فشرح بذلك ــ عليه السلام ــ بأنه امتثال الأمر واجتناب النهي، وليس بترك المباح. وقد كان ــ عليه السلام ــ يأكُلُ اللَّحْمَ، وَيَلْبَس الثَّوْبَ النَّفِيسَ.

قال علماؤنا : إذا فسد الدين وعم الحرام، فالتبتل وترك اللذات أولى، وإلا ففعله أولى، واتباعه ــ عليه السلام ــ أفضل.

قال القاضي أبو بكر : إذا غلب الحرام، فأشبه القوت قوت من كان له عقار قديم الميراث، يأكل من غلته ؛ وما رأيت في رحلتي أحداً يأكل حلالاً محضاً إلا سعيداً المغربي[366]، كان يخرج في صائفة (الخِطْمِي)[367] فيجمع من زريعته قوته، ويطحنه، ويأكله بزيت يجلبه الروم من بلادهم.

ومن قال لشيء من الحلال ــ عدا الزوجة ــ : هذا علي حرام، فإنه [كذب][368] ولا يحرم عليه، ويستغفر الله، قاله مالك والشافعي وأكثر الصحابة.

وقال أبو حنيفة : يكفر في ذلك.

[**الآية**][369] **الحادية والعشرون** : قوله تعالى : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُمْ﴾[370]، وفيها مسائل :

---

(363) الآية : 48 ــ سورة النساء.

(364) أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة، (الدر المنثور) 310/2.

(365) الآية : 8 ــ سورة المزمل.

(366) لم أقف على ترجمته.

(367) الخطمي ــ بكسر الخاء وفتحها : نبات ذكر له في تاج العروس منافع طبية كثيرة (خطم).

(368) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(369) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(370) الآية : 89.

[المسألة][371] **الأولى** : اليمين ضربان : لغو منعقدة، وقد تقدم اللغو في البقرة[372] ؛ وأما المنعقدة فهي حسية كعقد الحبل، وحكمية كعقد البيع، وهو ربط القول القائم بالقلب.

ويمين اللغو لا تنعقد وهي اليمين مع النسيان، وقيل : هي دعاء المرء على نفسه، ومثال ذلك أن يقول : ان لم يكن كذا فعله كذا. وقد قال عليه السلام «لاَيَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى نَفْسه بِدُعَاءٍ صَادِقٍ سَاعَةَ لاَ يسأَلُ ٱللَّهُ أَحَدٌ فِيهَا شَيْئاً إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ»[373].

وقيل : هي اليمين على فعل معصية أو تركها، وهذا باطل، لأن الحالف على فعل المعصية تنعقد بيمينه معصية، ويقال له : لا تفعل وكفر ؛ فإن أقدم على الفعل فجر في إقدامه، وبرىء في يمينه؛ وأما الحالف على ترك المعصية، فتنعقد بيمينه عبادة ؛ وإنما قلنا إنها تنعقد، لأنه بقلبه الفعل أو الكف في زمان مستقبل يتأتى فيه كل واحد منهما، وقيل : هي يمين الغضب، لأن بعض الناس يقول : إنها لا تنعقد، لقوله ـــ عليه السلام ـــ : «لاَ يَمِينَ فِي إِغْلاَقٍ»[374]. والإغلاق الإكراه، إلا أن الحديث لم يصح ؛ فقد حلف رسول الله ﷺ غاضباً ألاّ يحمل الأشعريين، وحملهم، وقال : «واللَّهِ، إنْ شَاءَ ٱللَّهُ إنِّي لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ، وكفرتُ عن يميني»[375].

وقيل : هي اليمين بلا والله وبلى والله، لما في البخاري عن عائشة أنها قالت نزل ﴿لاَ يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، في قول الرجل : لا والله،/ وبلى (87ب)

(371) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(372) الآية : 225.

(373) أخرجه مسلم وأبو داود وابن خزيمه في صحيحه، (الترغيب والترهيب) 2/493.

(374) روى بلفظ : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(375) انظر (الجامع الصحيح) 4/104.

والله، على أشياء يظنها كما قال، فتخرج بخلافه[376]. وإلى هذا ذهب مالك، رحمه الله.

[**المسألة**][377] **الثانية** : اليمين الغموس، وهي مسألة عظيمة ومشكلة جدّا، لأنها إن كانت لا تكفر، فهي في قسم اللغو، فلا مؤاخذة فيها ؛ وإن كانت مما يؤخذ بها، فتنعقد وتلزم فيها الكفارة.

اعلم أن اليمين الغموس لا يرضى بها ذو دين أو مروءة، ويحل إشكالها أن الله تعالى علق الكفارة على اليمين المنعقدة، والغموس ليست بمنعقدة، لأن عقد القلب إنما يكون عقداً إذا تصور حله، واليمين الغموس مكر وخديعة، فلا يتصور حلها. قد تقدم أن اليمين هي ربط العقد بالامتناع والكف، أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا ؛ فالمعظم حقيقة كقوله : والله لا دخلت الدار، أو لأدْخَلنَّهَا ؛ والمعظم اعتقاداً، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حر ؛ فالحرية معظمة عند الحالف، لا عتقاده عظيم ما يخرج عن يده في الحرية والطلاق ؛ ودليله قوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِٱللَّهِ أَوْ لِيصْمُتْ»[377]. فسمَّى الحالف بغير الله حالفاً.

وقد اتفق علماؤنا على أن من قال : إن دخلت الدار فعلى كفارة يمين، أن ذلك يلزمه، لكن من جهة النذر لا اليمين ؛ والنذر يمين حقيقة، ولأجله قال ــ عليه السلام ــ : «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[378].

[**المسألة**][379] **الثالثة** إذا قال : أقسمت ليكونن كذا، فإن ذلك يمين إن قصد بالله، وقاله أبو حنيفة.

---

(376) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(377) حديث متفق عليه، (منتقى الأخبار) 235/8.

(378) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عقبة بن عامر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 6/5.

(379) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

وقال الشافعي : لا يكون يميناً حتى يذكر اسم الله، قال : لأنه لم يحلف بالله فلا يكون يميناً ؛ قلنا : إن كان لم يتلفظ به فقد نواه، ويدل عليه قوله ــ عليه السلام ــ : «إِنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ، ولكلِّ امرىءٍ مَا نَوى»[380]، ولو حلف بالله أو بصفاته العليا، وأسمائه الحسنى، لكان يميناً.

وقال أبو حنيفة : إذا قال وعِلْم الله، لم يكن يميناً ؛ وقد ظن قوم أنه ينكر الصفات، وليس كذلك ؛ لأنه يقال : إذا حلف بقدرة الله كانت يميناً، والله أعلم.

[**المسألة**][381] **الرابعة** : لا ينعقد اليمين بغير الله وأسمائه وصفاته، وقال ابن حنبل : من حلف به ــ عليه السلام ــ انعقدت يمينه، ولزمته الكفارة ؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به، فتلزمه الكفارة، كما لو حلف بالله ؛ ودليلنا قوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِٱللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، ولأنه ينتقض بمن حلف بآدم وإبراهيم فإنه لا يكفر، مع أنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به.

قرىء «عَقَّدتم» بتشديد القاف وتخفيفها، وعاقدتم بألف ؛ أما من شدد، فقال مجاهد : المراد تعمدتم.

(88أ) وقال ابن عمر : التشديد يقتضي التكرار، فلا / كفارة إلا إذا كررت اليمين.

وقيل : التشديد للتأكيد، كقوله : والله الذي لا إله إلا هو ؛ وأما من خفف، فرواية ضعيفة، لكنها قوية المعنى، لأنها فعلتم من العقد، وهو المطلوب ؛ وأما عاقد، فبمعنى فاعل ؛ وهذا قد يكون من اثنين، ويكون من واحد نحو عاقب اللص.

قال القاضي أبو بكر : أما مجاهد، فتحرز بقوله تعمدتم من اللغو ؛ وأما قول ابن عمر، فلم يصح عنه لضعفه، ولأنه ــ عليه السلام ــ [قال: «وإني»][382] واللَّه ــ إن شاء اللَّه ــ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يمينٍ، فأَرَى غيْرهَا خَيْراً مِنْهَا، إلا أَتَيْت

---

(380) حديث متفق عليه.

(381) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(382) التكملة من ك.

الذِي هُوَ خَيْرٌ، وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»[383]. فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لا تكرر.

[**المسألة**][384] **الخامسة** [اليمين][385] لا تقتضي تحريم المحلوف عليه، وقال أبو حنيفة من قال : حرمت على نفسي هذا الطعام أو هذا الثوب، لأَزَمَتْهُ الكفارة ؛ لأنه اعتقد أن اليمين تحرم.

قال القاضي : والذي نعتقد أن اليمين تحرم المحلوف عليه، فإن قال : والله لا دخلت هذه الدار، فإنه يمنع من الدخول حتى يكفر ؛ فإن قدم عليه قبل الكفارة، لزم أداؤها ؛ وامتناعه هو التحريم، والباري تعالى هو المحلل والمحرم ؛ لكن تحريمه قد يكون ابتداء، كمحرمات الشريعة ؛ وقد يكون بأسباب يحلف عليها من أفعال المكلفين، كتعليق التحريم بالطلاق، والتحريم باليمين ؛ ويرفع التحريم الكفارة مفعولة أو معزوماً عليها، ويرفع تحريم الطلاق، النكاح.

اعلم أن ابن عمر كان إذا لم يؤكد اليمين، أطعم عشرة مساكين ؛ وإن أكدها، أعتق رقبة ؛ قيل لنافع : ما التأكيد ؟ قال : أن يحلف على الشيء مراراً.

قال القاضي : وهذا تحكم لا يشهد له أثر ولا نظر.

[**المسألة**][385] **السادسة** : إذا انعقدت اليمين، حلتها الكفارة أو الاستثناء، وكلاهما رخصة من الله تعالى ؛ فأما الاستثناء، فاختلف فيه، فالصحيح أنه لا يكون إلا متصلاً بيمينه، لقوله ــ عليه السلام ــ : «وَٱللَّهِ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ». فجاء بالاستثناء بعد اليمين لفظاً، فكذلك يكون عقداً.

وقال ابن المواز : يكون مقترناً باليمين اعتقاداً، أو بآخر جزء منها ؛ فإن بدا له بعد الفراغ منها فاستثنى، لم ينفعه، وهذا مبني على أن الاستثناء هل هو حل

---

(383) حديث متفق عليه، (منتقى الأخبار) 246/8.

(384) كلمة (اليمين) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(385) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

لليمين بعد ربطها، أو لمنعها من الانعقاد، والصحيح أنه موضوع لحل اليمين بعد عقدها.

وقال ابن عباس : يصح الاستثناء ولو بعد سنة، لقوله تعالى : ﴿والذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾، إلى قوله : ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ فإنه نزل، ثم نزل قوله : ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾[386] بعد سنة.

قال القاضي أبو بكر : وهذا خارج عن اللغة، وأما الآيتان، فكانتا متصلتين في علم الله، وإنما تأخر نزول إحداهما / لحكمة في علم الله. (88ب)

هنا فرع، وهو أن من قال : والله لا دخلت الدار، وأنت طالق إن دخلت الدار، وقال عقب يمينه الأولى : إن شاء الله في قلبه، واستثنى في اليمين الثانية بما يصح به الاستثناء [لمرة][387] ولسبب، أو مشيئة أحد، ولم يظهر ذلك، بل قاله في قلبه ؛ فإنه ينفعه ذلك، ولا تنعقد يمينه، وهذا في الطلاق ما لم تحضره بينة، فإن حضرته البينة لم تقبل دعواه ؛ لأنه ندم منه، وإنما ينفعه ذلك، إن جاء مستفتياً ولم تحضرهُ بينة.

[**نكتة**][387] : كان أبو الفضل المراغي[388] يقرأ ببغداد، وكانت الكتب ترد عليه من بلده ؛ فكان لا يقرؤها لئلا يجد فيها ما يشغله عن قراءته ؛ فلما مرت خمسة أعوام، وقضى إربه من قراءته ؛ شد رحله، وأبرز كربه، وحمل كتبه ؛ ثم نظر إلى تلك الرسائل الواردة عليه، فرأى فيها ما لو قرأ واحدة منها، لمنعه من قراءته ؛ ثم أخذ في محاولة زاده في السوق، فسمع فامياً يقول لفامي[389] آخر : أما سمعت العالم اليوم يقول عن ابن عباس : انه يجوز الاستثناء بعد عام، ثم قال

(386) الآية : 68 ــ سورة الفرقان.

(387) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(388) لم نقف على ترجمته، ومراغة بلد مشهور، ببلاد اذربيجان، ينسب إليها جماعة، أورد طائفة ياقوت في (معجم البلدان)، وابن الأثير في (اللباب)، انظر (مرغ).

(389) الفامي : الخباز.

له : لقد عجبت من ذلك، ونظرت فيه ؛ ولو كان صحيحاً لما قال تعالى لأيوب : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾[390] وما الذي يمنعه من الاستثناء حينئذ. قال أبو الفضل : فلما سمعت ذلك منه، قلت : بل يكون الفامي فيه بهذه المثابة من العلم، أخرج منها إلى المراغة، لا أفعل هذا أبداً ! ثم إنه رد الكري وناقضه الكراء وسكن مدينة السلام حتى مات بها.

[**المسألة**][391] **السابعة** في تقديم الكفارة على الحنث، وفي ذلك روايتان الجواز وبذلك قال الشافعي، لقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فعلق الكفارة على سبب، وهو الحلف، والمَعاني تضاف إلى أسبابها ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ : «وَإِني إِنْ شَاءَ ٱللَّه لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهُ خَيْراً مِنْهُ إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ».

وفي رواية : فليكفر عن يمينه، وليفعل[392]. والرواية الأخرى لا تجوز، وقاله أبو حنيفة، ورأى أن معنى الآية ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فَحَنِثْتُمْ، ولأن الكفارة إنما ترفع الماضي لا المستقبل، ولأن الحنث قد يكون من غير سبب الحالف، كقوله : والله لا جاء فلان غداً من سفره، ولا طلعت الشمس غداً، ولقوله ــ عليه السلام ــ في بعض طرق الحديث : «فَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمينِهِ»[393]، ولأن شهود الطلاق إذا رجعوا، وجب عليهم الضمان والغرم، إنما وجب عليهم بسبب رجوعهم عن شهاداتهم، فإنه حنث بالطلاق، لا بسبب يمينه بذلك.

[**المسألة**][394] **الثامنة** : ذكر الله تعالى في الكفارة الإطعام، وبدأ به، لأنه كان الأفضل / في زمن الخطاب، وفي بلاد الحجاز لغلبة الحاجة ؛ ولا خلاف أن كفارة (89أ)

---

(390) الآية : 44 ــ سورة ص.

(391) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(392) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، (منتقى الأخبار) 246/8.

(393) حديث متفق عليه.

(394) بياض في الأصل والتكملة من ك.

اليمين على التخيير، واختلف في الأفضل، والصواب أنه بحسب الحال، فإن غلبت الحاجة، فالإطعام أفضل ؛ لأنك إذا اعتقدت لم ترفع حاجة، بل زدت محتاجاً ؛ وكذلك الكسوة تلي الإطعام، واعلم أن المهم هو المقدم.

[**المسألة**](394) **التاسعة** : قوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وقد أجمعت الأمة في أن أكلة اليوم وسط في كفارة اليمين.

وقال أبو حنيفة تتقدم كفارة اليمين في البر بنصف صاع، وفي التمر والشعير بنصف صاع.

وقال القاضي : وقوله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾، يحتمل طعامهم بقية عمرهم، ويحتمل غداءَ وعشاءَ ؛ وأصل الكلام : أن الوسط في اللغة ينطلق على الخيار كقوله تعالى : ﴿وَكَذِلكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾(395) وكذلك ينطلق على المنزلة بين المنزلتين، وهذا هو المراد ــ هنا ــ إجماعاً ؛ ثم إن أبا حنيفة قدره هنا كما سبق، وتمسك بما في أبي داود أن رسول الله ﷺ «قَامَ خَطِيباً فِي النَّاس، فَأُمِرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ : صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَو صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، أو صَاعٍ بُرٍّ بين اثنين»(396) وبذلك قال ابن المبارك وسفيان، والذي ثبت في الصحاح : صاع من الكل، وإنما يخرج الرجل ما يأكل.

وقال جماعة من العلماء : إنه إذا أكل الرجل الشعير، وأكل الناس البر، وأخرج ما يأكل الناس ؛ والصحيح أن يخرج الرجل مما يأكل، لقوله ــ عليه السلام ــ «صاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ» وإنما ذكر ذلك تنبيها على أن ذلك كان قوت القوم، ويخرج الرجل من قوته.

قال القاضي : والعَدْلُ إخراج مد من ذلك بمده ــ عليه السلام ــ، واعلم أنه لابد من تمليك المساكين ما يعطون ودفعه إليهم، وقاله الشافعي.

(394مكرر) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(395) الآية : 143 ــ سورة البقرة.

(396) انظر (سنن) أبي داود 375/1.

وقال أبو حنيفة : لو غداهم وعشاهم لأجزأهُ، وقاله مالك أيضاً، واختاره ابن الماجشون، ورأى إن التمكين من الإطعام إطعام، قال الله تعالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[397]، فبأي وجه أطعمه دخل في الآية. وأما غيره، فقال : الإطعام هو التمليك حقيقة، قال : ﴿وهو يُطْعِم وَلاَ يُطْعَمُ﴾[398]. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس وقياساً على زكاة الفطر، فإنها تدفع إلى المساكين تمليكاً ؛ قال ــ عليه السلام ــ : «أَغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هذا اليَوْمِ »[399].ولأنهم يملكون الكسوة، فكذلك الإطعام إجزاء لأحد نوعي الكفارة، بجزاء النوع الآخر ؛ وإذا دفع الكفارة لمسكين واحد، لم يجزه وقال الشافعي ؛ وقال أبو حنيفة : تجزئه، وكذلك الظهار ؛ لنا قوله تعالى : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾، وهذا نص في العدد.

وقال أبو حنيفة : المراد بإطعام، طعام عشرة مساكين ــ أي يخرج ذلك، وهل يدفع لمسكين أو لعشرة ــ لا دلالة في ذلك ؟ فيكون الرجل مخيراً، والجواب أن الأصل عدم الإضمار، بل بقاء الآية على الاستقلال هو الراجح، والعمل به متعين.

[**المسألة**][400] **العاشرة** قوله تعالى : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾. قال علماؤنا : الكسوة أقل ما تجزىء به الصلاة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : أقل ما يقع عليه الاسم.

وفي رواية أبي الفرج عن مالك أنه يجزىء ما يستر البدن بناء على أن الصلاة لا تجزىء بأقل من ذلك.

---

(397) الآية : 8 ــ سورة الإنسان.

(398) الآية : 14 ــ سورة الأنعام.

(399) أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر، انظر (نيل الأوطار) 197/4.

(400) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

قال القاضي : وما أحرصني على أن يقال إنما يجزىء ما يرفع الحر والبرد، كما عليه ما يشبع من الطعام ويذهب الجوع، ولو قيل هذا، لقلت به.

واعلم أنه لا تجزىء القيمة عن الطعام والكسوة، قال الشافعي، وقال أبو حنيفة : تجزىء، وإذا قال تجزىء في الزكاة فكيف هنا ؟ لأن الغرض سد خلة المساكين ورفع حاجتهم، وهذا موجود في القيمة، والجواب أنا إن نظرنا إلى القيمة، لنص عليها : ولو دفع الطعام أو الكسوة لذمي لم يجزه، لأنه كافر ؛ فلا تدفع إليه القرب، وقياسا على الزكاة.

وقال أبو حنيفة : تجز له، لأنه مسكين فتتناوله الآية.

[**المسألة**][401] **الحادية عشرة** قوله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قال بعض الناس يجزى المعيب، فإن أراد العيب اليسير فحسن، وإن أراد العيبَ بمطلق، فقد [خسرت صفقته][402]، لقوله ـــ عليه السلام ـــ : «مَا مِنْ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يُعْتِقُ امرءاً مسلماً، إلاَّ كَانَ فِكَاكُهُ مِنَ ٱلنَّارِ، كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ بُعُضْوٍ مِنْ سَيِّدِهِ، حَتَّى الفَرْجُ بِٱلْفَرْجِ»[403] ولأننا لا نسلم أن المجيب رقبة مطلقة، وتكون الرقبة كافرة، وإن اقتضاها اللفظ، لأنها قربة واجبة، فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة.

[**المسألة**][404] **الثانية عشرة** قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾.

اعلم أن العدم يكون إما لمغيب ماله عن موضعه، وإما لقلة ذات يده ؛ فإن غاب ماله بموضع يعد فيه ثاوياً، فهو كقلة ذات اليد ؛ وإن كان مرجواً، فإن وجد من يسلفه، لم يجزه الصوم ؛ وإن لم يجد، فقيل : يكفر بالصوم لقيام الشرط

(401) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(402) التكملة من ك.

(403) حديث متفق عليه.

(404) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

وهو عدم الوجود ؛ وقيل : يصير إلى بلده لتقرر الوجوب وفقدان الشرط، والمعتبر عدم الوجود مطلقاً، وليس كذلك ؛ وإن كان لعدم ذات يده، انتقل إلى الصيام ؛ واختلف في صفة العديم، فقال سعيد بن جبير : هو من ليس له سوى ثلاثة دراهم، وقال الحسن : من له درهمان فقط.

وقال الشافعي : من ليس معه سوى قوت يومه وليلته، واختاره الطبري[405].

قال القاضي : وأما الكسوة فلا يعطيها إلا من له فوق قوت سنة.

(90أ) واعلم أن الكفارة / هي على التراخي، فمتى قدر المكفر فعل.

وقوله : ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾، قرأ ابن مسعود وأبي : متتابعات.

وقال مالك والشافعي : يجزىء التفريق فيها، إذ لا نص في التتابع.

[**المسألة**][406] **الثالثة عشرة** : قال علماؤنا : يعطى في الكفارة الخبز والإدام كالزيت ونحوه.

قال القاضي : وهذا على جهة الاستحباب، فإنه يستحب له أن يطعم خبزاً ولحماً أو سكراً.

قال أحمد بن حنبل : بدأ الله في كفارة اليمين بالأهون، لأنها على التخيير، فإن شاء انتقل إلى الأعلى ــ وهو العتق ــ فعل ؛ وبدأ تعالى في الظهار بالأشد، لأنها على الترتيب، فإن شاء الانتقال، لم يقدر.

وقوله تعالى : ﴿واحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، أي لا تحلفوا، فتتوجه عليكم الكفارة ؛ وقيل : حفظها المبادرة إلى الكفارة حين الحنث وقيل : حفظها ألا يحنث بها إذا عقدت، وهذا بناء على أن البر أفضل من الحنث مع التكفير.

[**الآية**][406] **الثانية والعشرون** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا

---

(405) انظر (جامع البيان) 7/19 ــ 20.

(406) بياض في الأصل والتكملة من ك.

الخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[407] ــ الآية، وفيها مسألتان :

[المسألة][408] **الأولى** في سبب نزولها، روي أن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال : اللهم أرنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تذهب العقل والمال، فنزلت الآية التي في البقرة، وهي : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ﴾[409]، فقرئت على عمر، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزل قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وأَنْتُم سُكَارَى﴾[410]، فقرئت هذه الآية على عمر، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، فقرئت على عمر فقال : انتهينا[411].

واعلم أنه تقدم في سورة البقرة تحريم الخمر والميسر، وتقدمت الأزلام أول السورة[412].

[المسألة][413] **الثانية** قوله : ﴿رِجْسٌ﴾ أي نجس، وقد روي أنه ــ عليه السلام ــ أتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال : إنها رجس ؛ ولا خلاف أن الخمر نجس إلا ما نقل عن ربيعة من أنه قال : هي محرمة الشرب، طاهرة العين، كالخنزير عند مالك، فإنه طاهر العين محرم الأكل ؛ والجواب : إن تمام تحريمها نجاسة عينها لتسقذر فتباعد.

وقوله : ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي باعدوه، والأمر على الوجوب، لاسيما وقد علق بالفلاح.

[الآية][413] **الثالثة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ

---

(407) الآية : 90.

(408) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(409) الآية : 219.

(410) الآية : 42 ــ سورة النساء.

(411) أخرجه ابن جرير الطبري، (جامع البيان) 22/7، ومرت الإشارة إليه.

(412) انظر ص 88.

(413) بياض في الأصل والتكملة من ك.

بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءِ﴾[414].

يروى أن سبب نزولها : أن قبيلة من الأنصار شربوا الخمر وسكروا، فعبث بعضهم ببعض ؛ فلما صحوا رأوا أثر ذلك، فقال الرجل : لو كان أخي بي رحيماً ما فعل بي هذا ؛ فحدثت بينهم ضغائن بعد أن لم تكن، فنزلت الآية[415].

وقوله : ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ﴾، أي كما حدث لعلي ؛ وقيل لعبد الرحمان بن عوف أم / الناس فقرأ : لا أعبد ما تعبدون وأنا عابد ما عبدتم. (90ب)

وقوله : ﴿فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ عندما نزل هذا، قال عمر : انتهينا يا ربنا ؛ ثم أمر رسول الله ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة : «ألا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» فكسرت الدنان، وأريقت الخمور حتى جرت في سكك المدينة وكانت خمرهم من التمر والبسر[416].

وقوله : ﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ﴾ أي واحذروا، هذا وعيد شديد تأكيد في التحريم.

[**الآية**][417] **الرابعة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾[418] ــ الآية، وفيها مسألتان :

[**المسألة**][419] **الأولى** في سبب نزولها، روى البخاري عن أنس أنه قال : كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة قبل تحريم الخمر، فنادى المنادي : ألا إن الخمر قد حرمت، فقال لي : اذهب فأرقها، وكان الخمر من الفضيخ[420]،

---

(414) الآية : 91.

(415) انظر (تفسير) ابن جرير 23/7.

(416) البسر : التمر إذا جنوه ولم ينضج.

(417) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(418) الآية : 93.

(419) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(420) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المشدوخ من غير أن تمسه النار ــ النهاية في غريب الحديث (فضخ).

فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم : قتل قوم وهي في بطونهم، فنزلت الآية[421].

وفي قوله : ﴿طَعِمُوا﴾ دليل على تسمية الشراب طعاماً، لأن الآية نزلت فيمن شرب الخمر.

[**المسألة**][422] **الثانية** قوله : ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وآمَنُوا﴾ ــ الآية.

اعلم أن المراد بتكرار ﴿اتَّقَوْا﴾ أي اتقوا في اتباع الأمر واجتناب النهي، ثم اتقوا في الثبات على ذلك، ثم اتقوا في لزوم النوافل والإحسان إلى آخر العمر.

وقيل : اتقوا الشرك وآمنوا، ثم اتقوا الحرام، ثم اتقوا ترك الإحسان فعبدوا الله وإن لم يروه كأنهم رأوه.

روى الدارقطني أن شارب الخمر كان يضرب على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال، وكان أبو بكر في خلافته يضربهم أربعين، حتى توفي [فكان عمر من بعده][423] يضربهم أربعين، ثم أتي برجل من المهاجرين، وقد شرب، فأمر به أن يجلد ؛ فقال : أتجلدني بيني وبينك كتاب الله وذلك قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ــ الآية، ثم قال : أنا من أولئك القوم، شهدت مع رسول الله ﷺ بدْراً، وأحداً، والخندق ؛ فقال له ابن العباس : إن هذه الآية نزلت حجة على الناس، أما سمعت قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا، إِنَّمَا الخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ ــ الآية ؛ ثم قال عمر : ماذا ترون ؟ فقال علي : إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة ؛ فأمر به عمر، فجلد ثمانين جلدة[424].

---

(421) انظر (الجامع الصحيح) ج 83/3.
(422) بياض في الأصل والتكملة من ك.
(423) التكملة من ك.
(424) أخرجه مالك بمعناه، انظر (منتقى الأخبار) 152/7.

وفي البخاري : أن عمر استعمل قدامة بن مظعون(425) على البحرين، وكان قد شهد بدراً، فقال ابن الجارود لعمر : إن قدامة شرب مسكراً : فقال له عمر : من يشهد على ما تقول ؟ فقال : أبو هريرة ؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال : علام تشهد ؟ فقال : لم أرهِ حين شرب، وقد رأيته / سكران يقيء ؛ فأحضر عمر قدامة، ثم أرسل إلى زوجه هند فسألها، فأقامت على قدامة الشهادة، فجلده عمر وقدامة وجع بعد أن قال عمر : إنه ـــ والله ـــ لأن يلقى الله تحت السوط، أحب إلي من ألقى الله، وهو في عنقي(426). (91أ)

[الآية](427) **الخامسة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا، لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ﴾(428) ـــ الآية، وفيها مسائل :

[**المسألة**](429) **الأولى** في سبب نزولها، يروى أنها نزلت في غزوة الحديبية، أحرم بعض الناس مع رسول الله ﷺ ولم يحرم بعض، فكانوا إذا عرض لهم صيد اختلفوا في أحكامه، فنزلت الآية(430).

واعلم أن هذه الآية عامة في الذكور والإناث، وخطاب لكل مسلم.

قال مالك : والمراد بهذه الآية المحلون، وقال ابن عباس : المخاطب بها المحرمون.

[**المسألة**](431) **الثانية** : قال قوم : الأصل في الصيد التحريم، والإباحة فرعه المرتب عليه.

---

(425) هو أبو عمر قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، صحابي شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد، استعمله عمر على البحرين ثم عزله (ت 36هـ ـــ 656م) ـــ انظر (الاستيعاب) 1277/3 ـــ 1279.

(426) رواه معمر عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر، المصدر السابق.

(427) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(428) الآية : 94.

(429) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(430) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد، (الدر المنثور) 327/2.

(431) بياض في الأصل والتكملة من ك.

وقيل : الأصل الإباحة، وقد تقدم هذا أول السورة.

وقوله : ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، بيان لحكم صغار الصيد وكباره.

وقال مالك : كل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد

[**المسألة**](432) **الثالثة** : قال مالك : لا يحل صيد الذمي، لأن الله تعالى إنما خاطب المؤمنين المحلين، والذمي ليس بمؤمن، فلا يتناوله الخطاب ؛ فإن قيل : هلا يقاس على صيد المسلم لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾(433). قلنا : هذا يدل على جواز أكل طعامهم، والصيد باب آخر، فلا يتناوله عموم الآية ؛ فإن قيل : يقاس على صيد المسلم، لأنه نوع من الذكاة ؛ قلنا ذكاة الذمي إنما هي في المقدور عليه، لا في المعجوز عنه، والصيد معجوز عنه، ولكل ذكاة أصل ترجع إليه.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح جواز أكل صيد الذمي، فإن الخطاب في الآية لجميع الناس الحلال والحرام ؛ وأما صيد المجوسي، فلا يؤكل إجماعاً، لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾(434)، والمجوسي لا يفعل فعلاً لله تعالى.

[**الآية**](435) **السادسة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾(436). وفي الآية مسائل :

[**المسألة**](437) **الأولى** قد تقدم سبب نزول هذه الآية في الآية قبلها، واعلم

---

(432) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(433) الآية : 5 ــ سورة المائدة.

(434) الآية : 21 ــ سورة الأنعام.

(435) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(436) الآية : 95 من السورة.

(437) بياض في الأصل والتكملة من ك.

أن القتل كل فعل يفيت الروح كالذبح والنحر والخنق، وقد حرم هنا تعالى على المحرم كل فعل يفيت روح الصيد، وحرم بعد هذا نفس الاصطياد فقال تعالى: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[438]، فاقتضى ذلك تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد، لأن التحريم عبارة عن تعلق خطاب الشارع بالأعيان، وليس / ذلك صفة للأعيان والذوات: فإن المحرم هو المقول فيه: لا تفعلوه، والواجب هو المقول فيه: لا تتركوه. (91ب)

[المسألة][439] **الثانية**: لما نهى الله تعالى المحرم عن قتل الصيد بكل وجه، قال علماؤنا: لا يجوز ذبح المحرم للصيد على وجه التذكية، وقاله أبو حنيفة.

وقال الشافعي: ذلك ذكاة، لأنه ذبح صدر من أهله في محله؛ أما الأهل، فلأنه مسلم، وأما المحل، فلأن الصيد من الأنعام؛ والجواب: أن الله تعالى نهى عن قتل الصيد حالة الإحرام، والنهي يدل على الفساد؛ ولا نسلم أن المحرم أهل للذبح، لقيام المانع، وهو الإحرام.

قال علماؤنا: فإذا قال أحد: لله علي أن أقتل ولدي، فهو عاص ولا شيء عليه، وإذا قال: لله علي أن أذبح ولدي، فداه بشاة، والمقدار[440] المتعلق به: في ذلك أن القتل ليس نوعاً من التذكية المشروعة في الحيوان.

وقوله: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾: عموم في البري والبحري، لكنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾، فإن هذا يدل على إباحة صيد البحر.

وقوله: ﴿وأنتُمْ حُرُمٌ﴾: عموم في الزمان والمكان، حالة الإحرام.

[المسألة][441] **الثالثة** قوله: ﴿لا تقتلوا الصيد﴾، هذا عام في كل صيد،

---

(438) الآية: 96 من نفس السورة.

(439) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(440) في الأصل (والقدر) والتصويب من ك.

(441) بياض في الأصل والتكملة من ك.

مأكولاً كان أم لا، سبعاً أو غيره، صائلاً أو لا : لكن علماؤنا قالوا : يجوز للمحرم قتل السباع العادية كالأسد والذئب والنمر والكلب العقور، وكالغراب، والحدأة، ولا جزاء في ذلك.

وقال أبو حنيفة بقولنا في الكلب العقور والذئب والغراب والحدأة، ولا جزاء في ذلك، وخالفنا فيما سوى ذلك، وأوجب الجزاء بقتله.

وقال الشافعي : كل ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه إلا السبع، وهو ما تولد بين الذئب والضبع ؛ ودليلنا قوله ــ عليه السلام ــ : «خَمْسُ فَواسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَم : الحَدَاةُ والغُرَابُ والعَقْرَبُ والكلبُ العَقُورُ والسَّبُعُ العادي»[442]. فنبه ﷺ على العلة، وهي الفسق بالإذاية، ونبه على الجنس بكل مذكور ؛ والعجب من أبي حنيفة قاس التراب على البر بعلة الكيل، ولم يقس السباع العادية على الكلب العقور بعلة الفسق.

وأما الشافعي، فإنا إذا قلنا إنها صيد يؤكل، ففيها الجزاء ؛ وإن قلنا لا تؤكل، فلا جزاء، إذ ليست بصيد ؛ وتمسك أبو حنيفة بأنها صيد تتناوله الأيدي، فيكون فيها الجزاء ؛ ويدل على أنها صيد، أنها تقصد لجلودها، والجلد مقصود في المالية، كما أن اللحم مقصود في الأكل ؛ والجواب : أن العرب لا تسمى صيداً إلا ما يؤكل لحمه.

[**المسألة**][443] **الرابعة** قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، عام في الرجال والنساء، وفي الأحرار والعبيد ؛ لأن قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنُوا، لاَ تَقْتُلُوا﴾، عام في الجميع، وقوله حرم جمع حرام كقذال وقذل[444].

(92أ) وقوله : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً﴾/ اعلم أن قاتل الصيد إما أن يكون متعمداً،

---

(442) أخرجه الجماعة.

(443) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(444) جمع قذال ــ كسحاب : جماع مؤخر الرأس، ومعقد العذار من الفرس خلف الناصية، انظر القاموس (قذل).

وهو القاصد إلى الصيد مع العلم بالإحرام، وإما أن يكون مخطئاً، وهو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً : وإما أن يكون ناسياً وهو الذي يتعمد الصيد، ولا يذكر إحرامه ؛ أما المتعمِّد، فيلزمه الجزاء بظاهر القرآن، ولا خلاف في ذلك ؛ وأما المخطىء والناسي، فقال الطبري وأحمد بن حنبل : لا شيء عليهما ؛ وتمسكا في[445] ذلك بظاهر القرآن وقالا : المتعمد بالذكر دل على أن غيره مخالف له ؛ وأيضاً فالأصل براءة الذمة العمد، فيبقى من عداه على الأصل.

وقال مالك وابن عباس وطاووس وجماعة أن الجزاء لازم في ذلك العمد، قياساً على قتل الآدمي خطأ، فإن فيه الكفارة، فكذلك هنا، أو على سبيل التغليظ.

[**المسألة**][446] **الخامسة** : قوله : ﴿فجزاء﴾ تقديره : فعليه جزاء، والجزاء في اللغة هو المقابل للشيء، ومنه جزاء الأعمال ثواباً بثواب، وعقاباً بعقاب ؛ وقوله ﴿مثل﴾ قرىء بخفض اللام على الإضافة، وهذا يقتضي أن الجزاء إنما هو للمثل لا للمقتول من النعم ؛ وقرىء بالرفع نعتاً لجزاء، فيكون المثل هو الجزاء، لأن الصفة هي الموصوف.

وقوله : ﴿من النعم﴾، من هنا لبيان الجنس، وأن الجزاء إنما يكون من الإبل والبقر والغنم.

اعلم أن مثل الشيء حقيقة هو شبهه في الخلقة، فإذا أطلق المثل، حمل على الشبه الصوري، حملاً للحفظ على الحقيقة ؛ وقد يطلق المثل على المماثل في المعنى، لكن على سبيل المجاز ؛ فالواجب هنا : هو المثل الخِلقِي، قاله الشافعي.

وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر المثل في القيمة ؛ ودليلنا أن المثل حقيقة هو الشبيه في الصورة، ولقوله ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾، والهدي إنما يتصور في الشبيه في الصورة، ولأن الهدي لا يكون إلا من النعم، وإليه يرجع الضمير من قوله ﴿يحكم

(445) في الأصل (بذلك).

(446) بياض في الأصل والتكملة من ك.

به﴾ ؛ فأما القيمة، فلا تكون هدياً ؛ قالوا : القيمة مثل شرعي من جهة المعنى في الحيوان وغيره، ألا ترى أن المتلفات من الحيوان والعروش إنما تلزم فيه القيمة لا المثل ؛ قلنا ظاهر القرآن أولى بالاتباع، قالوا : قال تعالى : ﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ﴾، إلى قوله : ﴿أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾، فشرك بأو حتى صار التقدير : فجزاء مثل ما قتل من النعم، أو من الطعام، أو من الصيام ؛ وتقدير المثل بالطعام والصيام بالمعنى، فكذلك في النعم ؛ قلنا : وذلك ان قوله «فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، ظاهر في الصورة ؛ وماعداه يمتنع عليه المثال الصوري حساً، فيرجع إلى المثل المعنوي.

قال أبو علي النحوي :(447) من قرأ بالإضافة، جعل مثل زائداً، أي فجزاء ما قتل.

(92ب) [المسألة] **السادسة** :/ قال مالك : أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدّاً، أو يصوم مكان كل مد يوماً(448).

وقال ابن القاسم : إن قوم الصيد بدراهم، اشترى بها طعام أجزأه.

وقال السدي : في حمار الوحش والإبل والأروى بقرة، وفي الغزال والأرنب شاة، وفي الضب واليربوع سخلة قد أكلت العشب وشربت الماء : ففرق بين صغير الصيد وبين كبيره.

وقال عطاء : صغير الصيد وكبيره سواء لقوله تعالى : ﴿فَجَزاء مثل مَا قتل من النعَم﴾، فلم يفصل بين كبير ولا صغير.

وقال ابن عباس : تطلب صفة الصيد، فإن لم توجد، قوم بالدراهم ؛ ثم قومت الدراهم بالحنطة، ثم يصام مكان نصف الصاع يوم.

---

(447) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، أحد أئمة العربية (ت 377هـ ـــ 987م)، (تاريخ بغداد) 275/7، و(إنباه الرواة) 273/1.

(448) انظر الموطأ رواية يحيى ص 244.

وقال ابن عباس أيضاً : يذبح عن الضب شاة، فإن لم يجد، أطعم ستة مساكين، فإن لم يجد، صيام ستة أيام.

اعلم أن علماءنا فرقوا بين الصغير والكبير، فإن الله تعالى حكم بالمثل في الخلقة، والصغير والكبير متفاوتان، فوجب اعتبار التفاوت في القيم كسائر المتلفات ؛ ولذلك قال علماؤنا : لو كان الصيد أعور أو أعرج، لكان المثل على صفته لتحقق المثلية، ولا يلزم المتلف فوق ما أتلف، والله أعلم.

[**المسألة**](449) **السابعة** : قوله تعالى : ﴿يحكم بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. قال علماؤنا : يقوم الصيد رجلان عدلان فقيهان بما يحتاج إليه من ذلك، ثم يحكمان عليه بما رأياه، فما حكما به، لزمه ؛ ويجوز حكمهما بغير إذن الإمام، وهذا دليل التحكيم.

وقد روي أن جرير بن عبد الله البجلي(450) قال : أصبت صيداً وأنا محرم، فأتيت عمر بن الخطاب، فأخبرته، فقال : ائت رجلين من أصحابك، فليحكما عليك، فأتيت عبد الرحمان بن عوف وسعداً، فحكما علي بتيس(451) أعْفَرَ(452).

وفي هذا دليل على أنه يجوز أن يقدم للقضاء رجلان ومنع ذلك الجهلة. لأن اختلاف اجتهادهما يوجب توقف الأحكام بينهما، ولأنه ــ عليه السلام ــ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، كل واحد على جهة، وبعث أُنَيْساً إلى المرأة المرجومة، ولم يأت الاشتراك في الحكم إلا في جزاء الصيد، لأنه عبادة لا خصومة ؛ فإن اتفق الحكمان، لزم الحكم ؛ وإن اختلفا نظر في غيرهما، ولا يؤخذ بأرفع قوليهما،

---

(449) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(450) أبو عمرو سيد قبيلته، صحابي، أسلم في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ قال : ما حجبني رسول الله منذ أسلمت ولا رآني قط إلا وضحك وتبسم (ت 54هـ ــ 673م). ــ (الاستيعاب) 336/1.

(451) التيس : الذكر من الظباء والمعز والوعول (تاج العروس تيس)، والأعفر : الأبيض الذي لونه كلون عفر الأرض أي وجهها.

(452) أخرجه ابن سعد وابن جرير وأبو الشيخ، انظر (الدر المنثور) 329/2.

لأنه عمل بغير تحكيم ؛ ولا ينتقل عن المثل الصوري إذا حكما به إلى الطعام، لأنه أمر قد لزم، قاله ابن شعبان.

وقال ابن القاسم : إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا، فله أن ينتقل إلى الإطعام.

قال القاضي أبو بكر : وهذا فيه تجاوز، لأن الأمر ليس له، وإنما يحكمهما ثم ينظران في القضية باجتهادهما،/ فما رأيناه لزمه ؛ ولا ينتقل عنه، لأن انتقاله (93أ) نقض لحكمهما، وهو ممنوع، لأنه قد لزمه.

قال القاضي : والذي ــ عندي ــ أن الإمام إن حضر هو أو نائبه، كان الحكم إليه ؛ وإن غاب، أقام المتلف من يحكم عليه.

[**المسألة**][453] **الثامنة** : قوله تعالى : ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَة﴾، أي حكماً بالمثل فعل به ما يفعل بالهدي من تقليد وإشعار، وبعث إلى مكة ينحر بها، ويتصدق بها فيها ؛ ولا خلاف أن الهدي لابد له من حرم، وهل لابد له من حل ؟ أما مالك، فقال : لابد أن يبتاع بالحل ويشعر ويقلد، ويبعث إلى الحرم ؛ وقال الشافعي : لا يحتاج إلى الحل، لأن قوله «هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾، يقتضي حمله من موضع يبلغ منه إلى الحرم ؛ وكنى بالكعبة عن الحرم، فإن الهدي لا يبلغ الكعبة، إذ هي من المسجد ؛ ولهذا قال الشافعي : إن الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد، لأنه يبتاعه في الحرم ويهديه فيه.

وقال مالك : لا يكون الجزاء في الصغير إلا بالقيمة، لأن الهدي الصغير لا يمكن حمله إلى الحرم ؛ والجواب أن الصحابة قضت في الصغير صغيراً، وفي الكبير كبيراً ؛ فإذا تعذر [حمله][453] إلى الحرم، حملت قيمته، كما لو قال بالمغرب : بعيري هدي، فإنه يباع، ويحمل ثمنه إلى مكة، فيكون صغير الهدي كذلك. وقد روي عن مالك إن صغير الهدي مثل كبيره في القيمة، كما أن صغير الآدمي مثل كبيره في الدية.

(453) التكملة من ك.

قال القاضي : وهذا لا يصح، فإن الدية مقدرة جبراً، وهذا مقدر نظراً فافترقا.

[**المسألة**][454] **التاسعة** : قوله : ﴿أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾، قال ابن عباس : إذا قتل المحرم ظبياً أو نحوه، فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد، أطعم ستة مساكين ؛ فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام ؛ وإن قتل أيلاً[455] ونحوه، فعليه بقرة ؛ فإن لم يجد، أطعم عشرين مسكيناً ؛ فإن لم يجد، صام [عشرين][456] يوماً ؛ وإن قتل نعامة، أو حِماراً، فعليه بدنة ؛ فإن لم يجد، أطعم ثلاثين مسكيناً ؛ فإن لم يجد، صام ثلاثين يوماً ؛ والطعام مد لشبعهم. قال القاضي : وهذا التقدير تحكم محض، يروى أن أعرابيين أحرما، فحاش أحدهما صيداً، وقتله الآخر ؛ فأتيا عمر بن الخطاب، وعنده عبد الرحمان بن عوف، فسألا عمر، فقال لعبد الرحمان : ما ترى ؟ فقال : شاة، قال : وأنا أرى ذلك ؛ اذهبا فأديا شاة. فلما ذهبا، قال أحدهما لصاحبه : لم يدر أمير المومنين ما يقول حتى سأل صاحبه ! فسمعهما عمر فردهما ثم قال لهما : أتقرآن سورة المائدة ؟ قالا :لا، فقرأها عليهما إلى قوله ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً﴾، ثم قال : استعنت بصاحبي هذا. وعن قبيصة وصاحب له أنهما أصابا صيداً، الحديث، فقال لصاحبه : إن أمير المومنين لم يدر ما يقول ! فسمعه عمر فضربه بالدرة / وقال : تقتل الصيد وأنت محرم، وتنقض الفتيا ! إن الله يقول في كتابه : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، وهذا عبد الرحمان ابن عوف وأنا عمر. (93ب)

وفي هذا دليل على أن الاشتراك في قتل الصيد يوجب على المشتركين فيه كفارة واحدة، لقضاء عمر وعبد الرحمان بشاة واحدة على رجلين وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد منهم جزاء كامل، لأن كل واحد

---

(454) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(455) الأيل : الذكر من الأوعال (تاج العروس).

(456) كلمة (عشرين) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

منهما قتل نفساً ؛ وبدليل قتل الجماعة للواحد، فإنهم يقتلون به إجماعاً منا ومن الشافعية. وأيضاً فإن الجزاء كفارة مقابلة للجناية، وكل واحد جنى على إحرامه جناية، فيجب عليه جزاء كامل.

وأما الشافعي : فقال : الجزاء قيمة، بدليل أنه يقوم بقيمة الصيد، فصار كالدية، والدية لا تتعدد بتعدد القاتلين ؛ والجواب أن الجزاء لا يجوز إسقاطه، والدية يجوز إسقاطها، فلازمه أن الدية ليست بجزاء ؛ وأيضا بالذكر والأنثى مستويان في الجزاء، وأما الدية فيختلفان فيها، وبهذا يظهر ضعف قول الشافعي.

[**المسألة**](457) **العاشرة** : قال علماؤنا : إذا قتل المحرم صيداً في الحل، فعليه الجزاء، وإن قتله في الحرم، فعليه حكومة. وقال بعضهم : لا جزاء في صيد الحرم أصلاً. وقال سائر العلماء : حرمة الحرم كالإحرام، فإن اللفظ فيهما واحد ؛ يقال : أحرم الرجل إذا تلبس بالإحرام، وأحرم إذا دخل في الحرم، فلا معنى للقول بإسقاط الجزاء في ذلك.

اعلم أن كفارة العبد إذا أحرم أو دخل الحرم ككفارة [الحر سواء](458)، وسيأتي هذا في الظهار ؛ وقد اختلف العلماء أين يقوم الصيد : فقال مالك وجماعة : يقوم في موضع الجناية، وقال الشافعي يقوم بمكة حيث دفع الكفارة ؛ وهذه مسألة مشكلة، فإن العلماء اختلفوا في أي وقت يقوم المستهلك : فقيل : يوم الإتلاف، وقيل يوم القضاء، وقيل يلزم أكثر القيمتين من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم ؛ والصحيح لزوم القيمة يوم الإتلاف، وهذه المسألة مثل ذلك ؛ والدليل على هذا أن الوجوب(459) كان حقاً لرب الشيء المستهلك، فإذا أعدم لزم إيجاد مثله، وذلك وقت الإعدام ؛ ثم أن القضاء يظهر الواجب في دية المتلف ؛

---

(457) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(458) التكملة من ك.

(459) في الأصل (الوجود) والتصويب من ك.

ومن هنا يظهر أن تقويم الصيد إنما يكون في موضع الإتلاف لا في موضع الكفارة، والله أعلم.

[المسألة][460] **الحادية عشرة** : قال علماؤنا : أما الهدي فلابد له من مكة، لأنه حق لساكنيها ؛ وأما الإطعام، فاختلف قول مالك فيه هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة فإن قلنا بمكة، فلأنه بدل عن الهدي والهدي إنما يكون بمكة ؛ وإن قلنا يكون بكل موضع، فقياساً على كل طعام وفدية ؛ / وأما الصوم فيكون بكل موضع، قياساً على صوم سائر الكفارات. وقال أبو حنيفة : يكون بموضع الإصابة. 9أ)

وقال الطبري : يكفر حيث شاء.

[المسألة][461] **الثانية عشرة** : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾، قال علماؤنا : العدل ــ بكسر العين وبفتحها ــ هو المِثْلُ. وقال الكسائي : عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه ؛ وأراد. يصوم صوماً مماثلاً للطعام، وهذه المماثلة لا تصح إلا في العدد، فيصوم يوماً بمد.

وقال بعضهم : يصوم على عدد المساكين في الطعام، لا على عدد الأعداد، وهذا هو الأشهر.

قال بعض علمائنا : إنما يفتقر إلى الحكمين في الجزاء من النعم والإطعام، واختلف هل يحكمان في العمد والخطأ، أو في العمد وحده ؟ وهل يحكمان بالجزاء حيواناً أو قيمة ؟ وهل تراعى صفات الصيد حتى جماله ؟ أم تراعى الأصول ؟ وهل تراعى السلامة والعيب ؟ أم هما واحد ؟ وهل في النعامة بدنة أو قيمة ؟ وهل يقوم المِثْلُ بالدراهم أو بالطعام ؟ وهل يكون التقويم بموضع الإصابة أم بموضع الكفارة ؟

[المسألة][461] **الثالثة عشرة** : إذا قتل محرم صيداً، فجزاه، ثم قتل ثانياً،

---

(460) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(461) بياض في الأصل والتكملة من ك.

فجزاه أيضاً، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً﴾. و لم يفصل بين المرة الأولى والثانية، وقد تعلق بهذا الدليل أخيار، ولا تعلق لهم، فإن كل حكم علق بشرط، فإنه لا يتكرر بتكرر الشرط ؛ فمن قال لزوجه : إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق لا يتكرر بتكرار الدخول ؛ فإن قام على تكرار الحكم بتكرر الشرط، فذلك مأخوذ من الدليل القائم، لا من جهة الشرط ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا﴾[462]، فإن الوضوء لا يتكرر بتكرر القيام إلى الصلاة إلا مع الحدث، بدليل قوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ يَقْبَلُ ٱللَّهِ الصَّلاَةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ»[463]. وهنا إنما تكرر الحكم في قتل الصيد بتكرر شرطه، لأجل النهي الوارد وهو : ﴿لاَ تَقْتُلُوا﴾، فإنه يقتضي التكرار. وقوله : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني عما وقع في الجاهلية، فإنه معفو بالإسلام.

وقوله : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾، يعني : وعليه الكفارة بالدليل المتقدم، وقال ابن عباس وجماعة : لا يحكم عليه مرتين في الإسلام، وقال مجاهد : إذا قتل المحرم صيداً عمداً، ودليلنا أن الله تعالى أوجب الجزاء، و لم يذكر الفساد، وأيضاً فإنه لا يقاس الحج على الصلاة، لاختلافهما شرطاً وصفة.

ويروى أن رجلاً أصاب صيداً، وهو محرم فتجوز عنه، ثم عاد فأنزل الله ناراً من السماء فأحرقته[464].

(94ب) اعلم ما تقدم للصحابة فيه حكم بالجزاء في / الصيد، فإنه إن نزل بأحد، ابتدأ فيه الحكم، لأن كل ما حكم به الصحابة، فإنه يجوز فيه الاجتهاد، ثانياً ؛ وذلك فيما لم يكن فيه نص، ولا انعقد عليه إجماع.

اعلم أن الجاني لا يكون أحد الحكمين، لأن المرء لا يحكم لنفسه، ولأن ظاهر الآية يقتضي جانباً.

---

(462) الآية : 6 سورة المائدة.

(463) أخرجه مسلم وابن ماجه من حديث ابن عمر، (الفتح الكبير) 367/3.

(464) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق زيد أبي المعلى عن الحسن، (الدر المنثور) 331/2.

وقال الشافعي في أحد قوليه : يجوز ذلك، والله أعلم.

[**الآية**][465] **السابعة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[466] وفيها مسائل :

[**المسألة**][467] **الأولى** : قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ البَحْرِ﴾، عام في الحلال والحرام، اعلم أن البحر هو الماء الكثير، وأصله الاجتماع، ولهذا سميت المدائن بحاراً، وسميت البلد بحيرة لاجتماع الناس فيها.

وقد قيل إن قوله تعالى : ﴿ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ والبَحْرِ﴾[468] : إن البر الفيافي والقفار، وإن البحر البلاد ؛ وفائدته أنه ـــ تعالى ـــ خلق البر مسكناً للحيوان، وخلق البحر مسكناً للحيتان، وخلق الهواء مسكناً للطير ؛ وجعل ذلك مباحاً للإنسان بشروط، لقوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[469]. وقوله : ﴿صَيْدُ البحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، أي أحل لكم صيد ما في البحر من الحيتان بالمحاولة، وأحل لكم طعامه، وهو ما أخذ بغير محاولة ؛ وهذا الذي يؤخذ بغير محاولة ولا حيلة، هو ما طفا عليه ميتاً، وما جزر عنه الماء فأخذه الناس.

وقد اختلف الناس في قوله تعالى ﴿وَطَعَامُهُ﴾، قيل : هو ما جزر عنه البحر.

وقال أبو بكر وعمر : هو ما طفا عليه الماء، وقال مالك، لأنه قال : صيد البحر ما صيد، وطعامه ميتته.

وقال ابن عباس وجماعة : طعامه هو مملوحه.

وفي أبي داود عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «ما أَلْقَاهُ البحْرُ أَوْ جَزَرَ

---

(465) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(466) الآية : 96.

(467) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(468) الآية : 41 ـــ سورة الروم.

(469) الآية : 39 ـــ سورة البقرة.

عَنْهُ فَكُلُوهُ، ومَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ»[470]. وقال أبو داود : والصحيح أن الحديث موقوف على جابر[471].

وروى مالك أن رسول الله قال في البحر : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ ميتتُهُ»[472]، وهذا نص، وتعلق أصحاب أبي حنيفة بعموم قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾[473]، وقالوا : أن ميتة البحر حرام، قالوا : والميتة كل حيوان مات حتف أنفه من غير ذكاة ؛ والجواب أن عموم الآية، مخصص بالحديث المذكور، ولأن الصحابة أكلوا ميتة البحر وادخروا منها حتى أكل من ذلك ــ عليه السلام ــ[474] ولقوله عليه السلام : «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا المَيْتَةُ : فالسَّمَكُ والجَرَادُ، وأَمَّا الدَّمَانِ : فَالكَبِدُ والطِّحَالُ»[475].

قال القاضي أبو بكر : ولا يصح هذا الحديث.

[**المسألة**][476] **الثانية** : قوله تعالى : ﴿مَتاعاً لَكُمْ وللسيَّارة﴾، قيل : المراد المقيم والمسافر ؛ وأن الله تعالى بين أنه حلال لمن أقام، كما أحله لمن سافر، وقيل : السيارة هم الذين يركبون البحر كما جاء في الحديث : إنا نركب البحر، فقال ــ عليه السلام ــ نعم، لما جاز الوفاء به إلا عند العطش، لأن الجواب مرتبط بالسؤال ؛ ولكنه عليه السلام أسس الحكم، وبين الشرع، وأتى بجوابين.

[**المسألة**][477] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ

(470) انظر (سنن) أبي داود 322/2.

(471) المصدر السابق.

(472) انظر الموطأ ص (332).

(473) الآية : 3 ــ سورة المائدة.

(474) حديث متفق عليه.

(475) أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر، ذكره في (الجامع الصغير) ووضع علمه علامة الصحة (ص)، (فيض القدير) 240/1، وانظره مع ما ذكره ابن العربي من أنه حديث لا يصح.

(476) التكملة من ك.

(477) بياض في الأصل والتكملة من ك.

حُرُماً﴾، قيل معناه : وحرم عليكم الاصطياد في البر، وقيل المراد : وحرم عليكم مصيد البر، فعلى الأول إنما حرم فعل الاصطياد، وعلى الثاني حرم المصيد، لأنه مقصد فتكون الوسيلة التي هي الاصطياد حراماً.

وقد روى مالك عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه ؛ قال الصعب : فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي من الكراهة، قال : «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[478]، وفي الترمذي أنه عليه السلام قال : «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[479].

وعن ابن عباس أنه كره لحم الصيد وهو محرم ـــ صيد له أو لا ـــ وإن صاده حلال، وإذا لم يصد المحرم ولا صيد له، حل له ذلك، لقوله ـــ عليه السلام ـــ: صَيْدُ البَرِّ حَلاَلٌ لَكُمْ مَا لم تُصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ. والصحيح أنه لا يحل له أخذه ولا ملكه، لأنه ـــ عليه السلام ـــ رده على الصعب بن جثامة ؛ وقيل : إنما رده لأنه صيد من أجله.

وقال أبو حنيفة : إذا لم يعن فيه بدلالة ولا سلاح، جاز له أكله وإن صيد من أجله ؛ والجواب أنه مردود بقوله ـــ عليه السلام ـــ : «أَوْ يُصَدْ لَكُمْ».

[**المسألة**][480] **الرابعة** : إذا أحرم وفي ملكه صيد، فقيل : لا يحل له إمساكه ويلزمه إرساله لقوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾، وهذا في منع الملك والتصرف، وقيل : يمسكه حتى يحل، لأن الصيد، إنما يمنع من ابتداء الإحرام، ولا يمنح الإحرام من استدامة ملكه، أصله النكاح، فإن صاد الحلال في الحل، ثم دخل بالصيد الحرام، جاز له التصرف فيه بالذبح والأكل، قياساً على

---

(478) انظر الموطأ ص : 243 ـــ حديث (789).

(479) انظر (جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 4/75.

(480) بياض في الأصل والتكملة من ك.

البيع والشراء، وسائر ما يعمل في الحرم ؛ ولأن تصرفه فيه من أنواع المصالح، والمصالح تخصص العموم.

وقال أبو حنيفة : لا يتصرف به في الحرم، ولا يجوز الاصطياد في حرم المدينة، لقوله ــ عليه السلام ــ : «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَخَلِيلُكَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ المَدِينَةَ بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ بِهِ مَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ لاَ يُقْطَعُ (عضاهها)[481] / (95أ) ولا يُصَادُ صَيْدُهَا»[482]. وهذا نص في مسلم[483]، فإذا صاد بالمدينة أثم، ولا جزاء عليه وإن قتله بها.

وقال (سعد)[484] : جزاؤه أخذ سلبه[485].

وقال ابن أبي ذئب[486] : عليه الجزاء، لأنه حرم ؛ فكان الجزاء في صيده، حَرَّمَ المدينة، وقال علماؤنا : لو كان حرم المدينة كحرم مكة، ما جاز دخولها إلا بالإحرام، فافترقا /. (95ب)

[**المسألة**][487] **الخامسة** : إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله الحلال، فالمشهور أنه لا ضمان عليه، وقال الشافعي ؛ ودليل أن الضمان يجب في الشريعة إما بإتلافٍ مباشر كالقتل، أو بتلق تحت يد عادية، كما لو مات حيوان تحت يد غاصب، أو بسبب يتعلق بالفصل كحفر بئر على جهة التعدي، ولم يوجد هنا شيء من ذلك، فبطل القول بالجزاء.

(481) التكملة من ك ــ والعضاه ــ بكسر العين ــ جمع عضاة : أعظم الشجر أو كل ذات شوك. تاج العروس (عضه).

(482) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر، انظر (شرح النووي) 69/6.

(483) المصدر السابق.

(484) بياض في الأصل، والمراد سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل، كان سابع سبعة في الإسلام (ت 55هـ ــ 674م) ــ انظر الاستيعاب 606/2 ــ 610.

(485) أخرجه مسلم في صحيحه 72/6.

(486) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمان بن أبي ذئب، تابعي، من رواة الحديث من أهل المدينة، من أورع الناس وأفضلهم في عصره (ت 185هـ ــ 775م) ــ تهذيب التهذيب 303/9.

(487) بياض في الأصل ــ والتكملة من ك.

وقال أشهب :يلزمه الضمان، وبه قال أبو حنيفة، لقوله ــ عليه السلام ــ في حديث أبي قتادة : «هل أَشَرْتُمْ ؟ هل أَعَنْتُمْ ؟»(488) وهذا يدل على وجوب الجزاء لو أشار المحرم على الحلال وأعانه ؛ والجواب : أن هذا إنما يدل على تحريم الإعانة، لا على وجوب الجزاء ؛ وأما الحيوان الذي يكون في البر والبحر، فقيل : يحل صيده للمحرم، لأنه من صيد البحر ؛ وقيل : لا يحل، لأنه من حيوان البر، والصحيح المنع، لأنه تعارض فيه دليل التحريم، ودليل الإباحة، فغلب دليل التحريم احتياطاً.

[**المسألة**](489) **السادسة** : قال أبو يوسف(490) ما أخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر يخمس، وقاله عمر، لأن البحر شبيه بالبر، ونظيره، فإن الدنيا بر وبحر، فنقول فائدة استخرجت من الباطن، فتخمس، وقال مالك : لا يخمس، لأن ابن عباس قال : لا زكاة في العنبر، لأنهن فوائد البحر من السمك، فإن قيل : ما تقولون في ذهب يوجد في البحر ؟ قلنا : لا رواية فيه، لكنه يحتمل أن يقال لا شيء فيه ؛ لأن البحر ليس للذهب، فوجوده فيه يدل أن السيول قذفته،والله أعلم.

[**الآية**](491) **الثامنة والعشرون** : وقوله تعالى : ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾(492) وفيها مسائل :

[**المسألة**](493) **الأولى** : قوله : ﴿جَعَلَ﴾ يكون بمعنى : سمى، قال تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً﴾(494)، أي سميناه ؛ ويكون بمعنى خلق، قال تعالى : ﴿الحَمْدُ

(488) حديث متفق عليه، منتقى الأخبار 24/5.

(489) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(490) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وأول من نشر مذهبه (ت 182هـ ــ 798م).
فهرست ابن النديم : 203، (الجواهر المضية) 220/2.

(491) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(492) الآية : 97.

(493) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(494) الآية : 3 سورة الزخرف.

لِلَّهِ الذِي خَلَقَ [السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ][495] وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ﴾[496] أي خلق الظلمات ؛ ويكون بمعنى : صير، تقول : جعلت المتاع بعضه فوق بعض، والمراد هنا أنه خلق الكعبة.

قال مجاهد : وسميت كعبة لترفعها، وقيل سميت كعبة لبروزها ؛ وكل ما ارتفع وبرز فهو كعبة، كان مستديراً أو لا، وهذا هو الأصح. يقال : كعب ثدي المرأة إذا ارتفع، وسميت بيتاً لأنها ذات سقف وجدار، وهذه هي حقيقة البيت.

[**المسألة**][497] **الثانية** : قوله ﴿الحرم﴾ سماه لتحريمه إياها، قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا ٱللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَهِيَ حَرَامٌ لِحُرْمَةِ ٱللَّهِ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُومِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً ؛ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِهِ، عَلَيْهِ السلام، فقولوا له : إِنَّ ٱللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ؛ وَإِنَّمَا / أُذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنَ ٱلنَّهارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِٱلأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» رواه مسلم[498]. (96أ)

وفي مسلم أيضاً أنه ــ عليه السلام ــ قال في حجة الوداع «أَيُّ شَهْرٍ هذا ؟» ثم سكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ؛ فقال : «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ ؟» قلنا : بلى، قال : «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟» ثم سكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ؛ فقال : «أَلَيْسَ البَلْدَةَ»[499]، يعني قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَن أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ البَلْدَةِ الذي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾[500]. والمراد حرمها في كتابه. فإن قيل : من أي شيء حرمها ؟ قلنا : من سطوة الجبابرة، ومن كلمة الكفر فيها بعده ــ عليه

---

(495) بياض في الأصل.

(496) الآية : 1 ــ سورة الأنعام.

(497) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(498) من حديث أبي شريح، انظر شرح النووي على صحيح مسلم 59/6 ــ 60.

(499) انظر في الأصل [يعفو] (صحيح مسلم بشرح النووي) 186/7.

(500) الآية : 91 ــ سورة النمل.

السلام ــ، فإن قيل : فقد جاء في الحديث : «لَيُخَرِّبَنَّ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ»(501)، قلنا : هذا [عند](502) انقلاب الزمان وقرب الساعة.

[**المسألة**](503) **الثالثة** : قوله : ﴿قياماً لِلنَّاسِ﴾ وقوامه بمعنى القيام به. قال سعيد بن جبير : المراد : صلاح للناس، وقيل أمن لهم. وقال الزجاج : أي موضع عبادتهم.

اعلم أن حكمة مشروعية تحريم البيت، إنما هي ليكون من لجأ إليه معصوماً به ؛ وكذلك الشهر الحرام، جعله الله حرمة،وأوقعه في نفوس الخلق، فكانت الأشهر الحرم لا يوقعون فيها ذنوباً، ولا يطلبون ثأراً، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه فلا يؤذيه.

قال ابن القاسم : إن القلائد حبل يَفْتُلُه المرء، ونعلان يقلدهما في عنق الهدي، ويجزئه النعل الواحد، فإذا فعل الرجل ذلك في نفسه أو بعيره، لم يرعه أحد حيث لقيه ؛ وكان هذا في الجاهلية حيث لا إمام منتصب، ولا شريعة قائمة ؛ حتى جاء الله بالإسلام، وبين الحق بمحمد ــ عليه السلام ــ ؛ فانتظم الدين في سلكه، وعاد الحق إلى نصابه ؛ وقامت الخلافة على ساق العدل، ووجبت طاعة الإمام على الخلق، فتمهدت السبل، وأقيمت الحدود، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلأَرْضِ﴾(504) ــ الآية، كل هذه الأمور دبرها بحكمته، وأبرزها بقدرته، وقدرها بعمله وإرادته، وهو بكل شيء عليم.

[**الآية**](505) **التاسعة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿قُلْ لاَ يَسْتَوِي الخَبِيثُ

---

(501) حديث متفق عليه.

(502) كلمة (عند) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.

(503) بياض في الأصل،والتكملة من ك.

(504) الآية : 55 ــ سورة النور.

(505) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

وَالطَّيِّبُ﴾[506]. وفيها مسألتان :

[المسألة][507] الأولى : أما الخبيث فهو الكافر، وقيل الحرام، وأما الطيب، فقيل المؤمن، وقيل : الحلال ؛ وقوله : ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخَبِيثِ﴾، قيل : الخطاب لرسول الله، والمراد أمته، فإن النبي ﷺ لاَ يُعْجِبُهُ الكَافِرُ، وَلا الحَرَام، وإنَّمَا يُعْجِبَانِ النَّاسَ، وقيلَ هو خطاب له، والمراد أنه ــ عليه السلام ــ يتعجب من كثرة الكفار، والمال الحرام، وقلة المؤمنين، وحلال المال، ويدل على هذا قوله ــ عليه السلام ــ يقول الله يوم القيامة : يَا آدَمُ ابْعَثْ بَعْثَ ٱلنَّارِ، فيقول : يَارَبِّ، وما بَعْثُ النَّارِ ؟ فيقول : «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمَائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِلنَّارِ، وَوَاحِدٌ لِلْجَنَّةِ»[508]. وقال الله تعالى :/ ﴿يَمْحَق ٱللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدقات﴾[509]، فلا يعجبك كثرة المال الحرام، ونقصان الحلال بصدقته ؛ فإن الله يمحق الحرام، وينمي الحلال. (96ب)

وبهذا احتج من قال : إن البيع الفاسد يفسخ، ولا يمضي بحوالة سوق ولا تغير بدن ؛ وبه احتج من زعم أن من اكترى قاعة إلى أَمدٍ فتم أمده، فأراد رب الأرض إخراجه ؛ فإنه يدفع إليه قيمة بنائه قائماً، ولا يهدمه عليه كالغاصب.

[المسألة][510] الثانية : قوله : ﴿قُلْ لاَ يَسْتَوِي الخَبِيثُ والطَّيِّبُ﴾ في المقدار، لأن الخبيث أوزن في الدنيا، والطيب [أوزن في الآخرة][511] وقيل لا يستويان في المكان، لأن الطيب يأخذ في جهة اليمين، والخبيث يأخذ جهة الشمال.

وقيل : لا يستويان في الانفاق، لأن منفق الخبيث خاسر، ومنفق الطيب رابح.

---

(506) الآية : 100 ــ سورة المائدة.
(507) بياض في الأصل،والتكملة من ك.
(508) حديث متفق عليه.
(509) الآية : 276 ــ سورة البقرة.
(510) بياض في الأصل والتكملة من ك.
(511) التكملة من ك.

[الآية][512] **الموفية ثلاثين** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾[513] وفيها مسائل :

[المسألة][514] **الأولى** : في سبب نزولها في الصحيح عن أنس قال : خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ما سمعنا مثلها : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»، قال : فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ولهم حنين، فقال رجل : من أبي ؟ فقال : «أبوك فلان»، فنزلت الآية[515].

وفي الصحيح أنهم كانوا يسألونه ــ عليه السلام ــ استهزاء فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فنزلت الآية[516].

وفي الترمذي عن علي، قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿وِلِلَّه عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيتِ﴾، قالوا : يارسول الله : في كل عام ؟ قال : «لا، ولو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ» فنزلت الآية[517].

وقال ابن عباس : نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، فنزلت الآية[518].

وقوله تعالى : ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، أي : ولو قيل للسائل عن أبيه : أمك زنت لكره ذلك. وقيل : المراد ما ثبت في الصحيح من قوله ــ عليه السلام ــ : «إِنَّ ٱللَّهَ أَمَرَكُمْ بِأَشْيَاء فَامْتَثِلُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَاجْتَنِبُوهَا، وَسَكَتَ لَكُمْ عَنْ

---

(512) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(513) الآية : 101.

(514) بياض في الأصل،والتكملة من ك.

(515) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أنس، الدر المنثور 334/2.

(516) أخرجه البخاري وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني من حديث ابن عباس، المصدر السابق.

(517) انظر (جامع الترمذي) 180/11.

(518) أخرجه سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ــ (الدر المنثور) 336/2.

أَشْيَاء فَلاَ تَسْأَلُوا عَنْهَا»(519).

[المسألة](520) **الثانية** : قوله : ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلِ الْقُرْآنُ﴾، هذا يدل على أن ذلك من باب التكليف الذي لا يثبت إلا بالقرآن، فإنه لا شيء بعد موته ــ عليه السلام ــ.

وقوله : ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قيل : سأل قوم عيسى نزول المائدة، وقيل : سأل قوم صالح الناقة، وقيل سأل قريش أن يكون الصفا ذهباً، وقيل بنو إسرائيل تسأل، فإذا عرفت بالحكم لم تمتثله ؛ والصحيح أنه عام في الكل.

[المسألة](520) **الثالثة** : اعتقد قوم [تحريم](520) أسئلة النوازل حتى تقع، (تعلقاً) بهذه الآية ؛ ولأن من سبق من السلف كره ذلك، وكان يقول : دعوه حتى يدع، فإن الله تعالى يعين حينئذ على الجواب ؛ وهذا القول مرغوب عنه، فإن السؤال المنهى عنه إنما هو ما فيه مسألة.

وهم بعض المفسرين في هذه الآية فقال : إنَّ قوله تعالى : ﴿لاَ تَسْأَلُوا﴾ إلى قوله : ﴿تسؤكم﴾، سؤال عما لا يعني، وهذا ليس كذلك، بل هو سؤال عما يضر ويسر ؛ وكذلك قالوا : معنى قوله : ﴿وإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا﴾ أي عن غيرها، لأنه نهاهم عن سؤالها، وكيف يصح سؤالهم عن ذلك ؟ وهذا أيضاً ليس بشيء وأي استحالة أن يقال للمرء : لا تسأل عن كذا، فإن سألت عنه بين له حكمه.

[الآية](521) **الحادية والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ﴾ إلى قوله : ﴿وَلاَ حَامٍ﴾(522)، وفيها مسائل :

[المسألة](521) **الأولى** : قوله : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾، قد تقدم الكلام في «جَعَلَ»

---

(519) أخرجه ابن المنذر والحاكم، وصححه عن أبي ثعلبة الخشني، المصدر السابق.

(520) بياضان في الأصل،والتكملة من ك.

(521) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(522) الآية : 103.

والمعنى هنا ما سمى الله ذلك حكماً، ولا تعبد به شرعاً، ثم البحيرة هي الناقة المشقوقة الأذن ــ لغة، يقال :بحرت أذن الناقة إذا شققتها ؛ والسائبة هي المُخلاَّة لا قيد عليها. ولا راعي لها ؛ والوصيلة في الغنم، كانت العرب إذا ولدت الشاة أنثى، كانت لهم ؛ وإن كان ذكراً، كان لآلهتهم ؛ وإن ولدت ذكراً وأنثى، قالوا : وصلت أخاها، فكان الكل لآلهتهم ولم يذبحوا الذكر. والحامي : كانت العرب تعتق الإبل والغنم فيسيبونها. والحامي : الفحل من الإبل، كان إذا انقضى ضرابه، جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه، وأما الوصيلة، فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى بعد أنثى بعد أنثى.

وروى ابن القاسم عن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ النُّصُبَ، وَسَيَّبَ السَّوَائِبَ، وَعَبَدَ غَيْرَ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ، ولَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجُرُّ قَصَبَهُ[523] في النَّارِ، فَيُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ». قال : «وَأَوَّلُ مَنْ بَحَّرَ البَحَائِرَ، رَجُلُ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، عَمَدَ إِلَى نَاقَتَيْنِ فَجَدَعَ آذَانهما، وحرم ألبانهما وظهورهما ؛ ثم احتاج إليهما فشرب ألبانهما وركب ظهورهما». قال رسول الله ﷺ : «لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي ٱلنَّارِ وَهُمَا يَطَآنِهِ بِأَخْفَافِهِمَا، وَيَعُضَّانِهِ بِأَفْوَاهِهِمَا»[524]. ويروى أن سبب نصب الأوثان، وتغيير دين إبراهيم، أن عمرو بن لحّي خرج من مكة / (97ب) إلى الشام ؛ فلما قدم مأرب أرض البلقاء، وبها يومئذ العماليق أولاد عملاق بن لاود بن سام بن نوح، رآهم يعبدون الأصنام ؛ فقال لهم : مَاذا تعبدون ؟ قالوا : هي أصنام نستمطرها فمطرنا ؛ فقال لهم : ألا تعطوني منها صنماً أسير به إلى أرض العرب ليعبدوه ؛ فأعطوه صنماً يقال له هبل، فقدم به مكة فنصبه، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه ؛ فلما بعث الله محمداً بالحق، أنزل عليه : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ ــ الآية، وأنزل قوله تعالى : ﴿وقالوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ

(523) قصبُهُ : أمعاؤه، تاج العروس ــ (قصب).

(524) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن زيد بن أسلم ــ (الدر المنثور) 338/2.

الأنعام﴾[525] وأنزل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِن رِزْقٍ فَجَعَلْتُم مِنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً﴾[526]، وأنزل قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾[527] الآية، وأنزل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾[528].

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «عَمْرو بنُ لُحَيّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيل، وبحَّرَ البَحِيرَة، وسَيَّبَ السَّائِبَةَ، وحَمَى الحامي»[529].

وروي أن مالك بن نضلة[530] وفد على رسول الله ﷺ فقال له: «أربُّ إبل أَنْتَ أَمْ رَبُّ غَنَمٍ؟» فقال: من كل مال أتاني الله؛ قال: «هَلْ تُنْتِجُ إِبِلُكَ صِحَاحاً آذَانُهَا فَتَعْمِدُ إِلَى المُوسَى فَتَقْطَعُ آذَانَهَا فَتَقُولُ: هَذِهِ بَحِيرَةٌ، وَتَشُقُّ جُلُودَهَا فَتَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ، فَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟ فقال: نعم». [قال:][531] «فإن ما أَتَاكَ ٱللَّهُ حِلٌّ لَكَ وَلأَهْلِكَ، [ومُوسَى ٱللَّهِ أَحَدُّ، وَسَاعِدُ ٱللَّهِ][532] أَشَدُّ»[533].

[**المسألة**][534] **الثانية**: لما ذم الله تعالى العرب على ما كانت تفعل من ذلك، كان ذلك تحذيراً للأمة عن الوقوع في مثله.

وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية، وقال: إن الحبس باطل، وقال: إن الله تعالى عاب العرب ما كانت تفعل من السوائب.

---

(525) الآية: 139 ـ سورة الأنعام.

(526) الآية: 59 ـ سورة يونس.

(527) الآية: 143 ـ سورة الأنعام.

(528) الآية: 138 ـ من نفس السورة.

(529) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن جرير وابن مردويه والحاكم، وصححه من حديث أبي هريرة، (الدر المنثور) 338/2.

(530) هو مالك بن عوف بن نضلة الجشمي، صحابي، انظر ترجمته في (الاستيعاب) 1350/3.

(531) بياض في الأصل،والتكملة من ك.

(532) التكملة من ك.

(533) أخرجه أبو داود والنسائي، (ذخائر المواريث) 91/3.

(534) بياض في الأصل والتكملة من ك.

قال القاضي أبو بكر : وهذا لا حجة فيه، لأن الله تعالى عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم من غير شرع ؛ فإن قيل : إنما عاب عليهم أن ينقلوا الملك إلى غير مالك ؛ والملك قد شرعه الله في الأموال، وجعل الأيدي تتبادله بوجوه شرعية ؛ أو تبطل في الأعيان [بمعان قربية][535]، كالعتق والهدي ؛ قلنا : وذلك أن الحبس عندنا لا ينقل الملك، بل يبقى على حكم مالكه، وإنما يكون الحبس في الغلة والمنافع، أو نقول : ينقل الملك إلى المحبس عليه، وهو ملك له على خلاف عندنا في ذلك. فإن قيل : إنما يصح نقل الملك إلى المعين، فأما المجهول فلا ؛ قلنا هذا باطل بالمسجد والقنطرة [والمقبرة][536]، فإن هذا يصح، وهو حبس على مجهول ؛ وأيضا فقد / ناقض أبو حنيفة أصله فقال : إذا أوصى بالحبس جاز. (98أ)

واعلم أن مالكاً ــ رحمه الله ــ أجاز الحبس، وقد روى عبد الملك بن عبد العزيز[537] أنه حضر مالكاً، فسأله رجل من أهل العراق عن صدقة الحبس ؛ فقال : إذا حيزت مضت ؛ فقال العراقي : إن شريحاً[538] قال : لا حبس بعد كتاب الله ؛ فضحك مالك ــ وكان قليل الضحك ــ وقال : يرحم الله شريحاً، لو درى ما صنع الصحابة ههنا ما قال ذلك.

وقد روي أن مالكاً قال له أبو يوسف بحضرة الرشيد ؛ ان الحبس لا يجوز، فقال له مالك : هذه أحباس رسول الله ﷺ بخيبر وفدك، وأحباس أصحابه ؛ فأما حبسه ــ عليه السلام ــ فقد ثبت عنه أنه قال : «نَحْنُ مَعَاشِرَ ٱلأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»[539]. وأما أصحابه، فقد حبس أبو بكر وعمر وعثمان، وجماعة عظيمة من الصحابة.

---

(535) التكملة من ك.

(536) بياض في الأصل،والتكملة من ك.

(537) يعني به ابن الماجشون، وقد مرت ترجمته ص (338) رقم (2).

(538) مرت ترجمته ص (262) رقم (4).

(539) حديث متفق عليه.

وقد ثبت أن عمر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط أنفس منه، وإني أريد أن أتصدق به ؛ فقال له ــ عليه السلام ــ: «حَبِّسِ الأصْلَ،وَسَبِّلِ الثَّمْرَةَ»[540]، وأشار به إلى الصدقة الدائمة ؛ فكتب عمر : هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا تورث، ولا توهب، للفقراء والغرباء والرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف غير متَأثِّلٍ مَالاً[541].

المسألة الثالثة : قال ابن القاسم : اكره عتق السائبة، لأنه كهبة الولاء.

وقال سحنون : يجوز كما يجوز أن يعتق عن غيره، ولا يكون ذلك هبة للولاء ؛ وصورة ذلك أن يقال العبد : أنت سائبة وينوي العتق، أو يقال : اعتقتك سائبة.

قال علماؤنا : وولاؤه للمسلمين ؛ وبه قال مالك في رواية ابن القاسم، وقاله عمر وابن عمر، وابن عباس ؛ لأن اللفظ يقتضي أن يزول عنه الملك واليد، ويبقى كالجمل السائب الذي لا يتعرض له ؛ ولو تعين الولاء لأحد، لم يتحقق هذا المعنى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : وولاؤه لمعتقه، وبه قال ابن الماجشون وقاله عمر ابن عبد العزيز.

قال القاضي أبو بكر : وبه أقول، لقوله ــ عليه السلام ــ : «الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ»[542] ولأنه لا سائبة في الإسلام، ولأنه لم يعتق عن / معين، فلا يخرج الولاء عنه، كما لو أطلق العتق. (98ب)

وقوله : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ﴾، اعلم أن الافتراء يكون بعناد مع العلم بأنه كذب وزور، ويكون مع جهل ؛ وهذا يصدر من الاتباع لرؤسائهم وهو الأكثر، والعذاب يصيب الجميع.

---

(540) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند 114/2.

(541) رواه الجماعة، (منتقى الأخبار) 23/6، ومرت الإشارة إليه ص 170 رقم (29).

(542) رواه البخاري من حديث عائشة، (منتقى الأخبار) 191/5.

[الآية](543) **الثانية والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ﴾(544)، وفيها مسائل :

[المسألة](545) **الأولى** : في ارتباط هذه الآية بما قبلها، وذلك بين، فإن الله تعالى أخبر عن جهالة العرب في البحائر والسوائب، واحتجوا لذلك بأنهم وجدوا أباءهم عليه، واتبعوهم وتركوا ما أنزل الله.

[المسألة](545) **الثانية** : اعلم أن العقل لا حكم له بتحسين ولا تقبيح، ولا تحليل ولا تحريم ؛ وإنما ذلك إلى الشرع(546)، وقد تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد، وقد كرر الله تعالى ذم الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل، فأما التقليد في الحق، فأصل من أصول الدين، يرجع إليه الجاهل القاصر عن النظر ؛ وقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول، فأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح، وهو قبول قول العالم من غير معرفة بدليله، وقد منع العلماء أن يقال إنما قلدنا رسول الله ﷺ، لأنا إنما قبلنا قوله بدليل ظاهر، وهو المعجزة الظاهرة على يديه، المرافقة لدعواه، الدالة على صدقه ؛ ثم فرض على العامي إذا نزلت به نازلة أن يقصد أعلم أهل بلده، أو أهل زمانه، فيسأله عن نازلته، ويمتثل فتياه ؛ وعليه الاجتهاد في معرفة أهل وقته بالبحث عن حاله، حتى يتفق الأكثر على علمه ودينه، وعلى العالم أن يقلد مثله في نازلة خفي عليه دليلها، وخاف فواتها.

[المسألة](547) **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿أو لَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾، هذه إشارة إلى أن الأدلة والحجج إنما تكون بما هو صحيح لا احتمال فيه.

---

(543) بياض في الأصل،والتكملة من ك.

(544) الآية : 104.

(545) بياض في الأصل،والتكملة من ك.

(546) وهي قاعدة أصولية عند الجمهور، انظر الغزالي، المنخول ص : 8 — 14.

(547) بياض في الأصل.

[الآية][547] **الثالثة والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[548] وفيها مسائل :

[**المسألة**][549] **الأولى** : قال بعض علمائنا : هذه آية لا أخت لها في القرآن، لأن آخرها نسخ أولها ؛ فقوله : ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، نسخ قوله : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ ؛ ويروى أن أبا بكر الصديق قال : يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها ؛ وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا عليه، أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده[550].

(99أ) ويروى أن أبا ثعلبة الخشني[551] / سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال : «بل ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، إِذَا رَأَيْتُمْ شُحّاً مُطَاعاً وَهَوى مُتَّبَعاً، ودُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَاب كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ ٱلْعَامَّةِ ؛ فإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّابِرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَابِضِ عَلَى ٱلْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهَا مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْكُمْ، يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»[552].

المسألة الثانية : هذه المسألة من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين.

واعلم أن القيام به فرض على الكافة، على أن هذه الآية تعارض ذلك، ورد رافعها وذلك قوله تعالى : ﴿كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[553]، وهذا

---

(548) الآية : 105.

(549) بياض في الأصل.

(550) أخرجه ابن جرير الطبري من حديث قيس بن أبي حاتم. انظر (جامع البيان) 64/7.

(551) أبو ثعلبة جرهم الخشني، صحابي بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله ﷺ إلى قومه فأسلموا (ت 75هـ ــ 694م) ــ (الاستيعاب) 1618/4.

(552) أخرجه الترمذي وصححه ابن ماجه عن أبي أمية الشعباني، عن أبي ثعلبة، (الدر المنثور) 339/2.

(553) الآية : 82 ــ سورة المائدة.

يدل على خطاب الكفار بفروع الشريعة، وأنهم يعذبون على تركها ؛ وقد قال ــ عليه السلام ــ : «مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ، وذلك أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(554). ولكن إنما يكون هذا مع القدرة على ذلك مع الأمن من الضرر، ويدل على هذا قوله ــ عليه السلام ــ : «فَإِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً» ــ الحديث، وذلك للعجز عن معارضة الخلق، وللخوف على النفس أو المال عند القيام بالحق ؛ ولقد قال هذا أبو سعيد الخدري لمروان بن الحكم حين أراد أن يخطب في العيد قبل الصلاة، فقال : ما هذا ؟ فقال له : ذهب ما كنت تعلم فسكت أبو سعيد إذ لم يقدر على مخالفة الملك، ولا استطاع منازعة الإمارة ؛ فإن قيل : فهلا خرج عن حضور تلك السنة المبدلة، قلنا : وذلك أنه لم يقدر على الخروج لكون الموضع كان محروساً بالشرط، وكان خدام مروان يحفظون أعمال الناس، فخاف أبو سعيد من مروان أن يلقى هواناً منه.

المسألة الثالثة : قال القاضي أبو بكر : تذاكرت مع الأستاذ أبي بكر الطرطوشي : للعامل فيها أجر خمسين منكم، قالوا : بل منهم، قال : بل منكم، لأنكم تجدون على الخير أعواناً، وهم لا يجدون على الخير أعواناً ؛ وقلت له : كيف يكون أجر من يأتي من الأمة أعظم من أجر الصحابة، وهم أسسوا الإسلام، وأقاموا الدين ؛ وقد قال فيهم ــ عليه السلام ــ : «لو أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»(555). فتلخص لنا أن الصحابة لهم أعمال لا يدركون فيها، ولهم أعمال تساوي أعمال من بعدهم ؛ فإذا اجتهد في عمله، زاد عليهم، لاسيما في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ وفي آخر الزمان يكثر الفساد، لقوله ــ عليه السلام ــ : / «بَدَأَ هَذَا الدِّينُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً»(556). فإذا أخلص المرء في ذلك الوقت، تضاعف أجره لقيامه بالحق، وقد (99ب)

---

(554) أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي سعيد، (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 130/6.

(555) حديث متفق عليه.

(556) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود.

عدم المعين ؛ ولهذا المعنى قال ــ عليه السلام ــ لأنكم تجدون على الخير أعواناً، ولا يجدون على الخير أعواناً ؛ ولأنه ينقطع القيام بالحق في ذلك الوقت، وإلى هذا أشار ــ عليه السلام ــ حيث قال : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِي الأرض ٱللَّهُ، ٱللَّهُ»(557). يروى بالضم، أي لا يبقى من يقول يوجد الله، ويروى بالنصب، أي لا يبقى من يقول : خافوا الله.

وقد قال ــ عليه السلام ــ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرُّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ ٱلرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»(558).

الآية الرابعة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾(559)، وفيها مسائل :

[**المسألة**](560) **الأولى** : اعلم أن هذه المسألة من المشكلات، وقد عسر معناها على المتبحرين في العلم، وسبب نزولها : أن تميم الداري(561). وعدي بن بدّاء(562) كانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم، يقال [له](563) بديل(564) بن أبي مريم(565) بتجارة،

---

(557) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي من حديث أنس.
ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 417/6.

(558) أخرجه أحمد ومسلم والبخاري من حديث أبي هريرة، المصدر السابق : 418/6.

(559) الآيات : 6 ــ 7 ــ 106.

(560) التكملة من ك.

(561) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري ــ نسبة إلى الدار ــ وهو بطن من لخم، يكنى أبا رقية بابنة له تسمى رقية ولم يولد له غيرها، وكان راهب أهل عصره، توفي بالشام. انظر (الاستيعاب) 193/1، و(الإصابة) 191/1.

(562) بدَّاء، بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال، ذكر ابن حبان أن له صحبة، وأخرج له ابن منده، وأنكر ذلك عليه أبو نعيم، وقال : لا يعرف له إسلام، الإصابة 228/4.

(563) كلمة (له) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(564) في الأصل (يزيد)، والثابت في رواية الحديث (بديل) لا يزيد.

(565) في الأصل (مارية).

ومعه لجام فضة يريد به الملك، وهو معظم تجارته ؛ فمرض، فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك لأهله ، قال تميم : فلما مات، أخذنا اللجام، فبعناه بألف درهم، واقتسمناها أنا وعدي ؛ فلما قدمنا إلى أهله، دفعنا ما كان معنا، وفقدوا اللجام، فسألونا عنه، فقلنا لهم : ما ترك غير هذا ؛ قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله المدينة، خفت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم الحاصلة لي، وأخبرتهم أن عند عدي مثلها ؛ فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه، فحلف(566). فنزلت الآية. وفي بعض الطرق أن بديلاً(567) المذكور مرض ببعض الطريق، وكتب وصيته ودسها في متاعه، وأوصى إلى تميم وعدي ؛ فلما مات، فتحا متاعه،وأخذا منه ما شاء وأوصل بقيته إلى ورثة الميت ؛ فوجدوا وصيته، وقد كتب فيها ما خرج به، ففقدوا أشياء، فسألوا تميماً وعديا عن ذلك، فقالا : ما ندري ؛ فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ ؛ «فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ ٱللَّهِ أَنْ يَحْلِفَا ,بِٱللَّهِ مَا قبضنا غَير ذَلِكَ، وَمَا كَتَمْنَا لَهُ شَيْئاً». ثم حلفا بعد العصر، ثم ظهر على [تميم وعدي](568) إناء من فضة منقوش بذهب، فقالا : اشتريناه منه، فارتفعوا إلى رسول الله ؛ فنزل قوله : ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى / أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً﴾، فَأَمر رسول الله بِرجُلَين من أَهْل الميِّت، فحلفا واستحقا الإناء(569). ثم إن تميماً أسلم، فكان يقول : صدق الله، وبلغ رسوله، أنا أخذت الإناء. (100أ)

وروى الشعبي أن رجلاً من خثعم خرج من الكوفة إلى السواد، فمات [بَدَقُوقَاء](570)، ولم يجد أحداً يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل

---

(566) أخرجه الترمذي، وضعفه ابن جرير وابن أبي حاتم.
ـ انظر (الدر المنثور) 2/341 ـ 342.

(567) في الأصل (يزيد).

(568) التكملة من ك.

(569) انظر (الدر المنثور) 2/342.

(570) مدينة بين أربل وبغداد، كانت بها وقعة للخوارج، انظر معجم البلدان لياقوت (دقوقاء).

الكتاب ؛ فقدما الكوفة وأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه وقدما بتركة الرجل ووصيته ؛ فقال أبو موسى : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهده ـــ عليه السلام ـــ، فأحلفهما بعد العصر، وأمضى شهادتهما وقالا في حلفهما بمسجد الكوفة : ما كتمنا ولا غيرنا.

المسألة الثانية : اعلم أن شهد يكون بمعنى حضر، كقوله تعالى : ﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾[571]، أي أحضروا، وبمعنى قضى، كقوله : ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾[572]، بمعنى أقرّ كقوله تعالى : ﴿وَالمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾[573]، وبمعنى حكم، قال تعالى : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾[574] وبمعنى حلف، كقوله تعالى في آية اللعان : ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾[575]، وبمعنى العلم، قال تعالى : ﴿ومن أَظْلَمَ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ﴾[576] أي كتم علماً، وبمعنى وصى، كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ أي وصية.

واعلم أن شهد موضوع لما يدرك بالحواس، كما أن الغيب موضوع لما لم يدرك بالحواس ؛ ولهذا قلنا : إن الباري تعالى عالم الغيب والشهادة، أي بما غاب وحضر ؛ ومعنى : شهدت أي أدركت بحواسي هذا الشيء وعلمته. وقوله تعالى : ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ قيل : المراد الحلف، وقيل الحضور للتحمل، وقيل : المراد الأداء عند الحاكم، يقول : أشهد عندك، أي حضرت لأؤدي ما علمت، وأداؤها بلفظ الشهادة تعبد، فلا يجزىء عنه غيره.

المسألة الثالثة : قوله : ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾. قال بعض العلماء : أي شهادة ما

---

(571) الآية : 282 ـــ سورة البقرة.
(572) الآية : 18 ـــ سورة آل عمران.
(573) الآية : 166 ـــ سورة النساء.
(574) الآية : 26 ـــ سورة يونس.
(575) الآية : 6 ـــ سورة النور.
(576) الآية : 140 ـــ سورة البقرة.

بينكم، فحذف ما، وأضيفت الشهادة إلى الظرف، فاستعمل البين اسماً على الحقيقة، كما قال تعالى : ﴿بَلْ مَكْرُ ٱللَّيْلِ والنَّهارِ﴾[577].

وأنشدوا :

تصافحُ مَنْ لاقيتَ لي ذا عداوةٍ
صِفاحا وعني[578] بينَ[579] عينيك مُنزوي

واعلم أن بين مصدر في الأصل، تقول : بان يبين أي فارق ما اجتمع معه وانفصل عما اتصل به، ومنه قوله ــ عليه السلام ــ : «مَا أبينُ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيْتَة»[580] أي ما فصل من أعضاء الحيوان حال حياته، فهو ميتة لا يحل أكله ؛ فإذا ثبت هذا، فمعنى قوله : ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ أي شهادة اختلافكم وتنازعكم، فتكون الشهادة مضافة إلى المصدر لا إلى الظرف.

(100ب) [المسألة] / الرابعة : قوله : ﴿إِذَا حَضَرَ﴾، الحضور يعبر عن وجود الشيء مشاهدة، وضده غاب ؛ لأنه عبارة عما لم يشاهد وقوله : ﴿حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ أي وقت الوصية، وتقدير الآية : شهادة بينكم إذا أردتم الوصية، وقد مرضتم، وذلك أن الوصية تكون عند السفر للخوف فيه، وعند المرض، لأنه رائد الموت ومظنته ؛ وعند النوم لقوله ــ عليه السلام ــ : «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مكتوبة عنده»[581].

وقوله : ﴿اثْنَانِ﴾ يحتمل أن يطلق على شخصين، وأن يطلق على رجلين، وهو المراد هنا، لقوله تعالى : ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ؛ لأن ذا خاص بالذكور، وذات خاص بالمؤنث ؛ وارتفاع قوله : ﴿اثْنَانِ﴾، على أنه خبر المبتدأ الذي هو شهادة، وقيل : هو فاعل شهادة، أي أن يشهد اثنان.

---

(577) الآية : 32 ــ سورة سبأ.

(578) في الأصل (وعينى)، والتصويب من ك والقرطبي.

(579) كذا في الأصول والقرطبي، وفي ك (غيب).

(580) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ــ منتقى الأخبار 151/8.

(581) رواه مالك وأحمد والجماعة من حديث ابن عمر.

وقوله : ﴿مِنْكُمْ﴾، قال ابن عباس : يعني من المسلمين. وقال الحسن : أي من قبيلتكم، وقيل : من أهل الميت.

وقوله : ﴿أَوْ آخَرَانِ﴾ قيل : أو للتخيير، وقيل : للتفصيل.

وقوله : ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير ملتكم أو من غير قبيلتكم، أو من غير أهل الميت، جرياً لهذا على ما قبله.

المسألة الخامسة : قوله : ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ﴾، وهذا يقتضي الشهادة في الحضر والسفر.

واعلم أن الله تعالى لما قال : ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ﴾، كان ذلك شرطاً حيث لا يوجد مسلم في الغالب، ويوجد الكافر بدلاً منه للضرورة في الشهادة ؛ وقد أجاز أحمد شهادة الكافر في السفر عند عدم المسلم، واحتج بالآية.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلاَةِ﴾، فِيه دليل على حبس من وجب عليه الحق، وهو أصل من أصول الدين ؛ لأن من عليه حق لابد أن يتوثق منه : إما برهن أو حميل، أو يحبس ؛ لاسيما في الحقوق البدنية، كالحدود والقصاص، فإنه لابد من السجن، ولا يقبل ذلك جميل، وبهذه الحكمة شرع السجن.

وقد روى الترمذي وأبو داود أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فقال : «احْبسوه»(582).

المسألة السادسة : قوله : ﴿من بَعْدِ ٱلصَّلاَةِ﴾. قال الشعبي : يعني العصر.

(582) كذا في الأصل، وفي ك : (روى الترمذي وأبو داود أن النبي ﷺ حبس في تهمة، رجلاً ثم خلى عنه، وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي ﷺ أتي بسارق فقال : احبسوه، فإن مات صاحبه فاقتلوه).
والحديث الأول أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، (منتقى الأخبار) 158/7.
وأما الحديث الثاني، فلم أجده في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ.

وقال الحسن[583] : هي الظهر. وقيل : أي صلاة كانت، وقيل بعد صلاتهما على أنهما كافران.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «حَلَّفَ المُتَلاَعِنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»، وروي «بعد العصر»[584].

(101أ) وثبت أنه ــ عليه السلام ــ قال : «مَنْ / حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لَقِيَ ٱللَّه، وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان»[585]. وهذا على طريق التغليظ بالزمان، وفيه خلاف.

ومن العلماء من قال : يكون التغليظ بأوجه ستة، وهي الألفاظ ويكتفي في ذلك بالله.

وقال أشهب : لا يجزىء، وقيل : يقول : والله الذي لا إله إلا هو.

وقال ابن كنانة عن مالك : يقول في ربع دينار وفي القسامة، واللعان : بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمان الرحيم ؛ وبه قال الشافعي وكان قضاة الشافعية يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو، الطالب الغالب، الضار النافع، المدرك المهلك، عالم الغيب والشهادة، الرحمان الرحيم.

وقد ثبت في الصحيح عنه ــ عليه السلام ــ : «الحَلْفُ بِٱللَّهِ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَقَطْ»[586]. والوجه الثاني : التكرار، والوجه الثالث التغليظ بالمصحف، وهو مذهب أصحاب الشافعي.

(583) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، تابعي، إمام أهل البصرة وحبر الأمة، وأحد العلماء الفقهاء النساك (ت 110هـ ــ 728م).
ــ حلية الأولياء 131/2، وميزان الاعتدال 254/1.

(584) في ك : بعد العصر وروى بعد الظهر، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.
انظر (السنن الكبرى) للبيهقي 398/7.

(585) أخرجه الجماعة من حديث الأشعث بن قيس وعبد الله بن مسعود.
ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 120/6 ــ 121.

(586) أخرجه النسائي وأبو داود.

قال القاضي : وهذه بدعة لم تأت عن صحابي ؛ ثم التغليظ بالحال وبالمكان وبالزمان.

وقوله تعالى : ﴿يُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، أي الوصيان إذا شك فيهما، وقيل الشاهدان إذا لم يكونا عدلين، وارتابهما الحاكم حلفهما ؛ وقد كان ابن أبي ليلى إذا قضى، حلف الطالب مع شاهديه أنهما شهدا بحق، ثم يقضي.

المسألة السابعة : قوله ﴿بِٱللَّهِ﴾، هذا نص في ترك التغليظ بالألفاظ.

قال القاضي : والذي أقول به أنه إن كان الحالف كافراً، لم يلزمه أن يقول : بالله الذي لا إله إلا هو، لأنه لم يقر بالتوحيد، وإنما يحلف، كما روى أبو داود أن رسول الله قال لليهود : أنشدكم الله الذي أنزل التوراة على موسى[587]. ويغلظ عليهم في الزمان بعد صلاتهم، وبالمكان في كنائسهم، وإنما يغلظ ترهيباً ورجوعاً إلى الحق.

واعلم أن الله تعالى لم يغلظ في كتابه يميناً، بل قال : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، وقال : ﴿قُلْ أي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾[588]، وقال : ﴿تَٱللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾[589].

وقال رسول الله : «مَنْ كان حالفاً فليحلفْ باللَّهِ أو لِيَصمت»[590]. لكن البخاري روى أن رسول الله قال : «اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَٱللَّهِ الذِي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ لَتَعْلَمُنّ أَني رسول الله حقّاً».

وفي أبي داود أن رجلين اختصما إليه ــ عليه السلام ــ فقال للمدعي : «البينة»، فقال : ليس لي بينة، فقال للآخر : «احْلِفْ بِٱللَّهِ الذِي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ

(587) انظر سنن أبي داود 464/2.

(588) الآية : 53 ــ سورة يونس.

(589) الآية : 57 ــ سورة الأنبياء.

(590) أخرجه النسائي من حديث ابن عمر ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير.

مَا لَهُ عِنْدَكَ أَوْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»[591].

وأما التغليظ بالتكرار، فهو في اللعان والقسامة ؛ وأما التغليظ بالحال، فالحلف قائماً / مستقبل القبلة. (101ب)

وعن مالك أنه يحلف جالساً.

قال القاضي : ولم يثبت في أثر اعتبار قيام أو جلوس، لكن يحلف كما حكم عليه إن قائماً فقائم، وإن جالساً فجالس.

وتغليظ اليمين بالمكان، وقد قال ــ عليه السلام ــ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ»[592]، فقيل : أراد أن يبين الحال، لأنه مقطع الحقوق.

وقيل : انه إخبار عن قوم عاهدوا وحلفوا على المنبر، ثم غدروا.

وروي أن عبد الرحمان بن عوف رأى رجلاً يحلف بين الركن والمقام، فقال : أعلى دم أو على عظيم المال ؟ وهذا يدل على التغليظ بالمكان، والله أعلم.

المسألة الثامنة : قوله : ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾، أي اتهمتم أحداً بالخيانة. واختلف في المرتاب هنا فقيل : هو الحاكم، وقيل : الورثة، وهو الصحيح.

واعلم أن يمين التهمة تترتب إن وقعت الريبة بعد ثبوت الحق، وتوجه الدعوى.

وقوله : ﴿لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً﴾، أي ذا ثمن، ثم حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وهذا بعيد ؛ فإن الثمن والمثمن كل واحد منهما مشترى عندنا، فإن كل واحد من المبيعين ثمن ومثمون، دار البيع على نقد أو عرض، أو على نقدين أو عرضين.

وقوله ﴿بِهِ﴾ الضمير عائد على الله، أي لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض.

---

(591) انظر سنن أبي داود 280/2.

(592) أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث جابر. ــ (الفتح الكبير) 186/3.

وقيل إنه يعود على القول المتقدم، وهو الصحيح.

وقوله : ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾، أي لا نشهد بالزور ولو كان المشهود له ذا قربى، قاله ابن زيد، بناء على قوله : ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾، هو من باب الشهادة.

ومن قال : ذلك يمين، قال : المعنى لا نأخذ بيميننا بدلاً، ولو كانت لذي قربى.

قوله : ﴿وَلاَ نَكْتُمْ شَهَادَةَ ٱللَّهِ﴾، أي ما علمه الله، وقيل : ما علمنا الله من الشهادة ؛ وإنما أضافها [إليه][593] ــ تعالى ــ لعلمه بها، وأمره بأدائها، ونهيه عن كتمانها.

قال علماؤنا : ويقولان في يمينهما بالله : إن صاحبكم أوصى بهذا، وإن هذه لتركته. واعلم أن هذه الألفاظ لا تتعين في اليمين ولا في الشهادة، وإنما تكون اليمين على نفي الدّعوى، وتكون الشهادة بصفة الحال كما جرت.

المسألة التاسعة : قوله : ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أي ظهر، وأظهر شيء في الطريق ما عثر عليه، ويستعمل فيما غاب عنك، أو كنت جاهلاً به ثم حضر عندك ؛ ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمُ﴾ أي أظهرنا.

وقوله : ﴿عَلَى أَنَّهُمَا﴾ يعني الشاهدين، وقيل : هما الوصيان.

(102أ) وقوله : ﴿إِثْماً﴾ أي غرماً، والمعنى فإن عثر على أنهما استوجبا غرما /.

وقوله : ﴿فَآخَرَانِ﴾ حكاية الحال إذا كانا اثنين، ولو كان واحداً لأجزأ.

وقوله : ﴿مِنَ الذِينَ اسْتَحَقَّ﴾، أي ممن نفذ عليهم القضاء قبل ذلك بوصية من الميت.

وقوله : ﴿الأَوْلَيَانِ﴾ هذا مشكل الإعراب، وارتفع على أنه بدل من الضمير في قوله : ﴿يَقُومَانِ﴾ أي : فالأوليان يقومان مقام الأولين، ويكون فاعل استحق

---

(593) كلمة (إليه) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.

بضم التاء مضمر، أي استحق الحق أو الإيصاء أو المال ؛ وقيل : الأوليان فاعل باستحق، وقيل : هو بدل من قوله : ﴿فآخَرَانِ﴾، وقيل : هو مبتدأ وخبره فآخران، أي فالأوليان آخران، والأوليان قال ابن عباس : أي الأولى بالشهادة، وقيل : الأولى بالميت.

وقال ابن فورك[594] : الأولى بتحليف غيره.

المسألة العاشرة : قوله : ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾، أي أحق من قولهما.

واعلم أن يمين الحالف إنما تكون بلفظ الدعوى، وقد قال رسول الله : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»[595].

تنبيه : قال ابن عباس : حكم هذه الآية منسوخ، بدليل أن اليمين لا تجب على الشاهد ؛ لأنه إن ارتيب فيه، لم تجز شهادته ؛ وإن لم يرتب فيه، فلا يمين عليه.

وقال الحسن : حكم الآية ثابت، لأن شهادة أهل الذمة في السفر جائزة، وقد قال ابن حنبل بجوازها في السفر عند عدم المسلمين دون يمين.

وقال الطبري : إنما حكم الله تعالى باليمين على الشاهد هنا [من أجل][596] دعوى ورثة الميت على المسند إليهما الوصية بالخيانة، وإن نقل اليمين إلى ورثة الميت إنما يكون بعد العثور على الشاهدين بالكذب في أيمانهما.

واعلم أن تقدير الآية : يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في الأرض، وحضركم المرض الذي هو سبب الوصية،وأردتم الوصية ؛ فأشهدوا ذوي عدل منكم من قرابتكم، أو آخران من غيركم ؛ فإن خانا فاحبسوهما عن اليمين بعد أن عدمتم

---

(594) مرت ترجمته ص 159 رقم (104).

(595) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة.
انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 464/6.

(596) جملة (من أجل) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

البينة، فإن ثبت بعد ذلك خيانتهم، حلف ممن حلفوا له من هو أولى باستحقاق ما يجب له باليمين ؛ وعلى مذهب أحمد يكون التقدير : فأشهدوا ذوي عدل من المسلمين، فإن لم تجدوا، فمن الكفار، فإن أديا ما ائتمنا عليه، فحسن، وإن اتهما أو ثبتت خيانتهما حلفا، والله أعلم.

سورة الأنعام

فيها ثمان عشرة آية.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ﴾[1]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ﴾، اعلم أن «عند» كلمة يعبر (102ب) بها عما قرب من المكان، تقول : زيد قريب / منك ؛ ويوضع الفعل موضع الاسم فيقال : زيد قربك، ثم ينقل إلى القرب المعنوي فيقال : العلم قريب منك ؛ وبهذا يتأول ما يخبر به عن الباري — تعالى — بما يصح أن يوصف به أو يخبر عنه ؛ فإذا قلت : زيد أمامك، احتمل المسافة من جسده إلى ما لا يحصى، وكذلك وراءك ؛ فإذا أرادوا قرب المسافة صغروه، فقالوا قديدية ؛ وإذا أرادوا تخليص القرب وغاية الدنو، قالوا : زيد عندك، ولذلك لم يصغروا عند، وقد يعبر بعند عما في ملك الإنسان، فيقال : عندك كذا أي في ملكك، وإلى هذا أشار — عليه السلام — : «بنهيه عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[2]، أي ما ليس في ملكك. فقوله : ﴿وعنده مفاتح﴾ أي هي قريبة منه — تعالى — قرب مكانة لا قرب مكان، أو يعني أنها في ملكه.

المسألة الثانية : هذه الآية أصل من أصول عقائد المسلمين — كما سيأتي،

(1) الآية : 59 — من سورة الأنعام.

(2) أخرجه الطبراني من حديث حكيم بن حزام، ومر تخريجه ص 126، رقم (508).

ثم مفاتح واحدها مِفتح ومفتاح ؛ والمفتاح : عبارة عن كل ما حل غلقاً محسوساً كان أو معنوياً، كحل الباب، أو كحل المشكل من المسائل.

والغيب عبارة عما لا يدرك لا حساً ولا عقلاً، والمحسوسات محصورة، لانحصار طرقها في الحواس الخمس ؛ والمعقولات لا تنحصر طرقها إلا بما يدرك من بديهة النظر، أو بما يتحصل من طرق النظر.

المسألة الثالثة : اعلم أن أمهات الغيب خمس[3]، وإليها الإشارة بقوله — تعالى — : ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾[4] — الآية.

فالأم الأولى : علم الساعة وما حوته من الحشر والنشر والحساب وسائر أحوال القيامة.

والأم الثانية : نزول الغيث وما معه من رياح وتكوير سحاب، وإخراج نبات، وكونه رزقاً لحيوان ما في موضع ما ؛ وفي الأثر أن الله تعالى وضع ذلك على يدي ميكائيل، وجعل معه خداماً من الملائكة.

والأم الثالثة : ما في الأرحام، وقد وكل الله بذلك إسرافيل، وجعل معه ملائكة كل ملك وُكِّل برحم يجري على يديه تدبير النطفة في أطوار الخلقة.

والأم الرابعة : قوله : ﴿وَمَا تَدْرِي نَفسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً﴾، وهذا شيء أخفاه الله عن الخلق، وعليه يتركب العمر والرزق والأجل والنجاة والهلاك، والسرور والغم.

والأم الخامسة : قوله — تعالى — : ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، — هذا تنبيه على العاقبة التي لا يعلمها إلا الله، وفي الحديث أن الصحابة بنوا لرسول الله دكاناً من طين يجلس عليه ليعرفه الغريب / إذا ورد إليه، فجلس (103أ)

---

(3) في الأصل : خمسة.

(4) الآية : 34 سورة لقمان.

أصحابه يوماً حوله، فأقبل رجل أحسن الناس وجهاً وأطيبهم رائحة، وأنقاهم ثوباً، فقال : يا محمد، أخبرني عن الإسلام ؟ قال : «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ [وَتُؤتِي الزَّكَاةَ][5]، وتحجَّ البَيْتَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ». قال : فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ ؟ قال : «نعم»، قال : صَدَقْتَ، قال : فأخبرني عن الإيمان، قال : «أنْ تُؤمِنَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والمَلاَئِكَةِ والنَّبِيِّينَ، وأنْ تُومِنَ بالقَدَرِ كُلِّهِ». قال : فإذا فعلت ذلك فقد آمنت ؟ قال : «نعم»، قال : صدقت. قال : فما الإحسان ؟ قال : «أنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قال : صدقت. قال : متى الساعة ؟ فقال ــ عليه السلام ــ : «مَا المَسْؤُول عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إذا رَأَيْتَ الأَمَةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا، وإذَا رَأَيْتَ الحُفَاةَ العُرَاةَ رُعَاعَ الشياه [مُلُوك][6] الأرض يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ــ في خَمْسٍ مِنَ الغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إلاَّ اللهُ». ثم قرأ رسول الله ــ ﷺ ــ : ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ــ إلى آخر السورة ؛ ثم قال : «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ في صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِي يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[7].

المسألة الرابعة : الغيب هنا المراد به الأمهات الخمس المذكورة ــ قاله ابن عباس، لأن الغيب لا يعلمه إلا الله، لقوله تعالى : ﴿ومَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الغَيْبِ﴾[8].

واعلم أن هذه الأمهات الخمس المذكورة انفرد الله بعلمها، فلا أمارة عليها، ولا علامة لها، إلا بخبر الصادق المجتبى ؛ فمن قال : ينزل الغيث غداً فهو كافر سواء أخبر عن ذلك بأمارات [أم لا][9] ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ قال الله

---

(5) التكملة من ك.
(6) بياض في الأصل.
(7) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب.
(8) الآية : 179 ــ سورة آل عمران.
(9) التكملة من ك.

تعالى : «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤمِن بِي وَكَافِرٌ» ـــ الحديث[10]. وأما من قال إنه يعلم ما في الأرحام، فهو أيضا كافر، إلا أن يقول إنه يعلم ذلك بتجربة ـــ كما يقول الطبيب ـــ إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فالولد ذكر، وإن كان ذلك في الأيسر فهو أنثى ؛ أو يقول إن كان الجانب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن كان الجانب الأيسر أثقل [فالولد أنثى][11] وادعى ذلك عادة، فإنه لا يكفر ولا يفسق ؛ وأما من ادعى علم الكسب في المستقبل، وادعى علم الكوائن قبل وقوعها، فهو كافر ؛ وأما إن أخبر عن كسوف شمس أو قمر، فقد قال علماؤنا : يؤدب ويسجن ـــ ولا يكفر ؛ لأن جماعة قالوا : إن ذلك يدرك بالحساب، وحركات، [وتقدير المنازل][11] ؛ وإنما يؤدبون، لأنهم يدخلون الشك على العوام الذين لا يفرقون بين الأشياء، فأدب العالم بذلك ليسر بعلمه، ولئلا يشوش عقائد العوام /. (103ب)

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الذِينَ يَخُوضُونَ في آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[12].

قال علماؤنا : أمر الله تعالى بالإعراض عن المشركين الخائضين في آيات الله، وحرم الله مشاركتهم في ذلك بالمجالسة ؛ وفيه دليل على أن مجالسة الكافر لا تحل.

واعلم أن الخوض هو المشي فيما لا تحصل منه فائدة، وهو محسوس كالخوض في البحر، ومعنوي ـــ كالآية ؛ وفي ذلك نزلت. قوله : ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ﴾ ـــ الآية، قيل : إن هذا خطاب له ـــ عليه السلام ـــ والمراد بذلك أمته تنزيهاً له عليه السلام ـــ من النسيان، وهذا هو اختيار الرافضة ؛ وأما نحن فنقول بجواز نسيانه ـــ عليه السلام ـــ، لقوله تعالى : ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ

(10) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود في السنن من حديث زيد بن خالد الجهني.
(11) التكملة من ك.
(12) الآية : 68.

تَنْسَى﴾[13]، ولقوله ــ عليه السلام ــ : «إني لأُنَسّى أو أنسى لأَسُنَّ»[14]. ولقوله ــ عليه السلام ــ : «إنَّمَا [أَنَا][15] بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»[16].

واعلم أن لفظ النسيان ينطلق على الترك، فإن كان الترك بقصد سمي عمداً، وإلا سمي سهواً ؛ ولذلك قال علماؤنا في قوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا [فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا][17] ــ المراد به : الترك، وهو عام في العمد والسهو.

وقوله : «إذَا ذَكَرَهَا» ــ يعني الناسي يطرأ عليه الذكر، فيتوجه عليه الخطاب ؛ وأما العامد، فإنه ذاكر، فلا يزال الخطاب متوجهاً عليه أبداً.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾[18].

قال ابن القاسم عن مالك : يعني نرفعها بالعلم. قال مالك : ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في قلب من يشاء[19].

وقال ابن مسعود : ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو خشية الله[20] تعالى.

وقال رسول الله ــ ﷺ ــ : «هِمَّةُ السُّفَهَاءِ الرِّوَايَةُ، وهمّةُ العُلَمَاءِ الدِّرَايَةُ»[21].

---

(13) الآية : 6 سورة الأعلى.

(14) أخرجه مالك في الموطأ ص 76 ــ حديث (221) وهو من بلاغاته.

(15) كلمة (انا) ساقطة في الأصل، والرواية على إثباتها.

(16) حديث متفق عليه.

(17) التكملة من ك. والحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أنس. انظر (الجامع الصغير) 231/6.

(18) الآية : 83.

(19) انظر جامع بيان فضل العلم لأبي عمر بن عبد البر 31/2.

(20) المصدر نفسه.

(21) أخرجه ابن عساكر عن الحسن مرسلاً ــ ذكره في (الجامع الصغير) بلفظ (همة العلماء الرعاية، أي التفهم والتدبر) ــ وكتب عليه علامة الضعف (ض). انظر ج 356/6.

وقد قال مالك لأبي بكر وإسماعيل[22] ابني أخته : إن أحببتما أن ينفعكما الله بهذا الشأن، فقللا منه، وتفقها فيه.

وقال مالك : المراد نرفع درجات من نشاء في الدنيا.

قال أبو بكر[23] : صدق مالك، فإن علم الدنيا عنوان الآخرة وسبيلها.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الذينَ هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[24]، هذه آية أصولية، وهي تفيد أنه ــ عليه السلام ــ وأمته هل تعبدوا بشريعة من قبله أم لا ؟ وفيها من الأحكام العمل بما ظهر من أفعالهم، وأخبرنا به النبي عنهم. ثبت في البخاري أن ابن عباس[25] أمر نبيكم أن يقتدي بذلك بقوله تعالى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[26]، وقد سجد داود كما في سورة ص، فسجد رسول الله ــ ﷺ.

(104أ) **الآية الخامسة** :/ قوله تعالى : ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾[27].

اعلم أن اليَنْعَ الطيب والنضج، يقال في ينع التمر وأينع يينع ويونع : إذا أدرك. وقال ابن الأنباري[28] : الينع جمع يانع[29] ــ وهو البالغ.

---

(22) انظر ترجمة إسماعيل في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 1 ق 180/1، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر 310/1 ــ وأشار إلى أنه يروى عن أبيه عبد الله وأخيه أبي بكر.

(23) يعني المؤلف نفسه.

(24) الآية : 90.

(25) انظر (الجامع الصحيح) 85/3.

(26) أخرجه النسائي من حديث ابن عباس، (منتقى الأخبار) 105/3.

(27) الآية : 99.

(28) لعله يعني به أبا بكر محمد بن قاسم الأنباري من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب (ت 228هـ-940م).
انظر (تاريخ بغداد) 181/3، (بغية الوعاة) ص 91، (طبقات الحنابلة) 269/2.

(29) انظر (جامع البيان) 196/7.

وقال الفراء[30] : ينع أقل من أينع، ومعناه : احمر ؛ ومنه ما جاء في حديث اللعان ان ولدته أحمر كالينعةِ[31] ــ وهي خرزة حمراء. يقال إنها العقيق ؛ وإذا احمرت الثمرة جاز بيعها، وطاب أكلها، وأمنت من العاهات وذلك عند طلوع الثريا في الفجر.

وفي الحديث النهي عن بيع الثمر قبل أن [يشقح][32]. قال الأصمعي : إذا تغير البسر إلى الحمرة، قيل إنها [أشقحت][32].

وقال مالك : الينع الطيب دون فساد ولا علاج، فإنهم كانوا يعالجون الثمار حتى تحمر قبل وقتها ؛ فالينع : ما كان ذاتياً ــ وهو المراد في القرآن والسنة.

قال الزبير بن بكار[33] : رأيت عبد الملك بن الماجشون يأكل الرطب تقضيعاً، فقلت له : كيف تفعل هذا وقد ثبت النهي عن تقضيع الرطب ! فقال : إنما نهى ــ عليه السلام ــ عن ذلك في زمن المجاعة، وقد جاء الله بالرخاء، قالوا : والتقضيع : جعل الرطبة في لقمة، وهذا يكون مع الشبع ؛ فإذا كان الجوع، فأكلها في لقم أثبت للشبع.

واعلم أن البلاد الباردة ربما لا ينضج فيها التين حتى يدخل في فيه عود قد دهن بزيت، فإذا فعل هذا للضرورة، جاز به بيع الثمر.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾[34].

---

(30) أبو زكرياء يحيى بن زياد الديلمي المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب (ت 207هـ–822م).
انظر (معجم الأدباء) 276/7.

(31) أخرجه أحمد والبخاري عن سعد بن أسعد.

(32) التكملة من ك.

(33) أبو عبد الله الزبير بن بكار القرشي الأسدي المكي، من أحفاد الزبير بن العوام، عالم بالأنساب وأخبار العرب. (ت 256هـ–870م).
(تاريخ بغداد) 467/8، و(وفيات الأعيان) 189/1.

(34) الآية : 108.

اتفق العلماء أن معنى الآية : لا تسبوا آلهة الكفار، فيسبوا إلٰهكم. وقد قال رسول الله ــ ﷺ ــ : لَعَنَ اللهُ الرَّجُلَ، يَسُبُّ أَبَوَيْهِ، قيل يا رسول الله، وكيف يسب الرجل أبويه ؟ فقال : «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[35]. فمنع الله في كتابه أن يفعل أحد فعلاً جائزاً يؤدي إلى ممنوع. وبهذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع ــ وهو فعل جائز في الظاهر، يتوصل به إلى محظور[36]، وقيل : إن المشركين قالوا : لئن لم تنتهوا عن سب آلهتنا، لنسبن إلهكم ــ فنزلت الآية[37]. وهذا يدل على أن لصاحب الحق أن يترك حقه إذا أدى طلبه إلى ضرر في الدين.

قال القاضي أبو بكر : أما إن كان واجباً، فإنه يأخذه ؛ وإن كان جائزاً، ففيه يكون الترك ــ والله أعلم بالصواب.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[38] ــ وفيها مسألتان :

(104ب) **المسألة الأولى** : في سبب نزولها : روي أن قريشاً / قالوا لرسول الله ــ ﷺ ــ يا محمد، تخبرنا أن موسى كان له عصا ضرب بها الحجر فتفجر عيوناً بالماء، وتخبرنا أن عيسى كان يحيي الموتى، وتخبرنا أن ثموداً كانت لهم ناقة، فائتنا بآية لنصدقك. فقال لهم : «أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُونَ ؟ قالوا : تجعل الصفا ذهباً ؟ قال : لهم : «فَإِنْ فَعَلْتُ، أَتُصَدِّقُونِي» ؟ قالوا : نعم، ووالله لئن فعلت لنتبعك أجمعون ؛ فقام رسول الله يدعو، فجاءه جبريل فقال له : إن شئت أصبح ذهباً ؛ فإن لم يصدقوا عند ذلك ؛ عذبهم الله، وإن شئت، فاتركهم حتى يتوب تائبهم ؛ فقال

---

(35) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي من حديث علي بن أبي طالب.

(36) مرت الإشارة إلى قاعدة سد الذرائع ــ وهي أصل من أصول المالكية ــ عند الشاطبي وغيره.

(37) أخرجه ابن جرير، انظر (جامع البيان) 7/207-208.

(38) الآية : 111.

عليه السلام : «بَلْ حَتَّى يَتُوبَ تَائِبُهُمْ». فنزلت الآية[39].

المسألة الثانية : قوله : ﴿جهد﴾ ــ يعني غاية قصدهم ــ ومبلغ علمهم، فإنهم كانوا يعتقدون أن الله تعالى هو الإله الأعظم، وهذه الآلهة إنما يعبدونها لتقربهم إلى الله زلفى.

وقوله : ﴿بالله﴾ هذه أيمان المسلمين، لقوله ــ عليه السلام ــ : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت. وهذا يفيد منع الحلف بغير الله، لكن من حلف بغير الله معظماً به مع الله، أو بدون الله، فهو كافر. وأما من ألزم نفسه شيئاً كقوله : إن دخلت الدار فامرأتي طالق، أو عبدي حر، فهو مكروه، وهو يمين منعقدة، وتتركب هنا يمين ــ وهو إذا قال الأيمان تلزمه، إن كان كذا، وهذه اليمين قد كانت معروفة أول الزمان، لكن بغير هذا اللفظ، فإنهم كانوا يقولون على أشد ما أخذه أحد على أحد. فقال مالك : يطلق نساءه ؛ ثم تكاثرت إلى أن انتهت إلى هذه اليمين اللازمة ؛ وقد كان الأستاذ أبو بكر الفهري[40] يقول : يطعم ثلاثين مسكيناً إذا حنث، لأن قوله الأيمان جمع يمين، فتلزمه ثلاث كفارات.

واختلف أهل القيروان هل : يلزمه طلقة واحدة أو الثلاث.

قال القاضي أبو بكر : وقد جمعت في هذه المسألة «الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة»[41] ــ حين سئلت عنها.

قال علماؤنا : وقد كانت أيمان البيعة معروفة، وكانوا يتوثقون بها في عهودهم فيدخلون فيها اليمين بالله، وبالعتق، والطلاق، والحج، وغير ذلك ؛ فلما سأل مالك عن هذه النازلة، قال[42] : يطلق نساءه.

---

(39) أخرجه ابن جرير الطبري عن محمد بن كعب القرضي ــ (جامع البيان) 211/1.

(40) يعني به الطرطوشي، ومرت ترجمته ص 263 رقم (498).

(41) توجد نسخة منها بالخزانة العامة بالرباط رقم (37ك)، ضمن مجموع، وناقضها قاضي مكناس أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد المكناسي ــ برسالة أخرى أسماها «الخارمة، للرسالة الحاكمة». انظر : (مع القاضي أبي بكر بن العربي) ص 144.

(42) في الأصل (فقال).

تنبيه : قال القاضي أبو بكر : اعلم أن الألف واللام في قوله : الأيمان تلزمني إن كانت للعهد، فالمعهود قولهم بالله كما قال الأستاذ أبو بكر، وإن كانت للجنس اندرج فيها الطلاق، لكن طلقة واحدة، فإنه يكفي في كل جنس معنى واحد، إذ لو دخل المعنى كله، للزم التصدق بجميع المال إذا ألزمناه الصدقة بالمال ؛ لكنهم قالوا : إنما يتصدق بثلث ماله خاصة.

(105أ) **الآية الثامنة** : قوله : ﴿ولاَ تأْكُلُوا / مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[43]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها، روى الترمذي وغيره[44] أن ناساً أتوا رسول الله فقالوا له : إنا ناكل ما نقتل، ولا ناكل ما قتل الله، فأنزل الله تعالى : ﴿فكُلُوا مما ذكر اسْمُ الله عليه﴾ ــ إلى قوله : ﴿إنكم لمُشْرِكُون﴾.

واعلم أن قوله : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه، يقتضي مفهومه : لا يؤكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وهذا نص في قوله تعالى : ﴿وَلاَ تأْكُلُوا مما لم يذْكَر اسْم الله عليه﴾، وقوله : ﴿وما لكم ألاّ تأكُلُوا مما ذُكِرَ اسْمُ الله عليه﴾[45]، أي ما المانع من ذلك،وقد بين الله الحلال من الحرام، وفصله لكم، وأذن لكم في القتل والذبح مع التسمية.

المسألة الثانية : قوله : ﴿وذَرُوا ظَاهِرَ الإثم وبَاطِنَهُ﴾[46]، قال مجاهد ظاهره وباطنه : هو سره وعلانيته[47].

---

(43) الآية : 121.

(44) أخرجه ابن جرير الطبري، (جامع البيان) 12/8-13، (الدر المنثور) 41/3-42.

(45) الآية : 119.

(46) الآية : 120.

(47) الذي عند ابن جرير : هو قول قتادة، وقال مجاهد : هو معصية الله في السر والعلانية ــ (جامع البيان) 11/8.

وقال سعيد بن جبير[48] ظاهر الإثم : نكاح ذوات المحارم، وباطنه : الزنا[49].

وقال السيد : ظاهر الإثم : أصحاب الرايات من [الزّواني][50]، وباطنه : ذوات الأخدان[51].

وقال ابن زيد : ظاهر الإثم : طواف العريان، وباطنه الزنا[52].

وقال قوم : إن الإثم من أسماء الخمر، والمراد أن ظاهر الإثم الخمر، وأن باطنه المثلث والمنصف من الخمر على ما سيأتي في الأعراف ؛ وقيل ظاهر الإثم واضح المحرمات، وباطنه : الشبهات والذرائع ــ وهي المباح الذي يتوصل به إلى الحرام.

وقوله : ﴿ولا تأْكُلُوا مما لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه﴾ المراد به الميتة ــ وهي التي قالوا فيها : ما لنا لا نأكل ما قتل الله، فإن قيل ما ذكرتم من أن المراد الميتة ليس بصحيح، فإنه من باب قصر لفظ العام على سببه، والقاعدة الأصولية أن خصوص السبب، لا يمنع من عموم اللفظ، قلنا : هذا فيه خلاف مستوفى في علم أصول الفقه[53].

المسألة الثالثة : هذه الآية تقتضي منع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وكذلك ما ذكر اسم غير الله عليه، لقوله ــ تعالى ــ : ﴿وما أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾، وهل يندرج فيه ما ترك المسلم التسمية عليه عمداً من الذبائح.

اختلف العلماء في ذلك : فقال مالك وابن القاسم : إن ترك التسمية سهواً

---

(48) أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، الكوفي، تابعي، أعلمهم على الإطلاق. (ت 95هـ-714م).

طبقات ابن سعد 178/6، وحلية الأولياء 272/4، و(تهذيب التهذيب) 11/4.

(49) انظر (جامع البيان) 11/7.

(50) التكملة من ك.

(51) (جامع البيان) 11/8.

(52) المصدر السابق 12/8.

(53) انظر المنخول للغزالي ص 151-153، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوداني 161/2-162، و(التنقيح) للقرافي ص 216.

أكلت، أو عمداً لم تؤكل. وقال الشافعي : تؤكل تركت عمداً أو سهواً. وقال ابن سيرين : إن تركت التسمية حرم الأكل ــ كان الترك عمداً أو سهواً. وقال القاضي[54]، والشيخ أبو بكر[55] : إن تركت عمداً كره أكلها ولا تحرم.

وقال أحمد بن حنبل : التسمية شرط إرسال الكلب دون السهم.

(105ب) **قال القاضي أبو بكر**[56] : وهذه المسألة مبنية على القرآن والسنة،/ فأما القرآن، فقوله تعالى : ﴿فكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عليْه﴾، وقال ــ تعالى : «ولا تأكُلُوا مما لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه﴾ فبين الحالين، واضح الحكمين ؛ فقوله : ﴿ولا تأكُلُوا﴾ محمول على التحريم، لا على الكراهة، لتناوله في بعض مقتضياته ــ الحرام المحض ؛ فعلى هذا لا يتبعض فيتناول المحرم والمكروه.

وأما السنة، فقوله ــ عليه السلام ــ «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فكُلْ»[57].

وقوله عليه السلام ــ : «إذا أرسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ ــ وذُكِرَ اسْمُ الله فكلْ، وإنْ وَجَدْتَ مع كلْبِك كلباً آخر فلا تأكُلْ، فإنَّكَ إنَّمَا سمَّيْتَ على كلبكَ دون الآخر»[58]، وهذه الأدلة قاضية بتحريم ما لم يسم الله عليه، والعجب لرأس المحققين إمام الحرمين[59]، حيث يقول في معارضة هذه : ذكر الله إنما شرع في القرب، وليس الذبح بقربة ؛ والجواب أن هذا فاسد، لأنه معارضة للقرآن والسنة،

---

(54) لعله يعني به القاضي أبا الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، من أئمة المالكية (ت 378هـ) طبقات الشيرازي : 68، وترتيب المدارك 227/6.

(55) لعله أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، شيخ المالكية في وقته، مرت ترجمته ص 40 رقم (146).

(56) يعني المؤلف نفسه.

(57) رواه الجماعة من حديث رافع بن خديج 146/8-147.

(58) حديث متفق عليه.

(59) مرت ترجمته ص 20 رقم (64).

ولأن ذكر الله مشروع في كل حركة وسكنة حتى في خطبة النكاح، وإنما يختلف بالوجوب والندب، ولأن الذبيحة قربة، بدليل افتقارها إلى النية عندنا وعنده ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿لَنْ يَنَالَ الله لُحُومُهَا ولا دِماؤهَا، ولكن يناله التقْوَى منكُمْ﴾[60]. فإن قيل المراد ذكر الله بالقلب، لقوله ــ عليه السلام ــ «ذِكْرُ الله على قَلْبِ كُلِّ مُؤمِنٍ»[61] سَمَّى أو لم يسم ولأن الذكر يضاد النسيان، ومحل النسيان القلب، فمحل الذكر القلب، ولهذا تجزىء الذبيحة إذا نسى التسمية تعويلاً على ما في قلبه من اسم الله وذكره ؛ قلنا : الذكر يكون باللسان والقلب و[العرب][62] إنما [يذكرون][62] باللسان عند الذبح لأصنامهم، فنسخ الله [ذلك][63] بذكر الله في اللسان، واشتهر ذلك في الشرع حتى قيل لمالك : أيسمي الله أحد إذا توضأ ؟ فقال : أيريد أن يذبح إشارة إلى أن موضع التسمية الذبائح لا الطهارة ؛ وأما ما استدل به الخصم من قوله ــ عليه السلام ــ : «ذكرُ الله عَلَى قَلْبِ كُلِّ مُؤمِنٍ». فهو حديث ضعيف.

واعلم أن ناسي التسمية أكلت ذبيحته، لقوله ــ تعالى : ﴿وإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، والناسي ليس بفاسق إجماعاً، فلا تحرم ذبيحته، فإن قيل : وكذلك العامد لا يأثم بأكلها إجماعاً، لأنها مسألة خلاف ــ هنا ؛ وذلك أن تارك التسمية عمدا إما أن يتركها إذا أضجع الذبيحة لأنه يقول : قلبي مملوء، من ذكر الله، فلا افتقر إلى الذكر باللسان، فذلك يجزئه، لأنه قال بقول بعض المجتهدين ؛ وإما أن يقول : لا أسمي إذْ لا فائدة فيها، فهذا متعاون فاسق كافر لا تؤكل ذبيحته ؛ والذي / (106أ) يعتمد عليه في الناسي : أن الخطاب لا يتوجه إليه لاستحالة خطابه، فالشرط ليس بواجب عليه.

---

(60) الآية : 37 ــ سورة الحج.

(61) ياتي للمؤلف انه حديث ضعيف.

(62) بياض في الأصل.

(63) كلمة (ذلك) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

المسألة الرابعة : قوله : ﴿وإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ سمى الله تعالى ما يقع في القلوب من الإلهام وحياً، وهذا يقوله المتصوفة وينكره الجهال. وقد سمى الله تعالى ذلك وحياً، وكذلك ما يقع في القلب من الخواطر ـــ فهو خلق الله ؛ فكل ما كان من الشر أضيف إلى الشيطان، أو من الخير أضيف إلى الملك.

وفي الحديث «إنَّ القَلْبَ بَيْنَ لِمَّتَيْ[64] المَلَكِ والشَّيْطَانِ، فَلِمَّةُ المَلَك إيعادٌ بالخَيْرِ، ولِمَّةُ الشَّيْطَانِ إيعادٌ بالشرِّ»[65].

وقوله : ﴿ليجادلوكم﴾، المجادلة دفع القول على طريق الحجة مأخوذة من الأجدل، وهو طائر قوي، والجدال حق في نصرة الحق، وباطل في نصرة الباطل ؟ قال تعالى : ﴿وَلاَ تُجادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إلاَّ بالتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[66]. وقوله ﴿لَئِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، إنما يكون المؤمن مشركاً بطاعة المشرك إذا أطاعه في الاعتقاد، فإن أطاعه في الفعل، فهو عاص إذا سلم اعتقاده ـــ والله أعلم.

الآية التاسعة والعاشرة والحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَجَعَلُوا للهِ مما ذَرَأَ مِنَ الحَرْث والأَنْعَامِ نَصِيباً﴾ ـــ إلى قوله : ﴿وَهُوَ الذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾[67] وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال ابن عباس : من أراد أن يعلم جهل العرب، فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام ـــ إلى قوله : ﴿قَدْ خَسِرَ الذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهم﴾[68].

قال القاضي أبو بكر : وهذا القول الصحيح، فإن العرب تصرفت بعقولها

---

(64) اللمة : الخطرة تقع في القلب ـــ النهاية (خطر).

(65) أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود. انظر العارضة 109/11.

(66) الآية : 46 ـــ سورة العنكبوت.

(67) الآيات : 136-137-138-139-140.

(68) أخرجه البخاري وعبد بن حميد، وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ـــ (الدر المنثور 48/3.

في الحلال والحرام، واتخذت آلهة، وهذا الذي أخبر الله عنه من جهل العرب، أمرٌ أذهبه الله بالإسلام، وأبطله ببعث رسول الله ـــ ﷺ ـــ. وقوله : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ﴾ ـــ أي خلق وأظهر، والنصيب : الحظ، وهذا جهل منهم ؛ فإن ذلك كله لله ـــ تعالى، وشر العبيد من أنعم عليه سيده بنعمة فشكر [غيره][69] عليها، وكان النصيب المعروف للأوثان ـــ جعلوه في النفقة عليها وعلى خدامها ؛ وقيل : كان لله البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وكان ما جعلوه لله ـــ إذا هلك لم يغرموه، وإذا هلك ما جعلوه للأوثان غرموه.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ﴾ التزيين هو التحسين، والقتل هنا هو وأد البنات ـــ خوف السبي والحاجة، ومن الباطل الذي زينه الشيطان لهم أن أجازوا أكل الذكور من القربان، ومنعوا الإناث من ذلك، وفضل الذكر / اما لفضله في نفسه، وإما لأن ذكورهم (106ب) كانوا خدمة الأصنام. وهذا تعد منهم، واستحسان بعقولهم ؛ ولهذا أنكر جمهور من الناس على أبي حنيفة القول بالاستحسان، وقالوا : إنه تحريم وتحليل بالهوى [دون][70] دليل.

المسألة الثالثة : اعلم أن علماء المالكية يقولون : القياس كذا، والاستحسان عندنا وعند أبي حنيفة هو العمل بأقوى الدليلين[71]، فإن مالكاً وأبا حنيفة يخصصان العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى ؛ واستحسن مالك التخصيص بالمصلحة، وخصص مع ذلك العلة إذا ورد عليها النقض، ولم ير الشافعي لعلة الشرع تخصيصاً، وما فهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة، ولا رأى تخصيص العلة.

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ

---

(69) كلمة (غير) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(70) بياض في الأصل.

(71) انظر المنخول للغزالي ص 374-377، وجمع الجوامع لابن السبكي 2/353-354.

مَعْرُوشاتٍ﴾[72]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿أَنْشَأَ﴾ أي ابتدأ الفعل دون مثال، وكان ذلك يوم الاثنين على ما ورد في صحيح الخبر، وقد يستعمل أنشأ في كل فعل كان على مثال أولا ؛ والجنات هي البساتين التي يسترها الشجر، ومنه جن عليه الليل، ومنه الجن لاستتارهم ؛ والمعروش ما ارتفع على سرير ـــ وهو العريش المانع من وقوع التمر على الأرض، وقيل تعريشها حفظها وحراستها ؛ وقد قيل في قوله : ﴿خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾[73] أي أعاليها. وفي الآية دليل على اقتدار الباري ـــ تعالى ـــ على خلق الأشياء، وتفصيل أجناسها وأنواعها، فهو خالق كل شيء ورازق كل حي.

المسألة الثانية : قوله ـــ تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ، وَآتُوا حَقَّهُ﴾، هذان لفظان أحدهما للإباحة، والآخر للوجوب، ولا يمتنع في الشرع اقتران المباح والواجب ؛ فأما الأكل فلقضاء اللذة، وأما إيتاء الحق، فلقضاء حق النعمة، فله تعالى على عبده نعمتان ؛ نعمة في البدن بالصحة، وسلامة الحواس ؛ ونعمة في المال بالتمليك، وبلوغ الآمال به ؛ ففرض الصلاة شكراً لنعمة البدن، وفرض الزكاة شكراً لنعمة المال، وبدأ بذكر الأكل ليبين أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف.

المسألة الثالثة : قوله ـــ تعالى : ﴿وآتُوا حَقَّهُ﴾، قال مالك وجماعة : الحق هنا الصدقة المفروضة.

وقال مجاهد : المراد بذلك الصدقة غير المفروضة تكون عند الحصاد والجداد، وهي إطعام من حضر.

---

(72) الآية : 141.

(73) الآية : 259 سورة البقرة.

وقال ابن عباس : هذا منسوخ بالزكاة[74]، وقد زعم قوم أن هذا اللفظ مجمل وليس كذلك، بل هو مفسر في المؤتى، مجمل في المقدار.

(107أ) واعلم انه ليس في المال حق سوى الزكاة فيما / سمى الله تعالى هنا، وأفادت بيان ما تجب فيه من مخرجات الأرض في قوله : ﴿مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾، وفسر هنا ما تخرجه الأرض، وبين القدر ـــ رسول الله فقال : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ العُشْرِ»[75]. وقال : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ»[75] ـــ أخرجه مسلم.

تنبيه : روي عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات، وقاله الشافعي.

وقال أبو حنيفة : تجب في كل ما تنبته الأرض من المأكولات من قوت وفواكه، وخضر ـــ وقال ابن الماجشون في أصول الثمار دون البقول.

وقال أحمد : تجب الزكاة في المكيل دون المعدود ـــ متمسكاً بقوله ـــ عليه السلام ـــ : «ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة» ـــ الحديث. فبين عليه السلام أن الوجوب فيما يوسق. وتعلق الشافعي بالقوت، لأن التوسق إنما يكون في المقتات غالباً ؛ وأما الخضر، فأمرها نادر ؛ وتمسك مالك بأنه ـــ عليه السلام ـــ لم يأخذ صدقة من خضر المدينة، وأما أبو حنيفة، فتمسك بالآية وقال : إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره، فقال : ﴿مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾، وبين رسوله ذلك فقال : فيما سقت السماء العشر.

المسألة الرابعة : اعلم أن الله تعالى أنعم على الإنسان، فعدد عليه أصول الأقوات التي بها قوام الأبدان ـــ تنبيهاً على توابعها، فذكر العنب، والتمر، والزرع والزيتون، والرمان، فالعنب والتمر يؤكلان قوتاً وفاكهة، وكذلك الزرع والزيتون

(74) أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة. وابن المنذر. وابن أبي حاتم، والنواس، والبيهقي في سننه عن ابن عباس.
ـــ الدر المنثور 49/3.

(75) مر تخريجه ص 121 رقم (476).

يؤكل قوتاً،ويستصبح به ؛ وأما الرمان فللتفكه خاصة ؛ وجميع ما يؤكل فغير خارج عن هذا المعنى ؛ ثم ما خفت مؤونته ــ فتولى الله سقيه ــ ففيه العشر، وما عظمت مؤونته بالسقي الذي هو أصل حياة، ففيه نصف العشر، وقوله تعالى : ﴿يوْم حصادِهِ﴾ يقاس عليه جداد النخل، وقطع العنب، وجميع ما يجد مما فيه الزكاة.

المسألة الخامسة : قال الشافعي في أحد قوليه ــ لا زكاة في الزيتون، لأنه يؤكل إداماً، ولأن التين أنفع منه في القوت ــ ولا زكاة فيه ؛ قلنا : الزكاة عندنا تجب في التين، فلا قول لك في ذلك.

قال مالك : إنما تكون الزكاة فيما يقتات حالة الاختيار لا في الضرورة، فلا زكاة في القطاني، واختلف قوله في التين : فقال مرة بسقوط الزكاة فيه، لأنه لا يدريه، فإذا أخبر عنه / أوجب زكاته، وهذا مبني على أن كلام الله إذا ورد هل يحمل على العموم المطلق ــ وهو الصحيح، أو على الغالب مما يتناوله العموم. (107ب)

المسألة السادسة : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ اختلف العلماء في وقت وجوب الزكاة : فقال محمد بن مسلمة[76] : تجب يوم الجداد، لقوله تعالى : ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾. وقيل : إنما تجب بالطيب، لأن الثمار قبل ذلك تكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً، فإذا طابت، حصل الأكل الذي أنعم الله به، ووجب الحق الذي أمر الله به.

وقال المغيرة[77] تجب بتمام الخرص، إذ حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة، فيكون الخرص شرطاً لوجوبها، كمجيء الساعي في الغنم ؛ قال : والأصل في

---

(76) مرت ترجمته ص 308 رقم (176).

(77) أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمان بن الحرث المخزومي. من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، وكان فقيه المدينة بعد مالك.
(ت 186هـ-802م) ــ (طبقات الشيرازي) : 146، و(الانتقاء) : 54 و(ترتيب المدارك) 2/3-7، والديباج 343/2.

الخرص أنه ـــ عليه السلام ـــ «بعث عَبْد الله بن رواحة إلى أهل خيبر، فخرص عليهم»[78].

والصحيح وجوب الزكاة بالطيب، فإن تلفت الثمار بعد الطيب، فلا شيء على المالك، لأن الله أذهب ماله، وإن تلفت بعد الخرص، فلابد له أن يقيم البينة على تلفها. وقال الشافعي : يحلف، لأنها أمانة عنده.

قال القاضي أبو بكر : وليس الأمر كذلك، بل هي واجبة عليه، فلا يبرأ منها إلا بالبينة على التلف.

المسألة السابعة : اعلم أن الله تعالى أوجب الزكاة في العنب والتمر والزرع، وبين رسوله النصاب بقوله : «ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ من حب أو تمرٍ صدقةٌ»، فمن حصل له نصاب زبيب أو تمر زكى، فإن حصل له النصاب من مجموعهما لم يزك إجماعاً، لأنهما صنفان مختلفان ؛ فلو حصل له نصاب من قمح وشعير، زكى عند مالك لتقارب منافعهما.

وقال الشافعي : لا زكاة عليه حتى يتم له النصاب من كل نوع، لأنهما صنفان مختلفان في الاسم وفي الطعم.

وقوله : ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا﴾، أي لا تأكلوا الحرام ـــ زيادة على ما أحل الله لكم، أو لا تسرفوا في أخذ زائد على حقكم، فإن واجبكم تسعة أعشار، فجدوها وادفعوا العشر لأربابه ـــ والله أعلم.

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرماً﴾[79] وفيها مسائل :

المسألة الأولى : ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ اعلم أن الوحي له أقسام، منها : مجيء الملك إليه ـــ عليه السلام ـــ بالأمر، والنهي، والخبر، فأخبر، ـــ عليه

---

(78) أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر.

(79) الآية : 145.

السلام ــ أن الملك لم يأته إلا بما في الآية ؛ وهذه الآية مدنية مكية في قول الأكثر، نزل على رسول الله يوم نزل عليه قوله تعالى : ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ــ وهي محكمة.

(108أ) قال قوم : المحرمات / على ثلاثة أقسام : من مطعوم، وملبوس، ومنكوح ؛ فأما المطعوم والمنكوح، فقد استوفى الله ذكرهما في القرآن، وأما الملبوس، فمنه إشارة في القرآن، وتمام ذلك في السنة.

وقوله : «أو دماً»[80] ورد في البقرة مطلقاً، وقيد هنا بالسفح ؛ واختلف هل يحمل المطلق على المقيد، فمنهم : من قال : إن كل دم محرم إلا الكبد والطحال ــ حسبما خصص بالسنة، ومنهم من قال : إن التحريم خاص بالمسفوح، وبذلك قالت عائشة وجماعة ؛ ويروى أن عائشة قالت : لولا أن الله قال : ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ لتتبع الناس ما في العروق.

قال القاضي : والصحيح أن الدم إذا انفرد، حرم منه كل شيء ؛ وإن خالط اللحم جاز أكله، لأنه لا يمكن التحرز منه.

المسألة الثانية : اختلف الناس في هذه الآية : فقيل : إنها منسوخة بقوله ــ عليه السلام ــ : «كُلُّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ حَرام»[81]. وبأنه حرم لحوم الحمر الأهلية[82]، وبأنه حرم كل ذي مخلب من الطير[83].

وقالت عائشة : هي محكمة، ولا حرام إلا ما فيها.

---

(80) في ك : الأصل «والدم».

(81) أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة، وأخرجه الجماعة بلفظ نهي عن أكل ذي ناب من السباع من حديث أبي ثعلبة.
ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 20/5، و304/6.

(82) حديث متفق عليه ــ المصدر السابق.

(83) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس ــ المصدر نفسه.

وقال الزهري ومالك في أحد قوليه : هي محكمة، وينضاف إليها من السنة ما فيه تحريم.

تنبيه : اعلم أنه لو ثبت بالسنة محرم غير [هذه][84] لم يكن نسخاً، لأن زيادة محرم على المحرمات، أو فرض على المفروضات، أو عبادة على العبادات، لا يكون نسخاً عند مالك، لا سيما وقد اختلف في الحمر الأهلية : فقيل إن نهيه عليه السلام ــ عن أكلها محمول على الكراهية، وقيل إنما حرمت، لأن رجلاً قال : يا رسول الله إن أكلت الحمر فنيت، فحرمها ــ عليه السلام ــ لهذه العلة ؛ فإذا كثرت جاز أكلها، لأن فناءها متعذر، والقاعدة أن الحكم يرتفع بارتفاع علته ؛ وقيل : حرمت لأنها طبخت قبل القسمة.

وقال أبو داود : لأنها كانت جِلاَّلة، وقد نهى رسول الله ــ ﷺ ــ «عن أَكْلِ جَوَالِ القَرْيَةِ»[85] وأيضاً فقد جاء في الحديث : نهى رسول الله عن «أَكْلِ كُلِّ مِن السِّباع، وعن أَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». وهذا النهي يحتمل التحريم والكراهية.

واعلم أنا لا نمنع أن يضاف إلى الآية ما صح بالسنة، فقد قال ــ عليه السلام ــ «لا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : رَجُلٍ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، وكُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ، وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[86] وهذا بناء على أن وقت نزول الآية مجهول، فإذا قلت نزلت يوم عرفة، فلا حرام إلا ما فيها، وبه قالت عائشة، كما تقدم.

المسألة الثالثة : قال أصحاب الشافعي : تقدير الآية : ﴿قل لا أجد فيما

---

(84) بياض في الأصل.

(85) في الأصل (القرى) والرواية ما أثبتناه، وتصحف في الكبرى بـ (جلالة البقر) ــ والجوال ــ بتشديد ــ جمع جالة ــ وهي التي تاكل الجلة العذرة. انظر سنن أبي داود بشرح عون المعبود 420/3.

(86) مر تخريجه ص 339 رقم (328).

أوحي إلي محرما مما كنتم تبيحونه ـ إلا أن يكون ميتة﴾ ـ الآية، فأما غير ذلك من المحرمات. فلا، لأن الله حرم أشياء كالمنخنقة وأخواتها، ولإجماع الأمة على تحريم / أشياء ليست في الآية كالخمر والآدمي، والقاذورات ؛ وأيضاً فقد كره (108ب) رسول الله ـ ﷺ ـ من الشاة سبعة أشياء : الدم، والمرارة والحياء والغُدَّة[87]، والذكر، والأنثيين [والمثانة][88] وهذه زيادة على هذه المحرمات، والجواب أن تقول : لا محرم إلا ما في الآية ـ كما قاله ابن عباس ـ وهو البحر الترجمان، ولأن المنخنقة وأخواتها من أنواع الميتة ؛ ولأن القاذورات مندرجة في قوله : ﴿أو رجساً﴾، فيندرج في ذلك المنخنقة وأخواتها من أنواع الميتة، ولأن القاذورات مندرجة في قوله : ﴿أَوْ رِجْساً﴾، فيندرج في ذلك الخمر والخنزير، ولأن الكراهية في الأشياء السبعة المذكورة غير التحريم، والآية إنما تدل على المحرمات.

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾[89]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : يقال : هاد يهود إذا ثاب، وقيل : المراد سكن، وقيل : فتر، وقيل : دخل في اليهودية.

وقالوا في قوله تعالى : ﴿كُونُوا هُوداً﴾[90] ـ أي يهوداً، فحذفت الياء.

وقوله : ﴿كُلّ ذِي ظُفُرٍ﴾ هي ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل والاوز والبط ـ قاله ابن عباس ؛ ويدخل في ذلك ما يصيد بظفر كالكلب والسباع والطير.

---

(87) في الأصل (والمعدة) والصواب ما أثبتناه، والغدة ـ كغرفة ـ كل عقدة في الجسد (التاج غدا) أطاف بها شحم، أو كل قطعة صلبة في العصب والحياء : الفرج من ذوات الخف والظلف. التاج حي.

(88) كلمة (المثانة) ساقطة في الأصل، والرواية على إثباتها، ـ وهي مستقر البول من الإنسان.

(89) الآية : 146.

(90) الآية : 135 ـ سورة البقرة.

وقوله : ﴿أو الحوايا﴾ جمع حوية، وهي المباعر وخزائن اللبن والأمعاء التي عليها الشحوم.

المسألة الثانية : أخبر الله ــ تعالى ــ أنه حرم هذا عليهم في التوراة، وقد نسخ ذلك بشرعه ــ عليه السلام ــ وأباح لهم ما كان محرماً عليهم، وأزال الحرج عنهم رسول الله ــ وألزم الخلق دين الإسلام ؛ فإذا ذبحوا أنعامهم. فأكلوا ما أحل الله لهم في التوراة، وتركوا ما حرم عليهم ؛ فهل يحل لنا ؟ فقال مالك : هي محرمة، وقال ابن نافع عنه : هي محللة ؛ وقال ابن القاسم بالكراهية.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح أكلها، لأن الله رفع التحريم بالإسلام، ولا يضر اعتقادهم عند ذكاتها، بأنها محرمة، فإنه اعتقاد فاسد ؛ فلو ذبحوا ذا الظفر، فقال أصبغ : كل ما في القرآن محرم من ذبائحهم، فلا يحل أكله. وقاله ابن القاسم وأشهب.

وقال ابن وهب : يجوز، والصحيح تحريمه، لأن ذبحه قتل لا ذكاة.

وقوله : ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِم﴾، هذا يدل على أن التحريم إنما يكون لذنب، لأنه تضييق لأجل الذنب الصادر منهم.

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُم﴾[91].

هذه الآية تدل على طلب الدليل، واستدعاء البرهان على الدعوى، فإن العرب تحكمت بالتحريم والتحليل، فطولبوا بدليل ذلك لينظر فيه.

(109أ) قال علماؤنا : الآية / تدل على أن الرجل إذا قال : رضيت بفلان، إذا شهد، أنكره ــ وقال : ظننت أنه يقول الحق، فلا يلزمه.

وللمالكية قولان في اللزوم، ومشهور قول ابن القاسم أنه لا يلزمه، والآية تدل على أن الشاهد إذا قال ما قام الدليل على بطلانه، فإنه لا يقبل، لقوله : ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ» ــ إلى آخر الآية.

---

(91) الآية : 150 ــ سورة البقرة.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بِالتِي هِي أَحْسَن﴾[92] هذا يدل على جواز عمل الموصي في مال اليتيم إذا كان حسناً، وتدل الآية على أن البلوغ أشد.

وقال أبو حنيفة : الأشدُّ خمسة وعشرون عاماً، والعجب [منه][93]، فإنه يرى أن المقذرات لا تثبت نظراً ولا قياساً، وإنما تثبت نقلاً ؛ وقد أثبتها ــ هنا ــ بالآثار الضعيفة.

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿قُلْ إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي﴾[94].

قوله : ﴿إن صَلاَتِي﴾، هذا مقام التسليم لله، ودرجة التفويض إلى الله ؛ فإن الكل من إنسان ملك لله تعالى، وفي الحديث الصحيح ان رسول الله كان يستفتح صلاته بهذه الآية[95] وثبت أيضاً أنه كان يقول في استفتاحه : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»[96].

واختلف قول مالك : فقال ابن القاسم : لم ير مالك هذا لنفسه ولا للناس، ووقع في مختصر ما ليس في المختصر[97] أنه كان يأخذ به في خاصته لصحة الحديث، وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه، ورآه الشافعي من سنن الصلاة.

قال القاضي : وهو الصواب، لصحة الحديث ؛ قلنا : يقول ذلك في الافتتاح، فإنه يقول : ﴿إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي﴾، ثم يقول : ﴿وأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ﴾، إذ ليس

---

(92) الآية : 52.

(93) التكملة من ك.

(94) الآية : 62–63.

(95) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي من حديث علي ــ وصححه. ــ (منتقى الأخبار) 199/2.

(96) أخرجه الدارقطني من حديث عائشة ــ المصدر السابق 202/2.

(97) من مؤلفات ابن شعبان، انظر (الديباج) 195/2.

أول المسلمين إلا محمداً ــ عليه السلام ؛ ــ فإن قيل : إن إبراهيم كان مسلماً قبله، قلنا جوابه أنه أول المسلمين من أهل ملته ــ والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة : قوله : ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا﴾[98]، فيها مسألتان :

المسألة الأولى : استدل بعض العلماء على أن بيع الفضولي لا يصح بقوله : ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا﴾، وعارضه علماؤنا بأن المراد بذلك الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا، وليس المراد كسب إلزام والتزام ؛ هذا رسول الله قد باع عليه عروة البارقي[99] ــ واشترى له ؛ وتصرف بغير أمره، فأجازه ذلك وأمضاه، وذلك أنه ــ عليه السلام ــ دفع إلى عروة ديناراً، وأمره أن يشتري به شاة من الجَلَبِ[100]. فاشترى له شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، وأتى بدينار والشاة، فدعا له / بالبركة، فكان لا يتجر في شيء حتى في التراب إلا وربح فيه[101]. (109ب)

وقوله : ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ــ المراد بالوزر هنا : الثقل، يقال : وزره يزره إذا حمل ثقله ؛ قال الله تعالى : ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾[102] ــ أي ذنوبهم الثقال ؛ وكذلك قوله تعالى : ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾[103] ــ أي ذنبك ومعنى الآية : لا تحمل نفس مذنبة عقوبة أخرى، وإنما تؤخذ كل نفس

---

(98) الآية : 164.

(99) هو عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، صحابي، استعمله عمر على قضاء الكوفة، وضم إليه سليمان بن ربيعة ــ وذلك قبل أن يستقضى شريحاً. ــ انظر (الاستيعاب) 164/3-165.

(100) الجلب ــ بفتحتين ــ : ما جلب القوم من شياه وغيرها.

(101) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود من حديث عروة. ــ (منتقى الأخبار) 285/5.

(102) الآية : 31 سورة الأنعام.

(103) الآية : 2 سورة الانشراح.

بجريرتها، وقد أتى رجل بابنه إلى رسول الله فقال له : «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ»[104].

وفي الآية رد على الجاهلية في أخذ بعضهم ببعض، فإنهم كانوا يأخذون الرجل بابنه وبجريرة حلفه، فرفع الله ذلك.

المسألة الثانية : هذا حكم نافذ من الله في الدنيا والآخرة ـــ وهو أن لا يؤخذ أحدٌ بذنوب أحد، غير أن المراد كما يؤمر أن يصلح نفسه باكتساب الخير، فواجب أن يصلح غيره بالأمر به، والدعاء إليه ؛ وهذه فائدة الصحبة، وبركة المجاورة ؛ فإن قصر في ذلك، عوقب في الدارين ؛ فيصلح أولاً نفسه وأهله وولده، ثم يصلح صاحبه ومجاوره، ثم سائر الناس ؛ فإن لم يقدر، رفع ذلك إلى الإمام، ومتى أغفل الخلق ذلك، فسدت المصالح، ولذلك يروى أن عمر بن الخطاب كفل[105] المتهمين عشائرهم، وذلك بإلزامهم[106] كفهم، ورفعهم إليه لينظر فيهم ـــ والله الموفق.

---

(104) أخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص. ـــ (ذخائر المواريث) 63/3.

(105) كفل ـــ بتشديد الفاء. ويجوز تخفيفها.

(106) في ك التزامهم.

سورة الأعراف

فيها سبع وعشرون آية.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿فَلاَ يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ﴾[1].

قال بعضهم : هذا نهي في الظاهر، ولكنه لنفي الحرج ؛ والعجيب من قائل هذا، فإن النهي عن الشيء لا يقتضي نفيه ؛ ألا ترى أنه ــ تعالى ــ ينهى عن أشياء وتوجد، ويأمر بأشياء ولا توجد ؛ والصحيح أنه نهي على حاله، قيل له : لا يكن في صدرك حرج، ثم أعين على امتثال النهي بخلق القدرة على امتثاله.

وقوله : ﴿حَرَجٌ﴾ أي ضيق، وقيل : شك، وقد شرح الله صدره ــ عليه السلام ــ ورفع عنه الشك، حتى اتضح له الحق ؛ وخفت عليه العبادة حتى قال : «وَجُعِلت قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»[2]. وكان يقول : «أرحنا بها يا بلاَل»[3]. وكان أنشط الناس إلى الصلاة ــ وخصوصاً في العشاء والصبح، فإنهما أثقل الصلوات على المنافقين، حتى قال : «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا ــ وَلَوْ حَبْواً»[4].

---

(1) الآية : 2 من السورة.

(2) طرف من حديث : حبب إلي من دنياكم.. أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث أنس.
ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 370/3.

(3) أخرجه أحمد وأبو داود عن رجل من أسلم.

(4) أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم. انظر الترغيب والترهيب 270/1.

وقد قال ــ عليه السلام ــ : «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ»[5]. أي فعل فعل الكافرين، لا أنه كافر.

الآية الثانية : قوله : ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[6].

(110أ) قال العلماء : أي أحلوا حلاله، وحرموا حرامه ؛ / وامتثلوا أمره، واجتنبوا نهيه ــ والله أعلم.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[7]. وفيها مسائل.

المسألة الأولى : في سبب نزولها، قيل : نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، فأمروا باللباس وستر العورة ــ قاله ابن عباس[8].

وقال مجاهد والزجاج : نزلت في ستر العورة في الصلاة[9]، قال ابن عباس : كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة، وتقول : من يعيرني تِطْوافاً[10] ؟ فتجعله على فرجها وتقول :

اليومَ يبدو بعضُه أو كلُّه ... وما بدا منُه فلا أُحلُّه
جهمٌ مِن الجهمِ عظيم ظلُّه ... كم من لبيبٍ عقلُه يضلُّه
وناظرٍ بنظرٍ ما يَملُّه

فنزلت الآية[11].

---

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 102/6.
(6) الآية : 3.
(7) الآية : 31 من السورة.
(8) ذكره ابن جرير الطبري 119/8.
(9) المصدر السابق.
(10) بكسر التاء : الثوب الذي يطاف به. (التاج) طوف.
(11) نفس المصدر.

قال القاضي أبو بكر : وهذه المرأة هي ضباعة بنت عامر[12].

وقد روي أن العرب كانت تطوف بالبيت عراة إلا قريشاً وأحلافهم، وثبت أن رسول الله أرسل «أَلاَّ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» ــ فنودي بذلك في الموسم[13].

المسألة الثانية : أن سبب طواف العربي عرياناً أن قريشاً قالوا : نعظم بلدنا، فإن أهل الحرم، فكانوا يقفون بالمزدلفة دون عرفة، ثم قالوا : لا يطوف أحد بالبيت إلا بثيابنا، ولا يأكل في الحرم إلا من طعامنا ؛ فكان من أراد الطواف لبس ثيابهم إما بعارية أو إجارة ؛ ومن لم يجد ذلك، طاف عرياناً ؛ فإن طاف بثوبه ألقاه بعد طوافه، فلا يمسه أحد من الناس ؛ وكانوا يسمون ذلك الثوب لَقى قال بعضهم :

كَفَى حَزَناً كَرِي عليه كأنه   لَقًى بين أيدي الطائفين حريم

وكانت المرأة إذا لم تجد من يعيرها ثوباً للطواف، ولم تجد ما تستأجر به، ألقت ثيابها إلا درعاً ــ ثم طافت به ؛ فجاءت امرأة جميلة فطافت وقالت :

اليوم يبدو بعضه أو كله   ....

فكانوا على تلك البدعة ــ حتى بعث الله محمداً، وأنزل عليه : ﴿يَا بَنِي آدَمَ، خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾، ونزل قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس﴾[14] ــ يعني قريشاً ومن كان على دينهم.

المسألة الثالثة : اختلف الناس في ستر العورة، فالمشهور من قول مالك : أنه فرض لا يختص بالصلاة.

---

(12) هي ضباعة بنت عامر بن قرط بن سلمة الخير من بني قشير، شاعرة صحابية، كانت زوجة هشام بن المغيرة في الجاهلية، ولها قصيدة في رثائه. انظر الإصابة ــ كتاب النساء وتاج العروس 426/5.

(13) حديث متفق عليه.

(14) الآية : 199 ــ سورة البقرة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : ذلك فرض في الصلاة ــ وهو الصحيح عندنا، لما ثبت من أمره ــ عليه السلام ــ بستر العورة في الصلاة ــ والأمر للوجوب ؛ واختلف في العورة : فقال أبو الفرج : يجب ستر جميع البدن في الصلاة، وقيل : العورة من السرة إلى الركبة.

وقال علماؤنا : القبل والدبر عورة مثقلة، والفخذ عورة مخففة ؛ والصحيح أن الفخذ ليست بعورة، لأنها [ظهرت][15] منه ــ عليه / السلام ــ ولأنه كان يصلها بأفخاد أصحابه. (110ب)

قال زيد[16] : نزل عليه الوحي وفخذه على فخذي حتى كادت ترضها، ولو كانت عورة لما وصلها بفخذ غيره ؛ لكن كره كشفها، لقوله ــ عليه السلام ــ «الفَخِذُ عَوْرَةٌ» ــ وهو حديث مشهور[17].

المسألة الرابعة : قوله : ﴿خُذُوا زِينَتَكُم﴾، فإنه وإن ورد في طواف العريان، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لأن خصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ ؛ ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد بذلك الطواف، لأن الطواف إنما هو في مسجد واحد، قال : والذي يعم هو الصلاة، فإنها في كل مسجد، والصحيح ما تقدم. وقوله : ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، قال بعضهم : الظاهر وجوب أخذ الزينة للفعل في المسجد تعظيماً للمسجد، ولا يدل على وجوب الستر خارج [المسجد][18] قالوا : وهذا يدل على وجوب الستر في الصلاة، فإن الأمر بالستر إنما هو للفعل الواقع في المسجد، لا لشرف المسجد ؛ ثم الواقع في المسجد

---

(15) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(16) يعني به زيد بن حارثة ــ حب رسول الله بن الحب انظر ترجمته في (الاستيعاب) 542/2-545.

(17) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي ــ وقال حسن ــ من حديث جرهد الأسلمي. ــ (منتقى الأخبار) 65/2-67.

(18) كلمة (المسجد) ــ ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

طواف ــ وهو لا يعم كل مسجد واعتكاف ــ ولا شرف للمسجد به ؛ وصلاة، ولاشك أن شرف المسجد بها ؛ وقد أمر الله بالستر، فيكون الشرط فيها، وقد قام الدليل على سقوط ما عدا[19] العورة، فبقي [الشرط][20] في ستر العورة.

وفي الحديث الصحيح : «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ»[21].

المسألة الخامسة : إذا قلنا بوجوب ستر العورة في الصلاة فسقط ثوب إمام فانكشفت عورته ــ وهو راكع، فرفع رأسه وغطَّاه لأجزأه ــ قاله ابن القاسم.

قال سحنون : ومن نظر إلى عورته من المأمومين أعاد، وقد روي عن سحنون أنه يعيد ويعيدون ؛ لأن ستر العورة شرط في الصلاة ــ والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ؛ ولأن الماهية المركبة إذا اختل جزؤها، اختل جميعها ــ كالطهارة.

قال علماؤنا : إذا صلى بجماعة لم يصل إلا بردائه، أو بشيء يجعله على منكبيه ولو بطرف عمامته، لأنه من الزينة التي أمر الله بها.

وقد قال قوم : إنه يصلي في نعليه، لما روي أنه ــ عليه السلام ــ فسر قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُم﴾ بأن قال : «صَلُّوا فِي النِّعَالِ»[22].

واعلم أن هذا خطاب للرجال والنساء، لكن عورة الرجل ما تقدم ؛ وأما عورة المرأة، فجميع بدنها إلا الوجه والكفين.

وفي الخبر ــ أنه ــ عليه السلام ــ قال : «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ[24] إلا

---

(19) في ك : (زاد على العورة).

(20) بياض في الأصل ــ والتكملة من ك.

(21) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري. انظر (نيل الأوطار) 64/2.

(22) أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

(23) في ك : (يقبل الله صلاة).

(24) أي من بلغت سن الحيض، لا من هي ملابسة للحيض، فإنها ممنوعة من الصلاة، والخمار ما يغطى به رأس المرأة.

بخِمَارٍ»[25]. وهذا في الحرة، فقد سألت أم سلمة رسول الله : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً، يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[26]./ فأما الأمة، فإنها تصلي حاسرة الرأس كما تمشي كذلك. (111أ)

قال علماؤنا : يسترها في الصلاة ما يستر الرجل، فلو انكشف بطنها لم يضرها.

وقال أصبغ : إن انكشف فخذها أعادت في الوقت.

المسألة السادسة : قوله : ﴿كُلُوا واشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا﴾، الإسراف التجاوز، فنهاهم عن تعدي الحلال إلى الحرام ؛ وقيل : لا تزيدوا على قدر الحاجة.

وقد اختلف في ذلك بالتحريم والكراهية ــ وهو الأصح، فإن قدر الشبع يختلف بحسب البلد والسن والزمان والطعام.

وقد ثبت أنه ــ عليه السلام ــ أمر لكافر بحلب سبع شياه ؛ فشربها، ثم آمن فلم يقدر سوى على حلب شاة ؛ فقال ــ عليه السلام ــ : «المُومِن يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ، والكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعِ أَمْعَاءٍ»[27]. وذلك أن القلب لما تنور بنور التوحيد، نظر إلى الطعام بعين التقوى على الطاعة، فأخذ منه حاجته ؛ وحين كان مظلماً بالكفر، أخذ كالبهيمة تأكل [حتى تثلط][28].

وقال بعض المتصوفة : الأمعاء السبعة عبارة عن أسباب سبعة، تأكل بها البهيمة، وذلك أنها تأكل للحاجة، وللحم، والنظر، والذوق، واللمس والاستغنام ــ والله أعلم.

---

(25) رواه الخمسة إلا النسائي ــ (منتقى الأخبار) 69/2.

(26) أخرجه أبو داود ــ المصدر السابق 71/2.

(27) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر. ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 251/6.

(28) تثلط : تسلح.

(29) التكملة من ك.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخرج لِعِبَادِهِ﴾[30] ـــ الآية. الزينة ـــ هنا ـــ الستر للعورة، فإن العرب كانت تطوف عراة ؛ وقيل : هي ما يحتمل به من اللباس واللذات، وقيل : هي جميع الثياب عند السعة، كما قال عمر بن الخطاب : إذا وسع الله عليكم فأوسعوا.

والطيبات من الرزق قيل : هي الحلال، وقيل اللذات إن لم تكن محرمة، مع [أن][31] الاسترسال على اللذة مكروه.

وقوله: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني بحقها من التوحيد، فإن الله ينعم ويرزق، فإن وجده المرء فقد قام بحق نعمته، وإن كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه.

وفي الحديث : «لاَ أَحَدَ أَصْبَرُ مِنَ [الله يعا] فِيهِمْ ويرْزُقُهُم ـــ وهُمْ يَدَّعُونَ لَهُ الصَّاحِبَةَ والوَلَدَ»[32].

وقوله : ﴿خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ ـــ يعني أن الكفار يشاركون المؤمنين في طيبات الدنيا، وينفرد بها المؤمنون في الآخرة.

(111ب) **الآية الخامسة**[33] : قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا / حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ﴾[34].

اعلم أن الظاهر من الفواحش ما ظهر للأعين، أو قام الدليل على منعه ؛ وأما الباطن فهو ما استتر عن الأعين، أو خفي بالدليل، كنكاح المتعة والنبيذ ـــ على أحد القولين.

---

(30) الآية : 32.

(31) كلمة (أن) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(32) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي موسى.

(33) اضطرب تعداد آي الأحكام في سورة الأعراف عند المؤلف في الكبرى، وأسقط الآية الخامسة ؟

(34) الآية : 33.

وفي الحديث : «لا أحد أغْيَرُ من الله، ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر مِنْهَا ومَا بطَن»[35].

وقوله : ﴿والإثم﴾، الإثم عبارة عن الذم الوارد على الفعل المحرم.

وقوله : ﴿والبغي﴾، هو تجاوز الحد، وإنما ذكرا بعد اندراجهما في عموم لفظ الفواحش ــ تأكيداً لأمرهما، وقصداً لشدة الزجر عليهما ؛ ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فِيهما فاكهةٌ ونخْلٌ ورُمّانٌ﴾[36]. فذكر النخل والرمان تنبيهاً على فضلهما على سائر الفواكه، وإلا فقد اندرجا في عموم الفاكهة ؛ وقد ظن قوم أن الإثم اسم من أسماء الخمر. قالوا : ويدل على ذلك قول الشاعر :

شَرِبْتُ الإِثْمَ حتَّى ضَلَّ عـقلي ... كَـذَاكَ الإِثْـمُ تـذهبُ بالعقــولِ

وهذا لا حجة فيه، لأنه لو قال شربت الذنب، لصح ــ ولم يكن دليلاً، على أن المراد به الخمر، وقائل ذلك جاهل باللغة.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضرُّعاً وخُفْيَةً﴾[37].

اعلم أن الأصل في أعمال الفرض الجهر، وفي أعمال النفل السر ؛ لأنه يتطرق إليها الرياء، والتظاهر في الدنيا ؛ وأما الذكر بالقراءة في الصلاة، فانقسم إلى سر وجهر ؛ وأما الدعاء، فما شرع إلا سِراً في أحوال الصلاة من قيام وركوع وسجود.

واختلف في قول ﴿آمِين﴾ عند تمام الفاتحة : هل يسرها القارىء أم لا ؟

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ﴾[38].

---

(35) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن مسعود.

(36) الآية 68، سورة الرحمان.

(37) الآية : 55.

(38) الآية : 59.

اعلم أن نوحاً أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم ــ بتحريم البنات والأخوات والعمات وسائر الفرائض، كما روي في الحديث الصحيح[39]، ومن قال إن إدريس كان قبله، فقد وهم ؛ ويدل على وهمه أنه ــ عليه السلام ــ «لما أسرى به، لقي نوحاً فقال : مرحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح ؛ ثم لقى إدريس فقال : [مرحبا][40] بالنبي الصالح، والأخ الصالح[41] ؛ فلو كان إدريس قبل نوح، لقال له : مرحباً بالابن الصالح، وقيل : إن نوحاً سمي بنوح، لأنه ناح على قومه»[42]. والنوح هو البكاء على الميت، ولاشك أن قومه كانوا موتى في أديارهم[43]، إذ لم يومنوا به ؛ وقد أجاز العلماء ــ الاشتقاق لأسماء الرجال والنساء من الأفعال التي يكتسبونها، إذا لم تكن على طريق الذم ؛ ألا ترى أن رسول الله ــ ﷺ ــ قد سمى بعض أصحابه، بأبي هريرة للزومه الهرة[44].

قال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : الطوفان الماء، ويقال : أن سفينة نوح أتت البيت في جريها، فطافت به سبعاً.

وروي عنه ــ عليه السلام ــ أنه قال : الطوفان : الموت[45].

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ﴾[46].

(112أ) الفاحشة هنا : إتيان الرجال، وقد أخبر الله ــ تعالى ــ بأنهم لما ارتكبوا هذه / الفاحشة، أرسل عليهم حجارة من سجيل ــ جزاء على فعلهم.

(39) أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر من حديث أنس.
ــ (الدر المنثور) 94/3.

(40) كلمة (مرحبا) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها، والرواية على إثباتها.

(41) حديث متفق عليه.

(42) أخرجه إسحاق بن بشر، وابن عساكر عن مقاتل ــ (الدر المنثور) 94/3.

(43) في ك : أديانهم.

(44) اختلفوا في اسمه واسم أبيه، اختلافا كثيراً، أسلم عام خيبر، وشهدها مع النبي ــ ﷺ ــ روى عنه أكثر من ثمانمائة ما بين صاحب وتابع. (تـ 58 هـ-676 م).
ــ انظر الاستيعاب 1768/4 ــ 1772.

(45) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم، وابن مردويه من حديث عائشة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 493/4.

(46) الآية : 80.

وقد اختلف العلماء في عقوبة اللائط : فقال أبو حنيفة : يعزر، وتعلق بأن هذا لم يزن، وعقوبة الزاني معلومة ؛ ولما باينت هذه المعصية للزنا، وجب أن لا تشاركه في الحد.

وقال الشافعي : حده كالزاني، يرجم المحصَن، ويجلد البكر ــ قياساً له على الزنى.

وقال مالك وجماعة : يرجم ــ أحصن أو لم يحصن، لما في أبي داود والترمذي والنسائي : أن رسول الله قال : «مَنْ وَجَدْتُمُوه يَعْمَلُ عَمل قوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ»(47). وأيضاً فقد اشترك مع الزنى في اسم الفاحشة وفي المعنى، لأنه وطِىء في محل مشتهى طبعاً، محرم شرعاً، فيتعلق به الحد إذا أولج ؛ ولما كان أفحش من الزنى، بولغ في عقابه بالرجم أحصن أم لا ؛ فإن قيل : هذا وطىء في فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان، ولا وجوب مهر، ولا ثبوت نسب، فلا يتعلق به حد ؛ قلنا : لما عظمت فاحشته، كان أعظم حداً ؛ فإن قيل : إنما عاقب الله قوم لوط على كفرهم، ولأن صغير قوم وكبيرهم دخل في العقوبة، فدل على خروج هذا الفعل من ذلك ؛ قلنا : وذلك أن الله أخبر عنهم أنهم على معاص أفحشها اللواط، فعوقبوا عليه، وأيضاً فالصغير إنما اندرج في هذه العقوبة، لسكوت جملتهم على فعل هذه الفاحشة.

واعلم أنه ورد عنه ــ عليه السلام ــ أنه قال : من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة(48). هذا حديث لا يصح، فلا يلتفت إليه.

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾(49).

البخس ــ لغة ــ هو النقص بالمخادعة والتزهيد ــ حتى ينقص ثمن الشيء.

---

(47) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والحاكم والضياء عن ابن عباس. ــ (الفتح الكبير) 244/3.

(48) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس. ــ (الفتح الكبير) 146/3.

(49) الآية : 85.

واعلم أن الأموال إنما تؤكل بالحق، فمن خرج عن يده شيء من ماله بغير علمه ؛ فإن كان مما يتغابن الناس بمثله في البيوع، فلا كلام فيه بوجه، إذ لا يمكن الاحتراز منه ؛ وإن كان أكثر من ذلك، فقال علماؤنا : إذا جرى ذلك في بيع، كان صاحبه بالخيار ــ إن شاء أمضاه، وإن شاء رده ؛ وقيل : لا رد فيه، والصحيح هو الأول، لأنه ــ عليه السلام ــ قال لرجل كان يخدع في البيوع : «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لاَ خَلاَبَةَ»[50]. وفي بعض الطرق ــ : «واشْتَرِطَ الخِيَارَ ثَلاَثاً»[51]. فإن قيل : كان هذا الرجل قد أصابته مأمومة أذهبت بعض عقله، فكان يخدم لأجل ذلك في بيعه، لأنه معتوه، ولكن أمره بذلك لئلا يغش.

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿لأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[52] ــ الآية.

(112ب) هذا يدل على / أن هذه العقوبة كانت قبل الإسلام، ثم إن الشرع شرع ذلك في المحاربين.

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا مُوسَى، اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً﴾[53]. ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله قال في معرض الذم : «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِبٍ لَدَخَلْتُمُوهُ»[54]. فحذر من اتباع البدع، وأمر بإحياء السنن ؛ ولهذا قلنا : إن أهل الكتاب زادوا في صيامهم لعلة رأوها، وجعلوه أكثر من العدد المعروف.

وقد روي عن عثمان ﷺ : أن رجلاً حضر معه الموسم، فلما رجع إلى بلده، صلى الظهر ركعتين ؛ فقيل له : ما هذا ؟ فقال : رأيت عثمان يفعله[55] ؛ فصار عثمان يتم في السفر، ورأى ذلك يفسد عقائد الناس ؛ فحفظ ذلك بترك يسير

---

(50) حديث متفق عليه ومر تخريجه.

(51) رواه البخاري في التاريخ وابن ماجه والدارقطني ــ (منتقى الأخبار) 194/5.

(52) الآية : 124.

(53) الآية : 138.

(54) أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 261/5.

(55) روى عن ابن جريج، انظر نيل الأوطار 225/3.

من السنة. وقد رأى قوم من أهل الجفا أن يصوموا من شوال ستة أيام ــ أول ثاني يوم الفطر، لقوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوّالٍ، فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهْر»[56]. وهذه الأيام متى صيمت متصلة، كان اقتداء بفعل النصارى ؛ إذ زادوا في صيامهم والنبي ــ عليه السلام ــ لم يرد هذا، وإنما أراد من صام رمضان فهو بعشرة أشهر ؛ ومن صام ستة أيام، فهي بشهرين، فذلك الدهر ؛ ولو كانت، لكان الحكم فيها كذلك.

الآي الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾[57].

اعلم أن ضرب الأجل للمواعد سنة سنها الله في القضايا، وكذلك سنها في الأعمال سنها في الأعمال ؛ أول أجل ضربه الله الأيام الستة التي خلق الله فيها جميع [الخليقة][58]، وقد كان قادراً على أن يخلق ذلك في لحظة، لكنه أراد تعليم الخلق ؛ فإذا ضرب الأجل، ثم انصرم قبل الفراغ، مما ضرب له زيد لحظة ؛ لأنه ــ تعالى ــ ضرب لموسى أجلاً، ثم زاد فيه بعد فراغه ؛ غير أن الزيادة غير مقدرة كما يكون الأجل غير مقدر ؛ وإنما يكون الأجل باجتهاد الحاكم، لكن يستحب أن تكون الزيادة على الأجل مثل ثلثه، كما فعل ــ تعالى ــ مع موسى ؛ فإنه أجله ثلاثين، وأتمها بعشر ؛ وإن رأى الحاكم جمع ذلك، فعل.

تنبيه : التاريخ إنما يكون بالليالي، لأنها أوائل الشهور، وبها كانت الصحابة تخبر الأيام، حتى قالوا : صمنا خمساً من الشهر ؛ والعجم تؤرخ بالأيام تعويلاً على الشمس،/ و حساب الشمس للمنافع، وحساب القمر للمناسك. (113أ)

وقد اتفق كثير من المفسرين على أن الأربعين ليلة هو ذو القعدة، وعشر ذي

---

(56) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي أيوب، الجامع الصغير بشرح فيض القدير 161/6.

(57) الآية : 142.

(58) كلمة (الخليقة) ساقطة في الأصل.

الحجة ؛ وكلم الله موسى غداة يوم النحر حين فدي إسماعيل من الذبح، وأكمل لمحمد الحج، وجعله يوم الحج الأكبر.

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾(59).

اعلم أن الحسن ما وافق الشرع، والقبيح ما خالفه ؛ وفي الشرع حسن وأحسن، فكل ما هو أرفق فهو حسن : وكل ما هو أحوط فهو أحسن : والصحيح أن أحسن ما فيه امتثال أمر، أو اجتناب نهي ؛ لقوله ـــ عليه السلام ـــ للأعرابي حين قال له : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال له : «أَفْلَحَ ـــ إِنْ صَدَقَ»(60). ثم المباح من جملة الحسن في الشرع، واختلف هل هو مأمور به ؟ وأما المكروه فليس من الحسن ؛ لأن المباح يمدح فاعله، ولا يمدح فاعل المكروه.

واعلم أن الله ـــ تعالى ـــ إذا مدح قوماً على فعل، فذلك حث عليه ؛ وإذا ذمهم على فعل، فذلك زجر عنه ؛ وهذا يدخل في باب الاقتداء، ويجري على الخلاف في شرع من قبلنا. هل يلزمنا أم لا ؟ ـــ والله أعلم.

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً﴾(61).

كان موسى ـــ عليه السلام ـــ أشد الناس، لكن سريع الرجوع.

قال مالك : كان موسى إذا غضب طلع الدخان من قلنسوته، لأن الغضب جمرة تتوقد في القلب ؛ ولهذا قال ـــ عليه السلام ـــ : «مَنْ غَضِبَ فَلْيَضْطَجِعْ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ غَضَبُهُ فَلْيَغْتَسِلْ»(62).

---

(59) الآية : 145.

(60) حديث متفق عليه.

(61) الآية : 150.

(62) أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من حديث أبي ذر ـــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 407/1.

وقد روى البخاري أن ملك الموت أرسل إلى موسى، فلما جاءه صكه صكة فقأ فيها عينه، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ؛ فقال : ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور، فله بكل شعرة سنة، فسمع بذلك موسى، ثم قال : أي رب ثم ماذا : قال : فالموت، [قال][63] فالآن[64]. وهذا كله من غضبه، فلذلك ألقى الألواح، وجر أخاه ؛ قالوا : والمراد بأخذ رأس أخيه : أنه ضمه إليه لينظر ما عنده، فلما تبين له الأمر تركه.

وهذا يدل على أن لمن خشي القتل عند تغيير المنكر، أن يسكت عنه ؛ وفي هذا دليل على أن الغضب لا يغير الأحكام، فموسى[65] اطردت أفعاله وجرت على عادتها، فألقى الألواح، وعاتب وصك الموت.

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿الذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ﴾[66] وفيها مسألتان :

(113ب) **المسألة الأولى** : قال مالك : / بلغني أن طائفة من اليهود، نزلوا بالمدينة لما كانوا يسمعون من صفته — عليه السلام — وخروجه في أرض بين حرتين، ورجوا أن يكون منهم، فأبى الله ذلك، وقد كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة بأسمائه وصفاته.

وفي البخاري أن عمرو بن العاص سئل عن صفة رسول الله في التوراة، فقال والله إنه لموصوف ببعض صفاته في القرآن : يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأميين ؛ أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر،

---

(63) كلمة (قال) — ساقطة في الأصل — والمعنى يقتضيها، والرواية على إثباتها.

(64) انظر (الجامع الصحيح) 161/2.

(65) كلمة (موسى) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.

(66) الآية : 157.

لن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا : لا إله إلا الله، ويفتح به أعيناً [عمياً][67]، وآذاناً صماً، وقلوباً غُلْفاً[68].

المسألة الثانية : روى البخاري أنه كانت بين أبي بكر وعمر محاورة، فأغضب أبو بكر عمر، فانصرف عنه عمر غضبان، فتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له، فلم يفعل حتى أغلق الباب في وجهه ؛ فأقبل أبو بكر إلى رسول الله، ثم ذم عمر على ما كان منه، فأقبل حتى سلم وجلس إلى رسول الله يقص عليه الخبر ؛ فغضب رسول الله ــ وجعل أبو بكر يقول : والله يا رسول الله لأنا الظالم، فقال عليه السلام ــ : «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو[69] لِي صَاحِبِي، إنِّي قُلْتُ إنِّي رَسُولُ اللهِ إلَيْكُمْ جَميعاً»، فقُلْتُمْ : كذبت، وقال أبو بكر : صدقت[70].

وقوله : ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إصْرَهُمْ﴾ ــ يعني الثقل الذي كان في الشرائع المتقدمة من التكاليف الشاقة، وذلك أن البول كان إذا أصاب ثوب أحدهم ــ قرضه، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة بمحمد، ونسخه بالغسل بالماء.

وفي مسلم أنه ــ عليه السلام ــ «أَتَى بُسَاطَةَ[71] قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً»، قال حذيفة : وكنت معه. فابتعدت منه، فأشار إلي، فجئت حتى قمت عند عقبيه إلى أن فرغ[72]. ومن الأصر المخفف عنا مواكلة الحائض، وإحلال الغنائم، فأباح الله ذلك وخففه.

---

(67) كلمة (عميا) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(68) وأخرجه أيضا ابن سعد وابن جرير والبيهقي في الدلائل عن عطاء بن يسار ــ (الدر المنثور) 131/3.

(69) هكذا في بعض الروايات بحذف النون من (تاركو) ــ تخفيفا، أو لأجل الإضافة إلى صاحبي ــ مع الفصل بين المتضايفين بحرف الجار ــ وهو جائز عند بعض النحاة. انظر (فتح الباري) 22/8.

(70) انظر (الجامع الصحيح) 187/2-188.

(71) البساطة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ ــ النهاية (سبط).

(72) انظر (صحيح مسلم بشرح النووي) 286/2.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿واسْأَلْهُمْ عَنِ القَرْيَةِ التِي كَانَتْ حَاضِرَةَ البَحْرِ﴾[73].

هذه الآية من أمهات الشريعة، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿واسأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ ــ يعني عن أهل القرية الذين مسخوا قردة وخنازير بسبب عدائهم. ومن ذلك : ﴿واسأل القرية﴾[74] أي أهلها. وقوله ــ عليه السلام ــ : «اهتز العرش لموت سعد[75]» ــ يعني أهل العرش من الملائكة، فإنهم استبشروا بقدومه، ومن ذلك قوله ــ عليه السلام ــ في أحد :/ «هذا جبل يحبنا ونحبه»[76] ــ يعني أهله. (114أ)

وهذه القربة قيل : هي أيلة[77] من عمل مصر، وقيل كانت طبرية[78] من عمل الشام[79].

المسألة الثانية : اختلف في سبب مسخهم، قيل : إن الله حرم عليهم الصيد يوم السبت، ثم ابتلاهم ــ بأن جعل الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً، أي رافعة رؤوسها في الماء ــ ينظرون إليها ؛ فإذا كان يوم الأحد وما بعده من الأيام غابت ؛ فوقف لهم إبليس وقال لهم : سدوا أبواب الخلجان يوم السبت، فإذا كان يوم الأحد صيدوا، فإن الحوت تبقى هناك لا مسلك لها ؛ ففعلوا ــ وصادوا فمسخوا[80]. وقال مالك : سبب المسخ أن رجلاً منهم ربط حوتاً بخيط يوم

---

(73) الآية : 163.

(74) الآية : 82 ــ سورة يوسف.

(75) يعني سعد بن معاذ والحديث أخرجه أحمد ومسلم من حديث أنس.

(76) حديث متفق عليه.

(77) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزوم ــ مما يلي الشام.
ــ معجم البلدان 292/1.

(78) هي بليدة مطلة على البحيرة المعروفة ببحيرة طبرية ــ وجبل الطور مطل عليها. ــ معجم البلدان 17/4.

(79) انظر (الدر المنثور) 136/3.

(80) المصدر السابق.

السبت، ثم صاده يوم الأحد، فعلم به الناس ــ ففعلوا كفعله ــ فمسخوا ؛ وكانوا بمدينة تجاور أخرى، فلما أصبح، لم تفتح المدينة ؛ فتسور من جاورهم عليهم، فوجدهم قردة وخنازير[81].

المسألة الثالثة : لما فعلوا هذا، نهاهم أحبارهم ــ فلم يقبلوا منهم ؛ فاستمروا على نهيهم، ولم يمتنعوا من الموعظة لعدم قبولهم ؛ بل تمادوا على ذلك، لأنه واجب عليهم ــ قبلوا ــ أو لم يقبلوا ؛ والعذر للناهين عند الله في أنهم وعظوا فما قبلوا.

وقوله : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، هذا يدل على أن النسيان هو الترك، وأنه يشمل الساهي والعامد.

تنبيه : قال علماؤنا : هذه الآية في إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك وتبعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في العلم ؛ والذريعة : كل فعل ظاهر الجواز ــ يتوصل به إلى ممنوع[82]، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فإنهم ربطوا الحيتان وسدوا الخلج إلى يوم الأحد ؛ فإن قيل : هذا الفعل إنما هو صيد لا وسيلة، قلنا حقيقة الصيد إخراج الحوت من الماء ــ وحصوله بيد الصائد ؛ فأما الحيلة في وقت ثم اصطياده بعد، فذلك ذريعة ــ وسبب الشيء غير الشيء.

قال علماؤنا : إنما هلكوا باتباع الظاهر، لأن الصيد حرم عليهم، فقالوا : لا نصيد بل نأتي بسبب الصيد، وليس سبب الشيء نفس الشيء، فنحن ما ارتكبنا عين المنهي، فنعوذ بالله من الأخذ بالظاهر المطلق في الشريعة.

المسألة الرابعة : قال علماؤنا : اختلف في الممسوخ : هل له نسل أم لا ؟ والصحيح أن له نسلاً، لأنه ــ عليه السلام ــ سئل عن الضب فقال : «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ فَأَخْشَى أن يكون الضب منها[83]. وثبت أنه عليه السلام ــ [قال

---

(81) نفس المصدر 137/3.

(82) مرت الإشارة إلى ذلك.

(83) أخرجه أحمد في (المسند) ج 5/3.

(114ب) إن][84] الفأر مسخ[85]، ألا / ترى أنه لا يشرب ألبان الإبل.

وفي البخاري «انَّ قِرْدَةً زَنَتْ ــ فَرَجَمَهَا القِرَدَةُ»[86]. ــ وكان ذلك في الجاهلية ؛ فإن قيل : كيف تبقى في البهائم معارف الشريعة ؟ قلنا : بقيت ليكون ذلك حجة على اليهود، فإنهم غيروا الرجم، فأقامه الله في ممسوخهم حجة على إنكارهم.

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذرِّيَاتِهِمْ﴾[87]، وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : روى مالك أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية، فقال سمعت رسول الله يسأل عنها فقال : إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج من ظهره ذريته، فقال : هؤلاء إلى الجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون ؛ وهؤلاء إلى النار، وبعمل أهل النار يعملون ؛ فقال رجل : يا رسول الله، ففيم العمل ؟ فقال رسول الله : «إِذَا خَلَقَ الله العَبْدَ لِلْجَنَّةَ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الجَنَّةِ ؛ وإِذَا خلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ»[88].

وثبت أيضاً أن رسول الله قال : لما خلق الله آدم، مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته ــ إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل رجل منهم وميضاً من نور، ثم عرضهم على آدم ؛ فقال أي رب، من هؤلاء ؟ قال : ذريتك، فرأى رجلاً منهم، فأعجبه وميض ما بين عينيه فقال أي رب ــ من هذا ؟ فقال : رجل من ذريتك يقال له داود، فقال : يارب كم جعلت عمره ؟

(84) التكملة من ك.

(85) رواه مسلم في كتاب الصيد.

(86) انظر (الجامع الصحيح) 208/2.

(87) الآية : 172.

(88) انظر (الموطأ) ص 648 ــ حديث (1618).

قال : ستين سنة، قال : يا رب زده من عمري أربعين سنة ؟ فلما انقضى عمر آدم، جاءه ملك الموت، فقال له : أو ما بقي من عمري أربعون سنة ؟ فقال : أو لم تعطها لابنك داوود ! فجحد آدم، فجحدت ذريته ؛ ونسي، فنسيت ذريته. ــ أخرجه الترمذي[89]، وفي بعض الطرق : فمن يومئذ أمر بالكتب والاشهاد. وفي رواية : فرأى فيهم الصحيح والمريض، والقوي، والضعيف، والغني، والفقير ؛ فقال : يا رب، هلا سويت بينهم ؟ [قال][90] أردت أن أشكر[91].

وفي بعض الطرق أنه أخرجهم من صلب آدم، [كهيئة الذر، ثم أخذ عليهم الميثاق، ثم أعيدوا في صلبه. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال] :[92] أول مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ ــ فقال له : اكتب، فكتب مقادير الخلق إلى يوم القيامة ؛ وربنا لا يسأل عما يفعل، وهم يسألون[93].

المسألة الثانية : اختلف العلماء في تكفير المتأولين : فذهب شيخ السنة[94] والقاضي[95] في أحد قوليه ــ أن الكفر يختص بالجاحد، وأن المتأول ليس بكافر، والذي هو المختار : تكفير من أنكر أصول الإيمان، ومن أعظمها / القول (115أ) بالقدر ؛ فمن أنكره فقد كفر ؛ والصحيح من مذهب مالك تكفير أهل الأهواء،

(89) انظر (جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 11/196-199.

(90) كلمة (قال) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(91) انظر (الدر المنثور) 3/142.

(92) التكملة من ك.

(93) أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت ــ الفتح الكبير 1/377-378.

(94) لعله يعني به أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة وكان من أئمة المتكلمين المجتهدين. (ت 324هـ-936م). طبقات السبكي 2/245، والجواهر المضية 1/351، ودائرة المعارف الإسلامية 2/218.

(95) لعله أراد به القاضي أبا بكر الباقلاني، مرَّتْ ترجمته ص 20 رقم (64).

ولقد سئل عن نكاح القدرية، فقال : قال تعالى : ﴿وَلَعَبْدٌ مُومِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾[96].

وقال بعض الأصحاب : لا يكفرون بل يفسقون.

قال مالك : ولا يناكحوا، ولا يصلى عليهم ؛ فإن خيف عليهم الضياع، دفنوا كالكلاب، ولا يؤذى بجوارهم مسلم، فإن قدر الإمام استتابهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا.

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿ولله الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[97].

هذه آية عظيمة من الآي الجامعة للعقائد.

قال القاضي أبو بكر : ولقد تكلمنا عليها في «أنوار الفجر» أزمنة كثيرة وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿ولله الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾، الاسم هو اللفظ الذي جعل دلالة على المعنى ــ ولم يكن مشتقاً، فإن كان مشتقاً فهو صفة، هذا قول النحاة.

فائدة : قال أبو علي الفارسي[98] : كنت في مجلس سيف الدولة[99] ــ وبالمجلس ابن خالويه[100] مع جماعة من العلماء، فقال ابن خالويه : احفظ للسيف خمسين اسماً، فقال أبو علي فتبسمت وقلت : ما أحفظ إلا اسماً واحدًا ــ

---

(96) الآية : 221 ــ سورة البقرة.

(97) الآية : 179 ــ من سورة الأعراف المتحدث عنها.

(98) مرت ترجمته ص 365 رقم (447).

(99) أبو الحسن علي بن عبد الله بن حمدان التغلبي الربعي الأمير سيف الدولة، صاحب المتنبي وممدوحه (ت 356هـ-967م).
ــ (يتيمة الدهر) 1/8-22، ووفيات الأعيان 364/1.

(100) أبو عبد الله الحسين بن أحمد، لغوي من كبار النحاة (ت 370هـ-980م) غاية النهاية 157/1، و(بغية الوعاة) : 231.

وهو السيف، فقال ابن خالويه : فأين المهند والصارم ــ وجعل يعد ؛ فقلت له : هذه صفات، وكان ابن خالويه لا يفرق بين الاسم والصفة، وهذه قاعدة أسسها سيبويه، ليرتب عليها قانوناً من الصناعة الشريفة ــ كالتصريف، والجمع، والتصغير، والحذف، والزيادة، والنسبية، وغير ذلك من أبواب العربية.

ولقد قال بعض المغاربة : عددت أسماء الله فوجدتها ثمانين ــ وجعل يعد بعض الصفات ؛ وليس العجب منه، إنما العجب من الطوسي[101] الذي قال : ولقد عدد بعض حفاظ[102] المغرب الأسماء، فوجدها ثمانين ــ حسبما ذكر[103] الحميدي[104]، وإنما وقع في ذلك أبو حامد لجهله بالصناعة، لكنه كان فصيحاً، وكان لا يعرف قانون العربية.

المسألة الثانية : قوله ﴿الحُسْنَى﴾، سميت حسنى لما فيها من التعظيم، وقيل : لما وعد عليها من الثواب بالجنة، وقيل لشرف العلم بها، فإن شرف العلم بشرف المعلوم ؛ والباري ــ تعالى ــ أشرف المعلومات، والعلم بأسمائه أشرف العلوم.

واعلم أن سبب نزول هذه الآية : أن المشركين سمعوا المسلمين يدعون الله مرة والرحمان أخرى ؛ فقالوا : أينهاها محمد عن الأصنام وهو يدعو آلهة كثيرة ؟ فنزلت الآية. أي هذه أسماء إله واحد، وليست بآلهة متعددة.

---

(101) يعني به أبا حامد الغزالي، العالم الفيلسوف الصوفي، حجة الإسلام، من كبار شيوخ المؤلف، تحدث عنه طويلاً في كتبه. (ت 505هـ-1111م).
(الوافي بالوفيات) 277/1، مفتاح السعادة 191/2، طبقات الشافعية 101/4.

(102) لعله يعني به أبا محمد علي بن حزم الظاهري، أحد أئمة الإسلام (ت 456هـ-1064م). ــ جذوة المقتبس للحميدي : 290-292، والصلة 395/2-396، و(دائرة المعارف الإسلامية) 136/1-144.

(103) في ك : (حسبما نقله إليه طريد طريق بيورقة (ميورقة) الحميدي).

(104) هو أبو عبد الله محمد بن فتوح الميورقي، محدث مؤرخ، كان ظاهري المذهب من تلاميذ ابن حزم، وهو الذي أشاع مؤلفاته ببلاد المشرق، أقام ببغداد مدة، وربما اتصل بأبي حامد الغزالي كما تشير إلى ذلك عبارة المؤلف (ت 488هـ-1095م). (الصلة) 502/2، و(بغية الملتمس) : 113.

المسألة الثالثة : في هذه الأسماء التي أضافها الله ــ تعالى ــ إليه، وقد اختلف في ذلك، فقيل، هي الأسماء التي فيها تعظيم، وقيل : هي التسعة والتسعون / (115ب) اسماً ــ الواردة في الحديث الصحيح : أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة»[105].

وقيل : هي الأسماء التي دلت عليها أدلة الوحدانية ــ وهي : الحي، العالم، القدير، المتكلم، الفرد، السميع، البصير، المريد. ــ ولقد نظمها بعضهم في بيت فقال :

حَيٌّ عليمٌ قديرٌ والكلامُ لـهُ ... فَرْدٌ سَميعٌ بصيرٌ ما أرادَ جرىٰ

قال القاضي أبو بكر : والصحيح التسعة والتسعون اسماً، الواردة في الحديث الصحيح[106]، وهذه الأسماء موجودة في القرآن والسنة ؛ وهي مخبأة فيهما كساعة الجمعة في اليوم، وليلة القدر في رمضان، والكبائر في الذنوب.

قال القاضي أبو بكر : ولقد عدد هذه الأسماء في الكتاب والسنة، فألفيتها مائة وستة وأربعين[107]، وسنمر على شرحها ــ بحول الله تعالى.

أما الله، فهو الاسم الأعظم الذي يرجع إليه كل اسم، ويضاف إلى تفسيره كل معنى ؛ وحقيقته : أنه المنفرد في ذاته وصفاته وأفعاله، فلا نظير له ولا شريك.

وأما الواحد، فهو الذي لا نظير له في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله.

وأما الكائن، فهو الموجود قبل كل شيء وبعد كل شيء.

وأما القائم، فإذا ذكرته مطلقاً، فهو الذي يستغني عن كل شيء، وإذا ذكرته مضافاً، فهو قائم على [كل][108] شيء بالوجود.

---

(105) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ــ في آخرين ــ من حديث أبي هريرة ــ انظر الدر المنثور 3/147-148.

(106) في ك : وذكره الأئمة.

(107) أوردها جميعا في الكبرى 2/798-805.

(108) كلمة (كل) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

وأما القيوم والقيام والقيم، فهو الدائم القائم على كل شيء.

وأما الكافي، فمن كفى إذا قام بالأمر، ودفع ما يتوقع.

وأما الحق، فهو الذي لا يتغير.

وأما الملك، والمالك والمليك، فهو الحكيم على كل شيء من غير حاجة إليه.

وأما القدوس، فهو المطهر عن كل نقصان.

وأما السلام، فهو الذي لا يتطرق إليه عيب ويسلم الخلق من ظلمه.

وأما العزيز، فهو الذي لا ينال بِوَهْمٍ، ولا يكون له غالب.

وأما الجبار[109]، فهو الذي يستغنى عن الأتباع.

وأما المتكبر، فهو الذي لا مقدار للشيء عنده.

وأما العلي، فهو الذي لا مكان له.

وأما الكبير، فهو الذي لا يتصور عليه مقدار.

وأما العظيم، فهو الذي يستحيل عليه التعديد.

وأما المجيد، فهو الذي لا يساوي فيما له من صفات المدح.

وأما الجميل، فهو الذي لا يشابهه شيء.

وأما الحسيب، فهو الذي يستحق الحمد على الانفراد ويحصي كل شيء.

وأما الصمد، فهو الذي لا يجرى في الوهم، ولا يقصد في المطالب سواه.

وأما الغني، فهو الذي لا يحتاج إلى شيء.

وأما ذو الطول، فهو الغني المتفضل.

وأما ذو الفضل، فهو المنعم.

وأما الكريم، فهو الذي ينعم على الخلق.

وأما الطيب، فهو المقدس عن الآفات.

---

(109) في الأصل (الغني) ــ والتصويب من ك ــ ويأتي للمؤلف ذكر (الغني).

وأما الأول، فهو الذي لا ابتداء له.

(116أ) وأما الآخر،/ فهو الذي لا انتهاء له.

وأما الباقي فهو الذي لا فناء له.

وأما الظاهر، فهو الذي يدرك بالدليل.

وأما الباطن، فهو الذي لا يدرك بالحواس.

وأما اللطيف، فهو العالم بالخفايا.

وأما المقيت، فهو القادر الذي لا يغرب عنه شيء ولا يعجز عن شيء.

وأما المتين، فهو الذي لا يلحقه ضعف.

وأما الشديد المحال، فهو الذي لا يغلب.

وأما المحيط، فهو الذي لا يخرج شيء عن علمه وقدرته وإرادته.

وأما الواسع، فهو الذي عمت قدرته وعلمه وإرادته.

وأما العليم، فهو العالم بكل شيء.

وأما السميع، فهو الذي يسمع كل موجود.

وأما البصير، فهو الذي يبصر كل موجود.

وأما الشهيد، فهو الحاضر مع كل شيء.

وأما الخبير، فهو العالم بالخفايا.

وأما المحصي، فهو المحيط بكل شيء.

وأما المقدر، فهو الذي رتب مقادير الأشياء بحكمته.

وأما الرقيب، فهو الذي لا يشغله شأن عن شأن.

وأما القريب، فهو بعلمه لا يتخصص بمكان.

وأما الرحمان والرحيم، فهو الذي يريد الخير لعباده.

وأما المحب، فهو يرجع إلى إرادة الثواب.

وأما المبغض فهو يرجع إلى إرادة العقاب.

وقد استوفينا الكلام على الأسماء الحسنى في «لوامع الأنوار»[110].

المسألة الثالثة : قوله : ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾، هذا هو العمل، والدعاء لغة هو الطلب، أي اطلبوا منه بأسمائه فيطلب بكل اسم ما يليق به، فيقال : يا رحيم ارحمني، ويا حكيم احكم لي، ويا رزاق ارزقني ؛ ولا تقل يا رزاق اهدني، إلا أن تريد يا رزاق ارزقني الهدى ؛ فإن قلت : يا الله، طلبت به كل شيء، فإنه اسم الله الأعظم.

وقوله : ﴿وَذَرُوا الذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾، يقال : لحد وألحد : إذا مال، ويكون اللحد بالزيادة في أسمائه، وبالنقص منها، ولا يَدْعُونَ أَحَداً إلا بما في الكتب الخمسة. وهي : البخاري، ومسلم والترمذي، وأبو داود، والنسائي[111] ؛ فهذه الكتب هي بدء الإسلام، وقد دخل فيها ما في الموطأ التي هي أصل التصانيف، وذروا سواها.

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿أَو لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[112]، وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : أمر الله تعالى بالنظر في الآيات، وبالاعتبار في مخلوقاته ليزداد الناظر يقيناً وإيماناً.

قال مالك : كان أبو الدرداء أكثر شأنه التفكر، قيل لمالك : أترى التفكر عملاً من الأعمال ؟ قال : نعم، هو اليقين.

---

(110) لعله يعني به (الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى، وصفاته العلى) ـــ وهو الذي أحال عليه في العارضة ج 43/3. وقد تحدث فيه بتفصيل مسهب عن أسماء الله تعالى وصفاته. انظر كتاب «مع القاضي أبي بكر بن العربي » ص : 157.

(111) لم يذكر ابن ماجه ـــ وهو ممن خرج الحديث ـــ لعله لم يشتهر في عصر المؤلف وفي الغرب الإسلامي ـــ بوجه خاص، ومن هنا قال فيه ابن حزم : إنه مجهول لا يعرف، انظر (الرفع والتكميل) للكنوي ـــ تحقيق أبي غدة ص : 185 رقم (2).

(112) الآية : 185.

وسئل ابن المسيب عن الصلاة بين الظهر والعصر، فقال : ليست عبادة، وإنما العبادة الورع عما حرم الله تعالى، والفكرة في أمر الله تعالى.

وقال الحسن : تفكر ساعة خير من قيام ليلة ــ والله أعلم.

(116ب) **المسألة الثانية** : التفكر ترديد / العلم في القلب، والكلام هو ما يجري في النفس والحروف، والأصوات عبارة عنه ؛ ومثال العلم : أن يعلم أن الجنة مطلوبة، وأن الموصل إليها العمل الصالح ــ فيجتهد فيه ؛ ومن هذا إن الإيمان بالله لا يحصل إلا بالنظر في مخلوقاته، فمنها السماوات، فيرى كيف بنيت وزينت، ورفعت بغير عمد ؛ وكيف نصبت كواكبها ــ مختلفة المقادير والأنوار، وجعلت شارقة وغاربة، كل ذلك لحكمة ومنفعة ؛ ومنها الأرض، فإنها وضعت فراشاً، وأرسيت بالجبال، وزينت بالنبات، وكل جزء من ذلك فيه عبرة ؛ ومنها الحيوانات، فإنها لبديعة الخلقة، تدل على خالقها وصانعها ؛ ومنها البحار، فإنها أعظم مخلوقات الأرض، خلقها الله تعالى عبرة للخلق، ومنفعة لهم ما فيها من الرزق ؛ ومنها الهواء، فإنه خلق محسوس بها قوام أرواح حيوانات البر، كما أن الماء قوام لأرواح حيوانات البحر، فإذا فارق كل واحد منهما مألوفه هلك ؛ وهذه آيات وعبر تدل على الصانع إذا وقع الاعتبار بها.

تنبيه : ذهبت المتصوفة إلى أن الفكرة أفضل من الصلاة، وأنها تثمر المعرفة التي هي أفضل المقامات الشرعية ؛ وذهب الفقهاء إلى أن الصلاة والذكر أفضل.

قال القاضي أبو بكر : والذي ــ عندي ــ أن ما كان شديد الفكر، قوي النظر، قادراً على الأدلة، فالفكر أفضل له ؛ ومن لم يكن كذلك، فالعمل أفضل له.

ثبت عن ابن عباس أن رسول الله ــ ﷺ ــ بات عند زوجه ميمونة، وبات ابن عباس معه في ليلة لم تكن ميمونة تصلي معه فيها ؛ فاضطجع رسول الله وزوجه في طول الوسادة، واضطجع ابن عباس في عرضها، فلما انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل ؛ قام رسول الله، فمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ﴾ إلى

آخر السورة ؛ ثم قام إلى شن معلق، فتوضأ منه وضوءاً خفيفاً، ثم صلى خمس عشرة ركعة[113] فهذا منه ــ عليه السلام ــ جمع بين الفكرة والعبادة، وذلك هو السنة ؛ فأما طريقة المتصوفة من كون الشخص يقيم شهراً مفكراً لا يفتر، فطريقة بعيدة عن الصواب.

الآية الموفية عشرين : قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ﴾[114]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قيل : المراد بذلك حواء، حملت بولدها فلم تجد ثقلاً، ولا قطعها عن عمل ؛ فلما ثقل الحمل بها، جاءها إبليس فقال لها/ : أتطيعينني فيه ؟ (117أ) قالت : نعم ؛ فلما ولدته سمته عبد الحارث ــ بإشارة إبليس، وكان اسمه في الملائكة الحارث[115]، فذلك قوله : ﴿جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾.

وقيل المراد بذلك جنس الآدميين، فإن المرأة إذا خف عليها الحمل، استمرت به ؛ فإذا ثقل عليها، نذروا كل نذر فيه ؛ فإذا ولدوه، جعلوا فيه شركاً لغير الله ــ تعالى.

المسألة الثانية : قال مالك : أول الحمل بشر وسرور، وآخره مرض ؛ قال تعالى : ﴿حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً، فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعوا﴾ ــ الآية، وما قاله مالك هو ظاهر قوله : ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا﴾ ؛ ولا يدعو الإنسان هكذا إلا إذا نزلت به شدة، ولهذه الشدة جعلها الشرع من الشهداء فقال ــ عليه السلام ــ : «والمَرأةُ تَمُوتُ بِجمُعٍ[116] شَهِيد»[117]. فإذا ثبت هذا من ظاهر الآية، فحال

(113) حديث متفق عليه.

(114) الآية : 189-190.

(115) أخرجه عبيد بن حميد، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن أبي بن كعب ــ (الدر المنثور) 151/3.

(116) الجمع : بضم الميم ــ بمعنى المجموع، أي ماتت بشيء مجموع في بطنها غير منفصل عنها (النهاية) (جمع).

(117) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ــ من حديث جابر بن عنبك ــ الجامع الصغير) 179/4.

الحامل حال المريض في أفعالها، ولا خلاف أن أفعال المريض من التبرعات في الثلث.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : إنما هذه حالة الطلق، وأما قبله فلا، واحتجوا بأن الغالب مع الحمل السلامة ؛ والجواب أن أكثر الأمراض الغالب معها السلامة، فإذا ثبت هذا، فقد حمل العلماء [عليه](118) لمحبوس في قود أو قصاص وحاضر الزحف ؛ وأنكره الإمامان المذكوران وغيرهما.

قال القاضي : وإنكار هذا غفلة في النظر فإن سبب الموت موجود فيمن ذكر.

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في راكب البحر، فقال ابن القاسم : حكمه حكم الصحيح.

وقال أشهب : حكمه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر، وابن القاسم لم يركب ولا علم أن ركابه دود على عود ؛ ولو علم أن راكب البحر إلى العطب، لوافق أشهب.

الآية الواحدة والعشرون : قوله تعالى(119) : ﴿خُذِ العَفْوَ وأمُرْ بِالْعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾(120)، فيها مسائل :

المسألة الأولى : في العفو(121)، قيل : إنه الفضل من أموال الناس نسخته الزكاة، ــ قاله ابن عباس.

وقال مجاهد إنه الزكاة، وسميت عفواً لأنها فضل المال، وجزء يسير منه.

وقيل : إنه الاحتمال وترك الغلظة، ثم نسخ ذلك بآية القتال.

---

(118) كلمة (عليه) ساقطة في الأصل.

(119) ومما زاد في اضطراب آي هذه السورة عند المؤلف في الكبرى : أنه أدرج فيها الآيتين 11/1 من سورة الأحزاب الفرج 810/2.

(120) الآية : 199.

(121) خالف المؤلف صنيعه في الكبرى 112/2 ــ ماله ــ هنا فقد العرج معنى العفو في سورة البقرة وأحال عليه هذا، بينما في الصغرى عكس ذلك.

وقيل : المراد خذ العفو من أخلاق الناس.

ويروى أن هذه الآية لما نزلت، قال ــ عليه السلام ــ لجبريل : «ما هذا ؟ قال : لا أدري حتى أسأل العالم، فذهب فمكث ساعة ثم رجع، فقال : إن الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك(122)».

وقوله : ﴿وأمر بِالعُرْفِ﴾ أي بالمعروف ــ قاله [عروة](123).

وقيل : هو لا إله إلا الله.

وقيل : هو ما يعرف من الدين، وقيل : ما لا ينكر من المحاسن.

(117ب) وقوله : ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ قيل : إنه محكم، وقيل : انه / أمر باللين ؛ وقيل : إنه منسوخ بآية القتال ــ قاله ابن زيد.

وقد روى جابر بن سليم(124) : ركبت قعودي(125) وأتيت مكة، فطلبت رسول الله، فإذا هو جالس ــ وعليه برد من صوف فيه طرائف حمر ؛ فقلت : السلام عليك يا رسول الله، فقال : وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فقلت : إنَّا مَعْشَرَ أهل البادية قوم فينا الجفاء، فعلمني كلمات لينفعني الله بها ؛ فقال : «اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَحْقرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وأن يَلْقَاكَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ، وأن تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إنَاء أَخِيكَ، وإنِ امْرُو سَبَّكَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ، فَلاَ تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ أَجْراً ــ وعَلَيْهِ وِزْراً، ولاَ تَسُبَّنَ شَيْئاً مِمَّا خَلَقَ اللهُ» قال : فوالذي نفسي بيده ما سببت بعده شاة ولا بعيراً»(126).

---

(122) أخرجه ابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الشعبي ــ (الدر المنثور) 153/3.

(123) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أخو عبد الله ابن الزبير (ت 93هـ-712م).
ــ حلية الأولياء 176/2، والوفيات 316/1.

(124) أبو جري التميمي الهجيمي، انظر ترجمته في الاستيعاب 225/1.

(125) القعود عن الإبل : ما يتقعده الراعي في كل حاجة.

(126) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ــ في آخرين، انظر فيض القدير : 121/1-123.

وفي صحيح البخاري أن عيينة بن حصن(127) نزل على [ابن](128) أخيه الحر(129) ــ وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء يجالسون عمر ويستشيرهم كهولاً ــ كانوا أو شباناً، فقال عيينة لابن أخيه : يا بن أخي، لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه ؛ فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر ؛ فلما دخل، قال : يا بن الخطاب، ما تعطينا بالجزل ولا تحكم فينا بالعدل ؛ فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر : يا أمير المؤمنين، إن الله ــ تعالى ــ قال : ﴿خُذِ العَفْوَ وأمُرْ بِالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾، وأن هذا من الجاهلين ؛ قال : فأعرض عنه عمر(130).

المسألة الثالثة : أما العفو، فإنه عام في متناولاته، فإنه يصح أن يراد به خذ ما خف وسهل [مما تُعْطَى](131) فقد كان ﷺ يقبل الدرهم والتمرة والحبة، ولا يعيب ذلك، ويترك من الحقوق ما يقبل الإسقاط.

وفي الصحيح ــ : «ما انتقم رسول الله لنفسه قط(132)، ولقد كان يصبر على الأذى، ويحتمل الجفاء ــ حتى قال : يَرْحَمُ الله مُوسَى، لَقْدَ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذَا فَصَبَرَ»(133). وكان ــ عليه السلام ــ أقدر الخلق على [مخالطة](134) الناس، فإنه كان يلقى كل أحد بما يليق به من شيخ وعجوز، وصغير وكبير، وبدوي وحضري، وعالم وجاهل ؛ ولقد كانت المرأة توقفه، وكان يكلم الناس بلغاتهم ــ

(127) أبو مالك، أسلم بعد الفتح، انظر ترجمته في الاستيعاب 3/1249-1251.

(128) كلمة (ابن) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(129) هو الحر بن قيس الأنصاري الفزاري ابن أخي عيينة، كان أحد الوفود الذين قدموا على رسول الله ــ ﷺ ــ من فزارة، مرجعه من تبوك.
انظر (الاستيعاب) 1/403-404.

(130) انظر (الجامع الصحيح) 3/86.

(131) في الأصل (مانترك).

(132) حديث متفق عليه.

(133) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود.

فيقول لمن سأله : أَمِنَ أم بِرٍّ أم صِيَامُ فِي أَمْ سَفَرٍ، فيقول : «لَيْسَ من أم بِرٍّ أَمْ صِيَامُ فِي أَمْ سَفَرٍ».

وأما العرف، فالمراد به هنا المعروف من الدين ــ العلوم من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال المتفق عليها في كل شريعة التي [أمهاتها وأصولها الثلاث التي][134] يقال إن جبريل نزل بها : أن تصل من قطعك، فلا شيء أفضل من (118أ) صلة القاطع، فإنه يدل على كرم النفس، / وشرف [الحلم وخلق][135] الصبر الذي هو مفتاح خير الدنيا وخير الآخرة.

المسألة الثالثة : قال علماؤنا : هذه الآية تضمنت هذه الكلمات، هي قواعد الشريعة ؛ فقوله : ﴿خذ العفو﴾، يتناول جانب اللين، ونفي الحرج في الأخذ والعطاء والتكليف.

وقوله : ﴿وأمُرْ بِالعُرْفِ﴾ يتناول جانب المأمورات والمنهيات.

وقوله : ﴿وأعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ يتناول جانب الصفح بالصبر الذي يتأتى به للعبد كل مراد في نفسه وغيره.

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا﴾[136]، وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : في سبب نزولها : روي أن رسول الله ــ ﷺ ــ صلى بأصحابه فقرأ ناس خَلْفَهُ. فنزلت الآية ــ نهياً عن ذلك[137].

وقيل : كان فتى يقرأ خلفه ــ عليه السلام ــ فيما قرأ فيه رسول الله، فأنزل الله ــ الآية فيه[138].

(134) التكملة من ك.

(135) التكملة من ك.

(136) الآية : 204 ــ من سورة الأعراف.

(137) ذكره ابن جرير الطبري، انظر (جامع البيان) 9/112-113.

(138) المصدر السابق.

وقال مجاهد : نزلت في خطبة الجمعة[139].

وفي الموطأ أن رسول الله ــ ﷺ ــ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال : «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آنِفاً» ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ؛ فقال : «إِنِّي أَقُولُ : مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ» ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة معه ــ عليه السلام ــ فيما جهر الناس فيه من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك[140].

وفي مسلم أن رسول الله ــ ﷺ ــ صلى الظهر أو العصر فقال : أَيُّكُمْ قَرَأَ [خَلْفِي][141] بـ ﴿سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ؟ فقال رجل : «أنا يا رسول الله، فقال ــ عليه السلام ــ : «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُم [خَالَجَنِيهَا]»[142].

وفي أبي داود أن رسول الله ــ ﷺ ــ صلى الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال : «إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ، قلنا : أي والله يا رسول الله، فقال : «لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[143].

وقد روى الناس في قراءة المأموم خلف إمامه بالفاتحة أحاديث كثيرة، أعظمهم في ذلك الدارقطني، وقد جمع البخاري جزءًا في ذلك، وكان رأيه قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وهي إحدى الروايات عن مالك، واختيار الشافعي. وفي الموطأ أن رسول الله قال : «كُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ»[144] وهذا عموم في الصلاة الجهرية والسرية.

المسألة الثالثة : قال القاضي أبو بكر : اعلم أن الراجح في وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار، وأما الجهر، فلا سبيل، إلى القراءة فيه ؛ لأنه عمل

---

(139) نفس المصدر.

(140) انظر(الموطأ) ص : 68 ــ حديث (190).

(141) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(142) انظر (صحيح مسلم) ــ 23/3.

(143) انظر (سنن) أبي داود ــ 189/1.

(144) مر تخريجه ص 4 رقم (28).

أهل المدينة، ولقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾، والاستماع إنما يصح فيما جهر به من القراءة.

(118ب) **الآية الثالثة والعشرون** :/ قوله تعالى : ﴿واذْكُرْ رَبَّكَ في نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وخيفَةً ودُونَ الجَهْرِ مِنَ القَوْلِ﴾[145].

فقوله : ﴿فِي نَفْسِكَ﴾ صلاة الجهرة، وقوله : ﴿وَدُونَ الجَهْرِ مِنَ القَوْلِ﴾ — يعني صلاة السر، فإنه يسمع في ذلك نفسه ومن يليه قليلاً ؛ فإن قيل : فإن الآية وردت على سبب — وهو أن قوماً كانوا يكثرون من اللغط في قراءته — عليه السلام — ويمنعون من استماعه، كما قال تعالى : ﴿وَقَالَ الذِينَ كَفَرُوا لاَ تَسْمَعُوا لِهَذَا القُرْآنِ والْغَوْا فِيهِ﴾[146]، فأمر المسلمون بالإنصات حالة أداء الوحي، قلنا : هذا لا يصح ؛ ولو صح، لقلنا خصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ.

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[147]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : هذا إخبار من الله تعالى عن الملائكة — بأنهم في عبادتهم دائمون، وعليه قائمون ؛ والمراد : يا محمد، لا تكونن من الغافلين عما أمرت به، وهذا خطابه — والمراد أمته.

واعلم أن هذه أول سجدة من سجود القرآن، وفيه خمس عشرة سجدة على ما هو مسطور في الفقه.

وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله — ﷺ — قال : «إذا قرأ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ وسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي : يقول : يَا وَيْلِي ! أُمِرَ ابْنُ آدم بِالسُّجُودِ فَسجَدَ فَلَهُ الجَنَّةَ، وأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النار»[148].

---

(145) الآية : 205.

(146) الآية : 26 — سورة فصلت.

(147) الآية : 206.

(148) أخرجه في كتاب الإيمان حديث (87).

وفي البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ «كَانَ يَقْرَأُ القرآن، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةً فَيَسْجُدُ [وَنَسْجُد][149] مَعَهُ حتى لا يجد أحدنا مكاناً لجبهته يسجد فيه[150].

وفي أبو داوود أن رسول الله قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم ـــ الراكب ومن في الأرض ـــ حتى أن الراكب ليسجد على ثوبه[151].

المسألة الثانية : قال مالك والشافعي : إن سجود التلاوة لا يجب، وتمسك بحديث عمر، فإنه قرأ سجدة ـــ وهو على المنبر ـــ فنزل فسجد، وسجد الناس معه ؛ ثم قرأها في الجمعة الأخرى ـــ فتهيأ الناس للسجود، فقال : على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء[152]. ـــ وذلك بمحضر الصحابة ـــ ولا مخالف ـــ فكان إجماعاً ؛ ولهذا نحمل قوله ـــ عليه السلام ـــ وفعله في سجود التلاوة على الندب والترغيب.

وقال أبو حنيفة : هو واجب ورأى ان مطلق الأمر بالسجود يقتضي الوجوب، ولقوله ـــ عليه السلام ـــ «أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة»، والأمر على الوجوب ولأنه ـــ عليه السلام كان يحافظ عليها إذا قرأها ؛ والجواب : أن هذا إخبار عن السجود الواجب، ولا يحمل على سجود التلاوة.

(119أ) **تنبيه** : لابد فيها من الطهارة،/ لأنها صلاة ولابد من تكبير، لأنه ـــ عليه السلام ـــ كان إذا سجد كبر، وكذلك إذا رفع منها كبر ؛ والصحيح أنه يسلم منها، لأنها عبادة ـــ لها تكبير، فكان لها سلام كصلاة الجنائز ؛ بل هذه أقوى، لأنها فعل، وصلاة الجنائز قول.

---

(149) كلمة (نسجد) ساقطة في الأصل ـــ والرواية على إثباتها.

(150) انظر (صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري) 285/2، وصحيح مسلم بشرح النووي 248/3.

(151) انظر سنن أبي داود 326/1.

(152) أخرجه الترمذي في جامعه ـــ انظر العارضة 58/3.

واختلف هل تصلى في أوقات المنع، فقال الشافعي ومالك ــ في أحد قوليه : تصلى فيها، لعموم الأمر بالسجود.

وقال أبو حنيفة : لا تصلى في تلك الأوقات، لعموم النهي عن الصلاة فيها.

قال القاضي أبو بكر : وهذا أصح، لأن الأمر بالسجود عام في الأوقات، والنهي عن الصلاة خاص بتلك الأوقات، والخاص يقضي على العام.

قال مالك في المدونة : يصليها ما لم تصفر الشمس(153). **قال القاضي**(154) : وهذا لا وجه له ــ عندي.

المسألة الثالثة : قال الشافعي : سجدة الحج الثانية عزيمة، وقال ابن وهب، لأن عمر سجدها.

وقال مالك : ليست بعزيمة، لأنها خبر عن ركوع الصلاة وسجودها.

قال مالك وأبو حنيفة : سجدة النمل عند قوله ﴿العظيم﴾(155)، لأنه تمام الكلام.

وقال الشافعي : السجدة عند قوله : ﴿وما يعلنون﴾(156)، لأنه تمام الآية التي فيها الأمر. قال الشافعي : أما سجدة ص فهي سجدة شكر ــ وليست بعزيمة، لما في البخاري عن ابن عباس إنه قال : سجدة ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله سجد فيها(157).

وقال مالك : هي عزيمة لما في أبي داود أن رسول الله ــ ﷺ ــ قَرَأَهَا عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ فَسَجَدَ وسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخر،

---

(153) انظر ج 110/1.

(154) يعني المؤلف نفسه.

(155) الآية : 78.

(156) الآية : 74.

(157) اقتصر هنا على رواية البخاري، وأخرجه في الكبرى للثلاثة : أبو داود والترمذي والبخاري ــ انظر ج 821/2.

«قَرَأَهَا فَتَهَيَّأَ النَّاسُ للسُّجُودِ، فقال ــ عليه السلام ــ : «إنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَهَيَّأْتُمْ، فَنَزَلَ وسَجَدَ ــ فَسَجَدُوا»[158].

والسجدة عند قوله : ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وأَنَابَ﴾[159]، لأنه تمام الكلام.

وقال الشافعي عند قوله : ﴿وحُسْنَ مَآبٍ﴾[160]، لأنه خبر عن التوبة.

المسألة الرابعة : سجدة «فصلت» عند قوله : ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[161]، لأنه انتهاء الأمر.

وقال الشافعي عند قوله : ﴿لاَ يَسْأَمُونَ﴾[162]، لأنه خبر عن امتثال من أمر عند ذكر من استكبر.

وفي الترمذي : أن رسول الله ــ ﷺ ــ قرأ ﴿والنَّجْمِ﴾ فسجد فيها،وسجد من كان معه، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب ــ فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا، فقتل الرجل بعد كافراً[163].

وروي أنه ــ عليه السلام ــ «سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ والجِنَّ والانس، فَكَيْفَ يَتَأَخَّرَ [أحد][164] عنها ؟».

وقد ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قرأ : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، وفي[165] ﴿اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ﴾ ؛ فإن قيل، فقد روى أبو داود أنه ــ عليه

(158) انظر سنن أبي داود 326/1.
(159) الآية : 34 ــ سورة ص.
(160) الآية : 35 من السورة.
(161) الآية : 37.
(162) الآية : 38.
(163) انظر (جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي).
(164) بياض في الأصل ــ والتكملة من ك.
(165) أخرجه الترمذي في جامعة 56/3، وأبو داود في السنن 325/1.

السلام ـــ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[166]. هذا خبر لا يصح، وفي / الصحيح أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح : ﴿الم،تَنْزِيلُ﴾ ـــ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِين مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾[167]. (119ب)

(166) انظر (سنن) أبي داود 326/1.

(167) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس 247/1.



سورة الأنفال

فيها خمس وعشرون آية.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾[1]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها : يروى أن سعد بن أبي وقاص قال : نزلت في شأني ثلاث آيات : النفل، وبر الوالدين، والثلث[2].

ويروى أن سعد بن أبي وقاص ورجلاً وجدا سيفاً، فأخذاه معاً، ثم تنازعا فيه فأتيا رسول الله ــ وذكرا له أنهما خرجا يطلبان النفل ــ فوجدا فيها السيف، فقال : «لَيْسَ هُوَ لَكُمَا، وَأَصْلِحَا ذَاتَ بَيْنِكُمَا، وأَطِيعَا الله ورَسُولَهُ» ــ ثم أسلما السيف له[3]. نسخ ذلك بقوله : ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[4] ــ الآية.

المسألة الثانية : النفل ــ لغة ــ هو الزيادة، ومنه نفل الصلاة ــ أي الزيادة على فرضها ؛ وولد الولد نافلة، لأنه زيادة على الولد ؛ والغنيمة نافلة، لأنها زيادة على ما أحل الله لهذه الأمة ــ مما حرمه على غيرها.

---

(1) الآية 1.

(2) أخرجه الطيالسي والبخاري في الأدب المفرد ومسلم والنحاس في ناسخه، وابن مردويه والبيهقي في الشعب من حديث سعد، الدر المنثور 158/3 ــ 159.

(3) أخرجه النحاس في ناسخه عن سعيد بن جبير ــ (الدر المنثور) 160/3.

(4) الآية : 141 ــ من سورة الأنفال.

ثبت أنه عليه السلام ـــ قال : «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِم»[5]. وثبت أنه ـــ عليه السلام ـــ قال : «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ :أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً، وأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وخَتِمَ بِي النَّبِيئُونَ»[6].

وفي البخاري أن رسول الله قال : «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَدَنَا مِنْ قَرْيَةٍ قُرْبَ صَلاَةِ العَصْرِ، فَقَالَ للشَّمْسِ : أنت مَأْمُورَة ـــ وأنَا مَأْمُورٌ ؛ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِ فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ النَّارُ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا ؛ فقال : إنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فجاءوا بِرَأْسٍ مِثْلَ رَأْس بَقَرَة مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهُ، فَجَاءَتْ النَّارُ ـــ فَأَكَلَتْ ذَلِكَ ؛ ثُمَّ أَحَلَّ الله لنَا الْغَنَائِمَ ـــ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْنَا»[7].

المسألة الثالثة : قال مالك : كانت بدر في سبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وكانت بعد عام ونصف من الهجرة، وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين، وكانت عدة المسلمين يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة ـــ على عدة أصحاب طالوت، وسأل رسول الله عن عدة المشركين يوم بدر كم يطعمون في اليوم ؟ فقيل له : يوم عشر جزر، ويوما تسعاً ؛ فقال : «القَوْمُ : مَا بَيْنَ الأَلْفِ إِلَى تَسْعمائة»[8] قال مالك : ولما كان يوم بدر، قال ـــ عليه السلام ـــ : «أَشِيرُوا عَلَيَّ» فقام أبو بكر فتكلم، ثم قعد ؛ فقال ـــ عليه السلام ـــ : «أَشِيرُوا عَلَيَّ». / فقام سعد بن معاذ (120أ) [فقال][9] كأنك إيانا تريد يا رسول الله، والله لا تقول كما قالت بنو إسرائيل : «اذهب أنت وربك فقاتلا ـــ إنا ههنا قاعدون»، ولكنا نقول : اذهب أنت وربك فإنا معكم متبعون ؛ لو أتيت اليمن، لسللنا سيوفنا واتبعناك ؛ فقال ـــ عليه

(5) أخرجه أحمد والترمذي ومسلم من حديث أبي هريرة.
(6) أخرجه هؤلاء الثلاثة من حديث أبي هريرة كذلك.
(7) انظر (الجامع الصحيح) 126/2.
(8) انظر (سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف) 34/3.
(9) كلمة (فقال) ساقطة في الأصل ـــ والمعنى يقتضيها ـــ والرواية على إثباتها.

السلام ــ : «خُذُوا مَصَافكم»[10].

المسألة الرابعة : قال علماؤنا : الأنفال : الزيادة كما سبق، وتدخل فيها الغنيمة، فإنها ما أخذ من أموال الكفار بقتال ؛ والفيء ما أخذ بغير قتال ؛ واختلف في محل النفل : فقيل الخمس، وقيل : محله ما أخذ من أموال المشركين دون حرْبٍ، وقيل : محله رأس الغنيمة على ما يراه الإمام ؛ والصحيح أنه من الخمس لما في مسلم أن الإمام يعطي منه ما شاء من سلب أو غيره[11].

تنبيه : اعلم أن السؤال هنا إنما هو عن أصل الغنيمة التي لرسول الله، والمراد يسألك أصحابك عن هذه الغنيمة التي أعطيتك لمن تكون ؟ فقال لهم : هي لله وللرسول، فاتقوا الله ولا تختلفوا، وأصلحوا ذات بينكم، لئلا تحرم عليكم باختلافكم.

ويروى أن رسول الله قال يوماً من فعل كذا فله كذا، فتسارع الشبان إلى ذلك، وثبت الشيوخ تحت الرايات ؛ فلما أخذوا الغنائم، قال الشباب : هي لنا، وقالت الشيوخ : بل هي لنا، فنزلت الآية[12] ؛ فلما سلموا فيها لرسول الله، أنزل الله : ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[13] ــ الآية، ثم قال رسول الله : «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ إلاَّ الخُمُسُ ــ والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[14].

وفي الموطأ أن رسول الله ــ ﷺ ــ «بعث سرية قبل نجد، فأصابوا إبلاً فَغَنِمُوهَا، فَكَانَ سَهْمَ الرَّجُلِ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلَ بعيراً»[15].

---

(10) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف 33/3.

(11) انظر (صحيح مسلم بشرح النووي) 319/7 ــ هامش إرشاد الساري.

(12) أخرجه أبو داود ــ (منتقى الأخبار) 286/7.

(13) الآية : 51 سورة الأنفال.

(14) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ــ منتقى الأخبار 275/7، وانظر (الدر المنثور) 186/3.

(15) انظر الموطأ رواية يحيى ص 298–299 ــ حديث (978).

المسألة الخامسة : سلب القتيل، فإنه من الخمس عندنا إذا رأى ذلك الإمام لمنفعة في المعطى له ؛ وقال الشافعي : هو من رأس المال.

واعلم أنه قد جاءت الأخبار في ذلك في الصحيح أن رسول الله قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح[16]، وقال يوم حنين : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، ثم أعطى السلب لأبي قتادة بسبب ما أقام من الشهادة، وقَضَى بِالسَّلْبِ أَجْمَعَ لابْنِ الأَكْوَعِ »[17].

قال الشافعي : وظاهر القرآن يمنع من إعطاء السلب للقاتل، لأنه حق للمجاهدين وقد قسم الله الغنائم قسمة حق على الأخماس، فجعل خمساً لرسوله، وأربعة أخماس لسائر الناس ــ وهم الذين قاتلوا وقتلوا،/ وهم فيها سواء، (120ب) لإشراكهم في السبب الذي استحقوا به الغنيمة ؛ والاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في المسبب، ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاشتراك في السبب.

قال : وأما الآثار المتقدمة، فليس فيها سوى إعطاء السلب للقاتل، وهل إعطاء ذلك من رأس الغنيمة أو من الخمس، لما تقدم [من ظاهر][18] القرآن ؛ ولنا أن نقول أنه من رأس المال لظاهر الآثار، ولما في مسلم أن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد ؛ فذكر ذلك لرسول الله، فقال لخالد : «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»[19].

المسألة السادسة : قال علماؤنا : النفل جائز ومكروه، فالجائز بعد القتال كما قال ــ عليه السلام ــ يوم حنين بعد القتال : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». والمكروه أن يقول الإمام قبل القتال : من فعل كذا، فله كذا ؛ وإنما كره، لأنه يصير القصد الغنيمة، لا إعزاز الدين».

---

(16) حديث متفق عليه ــ (منتقى الأخبار) 7/283-284.

(17) حديث متفق عليه ــ المصدر السابق 7/282.

(18) ما بين المعقوفين ساقط في الأصل، أثبتناه استظهاراً.

(19) انظر نيل الأوطار 70/290.

وقوله : ﴿قُلِ الأَنْفَالُ للهِ﴾، قدم ذكره تعالى، لأنه مالك الأشياء بالحقيقة، ثم ذكر رسوله محمداً تشريفاً له ــ وأراد به أن يملك الخمس، لقوله ــ عليه السلام ــ : «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ الخُمُسُ ــ والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

وقيل : أراد به ولاية قسم، والأول أصح ــ والله أعلم.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾[20] ــ الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : روى ابن عباس أن رسول الله ــ ﷺ ــ لما أخبر أن أبا سفيان أقبل من الشام، ندب المسلمين إلى الخروج برسم أموال قريش وغيرهم، فانتدب الناس ؛ وسمع أبو سفيان بذلك، فاستنفر قريشاً لأموالهم، فخرجوا ووقع التقاء الجمع ببدر، فقتل من المشركين سبعون، وأسر منهم تسعون، وغنم ما كان معهم من مال ــ والله أعلم[21].

المسألة الثانية : قال مالك : لما فرغ القتال في بدر، قال ــ عليه السلام ــ لأهل قليب بدر من المشركين : قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ ــ ربُّكُم حقّاً ؟ قالوا : يا رسول الله، إنهم أموات ــ أفيسمعون ؟ فقال عليه السلام ــ : «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ ! وفي رواية : أتكلم قوماً قد جيفوا ؟ فقال : «مَا أَنْتَ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لاَ يُجِيبُونَ»[22].

تنبيه : قال قتادة : أحياهم الله، وهذه مسألة بديعة، وذلك أن الموت ليس بعدم محض، ولا فناء صرف ؛ وإنما هو تبدل حال، وانتقال من دار إلى دار ؛ والروح إن كان جسماً، فينفصل بذاته عن الجسد ؛ وإن كان عرضاً، فلابد من جزء من الجسم يقوم به، ويقارن الجسد معه ؛ ولعله عجب الذنب، لقوله ــ / (121أ)

---

(20) الآية : 7 من السورة.

(21) أخرجه ابن جرير عن عروة 124/9.

(22) أخرجه مسلم من حديث أنس ــ انظر تفسير القرطبي 377/7.

عليه السلام ـــ : «كُلّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرابُ، إلاَّ عُجْبَ الذَّنبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وفِيهِ يُرَكَّبُ»[23] ـــ والروح هي السامعة المدركة، وإذا أراد الله إسماع الموتى، أسمعهم. وفي الحديث : «إنَّ المَيِّتَ إذَا انْصَرَفَ عَنْهُ أَهْلُهُ، يَسْمَعُ خَفْقَ أَنْعَالِهِمْ»[24].

المسألة الثالثة : قال مالك : بلغني أن جبريل قال لرسول الله : كيف أهل بدر فيكم ؛ قال : «خِيَارُنَا»، فقال : إنهم كذلك فينا. وفي هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليسوا بالذوات، وإنما هو بالأفعال، وللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح، ولنا نحن الجهاد ؛ وأفضل الجهاد يوم بدر، أنجز الله لرسوله وَعْدَهُ، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده ؛ وأنشد حسان في يوم بدر :

عَـرَفْتُ ديـارَ زينـبَ بالكثـيـبِ ... كخطّ الوحي في الورقِ القشيبِ
تداولَهَـا[25] الرِّيـاحُ وكـلُّ جَـوْنٍ ... مِنَ الوَسْمِـي[26] منهمر سكـوبِ
فـأمسى رَبْعُهـا خَلَقـاً وأمْسَتْ ... خرابـاً[27] بعـدَ ساكِنِها الحبـيبِ
بنو الأوسِ الغطارفُ وآزرتْهـا[28] ... بنو النَّجار في الدِّين الصليـبِ
بأيـــديهم صوارمُ مرهفـــات ... [وكل مجرب][29] خاظِي الكعوب[30]
فغادرْنـا أبـا جهـلٍ صَريعـاً ... وعتبةَ قد تركْنا في الجبـوب[31]

---

(23) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة. ـــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 9/5.

(24) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس.

(25) في الديوان (تعاورها).

(26) الجون : لعله يعني به السحاب الأسود والوسمي مطر أول الربيع.

(27) في الديوان (يبابا).

(28) في الديوان (آزرتها).

(29) بياض في الأصل أكملناه من الديوان.

(30) الكعوب : الأنابيب، (التاج)، كعب. والخاظي :الممتلىء. (التاج) خظا.

(31) في الأصل : (الجنوب)، والجبوب : الأرض الغليظة (النهاية).

وشيبةَ قد تركْنا في رجالٍ ذوي حَسَبٍ لهمْ أسنى نصيبِ[32]
يناديهم رسولُ اللّه لما قذفناهُم كباكبَ في القليبِ[33]
ألم تجدوا كلامي[34] كانَ حقاً وأمر الله يأخذُ بالقلوب
فما نطقوا، ولو نطقوا لقالوا صَدَقْتَ وكنتَ ذا رأي مصيبِ[35]

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا، إِذَا لَقِيتُمُ الذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾[36].

الزحف : هو القرب، يقول : إذا تلاقيتم فلا تعطوهم ظهوركم فارين منهم، وقد حرم الله الفرار على المؤمنين في جهاد الكفار ؛ واختلف : هل الفرار يوم الزحف إنما حرم في بدر خاصة، أو هو عام في كل حرب إلى يوم القيامة ؟ فروى عن أبي سعيد الخدري وجماعة أن ذلك خاص بيوم بدر، لقوله ـــ تعالى : ﴿وَمَنْ يُوَلِّهم يَوْمَئِذٍ﴾ قالوا : والمراد بذلك يوم بدر.

وقال سائر العلماء : ذلك ممنوع في كل حرب إلى يوم القيامة، لأن الآية نزلت بعد القتال ـــ وانقضاء اليوم.

(121ب) وقد ثبت أن رسول الله ـــ عد الكبائر، / فجعل منها التولي يوم الزحف[37]، وهذا نص يرفع الخلاف.

واعلم أن قوم بدر لا يجوز لهم أن يفروا عن رسول الله، ولايرغبوا بأنفسهم عن نفسه ؛ ولا يسلموه لأعدائه، حتى لا تبقى منهم عين تطرف.

---

(32) في الديوان (إذا نسبوا نسيب).
(33) الكباكب : الجماعة، والقليب : قليب بدر ـــ يعني البئر.
(34) في الديوان (حديثي).
(35) انظر الديوان بشرح البرقوقي ص 70 ـــ 74.
(36) الآيات : 15-16-17.
(37) أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة 257/6.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى﴾[38].

قال مالك : هذا في حصب رسول الله ــ ﷺ ــ المشركين يوم حنين.
قال مالك : لم يبق أحد في ذلك اليوم، إلا وقد أصابه ذلك.

وقال ابن إسحاق : كان هذا يوم بدر، وذلك أنه لما استوت الصفوف، نزل جبريل وأخذ بعنان فرسه يقوده ــ وعلى ثناياه النقع ؛ فأخذ رسول الله ــ ﷺ ــ حثيه من الحصباء، فاستقبل بها وجوه قريش ــ وقال : «شَاهَتِ الوُجُوهُ»، ثم تقحم وأمر أصحابه فقال : «شُدُّوا» ــ وكانت الهزيمة، وقتل الله من قتل من صناديد قريش، وأسر من أسر منهم[39].

وقال ابن المسيب : كان هذا يوم أحد ــ حين رمى أبي بن خلف بالحربة، فكسر ضلعاً من أضلاعه، فرفع أبي بن خلف إلى أصحابه، فقالوا له : لا بأس عليك، فقال : والله لو كانت بالناس لقتلتهم، ألم يقل أنا أقتلك[40].

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا، أَطِيعُوا اللهَ ورَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ ــ وأنتم تَسْمَعُونَ﴾[41]. هذه الآية تبين أن القول لا يكون إلا بالعمل، وأنه لا معنى لقول المؤمنين سمعت وأطعت إلا إذا عمل وامتثل الفعل ؛ وإلا كان كالمنافق ــ يظهر الإيمان ويسر الكفر ؛ وهذا هو المراد بقوله : ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وهُمْ لا يَسْمَعُونَ﴾. ــ يعني المنافقين.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا، اسْتَجِيبُوا للهِ ولِلرَّسُولِ﴾[42]، يقال : استجاب وأجاب. قال الشاعر[43] :

(38) الآية : 17.

(39) أخرجه ابن جرير، انظر جامع البيان 136/9.

(40) قال القرطبي : وهذا ضعيف، لأن الآية نزلت عقيب بدر.

(41) الآية : 20.

(42) الآية : 24.

(43) هو كعب بن سعد الغنوي (ت نحو 10هـ-612م) ــ والبيت من قصيدة يرثي بها أخاه، انظر سمط اللآلي على الأمالي : 771-772.

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجيبُ إلَى النَّدَى فلمْ يستجبه عندَ ذَاكَ مُجيبُ

وقوله : ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، أراد حياة القلوب، أو الحياة الأخروية الدائمة في النعيم، والمراد أنه دعاهم إلى الإيمان، والقرآن، والحق، والجهاد، والطاعة، والألفة.

ثبت في الصحيح أن رسول الله ــ ﷺ ــ «دَعا أبياً وهُوَ يُصَلِي، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثم خفف الصلاة وانصرف إليه ــ عليه السلام ــ فقال : «ما مَنَعَكَ أَنْ تُجيبَنِي حِينَ دَعَوْتُكَ ؟ فقال : يا رسول الله، كنت أصلي، فقال : «أَلَمْ تَقْرَأْ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وللرَّسُولِ﴾ ــ الآية، قال : بلى يا رسول الله ــ ولا أعود[44].

وقد تمسك الشافعي بهذه الآية قال : دلت على أن الفعل الفرض، أو القول الفرض ــ إذا أتى به في الصلاة لا يبطلها، لأمره ــ عليه السلام ــ لأبي : / (122أ) بالإجابة.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿واتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾[45] فيها مسألتان :

المسألة الأولى : قال ابن عباس : الفتنة هي : إتيان المناكر، فنهى الله الناس عن إبقائها بين أظهرهم، فإن أبقوها، عمهم العذاب.

وقيل : هي فتنة الأموال والأولاد ــ كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْوالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[46].

وقال الحسن : الفتنة ما يبتلى به المرء من المحن.

قال القاضي أبو بكر : والمختار : إنما هي فتنة المنكر بالسكوت عليه، والرضى

---

(44) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد بن المعلى. (انظر ذخائر المواريث) 174/3.

(45) الآية : 25.

(46) الآية : 15 سورة التغابن.

به، وهذا مهلك ؛ وقد قال تعالى : ﴿كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[47]، فذمهم على ذلك، وقد تقدم هذا في قوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[48].

وقد قالت أم سلمة : «يا رسول الله، أَنَهْلِكُ ــ وفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قال : نعمْ ــ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»[49].

وقال عمر : إن الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة، ولكن إذا جهر بالمنكر فلم ينه عنه الخيار، عم البلاء جميعهم.

واعلم أن الله ــ تعالى ــ قال : ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[50] ولكن إذا تظاهر الناس بالمنكر ــ فلم ينهوا عنه، فقد ترك الفرض ــ فيعذب العاملون لعملهم بالمنكر، ويعذب الآخرون لتركهم النهي عن المنكر ؛ فإن النهي عن المنكر واجب، فإذا سكت عنهم، فكلهم عاص هذا بفعله، وهذا برضاه به ؛ وقد جعل الله الراضي بمنزلة العامل، فوقع العذاب على الجميع.

المسألة الثانية : هذه الآية بديعة، ومعناها صعب ؛ ونحن ننبه عليه فنقول : اتقوا : أمرٌ، ولا تصيبن : نهي ؛ وكل واحد مستقل بنفسه كما تقول : قم غداً لا تتكلم اليوم ؛ وقيل : التقدير : واتقوا فتنة إن لم تتقوها أصابتكم، وقيل : النهي، هو جواب الأمر ؛ قال ــ تعالى ــ : ﴿ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لاَ يَحْطِمَنَّكُم سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ﴾[51]. وقد أشكلت هذه الآية على علماء التفسير ــ قديمًا وحديثا ــ حتى قرأها بعضهم[52] ﴿واتَّقُوا فِتْنَةً لَتُصِيبَنَّ الذِينَ ظَلَمُوا﴾.

---

(47) الآية : 79 سورة المائدة.

(48) الآية : 105 من نفس السورة.

(49) أخرجه البخاري في كتاب المناقب.

(50) الآية : 15 ــ سورة الإسراء.

(51) الآية : 18 ــ سورة النمل.

(52) قرا بذلك علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود.

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا، إنْ تَتَّقُوا الله يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾.

التقوى مأخوذة من وقى يقي وقاية، ثم أبدلت الواو تاء لغة ؛ والتقوى : إن يجعل العبد بينه وبين المعاصي حجاباً يقيه منها، وللتقوى مواضع ستة : الأول العين، فإنها رائد القلب والموصلة إليه، فإذا حجبتها بالتقوى لم ترسل إليه إلا ما يجوز، قال الشاعر :

وأنت إذا أرسلتَ طرفَكَ رائِداً   لقلبِكَ يوماً أتعبَتكَ المناظِرُ
(122ب) رأيتَ الذي لاكلُّهُ أنت قَادِرُ   عليه ولا عَنْ بعضِهِ أنتَ صابِرُ /

وقد أنشد في ذلك عطاء المقدسي[53] شيخ الفقهاء والمتصوفة :

إذا لُمْتُ عَيْنَيَّ اللتين أضرَّتا   بجِسْمِي وقلبي قالتا : لُمِ القلبا
فإن لُمْتُ قلبي قالَ عيناكَ جَرَّتَا   عَلَيَّ الرزايا ثم تجعلْ لِيَ الذَّنبا

وقد قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ إن الله ـــ كتب على ابْنِ آدم حظَّه من الزِّنا، فالعَيْنَانِ تَزنِيَانِ ـــ وزِنَاهُمَا النَّظَرُ، واليَدَانِ تزنيانِ ـــ وزِنَاهُما البَطْشُ[54].

والثاني : الأذن، وهي رائد عظم في الأصوات، تلقي إلى القلب الأشياء المسموعة، فعليه الإلغاء عن الباطل، والاستماع إلى الحق.

الثالث : اللسان، وفيه آفة أعظمها الكذب، فعليه اجتنابه وحجبه بالصدق.

الرابع : اليد، وهي الباطشة والمتناولة للأشياء وحجبها بكفها عن كل فعل قبيح.

الخامس : الرجل وهي الموصلة إلى الحسن والقبيح، فعلى المرء كفها وحجبها عن كل قبيح.

---

(53) فقيه شافعي من شيوخ المؤلف، انظر مختصر رحلته (مع القاضي أبي بكر بن العربي) ص 261، وكتابة (عارضة الأحوذي) 8/139–140.

(54) أخرجه ابن ماجه والبخاري ـــ مختصراً من حديث هريرة. ـــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 2/246.

السادس : القلب ــ وهو البحر الأعظم، وفي القلب الآفات والفوائد، وشرحه بالتوحيد، ودفع الكفر، وخلوص النية، فلا يراعي المرء سوى الله، وعليه امتثال الأوامر، واجتناب النواهي ؛ قال رسول الله : «إِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ»(55).

وقد سئل مالك عن قوله تعالى : «يجعل لكم فرقانا» ؟ فقال : يعني مخرجاً ــ وتلا : «وَمَنْ يَتَّقِ الله يجعلْ لَهُ مَخْرَجاً»(56).

وقال ابن إسحاق : الفرقان : الفصل بين الحق والباطل.

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿وإذْ يَمْكُرُ بِكَ الذِينَ كَفَرُوا﴾(57) الآية. هذه الآية مكية، وسبب نزولها : أن قريشاً اجتمعت في دار الندوة وقالت : إن محمداً طال أمره، فماذا ترون ؟ فقال بعضهم : يقيد ويحبس، وقال آخر : ينفي ويخرج، وقال أبو جهل : يؤخذ رجل من [كل](58) قبيلة، فيأخذ كل رجل سيفاً فيضربون محمداً ضربة واحدة، فتعجز بنو هاشم عن مطالبة القبائل ؛ فاعلم جبريل رسول الله بذلك، وأذن له في الخروج ؛ فخرج ووضع التراب على رؤوس القوم، وأمر علياً أن ينام على فراشه، وخرج مع أبي بكرٍ إلى الغار، فلما أصبح القوم، لم يجدوه عليه السلام ــ فانصرفوا(59).

تنبيه : أقام علي على فراشه ــ عليه السلام ــ فداء (له)(60)، وخرج معه أبو بكر مؤانساً له ؛ ومن وقى مسلماً بنفسه فجزاؤه الجنة، وذلك جائز بدليل وجوب مدافعة المطالب / والصائل عن المسلم. (123أ)

---

(55) حديث متفق عليه.

(56) الآية : 2 سورة الطلاق.

(57) الآية : 30 من سورة الأنفال التي هي موضوع حديث المؤلف.

(58) التكملة من ك.

(59) ذكره ابن جرير الطبري، انظر (جامع البيان) 149/9.

(60) في الأصل (لقد) والرواية على ما أثبتناه.

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿قُلْ للذينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[61] وفيها مسائل :

المسألة الأولى : يروى أن عمرو بن العاص لما كان في سياق الموت، حول وجهه إلى الجدار وبكى ــ طويلاً، فقال له ابنه : ما يبكيك ؟ أما بشرك الله بكذا ؟ فأقبل بوجهه وقال : إن أفضل ما بعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ــ : اني كنت أبغض الناس في رسول الله، فلو مت على ذلك لدخلت النار، ثم جئت رسول الله فقلت له : ابسط يمينك لأبايعك، فبسط يده فقبضت يدي ؛ فقال : «مالك يا عمرو» ؟ فقلت : اشترط أن تغفر لي، فقال : «أما علمتَ أن الإسلام يهدُم ما قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما قبله» ؟ ولم يكن أحد أحب إلي من رسول الله، ولا أجلَّ منه ــ عندي، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه ــ إجلالا ! فلو مت على تلك الحالة، لرجوت أن أدخل الجنة ؛ ثم وليت أشياء لا أدري ما حالي فيها ؟ فإذا مت، فلا تصحبني نائحة، وسفُّوا على قبري التراب سَفّاً ؛ ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا أراجع [به][62] رسل بي ؟

المسألة الثانية : قال علماؤنا : هذا لطف من الله بالخلق، فلو كان الكافر يخاف المؤاخذة بعد إسلامه لما أسلم ؛ لكن قبل الله توبته عند إسلامه، وهدم جميع ما أسلف، من الجرائم في كفره ؛ قال مالك : ومن طلق في الكفر أو حلف ثم أسلم فلا شيء عليه ؛ وأما من سرق أو افترى على مسلم ثم أسلم، فإنه يقام عليه حد الفرية والسرقة.

وروى أشهب عن مالك أنه يغفر له جميع ما مضى من مال أو دم [أو شيء][63]، وهذا هو الصواب ؛ لعموم قوله تعالى : «يُغْفَرُ لهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»،

---

(61) الآية : 38.

(62) كلمة (به) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(63) التكملة من ك.

ولقوله عليه السلام ــ : «الإسلامُ يجُبُّ ما قبلَهُ»[64].

المسألة الثالثة : إذا أسلم المرتد وقد فاتته صلوات وأتلف أموالاً، فقال الشافعي : تلزمه حقوق الله وحقوق الآدمي.

وقال أبو حنيفة : ما كان لله يسقط، وبلزمه ما كان للآدمي ؛ وبه قال علماؤنا، لقوله تعالى : ﴿يغْفَرْ لهُمْ ما قَدْ سَلَفَ﴾، وللحديث المذكور[65] ؛ ولأن هذا عام في الحقوق المتعلقة بالله.

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[66]. الفتنة : الكفر، وقيل : المراد قاتلوهم حتى لا يفتن أحد عن دينه.

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ منْ شَيْءٍ﴾[67]ــ الآية، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : اعلم أن الغنيمة ما أخذ عنوة، والفيء ما أخذ صلحاً ــ قال الشافعي ؛ وقيل : هما بمعنى واحد، واستدل الشافعي بأن قال : الغنيمة تنطلق في العرف على الأموال القهرية، وينطلق الفيء عرفاً على ما أخذ من غير قهر.

وقال مجاهد : الغنيمة ما نقل من الأموال، والفيء الأرضون.

وقال القاضي[68] : الفيء عبارة عن كل ما صار إلى المسلمين من الأموال بقهر وغير قهر.

المسألة الثانية : اعلم أن الله ــ تعالى ــ جعل الغنيمة خمسة أقسام، فجعل خمساً لخمسة أسماء، وأبقى سائرها لمن غنمها ؛ قاما سهم الله وسهم رسوله فهو

---

(64) أخرجه الطبراني وابن سعد عن الزبير، وعن جبير بن مطعم.

(65) يعني قوله ــ ﷺ ــ : «الإسلام يجب ما قبله».

(66) الآية : 39–40.

(67) الآية : 41.

(68) يعني المؤلف نفسه.

سهم واحد، وقيل : كان رسول الله ــ ﷺ ــ يؤتى بالغنيمة فيجعل أربعة أخماسها لمن شهدها، ثم يأخذ قبضة من الخمس الباقي فيجعله للكعبة ــ وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم.

وقال ابن عباس : كان ــ عليه السلام ــ «يقسم الخمس على أربعة أسهم لبني هاشم، ولبني عبد المطلب، ولليتامى، والمساكين، لكل واحدٍ سهم»[69].

وقيل : إن للرسول سهماً لكنه يصرف لقرابته إرثاً بعده. وقيل : يكون للخليفة، وقيل : يصرف في الكراع والسلاح، وقيل في مصالح المسلمين العامة ــ قاله الشافعي.

واختلف في ذوي القربى : فقيل هم قريش، وقيل بنو هاشم وبنو عبد المطلب ؛ وأما اليتيم، فهو من مات أبوه ــ ولم يبلغ ــ وكان مسلماً ــ إما أصلاً أو تبعاً لأحد أبويه ؛ وأما المسكين، فهو المحتاج ؛ وأما ابن السبيل، فهو المسافر المحتاج ــ وإن كان غنياً ببلده.

تنبيه : ثبت في الصحيح أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ــ والخمس مردود عليكم»[70]. وهذا يعضد القول أنه يرجع في المصالح العامة، ولا يصح أن تكون لقرابته بعد موته ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ : «نحن معاشرَ الأنبياء لا نُورث ما تركنَا صدقَة»[71].

وقد روى عن مالك أن الفيء والخمس يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام قرابة رسول الله منهما بدلاً عن الصدقة.

وقال عمر بن عبد العزيز : لا تعطى قرابته من ذلك إلا بالفقر، لا عوض عن الصدقة.

---

(69) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، انظر (الدر المنثور) 185/3.

(70) مر تخريجه ص 473 رقم (14).

(71) حديث متفق عليه.

المسألة الثالثة : روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : المراد بقوله تعالى : (124أ) ﴿فَأَنَّ / لله خُمُسَهُ وللرَّسُولِ﴾ ـــ يعني في سبيل الله، وهذا هو الصحيح، لأنه ـــ عليه السلام ـــ : «رَدَّ سَبْيَ هَوَازِنَ ـــ وفي الخُمُس»[72].

وثبت في الصحيح أنه ـــ عليه السلام ـــ أَعْطَى يَوْمَ حُنَيْنٍ لِلأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ[73] مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وأَعْطَى عُيَيْنَةَ كَذَلِكَ، وَآثَرَ أُنَاساً فِي القِسْمَةِ». فقال له رجل : والله إنَّ هذه [القسمة][74] ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله، فسمع بذلك رسول الله فقال : «يَرْحَمُ الله مُوسَى، لَقَدْ أُوذِي بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[75].

تنبيه : أن ذكر هذه الأقسام الخمسة بيان للمصرف، لا بيان للاستحقاق ؛ وأما الصفي فحق في حياته، وقد انقطع بعد موته.

وقال أبو حنيفة : هو باق للإمام، والحكمة في الصفي ان الجاهلية كانوا يرون للرئيس في الغنيمة ما قال الشاعر[76].

لَكَ المِرْبَـاعُ منها والصَّفَايَـا وحكمُكَ والنشيطةُ[77] والـفضولُ

فكان يأخذ الربع منها والصفي، ثم يتحكم في الباقي ويأخذ ما شَذَّ منها[78] وما فضل، فنسخ الله ذلك.

---

(72) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود ـــ منتقى الأخبار 5/8.

(73) هو الأقرع بن حابس التيمي، وفد على رسول الله ـــ ﷺ ـــ في أشراف بني تميم ـــ بعد فتح مكة ـــ وقد كان شهد مع رسول الله فتح مكة وحنيناً والطائف ـــ انظر الاستيعاب 103/1، والإصابة 58/1-59.

(74) كلمة (القسمة) ساقطة في الأصل ـــ والمعنى يقتضيها.

(75) حديث متفق عليه ـــ منتقى الأخبار 172/7، وص 307.

(76) هو عبد الله بن عنمة الضبي ـــ والبيت من قصيدة يخاطب بها بسطام بن قيس. انظر اللسان والتاج (نشط).

(77) في الأصل (والنسيلة) ـــ ولعله تحريف.

(78) في الأصل (شط) والتصويب من ك والقرطبي.

المسألة الرابعة : قال بعض الشافعية : إن خمس الخمس كان لرسول الله ـــ ﷺ ـــ يصرفه في كفاية أولاده ونسائه، ويدخر من ذلك قوت سنة، ويصرف الباقي إلى الكراع والسلاح ـــ وهذا فاسد ؛ لقوله ـــ عليه السلام ـــ «مالي مِمَّا أَفَاءَ الله عليكُم إلا الخُمْسَ ـــ والخمسُ مردودٌ عليكم».

المسألة الخامسة : اتفقت الأمة على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، غير أن الإمام [إنْ](79) رأى أن يمن على الأسرى بالفك فعل، وإن رأى قتلهم فعل، إذ لا يفعل إلا الأصلح للمسلمين ؛ ثم للفارس لفرسه سهمان وسهم لراكبه.

وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان وللراجل سهم ـــ وهذا أصح ؛ وذلك لكثرة عناء الفارس، ولا يسهم إلا لفرس واحد. وقال أبو حنيفة : يسهم لمن كان له أفراس لكل فرس سهم، ولا يسهم للأجراء ولا للصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش لا للقتال ؛ وقيل يسهم لهم، لقوله ـــ عليه السلام ـــ : «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقِيعَةَ»(80). والمذهب إنْ من قاتل أسهم له، وأما العبد فلا يسهم له وإن قاتل ؛ لأنه غير مخاطب بالقتال، لاستغراق بدنه في حقوق سيده، ولا يسهم للصبي، إلا أن يكون مراهقاً مطيقاً للقتال.

وقال الشافعي : لا، لأنه غير مكلف.

قال عبد الله بن عمر : عُرِضْتُ عَلَى رَسُول الله ـــ ﷺ ـــ يَوْمَ أُحُدٍ ـــ وأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عشرة سَنَةً ـــ فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وأنا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَة فَأَجَازَنِي(81).

قال ابن حبيب : هذا دليل على أنه في سن البلوغ.

(124ب) **المسألة السادسة** : قوله تعالى : ﴿واعْلَمُوا أنما / غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ـــ هذا

---

(79) كلمة (ان) ساقطة في الأصل ـــ والمعنى يقتضيها.

(80) أخرجه البخاري في باب فرض الخمس من حديث أبي موسى 182/2.

(81) انظر (سيرة ابن هشام بشرح الروض الآنف) 150/3.

خطاب للمسلمين ــ ولا مدخل فيه للنساء ولا للكفار، وإنما خوطب به من قاتل الكفار وهم المسلمون، وخوطب به من يقاتل من المسلمين ؛ وأما من لم يقاتل فلا، ولذلك لا يسهم للمرأة، لأنها لا تقاتل.

وقال ابن حبيب : إن قاتلت أسهم لها، وهذا ضعيف، لما ثبت أن النساء كن [يُحْذَيْنَ](82) من الغنيمة، ولا يسهم لهن(83). وإذا خرج العبد أو الذمي لصوصاً وأخذوا مال أهل الحرب، فهو لهم ولا يخمس.

وقال ابن القاسم : يخمس ما بيد العبد.

المسألة السابعة : إنما يسهم لمن حضر القتال، فأما من غاب فلا شيء له ؛ ثم الغائب إن كان مريضاً فلا شيء له، إلا أن يكون ذا رأي.

وقيل : إن مرض بعد القتال، أسهم له ؛ وأما الضال، ففيه قولان. قال أشهب ويسهم للأسير ــ وإن كان في الحديد، والصحيح أنه لا يسهم له.

وقال ابن المواز : إذا أرسل الإمام أحداً في مصلحة الجيش أسهم له، والأحسن أن لا سهم له، بل يرضخ له(84).

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾(85)، أمر من الله تعالى بالثبات عند لقاء العدو، وقد ثبت أن رجلاً قال للبراء [أفررتم](86) عن رسول الله ؟ فقال البراء : والله ما ولى رسول الله، ولكن ولى سرعان الناس فتلقتهم هوازن بالنبل ــ ورسول الله على بغلته، وأبو سفيان ابن الحارث آخذ بلجامها، ورسول الله يقول :

---

(82) جملة (يحذين) بياض في الأصل، والتكملة من ك ــ ومعنى يحذين : يعطين (التاج) حذا.

(83) أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس ــ (منتقى الأخبار) 296/7.

(84) الرضخ : العطية القليلة ــ النهاية (رضخ).

(85) الآية : 46.

(86) التكملة من ك.

أَنَا النَّبِي لا كَـذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ[87]

وقوله : ﴿واذْكُرُوا اللهَ﴾، أي : اذكروا الله عند جوع قلوبكم، فإن ذكره تثبيت.

وقيل : المراد : استحضروا الشجاعة، فإن اللقاء يخوف ؛ فإذا ذكر الله، وإنه الفاعل المختار، ذهب الخوف.

واعلم أن أفضل الخصال الشجاعة، فإنها تكون عند قوة المعرفة بالله، وعند الوثوق به ؛ ولم يكن أحد أقوى شجاعة من الصديق، فإنه كان أشجع الخليقة بعد رسول الله ــ ﷺ ــ وأمضى عزيمة، وأشرحهم صدراً ؛ ويدل على ذلك أن رسول الله ــ ﷺ ــ لما توفي، جزع الناس فاستخفى علي، وبهت عثمان، واختلط عمر، فقال : ما مات رسول الله ؛ وكان أبو بكر غائباً عن المدينة، فجاء فدخل على رسول الله في بيت عائشة ــ وهو ميت، فسجي بثوبة، فكشف عن وجهه ــ وقال : بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً، ثم خرج فصعد المنبر ــ فحمد الله ــ وأثنى عليه، ثم قال : من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، (125أ) ومن كان يعبد الله، / فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ: ﴿ومَا محَمَّدُ إلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾[88] ــ الآية.

وأيضا، فإنه ــ عليه السلام ــ لما مات اختلف الناس أين يدفن ؟ فقال قوم : يدفن بمكة، وقال قوم : ببيت المقدس، وقال آخرون : بالمدينة ؛ فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول : «مَا دُفِنَ نَبيّ قَطّ إلاّ حَيْثُ يَمُوتُ»[89]. وأيضاً، فإنه ــ عليه السلام ــ لما مات، أرسلت فاطمة إلى أبي بكر تسأله ميراثها

---

(87) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي من حديث البراء ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 38/3.

(88) الآية : 144 ــ سورة آل عمران.

(89) أخرجه مالك في (الموطأ) ص 153-154 ــ حديث (545).

من رسول الله، فقال : سمعت رسول الله يقول : «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَة»[90]. فوافق على ذلك الصحابة، وأخذ به علي والعباس.

وأيضاً، فإنه لما مات رسول الله ــ ﷺ ــ ارتد العرب فقال أبو بكر ؛ والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله، لقاتلتهم عليه[91].

وأيضاً فإنه لما مات رسول الله ــ ﷺ ــ اضطرب الأمر، واجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وأرادوا أن يعقدوا الخلافة لرجل منهم ؛ فجاءهم أبو بكر فقال لهم : قال رسول الله : «الأئِمَّةُ من قريش إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»[92]. فلما سمعوا وافقوا عليه، وانقادوا له ؛ فبادر عمر ــ وأراد أن يبايع أبا عبيدة[93]، فقال له أبو عبيدة ؛ أتبايعني ــ وأبو بكر فيكم ؟ فقال عمر : امدد يدك يا أبا بكر لأبايعك، فمد أبو بكر يده ــ فبايعه عمر، وبايعه الناس، وصار الحق في قضائه.

وقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾، هذا أصل عظيم في الدين، لأن النزاع يكسب العجز والكسل، والمراد بالريح إمضاء الأمر.

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿فإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ﴾[94] ــ الآية.

المراد بقوله : ﴿تَثْقَفَنَّهُمْ﴾ : تلقاهم في الحرب. يقال : ثقفه يثقفه إذا وجده،

---

(90) حديث متفق عليه.

(91) أخرجه أحمد والنسائي من حديث أنس ــ الفتح الكبير 504/1.

(92) أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث علي. انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 189/3-190 وروى من حديث أنس انظر الفتح الكبير 504/1.

(93) هو أبو عبيدة بن الجراح ــ واسمه ــ عامر، من العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدراً ــ والمشاهد كلها ــ توفي في طاعون عمواس سنة (18هـ-639م) ــ الاستيعاب 1710/4-1711.

(94) الآية : 57.

وفلان ثقف لقف : أي سريع الوجود لما يحاول من القول ــ هكذا قال أهل اللغة.

وقوله : ﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ ــ أي افعل فعلاً من العقوبة، يتفرق به من وراءهم، ومنه : بعير شارد ــ أي فارق مرعاه.

واعلم ــ أن الإمام يجوز له في الأسرى المن والفداء والاسترقاق والجزية والقتل، فالفعل المذكور ــ هنا هو أحد الخمسة.

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾[95].

نزلت هذه الآية في بني قريظة حين تحزبت مع قريش، ونقضت عهده ــ عليه الصلاة والسلام ــ[96].

وقوله : ﴿تَخَافَنَّ﴾، المراد به اليقين كما يأتي الرجاء بمعنى العلم ؛ قال تعالى : ﴿لاتَرْجُونَ لله وَقَاراً﴾[97]، أي لا تعلمون ما يجب له من التعظيم.

(125ب) وقيل : المراد ظهور آثار الخيانة، / فإذا ظهر ذلك، جاز للإمام ــ نقض ما عقد من الهدنة.

وقوله : ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾، أي فتقدم إليهم عند ظهور آثار نقض العهد، فإذا لم ينتهوا فانقض عهدهم على عدل وإنذار لهم.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[98]، فيها مسائل :

المسألة الأولى : روى الطبري أن رسول الله ــ ﷺ ــ قرأ على المنبر هذه الآية، فقال : «ألاَّ إنَّ القُوَّة الرَّمْيُ» ــ قاله ثلاثاً[99].

---

(95) الآية : 58.

(96) أخرجه ابن جرير عن مجاهد ــ (جامع البيان) ؛ 20/9.

(97) الآية : 13 ــ سورة نوح.

(98) الآية : 60.

(99) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عقبة بن عامر ــ الفتح الكبير 482/1.

وفي البخاري أنه ـــ عليه السلام ـــ قال لقوم : من أسلم : «ارْمُوا ـــ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً»[100].

وفي أبي داود أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال : «إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرِ الجَنَّةَ : صَانِعَهُ، والرَّامِي بِهِ، وَالمُمِدَّ بِهِ ؛ فَارْمُوا وارْكَبُوا، ولأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ؛ لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إلاَّ ثَلاَثُ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُه أَهْلَهُ، وَرَمْيُه بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ؛ ومَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ ـــ رَغْبَةً عَنْهُ ـــ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرهَا»[101].

قال الراوي : ولقد شاهدت القتال مراراً، فلم أر في الآلة أنجع من السهم، ولا أسرع منفعة منه.

المسألة الثانية : قوله : ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ﴾، الرباط : حبس النفس في سبيل الله ـــ حراسة للثغور، ودفعاً للأعداء.

وفي الترمذي أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال : «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إلاَّ الذِي يموتُ مُرابِطاً في سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»[102].

واعلم أن رباط الخيل فيه فضل عظيم، في الموطأ أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال : «الخَيْلُ ثَلاَثَةٌ : لِرَجُلٍ أجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، ولِرَجُلٍ وِزْرٌ» ـــ الحديث[103].

وقال ـــ عليه السلام ـــ : «الخَيْلُ فِي نَواصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[104].

وفي النسائي أنه ـــ عليه السلام ـــ : «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ بَعْدَ النِّسَاءِ

(100) انظر (الجامع الصحيح) 101/2.

(101) انظر (سنن) أبي داود 12/2–13.

(102) انظر (جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 123/7.

(103) الموطأ رواية يحيى ص 294–295 ـــ حديث (966).

(104) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عروة البارقي ـــ ومر تخريجه.

إلاَّ الخَيْلُ»[105] والمستحب من رباط الخيل الأنثى، لأن بطنها كنز، وظهرها عز، وفرس جبريل أنثى.

المسألة الثالثة : اعلم أنه يستحب من الخيل قوله ــ عليه السلام ــ «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أشقر أغر محجل»[106].

وفي الترمذي أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «خير الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ المُحَجَّلُ، طَلْقُ اليَدَينِ ؛ فإن لم يكن أدهم، فكميت على هذه الشِّيَة[107]. وكان ــ عليه السلام ــ «يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ»[108]، وقال : «إنَّمَا الشُّؤْم في المَرْأَةِ والفَرَسِ والدَّار»[109].

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكُمْ﴾، أي تخيفون بذلك الأعداء من اليهود وقريش،/ وكفار العرب. (126أ)

وقوله : ﴿وآخَرِينَ﴾ أي فارس والروم[110]. وقد قال ــ عليه السلام ــ : «أَمَّا فَارِسٌ فَنَطْحَةٌ أَوْ نَطْحَتَانِ، ثُمَّ لاَ فَارِسَ بَعْدَهَا[111] ؛ وأَمَّا الرُّومُ ذَوَاتُ

(105) انظر سنن النسائي 218/6.

(106) طرف من حديث أخرجه النسائي من حديث أبي وهب ــ المصدر السابق ــ والأدهم : الأسود، والأغر : الذي في جبهته غرة : بياض، والمحجل : الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، والكميت : الذي بين الأسود والأحمر، والأشقر : ما فيه شقرة ــ وهو لون يأخذ من الأحمر والأصفر.

(107) الأقرح : ما في جبهته بياض يسير، والأرثم : الذي أنفه أبيض وشفته العليا، وطلق اليدين ــ يعنى مطلقها ليس فيها تحجيل.
ــ انظر الحديث في (جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 187/7.

(108) أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة ــ والشكال من الخيل : ما يكون ثلاث قوائمه محجلة، تشبيهًا له بالشكال الذي تشكل به الخيل، وإنما كره لأنه كالمشكول صورة تفاؤلاً، ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة ــ النهاية لابن الأثير (شكل).

(109) حديث متفق عليه.

(110) قاله السدي، انظر تفسير القرطبي 38/8.

(111) معناه أن فارس تقاتل المسلمين مرتين، ثم يبطل ملكها ويزول.
ــ النهاية (نطح).

القُرُونِ، فَكُلَّمَا هَلَكَ قَرْنَ خَلَفَهُ قَرْنٌ آخَر إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[112].

وقوله : ﴿مِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ﴾ ــ عام في كل خيل، وأجودها أعظمها أجرًا.

قال مالك : وأرى البراذين من الخيل ــ إذا أجازها الإمام.

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسِّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[113] ــ الآية.

السلم ــ بفتح السين واللام وبكسر السين وسكون اللام ــ : الصلح.

قال بعضهم : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ﴾[114]. وقيل : المراد : إن دعوك إلى الصلح فأجب، ولاشك أن هذا يختلف، فإن كان المسلمون على عزة وفي قوة، لم يجز الصلح.

قال الشاعر :

فَلا صُلْحَ حَتَّى تَطْعَنَ الخَيْل بالقَنَا وتضربُ بالبِيضِ الرقَاقِ الجَمَاجِمُ

وإن كان للمسلمين منفعة في الصلح لمنفعة تجلب، أو لمضرة تدفع، فلا بأس أن يبتدىء المسلمون به ــ إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه، وقد صالح رسول الله ــ ﷺ ــ على شروط نقضوها، فنقض صلحهم[115]. وقد هان قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، ومازالت الصحابة والخلفاء على هذا.

تنبيه : ويجوز للمسلمين عقد الصلح عند الحاجة بمال يبذلونه للعدو، وقد كان ــ عليه السلام ــ أراد أن يصالح يوم الأحزاب على تمر المدينة، فقال له السعدان : يا رسول الله، إن كان هذا بأمر من الله فامضه، وإن كان بهواك فسمعاً

---

(112) لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ، وأورده الهروى في الغربيين (قرن)، وانظر تاج العروس (نطح).

(113) الآية : 61.

(114) الآية : 3 ــ سورة التوبة.

(115) يعني أهل خيبر.

وطاعة ؛ وإن كان لرأي ومكيدة، فأعلمنا ؛ فقال لهما : «إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ ومَكِيدَةٌ، لأَنِّي رَأَيْتُ العَرَبَ رَمَتْكُمْ بِقَوْس واحِدَة، فَأَرَدْتُ دَفْعَهَا عَنْكُمْ». فقال له السعدان : إنا كنا كفاراً، وما طعموا قط منها تمرة إلا بشراء أو قرى ؛ فإذا أكرمنا الله بك فلا نعطيهم إلا السيف ــ وشقا الصحيفة التي كتبت(116).

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِي حَرِّضِ المُومِنِينَ عَلَى القِتَالِ﴾(117) ــ الآية. التحريض : هو الدعاء للقتال، والحث عليه.

وقوله : ﴿وعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفاً﴾، علم الله تعالى واجب الأولية، واجب البقاء لا يتغبر ولا يتبدَّل، وعلمنا يتبدل ويتغير، نسخ الله وقوف الواحد للعشرة بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، فجعل الواحد يقابل الاثنين. قال مالك : وإذا لقي الواحد عشرة، فله أن ينصرف إن لم تكن له قوة على قتالهم.

وقيل : لا يقتحم الواحد على العشرة، ولا القليل على الكثير، لأن في ذلك إلقاء اليد إلى(118) التهلكة.

الآية التاسعة عشرة : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾(119) ــ الآية.

قال مالك : كان ببدر أسرى مشركون، فنزلت الآية.

وفي مسلم أن الأسرى لما أسروا يوم بدر، قال ــ عليه السلام ــ لأبي بكر وعمر : «ما ترون» ؟ فقال أبو بكر : يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم الفداء. وقال عمر : أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فأحب رسول الله ما قال أبو بكر ؛ فلما جاء من الغد، قال ــ عليه السلام ــ : «لقد عرض

---

(116) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف 262/3.

(117) الآية : 65-66.

(118) في الأصل (على) ــ وهو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأيديكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾.

(119) الآية : 67.

علي عذابهم». ثم نزل : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ ــ إلى قوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً﴾ ــ فأحل الله الغنائم[120].

وقوله : ﴿تُرِيدون عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ ــ يعني الفداء، ﴿والله يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾، يعني إعزاز الدين وأهله، وإذلال الكفر وأهله.

ويروى أن جبريل نزل يوم بدر، فخير رسول الله بين ضرب أعناق الأسرى وأخذ الفداء، وأن يستشهد من الصحابة بمثل عددهم ؛ فاختار الصحابة الفداء والشهادة[121]، وقوله : ﴿حتى يثخن في الأرض﴾ يعني حتى يكثر مثله في الأرض، وتمكنهم هيبته في الناس.

الآية الموفية عشرين : قوله تعالى : ﴿لَولاَ كِتَابٌ مِنَ الله سَبَقَ﴾ ــ الآية، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها، روي أن رسول الله قال : غزا نبي من الأنبياء فقال لأصحابه : لا يتبعني رجل بنى داراً ولم يسكنها، أو تزوج امرأة ولم يبن بها، أو له حاجة في الرجوع ؛ قال : فلقي العدو عند مغيب الشمس، فقال : «اللَّهُمَ إنَّهَا مَأْمُورَةٌ ــ وإِنِّي مَأْمُورٌ، فَاحْبِسْهَا حَتَّى تَقْضِي بَيْنِي وبَيْنَهُمْ ؛ فَحَبَسهَا الله، فَفَتَحَ الله عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا الغَنَائِمَ، فَلَمْ تَأْكُلْهَا النارُ» قال : وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فأكلتها، فقال لهم نبيهم : «إنكم غَلَلْتُمْ فَلْيُبَايعْنِي مِنْ كُلِّ قَبيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ بِيَدِهِ ؛ فقال لهم نبيهم : «إِنَّكُمَا قَدْ غَلَلْتُمَا ؟ فقالا : أجل قد غللنا صورة رأس بقر من ذهب، فجاءا بها، فطرحاها في الغنائم، فبعث الله عليها النار ــ فأكلتها، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ : «إن [الله][122] أطْعَمنا الغَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا»[123]. ولما كان يوم بدر، أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله تعالى : ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ الله سَبَقَ﴾.

---

(120) انظر (صحيح مسلم بشرح النووي) 7/355-356.

(121) رواه عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب، الكبرى 2/869.

(122) سقط لفظ الجلالة (الله) من الأصل، والرواية على إثباته.

(123) حديث متفق عليه.

المسألة الثانية : المراد بقوله : ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾ ـــ أي سبق من الله إحلال لهم، لكنهم استعجلوا قبل الإحلال ؛ وأول غنيمة في الإسلام هي التي غنمها عبد الله / بن جحش[124]، وذلك أنه غنم عيراً لقريش تحمل زبيباً[125] (127أ) وتجارة، فجاء بها إلى رسول الله ـــ ﷺ ـــ فعزل خمسها ـــ عليه السلام ـــ وقسم سائرها بين أصحابه، وذلك قبل فرض الخمس ـــ عليه السلام ـــ ؛ ثم أنزل الله تعالى قسم الغنائم حسبما فعل عبد الله بن جحش.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿لَولاَ كِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَق﴾ ـــ أي سبق في إحلال الغنائم، لعذبتم بسبب اقتحامكم على أخذ الغنائم قبل ورود الشرع في ذلك ؛ وهذا يدل على أن العبد إذا اقتحم ـــ وأخذ ما يعتقده حراماً ـــ وهو في علم الله حلال، فإنه لا عقوبة عليه ؛ كالصائم إذا قال : حماي، فافطر الآن أو قالت هذا يوم حيضتي، فأفطر، ثم فعلا ذلك، وظهرت الحمى والحيض، ففي مشهور المذهب فيه الكفارة، وقال الشافعي.

وقال أبو حنيفة : لا كفارة في ذلك ـــ وهي رواية في المذهب، وعمدة ذلك : أن حرمة اليوم ساقطة عند الله، فصادف الهتك محلاً لا حرمة له، فكان كما لو قصد وطء امرأة زفت إليه ـــ وهو يعتقد أنها ليست زوجة، فثبت أنها زوجة.

المسألة الثالثة : لما نزلت هذه الآية، قال ـــ عليه السلام ـــ : «لَوْ نَزَلَتْ نَارُ مِنَ السَّمَاءِ لأَحْرَقَتْنَا إلاَّ عُمَرَ، لأَنَّهُ أَشَارَ بِقَتْلِ الأَسْرَى»[126]. وهو يدل على أن الإثخان ـــ وهو هنا القتل ـــ واجب ؛ حتى إذا قوي المسلمون، جاز الفداء ؛

---

(124) هو عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي، صحابي جليل من المهاجرين الأولين ممن هاجر الهجرتين، وهو أول من سن الخمس من الغنيمة للنبي ـــ ﷺ ـــ شهد بدراً، واستشهد يوم أحد.
انظر (الاستيعاب) 3/877–880.

(125) هكذا في الأصل، وفي بعض نسخ الكبرى : (زيتا).

(126) أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ، وابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر. انظر (الدر المنثور) 3/302-303.

ووجه معصيتهم أنهم أمروا بالقتل، فاختاروا الفداء ؛ قال تعالى : ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾(127)، وقال : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ حَتَّى يقتل أولاً ثم له الفداء. فعاقبهم الله على رأفتهم بالكفار.

تنبيه : لما مال ـــ عليه السلام ـــ إلى الفداء ـــ وترك القتل، توهم بعض الناس أن ذلك ذنب وقع فيه، وحاش الله أن يكون ذلك ذنباً منه، وإنما توقف ينتظر أمر الله في القتل أو الفداء، إذ كان قد قتل صناديد قريش، ووقع الإثخان في الأرض.

الآية الحادية والثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى﴾ ـــ إلى قوله ﴿إِنَّ الذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾(128).

لما أسر من أسر من المشركين، تكلم قوم منهم بالإسلام، ولم يصرحوا بذلك، فنزلت الآية.

قال علماؤنا : إذا تكلم الكافر بالإيمان في قلبه ولسانه، ولم يمض بذلك عزيمة، لم يكن مؤمناً، وإذا صدر مثل هذا من مؤمن كان كافراً، إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر / على دفعها، فإنها معفو عنها. قوله تعالى : ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ أي إن دعوا من أرض الحرب عونكم، بجيش أو مال لاستنقاذهم، فأعينوهم، فإنه فرض عليكم : إلا على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تقاتلوهم حتى يتم العهد. (127ب)

قال القاضي : والواجب استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي العدو : إما ببذل النفوس أو الأموال، حتى لا تبقى عين منا تطرف، ولا يبقى لأحد درهم واحد ـــ قاله مالك وجميع العلماء.

وقوله : ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ـــ يعني في النصرة أو الميراث، لكن خرج

---

(127) الآية : 12 ـــ سورة الأنفال.

(128) الآيتان : 70 - 71.

الميراث بقوله ـــ عليه السلام ـــ : «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فما أبقت السهام، فلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[129]. ـــ فبقيت النصرة ـــ والله أعلم.

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَالذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[130]. قطع الله تعالى الولاية بين المسلمين والكفار، وفي الصحيح : «مَثَلُ المُؤمِنينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوادِّهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ، تَدَاعَى سَائِرُهُ»[131].

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿والذِينَ آمَنُوا وهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾[132] ـــ الآية. روي أنه ـــ عليه السلام ـــ قال لحارثة[133] : «يَا حَارِثَةُ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ فقال : مُومِناً حَقّاً، فقال : لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةٌ، فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكَ ؟ قال : عزلت نفسي عن الدنيا، فاستوى عندي حجرها وذهبها، وكأني أَنْظُر إلى عَرْشِ رَبِّي، فقال له ـــ عليه السلام ـــ : «عَرَفْتَ فَالْزَمْ».

تنبيه : اعلم أنه إذا كان الإيمان في القلب حقاً، ظهر ذلك في استقامة الأعمال ـــ بامتثال الأمر، واجتناب النهي ؛ وإذا كان مجازاً، قصرت الجوارح في الأعمال.

الآية الخامسة والعشرون : قوله ـــ تعالى : ﴿والذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ﴾[134] ـــ الآية. قال جماعة من المفسرين : المراد بقوله : مِنْ بَعْدِ ما أُمِرُوا بالموالاة. وقوله : ﴿فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾، أي في الموالاة والميراث.

---

(129) أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عباس ـــ الدر المنثور 205/3.

(130) الآية : 73.

(131) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ـــ (منتقى الأخبار) 292/7.

(132) الآية : 74.

(133) لا ندري من حارثة هذا ؟ ولم نقف على من خرج حديثه ؟

(134) الآية : 75.

سورة براءة

قال علماؤنا : هذه السورة آخر ما نزل بالمدينة[1]، ولذلك قل المنسوخ فيها، وتسمى سورة التوبة، والفاضحة، وسورة العذاب[2].

قال مالك : لما سقط أول هذه السورة، سقطت البسملة معه.

ويقال : إن براءة كانت تعدل البقرة، فذهب بعضها، وقيل : براءة سخط، والبسملة رحمة، فلا يجمع بينهما.

وقيل : أنها آخر ما نزل من القرآن[3].

(128أ) وكان ـــ عليه السلام ـــ / «يأمر في أول كل سورة بالبسملة، ولم يأمر في سورة براءة بشيء» فضمت إلى الأنفال لشبهها بها[4].

نكتة : هذا يدل على أن تأليف القرآن كان منزلاً من عند الله، وكان ـــ عليه السلام ـــ يرتبه ويناسبه ـــ إلا هذه السورة، فلم يذكر فيها شيئاً، ثم إن عثمان وأعيان الصحابة لجأوا في ذلك إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن سورة براءة مشبهة بسورة الأنفال، فألحقوها بها، وهذا يدل على أن القياس معتبر في الشرع، وفي هذه [السورة][5] إحدى وخمسون آية.

---

(1) أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه من حديث البراء بن عازب.
ـــ (الدر المنثور) 208/3.

(2) أخرجه أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه من حديث حُذَيْفَة

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر نفسه.

(5) كلمة (السورة) ساقطة في الأصل ـــ والمعنى يقتضيها.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[6].

أي هذه الآية براءة من الله، يقال : برأت من الشيء أبرأ براءة.

وقوله : ﴿إِلاَّ الذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾، هذا جمع، والمراد به رسول الله، فإنه وحده هو الذي عقد العهد، فجمع الضمير على سبيل التعظيم، لأنه ـــ عليه السلام ـــ إذا أمر بشيء وأحكم، لزم الأمة.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[7] أي سيروا.

قال مالك : بلغني أن عيسى ـــ عليه السلام ـــ انتهى إلى قرية خراب، فنادى : «يا خَرَاب أين أهلك» ؟ فقال : بادوا وعادت أعمالهم قلائد في أعناقهم إلى يوم القيامة[8].

قال ابن شهاب : وهذه الأشهر الأربعة هي من شوال ـــ عام ثمانية من الهجرة إلى صفر عام تسعة.

وقيل : أولها يوم النحر من عام ثمانية، وآخرها عاشر ربيع الثاني عام تسعة، وهذا هو الصحيح.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[9] ـــ الآية.

الأذان هو الإعلام لغة، والمعنى : هذه براءة، وهذا إعلام وإنذار، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[10].

---

(6) الآية : 1.

(7) الآية : 2.

(8) رواه عن مالك ـــ ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم.
ـــ الأحكام الكبرى 2/882-883.

(9) الآية : 3.

(10) الآية : 15 ـــ سورة الإسراء.

وفي البخاري أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ خطب بمنى فقال : «أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هذَا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم، قال : «هذا يوم الحج الأكبر» ؛ ثم قال : «أتدْرُون أيَّ شهرٍ هذا» ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : «هذا شهرٌ حرامٌ»، ثم قال : «أتدرونَ أيَّ بلدٍ هذا» ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : «بلدٌ حرامٌ» ؛ ثم قال : «إن الله حرم عليكُمْ دِمَاءَكُمْ وأموالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا فِي شَهْرِكُمْ هذَا، فِي بلَدِكُمْ هَذا»[11].

وفي الترمذي أن [رسول الله][12] لما حج حجة الوداع، حمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر ووعظ، ثم قال : «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ» ـــ الحديث[13].

(128ب) **تنبيه** : سئل رسول الله ـــ ﷺ ـــ عن يوم الحج الأكبر فقال :/ «يَوْمَ النَّحْرِ»[14].

ويروى أنه ـــ عليه السلام ـــ بعث علياً وأمره أن ينادي فيقول : «ذِمَّةُ الله وَرَسُولُه بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ؛ فَسِيحُوا في الأَرْضَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلاَ يحُجَنَّ بَعْدَ العَامِ ـــ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عريانٌ، وَلاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ مُؤمِنٌ»[15].

قال مالك : لا نشك أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر، لأنه يوم ترمى فيه الجمرة، وينحر فيه الهدْيُ، وتراق فيه الدماء.

وقال الشافعي : هو يوم عرفة.

---

(11) انظر (الجامع الصحيح) 206/1.

(12) التكملة من ك.

(13) مر تخريجه ص 119 رقم (469).

(14) أخرجه البخاري ـــ تعليقاً وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر.
ـــ (الدر المنثور) 211/3.

(15) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة.
ـــ المصدر السابق.

قال بعض العلماء: وإنما سمي يوم الحج الأكبر، لأن الناس يجتمعون فيه.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً﴾[16].

قال علماؤنا: هذا يدل على جواز نقض عهد من خان وعلى الوفاء من بقى على عهده إلى مدته.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ﴾[17] ـــ الآية. فيها مسائل:

المسألة الأولى: الأشهر الحرم قيل: رجب ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم.

وقيل: أول هذه الأشهر يوم النحر، وآخرها عشر[18] وربيع الثاني من عام تسع، وهو الصحيح.

وقوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ عموم في كل مشرك، لكن السنة خصصت النساء والصبيان والرهبان [والحشوة][19] ـــ كما تقدم.

وقوله: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، هذا عموم في [كل][20] موضع.

وقال أبو حنيفة: خصت الآية بقوله: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُم عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾، وبقوله عليه السلام: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ فَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا»[21]. والجواب أن المراد أن الكافر لا يملكها أبداً، فأما كافر يأوي إليها، فلا تعصمه،

---

(16) الآية: 4.

(17) الآية: 5.

(18) في الأصل (عاشر) ـــ والتصويب من الدر المنثور 213/3.

(19) التكملة من ك.

(20) كلمة (كل) ساقطة في الأصل ـــ والمعنى يقتضيها.

(21) مر تخريجه ص 377 رقم (498).

وقد قتل عليه السلام ــ ابنَ أَخْطَلَ فِي الحَرَامِ[22].

المسألة الثانية : قوله : ﴿وخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ﴾، هذا يدل على جواز الإسار. وقوله : ﴿واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ في هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة.

(129أ) وقوله :/ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلّوا سَبِيلَهُمْ﴾ نظير هذا قوله ــ عليه السلام ــ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إلاَّ الله، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ ؛ فَإِذَا قَالُوا هَذا، عصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا ــ وحِسَابُهُمْ عَلَى الله» ــ أخرجه مسلم[23].

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوْا الزَّكَاةَ﴾ تعلق الصديق بهذه الآية وقال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال [فخلوا سبيلهم][24] ــ يعني : اتركوا قتالهم.

وقوله : ﴿احْصُرُوهُمْ﴾، أي امنعوهم من التصرف والدخول إلى بلادكم.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾[25] ــ الآية.

المراد : إن سئل أحد من المشركين أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن ؛ فإن قبل فحسن، وإلا رد إلى مأمنه ؛ ولهذا قال مالك : إذا وجد الحربي في بلاد المسلمين : فقال : جئت أطلب الأمان، قال مالك : هذا أمر مشكل وليرد إلى مأمنه ؛ ثم نقول : أما الأمير فإجارته جائزة اتفاقاً، لأنه نائب عن المسلمين، ومقدم لينظر في مصالحهم، وقد قال ــ عليه السلام ــ : «المُومِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ،

---

(22) مر تخريجه ص 63 رقم (237).

(23) انظر كتاب الإيمان من الجامع الصحيح بشرح النووي 255/1 ــ ومر تخريجه. انظر شرح النووي على صحيح مسلم 259/1 ــ ومر تخريجه.

(24) التكملة من ك.

(25) الآية : 6.

[وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصاهُمْ[26]][27]، فإن كان حراً جاز أمانه.

وقال ابن حبيب ينظر فيه الإمام، وهذا غير صحيح، لأنه ـــ عليه السلام ـــ أجاره في الحديث المذكور، وقاله عمر بن الخطاب، وقال : من أمن علجاً ثم قتله ضربت عنقه.

وأما العبد، فله الأمان في المشهور ؛ لعموم الحديث ؛ وقال أبو حنيفة : لا أمان له، لأن الأمان إسقاط حق، والعبد لاحق له في الغنيمة.

وأما الصبي : فقال مالك : إذا أطاق القتال، صار في جملة الجيش، وجاز أمانه. قوله : ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ﴾، ما سمع أحد شيئاً من القرآن إلا وقد سمع كلام الله، لكن بواسطة اللغات، وبدلالة الحروف والأصوات ؛ وقد سمع محمد وموسى كلامه دون واسطة ؛ والمراد بالسماع ـــ هنا ـــ فهم المقصود من دلالته على [النبوة][28] والتكاليف، لا مجرد الإصغاء.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾[29].

هذا يدل على أن الطاعن في الدين كافر، وهو الذي يستخف بما هو من الدين.

(129ب) واعلم أن الذمي إذا طعن / في الدين، فقد نقض عهده ؛ وقد قال علماؤنا إن عملوا ما يخالف العهد، انتقض عهدهم ؛ لأن ذمياً نخس دابة بامرأة فرمحت فأسقطتها، فانكشفت عورتها، فأمر عمر بصلبه في الموضع ؛ ولو حارب الذمي، لنقض عهده وكان فينا.

---

(26) التكملة من ك.

(27) أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر.
ـــ (الفتح الكبير) 257/3.

(28) التكملة من ك.

(29) الآية : 12.

وقال أشهب : إذا نقض الذمي عهده، بقي على عهده، ولا يعود في الرق أبداً.

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمُر مَسَاجِدَ اللهِ﴾ ـــ الآية[30].

دلت الآية على أن الشهادة بالإيمان لعمرة [المَسَاجِدَ][31] صحيحة، وهذا في ظاهر الصلاح، ليس في قبول الشهادة، لأن الناس يتحيلون بأشياء ليقبلوا.

قال القاضي أبو بكر : سمعت فخر الإسلام أبا بكر الشاشي[32] يقول : كان الشيخ أبو الطيب[33] يسمى الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، إمام الشَّافِعِيَّة بِبَغْدَادَ، وشَيْخَ الصُّوفِيَةَ بِهَا ـــ حمامة المسجد، لملازمته له ؛ ولكونه لا بيت له سواه ؛ وكان يواظب القراءة والدرس حتى صار إماماً في الفقه والتصوف[34].

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وإِخْوانَكُمُ أَوْلِيَاءَ﴾[35] ـــ الآية.

نفى الله تعالى الموالاة بالكفر بين القربات، ليتبين أن القرب قرب الدين لا قرب البدن أو الدار، وقد أنشد الصوفية :

يقولُونَ لي دارُ الأحبة قَدْ دَنَتْ   وأنتَ كئيبٌ إنَّ ذا لعجيبُ
فقلتُ وما تغني ديارٌ قريبةٌ   إذا لم يكنْ بينَ القلوبِ قريبُ

في الحديث أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ عاد مريضاً فقال له : «كَيْفَ تَجِدُكَ ؟

(30) الآية : 18.

(31) كلمة المساجد ساقطة في الأصل ـــ والمعنى يقتضيها.

(32) مرت ترجمته ص 45 رقم (169).

(33) الإمام القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، أحد حملة المذهب الشافعي (ت 450هـ-1058م) ـــ طبقات السبكي 3/196-197.

(34) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، من أئمة الشافعية، صاحب كتاب طبقات الفقهاء الذي عدنا إليه في كثير من تراجم هذا الكتاب (ت 476هـ-1083م) (طبقات السبكي) 3/83-111.

(35) الآية : 23.

[فقال][36] أرجو الله، وأخاف ذنوبي. فقال ــ عليه السلام ــ : «مَا اجْتَمَعَ قَطّ هَذا فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي هَذا المَوْطِنِ، إلاَّ أَعْطَاهُ الله مَا يَرْجُو وأمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ»[37].

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿قُلْ إنْ كَانَ آبَاؤكُمْ وأَبْنَاؤكُمْ﴾[38] ــ الآية.

في الحديث : إنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ فِي طَرِيقِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ لَهُ : [أَتَذَرُ][39] دِينَكَ ؟ فَخَالَفَهُ فَأَسْلَمَ ؛ وقَعَدَ لَهُ فِي طَرِيق الهِجْرَةِ فَقَالَ لَهُ : [أَتَذَرُ][39] أَهْلَكَ ومَالَكَ وتُهَاجِرُ ؟ فَخَالَفَهُ فهَاجَرَ ؛ وقَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الجِهَادِ، فقال لهُ : أتُجَاهِدُ فَتُقْتَلُ فتُنْكَحُ أهْلُكَ، ويُقْسَمُ مَالُكَ ؟ فَخَالَفَهُ فَجَاهَدَ فَقُتِلَ ؛ فَحُقَّ عَلى الله أن يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ»[40].

اعلم أن العشيرة هي الجماعة التي تبلغ العشرة فصاعداً [ومنه المعاشرة][41] والاجتماع على الأمر [بالعَزْمِ الكَثِيرِ][41] والاقتراف / : الاكتساب، والكساد : (130أ) نقصان الغنيمة.

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : «لَقَدْ نَصَرَكُمُ الله في مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[42] ــ الآية، قال مالك: لما انهزم أصحاب رسول الله يوم حنين، قبضت أم سليم[43] على عنان بغلته ــ عليه السلام ــ ثم قالت : يا رسول الله،

(36) كلمة (فقال) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.
(37) أخرجه الطبراني عن سعيد بن المسيب مرسلاً، انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 408/3.
(38) الآية : 24.
(39) التكملة من ك.
(40) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث سبرة بن فاكه.
ــ (الفتح الكبير) 307/1.
(41) التكملة من ك.
(42) الآية : 25.
(43) اختلف في اسمها : فقيل رميلة، وقيل رميثة، وقيل مليكة أم أنس ابن مالك خادم رسول الله ــ ﷺ ــ روت عن النبي ــ ﷺ ــ أحاديث، وكانت من عاقلات النساء. انظر (الاستيعاب) 1940/4 - 1941.

مر بهؤلاء الذين انهزموا فتضرب رقابهم ؛ فقال رسول الله : «أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ»[44] ؟ قال مالك : وكانت حنين في حر شديد.

قال صفوان[45] : لقد حضرت حنيناً وما أحد من الخلق أبغض إلي من محمد، فمازال يعطيني حتى ما كان أحد أحب إلي منه ؛ وكان صفوان من المؤلفة قلوبهم.

قال مالك : وما أراه حين الإعطاء إلا كان مشركاً. قال مالك : لم يبلغني أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «مَنْ قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ إلا يوم حنين[46]».

قال مالك : ولا يكون للقاتل سلبه إلا بإذن الإمام، وعلى وجه الاجتهاد[47].

قال القاضي : وإنما يكون نفل الأسلاب وغيرها من الخمس، والخمس يجوز أو يعطى للمؤلفة قلوبهم.

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[48] ــ الآية، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها : كان المشركون يقدمون بالتجارة، فنزلت الآية ؛ ولما نزلت قال ــ عليه السلام ــ [لعلي][49] : «ناد في أذانك ألاَّ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ»[50].

---

(44) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف 125/4.

(45) أبو وهب صفوان بن أمية القرشي الجمحي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، شهد مع رسول الله حنينا، فأعطاه ــ ﷺ ــ فأكثر، فقال صفوان : ما طابت بهذا إلا نفس نبي، فأسلم وأقام بمكة. انظر (الاستيعاب) 718/2-722.

(46) الموطأ رواية يحيى ص 303، وانظر سيرة ابن هشام 125/4.

(47) المرجع السابق ص 302.

(48) الآية : 28.

(49) كلمة (لعلي) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(50) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة.
ــ (الدر المنثور) 226/3.

وقوله : ﴿نَجَسٌ﴾ أي نجاستهم حكم شرعي أمر الله بإبعادها.

تنبيه : قوله : ﴿فَلاَ يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ﴾، هذا دليل على أنهم لا يقربون مسجداً من المساجد، والعلة متى وجدت وجد معلولها.

وقد قال الشافعي إن هذا خاص بالمسجد الحرام، فلا يتعداه إلى غيره من المساجد، وهذا [يدل][51] على الظاهر.

وقال غيره : يجوز للكافر دخول المسجد إذا أذن له المسلم، وتمسك بأنه عليه السلام ـــ «رَبَطَ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالَ[52] فِي المَسْجِدِ ـــ وَهُوَ مُشْرِكٌ»[53]. واعتذر عنه علماؤنا بأن قالوا : كان ـــ عليه السلام ـــ قد علم بأنه يسلم.

المسألة الثانية : قال ابن المسيب : هذا الحكم إنما هو في المسجد الحرام، فأما مسجده ـــ عليه السلام ـــ وسائر المساجد، فلا يمنع الكافر من دخوله، لأن أبا سفيان[54] دخل مسجده ـــ عليه السلام ـــ وهو مشرك حين جاء لتجديد العهد.

(130ب) **قال القاضي** : وهذا لا يصح، فإنما كان قبل نزول الآية، وقد منع الله / تعالى المشرك من دخول المسجد الحرام ـــ نصاً، ومنع من دخوله لسائر المساجد ـــ تعليلاً بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس.

المسألة الثالثة : قال الشافعي : لا يدخل الكافر المسجد الحرام بحال، ويدخل غيره من المساجد للحاجة ـــ كما دخل ثمامة وأبو سفيان.

وقال أبو حنيفة : يدخل المساجد للحاجة ولغيرها.

---

(51) كلمة (يدل) ساقطة في الأصل.

(52) هو ثمامة بن أثال الحنفي، سيد أهل اليمامة، انظر الاستيعاب 1/213-216.

(53) حديث متفق عليه ـــ انظر (منتقى الأخبار) 7/320.

(54) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي، والد معاوية، كان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم عام الفتح (ت 33هـ-653م). ـــ الاستيعاب 4/1677-1680.

قال القاضي : وهذا خطأ، وأين تعليل أبي حنيفة وتدقيقه ؟

وقوله : ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذا﴾، قيل : المراد سنة تسع التي حج فيها أبو بكر، وقال قتادة : هي سنة عشر ــ وهو الصحيح.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : «وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً» أي إن خفتم بانقطاع مادة المشركين عنكم بالتجارة التي كانوا يجتلبونها، فإن الله يعوض عنها.

هذا يدل على أن تعلق القلب بالأسباب جائز ــ وإن كان الرزق مقدار، ثم الأسباب تارة تكون بالأعمال كالتجارة والحراثة، والصناعة والغراسة، ونحو ذلك، وتارة تكون بالأعمال الصالحة، والتوجه إلى الله ــ كأهل الصفة ؛ وقد كان الصحابة يزرعون ويتجرون، وكان بعضهم يلازمون المسجد، ويواظبون العبادة حتى تأتيهم هدايا فيأخذونها ؛ وقد قال ــ عليه السلام ــ : «لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لرزقتُم كما رزق الطيرُ تغدُو خماصاً وتروح بطانا[55]».

قالت الصوفية : الغدو والرواح المراد به الطاعة في الإنسان، فهو سبب جلب الرزق.

وقوله : ﴿وإنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي فقراً، ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ﴾، قيل : من حيث شاء وعلم، وقيل : الفضل هنا : المطر والنبات.

وقوله : ﴿إنْ شَاءَ﴾، قال علماؤنا : ليعلم الخلق أن الرزق ليس بالحرص وإنما هو فضل من الله.

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الذِينَ لاَ يُومِنُونَ بالله والَيْوْمِ الآخِرِ﴾[56].

أمر الله تعالى بقتال جميع الكفار لوجود الكفر فيهم، فكل كافر يقاتل ؛ وقد قال ــ عليه السلام ــ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَإِلَهَ إلاَّ الله».

---

(55) أخرجه ابن ماجه في الزهد من حديث عمر، انظر كتابة السنن 2/540-541.

(56) الآية : 29.

وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى : اعلم أن الإيمان والكفر أصلان في ترتيب الأحكام عليهما، فالإيمان لغة ــ هو التصديق، والكفر هو الستر.

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب[57] : الإيمان هو العلم بالله تعالى، والكفر هو إنكار وجود الله تعالى ؛ فمن أنكر وجوده ــ تعالى، أو صفة من صفاته، فهو كافر ؛ فإذا أنكر أحد / الرسل وتأييدهم بالمعجزات، وأكذبهم فيما يخبرون (131أ) به عن الله تعالى من التحليل وسائر الأحكام، فهو كافر. قوله ﴿وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فيه إشارة إلى منكر البعث، وإلى النصارى القائلين إن نعيم الجنة وعذاب النار [معان][58] كالسرور والهم، وليست صوراً، ولا فيها أكل ولا شرب، ولا حياة ولا مهل يشرب ولا تلظى.

المسألة الثانية : ﴿وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾، إنما ذكر أهل الكتاب على معنى التأكيد. والمراد قتال كل كافر.

وقوله : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾، أي عَنْ قهر وذلة.

قال مالك : والجزية : أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق[59] ؛ وكذلك فعل عمر، وزاد أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

وقيل : إنها على قدر اجتهاد الإمام، وعلى ما يراه من غناء أو فقر.

المسألة الثالثة في محل الجزية، قيل : إنما تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أم لا.

وقال ابن القاسم : إذا رضيت الأمم كلها بالجزية قبلت منها.

وقال ابن وهب : لا تقبل من مجوس العرب وتقبل من غيرهم.

---

(57) مرت ترجمته ص 20 رقم (64).

(58) التكملة من ك.

(59) الورق : الدراهم المضروبة.

قال القاضي : والصحيح قبولها من كل أمة، وفي كل حال عند الدعاء إليها ؛ وإنما تلزم الأحرار البالغين العقلاء دون المجانين والنساء والصبيان، واختلف في الرهبان.

وقوله : ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ يعنى أذلاء مقهورين.

المسألة الرابعة : قالت المالكية : وجبت الجزية بدلاً عن القتل بسبب الكفر.

وقال الشافعية : بل بدلا عن حقن الدم وسكنى الدار ؛ وفائدة الخلاف تظهر إذا أسلم، فعلى قولنا تسقط بإسلامه لسقوط القتل عنه.

وعند الشافعي أنها دين استقر في الذمة، فلا يسقطها الإسلام كأجرة الدار.

تنبيه : إنما شرعت الجزية ــ وإن كانت تقريراً للكفر، لأن فيها مرفقاً للمسلمين، وإعانة لهم بها على عدوهم، مع ما يرجى من بقاء الكفار ليسلموا ؛ ألا ترى أن عظيم كفرهم لم يمنع من إدرار رزقهم ؛ وقد قال رسول الله : «لاَ أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذَى مِنَ الله يُعَافِي وَيَرْزُقُ، ومَعَ ذَلِكَ يُعْصَى»(60).

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ عُزَيْرُ بْنُ اللهِ﴾(61) ــ الآية، هذا يدل على أن من أخبر عن كفر غيره لا حرج عليه، لأنه إنما نطق به على معنى الاستعظام والإنكار / عليه بالقلب واللسان. (131ب)

وقوله : ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ ــ إشارة إلى كذبهم في ذلك، وأنه لا يقوم على قولهم برهان، ويضاهون : يشابهون، والمضاهاة : المشابهة. ﴿والذِينَ كَفَرُوا﴾، قيل : هم عبدة الأوثان، وقيل : هم أسلافهم.

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾(62) ــ

---

(60) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 363/5.

(61) الآية : 30.

(62) الآية : 31.

الآية، الحبر ـــ بفح الحاء وكسرها ـــ : العالم الذي يحبر الكلام أي يزينه، والراهب من الرهبة ـــ وهي الخوف من الله تعالى.

وفي الترمذي عن عدي بن حاتم[63] قال : أتيت رسول الله ـــ وفي عنقي صليب من ذهب فقال : ما هذا يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن. وسمعته يقرأ في سورة براءة : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾[64] ـــ الآية.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ والرُّهْبَانِ﴾[65] ـــ الآية، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ﴾، قيل : الرُّشَا ـــ وهي كل هدية قصد بها التوسل إلى الباطل ؛ فإن كانت ثمناً للحكم، فهي سحت ؛ وإن كان ثمناً للجاه، فهي مكروهة. قال رسول الله : «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي والمُرْتَشِي والرَّائِشي[66]» ـــ وهو الواسطة بينهما.

وقوله : ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾، أي عن القضاء بالحق والحكم بالعدل.

المسألة الثانية : الكنز في اللغة هو المال المجموع كان فوق الأرض أو تحتها، يقال : كنزه يكنزه إذا جمعه ؛ وأما الكنز في الشرع فهو كما هو في اللغة. واختلف في ذلك، فقيل : هو المجموع من النقدين.

وفي الحديث أنه ـــ عليه السلام ـــ قال : «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ مِنْهَا حَقَّهَا، فَتَطؤه بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، إطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِنْقَارُ ظَهْرِهَا، وَحَلْبُهَا يَوْمَ وَرُودِهَا»[67].

---

(63) انظر صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي 11/238–239.

(64) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، انظر عارضة الأحوذي على صحيح الترمذي لابن العربي 11/232.

(65) الآية : 34.

(66) أخرجه أحمد من حديث ثوبان، (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 5/268.

(67) أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، (الفتح الكبير) 2/21.

المسألة الثانية : قال معاوية : المراد بهذه الآية أهل الكتاب، وقيل المراد بها أهل [الكتاب](68) والمسلمون.

قال القاضي : الكنز هو المال المجموع فإذا أُدِّيَتْ زكاته، خرج عن وصف الكنزية.

وقد اختلف في الحلي، فقال مالك والشافعي : لا زكاة في الحلي المباح.

وقال أبو حنيفة : تجب فيه الزكاة ولم يصح عن رسول الله فيه شيء.

فأما أبو حنيفة، فتمسك بعموم الألْفاظ في إيجاب [الزكاة](68) في النقدين، ولم يفرق بين حلي ولا غيره.

(132أ) وأما علماؤنا فقالوا : إن قصد النماء، / وجبت الزكاة، كعروض التجارة، كما أنه إذا لم يقصد نماء في النقدين فاتخذه حلياً للباس فلا زكاة، وعن علي أن ما زاد على أربعة آلاف كنز.

تنبيه : ﴿وَلاَ يُنْفِقُونَهَا﴾، أعاد ــ تعالى ــ ضميراً مفرداً على تثنية، والجواب أن الضمير عائد على الكنوز أي يكنزون كنوزاً ولا ينفقونها.

ويقال إنه اكتفى بالضمير الواحد لدلالة الكلام على الحذف، أي يكنزون الذهب ولا ينفقونها، ويكنزون الفضة ولا ينفقونها ؛ ومنه : ﴿وَاللهُ وَرَسُولُه أَحَقُّ أنْ يُرْضُوهُ﴾(69) وكذلك : ﴿وإذا رَأَوْا تِجَارَةً أوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾(70).

وقال الشاعر(71) :

إنَّ شَرْخَ الشَّبَابِ والشَّعَرِ الأسود ... ما لم يُعَاصَ كَانَ جنُونا

أي ما لم يعاصيا ولكنه حذف إحداهما.

(68) التكملة من ك.

(69) الآية : 12 سورة التوبة.

(70) الآية : 11 سورة الجمعة.

(71) هو حسان بن ثابت.

المسألة الرابعة : في البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : [قال رسول الله ﷺ](72) : «مَنْ آتَاهُ الله مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعٌ(73) أَقْرَعُ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ يَقُولُ : أنا مالُكَ، أنا كَنْزُكَ»(74) !
اللهزمة الشدقان، والشجاع الأقرع الحية التي قد أبيض رأسها من كثرة السم.
والزبيبتان نقطتان سوداوان فوق عينيه ــ قاله ابن دريد(75).

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾(76) ــ الآية.

في الحديث أن رسول الله قال : «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ أَحْمَرُ أو أبيَضُ، إلاَّ جَعَلَ الله لَهُ بِكُلِّ قِيراطٍ صَفِيحَةً مِنْ نَار، يُكْوَى بِهَا مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، غُفِرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أو عَذِّبَ».

قال القاضي : هذا حديث لا يصح، ولكنه يحمل على من لم يؤدّ زكاة ماله، قال علماؤنا : إنما كويت جبهته أولاً، لأنه يزويها للسائل، ثم يلوي بجنبه، ثم يعطيه ظهره.

قالوا : وإنما شدد في وعيد هذا الباب، لأن الناس يشحون بأموالهم ويبخلون بها، فإذا اشتد الوعيد، بذلوها.

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُور عِنْدَ الله اثْنَا عَشَرَ شَهْراً﴾(77) ــ الآية، وفي الآية مسائل :

---

(72) ما بين المعقوفين ساقط في الأصل.

(73) كذا في الأصل، وفي ك وأكثر الروايات (شجاعاً) ــ بالنصب.

(74) زاد المنذري : وأخرجه النسائي كذلك من حديث أبي هريرة. انظر (الترغيب والترهيب) 541/1.

(75) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من أئمة اللغة والأدب (ت 321هـ-933م) ــ (تاريخ بغداد) 193/2، والمرزباني : 421، و(معجم الأدباء) : 483/6.

(76) الآية : 35.

(77) الآية : 36.

المسألة الأولى : خلق الله تعالى السنة اثني عشر شهراً، لأنه تعالى خَلق بروج السماء اثني عشر برجاً، لكل شهر برج، وجعل عدد أيام السنة الشمسية، ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع اليوم.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿فِي كِتَابِ اللهِ﴾ هذه إشارة لقوله ــ عليه السلام ــ «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ : ٱكْتُبْ، فَكَتَبَ مَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَكَتَبَ اللهُ فِي الأَزَلِ مَا عَلِمَهُ، فَانْتَظَمَ الْعِلْمُ وَالْكِتَابُ والخَلْقُ»[78].

وقوله : ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ﴾، الظرف متعلق بالمصدر الذي هو في كتاب الله.

قال علماؤنا : لا أكلمه الشهور، فإنه لا يكلمه عاماً، وقيل لا يكلمه أبداً، وقيل : إن لم تكن له نية، قضى عليه بثلاثة أشهر، لأن ذلك أقل الجمع.

المسألة الثالثة : قوله : ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ هي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. والحرم جمع حرام، أي المحرمة. قال رسول الله ﷺ : الأشهر في كتاب الله اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم ؛ ثلاثة متواليات : ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب الذي بين جمادى وشعبان[79].

وقوله : ﴿فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ﴾، قيل : في جميع الأشهر، وقيل : في الأربعة الحرم، وظلم النفوس بارتكاب الظلم فيها، فإن قيل : الأشهر واحدة، فلم فضل بعضها على بعض، قلنا له تعالى : أن يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. واختلف في أول أشهر العام : فقيل : المحرم، وقيل رجب، وقيل ذو القعدة.

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[80].

---

(78) أخرجه الترمذي مختصراً في التفسير، انظر (عارضة الأحوذي) 217/12.
(79) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث أبي بكرة.
(80) الآية : 36.

انتصب كافة على أنه مصدر في موضع الحال، أي : قاتلوهم مجتمعين، ومحيطين بهم من كل جهة، ووزنه فاعلة أي كافية، وهو مصدر غريب.

وكافة الشيء بحيث لا يبقى بعده زيادة عليه، ومثله عامة وخاصة، وهذه مصادر لا تثنى ولا تجمع(81).

وقال الطبري : قاتلوهم مؤتلفين لا مختلفين والله مع المتقين بالنصر(82).

الآية الموفية عشرين : قوله ـــ تعالى ـــ ﴿إِنَّمَا النسيءُ زيادةٌ في الكفرِ﴾(83)ـــ الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال الطبري : النسيء : الزيادة، [يقال](84) نسأ ينسأ : إذا زاد، واحتج بأنه يتعدى بحرف الجر، تقول : أنسأ الله في أجلك، أي مدَّ في أجلك(85). وقال الأزهري : النسيء : التأخير. يقال : أنسأت الشيء : إذا أخرته، واحتج بأنه منقول عن العرب، قال ابن عباس : كان جنادة بن عوف الكناني يأتي الموسم كل عام فينادي : ألا أن صفر العام الأول حلال، فيحلله عاماً ويحرمه عاماً وروي أنه كان يقول : إنا قد حرمنا المحرم، وأخرنا صفر.

(133أ) ثم يأتي العام الثاني فيقول : إنا حرمنا صفر / وأخرنا المحرم فهذا هو التأخير. وقال قتادة : عمد قوم من أهل الضلالة فزادوا صفراً في الأشهر [الحرم](86)، فكان قائمهم(87) يقوم في الموسم فيقول : ألا إن آلهتكم قد حرمت العام المحرم

---

(81) ويستثنى من ذلك المصدر والمختوم بتاء الوحدة، ـــ كضربة ـــ انظر توضيح ابن هشام 75/2.

(82) أورده المؤلف بمعناه، انظر (جامع البيان) 91/10.

(83) الآية : 37.

(84) كلمة (يقال) ساقطة في الأصل ـــ والمعنى يقتضيها ـــ وهي ثابتة في ك.

(85) انظر (جامع البيان) 91/10.

(86) كلمة (الحرم) ممحوة في الأصل، أثبتناها من ك.

(87) وتذكره بعض الروايات باسم (القلمس) ـــ وهو رجل من بني فقيم وتوارث ذلك عنه أبناؤه، انظر (تفسير القرطبي) 137/8.

فيحرمونه ذلك العام، ثم يقوم في العام المقبل فيقول : ألا إن آلهتكم قد حرمت صفر فيحرمونه ذلك العام ويقولون : الصفران.

قال مالك : فلهذا قال ــ عليه السلام «لا عَدْوَى ولا هامَ ولا طيرة ولا صفَرَ»[88].

وقال مجاهد : المراد أنهم حجوا في ذي[89] الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين ؛ فكانوا يحجون في كل شهر عامين، حتى وافت حجة أبي بكر في ذي القعدة[90]، ثم حج رسول الله ﷺ ــ في ذي الحجة[91] ؛ فلذلك قال ــ عليه السلام ــ في خطبته : إن الزمان قد استدار[92] كهيئته يوم خلق السماوات والأرض[93]، ثم قال : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ــ وقد بلغت، فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل[94] ربا موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، وإن دماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دم ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، كان مسترضعاً في بني ليث، فقتلته هذيل، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية، ألا إن النسيء زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا يحلونه

---

(88) رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 6/433-434.

(89) في الأصل (ذلك)، والتصويب من ك.

(90) يعني سنة تسع ــ انظر (سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف) للسهيلي 4/189.

(91) سنة عشر ــ المرجع السابق 4/217، وص 230.

(92) في الأصل (فهو كهيئته) ــ بزيادة (فهو)، والرواية على ما أثبتناه.

(93) يعني أن التحريم قد استدار على السنة كلها فجاء الإسلام ــ وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه.

(94) في الأصل (كان) ــ ومثله في الكبرى ــ والرواية على ما أثبتناه ــ كما في (مسند) أحمد 5/73، وانظر (سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف) 4/231.

عاماً، ويحرمونه عاماً، ليواطئوا عدة ما حرم الله، وإن الزمان قد استدار ــ الحديث[95].

المسألة الثانية : اعلم أن المواطأة هي الموافقة، تقول العرب واطأتك على الأمر ــ إذا وافقتك عليه، فكانت العرب تحفظ الأشهر الحرم الأربعة، لكنهم كانوا يقدمون ويؤخرون، ويزعمون أن المواطأة على العدة كافية ــ وإن وقعت المخالفة في أعيان الأشهر.

تنبيه : الكفر هو الجحد بالله، وأما الإيمان، فقال شيخ السنة[96] : هو المعرفة، وقال لسان الأمة[97]. هو التصديق، وقيل : هو الاعتقاد والقول والعمل، فمن قال إنه المعرفة، فقد خالف اللغة ومن قال : إنه التصديق فقد وافق اللغة، ومن قال : إنه الاعتقاد والقول والعمل، فقد جمع بين الأقوال كلها.

(133ب) **المسألة الثالثة** : أما من قال : / إن الإيمان المعرفة أو التصديق بالقلب، فيبعد أن يقال يزيد وينقص ؛ لأن ذلك أعراض، وزعموا أن الزيادة والنقصان لا يتصور في[98] الأعراض، وإنما يتأتى ذلك في الأجسام ؛ وأما من قال : إنه الأعمال، فقال تتصور فيه الزيادة والنقصان، وقد سئل مالك : أيزيد الإيمان وينقص ؟ فقال : يزيد ــ وسكت عن النقص، وقال غيره : يزيد وينقص.

---

(95) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود ــ ومر في ص 75 رقم (275).
(96) لعله يعني به الإمام أبا الحسن الأشعري ــ وقد تقدمت ترجمته في ص 140 رقم (6).
(97) وكأنه يريد به أبا بكر بن الطيب الباقلاني ومرت ترجمته ص 20 رقم (64).
(98) في الأصل (فيها)، والتصويب من ك.

المحتوى

كتاب الأحكام الصغرى

تم بعون الله وفضله الجزء الأول من
الأحكام الصغرى
وسيتبعه الجزء الثاني، وتلحق به
الفهارس المفصلة وفق ما ورد في نهاية
مقدمة الكتاب، إن شاء الله

وهو هنا عبارة عن الذي يُرَبِّي الناس بصغار العلم قبل كباره، وقد حرم الله على الأنبياء أن يتخذوا الناس عباداً ؛ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال :[41] «لا يقولَن أحدُكمْ عَبْدِي وأَمَتِي، ولْيَقُلْ فتايَ وفَتَاتِي، ولاَ يَقُلْ أحدُكم رَبِّي، ولْيَقُلْ سَيِّدي»[42]. ولكن عارض هذا عن يوسف : ﴿اذكرْني عِنْدَ رَبِّكَ﴾[43]. قال تعالى : ﴿والصَّالِحينَ من عبادِكُمْ﴾[44]. وقال عليه السلام : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لهُ في عَبْدٍ»[45] ولو حقق التاريخ، لنسخ الآخر الأول.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، قُرِىءَ بضم التاء والمراد لا تتخذوهم عباداً بسبب ما علمتموهم، فإنه فرض عليكم.

قال أبو عبد الله [بن][46] العربي[47] : وهذا هو الذي تقتضيه صفة العلم، لأنه إنما شرع للتعليم لا للكتمان، فإن كتمه حرام.

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ﴾[48]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿تَنَالُوا﴾ أي تصيبوا، والبر : الثواب وقيل الجنة ؛ وإنفاق الشيء : هلاكه، ومنه نفق إذا هلك.

المسألة الثانية : قال ابن عمر : النفقة هنا صدقة الفرض والتطوع، وقيل المراد سبل الخير، وهو الصحيح، لما ثبت أن أبا طلحة قال : يارسول الله، سمعت الله يقول : ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾، وإن أحب أموالي إلي بير

(41) كلمة (لا) ساقطة في الأصل والرواية على إثباتها.

(42) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة ــ الفتح الكبير 369/3.

(43) الآية : 42 ــ سورة يوسف.

(44) الآية : 32 ــ سورة النور.

(45) أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر ــ الفتح الكبير 165/3.

(46) كلمة (ابن) ساقطة في الأصل. أثبتناها استظهاراً.

(47) يعني المؤلف نفسه ــ وثبت في الأصل (أبو عبد الله المغربي)، وفي ك شيخنا أبو عبد الله العربي، ولعل الأنسب ما أثبتناه.

(48) الآية : 92.

ماء[49]، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال عليه السلام : «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وإنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي ٱلْأَقْرَبِينَ». فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[50]. ونقل الطبري أن زيد بن حارثة أتى بفرس إلى رسول الله ﷺ فقال له : تصدق به، فأعطاه ــ عليه السلام ــ لأسامة ابن زيد بن حارثة، فقال زيد : إنما أردت أن تتصدق به، فقال له : «قَدْ قُبِلَتْ صَدَقَتُكَ»[51].

المسألة الثالثة : قال العلماء : إن ما تصدق به ــ عليه السلام ــ على قرابة المتصدق، لأن الصداقة / في القرابة أفضل، إذ هي صدقة وصلة ؛ لأن المتصدق (38أ) يكون أطيب بذلك، فإنه لا يتطرق إليه ندم، بخلاف الصدقة على الأجانب.

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[52]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها : روي أن اليهود أنكروا على رسول الله ﷺ تحليل لحوم الإبل، فأخبر تعالى أنها حلال لهم حتى حرمها إسرائيل على نفسه.

وقال الطبري : سبب نزولها : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا أبا القاسم، أخبرنا بالطعام الذي حرمه إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ؟ فقال لهم : «مَرِض إسْرائيلُ مَرَضاً شَدِيداً فنذَرَ أَنَّهُ إِنْ عَافَاهُ ٱللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ، لَيُحَرِمَنَّ أَحَبَّ الطَّعَامَ والشَّرابِ إِلَيْهِ، وكَانَ أَحَبَّ ٱلطَّعَامِ إِلَيْهِ : لُحُومُ

---

(49) أرض لأبي طلحة بالمدينة كانت مستقبلة المسجد ــ وكان ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.

(50) أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أنس ــ الدر المنثور 50/2.

(51) انظر جامع البيان 247/3.

(52) الآية : 93.

الابِلِ، وأحبَّ الشَّرابِ إِلَيْهِ ألبانُهَا ؛ فلمَّا شَفَاهُ ٱللَّهُ، حَرَّمَ ذَلِك ؛ فقالوا له : اللَّهُمَّ نعم»[53].

المسألة الثانية : قيل كان تحريم ذلك بأمر الله، وقيل باجتهاد إسرائيل ؛ وفيه دليل على جواز اجتهاد الأنبياء، والصحيح جواز الاجتهاد لهم ؛ وقد حرم رسول الله ﷺ العسل أو خادمه[54] مارية، مجتهداً في ذلك، فلم يقر الله تحريمه[55]، وأنزل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾[56].

واختلف في تحريم الإبل على اليهود : فقيل إن إسرائيل حرمها على نفسه وعليهم، وقيل : اقتدوا به في تحريم ذلك، فحرمه الله عليهم ببغيهم، ونزلت به التوراة ؛ ودليله قوله تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[57]، الآية.

المسألة الثالثة : حقيقة التحريم : المنع، فكل من امتنع من شيء واعتقد ذلك فقد حرمه ؛ ويكون ذلك اما بنذر، كما فعل يعقوب في تحريم الإبل وألبانها، وإما بيمين، كما فعل عليه السلام في العسل أو جاريته ؛ فإن كان بنذر، فإنه غير منعقد في شرعنا ؛ وإن كان بيمين، انعقد، ويرتفع بالكفارة أو يتصل الاستثناء، ولم يكن هذا لغيرنا من الأمم ؛ فلو قال : حرمت أهلي، لزمه ذلك على المشهور كما لو طلق ؛ ولو حرم غير الأهل، فلا شيء عليه، لقوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الذينَ آمَنوا، لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ ٱللَّهُ لكمْ﴾[58] الآية.

---

(53) انظر جامع البيان 5/4.

(54) في ك : جاريته.

(55) على ما يأتي بيانه.

(56) الآية : 1 من سورة التحريم.

(57) الآية : 160 من سورة النساء.

(58) الآية : 87 من سورة المائدة.

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾[59]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : روي أنه ــ عليه السلام ــ قيل له : أي المسجدين وضع أولاً : المسجد الحرام، أم المسجد الأقصى ؟ فقال : «المسجدُ الحرامُ ثُمَّ المَسْجِدُ ٱلأَقْصَى، وكانَ بَيْنَهُمَا أَرَبَعُونَ عاماً»[60]. وهذا رد على من زعم أنه كان بالأرض بيت قبله تحجه الملائكة. وقوله ﴿مُبَارَكاً﴾، البركة : ثواب الأعمال، وقيل ثواب القاصد إليه، والصحيح أنه مبارك من كل وجه، وبكة هي مكة، وقيل : بكة : المسجد، وقيل مكة : الحرم ؛ ومقام إبراهيم : الحجر المعهود، وإنما جعل آية، لأنه جماد [صلد، وقف][61] عليه إبراهيم فأثر فيه قدمه، فبقي أثره عليه إلى يوم الدين. / وقال ابن عباس : هو الحج كله، فإن إبراهيم قام بأمر الله، ونادى إلى الحج عباد الله فجمع الله الخلق على قصده، وجعل الحج شريعة لهم. (38ب)

المسألة الثانية : قوله : ﴿ومَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾. قال أبو حنيفة : من استوجب حدّاً ولجأ إلى الحرم، عصمه الله للآية، وقاله ابن عباس وجماعة ؛ وهذا وهم، فإن الآية خبر عما مضى، لا اثبات حكم في المستقبل ؛ وقد تناقض أبو حنيفة فقال : من استحق عقوبة ولجأ إليه عصمه، لكن يجوع ويعطش حتى يخرج ليقتص منه ؛ ولاشك أن الأثر لم يصح له، وأيضاً فقد قال : يقتص منه في الأطراف إن لجأ إلى الحرم، وهذا ليس آمناً.

المسألة الثالثة : قال بعضهم : ومن دخله كان آمناً من النار، لكن إذا حج فلم يرفث و لم يفسق ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ حَجَّ فلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ،

---

(59) الآيتان : 96 ــ 97 ــ من سورة آل عمران.

(60) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وابن جرير والبيهقي في الشعب من حديث أبي ذر ــ (الدر المنثور) 52/2.

(61) التكملة من ك.

خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كيومِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ»[62] و«الحجُّ المبْرُورُ ليس لَهُ جَزاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ»[63].

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وِلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ البَيْتِ﴾[64]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال علماؤنا : هذا من أكيد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العرب لفلان : علي كذا، فقد أوجبه على نفسه وأكده ؛ وقد كان الحج معروفاً عند العرب، فخوطبوا بما علموا ؛ وقد حج ـــ عليه السلام ـــ قبل فرضه، ووقف بعرفة، ولم يغير من شرع إبراهيم شيئاً ؛ وللحج ركنان : الطواف بالبيت، والوقوف بعرفة ؛ وأما الإحرام : فهو النية التي تلزم في كل عبادة.

المسألة الثانية : قال علماؤنا : إذا توجه الخطاب على المكلف بفرض، فالمختار أن الفعل لا يتكرر عليه، وأن الفعل الواحد يجزئه ؛ وقد ثبت أنه ـــ عليه السلام ـــ قال له أصحابه : يا رسول الله : أحجنا هذا لعامنا هذا أو للأبد ؟ فقال : «بَلْ لأبدِ الأبدِ»[66]. ولما نزل قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ﴾، قالوا : يا رسول الله : أو في كل عام وقال : «لاَ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ»[67].

ويروى أنه ـــ عليه السلام ـــ خطب الناس فقال : «إِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ ٱلْحَجَّ، قيل له : أو في كل عام ؟ فقال : أما إِنِّي لَوْ قُلْتُ (نَعَمْ) لَوَجَبَتْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ لَضَلَلْتُمْ، اسْكُتُوا عَنِّي مَا سَكَتُّ عَنْكُمْ ؛ فإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ

---

(62) أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.
ـــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 115/6.

(63) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، وأحمد من حديث جابر المصدر السابق 406/3.

(64) الآية : 97.

(65) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر بن عبد الله.

(66) رواه أحمد ومسلم والنسائي ـــ منتقى الأخبار 294/4.

(67) أخرجه أحمد والنسائي ـــ المصدر نفسه.

سُؤَالِهِمْ واخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا، لاَ تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(68).

المسألة الثالثة : حيث قلنا : إن الفعل لا يتكرر، فقال جمهور البغداديين : الحج على الفور.

وقال القاضي أبو بكر : وهذا ضعيف، والصحيح من مذهب مالك : أنه لا يحكم فيه بفور ولا تراخ.

وقوله تعالى : ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ عموم في كل مكلف، وخرج الصغير، لأنه غير مكلف، والعبد، لتعلق حق السيد به.

تنبيه : قال الشافعي وأبو حنيفة : السبيل : الزاد والراحلة، وقد سئل مالك عن ذلك فقال : على قدر طاقتهم ويسرهم [وجلدهم](69)، فإذا وجدت الاستطاعة، توجه فرض الحج اتفاقا، / ما لم تعرض آفة كغريم يمنع من الخروج حتى يأخذ دينه، وكالأبوين فإنهما يمنعان الولد ؛ وكالزوج فإنه يمنع زوجه على خلاف في ذلك. (39أ)

المسألة الرابعة : من كان مريضاً أو كبيراً، أسقط عنه الحج لعدم القدرة ؛ وقد ثبت أن امرأة قالت : يارسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ فقال : «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ» ؟ قالت : نعم. قال : «فَدَيْنُ ٱللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(70). وقد قال بهذا الحديث جماعة من العلماء. وقال مالك : تلك قضية في عين، جوابه : أن الحديث فيه حج الغير عن الغير، لأن تلك عبادة بدنية مالية.

المسألة الخامسة : من لم يكن له ما يتزوده، سقط عنه الحج اتفاقاً ؛ ولو

---

(68) الآية : 101 ــ سورة المائدة.

(69) كلمة (وجلدهم) بياض في الأصل.

(70) رواه الجماعة، (منتقى الأخبار) 300/4.

وهب له مال ليحج به، لم يلزمه قبوله إجماعاً، دفعاً للمنة ؛ ولو وهب له ولده، فقال الشافعي : يلزمه قبوله، لأن المنة لا تلحقه، إذ ولد الرجل من كسبه. وقال أبو حنيفة ومالك : لا يلزمه قبوله، ولا يسقط الحج عن الأعمى، إن وجد قائداً واستطاعة.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾[71]، وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : الحَبْلُ السبب الواصل بين شيئين، وهو هنا كتاب الله، وقيل عهده، وقيل دينه، وقوله : ﴿وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ يعني في العقائد، وقيل : لا تحاسدُوا، لقوله ـــ عليه السلام ـــ : «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تباغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا، وَكُونوا عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَانا»[72]. ويؤيده قوله تعالى : ﴿واذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً﴾، الآية، وقيل المراد : التخطئة في الفروع، أي لا يخطىء أحدكم صاحبه، وليمض كل واحد على اجتهاده، فإن الكل معتصم بحبل الله وعامل بدليله ؛ والتفرق المنهي عنه، هو ما أدى إلى الفتنة والتشتيت ؛ وأما الاختلاف في الفروع، فهو من محاسن الشريعة، لقوله ـــ عليه السلام ـــ : «إذا اجْتَهَدَ الحاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»[73].

المسألة الثانية : قال بعض العلماء : يؤخذ من قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ : أنه لا يصلي المفترض خلف المتنفل لتفرق النيات، وجوابه أنه يلزم عنه أنه لا يصلي المتنفل خلف المفترض، وذلك لاختلاف النيات، ولا قائل بذلك.

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾[74]، وفيها مسائل :

(71) الآية : 103.

(72) رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ـــ الفتح الكبير 316/3.

(73) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن العاص. ـــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 331/1.

(74) الآية : 104.

المسألة الأولى : تكون الأمة بمعنى الجماعة، وبمعنى الرجل الواحد، وقد تنتهي إلى أربعين معنى. وفي الآية دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وأن الرجل يقوم به، وإن لم يكن عدلا، وقال المبتدعة : لا يقوم به إلا العدل.

المسألة الثانية : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، / وَذَلِكَ أَضْعَفُ (39ب) ٱلإِيمَانِ»[75]. ولا يجوز أن يشهر سلاحاً في تغييره إلا أن يخاف أن يقتل العدو عدوّاً له، ولا يقدر على دفعه إلا بالسلاح فليفعل ؛ قالوا : ولا يغير بسلاح إلا الإمام، أما غيره، فإن إشهاره آيل إلى الفتنة.

المسألة الثالثة : في هذه الآية دليل على أن المسلم، إذا [رأى][76] فحلاً يصول على مسلم[77]، فإنه يلزمه أن يدفعه عنه، وإن أدى إلى قتله، ولا ضمان على قاتله ؛ وسواء قتله المصول عليه، أو المعين له على الدفع ؛ لأن الدفع فرض كفاية ينوب فيه عن رب الفحل، ولاشك أن ربه لو قتله لم يضمن. وقال أبو حنيفة : يضمن قاتله، وفي هذه الآية تعظيم هذه الأمة.

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾[78]، الآية.

وقال الحسن : هم المنافقون تسود وجوههم.

وقال مجاهد : هم المرتدون.

وقال الزجاج : هم أهل الكتاب.

وقال أبي بن كعب : هم جميع الكفار.

---

(75) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي سعيد. الجامع الصغير بشرح فيض القدير 130/6.

(76) كلمة (رأى) ساقطة في الأصل.

(77) في الأصل (فحل مسلم) ــ بزيادة (فحل).

(78) الآية : 106.

وقال مالك : هم أهل الأهواء، لأن المبتدعة وأهل الأهواء كفار ؛ ولهذا قال مالك : لا يصلى على موتاهم، ولا تعاد مرضاهم، ولا يناكحوا، ولا يصلى خلفهم ؛ قال سحنون : أدباً لهم، والله أعلم.

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿مِنَ أَهْلِ الكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾[79]، قال مالك : أي بالحق، وهذه الآية نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب، وقيل : نزلت في عبد الله بن سلام[80] ومن أسلم معه[81].

وقوله : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ : تمام الكلام المتقدم.

وقوله : ﴿مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ﴾ : إِنَّهُ استئناف.

الآية العشرون : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾[82].

لا خلاف أن المراد بذلك النهي عن مصاحبة أهل الكتاب، وقد قال [عليه السلام][83] «لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلاَ تَنْقِشُوا فِي خَوَاتِمِكُمْ عَرْبِيّاً». أي لا تشاوروهم ولا تكتبوا في خواتمكم اسمه ــ عليه السلام ــ[84]، وقد نهى ــ عليه السلام ــ عن التشبه بالأعاجم[85].

---

(79) الآية : 113.

(80) أبو يوسف عبد الله بن سلام ــ بتخفيف اللام ــ الإسرائيلي ــ أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة (ت 43هـ ــ 663م) انظر الاستيعاب 921/3، (وتهذيب التهذيب) 246/5 ــ 247.

(81) أخرجه ابن اسحاق وابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر من حديث ابن عباس.
ــ (الدر المنثور) 61/2.

(82) الآية : 118.

(83) جملة (عليه السلام) ــ ساقطة في الأصل.

(84) أخرجه ابن جرير الطبري من حديث أنس بن مالك.
انظر (جامع البيان) 40/4.

(85) أخرجه أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة.

تنبيه : لا تجوز شهادة العدو على عدوه، لقوله تعالى : ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، وأجازها أبو حنيفة.

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ﴾[86].

نزلت هذه الآية يوم بدر، على الأصح، وقيل يوم أحد[87].

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «تَسَوَّمُوا، فإنَّ المَلائِكَة تَسَوَّمَت»[88]. وكان على الزبير[89] عمامة صفراء، فنزلت الملائكة بعمائم صفر على صفة الزبير، وقد سدلوا العمائم بين أكتافهم[90].

واعلم أن الاشتهار في الحرب سنة ماضية، وأيضاً فيدل الحديث على لباس الأصفر لنزول الملائكة به.

وقد قال ابن عباس : من لبس نعلاً أصفر قضيت حاجته، وقد قضى الله تعالى حاجة بني إسرائيل على بقرة صفراء.

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[91]. المشاورة : الاجتماع على الأمر ليشير كل واحد برأيه.

قال علماؤنا : المراد الاستشارة في الحرب، لأن الأحكام لا رأي فيها لأحد، وإنما هي بوحي من الله، أو باجتهاد منه ــ عليه السلام ــ ؛ وقد ثبت أنه ــ عليه

---

(86) الآية : 125.

(87) يروى عن الحسن البصري، وعامر الشعبي، والربيع بن أنس، وغيرهم، واختاره ابن جرير. انظر (تفسير) ابن كثير 401/1.

(88) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن جرير عن عمير بن إسحاق (الدر المنثور) 70/2.

(89) الزبير بن العوام الأسدي مولى رسول الله ﷺ (ت 36هـ ــ 656م) انظر الاستيعاب 510/2 وتهذيب التهذيب 318/3.

(90) ذكره البيهقي عن ابن عباس، انظر تفسير القرطبي 196/4 والدر المنثور 70/2.

(91) الآية : 159.

(40أ) السلام ــ خطب في حديث / الإفك وقال : «أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ عَابُوا أَهْلِي، وَٱللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إلاَّ خَيْراً»[92].

وقد ثبت في السير أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم بدر : «أَشِيرُوا عَلَيَّ في المَنْزِلِ»، فقال الحُباب[93] : يا رسول الله : أَرَأَيت هذا المنزل : أمنزل أنزلكه الله ؟ فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي. والحرب والمكيدة ؟ فقال : «بَلْ هُوَ الرأْيُ» ؛ فقال : «إن هذا ليس بمنزل، ولكن انطلق بنا إلى أدنى ماء القوم، فنشرب ولا يشربون»[94].

تنبيه : المراد بقوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ : جميع أصحابه، وقيل المراد أبو بكر وعمر[95] ــ ولعمر الله ــ إنهما أهل لذلك وأحق به.

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيءٍ أَنْ يَغُلَّ﴾[96]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى في سبب نزولها : وذلك أن قوماً من المنافقين اتهموه ــ عليه السلام ــ بشيء من الغنائم.

وروي أن قطيفة حمراء فقدت، فقال قوم : لعله ــ عليه السلام ــ أخذها، فأنزل الله تعالى الآية[97]. وهذا على قراءة يَغُلَّ، بفتح الياء وضم الغين. وقيل إن

---

(92) انظر قصة الإفك التي ستأتي بعد.

(93) أبو عمرو الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري السلمي شهد بدراً وهو ابن ثلاثة وثلاثين سنة توفي في خلافة عمر ــ انظر (الاستيعاب) 316/1.

(94) أخرجه الحاكم عن الحُباب بن المنذر، وابن سعد ــ من حديث ابن عباس.

(95) (الدر المنثور) 60/2.
أخرجه الحاكم والبيهقي في سننه من حديث ابن عباس.
ــ المصدر السابق.

(96) الآية : 161.

(97) أخرجه أبو داود وعبد بن حميد والترمذي ــ وحسنه ــ من حديث ابن مسعود ــ المصدر نفسه 61/2.

قوما غلوا، فنزلت الآية. وهذا على «يُغَلَّ»، بضم الياء وفتح الغين، أي ما كان له أن يخونه أحد. وقيل المراد أن الله تعالى نهى رسوله أن يكتم شيئاً من الوحي، والغلول : الخيانة، ويطلق على الحقد.

المسألة الثانية قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ﴾.

روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر الغلول وعظمه، وقال : «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القيامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يقول : يا رَسُولَ ٱللَّهِ، (أَغِثْنِي)[98]، فأَقولُ : لاَ أَمْلِك (لَكَ) مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً»[99]. وإذا غل الرجل فوجد ما أخذ، أُخِذَ منه وأدب. وقال الأوزاعي وجماعة : يحرق رحله، لقوله ــ عليه السلام ــ : «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُل غَلَّ، فاحْرِقُوا رَحْلَهُ وَاضْرِبُوهُ»[100].

المسألة الثالثة : قال علماؤنا : تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون صاحبه، إلا ما يؤكل ؛ لما ثبت أن عبد الله بن مغفل قال : فَالْتَفَتُّ، فإذا رَسُول الله ﷺ «يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ»[101]. قال علماؤنا : وتبسمه ــ عليه السلام ــ دليل على جواز أخذ الطعام للأكل، لأن ذلك تقرير منه، وهو لا يقر على منكر.

تنبيه : إذا ثبت الاشتراك في الغنيمة، فمن غصب منها شيئاً أُدب ؛ فإن وطىء جارية منها، أو سرق نصاباً ؛ فقال ابن الماجشون : لا حد عليه، لأن له في ذلك حقّاً، فيكون شبهة تدرأ الحد. وقال غيره يقطع.

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَلاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ

---

(98) كلمة (اغثني) بياض في الأصل.

(99) انظر (الجامع الصحيح) 102/2.

(100) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمر (الفتح الكبير) 159/1.

(101) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ــ (منتقى الأخبار) 310/7.

ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[102].

قيل : المراد مانع الزكاة، وقيل : أهل الكتاب الذين كتموا ما عندهم من خبره ــ عليه السلام ــ قال علماؤنا : البخل : منع الواجب، والشح : منع المستحب. وهذه الآية تدل على وجوب الزكاة، لأنها وعيد لمانعها، والوعيد إذا اقترن / بالفعل المأمور به، أو المنهي عنه، اقتضى الوجوب. (40ب)

الآية الخامسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً﴾[103]، الآية. المراد من يذكر الله في الصلاة التي تشتمل على قيام وقعود، وقيل : المراد المرضى الذين يصلون على قدر طاقتهم، وقيل : المراد الذكر المطلق. وقال ابن فَوْرك[104] المراد قياماً بحق الذكر، قعوداً على الدعوى فيه.

وفي البخاري : أن رسول الله ﷺ قال لعمران بن حصين ــ وكان به باسور ــ[105] : «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ»[106].

وفي أبي داود أنه ــ عليه السلام ــ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتخَذَ عُوداً في مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ[107]، وقد قال مالك : من قدر صلى قائماً، فإن لم يقدر، اعتمد على عصا ؛ فإن لم يقدر، صلى جالساً، فإن لم يقدر، فعلى جانبه الأيمن ؛ فإن لم يقدر، فعلى جانبه الأيسر. وروي : صلى على ظهره، ثم على جانبه الأيسر.

---

(102) الآية : 180.

(103) الآية : 191.

(104) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، من كبار فقهاء الشافعية، عالم بالأصول والكلام (ت 406هـ ــ 1015م).
طبقات الشافعية الكبرى 53/3 ــ 56.

(105) ويُجمع على بواسير ــ وهو علة في المقعدة ويحدث فيها نزف دم.

(106) (الجامع الصغير) 134/1.

(107) انظر (سنن أبي داود) 217/1.

الآية السادسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا، اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾[108]. الصبر : حبس النفس عن شهواتها، والمصابرة : إدامة مخالفتها ؛ والمرابطة العقد على الشيء بحيث لا ينحل[109]، والمراد : اصبروا على دينكم، وصابروا وعدي لكم، ورابطوا أعداءكم. وقيل : اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو ؛ ورابطوا الخيل، ورابطوا الصلوات ؛ وثبت أن رسول الله ﷺ قال : «ألاَ أدُلُّكُمْ عَلَى ما يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا، ويرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : إسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخطَى إلى المَسَاجِدِ، وانْتِظَارُ الصَّلاَةِ، بَعد الصلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[110].

---

(108) الآية : 200.

(109) في الأصل المعنى بحيث لا يخل، وفي ك : الشيء حتى لا ينحل، والتصويب من تفسير القرطبي 324/4.

(110) أخرجه مالك وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ـــ (الفتح الكبير 178/1.

سورة النساء

فيها إحدى[1] وستون آية :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَٱلأَرْحَامَ﴾[2]. وقد اتفقت الملل على أن صلة الرحم واجبة، وقطيعتها مذمومة ؛ وثبت أن أسماء قالت : يارسول الله، إن أمي قدمت عليَّ مشركة، أفأصلها ؟ قال : «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»[3]. وظاهره صلة الرحم، وإن كان كافراً، ولهذا قال أبو حنيفة : إن ذوي الأرحام يتوارثون ويعتقون على من اشتراهم من ذوي رحمهم، وعضدوه بقوله ـــ عليه السلام ـــ : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[4].

الآية الثانية : قوله تعالى : (وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾[5]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : الإيتاء : الإعطاء، أي مكنوهم من أموالهم، ليصرفوها في مصالحهم ؛ واليتيم عند العرب : من لا أب له من الآدميين حتى يحتلم، فيزول عنه اليتم، فإن بلغ رشيداً، زال عنه الحجر، ولا يستمر عليه. وقوله تعالى : ﴿ولا تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بالطَّيِّبَ﴾. كان الجاهلية لعدم الدين لا يبالون بمال اليتيم، فكان

---

(1) كذا في الأصل وفي ك، ويأتي للمؤلف في آخر السورة الآية الثانية والستون ـــ ولعل ما هنا سبق قلم للمؤلف.

(2) الآية : 1 من سورة النساء.

(3) مر تخريجه آنفا ص 140 رقم (10).

(4) أخرجه مالك وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ـــ (الفتح الكبير 478/1.

(5) الآية : 2.

أحدهم إذا كان ليتيمه مائة شاة جياداً، بدلها بمائة هزل، وقال : رأس برأس، فنهاهم الله عن ذلك.

قال علماؤنا : والمراد بقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، لا تجمعوا وتضموا، وقيل معنى «إلى» مع، أي : لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم. والحوب : الإثم.

(41أ) **المسألة الثانية** : لما نزلت هذه الآية، اعتزل كل / ولي يتيمه،وعزل ماله عن ماله، فضاعت أموال الأيتام ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾[6]، ورخص الله لهم في المخالطة.

المسألة الثالثة : الإيتاء : هو التمكين من المال، ولا يكون ذلك إلا عند الرشد والبلوغ.

وقال أبو حنيفة : إذا بلغ اليتيم خمساً وعشرين سنة، أعطي ماله على أي حال كان ؛ وهذا باطل، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾[7]، فجعل الرشد شرطاً في دفع المال إليه، وأيضاً [فالحكم][8] بالخمس والعشرين سنة لا وجه له، لأنها مقدرة، وما كان مقدراً لا يثبت قياساً، وإنما يثبت بالنص.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى﴾[9]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى في سبب نزولها : ثبت في البخاري أن عروة سأل عائشة عن هذه الآية، فقالت : هي اليتيمة تكون في حجر الرجل، ولها مال وجمال،فيريد أن يتزوجها،ولا يعدل في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ؛ فنهاهم الله عن

---

(6) من الآية 220 من سورة البقرة.
(7) الآية : 6 من سورة النساء.
(8) التكملة من ك.
(9) الآية : 3 من السورة (النساء).

نكاحهن إلا بصداق مثلهن، وقيل لهم : انكحوا ما شئتم من غير أيتامكم[10].

قال جماعة من المفسرين : والخوف ــ هنا ــ : العلم لا الظن.

تنبيه : دليل خطاب هذه الآية ساقط إجماعاً، فإنه من علم أنه يقسط في يتيمته، جاز له أن يتزوج سواها، كما يجوز له إذا خاف أن لا يقسط فيها.

المسألة الثانية : تعلق أبو حنيفة بقوله تعالى : ﴿في اليتامَى﴾، وأجاز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، لأنها إنما تسمى يتيمة قبل البلوغ.

وقال مالك والشافعي : لا يجوز ذلك حتى تبلغ وتستأمر، لقوله ــ عليه السلام ــ : «لاَتُنْكَحُ اليَتِيمَةُ إلاَّ بإِذْنِهَا»[11]، والإذن إنما يكون للبالغة.

قال علماؤنا : في هذه الآية دليل على أن مهر المثل واجب في النكاح لا يسقط إلا باسقاط الزوجة أو وليها، فأما الوصي فمن دونه، فإنه لا يزوجها إلا بمهر مثلها.

المسألة الثالثة : قال علماؤنا : إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في الصداق، جاز له أن يتزوجها، ويتولى طرفي العقد، فيعقد على نفسه وعليها.

قال الشافعي : لا يتولى طرفي العقد، بل لابد أن يقدم السلطان من يزوجها له، ورأى أن تعداد الناكح والزوجة والولي تعبد. وقوله : ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أي : ما حل لكم من النساء.

المسألة الرابعة : قوله : ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾، توهم قوم أن هذه الآية تبيح للرجل أن يتزوج تسعاً، لأن مجموع ذلك تسع نسوة ؛ واستدلوا بأنه ــ عليه السلام ــ تزوج تسعاً ؛ وهذا جهل منهم، لأنه ــ عليه السلام ــ اختص بأشياء لم تبح لغيره ؛ وأيضاً فالمراد : فلكم نكاح أربع ؛ فإن لم تعدلوا، فثلاث ؛ فإن لم تعدلوا : فاثنتان ؛ فإن لم تعدلوا، فواحدة ؛ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ

(10) الجامع الصحيح : 77/3.

(11) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ــ (منتقى الأخبار) 129/5.

قال لغيلان الثقفي حين أسلم، وتحته عشر نسوة : «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[12].

تنبيه : لا مدخل للعبد في هذه الآية، لأنها خطاب لمن ولي وملك، وكان وصياً، والعبد قاصر عن ذلك كله.

وقال الشافعي : لا يتزوج العبد إلا امرأتين، وروي ذلك عن مالك ؛ ولكن مشهور المذهب أن العبد يتزوج أربعاً.

(41ب) **المسألة الخامسة** : قوله تعالى : ﴿فإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾. قال علماؤنا / معناه في القسم بين الزوجات، والتسوية في حقوق النكاح، إذ ذلك فرض ؛ وقد كان ــ عليه السلام ــ يقسم بينهن ــ ووجد قلبه الكريم يميل إلى عائشة ــ فيقول : «اللَّهُمَّ هَذِهِ قُدْرَتِي فيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»[13].

قال علماؤنا : قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، دليل على أن ملك اليمين لا حق له في القسم، لأن المعنى : فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، فكذلك ملك اليمين.

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾. قال الشافعي : أي ألاَّ يكثر عيالكم.

وقال ابن عباس معناه : أي لا تميلوا.

قال الشافعي : وفي الآية دليل على أن النفقة على المرأة لازمة لزوجها، قال أصحابه : والشافعي أفصح من نطق بالضاد مع معرفته باللغة العربية والغوص على المعاني والمعرفة بالأصول.

---

(12) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ــ المصدر السابق 170/6.

(13) أخرجه الخمسة إلا أحمد من حديث عائشة.
ــ (منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار) 230/6.

قال القاضي أبو بكر : وهذا كله جزء من مالك، فإن مالكاً أوعى منه سمعاً، وأثبت فهماً، وأفصح لساناً.

تنبيه : قال يعقوب[14] : عال الرجل : إذا مال، وفي العين[15] : العول : الميل في الحكم والجور ؛ ويقال : مال إذا افتقر، قال تعالى : ﴿وإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾[16]. ويقال عال إذا قام بالحقوق ومؤونة عياله، لقوله ـــ عليه السلام ـــ : «وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[17].

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿وآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[18]. والمراد بذلك الأزواج، على الأصح، وقال أبو صالح[19] : المراد به الأولياء. والنحلة ـــ لغة ـــ العطية من الله تعالى، ولا يأخذها الأولياء كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

وقيل : المراد عطية من الله تعالى، فإن الجاهلية كانوا يخلون النكاح من الصداق، ويجيزون نكاح الشغار.

تنبيه : قال أصحاب الشافعي : النكاح عقد معاوضة، فكل واحد من الزوجين منفعته عوض عن منفعة صاحبه، والصداق زيادة فرضها الله على الزوج في مقابلة ما جعل له من الدرجة ؛ ولما سقط عن العوضية، جاز إخلاء النكاح من تسميته، ثم يفرض بعد ذلك بالقول، ويجب بالوطء ؛ ولهذا لا يفسد النكاح بفساد الصداق إذا كان معنى زائداً وصلة، فإن وهبته المرأة لزوجها بعد وجوبه، جازت هبتها، بكراً كانت أو ثيباً.

---

(14) يعني ابن السكيت ـــ ومرت ترجمته ص 121 رقم (479).

(15) يريد به كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي.

(16) الآية : 27 ـــ سورة التوبة.

(17) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ـــ (نيل الأوطار) 343/6 ـــ 344.

(18) الآية : 4.

(19) لعله يعني به إسماعيل بن عبد الرحمان السدي صاحب التفسير والمغازي ـــ تابعي (ت 128هـ ـــ 745م).
ـــ (اللباب) 537/1، و(النجوم الزاهرة) 308/1، و(تهذيب التهذيب).

وقال علماؤنا : هو عوض جرى مجرى سائر المعاوضات، لقوله تعالى : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[20]، فسماه أجرة، فوجب أن يخرج بذلك عن حكم النحل إلى حكم العوض ؛ ولهذا يفسد عندنا النكاح بفساده، ولا يجوز للبكر إسقاطه، لأنها محجورة ممنوعة من إتلاف مالها ؛ وأما المالكة لأمرها، فيجوز لها هبته لزوجها، لأنها لا حجر عليها.

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[21]. المراد هنا بالسفهاء : الصغير والمرأة التي لم تجرب الأمور. وقوله ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ أي لا يعطي الرجل ماله لسفيه أولاده فيضيعه. وقيل : نهى الله تعالى الولي عن تمكين السفيه من ماله، لئلا يتلفه ويبقى لا شيء له فيكون عالة ؛ وإنما أضاف المال للولي، لأنه بيده لمحجوره، فكأنه ماله.

وقوله : ﴿وارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، إن كان المراد الأب بأن لا يدفع ماله لولده السفيه، ففيه دليل على وجوب نفقة الولد على أبيه ؛ والقول المعروف أن يقول الرجل لمحجوره : إن ملكت أمرك، دفعت لك مالك ؛ واعلم أن إمساكه الآن حوطة عليك، وعائد نفعه إليك.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿وابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، وفيها مسائل :

(42أ) **المسألة الأولى** : / الابتلاء : هو الاختيار، والأب في اختبار ولده، كالولي في يتيمه ؛ ويحصل الابتلاء : بتفقد أحوال اليتيم وتعرف نجابته.

قال علماؤنا : وذلك أن يدفع له يسير مال يتجر به، فإن ظهرت نجابته وتنميته، أطلق من الحجر، وإلا فلا.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، أي بالقدرة على الوطء،

(20) الآية : 24 من سورة النساء.

(21) الآية : 5 من السورة.

وذلك بالاحتلام في الذكر، أو ببلوغ خمس عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رَدَّ ابْنُ عُمَرَ في أُحُدٍ، وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه في الخَنْدَق، وهو ابن خمس عشرة سنة[22]. وقضى به عمر بن عبد العزيز، وقاله الشافعي : وقد اعتبر عليه السلام الإنبات في بني قريظة، وأما الإناث، فلابد من الوطء فيهن مع الحيض أو الحمل.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : المعتبر فيهن البلوغ كالذكر.

تنبيه : الذكر تصرفه وملاقاته الناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل له الاختبار، ويكمل عقله بالبلوغ ؛ وأما الأنثى، فبحجبها عن الناس لا تعاني الأمور ؛ فإذا بنى بها الزوج، فحينئذ يحصل لها الاختبار، لكن بعد مدة من الدخول ؛ ونهايتها في ذات الأب سبعة أعوام، وفي اليتيمة عام واحد، وتثابر في المولى عليها بوصي أو مقدم حتى تثبت رشدها، ثم ذات الوصي يرشدها وصيها أو الحاكم بثبوت الرشد ؛ وأما ذات الأب، فسكوته عنها المدة [التي يحصل فيها الاختبار][23]، دليل على إمضاء فعلها، وتخرج من حكمه دون حكم.

المسألة الثالثة : دفع المال إلى اليتيم لا يكون إلا برشده واحتلامه، فإن وجد أحدهما، لم يدفع إليه، إذ ذاك نص الآية، ورواه ابن القاسم عن مالك.

وقد قال مالك : إذا احتلم الغلام وحاضت الجارية ولم يؤنس رشدهما، لم يدفع لهما مالهما، ولا يجوز لهما بيع ولا هبة ولا عتق ؛ فلو فعل شيئاً من ذلك قبل رشده ثم ترشد، فلابد من رد فعلهما حتى يقضياه بعد الرشد.

تنبيه : قال الحسن : الرشد : صلاح الدين والدنيا والطاعة لله وضبط المال، وقال مالك : هو صلاح الدنيا والمعرفة بوجوه الأخذ في المال والإعطاء، وحفظه عن تبذيره.

---

(22) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر تفسير القرطبي 35/5.

(23) التكملة من ك.

وقال أبو حنيفة : هو بلوغ خمس وعشرين سنة كان من بلغ ذلك السن صلح أن يكون جدّاً، فيقبح أن يحجر عليه.

وقال الشافعي : لابد من الدين فإن من لا يؤمن على دينه لا يؤمن على ماله ؛ وجوابه : إنه قد يوجد الفاسق في دينه، الضابط لماله.

قال الشافعي : رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة.

المسألة الرابعة : من أخذ ماله بوجه الرشد ثم عاد إلى السفه، عاد إلى الحجر.

وقال أبو حنيفة : لا يعود إليه، لأنه بالغ عاقل يجوز إقراره في الحدود والقِصَاص ؛ وجوابه : قوله تعالى : ﴿ولاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[24] فلم يفرق بين السفه ابتداء وطرياناً، والإسراف : المجاوزة. ﴿وأن يكبروا﴾ أي خشية كبرهم، أي لا تأكلوها مسرفين وألاَّ يكبروا فيأخذوا أموالهم منكم.

قال علماؤنا : لما كان المحجور ممنوعاً على التصرف، فلم يصح منه بيع ولا غيره مما هو تصرف، بخلاف الطلاق وعتق أم الولد، فإن ذلك مسوغ له.

تنبيه : إذا قلنا المعتبر في ذات الأب سبعة أعوام، وفي اليتيمة سنة ؛ فما عملتا قبل مرور هذه المدة فمردود، أو بعدها فجائز.

وقال بعضهم : ما عملتا قبل المدة فهو على الرد حتى يتبين سداده، وما عملتاه بعد المدة، فجائز حتى يتبين فيه عدم السداد.

قال القاضي أبو بكر : ولقد وقعت هذه المسألة في زماننا في محجورة نحلت بنتها بمال لا تنكح إلا به، فقال بعضهم : لا يجوز فعل المحجور، وقلنا : يجوز لأن إيناس الرشد إنما هو بمثل هذا ؛ فإنه نظر للولد واهتبال به، / وفي ذلك (42ب) غاية الرشد ؛ فوفق الله القاضي فوافقني وأمضى المسألة.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيراً

(24) الآية : 5 سورة النساء.

﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ؛ قال زيد بن أسلم : هذا منسوخ بقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَى ظُلْماً﴾[25]، قال : فلا يأكل من مال يتيمه بحال.

وقيل : المراد إن اليتيم، إن كان غنياً، أنفق عليه وليه بقدر غناه ؛ وإن كان فقيراً، فيقدر فقره.

وقيل : إن المراد الولي إن كان غنياً، عف عن مال يتيمه ؛ وإن كان فقيراً، أكل منه بالمعروف. قالوا : والمعروف : شربة اللبن، وركوب دابة يتيمه من (غير)[26] إضرار.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح أن المراد : الولي ـــ إن كان غنياً عف، أو فقيراً أكل ـــ وقاله عمر. وقد قال أيضاً : إنما أنا في بيت المال كولي اليتيم، إن غنيت تركت، وإن احتجت أكلت ؛ وعن عمر أنه قال : وإن أكلت قضيت[27]. وقيل : لا يقضي من أكل من مال يتيمه بحاجة، ان ذلك أجرة نظره.

تنبيه : قال بعضهم : قوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾. فيه دليل على وجوب القضاء على من أكل ؛ فإن قيل قول عمر أنا كولي اليتيم، إن غنيت تركت، فيه إشكال ؛ فإن الإمام، وإن كان غنياً فإنه يجوز له أن يأكل من بيت المال، فكذلك الوصي يأكل من مال يتيمه، وإن كان غنياً، قياساً على الإمام بجامع النظر ؛ قلنا : هذا يدل على أن الخليفة ليس كالوصي، لأن المشبه لا يقوى قوة المشبه به، ولكن عمر جعل نفسه كالوصي بجامع النظر. وأيضاً فإن الخلفاء والولاة والأمراء إنما يأكلون مما جعل الله لهم في بيت المال،

---

(25) الآية : 9 من نفس السورة.

(26) كلمة (غير) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(27) أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب، والبيهقي من حديث ابن عباس ـــ (الدر المنثور) 121/2.

وليس بأجرة، لأن ما يعملونه فرض عليهم، وما هو فرض فلا أجرة عليه ؛ لاسيما إن كان عملاً غير معين، كعمل الخلفاء والقضاة والمفتين والسُّعاة.

المسألة السادسة : قال علماؤنا : الكافل ناظر كالوصي، غير أن الكافل ناظر في حفظه الموجود، والوصي قائم مقام الأب في التصرف المطلق ؛ فإن كان اليتيم مهملاً، فالمخاطب الإمام، لأنه ولي من لا ولي له.

قال علماؤنا في قوله تعالى : ﴿وابْتَلُوا اليَتَامَى﴾، دليل على أن للوصي والكافل أن يحفظ اليتيم في ماله وبدنه، إذ الابتلاء بضبط المال وأدب ربه ؛ روي أن رجلاً قال : يارسول الله، إن لي يتيماً آكل من ماله ؟ قال : «نَعَمْ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[28] مالاً». قال : يارسول الله، أفأضربه ؛ قال : «بِما كُنْتَ ضَارِباً مِنْهُ وَلَدَكَ»[29]. وأيضاً فإن إصلاح البدن بالأدب، آكد من حفظ المال بالضبط ؛ وأيضاً فإنه يضربه على الصلاة مدة، ويكفه عن الحرام.

تنبيه : قوله : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، يدل على أن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد، فإنه لا يبرأ دافعه إلا بإشهاد ؛ فإن ادعى الضياع قبل، إذ لا تمكن إقامة البينة عليه ؛ أما الرد بالإشهاد، فممكن، والله أعلم.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ﴾، قال قتادة : كان الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال، فمات رجل من الأنصار عن أولاد صغار وأخ كبير، فاستبد الأخ بالمال ؛ فرفع أمره إليه ــ عليه السلام ــ فقال الأخ : يارسول الله، إن الولد صغار لا يركبون ولا يكسبون، فنزلت الآية[30].

تنبيه : في هذه الآية فوائد، وهي : بيان علة الميراث وذلك القرابة، وعموم

(28) متأثل : جامع.

(29) أخرجه ابن حبان من حديث جابر، المرجع السابق 122/2 ــ وذكر المؤلف في (الأحكام الكبرى) 327/1 ــ أنه حديث لم يثبت إسناداً.

(30) أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عباس ــ (الدر المنثور) 122/2.

القرابة كيفما تصرفت من قرب أو بعد، وإجمال النصيب المفروض ؛ فبين الله تعالى في آيات المواريث خصوص القرابة، ومقدار النصيب ؛ وقوله تعالى : ﴿مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾. كان الأشياخ يختلفون عن مالك في قسمة التركة على الفرائض إذا كان في ذلك تغيير الهيئة كالحمام، فإن قسمه فساد ؛ فقال ابن كنانة : يجوز ذلك للآية، وقال ابن القاسم : / لا يجوز، لقوله تعالى : ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[31]، ولقوله ـــ عليه السلام ـــ : «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ»[32]. (43أ)

قال القاضي أبو بكر : والأظهر سقوط القسمة إذا بطلت المنفعة ونقضت القسمة.

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿وإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُوْلُوا القُرْبَى﴾. قال قتادة : هذه الآية منسوخة بآية المواريث[33]، وبقوله ـــ عليه السلام ـــ : «إِنَّ ٱللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»[34]. وقيل : هي محكمة. والمراد : الإرضاخ[35] للقرابة الذين لا يرثون ـــ إذا كان المال وافراً ـــ وذلك ندب وإرشاد من الله تعالى، فإن فيه تطييباً لنفوس القرابة وصلة لهم.

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾، هذا أمر بأن من حضر عند الميت لا يرغبه في أن يوصي من مالِهِ بما يجحف الورثة، أو بأن لا يرغبه في إعطاء الضعفاء والمساكين ؛ أو نهي بأن لا يرغبه في الزيادة على الثلث، ألا ترى إلى قوله ـــ عليه السلام ـــ : «لأَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ[36] الناس»، والله أعلم.

---

(31) الآية : 12 من سورة النساء.

(32) أخرجه مالك في (الموطأ) ص 529 حديث (1436).

(33) يعني يوصيكم الله في أولادكم.

(34) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس ـــ (الجامع الصغير) بشرح فيض القدير 244/2.

(35) رضخ له : أعطاه غير كثير.

(36) أخرجه الجماعة ـــ (منتقى الأخبار) 40/6 ـــ 41.

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُم ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. هذه الآية من أركان الدين، فإن الفرائض ثلث الدين ؛ قال رسول الله ﷺ : «العِلْمُ ثلاثٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»(37). وكفى بالفرائض أنها تثبت القياس، وتلحق النظير بالنظير، فإن معظم مسائلها مبني على ذلك ؛ إذ النصوص لم تستوفها، ولا أحاطت بنوازلها ؛ وقد قال ابن مسعود : من لم يتعلم الفرائض، والحج، والطلاق، فبم يفضل أهل البادية(38) ؟

قال مالك : سمعت ربيعة تقول : من تعلم الفرائض دون أن يتعلمها من القرآن، فما أسرع نسيانه ؟ وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى : الخطاب عام للمسلمين، أمواتاً وأحياء، أما تناوله للموتى، فليعلموا من يحوز ميراثهم بعدهم، فلا يخالفوا ذلك بعقد ولا عهد.

ثبت أن رسول الله ﷺ زار سعداً من وجع اشتد به، فقال : يارسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا بنت، أفأتصدق بمالي ؟ قال : «لا»، قال : فالثلثان ؟ قال : «لا». قال : فالشطر وقال : «لا ـــ الثُّلُثُ ـــ والثُّلُثُ كثيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(39).

وثبت أن رسول الله ﷺ سئل أي الصدقة أفضل ؟ قال : «أَنْ تَتَصَدَّقَ، وأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الغَنَاء وتَخْشَى الفَقْرَ ؛ ولا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ كَذَا»(40).

وقد بين الله تعالى أن المرء أحق بماله في حياته، وأن سبب زواله عنه المرض ؛ فإذا وجد المرض الذي هو أحد سببي الزوال، يبيح له التصرف في الثلث ؛ ومنع من الثلثين، لئلا يتلف المال على ورثته.

(37) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـــ المصدر السابق 57/6.
(38) أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث ابن مسعود ـــ الدر المنثور 127/2.
(39) رواه الجماعة إلا الترمذي ـــ (منتقى الأخبار) 39/6.
(40) حديث متفق عليه.

واعلم أن الحكم متى علق على سببين، فإن أحد سببيه ربما أثر في وجود الحكم، كجواز الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث.

واعلم أن الحكم متى علق على سببين، فإن أحد سببيه ربما أثر في وجود الحكم، كجواز الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث.

المسألة الثانية في سبب نزولها : وذلك أن الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا صغار الذكور، فنزلت الآية.

وقال ابن عباس : كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنزلت الآية. وروي أن امرأة جاءت بابنتين إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع، قتل معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما مالهما، فلم يدع لهما مالاً، والله لا ينكحان إلا ولهما مال ؛ فقال رسول الله ﷺ : «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فنزلت الآية ؛ فقال رسول الله ﷺ لعمهما[41] : «أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فلك»[42].

وقوله تعالى : ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، يتناول ولد الصلب وولد الولد، وإن بعد، لقوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾، فسمى الخلق أبناء آدم مع بعدهم عنه ؛ وقال عليه السلام : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»[43]. وقال تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ / لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[44]، فدخل في ذلك ولد الصلب وولد الابن، وإن بعد ؛ واختلف العلماء هل يقع اسم الولد على الحفيد حقيقة أو مجازاً ؟ (43ب)

قال القاضي أبو بكر : والصحيح أنه مجاز فيمن بعد، حقيقة في ولد الصلب ؛ وقد اجتمعت الأمة هنا على أن الولد يطلق على القريب والبعيد.

---

(41) في الأصل (اللهم) ــ وهو تحريف ظاهر.

(42) أخرجه الجماعة ــ إلا النسائي ــ (منتقى الأخبار) 60/6.

(43) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 41/3.

(44) الآية : 12 من سورة النساء.

تنبيه : قال مالك : لو حبس على ولده، لانتقل إلى أبنائهم ؛ ولو قال : صدقة أو وصية، فإنه يتناول ولد الصلب، وفي تناوله لولد الولد قولان ؛ ولو حلف لا ولد له، وله حفدة، لم يحنث اتفاقاً.

قال القاضي أبو بكر : وقد اتفق العلماء على أن كلام الباري ــ تعالى ــ يحمل على العموم إن كان عاماً، واختلف في كلام الخلق : هل يحمل على العموم ــ إن كان عامّاً أم لا ــ قولان ؛ وقد فرق بعضهم بين الحبس والصدقة ؛ فرأى أن المراد بالحبس التعقيب، فلذلك تناول ولد الولد ؛ وأن المقصود بالصدقة التمليك، فتناولت ولد الصلب خاصة، والله أعلم.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾، أي إذا اجتمع ذكر وأنثى. فللذكر سهمان، وللأنثى سهم ؛ هذا إن تساويا في الرتبة، فإن تفاضلوا في الرتبة، فكان أعلى وأسفل، حجب الأعلى الأسفل ؛ لأنه يقول : أنا ابن الميت، وأنت ابن ابنه ؛ وقوله : ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، فوق هنا زائدة، والمراد فإن كن نساء اثنتين، كقوله : ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾[45]، أي الأعناق : ولأنه قضى ــ عليه السلام ــ لبنتي الصلب بالثلثين[46].

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾، هذا لفظ لا يدخل فيه الجد، لقوله : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ، فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، والاتفاق على أن الجدة لا يفرض لها الثلث كيف تصورت، فكذلك لا تدخل في لفظ الأبوين ؛ وإذا لم تندرج الجدة في اللفظ، فالجد كذلك.

تنبيه : وقد اختلف الناس في الجد، فجعله أبو بكر الصديق أبا، وحجب به الإخوة، تمسكاً بقوله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[47]، وَ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾[48] ؛

---

(45) الآية : 12 سورة الأنفال.

(46) مرت الإشارة إليه آنفاً.

(47) الآية : 78 ــ سورة الحج.

(48) جاء بهذا اللفظ ــ الآيات الآتية : 26 ــ 27 ــ 31 ــ 35 ــ من سورة الأعراف.

وأما الجدة للأم، فقد أتت إلى أبي بكر، فقال لها : لا أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ؛ وقد ثبت أنه ــ عليه السلام ــ قضى لها بالسدس[49] ؛ وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، أي ذكر، فلو كان أنثى لأخذت النصف والأم السدس، والأب ما بقي : السدس بالفرض، والسدس بالتعصيب ؛ ولو اجتمع أب وابن لقدم الابن، كما أن الأب كان يقدم ولده ويراه فوقه ؛ فقيل له : حال حفيدك مع ولدك، كذلك مع ولدك.

وقوله : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، يقتضي أنه لا وارث للهالك سوى الأبوين إذا لم يكن له ولد، وعلى هذا إن كان هنالك إخوة سقطوا ونقلوا الأم عن الثلث إلى السدس ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُس﴾، فهم يحجبون ولا يرثون ؛ قالوا : وتقدير الآية : فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، والباقي للأب ؛ فإن كان له إخوة، فلأمه السدس، والباقي للأب.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، متى كان له ثلاثة إخوة حجبوا الأم إلى السدس، اتفاقاً ؛ فإن كان له أخوان، فقال الجمهور نقلاها أيضاً عن الثلث إلى السدس.

وقال ابن عباس : لا يحجبانها، لأن التثنية خلاف الجمع ؛ وجوابه : إن العرب قد تضع التثنية موضع الجمع، قال تعالى : ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾[50]، وقال : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[51]، وقال : ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[52] ؛ ولهذا قال عثمان لابن عباس : حجبهما قومك ياغلام

---

(49) أخرجه الخمسة إلا النسائي ــ وصححه الترمذي من حديث قبيصة ــ (منتقى الأخبار) 63/6.

(50) الآية : 19 ــ سورة الحج.

(51) الآية : 9 ــ سورة الحجرات.

(52) الآية : 4 ــ سورة التحريم.

(44أ) ــ يعني قريشاً ــ فإن التثنية عندهم قد تقع موقع الجمع ؛ بل الواحد يعبر / به الجمع، قال تعالى : ﴿الذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾(53)، وكان أبا سفيان وحده، وقال : ﴿فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ المُرْسَلُونَ﴾(54)، والرسول واحد.

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، نقل الترمذي أن رسول الله ﷺ «قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»(55). وإنما قدم تعالى الوصية قبل الدين في الآية، لأن الواو لا ترتب ؛ أو لأن الوصية إنما سماها(56) الميت، والدين مذكور يشمل [الثابت وما كان ثابتاً](57) بقول الميت ؛ أو لأن وجود الوصية أغلب من وجود الدين، فقدم الغالب على النادر ؛ أو لأن الوصية كانت مشروعة، ثم نسخ بعض صورها ففي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِية لِوَارِثٍ»(58). فلما أضعفها النسخ، قويت بالتقديم في الذكر ؛ وهي متعلقة بالثلث، لقوله ــ عليه السلام ــ لسعد : «الثلث ــ والثُّلُثُ كَثِيرٌ». والقاعدة أن المبدأ الكفن، لأنه من مصالح الميت ؛ ثم الدين، لأنه متعلق بذمته ؛ ثم الوصية، لأنها عمل خير يذكر به بعد موته ؛ ثم الميراث، لئلا تبقى الورثة عالة لا يذكر موروثهم بخير ؛ وقد قال تعالى : ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ﴾(59).

المسألة السابعة : لما ذكر الله تعالى الدين، تعلق به الشافعي في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث، فقال : إذا فرط الرجل في زكاته وحجه، أخذ ذلك

(53) الآية : 173 ــ سورة آل عمران.
(54) الآية : 35 ــ سورة النمل.
(55) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 246/8.
(56) في ك : لأن تسببها من قبل الميت.
(57) ما بين المعقوفين بياض في الأصل، أثبتناه استظهاراً.
(58) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 275/8.
(59) الآية : 84 سورة الشعراء.

من رأس ماله ؛ ورأى أن ذلك حق من الحقوق، فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كسائر الحقوق.

وقال مالك والشافعي : إذا أوصى بذلك، أخرج من ثلثه ؛ وإلا فلا، لا مكان أن يقصد ترك الكل، حتى إذا مات استغرق ذلك ماله، فيتهم على أن يحرم بذلك الورثة ؛ ومن قصد شيئاً فيه ضرورة، عوقب بنقيض قصده، ولهذا يمنع القاتل من الميراث. وقوله تعالى : ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾، قيل : في الآخرة، إذ كل واحد ينتفع بصاحبه. وقال ابن عباس : أي لا تدرون أيهم أرفع درجة في الدنيا.

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً﴾[60]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قرىء «يورث» بفتح الراء وكسرها، وبالتشديد مع الكسر ؛ فمن فتح نصب كلالة على الحال من الضمير في يورث، ومن كسر جعل كلالة مفعولاً به. قال صاحب العين : الكلالة : من ليس له أب ولا ابن، وقال أبو عمرو : [الكلالة : ما لم يكُنْ لحاً][61]، أي ابن عمي قريباً، وهذا ابن عمي كلالة، أي بعيداً.

وقيل الكلالة : اسم الميت، وقيل : بل اسم للورثة، وقد ذهب أبو بكر الصديق إلى أن الكلالة : من لا ولد له ولا والد[62]. وقيل : هي من لا ولد له وإن كان له أب أو جد أو إخوة، وقيل : الكلالة : المال.

تنبيه : روي أن عمر ــ رضي الله عنه ــ أشكلت عليه هذه الآية حتى ألحف على رسول الله ﷺ في بيانها، فقال : «أَلاَ تَكْفِيكَ آية الصيْفِ، أي آية

(60) الآية : 12.

(61) التكملة من ك، ولحت القرابة بيننا : لصقت (تاج العروس) لَحَّ.

(62) أخرجه ابن جرير الطبري، انظر (جامع البيان) 192/4.

آخر النساء ؟»[63].

وروي أن عمر خطب فقال : إني لا أدع شيئاً بعدي أهمَّ من الكلالة والجد، وما راجعته ــ عليه السلام ــ في شيء كمراجعتي في الكلالة ؛ وما أغلظ لي في شيء، ما أغلظ لي فيها حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال : ياعمر، أما تكفيك آية الصيف ؟ ثم قال عمر : وإن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرؤه[64].

المسألة الثانية : الكلالة هنا : فقد الأب والابن، فإن الأخوة للأم يحجبون بهما، وهم المرادون هنا ؛ وكذلك يحجبون بالجد، وإن كان خارجاً عن الكلالة، إنه أصل النسب.

وقد قال العلماء المحققون إن الجد خارج من كلالة آخر السورة، لأن الأخت مع الجد لا تأخذ نصفاً، وإنما تقاسمه ؛ وقد قال حبر الأمة مالك بن أنس : لو ماتت امرأة عن زوج وأم / وإخوة لأم وإخوة لأب وجد، لكان للزوج النصف ؛ (44ب) وللأم السدس، وللجد ما بقي، وهو الثلث ؛ لأن الجد يقول : لو لم أكن، لكان للأخوة للأم الثلث، ولا شيء للأخوة للأب ؛ فلما حجبته الإخوة للأم، استحققت سهمهم. وقد روي عن زيد ومالك أنهما جعلا للجد السدس، وللأخوة للأب السدس.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، اتفق العلماء على أن هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى، لأن اللفظ يدل عليه ؛ فإن اجتمع بنات الصلب مع الأخوات الشقائق أو لأب، فالثلثان لبنات الصلب، وما بقي للأخوات بالتعصيب، لقضائه ــ عليه السلام ــ بذلك[65].

---

(63) أخرجه مالك في الموطأ ص 347 حديث (1090).

(64) مر تخريجه آنفاً.

(65) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.
انظر (منتقى الأخبار) 62/6.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ ٱللَّهِ﴾. هذا راجع إلى الوصية والدين، أما الوصية فأن يزيد على الثلث، أو يوصي لوارث ؛ فإن زاد على الثلث، رد ما لم يجزه الورثة، إذ المنع لحقوقهم[66] ؛ وإن أوصى لوارث حاصّ به أهل الوصايا، فما نابه رجع ميراثاً.

وقال أبو حنيفة والشافعي : تبطل الوصية للوارث، ولا محاصة. وأما الدين، فبالإقرار في وقت لا يجوز إقراره، كما لو أقر في مرضه بدين لوارث أو لصديق ملاطف، فإن ذلك يرد إذا تحققت المضارة بالتهمة.

وقال أبو حنيفة : يبطل الإقرار إن كان لوارث أو لقريب، وقال الشافعي : يصح للجميع ؛ ومستندنا أن الهالك لما علم أن هبته لوارثه في هذه الحالة لا تصح، وكذلك وصيته ؛ قصد إلى جواز ذلك، بأن أقر له بدين ؛ ومستند أبي حنيفة أن القرابة هي سبب التهمة، وإن لم تتضح هنالك تهمة، كما أن السفر مظنة المشقة، وقد لا تتضح هنالك المشقة ؛ رأى الشافعي أن ذلك إخبار عن حق واجب في وقت يتوب فيه العاصي، ويبقى فيه الفاجر.

قال القاضي أبو بكر : اعلم أنه متى وجدنا التهمة في غير القريب من صديق ملاطف، قلنا : يبطلان الإقرار، وكم من صديق أقرب من قريب ؟

تنبيه : لما ذكر الله تعالى الفروض، بقيت بعد ذلك من المال، فضلة مسكوت عنها، فبينها رسول الله ﷺ بأن قال : «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فلأَوْلَى[67] عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[68]. فلهذا قدم الأقرب على الأبعد، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، وهكذا في سائر العصبة ؛ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال :

(66) في الأصل لحقهم.

(67) أولى : اسم تفضيل ـــ بمعنى أقرب.

(68) حديث متفق عليه ـــ (منتقى الأخبار) 59/6.

«لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلاَ المُسْلِمُ الكَافِرَ»[69]. قالوا : ولا يحجب الكافر وقال ابن مسعود : لا يرث ويحجب.

نكتة : قال علماؤنا : أسباب التوارث ثلاثة : نسب ونكاح وولاء، فأما النكاح والنسب، فهو نص القرآن ؛ وأما الولاء، فبالنسبة، لقوله ــ عليه السلام ــ : «الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[70]. وأما بيت المال، فهو عاصب ؛ وقال أبو حنيفة : يستحق الميراث [بالحلف والمعا][71] قدة، لقوله تعالى : ﴿وَالذينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[72]. ولما نزل العول في زمن عمر، فاجتمعت فروض أوفت على المال ؛ قال : والله لا أدري من قدم الله ولا من أخره ولكن أقسم عليكم هذا المال بالحصاص ــ قياسا على الغرماء ــ إذا لم يف بديونهم.

وقال ابن عباس : سبحان الله ! ان الذي أحصى رمل عالج[73] عددا، ما جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً[74]، ثم قال : كل فريضة لا تنتقل إلا إلى فريضة أخرى، فربها مقدم ؛ وكل فرض لا ينتقل إلا إلى ما بقي، فهو المؤخر ؛ ومثال ذلك : زوج وأم وأخت، فإن الزوج ينتقل عن النصف إلى الربع، مع الولد، والأم تنتقل معه عن الثلث إلى السدس ؛ والأخت تسقط مع الولد الذكر، وترجع مع البنت إلى التعصيب، فيكون لها مع الواحدة النصف، ومع الاثنتين ــ فصاعداً الثلث ــ وهو ما بقي ؛ قيل هكذا تسقط الأخت في مسألة العول المذكورة.

---

(69) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ــ المصدر السابق 78/6.

(70) أخرجه الطبراني عن عبد الله بن أوفى، والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر. ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 377/6.

(71) التكملة من ك.

(72) الآية : 33 ــ سورة النساء.

(73) رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم (ياقوت ــ معجم البلدان ــ رمل).

(74) في بعض الروايات زيادة (وثلثاً أبداً).

(45أ) **قال القاضي أبو بكر** : / وقد اتفقت الأمة على العول، و لم يلتفت أحد إلى قول ابن عباس، لأن الورثة استووا في سبب الاستحقاق، وإن اختلفوا في قدره، فاعطوا عند التضايق حكم الغرماء في المحاصة، والله أعلم.

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿واللاَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾(75). هذه الآية مشكلة وقل من يعرفها، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : لا خلاف أن هذه الآية محكمة، واللاتي جمع التي، كما أن الذين جمع الذي ؛ وقد يقال في اللاتي اللائي بحذف التاء وكسر الياء قال : ﴿واللاَّئِي يَئِسن﴾(76)، والفاحشة : الفعل القبيح جداً، وخصت هنا بالزنا، وقد سمَّى الله تعالى اللواط فاحشة فقال : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ﴾(77).

المسألة الثانية : قوله : ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، قال الأكثر من الصحابة : المراد بالنساء الأزواج، وقيل : المراد عموم النساء.

وقال بعض العلماء : الحكمة في ذلك بيان حال المومنات كما قال : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾(78). أي من المومنين، ويفيد أن الحاكم لا يحد الكافرات.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾، وقد قال تعالى : ﴿والذينَ يَرْمُونَ المُحصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾(79)، والأربعة مذكورة في التوراة والإنجيل والقرآن، ففي أبي داوُد أن اليهود جاءت برجل وامرأة قد زنيا فقال ــ عليه السلام ــ : «ائْتُونِي بِأَعْلَم رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ» فأتوه بابني

(75) الآية : 15.

(76) الآية : 4 سورة الطلاق.

(77) الآية : 80 ــ سورة الأعراف.

(78) الآية : 282 ــ سورة البقرة.

(79) الآية : 4 ــ سورة النور.

صوريا فنشدهما الله تعالى كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ فقالا : نجد فيها إذا ما شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل[80] في المكحلة رُجِمَا، فدعا — عليه السلام — بالشهود، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، «فأمر — عليه السلام — برَجْمِهما»[81].

تنبيه : ولابد من عدالة الشهود، لأن الله تعالى شرط العدالة في الرجعة ؛ ومعلوم أن هذا أعظم، فيحمل المطلق على المقيد ؛ وإنما شرط تعالى أربعة، ليكون أبلغ في الستر ؛ ولم يشترط ذلك في القتل — وإن كان أعظم — احتياطاً للدماء، ولهذا شرعت القسامة.

وقوله ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾، أي ذكور، لأنه ذكر أولاً من نسائكم، وهن المشهود عليهن، ثم ذكر الشهود، فاقتضى ذلك أن يكونوا غير المشهود عليه، ولا خلاف في ذلك.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾، روى أبو داود أن رجلاً من أسلم، جاء إلى رسول الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه ؛ ثم قال له : أَنْكَحْتَهَا ؟ فقال : نعم ؛ قال : «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟» قال : نعم. قال كما يغيبُ المرود في المُكْحُلَةِ والرِّشَاء في البِئر ؟ قال : نعم. ثم قال : «أَتَدْرِي مَا الزِّنَا ؟» قال : نعم، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من أهله ؛ قال : «فما تُرِيدُ مِنِّي بهذا القَولِ ؟» قال : أريد أن تطهرني[82].

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾، أمر الله تعالى بحبسهن في البيوت، أول الإسلام، ثم اتخذ لهن السجن بعد ذلك.

قال ابن عباس : وكان السجن حدّاً، وقيل : بل توعد بالحد ثم نسخ ذلك

(80) الميل : المرود.

(81) انظر (سنن أبي داود) 466/2.

(82) المصدر السابق 456/2 — 460.

بقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾[83]، الآية. وكان بينا : فمن كان محصناً رجم، أو بكراً جلد.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح أن ذلك السجن كان حداً ثم نسخ بالحد. وقوله تعالى : ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾. ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً : البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَة، والرجْمُ»[84]. وثبت أنه ــ عليه السلام ــ قال : «الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بالحِجَارَةِ، والبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

(45ب) **تنبيه** : البكر يجلد ويغرب، وقاله الشافعي /.

وقال أبو حنيفة وحماد : لا يغرب إلا أن يرى ذلك الإمام تعزيراً، لقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾، ولم يذكر تغريباً ؛ قالوا : والتغريب : زيادة على النص فتكون نسخاً، والقرآن كلامه ينسخ بخبر الآحاد ؛ وجوابه : ان التغريب حكم مستأنف، ولا تغرب المرأة عندنا ؛ لأن ذلك زيادة في استعدادها للزني. وقال الشافعي : تغرب تمسكاً بعموم الحديث. وأما العبد، [فقال الشافعي][85] يغرب لعموم الأثر ؛ وقلنا نحن : لا، لتعلق حق السيد به، ولقوله ــ عليه السلام ــ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»، ثم ذكر ذلك ثلاثاً، وقال في الرابعة «ثُمَّ لَيَبِعْهَا وَلَو بضَفِيرٍ»[86]، ذكره ولم يذكر تغريباً ؛ فدل على سقوطه، إذ لو كان واجباً لذكره.

تكميل : أصل التغريب أنه اجتمع رأي بني إسماعيل على أن من أحدث في الحرم حدثاً غرب منه، فبقي ذلك سنة فيهم، إلى أن جاء الإسلام، فأقره في الزنى

---

(83) الآية : 2 سورة النور.

(84) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت.
ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 434/3.

(85) التكملة من ك.

(86) حديث متفق عليه ــ (منتقى الأخبار) 128/7.

وحده، لأن المظالم يكف الظالم عنها جهراً، فلا يقدر عليها سرّاً، وأما الزنا فلا ينكف عنه إلا بالنفي، لأنه إنما يفعل سرّاً ؛ قال أحمد : ويجمع بين الجلد والرجم في الثيب للأثر، وقلنا نحن : لا، لأنه ــ عليه السلام ــ لم يجلد قط ورجم، وإنما فعل أحدهما، ولقوله : ﴿واغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى المَرْأَةِ هَذَا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا﴾(87).

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿واللَّذانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾(88).

قال مجاهد : هذا يراد به الرجال الأبكار والثيب، كما أن قوله تعالى : ﴿واللاتي يأْتِينَ الفَاحِشَةَ﴾، المراد به النساء، والضمير عائد على الفاحشة، أي : والرجال إن زنوا فحدوهم ؛ واعلم أن آية الجلد وحديث الرجم نسخا الحبس في البيوت والأذاية ؛ أما الجلد، فقرآن نسخ قرآناً ؛ وأما الرجم، فخبر متواتر نسخ قرآناً.

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال ابن عباس : سبب نزولها : أن الرجل كان إذا مات في الجاهلية، كان أولياؤه أحق بزوجه من وليها : يتزوجها أو يزوجها لغيره(89). والعضل ؛ المنع، قالوا : هذا خطاب للجاهلية، فإن الرجل كان يمنع زوج أبيه أن تتزوج حتى تموت فيرثها، وقوله : ﴿لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾، خطاب، قيل إنه خطاب للجاهلية، نهوا أن يمنعوا النساء من نكاح من شئن إذا مات أزواجهن، ولا يحبسوهن ليرثوا منهن ما ورثت من أزواجهن ؛ والمراد ببعض ما آتاهن الأزواج، فأسند إليهم، لأنه من سببهم، فنهوا عن ذلك.

---

(87) الآية : 13.

(88) الآية : 19.

(89) ذكره البخاري وأبو داود والنسائي وابن مردويه وابن أبي حاتم من حديث أبي إسحاق عن ابن عباس.
انظر تفسير ابن كثير 465/1.

تنبيه : الفاحشة المبينة : الزنا، وقيل : النشوز ؛ وقال عطاء : كان الرجل في الجاهلية إذا زنت امرأته، أخذ جميع ما ساقه إليها، ثم نسخ الله ذلك بالحد ؛ وعلى تقدير الآية : لا يحل لأحد أن يحبس امرأة كرها حتى يأخذ مالها إذا ماتت ــ كانت زوجة أم لا ــ ولا يحل عضلهن عن النكاح لتأخذوا ما أصدقتموهن ؛ إلا أن يكون منهن ذنب من زنا أو نشوز لا تحسن معه عشرة، فجائز أن يمسكها حتى تخالعه[90].

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنّْ بالمَعْرُوفِ﴾، المعاشرة : المصاحبة بالمعروف، فإن ذلك أقر للعين، وأهنأ للعيش وقوله : ﴿فإنْ كرِهتُموهُنَّ﴾، أي إذا وجد الرجل في زوجه كراهية، وعنها نفرة دون فاحشة ولا نشوز، فليصبر على أذاها، فربما كان خيراً له.

فائدة : كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد[91] من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تؤذيه بلسانها، وتقصر في حقوقه ؛ فإذا كلم في ذلك، قال : أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني / ؛ فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي أشد منها. (46أ)

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وإنْ أردتُمُ استبدالَ زوجٍ مكانَ زوجٍ﴾[92] وفيها مسائل :

المسألة الأولى : لما أباح الله تعالى الطلاق، واستبدال زوجة بأخرى ؛ نهى الأزواج عن أخذ ما أعطوا للزوجات من الصدقات وإن كان قنطاراً ما أعطوهن.

---

(90) أخرجه ابن جرير والطبري، انظر (جامع البيان) 211/4 ــ 212.

(91) هو أبو عبد الله بن عبد الرحمان المعروف بابن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته، ويسمى مالكاً الصغير (ت 386هـ ــ 996م) (طبقات الشيرازي) 160، وترتيب المدارك 215/6 ــ 222.

(92) الآية : 20.

تنبيه : في الآية دليل على جواز كثرة الصداق، ولقد قال عمر : لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه، ولا بنتا من بناته [فوق][93] اثنتي عشرة أوقية[94]. فقالت امرأة : يا عمر، يعطينا الله وتحرمّنا أنت ؟ أليس الله يقول : ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر[95].

فائدة : روي أن عمر ــ رضي الله عنه ــ خطب إلى علي بنته كلثوماً، فقال له : إنها صغيرة، فقال عمر : رسول الله ﷺ يقول : «إن كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري»، فلذلك رغبت في مثل هذا ؛ فقال علي : إني مرسلها إليك حتى تنظر إلى صغرها، فأرسلها إليه فجاءته، فقالت : [إن أبي يقول][96] : هل رضيت[97] الحلة ؟ فقال : نعم ؛ فزوجها إياه علي، فأصدقها مائة جارية، مع كل جارية مائة ألف درهم.

وروي أنه ــ عليه السلام ــ «كان صداقه لأم حبيبة أربعمائة دينار»[98] وروي ثمانمائة درهم. وقال ــ عليه السلام ــ : «خير النكاح أيسره».

وثبت أن عبد الرحمان بن عوف تزوج بنواة ذهب، وذلك خمسة دراهم، والله أعلم.

المسألة الثانية : في القنطار عشرة أقوال : قال ابن عباس : هو اثنا عشر ألف

---

(93) كلمة (فوق) بياض في الأصل.

(94) أخرجه الجماعة، انظر (منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار) 179/6.

(95) رواه أبو يعلى بسند جيد، انظر (تفسير) ابن كثير 467/1.

(96) في الأصل (رضيتها) والتكملة من ك.

(97) أخرجه أحمد والنسائي بلفظ (زوجها له النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده) ــ منتقى الأخبار 179/6.

(98) رواه أحمد ــ المصدر السابق 28/6.

درهم، وقال الحسن : هو ألف ومائة دينار، وعن ابن عباس أنه الدية من المسلمين، وقال أبو هريرة : هو ألفان ومائتا أوقية، وعن أبي هريرة أنه اثنا عشر ألف أوقية، وعن ابن المسيب أنه ثمانون ألف درهم. وقال قتادة : هو مائة رطل. وقال مجاهد : هو سبعون ألف دينار. وعن أبي سعيد الخدري أنه ملء مسك ثور من ذهب، وقيل : هو المال الكثير دون تحديد.

المسألة الثالثة : هي الأقوال كلها تحكم، والصحيح أنه المال الكثير ؛ وللناس في القنطار عرف معتاد، فإنهم قالوا القنطار : أربعة أرباع، والربع ثلاثون رطلاً، والرطل اثنتا عشر أوقية، والأوقية عشرة دراهم، والدرهم ست وثلاثون حبة، وتلك ستة دوانق.

وقد جعل بنو أمية الدينار درهمين، وذلك أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من شعير.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وكيفَ تأخذونَهُ وقد أفضى بعضُكم إلى بعض﴾[99].

الفضاء : الموضع الخالي، والمراد : قد كانت الخلوة بينكم وبين الزوجات ؛ وفيه دليل على وجوب المهر في الخلوة، ولمالك أن الصداق يجب بالخلوة، وهو الصحيح ؛ وعنه إنما يتقرر بالوطء، وعنه : لا يتقرر إلا إذا خلا بها في بيت الإهداء.

وقوله تعالى : ﴿وَأَخَذْنَ منكُمْ ميثاقاً غليظاً﴾، قال مجاهد : هو قوله تعالى : ﴿فإمْساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ﴾[100] ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتُمْ فروجَهُنَّ بكلمةِ

(99) الآية : 21.

(100) الآية : 229 ــ سورة البقرة.

الله»[101]. وقد تمسك بكر بن عبد الله[102] بقوله تعالى : ﴿فلا تأخذوا منهُ شيئاً﴾. فقال : لا يجوز أن يؤخذ من المختلعة شيء. وجوابه : أنه تعالى، رخص في ذلك بقوله : ﴿فإنْ خفتُمْ ألاَّ يُقيما حدودَ الله فلا جُنَاحَ عليهما فيما افتدَتْ به﴾[103] ولأنه ــ عليه السلام ــ أجاز لثابت[104] أن يأخذ من زوجه ما ساق إليها ويطلقها[105].

(46ب) **الآية السابعة عشرة** : / قوله تعالى : ﴿ولا تنكِحُوا ما نكحَ أباؤكُمْ مِنَ النساء﴾[106] وفيها مسائل.

المسألة الأولى : أصل النكاح الجمع والضم، ولما كان المراد من النساء اللذة، وهي إنما توجد بالوطء، دلّ على أن المراد بالنكاح الوطء، لاشتماله على عقد وضم، وقوله : «ما نكح».

وقد اختلف العلماء في لفظ «ما» : هل يخبر بها عن العاقل أو لا ؟ ولاشك أن ذلك مستعمل لغة ومنقول شرعاً، والآية تدل على ذلك.

وقال بعض المفسرين : المراد : ولا تنكحوا نكاح آباؤكم يعني النكاح الفاسد، فإنه غير معلوم في الجاهلية.

تنبيه : قال قتادة : ثلاث آيات مبهمات : ﴿حَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾[107]، و﴿ما

---

(101) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث الرقاشي في حجة الوداع.

(102) أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري، تابعي ثقة (ت 108هـ ــ 726م) (تهذيب التهذيب) 484/1.

(103) الآية : 229 ــ من سورة البقرة.

(104) هو ثابت بن قيس بن شماس ــ الصحابي الجليل، خطيب الأنصار، شهد أحداً وما بعدها، وتوفي شهيداً يوم اليمامة (12هـ ــ 633م).
(الاستيعاب) 200/1 ــ 203، و(تهذيب التهذيب) 12/2.

(105) رواه البخاري والنسائي ــ (منتقى الأخبار) 260/6 ــ 263.

(106) الآية : 22.

(107) الآية : 23 ــ سورة النساء.

نَكَحَ آباؤُكُمْ﴾، و﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، فإنه محتمل للمعقود عليها فقط، أو للمدخول بها.

وقال القاضي أبو بكر : ليست بمبهمة، فإن النهي يتناول العقد والوطء، فلا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة عقد عليها أبوه، فضلاً عن الموطوءة ؛ لإطلاق اللفظ عليهما معاً.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، يعني : من فعل الأعراب في الجاهلية، فإنهم كانوا يكرهون أن يفترش زوجة أبيه غيره، فيتزوجها هو غيرة على والده[108].

قال علماؤنا : هذا استثناء منقطع، والتقدير إلا ما قد سلف، فإنكم غير مؤاخذين به.

تنبيه : كان هنا أصلية والمراد كائن، كما يقال : ﴿كَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾، المراد الله مازال ولايزال كذلك.

وقال المبرد[109] والقاضي أبو إسحاق[110] : هي زائدة[111] وإلا لزم أن ذلك

---

(108) انظر (جامع البيان) 217/4، و(الدر المنثور) 124/2.

(109) أبو العباس محمد بن يزيد الثمالي الأزدي المشهور بالمبرد، إمام العربية ببغداد في زمانه (ت 286هـ ــ 899م).
(تاريخ بغداد) 380/3، بغية الوعاة : 116.

(110) لعله يعني به القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري، استوطن بغداد وكان من أئمة المالكية، جمع إلى علوم القرآن وعلوم الحديث ــ الفقه والكلام ــ علوم اللسان، وكان من نظراء أبي العباس المبرد في علم كتاب سيبويه، قال فيه المبرد : هو أعلم بالتصريف مني (ت 282هـ ــ 895م).
(طبقات الشيرازي) : 164 ــ 165، و(ترتيب المدارك) 278/4 ــ 293 و(العبر) 67/2، و(الديباج) 282/1 ــ 290.

(111) سبق قلم من المؤلف، فالمبرد لم يقل بزيادة كان في بيت الفرزدق، بل قائل ذلك ــ الخليل، وتبعه سيبويه في (الكتاب) 289/1 ــ 290، وانتقد ذلك المبرد ــ كما في (المقتضب) 116/4 ــ 117، و(شرح شواهد سيبويه) للشنتمري 290/1، و(توضيح) ابن هشام 182/1، و(التصريح) 192/1.

الفعل كان فاحشة فيما مضى فقط، قالا : والدليل على جواز زيادتها قول الشاعر :

وجيرانٍ لَنَا كانوا كِرَامِ[112]

قال القاضي أبو بكر : وهذا جهل باللغة والشعر، فإن المعنى : وجيران كرام كانوا لنا.

المسألة الثالثة : إذا عقد الأب أو الابن على امرأة عقداً صحيحاً، حرم على الآخر نكاحها ؛ ثم إن النكاح، إن كان فاسداً على فساده، لم يوجب حلا ولا حرمة ؛ وإن كان مختلفاً فيه، تعلق به من الحرمة ما يتعلق بالنكاح الصحيح ؛ لأن الفروج إذا تعارض فيها التحليل والتحريم، غلب التحريم ؛ فلو لمس الأب أو الابن المرأة، لكان لذلك حكم الوطء، قاله مالك، وأبو حنيفة.

وقال الشافعي : لا يتعلق بذلك تحريم، لان النكاح إنما ينطلق على العقد أو الوطء، لا على المباشرة ؛ وجوابه : أنه إذا قبل، وجد المعنى المقصود في النكاح ؛ فلو نظر أب أو ابن إلى امرأة بلذة، حرمت عليهما عند مالك ؛ لأنه استمتاع كالوطء، فإن الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ ؛ وأيضاً فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع : قال الشاعر :

أَلَيْسَ الليلُ يجمعُ أمَّ عَمْرو وإيانا فذاكَ بنا تدانِ

نعمْ وأرى الهلالَ كما تراهُ ويعلوها النَّهارُ كما علاني

هذا يسمى اجتماعاً، فكيف النظر والمجالسة ؟

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[113]، وفيها مسائل :

---

(112) البيت للفرزدق من قصيدة يمدح بها هشام بن عبد الملك، وصدره :

فكيف إذا رأيت ديار قومي

وفي رواية :

وكيف إذا مررت بدار قوْمٍ

انظر الديوان 290/2.

(113) الآية : 23.

المسألة الأولى : اعلم أن التحريم أو التحليل لا يتعلق بالأعيان، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين من حركة وسكون ؛ غير أن الأعيان لما كانت محلا للأفعال، تعلق ذلك بهما على سبيل المجاز.

قال ابن عباس : حرم الله تعالى في هذه الآية سبعاً من النسب، وسبعاً من الصهر[114]، فقال : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

(47أ) / وثبت أن رسول الله ﷺ قال : «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[115]. وثبت أن رسول الله ﷺ قال : لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان[116].

وقالت عائشة كان فيما قيل من القرآن : عشر رضعات محرمات، نسخ ذلك خمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ [وهن فيما][117] يقرأن من القرآن[118]، فقال به الشافعي.

وأخذ مالك وأبو حنيفة بمطلق القرآن وقالا : إن المصة تحرم، ولأنه أحوط للفروج، وأخذ بعموم الرضاع.

وقد اعترض الجويني[119] من الشافعية هذا العموم وقال : إنما يستدل باللفظ

---

(114) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري والحاكم والبيهقي ــ في آخرين. ــ (الدر المنثور) 135/2.

(115) رواه الجماعة ــ (منتقى الأخبار) 336/6.

(116) الإملاجة : الإرضاعة الواحدة ــ مثل المصة، أخرجه أحمد ومسلم من حديث أم الفضل.

(117) التكملة من ك المصدر السابق 328/6.

(118) رواه مسلم وأبو داود من حديث عائشة ــ نفس المصدر 329/6.

(119) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، من علماء التفسير واللغة والفقه، ومرت ترجمة والده إمام الحرمين ص 21 رقم (67) توفي الجويني الوالد (438هـ ــ 1047م).
(الوفيات) 252/1، و(مفتاح السعادة) 184/2، و(طبقات الشافعية الكبرى) 208/3 ــ 219.

العام، إذا سيق قصداً للعموم، أما إذا سيق لبيان الشيء فقط، فلا يستدل به على التعميم ؛ ألا ترى أن الآية إنما سيقت لتبين وجه التحريم في المحرمات، و لم [يقصد أن][120] جميع ما ورد في الآية إنما ورد للعموم ؛ وإلا لزم أن قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، لا يتناول الجدات، وهو باطل.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، يقضي تحريم الرضاع في أي وقت وقع، فيتناول رضاع الكبير ؛ وبه تمسكت عائشة، واستدلت بأن سهلة[121] جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله، كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، وقد أنزل الله ما علمت ؛ فقال لها — عليه السلام — : «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». فأرضعته، فكان لها ولدا[122]، وجوابه : ان ذلك رخصة منه — عليه السلام — لسهلة، وأيضاً فإن الله تعالى قد بين وقت الرضاع فقال : ﴿والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[123]، فبين زمانه الكامل، فتعين أن ما زاد على ذلك لا يعتبر.

وأيضاً ففي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ يَحْرُمُ مِن الرِّضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ»[124]. وأما لبن الفحل، فإنه يحرم لقوله — عليه السلام — لعائشة في عمها من الرضاعة أفلح «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْكِ»[125]. وبذلك قال

(120) التكملة من ك.

(121) هي سهلة ابنة سُهيل القرشية العامرية — صحابية، انظر ترجمتها في (الاستيعاب 1865 — 1866).

(122) أخرجه أحمد ومسلم (منتقى الأخبار) 332/6.

(123) آلآية : 233 — سورة البقرة.

(124) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 96/5 — 97.

(125) في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 227/2: «...لبن الفحل حُرِّمَ، والمُرادُ بالفحل الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولداً، ولها لبن، فكل من أرضعته من الأطفال بهذا فهو محرم على الزوج، وإخوته وأولاده منها ومن غيرها لأن اللبن للزوج حيث هو سببه».

الجمهور ؛ وقال ابن المسيب والنخعي : لبن الفحل لا يحرم، لأن الله تعالى قال : ﴿وأُمَّهَاتُكُم ٱللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، والفحل ليس بأم.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، روي عن علي وجابر أن العقد على البنت لا يحرم الأم حتى يدخل بها، كما العكس[126].

وقال الجمهور : العقد على البنت يحرم الأم، ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، قال الكوفيون : هذا الوصف يرجع إلى نسائكم في قوله تعالى : ﴿وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ ٱللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ ٱللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فعلى هذا لا تحرم البنت لمجرد العقد على الأم، ولا العكس، بل لا تحرم واحدة إلا بوطء الأخرى ؛ وبذلك قال علي كما تقدم، وقال البصريون : هذا الوصف لا يعود إلا إلى أقرب مذكور، وهو قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ ٱللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فبقي العقد على البنت محرماً للأم، لأن المرأة تسمى من النساء بمجرد العقد أيضاً ؛ ولا تحرم البنت إلا بوطء الأم، لأن الله تعالى قرن الوصف في ذلك بالمرأة، وبه قال الجمهور ؛ وتمسك البصريون بأن قالوا : رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوع، كالعطف على عاملين ؛ وأجاز ذلك الكوفيون، ورأوا أن عامل الإضافة ليس كعامل الخفض ؛ فإن عامل الإضافة اللام، وعامل الخفض هنا «من» فافترقا ؛ وأيضاً فكلاهما عامل الخفض، وإنما يمتنع عندهم لو اختلف العاملان، فكان أحدهما عامل نصب والآخر عامل خفض ؛ واعلم أن للخلاف هنا سبباً آخر، وهو أنه إذا تعارض التحليل والتحريم في الفروج، غلب التحريم ؛ لكن لما انعقد الإجماع على أن تحريم البنت مشروط بوطء الأم، فرق الجمهور بين الأم والبنت.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾ واحدة ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة.

---

(126) رواه الجماعة (منتقى الأخبار) 336/6.

(47ب) مأخوذة من ربها يربها، إذا تولى أمرها ؛ وذكر الحجر / ليس شرطاً، فإنه خرج مخرج الغالب.

وقوله : ﴿اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، الدخول ـــ هنا ـــ الجماع، قاله الطبري[127] والشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة : المراد به مبادىء الوطء : من لمس وتقبيل، وقال عطاء وعبد الملك بن مروان : هو النظر بلذة، وقد اتفقت الأمة على أن الفروج إذا تعارض فيها تحليل وتحريم، فإنه يغلب التحريم ؛ واختلف في الأموال أيهما يغلب فيها ؟ والحليلة فعيلة بمعنى مُحَلة[128]. قالوا : والأبناء ثلاثة : ابن صلب، وابن رضاع، وابن تبن ؛ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[129]، وقد نسخ ابن التبني، بقوله تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾[130]، ولهذا قال تعالى : ﴿أَبْنَاؤُكُمُ الذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾، تعلق أبو حنيفة بهذا فقال : لا يجوز نكاح الأخت في عدة أختها، ولا نكاح خامسة في عدة رابعة، فإن ذلك جمع في أسباب الزوجية ؛ ألا ترى أن العدة من أسبابها، فكأنها في حكم الزوجة، فيكون جامعاً بينهما في السبب، وإن لم يقع الجمع في الحل. وجوابه : ان العدة براءة الرحم لسبب من أسباب الزوجية، وقوله : ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، عند الجاهلية في نكاح أزواج الآباء ؛ أما نكاح الأختين، فقد كان شرعاً لمن قبلنا ثم نسخ عندنا.

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ﴾[131]. وفيها مسائل :

---

(127) انظر (جامع البيان) 222/4 ـــ 223.

(128) في الأصل (محللة).

(129) حديث متفق عليه، (منتقى الأخبار) 336/6.

(130) الآية : 5 ـــ سورة الأحزاب.

(131) الآية : 24.

المسألة الأولى : في سبب نزولها : قال أبو سعيد الخدري : أصبنا سبايا يوم أوطاس ــ لهم أزواج ــ فكرههن رجال، فذكروا ذلك له ــ عليه السلام ــ فنزلت الآية. ويطلق الإحصان على من أسلم، وعلى الحرائر، وعلى العفائف، وعلى التزوج، وأصله المنع.

تنبيه : يقال : أحصن الرجل فهو مُحْصَن ــ بفتح الصاد ــ إذا أريد اسم الفاعل، وكذلك أصهب فهو مُصْهَب ــ بفتح الهاء التي هي عين الكلمة ــ وهذا من غريب التصريف.

قال ابن جبير : كان عبد الله بن عباس لا [يعلمها، وقال][132] مجاهد [لو أعلم][133] من يفسر هذه الآية، لسرت إليه.

المسألة الثانية : قال ابن عباس : المحصنات ــ هنا ــ هن ذوات الأزواج، وقاله مالك. وقال علي : هن ذوات الأزواج من المشركين.

وقال طاوس : هن جميع النساء.

وقال ابن شهاب : من الحرائر.

وقوله تعالى : ﴿إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال ابن عباس : بيع الأمة طلاقها، فإذا بيعت حلت، وإن كان لها زوج ؛ وقيل : المراد الكتابيات إذا سبين، لأن السبي يهدم النكاح ؛ فيكون التقدير [حرمتْ كل ذات][134] زوج إلا ما ملكتم، ويكون المراد بملك اليمين المسبيات، وفيهن نزلت الآية.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وأحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، قيل : المراد به من عدا القرابة المذكورة، وقيل : ما دون الأربع، وقيل : ملك اليمين. واعلم أن المحرمات من النساء اثنتان وأربعون امرأة، منهن سِتٌّ[135] وعشرون امرأة حرمت

(132) التكملة من ك.

(133) التكملة من ك.

(134) التكملة من ك.

(135) في ك (أربع وعشرون).

على التأبيد، والبقية ــ وذلك ست عشرة امرأة ــ حرمت لعارض، وذلك مذكور في كتب الفروع[136].

وقد اختلف في نكاح المريض : فمنعه مالك، وأجازه أبو حنيفة والشافعي، وأما [الزنا][137] فإنه لا يحرم الحلال، وهو مذهب مالك في الموطأ[138]، وقد أقام عمره يقرأ الموطأ وتقرأ عليه، فما اختلف قوله قط فيه أن الحرام لا يحرم الحلال.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾، فأباح الله تعالى الفروج بالأموال، وهذا يدل على وجوب الصداق، وقد تعلق الشافعي بمطلق الأموال، فأجاز النكاح بكل ما يتمول من قليل أو كثير، من غير تقييد بمقدار، وعضده بقوله ــ عليه السلام ــ في الموهوبة : «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»[139]، وجوابه : أن الصداق حق لله تعالى، فيكون مقدراً كسائر الحقوق من زكاة وكفارة ونصاب سرقة ودية.

(48أ) **تنبيه** : لما جعل الله النكاح بالأموال، لم يجز / أن يبذل فيه ما ليس بمال ؛ وتحقيق المال : ما تتعلق به الأطماع ويعتد[140] للانتفاع، فمنفعة الرقبة في الإجارة مال، ومنفعة التعليم كذلك ؛ وفي النكاح بذلك خلاف، سيأتي في سورة القصص ؛ وأما عتق الأمة فليس بمال، فلهذا لا يجوز أن يكون عتق الأمة صداقها ؛ وما ثبت أنه ــ عليه السلام ــ «أعْتَقَ صَفِيَّةَ[141]، وجعل عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[142]، فمن خصائصه ــ عليه السلام ــ.

---

(136) وفصلها المؤلف في (الكبرى) 385/1 ــ 386.

(137) كلمة (الزنا) ممحوة في الأصل، أثبتناها من ك.

(138) انظر ص 362 ــ 363.

(139) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث سهل بن سعد ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 156/2.

(140) في الأصل (ويتعين).

(141) هي صفية بنت حيي ــ زوجه ﷺ انظر ترجمتها في الاستيعاب 1871/4 ــ 1872.

(142) أخرجه الجماعة الا الترمذي وأبا داود من حديث أنس ــ منتقى الأخبار 165/6.

وقد قال علماؤنا : إن قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً﴾[143]، يدل على أن العتق لا يكون صداقاً، فإن بذله الزوج لم يصح له.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿مُحْصِنِينَ﴾، قال بعض الغافلين محصنين حال من النساء، أي اطلبوهن عفائف، بناء على أن جمع المذكر يتناول جمع المؤنث، وليس الأمر كذلك ؛ وإنما المراد حث الرجال على أن يكونوا عفائف، فيطلبون بأموالهم العفيفات ؛ فإنه لو أريد النسوة، لقيل محصنات ؛ والسفاح : الزنا، سمي بذلك، لأنه من سفح ماء الرجل في الرحم، إذ أصل السفح الإراقة.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، يعني النكاح الصحيح، وعن ابن عباس أن ذلك نكاح المتعة المؤجل ؛ واعلم أن متعة النساء من غرائب الشريعة، فإنها أبيحت في صدر الإسلام، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس، ثم حرمت حتى الآن.

المسألة السادسة : ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، سمى الله تعالى الصداق أجراً ونحلة، والصحيح أنه عوض ؛ ولذلك قال مالك : النكاح أشبه بالبيوع، وقوله ﴿فريضة﴾ يحتمل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف، أي آتوهن إيتاء مفروضاً، أي واجباً عليكم ؛ ويحتمل أن يكون صفة للأجور، أي أجوراً مقدرة ؛ وهو مشكل، فإنه يلزم عنه وصف الجمع بالمفرد والمعرف بالمنكر ؛ أو يقال : هو حال من الأجور فيصح.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ﴾، يدل على جواز ترك بعض المهر أو إسقاطه بعد تقديره، ولكن ذلك من مالك أمر نفسه ؛ أما المحجورة، فذلك لوليها إن كان لها ؛ وأما الزيادة في الصداق بعد فرضه، أو في ثمن البيع، بعد [أن انعقد][144] فقال مالك وأبو حنيفة : حكم الزيادة، حكم الصداق أو الثمن. وقال الشافعي : هي هبة محضة.

---

(143) الآية : 4 ـــ سورة النساء.

(144) التكملة من ك.

الآية الموفية عشرين : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾[145]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : صان الله تعالى النطفة عن الرق تشريفاً للخلق، ثم لما علم ضيق بعض خلقه، أباح لهم تزوج الأمة للضرورة، فقدم ضرورة الأب على رق ولده ؛ ولهذا، قال بعض العلماء : إن الهوى يجيز نكاح الأمة.

وقد اختلف في هذه الآية، فقال مالك [وجماعة][146] من الصحابة : إنها سيقت مساق الرخص، كقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾[147]، وكقوله تعالى : ﴿فلَمْ تَجِدُوا ماء[148] فتيمَّمُوا﴾[149]، والرخصة لا تكون إلا عند الحاجة، وذلك عدم الطول، وخوف الزنا.

وقال أبو حنيفة : الآية أصل بنفسها، ونكاح الأمة جائز دون شرط.

تنبيه : قال علماؤنا : الطول هو الغنى، لقوله تعالى : ﴿اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾[150]، والمعنى : فمن لم يكن عنده صداق حرة، تزوج أمة، وقال أبو يوسف : المراد بالطول، وجود الحرة عنده، فإذا كانت تحته حرة، فهو ذو طول، فلا يتزوج أمة ؛ قال : والطول في لسان العرب : القدرة، والنكاح هو الوطء حقيقة ؛ والمراد : فمن لم يقدر أن يطأ حرة، فليتزوج أمة.

قال أبو بكر الرازي[151] في «أحكام القرآن» له : ليس نكاح الأمة ضرورة، لأن الضرورة ما يخاف منه تلف نفس أو عضو، وليس كذلك هنا[152].

---

(145) الآية : 25.

(146) كلمة (وجماعة) ساقطة في الأصل.

(147) الآية : 92 — سورة النساء.

(148) كلمة (ماء) ساقطة في الأصل.

(149) الآيتان : 43 — سورة النساء، والآية : 2 سورة المائدة.

(150) الآية : 86 — سورة التوبة.

(151) مرت الإشارة إلى ترجمته ص 88 رقم (350).

(152) انظر كتابه (أحكام القرآن) 196/2.

وجوابه : أن ذلك وإن لم يكن ضرورة، فهو حاجة قرنت برخصة مال ملك ؛ فإن كانت تحته حرة واحتاج إلى أخرى، ولم يقدر عليها تزوج أمة، ويكون للحرة الخيار في بقائها مع الأمة التي / تزوج عليها ؛ وقيل : لا خيار لها، لأنها علمت أن له نكاح أربع، وأنه إن عجز عن حرة ثانية تزوج أمة ؛ وما شرط الله، فهو كما لو شرطته على نفسها. (48ب)

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمْ﴾، استدل مالك بهذا على أن نكاح الأمة الكافرة لا يجوز، وإن كانت لمسلم، فإن الله تعالى شرط الإيمان في نكاح الإماء ؛ فإن قيل هذا استدلال بالمفهوم، قلنا بل هو استدلال بالتعليل ؛ فإن الله تعالى ذكر الإيمان في نكاحها وذكر الصفة في الحكم تعليل، كما لو قال أكرم العالم، لكان نصّاً في الحكم وعلته، فيتعدى الحكم إلى كل عالم ؛ فإن اعترض بقوله تعالى : ﴿ولأمةٌ مُومِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾، وقيل التخيير لا يكون بين الضدين ؛ [يقال تقدم][153] ذلك في سورة البقرة[154].

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿والله أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، لما شرط الله تعالى الإيمان وعلم أنه مخفي، قال : إيمانكم المخفي الله أعلم به، والمعتبر إنما هو ظاهر أحوالكم ؛ ولهذا قال ـــ عليه السلام ـــ للمملوكة ـــ «أَيْنَ الله ؟ فقالت : في السماء. فقال لها : «مَنْ أَنَا ؟ فقالت : رسول الله. فقال «اعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُومِنَة»[155]، عملاً بالظاهر.

وقوله : ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، أي أنتم بنو آدم، وأنتم المومنون إخوة ؛ وفي هذا دليل على تساوي الحر والعبد في الشرف، ورد على العرب التي كانت تسمي ولد الأمة هجيناً ـــ تعييرا له بنقصان مرتبة أمه ـــ وهذا مردود، فإن

(153) التكملة من ك.
(154) انظر الآية : 22.
(155) رواه أحمد ـــ منتقى الأخبار 260/8.

إسماعيل[156] ابن أمة.

المسألة الرابعة : إذا تزوج أمة ثم قدر على حرة، ثبت نكاح الأمة. وقال مسروق[157] : يفسخ، لأنه أبيح للضرورة، وقد ارتفعت فترتفع الإباحة ؛ — وجوابه : أن الضرورة شرط في ابتداء العقد، فزوالها بعده، لا يقدح في الإباحة، فإن استدامة الضرورة ليس شرطاً في بقاء الإباحة ، والفرق بين ذلك والميتة للمضطر : أن النكاح عقد لازم، وتناول الميتة للضرورة إباحة مجردة.

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[158]. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال القاضي إسماعيل[159] : زعم بعض أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته، لم يجب في ذلك صداق ؛ وهذا فاسد، لأن النكاح دون صداق سفاح ؛ ألا ترى أن الله تعالى قرن كل نكاح بصداق فقال في الإماء : ﴿فانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقال : ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المُومِنَاتِ، والمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[160]، حتى لو سكت عنه في العقد، لوجب بالوطء.

قال القاضي أبو بكر : وما نقله القاضي إسماعيل هو مذهب الشافعي وأبو حنيفة، وقد أجاب أبو بكر الرازي بأن قال : يجب المهر لئلا يعرى البضع عن

---

(156) هو إسماعيل بن إبراهيم — عليهما السلام، ولد له من هاجر القبطية وكانت جارية لسارة زوج إبراهيم فوهبتها له.
انظر المسعودي — (مروج الذهب) 45/1، وابن خلدون — العبر في تاريخ البربر 65/2.

(157) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع الهمداني من أهل اليمن، سكن الكوفة، وكان من أعلم الناس بالفتيا (ت 62هـ — 683م).
(تهذيب التهذيب) 109/1.

(158) الآية : 25.

(159) مرت ترجمته ص 94 رقم (375).

(160) الآية : 5 — سورة المائدة.

عوض، ثم يسقط، لأنه مال للسيد[161].

وقال الطبري[162] : لا يجب في ذلك مهر، فإنه إما أن يجب للأمة على سيدها، وهذا باطل، لأنها ملكه ؛ أو يجب لها على العبد، وهذا باطل، لأن العبد لا يملك شيئاً، إذ ملكه لسيده.

إيضاح : قال القاضي أبو بكر : أما قول الرازي فله أمثلة في الشرع، منها أن يقول رجل لآخر : اعتق عبدك عني على ألف، فقال السيد : هو حر، فإن لفظه يتضمن البيع وملك المعتق عنه، ثم إسقاط ذلك الملك بالحرية، وذلك من اشترى أباه، فإنه يملك الأب بالشراء، ثم يسقط ملكه بالعتق عليه ؛ وكذلك إذا قتل الأب ولده، فإن القصاص يجب لوجود القتل، ويسقط لعدم المستحق ؛ إذ يستحيل أن يستحق المرء دم نفسه أو جزءاً منه ؛ وجوابه : إن الدم ينتقل إلى غير الأب من الورثة، كما لو كان الأب كافراً : وأيضاً فإن الصداق يجب بالعقد ولا يستقر إلا بالوطء، لجواز سقوطه بالردة ؛ وكذلك الأمة يجب لها الصداق بالعقد، ويسقط، لأن السيد يملك بضعها، ومال العبد. وجوابه أنه تعالى قال : ﴿وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فأضاف الصداق إليهن، فإذاً لابد منه، ولا / يسقط إلا بانتزاع السيد إياه، والله أعلم. (49أ)

المسألة الثانية : قوله ـــ تعالى ـــ : ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، ـــ هذا يدل على أن الأمة أو العبد لا ينكحان إلا بإذن السيد، ولما في الترمذي أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال : «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ـــ فَهُوَ عَاهِرٌ»[163]. فإن تزوج العبد بغير إذن سيده، توقف ذلك على إجازته، فإن أجازه جاز ؛ وأما الأمة فلا

---

(161) انظر (أحكام الجصاص) 204/2.

(162) لعله يعني به أبا الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي من فقهاء الشافعية، درس بالناظمية، ومن تأليفه «أحكام القرآن» (ت 504هـ ـــ 1110م) ـــ (طبقات الشافعية الكبرى) 281/4.

(163) انظر صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي 31/5.

تتزوج إلا بإذن سيدها، فإن تزوجت بغير إذنه فسخ ــ وإن أجازه السيد، لنقصانها عن الذكر. وقوله : ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، يدل على وجوب المهر في النكاح.

تنبيه : سمى الله تعالى الصداق أجرة، لأنه في مقابلة منفعة البضع، إذ ما يقابل المنافع يُسمَّى أجرة، وما يقابل الأعيان يسمى ثمناً.

وقد اختلف في المعقود عليه في النكاح : هل هو بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل ؟ وهذه الآية تدل على وجوب المهر للأمة ــ وأنكره الشافعي، ورأى أن ذلك منفعة الزوج، فيكون كسائر المنافع التي أجرتها للسيد ؛ وجوابه : أن السيد ملك الزوج منها تلك المنفعة بالنكاح، وتلك المنفعة إنما يملكها السيد بالملك لا بالنكاح : فقد ملك الزوج ما لا يملكه هو منها، فوجب أن يكون المهر لها : والمعروف هنا الواجب الذي هو ضد المنكر.

المسألة الثالثة : قوله ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ ــ أي عفائف غير زانيات، وقد استدل بها الحسن البصري وقال : إن نكاح الزانية حرام ؛ وتمسك أيضاً بقوله تعالى : ﴿وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُومِنِينَ﴾(164) أي نكاح الزانية ؛ وعندنا الزانية لا يجوز نكاحها حتى تستبرىء، لقوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ»(165). وثبت أنه ــ عليه السلام ــ قال : «مَنْ كَانَ يُومِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَسْقِيَنَّ مَاؤُه زَرْعَ غَيْرِهِ»(166).

وقال الشافعي وأبو حنيفة : يجوز نكاح الزانية لمن زنى بها ــ ولغيره، قالا :(167) ــ ولا يعتبر فيها الاستبراء، لأن ماء الزاني لا حرمة له : وجوابه :

(164) الآية : 4 من سورة النور.

(165) مر تخريجه ص 183 رقم (86).

(166) رواه أبو داود من حديث رويفع بن ثابت (الفتح الكبير) 232/3.

(167) في الأصل : لا، ولا يعتبر، بزيادة (لا).

أن الماء الوارد عليه مُحترم، فلا يجوز مزجه بغيره، إذ فيه خلط الأنساب.

تنبيه : اختلف في قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لاَ يُنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، لأنها آية مشكلة : فقيل : المعنى : إن المرأة كانت تتزوج الرجل الفقير فتنفق عليه من زناها، فنهى الله عن ذلك ؛ وقال ابن عباس : هن بغايا كن ينصبن رايات على أبوابهن كراية البيطار، لا يدخل إليهن إلا زان من المسلمين أو مشرك، فحرم الله ذلك على المؤمنين.

وقال ابن المسيب[168] : هذه الآي منسوخة بقوله تعالى : ﴿وأنكحوا الأيامى منْكُم والصَّالِحينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم﴾[169].

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾. — كانت البغايا منهن المشهورة، ومنهن لها صاحب يزني بها سراً، وكانت الجاهلية تبيح الخفي وتحرم الظاهر[170].

وقوله : ﴿فَتَيَاتِكُم﴾، الفتى والفتاة وصف للعبيد، ثبت أن رسول الله — ﷺ — قال : «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وأَمَتِي، ولْيَقُلْ فَتَايَ وفَتَاتِي»[171]. ومن هنا قال بعضهم أن يوشع بن نون كان عبدا لموسى عليه السلام، لقوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾[172] — الآية.

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ — وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قرىء : أَحْصَنَّ — بفتح الهمزة والصاد — أي أسلمن،

---

(168) هو سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، تابعي روى عن جماعة من الصحابة، وكان أعلم أهل زمانه بالحلال والحرام.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 84/4 — 88.

(169) الآية 32 سورة النور.

(170) أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس — (جامع البيان) 14/5.

(171) مر تخريجه ص 147 رقم (42).

(172) الآية : 60 سورة الكهف.

وقرىء بضم الهمزة وكسر الصاد أي زوجن. والإحصان : الإسلام وما عداه من عفاف ونحوه من توابعه.

(49ب) وقال ابن عباس : / الإحصان ــ هنا ــ التزوج، وتقدير الآية عند من يرى الإحصان الإسلام : ومن لم يستطع أن ينكح الحرائر المسلمات، فلينكح المملوكات المؤمنات ؛ فإذا زنين فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد، ويسقط اعتبار الرجم، فإنه لا يتنصف، ويكون المراد الجلد الذي يتنصف.

ومن قال : الإحصان : التزوج، فتقدير الآية : فإذا تزوجن، فعليهن نصف ما على الأبكار من العذاب وهو الجلد، ولا يحد الكافر للزنا عندنا، لأن له العهد ألا نتعرض له.

وقال الشافعي : لا يشترط في الكافر إسلام ولا نكاح، بل يحد إذا زنى، لأنه عليه السلام ــ رجم اليهوديين[173] ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال : «إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا[174] ثَلاَثاً ثم بيعوها ولو بضفير». وثبت أنه عليه السلام قال : «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ أَحْصَنَّ منهم ومَنْ لم يُحْصِنَّ»[175].

المسألة الثانية : قال مالك والشافعي : يقيم السيد الحد على مملوكه دون إذن الإمام، لقوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، فلم يبين من يقيمه، فبينه ــ عليه السلام ــ بقوله : «أَقِيمُوا الحُدُود عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». وأيضاً : فالسادات نواب عن الله في ذلك.

وقال أبو حنيفة : لا يقيمه إلا الإمام، لأنه نائب عن الله، وذلك حق لله ــ تعالى : غير أن الزنى إنْ ثبت بالشهادة، فإنما يثبت عند الإمام ثم يحد السيد،

---

(173) حديث متفق عليه ــ (منتقى الأخبار) 97/7.

(174) مر تخريجه ص 183 رقم (86).

(175) أخرجه أحمد وأبو داود ــ (منتقى الأخبار) 129/7.

لقوله ـــ عليه السلام ـــ «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا السَّيِّد، ولاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا»[176] وإن تبين حمل فلا يحتاج في ذلك إلى الإمام، لأنه ظاهر بنفسه، ولكن لا تحد إلا بعد الوضع وفطم الولد : لما ثبت أن أمة زنت له ـــ عليه السلام ـــ فأمر علياً بحدها فوجدها حديثة عهد بنفاس، فخاف عليها الموت من الحد، فتركها، فأخبر بذلك ـــ عليه السلام ـــ فقال له : «أَحْسَنْتَ»[177].

[**المسألة**][178] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نصْفُ﴾ اندرج العبد في هذا الخطاب، كما اندرجت الأمة في قوله ـــ عليه السلام ـــ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ»[179] لتناول خطاب المذكر للمؤنث ـــ وبالعكس، ولعدم الفارق فيستويان.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ﴾. قال ابن عباس : العنت : الزنا، وقيل : هو الإثم، وقيل : العقوبة، وقيل : الهلاك. وقال الطبري : كل ما يعنت المرء فهو عنت[180].

وقوله : ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، يدل على كراهية نكاح الأمة، لأن فيه إرقاق الولد ؛ لكن لما عارضه خوف العنت، غلب النكاح على الترك، لأن خوف العنت محقق، ووجود الولد المسترق مظنون ؛ فغلب القطعي على الظني ؛ وهكذا متى اجتمع ضرران، فإنه يدفع الأعلى بالأدنى[181].

---

(176) وهو حديث متفق عليه، ومعنى : لا يثرب : لا يعنف، وقال الخطابي أي لا يقتصر على التثريب.
ـــ انظر (منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار) 128/7.

(177) رواه أبو داود ـــ المصدر السابق.

(178) التكملة من ك.

(179) مر تخريجه ص 147 رقم (45).

(180) انظر (جامع البيان) 17/5.

(181) من القواعد الفقهية : إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما.

وفي الآية دليل على أن العزل حق للمرأة، إذ لو كان حقاً للرجل، لجاز له العزل، فلا يتخوف إرقاق الولد، وقاله مالك.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : ليس للمرأة حق إلا في الإيلاج، وجوابه أن الوطء مشترك بين الزوجين وأن المقصود به وجود اللذة، ولا تحصل إلا بالإنزال.

[**الآية**][182] **الثالثة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطِلِ، / إلا أن تَكُونَ تِجَارَةٌ﴾[183] وفيها مسائل : (50أ)

المسألة الأولى : التجارة : المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه الباري ــ تعالى ــ عوضاً عن الأعمال الصالحة. وقوله (بالباطل)، خرج به كل عوض لا يجوز شرعاً كالخمر والخنزير والغرر والجهالة والربا ؛ واعلم أن كل معاوضة فالمطلوب بها الربح إما في القدر أو في الوصف.

ومن جملة أكل المال بالباطل بيع العربان، وصورته : أن يأخذ السلعة ويعطي درهماً على أنه إن اشتراها، حسب من الثمن، وإلا بقي للبائع.

وقد ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ «نَهَى عَنْ بَيْعَ العُرْبَانِ»[184]. والربح ما يكسبه الإنسان زائداً على قيمة سلعته في الغالب، فإن كان الزائد على القيمة متفاوتا سمي غبناً، وهذا يتصور في الزيادة بأن يبيع البائع بأكثر من القيمة جداً، فيغبن المبتاع، وفي النقص بأن يبيع البائع بأنقص من القيمة جداً، فيغبن البائع ؛ فإذا وقع التفاوت هكذا، فاختلف العلماء فيه : فأجاز البيع جميعهم، ولم يجعل قياما بغبن، ورده مالك في إحدى روايتيه ــ إذا كان المغبون لا بصر له بالسلعة ؛ ووجه الجواز : أن المغبون مفرط، إذ كان من حقه أن يتشبث فيستشير أو يوكل ؛ ووجه الرد. أنه من أكل المال بالباطل، إذ ليس ذلك تبرعاً ولا معاوضة ؛ ولقوله ــ

---

(182) التكملة من ك.

(183) الآيتان : 29-30.

(184) مر تخريجه الحديث ص 126 رقم (506).

عليه السلام ــ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»، وَ«لاَ تَتَلَقَّوا الرُّكْبَانَ»[184]، فإن ذلك يتصور فيه غبن البادي.

المسألة الثانية : قال عكرمة : خرجت التبرعات من هذه الآية، لأن الشرع جوز التجارة، فبقي غيرها على مقتضى النهي عن أكله حتى نسخ ذلك بقوله ــ تعالى : ﴿وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُم﴾[185] ــ وهو ظاهر في التبرع. وقوله تعالى : ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، هذا نص في إبطال بيع المكره، وتنبيه على إبطال أفعاله كلها، إذ لا رضى هنالك.

قال الشافعي : المراد بالتراضي التخيير بعد عقد البيع وقبل الافتراق، وتمسك بقوله ــ عليه السلام ــ : «المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ»[186].

وقال مالك : إذا تواجبا البيع بالقول، فقد تراضيا ؛ لأن الآية تدل على عقد البيع بالتراضي، وذلك يكون بالعقد إيجاباً وقبولاً ؛ وخيار المجلس لا تشهد له الآية، ولا كل آية وردت في القرآن في البيع، كقوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[187]، فإذاً بقي خيار المجلس ــ ولا [دليل له][188] هنالك.

ورأي الشافعي أن الآية مطلقة، وأنها تقيدت بالأثر المذكور، وأن المراد بالتراضي الافتراق بالأبدان، ولهذا قال الطبري : إلا تجارة تعاقدتموها ــ وافترقتم بأبدانكم عن تراضٍ فيها[189].

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم﴾ ــ أي لا تقتلوا أهل ملتكم، وقيل : لا يقتل بعضكم بعضاً. وقال الطبري : أي لا تقتلوا أنفسكم

(184 مكرر) مر تخريجه ص 129 رقم (530).

(185) الآية : 61.

(186) حديث متفق عليه ــ (منتقى الأخبار) 196/5.

(187) الآية : 1 ــ سورة المائدة.

(188) ما بين المعقوفين بياض في الأصل، أثبتناه استظهاراً.

(189) انظر (جامع البيان) 21/5.

بفعل ما نهيتم عنه[190].

وقوله : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً﴾، فيه دليل على الناسي والمخطىء والمكره لا يدخلون في ذلك، لأن أفعالهم لا تتصف بالعدوان والظلم، لقوله ـــ / (50ب) عليه السلام ـــ : «رفِعَ عن أُمَّتي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[191] قالوا : إلا المكره على القتل، فإن إكراهه [ليس][192] عذرا إجماعا، فإذا قَتَلَ قُتِلَ.

قوله تعالى : ﴿ومَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾. **قال القاضي أبو بكر** : الصحيح إن الإشارة ترجع إلى قوله تعالى : ﴿ولاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وقيل ترجع إلى ما نهى عنه من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾[193]. إلى ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم﴾. وقيل : ترجع إلى ما تقدم من منهي عنه من أول السورة إلى هنا.

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[194].

رُوِيَ أن أم سلمة قالت : يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث، ـــ فنزلت الآية[195].

---

(190) المصدر السابق 23/5.

(191) أخرجه الطبراني من حديث ثوبان، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بعلامة الصحة (ص) وأشرنا في المقدمة إلى أن هناك أحاديث ضعفها المؤلف منها هذا الحديث.
قال المناوي : وهو غير صحيح.
انظر (فيض القدير) 34/4.

(192) التكملة من ك.

(193) مر الحديث عن الآية.

(194) الآية : 32.

(195) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والترمذي والحاكم وابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن أم سلمة ـــ (الدر المنثور) 149/2.

والتمني: نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كما أن [التلهف][196] نوع منها يتعلق بالماضي؛ وإنما نهى الله تعالى عن التمني لأن فيه تعلق الآمال ونسيان الآجال، وإنما وقع النهي عن تمني الشيء الذي يكون عند آخر ليزول عنه، وهذا هو الحسد، أما تمني مثله مع بقاء الشيء لربه، فغبطة لا مانع فيها — وهي المراد بقوله عليه السلام — «لاَ حَسَدَ إلاَّ فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٍ يَقْرَأُ القرْآنَ، وَآخرَ يَعْمَلُ بِالحِكْمَةِ وَيُعَلِّمُهَا»[197]. ومن تمنى المال للخير فجائز شرعاً.

قال علماؤنا المراد بقوله تعالى: ﴿وَللرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾ — الآية. إن الرجل والمرأة في الأجر سواء، كل حسنة بعشرة أمثالها.

الآية الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ولِكُلٍّ جَعَلْنَا موالِي مِمّا تَرَك الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ﴾[198].

المولى: القريب، والمراد به — هنا — العاصب، لقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ، والأَقْرَبُونَ﴾ — ولا قريب بعد هؤلاء إلا العصبة؛ ويؤيده قوله — عليه السلام —: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[199]. والمولى [المنعم][200] بالعتق — كالقريب، لقوله — عليه السلام — الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ[201]. ولقوله — عليه السلام — «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»[202].

قال العلماء: والميراث إنما هو في مقابلة الإنعام بالعتق، وجوابه: أنه — عليه

---

(196) كلمة (التلهف) بياض في الأصل.

(197) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه من حديث ابن مسعود. (الفتح الكبير) 343/3.

(198) الآية: 33.

(199) مر تخريجه ص 179 رقم (68).

(200) التكملة من ك.

(201) حديث متفق عليه — (منتقى الأخبار) 59/8.

(202) مر تخريجه ص 180 رقم (70).

السلام ــ جعل الولاء لحمة كلحمة النسب. وأيضاً فإن الإنعام بالعتق يقابله الإنعام على السيد بالعتق من النار كما جاء في صحيح الخبر[203].

قوله تعالى : ﴿والذينَ عَقدت أَيْمَانُكُمْ﴾. ــ قال ابن عباس : كان الرجل يعاقد الرجل : أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله تعالى[204] : ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ والمُهَاجِرِينَ إلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾ ــ يعني : تورثونهم من الوصية.

وقال البخاري : معنى ذلك أن المهاجرين لما قدموا المدينة، كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي واخاها بينهما ــ عليه السلام ــ فنسخ (51أ) ذلك آية / الميراث[205].

وقال أبو حنيفة : حكم الآية باق يورث به وبالاشتراك في الديون لاشتراكهم في العقل[206].

[الآية][207] **السادسة والعشرون** قوله تعالى : ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[208] ــ وفيها مسائل :

[المسألة][209] **الأولى** في سبب نزولها : وجاءت امرأة إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقالت : إن زوجي لطم وجهي، فقال : «بَيْنَكُمَا القِصَاصُ» فأَنزل

---

(203) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي رافع (ذخائر المواريث) 170/3.

(204) رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة.
ــ (الجامع الصغير) 76/6، والآية : 6 من سورة الأحزاب.

(205) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس.
المصدر السابق 149/2.

(206) يعني الدية.

(207) كلمة (الآية) بياض في الأصل أكملناه من ك.

(208) الآية : 34.

(209) التكملة من ك.

الله ــ تعالى ــ: ﴿وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وحيُهُ﴾[210]. ــ فأمسك ــ عليه السلام ــ حتى نزل : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[211].

قال ابن عباس : المراد أن الرجل أمين على المرأة. ويقال : قَوَّام وقَيِّم [من قام][212] الرجل والمرأة يشتركان في حقوق الزوجية، وللرجل زيادة فضل قيامه بها من بذل مهر ونفقة، وحسن عِشرة، وحجب، وأمرها بطاعة الله، وتبليغها شعائر الإسلام من صلاة وصيام ؛ وعليها حفظ ماله، والإحسان لأهله، والتزام أمره ؛ فلا تتصرف إلا بإذنه ؛ وعلة التفضيل : كمال عقل الرجل ودينه وبذل المال لها في الصدقة والنفقة ؛ وقد ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدينٍ أسْلَب لِلُبِّ الرَّجُل الحازِمِ مِنْكُنَّ ! قُلْن : ومَا ذَاكَ يَا رسولَ الله ؟ قال : «أَلَيْسَ إحْدَاكُنَّ تَمكُثُ اللَّيَالِي [لا][213] تُصَلِّي وَلاَ تَصُومُ، فَذَاكَ مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ ؛ وشَهَادَةُ إحْدَاكُنَّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، فَذَلِك مِنْ نُقْصَانِ العَقْلِ»[213].

[**المسألة**][213] **الثانية** : قوله تعالى : ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ ــ يعني [غيبة][213] زوجها، فلا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره.

فائدة : قال الشعبي[214] : تزوج شريح[215] امرأة من بني تميم، فلما تزوجها ندم حتى أراد طلاقها، ثم قال : لا أفعل حتى أراها ؛ فلما جاءته، قالت : أما

---

(210) الآية : 114 سورة طه.

(211) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن (الدر المنثور) 151/2.

(212) التكملة من ك.

(213) التكملة من ك.

(214) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه، استقضاه عمر بن عبد العزيز (ت 113هـ-721م) (تهذيب التهذيب) 65/5.

(215) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج (تـ 78هـ-697م). (طبقات) ابن سعد 6/90-100، و(حلية الأولياء) 132/4.

بعد فقد نزلنا منزلاً لا ندري متى نظعن عنه ؟ فانظر الذي تكره : هل تكره زيارة الأختان ؟ قال : فقلت : أما بعد، فإني شيخ كبير ــ أكره ملال الأختان[216]. قال : فما شرطت شرطاً إلا وفت به ؛ قال : فأقامت مدة، ثم جئت يوماً ومعها في الحجلة إنسان، فقلت إنا [لله] ! فقالت : إنها أمي فسلم عليها ؛ ثم قالت الأم : إن رابك شيء منها، فأوجع رأسها ؛ قال : فصحبتني ثم ماتت قبلي، فوددت أني قاسمتها[218]، أو مت قبلها ؛ وأنشد في ذلك شريح :

رَأَيْتُ رِجَالاً يَضْرِبُونَ نسَاءَهُم فشلَّتْ يميني يوم أضربُ [زينبا][219]

[المسألة][219] **الثالثة** : قوله : ﴿بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ أي بحفظ الله، وهو ما يخلق للعبد من القدرة على الطاعة، فإن استمرت كانت عصمة ــ وليست إلا للأنبياء ــ عليهم السلام.

وقوله : ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، المراد : تظنون، وقيل : تتيقنون ؛ والنشوز : الامتناع، وأصله من نشز الأرض ــ وهو ما ارتفع منها. والوعظ هو : التذكير بالله والترغيب في ثوابه، والتحذير / من عذابه، والقيام بحق الزوج ؛ قال النبي ــ (51ب) عليه السلام ــ «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أن يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المرأة أن تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[218].

[المسألة][219] **الرابعة** قوله تعالى : ﴿واهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ﴾ ــ أي يُولِّيهَا ظَهْرَهُ في الفراش ــ قاله ابن عباس، حملاً للأمر على أقل ما ينطلق عليه الهجران.

وقال عكرمة : أي لا يكلمها ــ وإن وطئها.

---

(216) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة ــ (الفتح الكبير) 39/3.

(217) التكملة من ك.

(218) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة ــ (الفتح الكبير) 39/3.

(219) التكملة من ك.

وقال مالك : لا يجتمع معها في فراش واحد ولا يطؤها.

قال مالك : بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء، فإذا نشزت إحداهن وأتت ليلتها، افترش في حجرتها، وباتت هي في بيتها.

وقال سُفيانُ[220] : الهجر كلامها بعنف، ولكن ينام معها ويطؤها.

وقال الطبري : معناه يربطن بالهجار ــ وهو الحبل في البيوت[221]، واستدل بأن أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام، كانت تخرج حتى عوتب في ذلك ؛ فعاقبها وضرتها، فعقد شعر الواحدة بالأخرى، ثم ضربهما ضرباً شديداً ؛ فكانت الضرة تتقي، وكانت أسماء لا تتقي ؛ فضر بها الضرب، فشكت إلى أبي بكر الصديق ؛ فقال لها : أي بنية اصبري، فإن الرجل لصالح، ولعل أن يكون زوجك في الآخرة ؛ فإنه بلغني أن الرجل إذا ابتكر بالمرأة، تزوجها في الجنة.

قال القاضي أبو بكر : عجبا للطبري مع تبحره في العلوم وفي لغة العرب ! كيف أقدم على هذا التفسير ــ وقد وجد الهجر في اللغة يطلق على ضد الوصل، وما لا ينبغي من القول، ومجانبة الشيء، وهذيان المريض، وانتصاف النهار، والشباب الحسن، والحبل الذي يشد به حقو البعير ؛ ولاشك أن الآية لا يليق بمعناها إلا البعد، فيكون المعنى : وباعدوهن المضاجع ؛ وأما ما عدا ذلك، فبعيد عن معناها.

[**المسألة**][222] **الخامسة** : قوله تعالى : ﴿واضربوهُنَّ﴾. ــ ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «أَيُّها النَّاسُ، إنَّ لَكُم عَلَى نِسَائِكُمْ حقّاً : لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أن لا يُوطئنَ[223] فُرشَكُمْ أَحَداً تَكرهُونَهُ، وعَلَيْهِنّ أَلاّ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ؛ فإن

---

(220) يعني سفيان الثوري أحد الأئمة الأعلام (ت 161هـ-777م).
انظر (تهذيب التهذيب) 4/111-115.

(221) انظر (جامع البيان) 42/5.

(222) التكملة من ك.

(223) في الأصل (يطأن) ــ والرواية : (يوطئن).

فعَلْنَ، فإنَّ الله قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنّ في المَضَاجِعِ، وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غير مُبْرِحٍ ؛ فإن انْتَهَيْنَ، فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»[224]. وفي هذا دليل على أن النَّاشزة لا نفقة لها ولا كسوة، وأن المراد ــ هنا ــ بالفاحشة بذاءة اللسان لا الزنى ؛ وبين أن الضرب بحيث لا يظهر له أثر بجرح أو كسر.

قال القاضي أبو بكر : ومن أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد ابن جبير ؛ وهو أن يعظها، فإن قبلت، وإلا هجرها ؛ وإلا، ضربها[225] ؛ فإن قبلت، وإلا بعث الحكمان لينظرا ممن هو الضرر، فعند ذلك يكون الخلع.

[**المسألة**][226] **السادسة** : قال عطاء : إذا أمرها ونهاها فلم تطعه، فلا يضربها ولكن يغضب عليها، ورأى أن الأمر بالضرب أمر إباحة. روي أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «إنِّي / لأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ ضَرْبَ امْرَأَتِهِ عِنْدَ غَضَبِهِ، ولعَلَّهُ أَنْ يُضاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ»[227]. وقد استؤذن ــ عليه السلام ــ في ضرب النساء، فقال : «اضْرِبُوا وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُم»[228]. ــ فأباح وندب إلى الترك، ولعمري إن الهجر غاية الأدب. (52أ)

قال القاضي أبو بكر : والذي ــ عندي ــ أن الخلق متفاوتون في ذلك، فإن العبد يقرع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة ؛ ومن الناس من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم الرجل من زوجه أنه لا يقيمها إلا الأدب فعل ــ والترك أفضل ؛ ومتى لم يكن للرجل زوجة صالحة وعبد مستقيم لم يستقم أمره معهما إلا بذهاب جزء من دينه، وهذا مشاهد معلوم بالتجربة.

---

(224) جاء بروايات مختلفة ــ انظر (تفسير) القرطبي 5/172-173.

(225) في الأصل (فضربها).

(226) التكملة من ك.

(227) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن زمعة. انظر (ذخائر المواريث) 1/206.

(228) في الأحكام الكبرى 1/420 ؛ روى ابن نافع عن مالك عن يحيى عن سعيد، أن رسول الله ﷺ استؤذن الحديث، وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث إياس بن عبد الله ابن أبي ذياب بلفظ : (فلا تجدون أولئك خياركم).

[الآية][229] **السابعة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿وإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[230] ـــ وفيها مسائل :

[المسألة الأولى][231] **الأولى** : قال ابن جبير : المخاطب بالبعث السلطان.

وقال مالك : المخاطب به السلطان والوليان[232]، بدليل قوله : ﴿فَابْعَثُوا﴾، فأتى بلفظ الجمع ؛ قالوا : وينفذ حكم الحكمين على حكم الزوجين ـــ وإن لم يرض الزوجان بذلك الحكم.

قال القاضي أبو بكر : وهذه الآية أصل من أصول الشرع، وقد كنت أندب إلى بعث الحكمين فلم يقبل قولي ـــ إلا قاض واحد ؛ فلما وليت الأمر، أجريت[233] وبعثت الحكمين عند شقاق الزوجين، وقمت في مسائل الشريعة بما علمني الله ـــ تعالى.

[المسألة][234] **الثانية** : قوله تعالى : ﴿حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾، هذا نص في أنهما حكمان لا وكيلان، فإن الوكيل له اسم في الشرع ومعنى، وللحكم اسم آخر ومعنى ـــ بخلاف الوكيل ؛ فإن رأى الحكمان وجهاً للجمع تركاهما، وإلا فرقا بينهما.

فائدة : تزوج عقيل بي أبي طالب فاطمة بنت ربيعة، فكان إذا دخل عليها قالت : يا بني هاشم لا يحبكم قلبي أبدا ! أي الذين أعناقهم كأباريق الفضة ؟ أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فلما طال ذلك عليه منها، قال لها : هما على يسارك في النار ـــ إن دخلت ! فسوت عليها ثيابها وجاءت إلى عثمان،

---

(229) بياض في الأصل.

(230) الآية : 35.

(231) التكملة من ك.

(232) يعني إذا كان الزوجان محجورين.

(233) في ك : أجريت السنة كما ينبغي.

(234) التكملة من ك.

فذكرت له ذلك ؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما، وقال معاوية : لا أفعل : فأتياهما فوجداهما قد أصلحا أمرهما فتركاهما.

تنبيه : قال الحسين : هما شاهدان يرفعان الأمر إلى السلطان ويشهدان بما ظهر لهما. قال علماؤنا : وتقع الفرقة بينهما لقبح الألفة وسوء العشرة، وذلك بما رأيا من المشاركة وأخذ الشيء من الزوج أو الزوجة.

وقال الشافعي : لا يؤخذ من مال المحكوم عليه شيء إلا برضاه، وبه قال من جعلهما شاهدين ؛ ونحن نقول : هما حكمان ينفذ فعلهما، كما ينفذ فعل الحاكم في قضائه، وكما ينفذ فعل حكمي الصيد ؛ ووجه ذلك أن القاضي لا يحكم بعلمه، لكن الشرع بعث الحكمين في شقاق الزوجين، وفي جزاء / الصيد. (52ب)

قال علماؤنا : إذا كانت الإساءة من الزوج فرق بينهما، أو من قبل المرأة ائتمناه عليها، أو منهما فرقا على بعض الصداق يعطى له، ولا يستوعبانه له وعنده بعض الظلم ؛ قالوا : وهو معنى قوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[235].

[**المسألة**] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً﴾. قال ابن عباس : أي الحكمان إذا أرادا الإصلاح، ووفق الله بين الزوجين ؛ والأولى أن يكون الحكمان من الأهل ــ كما قال تعالى، فإن فقد ذلك، اختار الإمام حكمين مولين من المسلمين، ويستحب أنْ يكونا رجلين ؛ فإن حكما بالفراق، فهو بائن، لأن كل طلاق ينفذه حاكم فهو بائن، ولأن علته الشقاق ؛ فلو كان رجعياً، لما زال الشقاق ببقاء العصمة فإن أوقعا أكثر من واحدة، نفذ عند ابن القاسم، لأن الحكم يجب إنفاذه.

وقال مطرف[236] : تقع واحدة، لأن الحاكم لا يقصد إلا واحدة ؛ فيكون

---

(235) الآية : 34.

(236) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي، صاحب مالك ــ وهو ابن أخته ــ وكان أصم. (ت 220هـ-835م).
ــ (طبقات) الشيرازي : 147، (الانتقاء) : 56 و(المدارك) 3/133-135.

الحكمان كذلك، وقياساً على خيار الأمة ــ تعتق تحت عبد ؛ فلو حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث، لنفذت واحدة وسقط الزائد ــ قاله عبد الملك.

وقال ابن حبيب[237] : لا ينفذ شيء، لأنهما اختلفا ؛ ولو أوقع أحدهما طلقة، والآخر اثنتين، للزمت طلقتان عند ابن القاسم ــ كما سبق ــ وسقط ذلك الزائد على الواحدة عند عبد الملك ؛ لأن ذلك كالشاهدين يختلفان في العدد، فإنه ينفذ الأقل ؛ فلو حكم أحدهما بمال، والآخر بغير مال : لم يلزم شيء ــ كالشاهدين إذا شهد أحدهما ببيع والآخر بهبة، فإنه لا ينفذ اتفاقاً للتعارض ؛ فلو علم الإمام شقاق الزوجين، لبعث إليهما الحكمين ــ وإن لم يطلبا ذلك منه، لأن ذلك من حقوق الله تعالى ؛ قالوا : ويجزىء إرسال الحكم الواحد، لأن الله تعالى حكم في الزنى بأربعة شهداء، ثم أرسل رسول الله ــ ﷺ ــ إلى المرأة الزانية أُنَيْسا[238] وقال له : «ان اعترفت فارجمها»[239]. فلو أرسل الزوجان حكمين لنفذ حكمها، إذ التحكيم عندنا جائز ؛ هذا إذا كانا عدلين، فإن لم يكونا عدلين، لنقض الحكم ــ قاله عبد الملك.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح نفوذه، لأنه إن كان توكيلاً، ففعل الوكيل نافذ ؛ وإن كان تحكيماً، فقد قدماهما على أنفسهما.

[**الآية**][240] **الثامنة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا الله وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾[241]. ــ وفيها مسائل :

[**المسألة**][242] **الأولى** : لما قال تعالى : ﴿ولاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾، قال

---

(237) مرت ترجمته ص 61 رقم (230).

(238) أبو يزيد أنيس بن مرثد الغنوي، شهد مع رسول الله فتح مكة وحنينا. انظر الاستيعاب 113/1 ــ 114.

(239) مر تخريجه ص 183 رقم (86).

(240) التكملة من ك.

(241) الآية : 36.

(242) التكملة من ك.

علماؤنا : إذا نوى تبرداً أو تنظفاً مع الحدث لم يجزه، لأنه مزج مع نية التقوى بنية فعل دنيوي، وليس لله الدين الخالص ؛ ولهذا إذا ركع الإمام فأحس داخلاً فإنه لا ينتظره، لأنه تشريك في العمل.

(53أ) **فائدة** : بر الوالدين / قام[243] الولد [به][244] عند عجزه وضعفه، وقد عرض رجل لرسول الله ــ ﷺ ــ فقال : يا رسول الله، إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدْمَ[245]، فعليك ببني مُدْلج، فقال له ــ عليه السلام ــ : «إنَّ اللهَ قَدْ مَتَّعَ بَنِي مُدْلِجٍ لِصِلَتِهِم لِرَحِمِهِمْ»[246]. وفي الإسرائيليات أن يوسف ــ عليه السلام ــ لما دخل عليه أبواه لم يقم إليهما، فقال الله تعالى : ﴿وَعِزّتي وَجَلاَلِي لاَ أَخْرَجْتُ مِنْ صُلْبِكَ نَبِيّاً﴾. ــ فلا نبي من عقب يوسف.

وقال ــ عليه السلام ــ «إنَّ مِنَ أَبَّرِ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»[247].

وقال ــ عليه السلام ــ «إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وإنَّ وَلَدَهُ مِن كَسْبِهِ»[248].

[**المسألة**][249] **الثانية** : ﴿والجَارِ ذِي القُرْبَى والجارِ الْجُنُبِ﴾، قال رسول الله ــ ﷺ ــ : «مَازَال جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ»[250]، وقال : «مَنْ كَانَ يُومِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِر فَلْيُكْرِمْ جَارَه[251]، فالجَارُ المُشْرِكُ

---

(243) في الأصل (بر الوالدين قام للولد ولعل الأنسب ما أثبتناه).

(244) كلمة (به) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.

(245) الأدْمُ : بضم الهمزة وسكون الدال ــ جمع آدم كاحمر وحمر. والأدمة في الإبل البياض. انظر (النهاية) لابن الأثير (آدم).

(246) قال ذلك لما خرج من مكة ــ المرجع السابق.

(247) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر ــ (الترغيب والترهيب) 323/3.

(248) أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة ــ (الفتح الكبير) 417/1.

(249) بياض في الأصل.

(250) رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن عمر ــ الترغيب والترهيب 360/3-361.

(251) رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ــ المصدر السابق 359/3.

لَهُ حَقّ واحِدٌ، والجَارُ المُسْلِمُ لهُ حَقَّانِ، والجارُ المُسْلِمُ ذُو رَحِمٍ لَهُ ثَلاَثَةُ حُقُوقٍ[252]، وأبعَدُ الجيرانِ مَنْ بَيْنَكَ وبَينَهُ أَرْبعُونَ دَاراً»[253].

وقيل : البعيد من يليك لجواره، والقريب من يليك ببابه ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ وقد سأله رجل ــ فقال : إن[254] لداري جارين، فإلى أيهما أهدي[255] ؟ فقال : «إلى أَقْرَبِهما مِنْكَ بَاباً»[256]. وحقوق الجار : الإكرام وكف الأذى، وأن لا يمنعه من غرز خشب في جداره ــ للحديث الوارد بذلك[257].

قالوا : ﴿والجارِ ذِي القُرْبَى﴾ هو من له الرحم، والصاحب هو الجار الملاصق. وقيل : الصاحب في السفر، لأن ذلك ذمام عظيم.

[**المسألة**][258] **الثالثة** : ليس من حق الجار الأخذ بالشفعة، لأن الله ــ تعالى ــ لم يتعرض هنا للمفروضات، وإنما ذكر الإحسان ؛ ولقوله ــ عليه السلام ــ : «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»[259].

وقال أبو حنيفة : له الشفعة، لقوله ــ عليه السلام ــ «الجَارُ أَحَقُّ بصَقَبه»[260]. وجوابه : إن المراد به الشريك. وابن السبيل ــ هنا ــ الضيف

---

(252) أخرجه البزار من حديث جابر بن عبد الله ــ تفسير ابن كثير 495/1.
(253) وقال الشوكاني انه لم يرد من الشرع ما يفيد أن الجار هو الذي بينه وبين جاره مقدار كذا. ــ انظر فتح القدير 464/1.
(254) التكملة من ك.
(255) في الأصل : أو إلى، والرواية (أهدى).
(256) أخرجه أحمد من حديث عائشة، انظر تفسير ابن كثير 495/1.
(257) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.
(الفتح الكبير) 371/3، وانظر (منتقى الأخبار) 274/5.
(258) التكملة من ك.
(259) رواه أحمد والبخاري من حديث جابر ــ منتقى الأخبار 349/5.
(260) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث الشريد بن سويد 353/5.

ينزل بالمرء، وقد قال ــ عليه السلام ــ «مَنْ كَانَ يُومِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزُهُ يومٌ وَلَيْلَةٌ، ومَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ صَدَقَةٌ ؛ وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»[261]. وقوله ــ عليه السلام ــ : «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» ــ يدل على أنها كرامة وإحسان.

وقوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أمر الله تعالى بالرفق بهم، والإحسان إليهم ؛ ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «إخوَانُكُم ملَّكَكُمُ الله رِقَابَهُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مِنَ العَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُونَهُ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُم»[262].

قال أبو مسعود :[263] كنت أضربُ غلاماً لي، فسمعت صوتاً فالتفتُّ، فإذا رسول الله ــ ﷺ ــ فألقيت السوط، فقال ــ عليه السلام ــ : «وَاللهُ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا»[264] !

(53ب) [**الآية**][265] **التاسعة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿الذِينَ / يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبُخْلِ﴾[266].

روي أن جماعة من اليهود كانوا يأتون أصحابه ــ عليه السلام ــ فيخوفونهم من الفقر إذا أنفقوا أموالهم في الدين ــ فنزلت الآية[267].

---

(261) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة. (الترغيب والترهيب) 370/3.

(262) أخرجه الجماعة إلا النسائي من حديث أبي ذر بلفظ : (إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم) ــ الحديث.
(الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 221/1.

(263) في الأصل : ابن مسعود ــ وهو تحريف، والصواب أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، انظر (الاستيعاب) 1756/4.

(264) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. انظر (ذخائر المواريث) 11/3.

(265) التكملة من ك.

(266) الآية 37.

(267) أخرجه ابن جرير الطبري، انظر (جامع البيان) 55/5.

قال جماعة من العلماء : المعنى : أنهم بخلوا بأموالهم وأمروا غيرهم بالبخل، وقيل : بخلوا بعلمه ــ عليه السلام ــ في التوراة وتواصوا بكتمه، فذلك قوله : ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وقيل : المراد يكتمون الغناء ويتفاقرون : فيقولون : لا شيء لنا وذلك حرام، لقوله تعالى : ﴿وأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّث﴾[268] ــ ولقوله ــ عليه السلام ــ : «إنَّ اللهَ إذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»[269].

[**الآية**][270] **الموفية ثلاثين** : قوله تعالى : ﴿والذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاس﴾[271]. قيل : هم اليهود، وقيل المنافقون ؛ ولا شك أن من أنفق ماله رئاء الناس، هو شر ممَّن بخل بالواجب [عليه][272].

[**الآية**][273] **الحادية والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وأَنْتُم سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولون﴾[274] ــ وفيها مسائل :

[**المسألة**][275] **الأولى** : خطاب الله تعالى بالصلاة عام للمسلم والكافر، ولكن خُصَّ هنا المؤمنون، لأنهم كانوا يقيمونها ــ وقد شربوا الخمر ــ وذهبت عقولهم ؛ وسبب نزول الآية : أن علياً ــ رضي الله عنه ــ صلى بعبد الرحمان ابن عوف ورجل آخر. فقرأ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فخلط فيها ــ وكانوا يشربون الخمر، فنزلت الآية، وروي أن علياً قال : صنع لنا عبد الرحمان بن عوف

---

(268) الآية : 11 ــ سورة الضحى.

(269) أخرج الطبراني والبيهقي من حديث عمران بن حصين ــ الفتح الكبير 321/1.

(270) التكملة من ك.

(271) الآية : 38.

(272) التكملة من ك.

(273) التكملة من ك.

(273مكرر) كلمة (يقولون) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.

(274) الآية : 43.

(275) التكملة من ك.

طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، فحضرت الصلاة، فقدموني، فقرأت : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد[276] ما تعبدون — فنزلت الآية، نقل هذا الترمذي وصححه[277].

فائدة : قال القاضي أبو بكر سمعت الشاشي[278] يقول : يقال في اللغة العربية : لا تَقْرَبُوا كذَا بفتح الراء — أي لا تلبس بالفعل، وإذا ضمت الراء كان معناه لا تدْنُ من الموضع.

[**المسألة**][279] **الثانية** : الصلاة معلومة لغة وشرعاً، وقد ذهب مالك وعلي وابن عباس — إلى أن المراد : لا تقربوا نفس الصلاة، وذهب ابن مسعود[280] وجماعة إلى أن المراد : لا تقربوا مواضع الصلاة — وهي المساجد — وقاله الشاشي المذكور ؛ لأن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير في اللغة، ويكون فيه التنبيه على المنع من قربان نفس الصلاة ؛ لأنه إذا نهي عن دخول موضعها — كرامة لها، كان النهي عن التلبس[281] بها أولى ؛ وجوابه أن الحذف مجاز فحمل اللفظ على الحقيقة أولى.

[**المسألة**][282] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿وأنتُم سُكَارَى﴾، السكر : عبارة عن حبس العقل عن التصرف المعتاد، ومنه قوله تعالى : ﴿سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾[283].

---

(276) في الأصل (عبد) والتصويب من ك.

(277) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 157/11.

(278) مرت ترجمته ص 45 رقم (169).

(279) التكملة من ك.

(280) أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم بمكة قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ (ت 32هـ—652م) انظر (الاستيعاب) 987/3، و(تهذيب التهذيب) 27/6—28.

(281) في الأصل (التلبيس).

(282) التكملة من ك.

(283) الآية 15 سورة الحجر.

أي حبست عن النظر، ويكون السكر من الخمر والنوم والفرح والجزع ؛ ولا خلاف / أن السكر هنا ــ سكر الخمر، وأن ذلك حين تحليل الخمر ــ إلا (54أ) الضحاك[284] فإنه قال : المراد سكارى من النوم ــ فإنه مشوش، ويكون من باب قوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ يَقْضِي القَاضِي وهُوَ غَضْبَانٌ»[285]. ومن باب : «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وهُوَ يرافع الأخبثين، ولاَ بِحَضْرة الطّعام»[286]. ــ فإن ذلك شاغل عن الصلاة، ولقوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ [نَائِمٌ لَعَلَّهُ][287] يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[288].

قال القاضي أبو بكر : الذي أعتقد أن هذا خطاب للصاحي، وأن المراد : لا تشرب الخمر بحال : فإن ذلك آيل إلى التخليط كما فعل من تقدم، وكان هذه إشارة إلى التحريم ؛ فإن قيل : فقد نرى الإنسان يصلي مشتغل البال، فلا يشعر بقراءة ولا بركوع إلا بعد الفراغ ؛ حتى روي أن عمر قال : إني لأجهز الجيش ــ وأنا في الصلاة. قلنا : إنما المقصود إحضار النية ــ حال الشروع في الصلاة، فإن ذهل بعد ذلك فمغتفر ما لم يكثر اشتغاله ؛ وأما عمر فإنه ناظر في عبادة لعبادة، ومع ذلك فإنما يكون لحظة مع الغلبة ــ [ثم يصحو لنفسه][289].

[المسألة][289] الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَلاَ جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سبِيلٍ﴾ ــ الجنب ــ لغة ــ البعيد ــ وقد كان معروفاً عندهم، وهو الذي غشي النساء ؛

---

(284) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني مفسر (ت 105هـ-723م). (تهذيب التهذيب) 4/453-454.

(285) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي بكرة. (الفتح الكبير) 3/368.

(286) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث عائشة.

(287) التكملة من ك.

(288) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة ــ (الترغيب والترهيب) 1/444.

(289) التكملة من ك.

كما أن الحدث عندهم [معروف][290] ــ وهو ما خرج من السبيلين ؛ ثم بينه الشرع بأن جعل الجنب من أولج ذكره في قبل أو دبر بشرط مغيب الحشفة ــ أنزل أم لا ؛ ومعلوم أن الجنب بعيد عن الصلاة.

وقوله : ﴿إلاّ عابري سَبِيلٍ﴾، أما من قال : إن المراد : لا تقربوا مواضع الصلاة، فتقدير الآية : لا تقربوا المساجد ــ وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تعبروها جنباً حتى تغتسلوا ــ إلا عابري سبيل. ــ أي مجتازين من غير لبث، فأجاز للجنب العبور في المسجد ؛ واستدل بما روي أن ابن مسعود قال : كان أحدنا يمر بالمسجد جنباً وهو مجتاز[291].

وأما من قال : إن المراد نفس الصلاة، فتقدير الآية : لا تصلوا ــ وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا حتى تغتسلوا ؛ إلا أن تكونوا مسافرين، فتيمموا وصلوا ــ وأنتم جنب ــ حتى تغتسلوا إذا وجدتم الماء ؛ واستدل بقوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ»[292].

ويؤخذ من هذه الآية أن التيمم لا يرفع حدث الجنابة، وأيضاً فإن المسافر عابر سبيل حقيقة، والدنيا كلها سبيل تعبر ؛ وفي الأثر : «الدُّنْيَا قَنْطَرَةٌ تُعْبَرُ، فَاعْبُرُوهَا وَلاَ تَعْمُرُوهَا»[293]. فإن قيل : ثبت أن عطاء قال : كان رجال من الصحابة تصيبهم الجنابة فيتوضؤون ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه. وأيضاً : فإن المحدث يدخل المسجد ــ ولا يحل له فعل الصلاة، فكذلك الجنب ؛ قلنا : وذلك أن كل موضع وضع للعبادة ــ وأكرم عن التخامة الطاهرة، فإنه لا يدخله من لا يرضى / لتلك العبادة ؛ وإنما أبيح للمحدث، لمشقة الوضوء عليه في كل وقت ؛ (54ب)

(290) كلمة (معروف) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(291) روي بهذا اللفظ من حديث جابر، أخرجه سعيد بن منصور في سننه. انظر (منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار) 249/1.

(292) رواه أبو داود من حديث عائشة ــ المصدر السابق ــ 250/1.

(293) لم نقف على من خرجه بهذا اللفظ.

ألا ترى أن حدث الوضوء يكثر، بخلاف حدث الجنابة ــ فإنه نادر ــ بالإضافة إلى حدث الوضوء.

[المسألة](294) **الخامسة** : قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ الغسل : إمرار اليد على المغسول مع الدلك، وقالت الشافعية : صب الماء خاصة ؛ وجوابه : ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ أتى بصبي لم يأكل الطعام ــ فبال على ثوبه، فأتبعه بماء ولم يغسله(295). وهذا نص في أن صب الماء وحده ليس بغسل.

وقول تعالى : ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ــ عموم في إمرار الماء على البدن كله، ولا يتأتى ذلك إلا بالدلك ؛ والعجب من أبي الفرج(296) الذي حكى عن مالك أن الغسل دون تدليك يجزىء، وهذا لم يقله مالك قط ــ لا نصاً ولا تخريجاً ؛ فإذا غمر المرء نفسه بالماء أجزأه إجماعاً، لكن الفضيلة في فعله ــ عليه السلام ــ ؛ فقد ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ «كَانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ــ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ؛ ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ بِهِ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ حَتَّى إذَا رَأَى أَنْ قَدْ أَرْوَى البَشَرَةَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(297).

وروى أبو داود أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وأَنْقُوا البَشَرَة»(298).

قال أبو داود : ما أدخلت في كتابي إلا الحديث الصحيح أو ما قاربه(299).

---

(294) بياض في الأصل.

(295) رواه الجماعة ــ منتقى الأخبار 56/1.

(296) لعله يعني به أبا الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي المالكي، صاحب كتاب الحاوي في مذهب مالك (ت 330هـ-941م).

(297) أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم من حديث عائشة ــ منتقى الأخبار 265/1-266.

(298) انظر سنن أبي داود 57/1.

(299) ذكر ذلك في رسالته إلى أهل مكة، انظر مفتاح السنة للخولي ص 86.

[المسألة][300] السادسة : لما قال تعالى : ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، فهم منه عموم البدن في الغسل، فقال أبو حنيفة : المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة لأنهما من الوجه فيغسلان كالوجه، بدليل غسلهما من النجس ـــ كما يغسل الوجه. وجوابه : أن المراد غسل الظاهر لا الباطن، ومعلوم أن الفم والأنف باطنان.

تنبيه : اسم الجنابة باق على الجنب حتى يغتسل، لأن الحكم ممدود إلى غاية ـــ وهي الاغتسال، فلا يرتفع ذلك الحكم إلا بوجود الغسل ؛ وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما شرع لاستباحة العبادة خاصة. وقوله تعالى : ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، يقتضي النية، لأن لفظ اغتسل يقتضي اكتساب الفعل، ولا يكتسب إلا بالقصد إليه ؛ وأيضا فالغسل والوضوء عبادة، فتشترط فيه النية ؛ والدليل على أن الوضوء عبادة، قوله ـــ عليه السلام ـــ : «الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[301]. ـــ ولا يكون شطر الشيء إلا من جنسه ؛ ولقوله ـــ عليه السلام ـــ : «الوُضُوءُ نُورٌ عَلَى نُورٍ»[302]. والجوارح إنما تستنير بالعبادات لا بالمباحات.

(55أ) وقال أبو حنيفة : لا تفتقر / الطهارة إلى نية. وروى ذلك الوليد بن مسلم[303] عن مالك.

[المسألة][304] السابعة : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى﴾، المرض خروج

---

(300) التكملة من ك.

(301) أخرجه ابن أبي شيبة عن غسان بن عطية مرسلاً ـــ ذكره في الجامع الصغير، ووضع عليه علامة الضعف (ض).

(302) لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ، وأخرجه البزار من حديث جابر قال : قيل يا رسول الله، كيف تعرف من لم تعرف من أمتك ؟ قال : غرّاً ـــ أحسبه قال محجلون من آثار الوضوء.
انظر (مجمع الزوائد) 225/1.

(303) أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي الدمشقي، عالم الشام في عصره من حفاظ الحديث (ت 195هـ-810م).
انظر (ترتيب المدارك) 174/2، و(تذكرة الحفاظ) 278/1، و(ميزان الاعتدال) 275/3، و(تهذيب التهذيب) 11/152-158.

(304) التكملة من ك.

البدن عن الاعتدال، ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف من إذاية الماء ؛ ثبت أن جابراً قال : خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه، فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم ؟ فقالوا له : لا، فاغتسل فمات ؛ فلما قدمنا، أخبرنا بذلك رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : قتلوه ــ قتلهم الله ! ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يُعصب على جراحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده[305].

وقال الشافعي : إنما يباح له التيمم إذا خاف التلف، لأن زيادة المرض مشكوكة فلا يترك الفرض لذلك.

[**المسألة**][306] **الثامنة** : قوله تعالى : ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ــ روي أن الصحابة أصابتهم جراحات، وابتلوا بالجنابة، فشكوا ذلك ــ فنزلت الآية[307].

وقالت عائشة في سفر معه ــ عليه السلام ــ : حتى إذا كنا بذات الجيش[308] انقطع عقدي ــ الحديث، فنزلت الآية[309]. قالوا : ونزلت هذه الآية في غزوة المُرَيْسِيعِ[310] سنة ست من الهجرة، وقيل سنة خمس، والصحيح أن آية المائدة نزلت عند انقطاع عقد عائشة.

---

(305) أخرجه الدارقطني من حديث جابر ــ (منتقى الأخبار) 279/1.

(306) التكملة من ك.

(307) أخرجه ابن جرير عن إبراهيم النخعي، انظر (جامع البيان) 68/5.

(308) جعلها بعضهم من العقيق بالمدينة، وقال بعضهم : موضع قرب المدينة وهو واد بين ذي الحليفة وَبَرْثان ــ وهو أحد منازل رسول الله ﷺ إلى بدر، وإحدى مراحله عند منصرفه من غزوة بني المصطلق، وهناك جيش ﷺ في ابتغاء عقد عائشة، ونزلت آية التيمم.
ــ (معجم البلدان) (جيش) ج 200/2-201.

(309) أخرجه الجماعة إلا الترمذي ــ (منتقى الأخبار) 290/1.

(310) مريسيع ــ بضم الميم وفتح الراء وياء ساكنة ثم سين مهملة وياء ساكنة وآخره عين مهملة : اسم ماء في ناحية قديد، سار إليه ــ النبي ــ ﷺ في سنة ست ــ عندما غزا بني المصطلق من خزاعة، فوجدهم هناك فقاتلهم وسباهم.
ــ (معجم البلدان) مريسع ج 118/5.

تنبيه : نص الله تعالى على التيمم في السفر، لأن الماء يفقد غالباً في السفر، فعلى هذا يجوز التيمم في الحضر لخروج المفهوم مخرج الغال، فلا دليل فيه على منع التيمم في الحضر.

قال علماؤنا والشافعي : يجوز في الحضر، وفي المدونة : يعيد إذا وجد الماء[311]، لأنه ربما اتهم بالتقصير، كما يعيد ناسي الماء في رحله، لأنه مقصر ؛ مع أن الناسي لا خطاب عليه اتفاقا، وقد ثبت أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ سَلَّمَ عَلَيه رجل «فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السلام ـــ حَتَّى تَيَمَّمَ فِي الحائِطِ»[312]. ـــ وهذا نص على جواز التيمم في الحضر.

وقال أبو حنيفة : لا يتيمم في الحضر إلا مريض أو محبوس.

[**المسألة**][313] **التاسعة** : قوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ﴾. ـــ الغائط المطمئن من الأرض، فإنهم كانوا يستترون به عن أعين الناس عند التبرز وقضاء الحاجة مكنى به عن الخارج من السبيلين، ولهذا قال علماؤنا : إن الخارج إذا كان غير معتاد لم ينقض الوضوء وصار داء، قياساً على دم الاستحاضة، لأنه دم علة.

تنبيه : اللمس إلحاق الجارحة بالشيء ـــ وهو عرق في اليد، لأنها آلة اللمس ـــ غالبا. قال المبرد[314] : لمستم : وطئتم، ولامستم قبلتم ؛ لأنها مفاعلة، فلا تكون إلا من اثنين. وقال أبو عمرو : الملامسة : الجماع، واللمس بسائر

---

(311) انظر ج 42/1.

(312) أخرجه أبو داود من حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة، انظر كتابه «السنن» ج 79/1.

(313) التكملة من ك.

(314) هو أبو العباس محمد بن يزيد الثمالي المعروف بالمبرد، إمام العربية ببغداد في زمنه (ت 286هـ-899م) ـــ (تاريخ بغداد) 380/3 (طبقات النحويين) : 108-120، بغية الوعاة : 116.

الجسد ؛ وقد قال ابن عباس : إن الله حي كريم يعفو [يعف][315] كنى عن الجماع باللمس. وقال ابن مسعود : تقبيل الرجل المرأة وجسّها بيده من الملامسة.

(55ب) واعلم أن قوله ﴿جنباً﴾، أفاد الجماع، وقوله : ﴿أَوْ / جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ﴾ — أفاد الحدث. وأن قوله ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، أفاد دواعي الوطء ؛ فلو كان اللمس يفيد الجماع، لكان تكراراً ؛ والأصل التأصيل ؛ فإن قيل ذكر الله سبب الحدث — وهو المجيء من الغائط — فكذلك ذكر سبب الجنابة — وهو الملامسة ؛ قلنا ليس الملامسة سبباً في الجماع، فإنه ربما وجدت الدواعي ولا جنابة.

[المسألة][316] **العاشرة** : راعى مالك في اللمس القصد، وجعله الشافعي ناقضاً للوضوء بصورته كسائر النواقض — وهو الأصل، فإن الله تعالى جعل اللمس المفضي إلى خروج المذي ناقضاً للوضوء، كما جعل مغيب الحشفة المفضي إلى خروج المني موجباً للغسل ؛ فمن ادعى القصد، فعليه الدليل ؛ ولفظ النساء عموم في الزوجة والأجنبية كالجنابة، حتى قال الشافعي : إن لمس صغيرة انتقض وضوؤه ؛ وجوابه أن لمسها كالحائط، ولذلك اعتبرنا اللذة، فحيث وجدت نقض.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، يندرج في ذلك الذكر المشتهى ؛ كما أن قوله تعالى : ﴿وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾، تندرج فيه المرأة، لأنه إنما يعتبر المعنى لا الاسم، ولوجود اللذة فيهما جميعاً.

وقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾، لما ذكر الغسل والطهارة، استلزم ذكر الماء، إذ لا يوجد ذلك إلا معه.

قال علماؤنا : وإنما ذكر الله المرض والسفر، لأنهما مظنة العجز عن الماء ؛ والمعنى : وإن كنتم مرضى أو على سفر — ولم تقدروا على استعمال الماء : إما لفقده، وإما للعجز عنه بمرض أو خوف، فإن التعذر يصيره كالمفقود ؛ ألا ترى

(315) التكملة من ك.

(316) التكملة من ك.

أنه لو وجد الماء في أثناء الصلاة، فإنه يتمادى ولا يقطع الصلاة، فإنه لما تعذر استعماله بتلبسه بالصلاة، صار كالمفقود.

وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة، لأنه واجد.

[**المسألة**][318] **الحادية عشرة** : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، قال أبو حنيفة : هذه نكرة في سياق النفي، فتعم أجناس الماء وأوصافه، فيستفاد منه جواز الوضوء بالماء المتغير ؛ فإن الله ــ تعالى لم يبح التيمم إلا مع فقد عموم الماء كيف اتفق من طاهر مطلق أو متغير، لانطلاق اسم الماء عليه ؛ وجوابه أن التعميم إنما هو في جنس الماء من عذب وملح وزعاق[317] لا في أوصافه، فإنها زائدة على اسم الماء ولا [يستفاد][318] منه ؛ ولو سلمنا عموم ذلك، فإنه مخصوص بقوله ــ عليه السلام ــ : «خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُوراً إلاّ مَا غُيِّرَ لَوْنُهُ أَوْ طعْمُهُ أو رِيحُهُ». فهم / الشافعي من هنا أنه إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء وضوئه (56أ) كلها، فإنه يستعمله فيما يكفيه منها ثم يتيمم لباقيها ؛ وجوابه أن الله تعالى قال : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى تمام الأعضاء، وقال : ﴿وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾. والمراد استيعاب الأعضاء في الوضوء والجسد في الغسل، ثم قال : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فاقتضى فقد الماء الذي يعم جميع الأعضاء أو الجسد، ولاشك أن واجد ما يكفي بعض الأعضاء أو الجسد يسمى فاقداً، والفاقد يتيمم ؛ فيكون المراد : فلم تجدوا الماء الذي يعم الأعضاء فتيمموا، وأيضاً فإنه في الشريعة اجتماع أصل وبدل، والشافعي جمع هنا بينهما.

[**المسألة**][319] **الثانية عشرة** : تعلق العلماء بقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ــ فأجازوا الوضوء بماء البحر.

---

(317) في اللسان (زعق) : «ماء زعاق مر غليظ لا يطاق شربه من أجوجته».

(318) التكملة من ك.

(319) التكملة من ك.

وقال ابن عمر : لا يتوضأ به، لأنه ماء النار وطين جهنم[320]، فرأى انه ماء عذاب فلا يتقرب به ؛ قالوا : وقد نزل رسول الله ـــ ﷺ ـــ بديار ثمود فمنع الناس من الوضوء والشرب من آبارهم ـــ إلا بئر الناقة ؛ ثم أوقفهم عليه ـــ ﷺ ـــ وكان ذلك من معجزاته. وجوابه : قوله ـــ عليه السلام ـــ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[321]. وأيضاً فقد قال ابن عباس : ماء البحر طهور الملائكة، إذا نزلوا توضؤوا به، وإذا صعدوا توضؤوا به فيقابل حديث ابن عمر بحديث ابن عباس، ويبقى الأثر والآية لا معارض لهما.

[**المسألة**][322] **الثالثة عشرة** : قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ أي اقصدوا. وقال أبو حنيفة تلزم من هنا النية للتيمم، لأنها القصد للشيء ـــ وقد أمر تعالى بالقصد ؛ وجوابه أن المعنى : اجعلوه بدلاً، فأما قصد القربة فلا يفهم منه وأيضاً، فلو كان قوله : ﴿فتيمموا﴾ يقتضي النية، لاقتضاها قوله : ﴿فاغسلوا﴾، و﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ؛ لأنه أمر بالقصد إلى الفعل، وأنتم لا تقولون به ! قالوا : الماء مطهر بنفسه فلا يفتقر إلى نية، لوجود الطهارة والنظافة ؛ قلنا : والتراب ملوث بنفسه، فلا يفتقر إلى نية لوجود التلويث ؛ وأما الصعيد، فقال مالك : هو وجه الأرض.

وقال ابن زيد[323] : هو الأرض المستوية[324]. وقيل : الأرض الملساء.

---

(320) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي، حديث حسن صحيح.
(منتقى الأخبار) 24/1.

(321) روي موقوفاً على ابن عمر، انظر (نيل الأوطار) 26/1–27.

(322) التكملة من ك.

(323) لعله يعني به محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشي المدني، شيخ ثقة يحتج به، قيل فر من معاوية في المحتلم فعمر حتى بلغ مائة سنة. انظر (تهذيب التهذيب) 173/9–174.

(324) أخرجه ابن جرير بسنده المتصل، قال حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، عن ابن زيد : الصعيد المستوى.
جامع البيان 69/5.

وقال ابن عباس : هو التراب، واختاره الشافعي ؛ غير أن الذي تدل عليه اللغة هو أنه وجه الأرض من حجر أو مدر أو رمال أو تراب.

وأما الطيب، فقال ابن عباس : هو المنبت ـــ واختاره الشافعي، ورأى أنه ينتقل عن الماء الذي هو أصل الحياة إلى التراب الذي هو أصل الإنبات ؛ وقيل : هو النظيف، وقيل : الطاهر.

(56ب) وقد اعترض مالك في قوله إذا توضأ بماء نجس، أعاد أبداً ؛ وإن تيمم بتراب / نجس، أعاد في الوقت ؛ وأجيب بأنه لا فرق بينهما، بل يعيد أبدا إذا تيمم بنجس، وهو أحد قولي مالك. واعلم أن قول الشافعي دعوى لا برهان عليها، بل نقول : نقلنا من الماء إلى الأرض ومنها خلقنا.

[**المسألة**](325) **الرابعة عشرة** : قوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا﴾، المسح لغة : جر اليد على الممسوح ؛ فإن كان بآلة، فهو نقل الآلة إلى البدن وجرها عليه.

تنبيه : العفو إسقاط الحقوق، والمغفرة : الستر على العباد، فعفو الله تعالى إسقاط حقوقه بخفة التكليف، وغفرانه : ستره تعالى على المقصرين في الطاعات.

[**الآية**](325) **الثانية والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(326).

الأمانة : كل مال أخذ بإذن صاحبه لمنفعته، وقد أمر الله تعالى بأدائها إلى ربها ؛ وسبب نزول الآية : أنَّ رسول الله ـــ ﷺ ـــ أخذ مفتاح الكعبة يوم الفتح من عثمان بن طلحة ـــ ودخل الكعبة، فنزل جبريل بالآية، فخرج رسول الله ـــ ﷺ ـــ يتلوها، ودعا عثمان فدفع إليه المفتاح، فكانت ولاية من الله بغير واسطة إلى القيامة(327). [وناهيك بهذا فخراً](328) ! وإذا فرضنا نزول الآية على

---

(325) التكملة من ك.

(326) الآية : 58.

(327) أخرجه ابن جرير الطبري، انظر (جامع البيان) 92/5.

(328) التكملة من ك.

سبب فهي عامة في كل أمانة من عارية ووديعة ورهن وإجارة ولقطة ؛ فأما الأمانة، فلا ترد حتى تطلب، وأما اللقطة فتعرف سنة في مكان الطلب ثم يأكلها لاقطها ؛ فإن جاء ربها غرمها له ؛ وأما الرهن، فلا يلزم رده حتى يقتضي الدين ؛ وأما الإجارة والعارية، فيردان عند انقضاء الأمد ـــ وإن لم يطلبهما ربهما ؛ قال بعض علمائنا ويرد الأجر حيث أخذ.

تكملة : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ﴾، قال ابن زيد : بدأ الله بالمملوك فأمرهم بأداء الأمانات فيما إليهم من الفيء، وما يرد بيت المال حتى يوصلوه إلى أربابه ؛ وأمرهم أن يحكموا بالعدل، وأمرنا بعد ذلك بطاعتهم.

ثبت أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال : «المُقْسِطُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَانِ، وَهُمْ العَادِلُونَ في أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِم. ومَا وَلُوا»(329).

وقال ـــ عليه السلام ـــ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ [راعٍ](330) مَسْؤُولٌ عَنِ النَّاسِ، والرَّجُلُ رَاعٍ مَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، والعَبْدُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ، مَسْؤُولٌ عَنْهُ»(331). وكذلك العالم راع مسؤول عن فُتياه وقضائه، فكل ذلك أمانة مؤداة.

[الآية](332) الثالثة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا، أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾(333) ـــ وفيها مسائل :

(57أ) **[المسألة](334) الأولى** : الطاعة امتثال / الأمر، مأخوذة من طاع إذا انقاد

(329) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر ـــ (منتقى الأخبار) 270/8.

(330) كلمة (راع) ساقطة في الأصل، والرواية على إثباتها.

(331) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر.
ـــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 38/5.

(332) التكملة من ك.

(333) الآية : 59.

(334) التكملة من ك.

ولان، والمعصية مخالفة الأمر مأخوذة من عصا : إذا اشتد ؛ والمراد : امتثلوا أمر الله وأمر رسوله قال رسول الله ــ ﷺ ــ : «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله»[335]. [قوله تعالى : ﴿وأُولو الأَمْرِ مِنكُمْ﴾][336].

قال مالك : أولو الأمر : هم العلماء، وبه قال أكثر التابعين.

وقال ميمون بن مهران[337] : هم أصحاب السرايا.

وقال ابن عباس : نزلت في عبد الله بن حذافة أن بعثه رسول الله ــ ﷺ ــ أميراً على سرية.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح أنهم العلماء والأمراء.

[المسألة][338] الثانية : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ، فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ﴾ ــ أي ردوه إلى كتاب الله، فإن لم تجدوا، فإلى سنة رسول الله ؛ ألا ترى أن علياً قال : ما عندنا إلا ما في كتاب الله، أو في هذه الصحيفة[339].

وقد قال ــ عليه السلام ــ لمعاذ : «بِمَ تَحْكُمُ» ؟ قال : بكتاب الله، قال : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ» ؟ قال : بسنة رسول الله، قال : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ» ؟ قال : اجتهد رأيي ــ ولا [آلو][340] ــ قال : «الحَمْدُ للهِ»[341]. وهذا يدل على جواز التعبد بالقياس والاجتهاد.

(335) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ــ (الفتح الكبير) 163/3.

(336) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(337) أبو أيوب الرقي الكوفي، تابعي أخذ عن جماعة من الصحابة (ت 116هـ-234م) ــ (تهذيب التهذيب) 390/10.

(338) التكملة من ك.

(339) أخرجه الترمذي، انظر (عارضة الأحوذي) 180/6-181.

(340) كلمة (آلو) بياض في الأصل، والرواية على إثباتها.

(341) صحح المؤلف هذا الأثر في كتابه «نواهي الدواهي» الذي ردَّ فيه على أهل الظاهر. انظر (الأحكام الكبرى) 453/1.

روى أن عثمان لما جمع القرآن، قال هو وأصحابه أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ توفي،ولم يبين لنا موضع براءة، وأن قصتها شبيهة بقصة الأنفال، فنرى أن نكتبها معها دون بسملة[342]. فأثبتوا مواضع القرآن بقياس الشبه.

وقد قال أبو بكر في أهل الردة : نأخذ منهم الزكاة، فإنها حق المال. كما نأخذ منهم الصلاة فإنها حق البدن[343].

[**الآية**][344] **الرابعة والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾[345].

روى أنها نزلت في رجل من المنافقين نازع يهودياً فقال له اليهودي : بيننا أبو القاسم، فقال المنافق : بيننا الكاهن ؛ فترافعا إلى رسول الله ـــ ﷺ ـــ فحكم لليهودي، فقال المنافق لا أرضى ـــ بيننا أبو بكر ؛ فأتيا أبا بكر فحكم لليهودي، فقال المنافق : لا أرضى ـــ بيننا عمر ؛ فأتيا عمر فأخبره اليهودي بالقصة ؛ فقال : أمهلاني فدخل بيته، واستخرج [سيفه][346] فقتل به المنافق. فشكا أهله إلى رسول الله ـــ ﷺ ـــ فقال : يا رسول الله، رد حكمك، فقال له : «أَنْتَ الفَارُوقُ»[347]، فنزلت الآية كلها في ذلك.

ثبت أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة[348]، فقال رسول ـــ ﷺ ـــ : «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، وَأَرْسِلِ المَاءَ إلى جَارِكَ الأَنْصَارِي». فقال الأنصاري : أن كان ابن عمتك، فتلون وجهه ـــ عليه السلام ـــ / ثم قال للزبير : (57ب)

---

(342) أخرجه الحاكم في صحيحه، انظر (البرهان في علوم القرآن) للزركشي 263/1.

(343) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة ـــ انظر عون المعبود 1/2.

(344) التكملة من ك.

(345) الآية : 60.

(346) كلمة (سيفه) بياض في الأصل، والرواية على إثباتها.

(347) أخرجه الثعلبي من حديث ابن عباس ـــ انظر (الدر المنثور) 79/2.

(348) الشراج مسايل الماء، والحرة : أرض ذات حجارة سود ـــ انظر معجم البلدان (حرة).

«أمسك الماء حتَّى يبْلُغ الجزر ثُمّ أَرْسِلْهُ»[349]. فنزل قوله تعالى : ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُومِنُون حَتّى يُحكّمُوكَ فِيمَا شَجر بَيْنَهُم﴾[350].

تنبيه : قال مالك : الطاغوت كل ما عبد من دون الله من صنم أو كاهن أو ساحر. وقد اختار الطبري أن الآية نزلت في اليهودي والمنافق، وتناولت بعمومها قصة الزبير[351]. واعلم أن كل من اتهم رسول الله — ﷺ — في الحكم فهو كافر، غير أن الأنصاري زل فأعرض عنه — عليه السلام — بعلمه بإيمانه،وأقال عثرته، وكل من لم يرض بحكم الحاكم، فهو آثم، وتدل الآية على أن اليهودي والمسلم يتحاكمان عند حاكم الإسلام.

[**الآية**][352] **الخامسة والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿ولو أَنَّا كَتَبْنا عليْهِمُ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[353].

تفاخر ثابت بن قيس ويهودي، فقال اليهودي : والله لقد كتب علينا أن نقتل أنفسنا، فقال ثابت : والله لو كتب علينا لفعلنا ؛ فقال أبو بكر : لو أمرنا لفعلنا — والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك رسول الله — ﷺ — فقال : «إنّ من أُمَّتِي لرجالاً الإيمانُ أَثْبتُ في قُلُوبِهِمْ مِن الجِبَالِ الرَّوَاسِي»[354] [ولو][355] تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، فأخبر الله تعالى بأنه لم يكتب لك علينا، لعلمه بأن أكثرنا لم يتمثل لك، فتركه رفقاً بنا وحذراً من ظهور معصيتنا.

[**الآية**][355] **السادسة والثلاثون** : قوله — تعالى — : ﴿وَمَنْ يُطِعِ الله

---

(349) رواه الجماعة — (منتقى الأخبار) 282/8.

(350) الآية : 65.

(351) انظر (جامع البيان) 56/5، 97.

(352) التكملة من ك.

(353) الآية : 66.

(354) أخرجه ابن جرير وابن إسحاق السبيعي — (الدُّرُّ المنثور) 181/2.

(355) التكملة من ك.

وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾[356].

جاء رجل، من الأنصار، محزون إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : يا نبي الله، ان ترفع مع النبيئين فلا نصل إليك، فنزلت الآية[357].

قال مالك : إنما قال ذلك الرجل هذا ــ وهو يصف المدينة وفضلها، وكيف يبعث منها أشراف هذه الأمة يوم القيامة ــ وحولها الشهداء : أهل بدر، وأحد، والخندق ؛ ثم تلا مالك : ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾ ــ الآية فأراد بقوله : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسولَ﴾ ــ قوله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ﴾ ــ والمراد بالجميع : من بالمدينة وحولها، فدلَّ ذلك على فضل المدينة على غيرها.

[**الآية**][358] **السابعة والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[359] أمر الله تعالى بألاّ يقتحم على العدو حتى يعلم حالهم، وأمر بالجهاد سرايا مفترقين ومجتمعين، لكن لا تخرج السرية إلا بإذن الإمام ليكون عوناً لها.

الثبة : الجماعة، والجمع ثبات وثبوت كما يقال : عضة وعضون، وتصغيرها ثبية، وأصلها من ثبيت على الرجل إذا جمعت محاسنه.

(58أ) [**الآية**][360] **الثامنة والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ / يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلَ أَوْ يَغْلِبَ﴾[361].

سوى الله تعالى بين من قتل شهيداً أو انقلب غانماً، وقد ثبت أن رسول

---

(356) الآية : 69.

(357) أخرجه ابن جرير الطبري عن سعيد بن جبير، انظر جامع البيان 104/5.

(358) التكملة من ك.

(359) الآية : 71.

(360) التكملة من ك.

(361) الآية : 76.

الله ــ ﷺ ــ قال: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقِ كَلِمَاتِهِ ــ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(362). قالوا: وأو ــ هنا ــ بمعنى الواو، وتكون الآية موافقة للحديث في مساواته القتيل والغانم في الأجر؛ وإذا أبقينا أو على بابها، تعارضت الآية والأثر، لحصول الأجر للقتيل والغنيمة للغانم الغالب.

وفي الأثر: أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»(363) ــ فجعل له الغنيمة أفضل الكسب.

[**الآية**](364) **التاسعة والثلاثون**: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾(365) الآية.

قال علماؤنا: أوجب الله القتال لفك الأسرى من يد العدو، فيكون بذل المال في فكهم أوجب، فلأنه لا تَلَفَ نَفْسٍ فيه؛ ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ»(366).

قال مالك: على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم، وعليه مواساتهم؛ فإن كان الأسير غنياً، ففي [رجوع](367) الفادي عليه خلاف، والأصح الرجوع.

قال علماؤنا: إن امتنع ذو المال من فداء الأسير قتل، وكذلك إن امتنع من المواساة؛ فإن قتل الممتنع ذا الحاجة، قتل به؛ فإن تركه حتى مات جوعاً، فإن

(362) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة ــ (الفتح الكبير) 36/2.
(363) أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن عمر.
(364) التكملة من ك.
(365) الآية: 75.
(366) رواه أحمد والبخاري من حديث أبي موسى الأشعري ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 443/4.
(367) كلمة (رجوع) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

كان التارك جاهلاً بوجوب المواساة، فالدية على عاقلته، وإن كان عالماً بوجوبها، فقيل : يقتل، وقيل : الدية في ماله، وقيل على عاقلته.

قال بعض علمائنا : لما علم رسول الله ــ ﷺ ــ السائل معالم الدين وأركان الإسلام، وذكر له الزكاة ؛ قال : وهل علي غيرها ؟ قال : لا، إلا إن تطوع[368] ــ دل على أنه لا حق في المال سوى الزكاة، فأين دليل المواساة ؟ وجوابه : أن المال تتعلق به الأغراض وتتعدَّد عوارضه، فتتوجه عليه فروض غير فروض الزكاة. وأيضاً فإن الزكاة فرضت لسد خلة الفقراء ــ وقد لا تفي بهم، فتكون المواساة واجبة لسد خلة من بقي من الفقراء، ولهذا كان ــ عليه السلام ــ يندب إلى الصدقة ويحث عليها.

[**الآية**][369] **الموفية أربعين** : قوله تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُم فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾[370].

قال ابن القاسم : سمعت مالكاً يقول : البروج المشيدة هي قصور في السماء، ألا تسمع إلى قوله تعالى : ﴿والسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ﴾[371].

قال علماؤنا : والبروج التي في السماء اثنا عشر، وهي منظومة في قول الشاعر :

فَكَبْشٌ وميزَانٌ وثورٌ وعقربٌ ... وجوزا وقوسٌ هذه تتقابلُ
والسرطانُ الجَدْيُ والأسدُ دلوها ... وسنبلة عن حُوتِهَا تتمايلُ

(58ب) وهذه البروج لمعرفة الفصول /.

[**الآية**][372] **الحادية والأربعون** : قوله تعالى : ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيل الله لاَ

(368) حديث متفق عليه ــ (منتقى الأخبار) 310/1.
(369) التكملة من ك.
(370) الآية : 78.
(371) الآية : 1 سورة البروج.
(372) التكملة من ك.

تُكَلَّفُ إلاَّ نَفْسَكَ﴾[373].

التحريض والتحضيض ندب المرء إلى الفعل، وقد تعلق قوم بالآية ورأوا أن القتال فرض على رسول الله ـ ﷺ ـ، وليس الأمر كذلك، فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين بالقتال، فعجز قوم عنه، نزلت الآية، ونزل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيكُمْ﴾[374] ـ الآية، ثم قال لرسوله: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ الله لاَ تُكَلَّفُ إلاَّ نَفْسَكَ﴾.

[**الآية**][375] **الثانية والأربعون**: قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾[376].

أي من يزيد عملاً إلى عمل، وقيل: يعين أخاه بكلمة عند غيره في قضاء حاجة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «أشْفِعُوا تُؤجَرُوا»[377].

قد تكون الشفاعة ممنوعة، كالشفاعة في إسقاط حد بعد وجوبه؛ روي أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فكلم أسامة[378] فيها رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «يَا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟ وأَيْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[379].

وفي أبي داود أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «[تَعَافُوا][380] الحُدُودَ فِيمَا

---

(373) الآية: 84.

(374) الآية: 76 سورة النساء.

(375) التكملة من ك.

(376) الآية: 85.

(377) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري ـ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 525/1.

(378) أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي حب رسول الله بن حب، اعتزل الفتنة أيام علي، وتوفي في خلافة معاوية.
انظر (الاستيعاب) 75/1.

(379) رواه أحمد ومسلم والنسائي (منتقى الأخبار) 138/7.

(380) التكملة من ك.

بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[381]. ـ والنصيب والكفيل متحدان.

[**الآية**][382] **الثالثة والأربعون** : قوله تعالى : ﴿وإذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾[383] ـ وفيها مسائل :

[**المسألة**][384] **الأولى** : التحية من حَيَا، ثبت أن الله ـ تعالى ـ خلق آدم على صورته ستين ذراعاً، ثم قال له : اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة، فاستمع ما يحيونك به، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ؛ السلام عليكم، فقالت : وعليكم السلام ورحمة الله[385].

قال مالك : قوله : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ﴾ هو في العطاس، والرد على المشمت ؛ وقيل المراد إذا دعي لأحدكم بطول البقاء، فردوا عليه به أو بأحسن منه، والأكثرون على أن المراد إذا قيل سلام عليكم، فردوا ذلك.

فائدة : كتب مالك إلى هارون الرشيد جواب كتاب فقال فيه : والسلام ـ لهذه الآية : ﴿وإذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ منهَا أو رُدُّوهَا﴾، ثم استشهد بقول ابن عباس : رجع الجواب علي حق، كما [روي رجع المسلم][386] وقوله : ﴿فَحيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾، أي في الصفة، فإذا دعا لك بالبقاء، فقل : سلام عليكم، لأنها السنة ؛ وقيل : المراد إذا قيل : سلام عليك، فقل وعليك السلام.

[**المسألة**][387] **الثانية** : قوله ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ أي في السلام، وقيل : أحسن منها في المسلم، وردها بعينها في الكافر ـ واختاره الطبري[388].

---

(381) انظر سنن أبي داود 446/2.

(382) التكملة من ك.

(383) الاية : 86.

(384) التكملة من ك.

(385) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، انظر (تفسير) القرطبي 300/5.

(386) في الأصل (ان ارجع) والتصويب من ك.

(387) التكملة من ك.

(388) انظر (جامع البيان) 119/5.

(59أ) روي أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ / إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُم قالوا : السَّامُ، فقولوا : عَلَيْكُم»[389]. ــ ولا يقال : وعليكم ــ بالواو، لأن عليكم لقولهم، وبالواو مشاركة : أي علينا وعليكم.

قال أصحاب أبي حنيفة : المراد هنا بالتحية : الكرامة وهبة المال، لأنه قال : ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ ولا يمكن رد السلام بعين، فإذن أمر بالتعويض أو رد العين، وهذا إنما يكون في هبة الثواب ؛ وجوابه : أن التحية تقال على وجوده، وهي : البقاء والملك، والسلام ــ وهو أشهرها.

وقد اتفق العلماء على أن المراد هنا السلام، والسلام مصدر سلم يسلم سلامة وسلاماً، ومنه قيل للجنة دار السلام، لأنه دار سلامة من الفناء، وقيل : هو اسم من أسماء [الله][390] والمعنى : الله عليكم رقيب.

وقال ابن عيينة : معنى السلام عليكم : أنت مني آمن.

[**المسألة**][391] **الثالثة** : قال العلماء : الأكثرون على أن السلام سنة ورده فرض مع المعرفة، سنة مع الجهالة ؛ لأن المعروف إن لم يرد عليه، تغيرت نفسه ؛ وإذا كان الرد فرضاً اتفاقاً، فقد استدل علماؤنا بأن الآية تدل على وجوب الثواب للغير، فكما يلزم أن يرد مثل التحية، يلزمه أن يرد مثل الهبة.

وقال الشافعي : لا ثواب في هبة الأجنبي، وجوابه : أنه فاسد لأن المرء ما أعطى إلا ليثاب.

[**الآية**][392] **الرابعة والأربعون** : قوله تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[393].

قال البخاري : لما خرج رسول الله ــ ﷺ ــ إلى أحد، رجعت طائفة ممن

---

(389) أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، والبخاري ومسلم في صحيحهما.

(390)، (391) و(392) التكملة من ك.

(393) الآية 88-91.

كان معه، فكان أصحابه ــ عليه السلام ــ فيمن رجع فرقتين، فرقة تقول : نقتلهم، وفرقة تقول لا، فنزلت الآية[394].

وقال ابن زيد : نزلت فيمن تكلم في عائشة ــ وهو الصحيح.

الإركاس : الرجوع إلى الحالة المكروهة، فنهى الله الصحابة «أن يتعلقوا فيهم بظاهر إيمانهم، إذ كان الكفر في باطن أمرهم ؛ وأمر بقتلهم حيث وجدوا، وأينما ثقفوا».

وفيه دليل على أن الزنديق يقتل ولا يستتاب لقوله ــ تعالى ــ : ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴾، وقوله تعالى : ﴿إلاَّ الذِينَ يَصِلُونَ إلَى قَوْمٍ﴾، أي إلى من انضاف إلى قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تتعرضوا لهم، ثم نسخ هذا. وقوله : ﴿أو جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾، هؤلاء قوم جاءوا وقالوا : لا نريد أن نقاتل عليكم، ولا نعين عليكم ؛ ويحتمل أن يكونوا عوهدوا على ذلك، فيكون نوعاً من العهد.

فائدة : قال القاضي أبو بكر : هذه الآية قد بسطناها بسطاً عظيماً في كتاب «أنوار الفجر»[395] بأخبارها، وما يتعلق بها، واستوفينا ذلك في نحو مائة ورقة.

(59ب) [**الآية**][396] **الخامسة والأربعون** :/ قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطأً﴾[397]، وفيها مسائل :

[**المسألة**][398] **الأولى** : قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطأً﴾، نفى الله ــ تعالى ــ جواز قتل المؤمن للمؤمن إلا على سبيل الخطأ،

(394) انظر الجامع الصحيح 15/3.
(395) هذا الكتاب من أكبر مؤلفات ابن العربي، يقع في ثمانين مجلداً، ويعتبر مفقوداً إلى الآن انظر كتاب «مع القاضي أبي بكر بن العربي» ص : 121–123.
(396) التكملة من ك.
(397) الآيتان : 92–93.
(398) التكملة من ك.

لأن[399] المراد نفي وجود القتل، فإنه واقع لكن على سبيل الخطأ ؛ أما على سبيل العمد، فلا يجوز ــ وإن وقع ؛ وحاصل هذا أن القتل يقع من المؤمن للمؤمن لكن إن كان خطأ فجائز، وإن كان عمداً فممنوع.

قال علماؤنا : قوله تعالى : ﴿إلا خطأ﴾ استثناء منقطع، والمعنى : مما يجوز للمؤمن أن يفوت نفس مؤمن بكسبه[400] إلا أن يكون بغير قصد[401] ــ إلى وصفه ؛ وقد أراد بعض الشافعية أن يجعله استثناء متصلاً، قال : وذلك أن يراه المسلم لابساً ثياب الكفار منحازاً إليهم فيقتله، كقصة حذيفة مع أبيه يوم أحد[402] ؛ وجوابه : أن الاستثناء منقطع، لأن القاتل قصد مشركاً، فتبين أنه مسلم ؛ ومعلوم أنه إنما قصد غير الجنس.

وقال بعض العلماء : نزلت الآية على سبب، وذلك ان أسامة لقي رجلاً من المشركين في غزاة فعلاه بالسيف، فقال : لا إله إلا الله ــ فقتله ؛ فلما بلغ ذلك إلى رسول الله ــ ﷺ ــ، [فقال][403] : «أَقَتَلْتَهُ ــ وَقَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله ؟» فقال : يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح ؛ فقال : «هَلاَّ شَقَقْتَ عَلَى قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ ؟» ــ فما زال يكررها علي ــ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[404] فهذا قتل متعمد لكن الخطأ في الاجتهاد.

[المسألة][405] **الثانية** : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُومِنَةٍ﴾، أوجب الله تعالى في قتل الخطأ فك رقبة، ولم يوجب ذلك في العمد، بل سكت عنه.

---

(399) في الأصل (لان).

(400) في الأصل (بكسب).

(401) التكملة من ك : (قصده).

(402) رواه الشافعي من حديث عروة بن الزبير ــ (منتقى الأخبار) 77/7.

(403) كلمة (فقال) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(404) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ــ (ذخائر المواريث) 12/1.

(405) التكملة من ك.

فقال مالك وأبو حنيفة : لا كفارة في قتل العمد، وقال الشافعي فيه الكفارة، لأنها إذا وجبت في الخطأ ــ ولا إثم فيه ــ ففي العمد أولى ؛ وجوابه : إن الله تعالى إنما أوجبها في الخطأ عبادة، لا في مقابلة التقصير والتحرز.

قوله تعالى : ﴿مؤمنة﴾ يقتضي كمالها في صفات الدين، فتكون كاملة في صفات العالية حتى لا يكون بها عيب ؛ وأيضاً فإنه يعتق منه بكل عضو من العبد عضو من النار حتى الفرج بالفرج، فمتى نقص عضو من العبد لم يكمل الشرط ؛ وظاهر الآية سواء كانت الرقبة صغيرة أو كبيرة.

وقال ابن عباس : لا يعتق إلا من صلى وصام وعقل الإسلام.

[**المسألة**](406) **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾، أوجب الله ــ تعالى ــ الدية في قتل الخطأ جبراً، كما أوجب القصاص في قتل العمد زجراً؛ وجعل الدية على / العاقلة رفقاً؛ والدية مائة من الإبل بإجماع الأمة، فإن عدمت الإبل، فقال مالك : على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار. (60أ)

وقال أبو حنيفة : على أهل الورق عشرة آلاف درهم.

وقال الشافعي : الواجب الإبل، فإذا عدمت، فقيمتها وقت الوجوب كسائر الواجبات إذا تعذر أداؤها ؛ لأن عمر قومها بمحضر الصحابة ذهباً وورقاً، وكتب به إلى الآفاق(407) ــ ولا مخالف ــ فكان إجماعاً ؛ وقاس أبو حنيفة الدراهم على نصاب الزكاة ــ وذلك دراهم بدينار، ونحن نقيسها على نصاب القطع ــ وذلك اثنا عشر بدينار. واعلم أن الدية مُخَمَّسَةٌ : بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقة، وجذعة ــ عشرون من كل صنف(408) ؛ وهي مؤجلة على العاقلة

(406) التكملة من ك.

(407) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ــ (منتقى الأخبار) 68/7.

(408) أخرجه الخمسة ــ المصدر السابق 81/7.

في ثلاثة أعوام، وبذلك قضى عمر ؛ وقد كان ــ عليه السلام ــ يعطيها دفعة لأغراض في ذلك الوقت إما صلحاً أو تسديداً أو تألفاً.

[**المسألة**][409] **الرابعة** : لا مدخل في الدية لغير الذهب والفضة والإبل من ثياب أو طعام أو بز، خلافاً لأبي يوسف، لأنها قد تمهدت في عصر الصحابة ــ على ما ذكر، وما عداه فقد سقط بالإجماع.

وقوله : ﴿إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾، أوجب الله ــ تعالى ــ الدية لأولياء القتيل، إلا أن يتصدقوا بها على القاتل.

قوله ــ تعالى ــ : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وهُوَ مُؤمِنٌ﴾، أي فإن كان القاتل مؤمناً وأتى مع أهل الحرب فقتل، والمراد : وإن كان المؤمن بعض أقوام أعداء لكم جاؤوا لمحاربتكم ــ وهو مؤمن، فعلى قاتله تحرير رقبة، لأنه مؤمن ؛ و لم يذكر الله تعالى الدية مع الكفارة، ولهذا قال أبو حنيفة : لا دية له لئلا يستعان بها على حرب المسلمين، أو يقال إن العاصم للمرء في دمه الإسلام ــ وقد وجد هنا، فتلزم قاتله الكفارة ؛ وعاصم في ماله الدار، فإذا أسلم وبقي بدار الحرب، فهو مومن يجب على قاتله قضاء الكفارة، وماله هدر فلا دية له ؛ ولو خرج مسلما إلى دار الإسلام ــ وترك أهله وماله بدار الحرب، فعلى قاتله الكفارة، والدية على العاقلة، ولا حرمة لأهله وماله بدار الحرب.

وقال مالك : الدار عاصمة للأهل والمال وقال الشافعي : الإسلام يعصم مال المسلم وأهله ودمه حيث كانوا، لقوله ــ عليه السلام ــ : «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[410] ــ وهو عموم في الأمكنة.

قال القاضي أبو بكر : مذهب الشافعي أسلم، قال : ويحتمل أن الله ــ تعالى ــ إنما لم يذكر الدية، لأن الهجرة كانت فرضاً على من أسلم، ومن ــ

---

(409) التكملة من ك.

(410) طرف من حديث : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ــ ومرت الإشارة إليه ص 65 رقم (245).

(60ب) أسلم، ولم يهاجر فلا إسلام ولا عهد / ؛ فأما وقد سقط فرض الهجرة، فعصمة الإسلام توجب الدية والكفارة ــ حيث كان.

[المسألة][411] **الخامسة** : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾، ــ الميثاق : هو العهد المؤكد.

قال ابن عباس : هذا هو الكافر الذي له ولقومه عهد، فعلى قاتله الدية لأهله، والكفارة لله ــ وقاله الشافعي.

وقال مالك : المراد وهو مؤمن، واختاره الحسن ؛ وحملاً لمطلق هذه الآية على مقيد ما قبلها ــ وهو قوله : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، ثم قال : وإن كان من قوم عاهدتم ــ أي : وهو مؤمن. واختلف في دية الكافر : فقال أبو حنيفة : هي كدية المسلم.

وقال الشافعي : هي ثلث دية المسلم.

وجعلها مالك كنصف دية المسلم.

والدية المسلمة هي الموفرة، وإنما شرع الله الكفارة، لأنه أتلف شخصاً عن عبادة الله، فلزمه أن يخلص آخرَ مِنَ الرِّقِّ ليتفرغ لعبادة الله، [وهذا في حق المسلم][412] ؛ ومن قتل كافراً خطأً ــ وله عهد، فعليه الدية إجماعاً ؛ ثم مبنى الدماء في الشرع على التفاضل في الحرمة، والتفاوت في المراتب ؛ ومعلوم أن الأنثى ناقصة الدية على الذكر، ولابُدَّ ــ وان للمسلم مزية على الكافر، فوجب ألا يساويه في رتبته ؛ لكن مالكاً [قال][413] بقضاء عمر في أن دية الكافر على النصف من دية المسلم[414].

---

(411) التكملة من ك.

(412) التكملة من ك.

(413) كلمة (قال) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(414) أخرجه الترمذي، انظر (عارضة الأحوذي) 182/6.

ورأى الشافعي أن الأنثى المسلمة فوق الكافر، فوجب أن تنقص ديته عن ديتها، فتكون ديته ثلث دية المسلم.

[**المسألة**][415] **السادسة** : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ ــ ظن مسروق أن الصيام بدل عن الدية والرقبة ــ وليس كذلك، فإن الصوم بدل عما يلزم القاتل ــ وهو الرقبة ؛ وأما الدية، فإنما تجب على العاقلة.

لما قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً﴾، وقال : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾. ــ انحصر القتل في عمد وخطأ عند أكثر العلماء، وزاد بعضهم شبه العمد، وتمسك بما في الترمذي[416] : أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «ألاَ إنَّ في قَتِيلِ عمْد الخطأ : قَتِيل السَّوْطِ والعَصَا : مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا».

قال القاضي أبو بكر : وهذا حديث لا يصح[417]، وقد ذكر أن شبه العمد مثل فعل المدلجي[418] بابنه[419].

وقال مالك : شبه العمد باطل لا أعرفه، وإنما هو عمد أو خطأ.

[**الآية**][420] **السادسة والأربعون** : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى

---

(415) التكملة من ك.

(416) كذا في الأصل، والذي في ك : (رواه أبو داود والترمذي) ــ وقد تصفحت كتاب الديات من جامع الترمذي ــ فلم أجد فيه هذا الحديث، وفي (منتقى الأخبار) 84/7 ــ بعد أن أورد الحديث قال : أخرجه الخمسة إلا الترمذي من حديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ــ ﷺ، وقال في (عون المعبود) ج 321/4 ــ نقلاً عن المنذري، إنه أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، وفي ك (ابن عمر).

(417) انظر (نيل الأوطار) ــ والعلل التي أوردها في الحديث 24/7.

(418) يعني بالمدلجي سراقة بن مالك بن جعشم الكناني، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، وكان ينزل قديداً، توفي في صدر خلافة عثمان.
ــ انظر (الاستيعاب) 581/3-582، و(الاصابة) 69/3.

(419) انظر قصته في الغنية ــ (البيان والتحصيل) لابن رشد ج 433/15 - 435.

(420) التكملة من ك.

إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[421].

قال مالك : سبب نزول الآية أن رجلاً [من][422] المسلمين حمل على رجر من المشركين في غزاة من مغازيه ـــ عليه السلام ـــ، فلما علاه / بالسيف، قال (61أ) المشرك : لا إله إلا الله فقتله ؛ فأتى إلى رسول الله ـــ ﷺ ـــ فأخبره، فقال له : «كَيْفَ لَكَ بلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» ؟ فقال الرجل : وددت أني أسلمت يومئذ[423] ! قالوا : والقاتل هو أسامة، والقتيل هو مرداس بن نهيك ـــ قاله الطبري[424].

اعلم أن المسلم إذا لقي الكافر ـــ ولا عهد له، فإنه يجوز له قتله ؛ فإن قال الكافر : لا إله إلا الله، لم يجز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بالإسلام المانع من قتله وأهله وماله، فإن قتله بعد ذلك، قتل به ؛ وإنما لم يقتل أسامة، لأن ذلك في صدر الإسلام، وتأول أنه قالها خوفاً من السلاح ـــ كما جاء في الحديث. وقد أخبر ـــ عليه السلام ـــ أن قائل ذلك معصوم ـــ كيفما قال الكلمة ؛ فلو قال الكافر : سلام عليكم، فلا يقتل حتى يرى ما وراء ذلك، لأنه موضع إشكال.

وقد سئل مالك عن الكافر يوجد عند الدرب فيقول : جئت مستأمناً، فقال : هذا أمر مشكل، وأرى أن يرد إلى مأمنه، ولا يحكم له بحكم الإسلام ؛ لأن الكفر قد ثبت له، فلابد من ظهور رافعه ـــ وهو : لا إله إلا الله ؛ أما قوله : أنا مسلم، أو مؤمن ؛ فلا ؛ ألا ترى إلى قوله ـــ عليه السلام ـــ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[425]. فإن صلى أو فعل فعلاً من

(421) الآية : 94.

(422) التكملة من ك.

(423) سبقت الإشارة إلى تخريجه.

(424) انظر (جامع البيان) 5/141-142.

(425) مر تخريجه وتعددت الإشارة إليه.

خصائص الإسلام، فإن قيل له : ما هذا ؟ فقال : صلاة مسلم ؛ قيل له : قل لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإن قالها تبين صدقه، وإلا فهو تلاعب منه ؛ ويكون إما مرتداً، أو على كفره الأصلي ؛ وكذلك إن قال : سلام عليكم، أرى أن يلفظ بالكلمتين ؛ فإن قالهما، وإلا قتل، فإن قتله أحد بعد أن ظهرت منه شعائر الإسلام دون نطق بالشهادتين، فقد أتى منهياً، ولا يلزم فيه قتل ولا دية ولا كفارة وقال الشافعي : له أحكام المسلم ـــ والله أعلم.

[الآية](426) **السابعة والأربعون** : قوله تعالى : ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِن الصَّلاَةِ﴾(427) ـــ وفيها مسائل :

[المسألة](428) **الأولى** : الضرب : السفر، وسُمي ضرباً، لأن المسافر يضرب دابته بعصاه لتسير به.

وقد قال مالك : المراغم : الذهاب في الأرض. وقال ابن عباس : هو المتحول.

وقال مجاهد : هو المندوحة ـــ وهو مأخوذ من الرَّغام ـــ بفتح الراء وبغين معجمه ـــ وهو التراب، وهو من الرُّغام بضم الراء، وهو ما يسيل من أنف البعير ـــ والمعنيان متقاربان ؛ ألا ترى أنه يقال : رغم أنفه إذا [ألصقه](429) بالتراب وسال ماء أنفه ؛ والمراد : ومن يهاجر [في سبيل الله يجد](429) في الأرض مكاناً للذهاب، وضرب المثال بالتراب، لأنه أسهل أنواع الأرض.

(61ب) [المسألة](430) **الثانية** : السفر : هرب أو طلب /(431)، وينقسم إلى واجب ومندوب ومباح، ومكروه وحرام ؛ فأما الهرب فهو الخروج من دار الحرب إلى

(426) التكملة من ك.
(427) الآية : 101.
(428) التكملة من ك.
(429) التكملة من ك.
(430) التكملة من ك.
(431) في الأصل (وطلب).

دار الإسلام، فمن أسلم في دار الحرب، وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام ؛ فإن بقي فهو عاص، وكذلك الخروج من أرض البدعة.

قال مالك : لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف. قال ـــ تعالى ـــ : ﴿وإِذَا رَأَيْتَ الذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ ـــ إلى قوله ﴿فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾(432).

قال القاضي أبو بكر : قلت لشيخنا أبي بكر الطرطوشي : ارحل عن أرض مصر إلى بلادك، فقال : لا أحب أن أدخل إلى بلاد غلب عليها الجهل وقلة العقل ؛ فقلت له : ارحل إلى مكة لتقيم في جوار الله، أو في جوار رسوله ؛ أما علمت أن الخروج من مصر فرض، لما فيها من البدعة والحرام ؛ فيقول لي : أما علمت أن على يدي فيها هدى كثيراً، وإرشاداً للخلق إلى الحق، وصدّاً عن العقائد الفاسدة ؛ وكذلك الخروج من أرض غلب فيها الحرام، فإن طلب الحلال فرض، وكذلك طلب الفرار من الإذاية في البدن ؛ فقد قال إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ : «إنِّي مهاجر إلى ربِّي»(433). وقال ـــ تعالى في موسى ـــ : ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائفاً يَتَرَقَّبُ : قال : ربِّ نجني مِنَ الْقَوْمِ الظالِمِين﴾(434). وكذلك الخروج من البلاد الوخمة إلى البلاد التي لاَ مرض فيها، وقد أذن رسول الله ـــ ﷺ ـــ للرعاء في الخروج من المدينة حين [استوخموها](435).

وقد استثنى مالك الفرار من الطاعون، فمنع منه بالحديث(436) ؛ إلا أن علماءنا قالوا : الفرار من الطاعون مكروه وليس بحرام، وكذلك الخروج خوفاً

---

(432) الآية : 68 ـــ سورة الأنعام.

(433) الآية 26 ـــ سورة العنكبوت.

(434) الآية : 21.

(435) التكملة من ك.

(436) يعني حديث : «إذا سمعتم بالطاعون فلا تخرجوا إليه» ـــ رواه الجماعة.

على المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ» ــ فَقَرَنَهُمَا.

وأما الطلب : فهو إما طلب دين أو دنيا، فطالب الدين سفر العَبَدَةِ، قال تعالى : ﴿أَوَ[437] لَمْ يَسِيرُوا في الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾[438] ــ الآية.

ويقال : إن ذا القرنين إنما طاف في الأرض ليرى عجائبها، وقيل : لينفذ الحق فيها.

وكذلك سفر الحج مع فرضيته، وكذلك سفر الجهاد، وسفر المعاش ليصيد، أو يحتطب أو يتجر ؛ وكذلك السفر لطلب العلم، وكذلك السفر لقصد البقاع المعظمة كثلاثة المساجد، إن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ : مَسْجِدي هَذا، والمَسْجِد الحَرَامِ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى»[439] وكالثغور[440] والربط لتكثير سوادها للذب، وكذلك السفر لزيارة الإخوان في الله.

اختلف العلماء في سفر القصر قيل : لا تقصر إلا في سفر واجب، لأن الصلاة / فرض، فلا يسقط الفرض إلا فرض. (62أ)

وقال أحمد : إنما تقصر في سفر القربة لما ثبت أنه ــ عليه السلام ــ لم يكن يقصر في حج أو عمرة أو جهاد.

وقيل : يجوز القصر في كل سفر مباح، لقوله تعالى : ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ ــ وهو عموم في كل سفر.

---

(437) في ك (افلم) وجاءت آيات بكل منهما.

(438) الآية : 9 سورة الروم، وآية : 44 ــ سورة فاطر، وآية : 21 سورة غافر.

(439) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ــ (الجامع الصغير) 403/6.

(440) في الأصل (وكالتقوى)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقال أبو حنيفة : يقصر في كل سفر ــ وإن كان سفر معصية، لقول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[441]. فإذا كان في سفر المعصية، فهو مخاطب بالصلاة المفروضة عليه ركعتين.

وقالت عائشة : لا يجوز القصر إلا مع الخوف، لقوله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾ ــ الآية. ولأنه ــ عليه السلام ــ ما قصر إلا في حرب وخوف.

تنقيح : ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قصر في غير السفر الواجب ــ كعمرة الحديبية وغيرها، ولأن عموم القرآن يقتضي جواز القصر في سفر القربة، والسفر المباح. وأما من قال : يقصر في سفر المعصية، فيعارضه : أن الله تعالى [جعل][442] القصر تخفيفاً، والتمام أصلاً ؛ فكيف يرتفع الأصلي بسفر المعصية ؟ وأيضاً فإن عائشة كانت تتم في السفر، وقالت : سافرنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ فمنا المتم، ومن المقصر ــ ولا نكير في ذلك[443].

قالوا : القصر عزيمة لا رخصة، والعزيمة لا تتغير لسفر الطاعة والمعصية كالتيمم، قلنا : بل هو رخصة ــ ولا يترخص للعاصي، كما لا يمسح على خفيه.

[المسألة][444] **الثالثة** : قال ابن عمر : السفر المشروع فيه القصر مقدر بيوم، وقال ابن مسعود : وهو مقدر بثلاثة أيام، إذ السفر ما تدرك فيه الكلفة والمشقة، وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا : من خرج من بلد إلى ظاهره، قصر وأكل.

قوله تعالى : ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾، ذهب الجم الغفير إلى أن المراد قصر العدد ــ وهو أن يقصر من أربع إلى اثنتين، وقيل بل من اثنتين إلى واحدة. قال

---

(441) حديث متفق عليه، انظر (نيل الأوطار) 213/3.

(442) التكملة من ك.

(443) أخرجه الدارقطني بإسناد حسن، (منتقى الأخبار) 215/3.

(444) التكملة من ك.

ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[445].

وقال قوم : إن المراد بالقصر قصر الهيئة، واستدلوا بفعله ـــ عليه السلام ـــ في صلاة الخوف[446].

[**المسألة**][447] **الرابعة** : قوله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فشرط الله ـــ تعالى ـــ الخوف في القصر.

وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل بالفعل، هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه أم لا ؟ فذهب معظم الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به ـــ وهم نفاة دليل الخطاب، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب ؛ / (62ب) أما سمعوا قول يعلى بن أمية[448] لعمر بن الخطاب : إن الله ـــ تعالى ـــ يقول في كتابه : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، ـــ فها نحن [قد أمنا][447] فقال له عمر : عجبت مما عجبت، فسألت عن ذلك رسول الله ـــ ﷺ ـــ فقال : «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ[449]».

وأيضاً فقد قال أمية بن عبد الله بن أسيد[450] لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال : إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً، وإنا نفعل كما رأيناه يفعل[451]. ولاشك أن هذا

---

(445) رواه مسلم في صحيحه، انظر (السنن الكبرى) للبيهقي 135/3.

(446) سيأتي الحديث عن صلاة الخوف وشيكاً.

(447) تكملة من ك.

(448) أبو خلف يعلى بن أمية، صحابي، شهد الطائف وحنيناً وتبوك، وكان عامل عمر على نجران. انظر (تهذيب التهذيب) 399/11 - 400.

(449) رواه الخمسة إلا البخاري ـــ (منتقى الأخبار) 212/3.

(450) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، يروي عن عبد الله بن عمر ـــ وليست له صحبة (ت 87هـ-705م) ـــ انظر (تهذيب التهذيب) 371/1-372.

(451) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) 136/3.

يدل على ارتباط الشرط بالمشروط، وأن القول بالمفهوم صحيح، وأنه يلزم ألاَّ قَصْرَ ـــ إذا انتفى الخوف، وان ما ثبت مع انتفاء الخوف رخصة.

[ولقد][452] انتهى الجهل [بقوم][453] فقالوا : إن الكلام قد تم عند قوله ﴿مِنْ الصَّلاَةِ﴾، ثم ابتدأ بقوله ﴿إِنْ خِفْتُمُ أَنْ يَفْتِنَكُمُ﴾، ورأى أن الواو زائدة في قوله تعالى : ﴿وإِذَا كُنْتَ فِيهِم﴾، ويكون جواب الشرط : ﴿فَلْتَقُمْ﴾ ؛ وتقدير الكلام : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ـــ إذا كنت في أصحابك، فأقمت لهم الصلاة فلتقم ؛ ويبقى قصر الصلاة في السفر مشروعاً كان خوف أم لا، وهذا تكلف وجهل بالقرآن والسنة ؛ وليس بعد قول عمر وابنه مطلب لأحد إلا لجاهل أو مبتدع.

واعلم أن جمهور أهل المذهب على أن القصر سنة، لأنه ـــ عليه السلام ـــ واظب عليه، وثبت أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ «صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، ـــ وهو في غاية الأمن، ولما أتم عثمان بمنى، قال ابن مسعود : صليت بمنى مع رسول الله ركعتين، وكذلك مع أبي بكر وعمر»[454].

وقال الشافعي : المسافر مخير بين القصر والإتمام ـــ لحديث عائشة المتقدم.

[**الآية**][453] **الثامنة والأربعون** : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَاةَ﴾[455] ـــ الآية، وفيها مسائل :

[**المسألة**][456] **الأولى** : اعلم أن قوله ـــ تعالى ـــ ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، إن كان الخوف شرطاً في القصر ـــ وكان المراد قصر العدد، فهذه الآية تبينه مع صلاته ـــ

---

(452) بياض في الأصل ـــ والتكملة من ك.

(453) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(454) أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم في صحيحهما ـــ انظر (السنن الكبرى للبيهقي 143/3.

(455) الآية : 102.

(456) التكملة من ك.

عليه السلام ـــ ؛ وإن لم يكن شرطاً، فهذه الآية بيان لصلاة الخوف ؛ ثبت أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ صلى صلاة الخوف مراراً وبهيئات مختلفة، مجموعها أربع وعشرون صفة ؛ الثابت منها ست عشرة صفة، والمنقول في المختصرات ثماني صفات، إحداها عن ابن عمر، قال : «صَلَى بنا رسول الله ـــ ﷺ ـــ صَلاَةً بإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم ؛ وجاء أولئك / فصلى بهم ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة ؛ وباقي الصفات قد استوفينا أكثرها في كتابنا المسمى بـ «تهذيب أسباب الخلاف»[457]، فليلتمس هنالك[458]. (63أ)

قال أبو يوسف : هذه الصفات ساقطة كلها، لقوله تعالى : ﴿وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ فشرط في صلاة الخوف على الصفة المذكورة ـــ كونه ـــ عليه السلام ـــ في الناس، فلما توفي ـــ عليه السلام ـــ سقط ذلك ؛ وجوابه : أن الأئمة بعده فعلوا ذلك، وفعل الصحابة حجة.

[**المسألة**][459] **الثانية** : قال الشافعي : إذا صلوا في الخوف، حملوا سلاحهم في الصلاة، لأنه نص القرآن.

وقال أبو حنيفة : لا، لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها ؛ وجوابه : أن الحمل لم يشرع لأجل الصلاة، ولكن تقوية على العدو وإرهاباً لهم.

قوله تعالى : ﴿وَدَّ الذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ﴾، روي أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ «صَلَّى صَلاَةَ الظُّهْرِ»[460] ـــ فرآه العدو يركع ويسجد هو وأصحابه، فقالوا : هذه فرصة لقتلهم ؛ فقال بعضهم : إن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من

---

(457) لعله هو الذي سماه «مسائل الخلاف» ـــ كما في الكبرى 493/1.

(458) انظر في صلاة الخوف ـــ (السنن الكبرى) للبيهقي 252/3-265. و(منتقى الأخبار) 336/3-341.

(459) التكملة من ك.

(460) يعنى بعسفان.

الأهل والمال ؛ فإذا فعلوها، فكبوا عليهم، فنزلت الآية ــ وهي قوله : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم﴾. وهذا يدل على أنها آية أخرى في قصة غير قصة القصر، ومنها يتحقق غباوة من حذف الواو كما سبق.

قال أبو حنيفة : لا يصلى حالة المسايفة[461] كما لا يصلى حال الزعاف[462] ؛ وجوابه : ما ثبت أن ابن عمر روى عنه ــ عليه السلام ــ أنه قال : نصلي رجالاً وركبانا في استقبال القبلة وفي غير استقبالها، وهذا لا يكون إلا حال المسايفة ؛ وكذلك إذا احتيج إلى الزعاف[462] في صلاة الخوف فعلت للضرورة، ولا يترك ما يحتاج إليه من قول أو فعل.

[**المسألة**][463] **الثالثة** : إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف، فبان لهم أنه غير شيء ؛ ففي الإعادة لعلمائنا روايتان : الإعادة ــ وقاله أبو حنيفة، لأنه لما تبين لهم الخطأ عادوا إلى الصواب كحكم الحاكم.

وقال الشافعي : لا إعادة، لأنهم عملوا على اجتهادهم ــ فجاز لهم، كما لو أخطئوا القبلة ــ وهو أولى.

قال الشافعي : إذا توبع الضرب والطعن فسدت الصلاة، لأنها تكون محاربة، وجوابه : أنه جمع بين عبادتين ــ وهما الصلاة وجهاد العدو.

وقد ثبت أنه ــ عليه السلام ــ قال في صلاة الخوف : إنها تصلى ركباناً ومشاة، وهو عموم في القتال والصلاة معاً.

قال المزني[464] : لا يفتقر القصر والخوف إلى تجديد نية، وجوابه : إنها صلاة طارئة، فلابد لها من تجديد نية كالجمعة والمستخلف ؛ قالوا : الجمعة بدل / عن (63ب)

---

(461) في الأصل (المسابقة).

(462) في الأصل (الزعفات) ــ والتصويب من ك.

(463) التكملة من ك.

(464) مرت ترجمته ص 144 رقم (31).

الظهر، فلذلك افتقرت إلى تجديد نية ؛ قلنا : بل الظهر بدل عن الجمعة، وحاصل هذا : إن الأصل لا يحتاج إلى تجديد نية، سلمنا البدلية، غير أنا نقول : وكذلك صلاة الخوف هيأتها المشروعة بدل عن غيرها، فتحتاج إلى تجديد نية.

[**المسألة**][465] **الرابعة** : قوله تعالى : ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كانَ بِكُمْ أَذًى من مَطَرٍ﴾، لما نزل بهم المطر ـــ ومرض عبد الرحمان بن عوف، رخص الله تعالى ترك السلاح وأمرهم بالحذر، فإن الجيش ما جاءه قط مصاب إلا من تفريطه ؛ وهذا يدل على تأكد التأهب للأشياء، وعلى الحذر منها.

وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا الله قِيَاماً﴾. ـــ أي إذا فرغتم من صلاة الخوف، فخذوا في ذكر الله.

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾. أي بحدودها وكمال هيئتها في السفر، وكمال عددها في الحضر.

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾. ـــ قال العلماء : معناه : مفروضاً، لما ثبت أنه ـــ عليه السلام ـــ «وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ»[466] ـــ أي : فرض لهم ذلك، وقد عولت جماعة من المبتدعة على أن الصلاة مرتبطة بوقت، تمسكاً بهذه الآية، وقالوا : الموقوت : هو الموقت بزمان، ورأوا أن الوقت إذا خرج لم تفعل الصلاة ؛ وجوابه أن الوقت محل للفعل لا شرط فيه، وأن الصلاة تفعل ـــ وإن خرج وقتها، لقوله ـــ عليه السلام ـــ : «وَقْتُ الصَّلاَةِ حِينَ يَذْكُرُهَا»[467]. وظاهره : وإن كان خارج وقتها المشروع، قالوا : قال ابن مسعود : للصلاة وقت كوقت الحج، قلنا : لا يعارض هذا بقوله ـــ عليه السلام ـــ فوقتها وقت الذكر، فإن قوله ـــ عليه السلام ـــ مقدم إجماعاً.

---

(465) التكملة من ك.

(466) حديث متفق عليه (منتقى الأخبار) 4/310-311.

(467) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي من حديث أبي هريرة. ـــ (منتقى الأخبار) 2/27.

[الآية][468] **التاسعة والأربعون** : قوله : ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾[469] ــ نزلت الآية في شأن بني أُبَيْرِق، سرقوا طعام رفاعة بن زيد، واعتذر عنهم قومهم بأنهم أهل خير، فقال رفاعة : الله المستعان، فنزلت[470].

وقوله : ﴿بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾، أي أعلمك إما بوحي أو نظر ؛ ونهى الله ــ تعالى ــ عن عضد أهل التهمة، وعن الرفع عنهم بالاحتجاج، وفي ذلك دليل على أن النيابة عن المبطل أو المتهم في الخصوص[471] ــ لا تجوز، لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللهَ﴾، فإن الاستغفار لا يكون إلا من محذور.

[الآية][472] **الموفية خمسين** : قوله تعالى : ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ﴾[473]، أمر الله تعالى عباده بالإخلاص ــ وهو أن يستوي ظاهر المرء وباطنه، وبالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ــ ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وأما النجوى، فهي خلاف ما ذكرناه ؛ ثم إن النجوى يحتمل أن يكون مصدراً كالبلوى، ويحتمل أن يكون اسما للمتناجين.

(64أ) ومنه: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ أي يتناجون، فإن كان مصدراً، ففي الكلام / حذف أي لا نجوى من أمر بصدقه، وإن كان اسماً لمن تكلم سراً فهو استثناء صحيح.

ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُه»[474]. ولا شك أن ذلك ضرر ــ والضرر ممنوع[475] ؛ وقيل : إن

---

(468) التكملة من ك.

(469) الآية : 105.

(470) أخرجه ابن جرير الطبري من حديث مجاهد. انظر (جامع البيان) 169/5.

(471) في الأصل (الخصوص).

(472) التكملة من ك.

(473) الآية : 114.

(474) أخرجه أحمد في المسند ج 9/2، 43، 45.

(475) الحديث : لا ضرر ولا ضرار.

التناجي إنما منع في صدر الإسلام حين كان الناس بين مؤمن وكافر ومنافق ومخلص، فلما فشا الإسلام سقط اعتبار ذلك ؛ وقيل : إنما يمتنع التناجي في السفر من حسن الأخلاق وجميل الأدب.

قال مالك : ولا يتناجى ثلاثة دون رابع[476]، لوجود العلة ــ وهي التحزين ؛ ولا شك أنه موجود في كل موضع، فلو استأذن اثنان في تناجي الواحد ــ فأذن لهما، لجاز ــ والله أعلم.

[**الآية**][477] **الحادية والخمسون** : ﴿ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنْعَامِ﴾[478]. ــ وفيها مسائل :

[**المسألة**][479] **الأولى** : قال أبو الأحوص : أتيت رسول الله ــ ﷺ ــ رث الحال، فقال لي : هل لك من مال ؟ قلت : نعم لي الخيل والإبل والرقيق والغنم، قال : فإذا أتاك الله مالاً فَلْيُرَ عليك، ثم قال : هل يعمد قومك إلى موسى فتشق بها آذان الإبل وتقول هذه بحيرة ؟ وهذه حرام ؟ قال : قلت أجل[480].

لما سأل إبليس النظرة من الله تعالى، قال : ﴿لأتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ولأضِلَّنَّهُمْ﴾ ــ الآية. فكان ما أراد الله تعالى، وفعلت العرب ما وعد به الشيطان من شق آذان الأنعام، ولاشك أن الآذان في الأنعام جمال ومنفعة، فلذلك أراد الشيطان أن يغير خلق الله ؛ ولهذا أمر رسول الله ــ ﷺ ــ أن يستشرف العين والأذن[481] أي تلاحظ الأذن لئلا تكون مشقوقة أو مقطوعة ؛ فإذا كانت

(476) انظر (الموطأ) رواية يحيى من حديث عبد الله بن دينار ص 699، حديث (1811) وص 700 حديث (1812).

(477) التكملة من ك.

(478) الآية : 119.

(479) التكملة من ك.

(480) في ك : قال : فكل ما آتاك الله حل، وموسى الله أَحَدُّ ؟

(481) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي.

كذلك، اجتنبت، لأن فيها أثر الشيطان، وقد نهى — عليه السلام — عن شريطة الشيطان[482]. — وهي هذه وشبهها.

إيضاح : ثبت أن رسول الله — ﷺ — كَانَ يَسِمُ الغَنَم في آذَانِهَا، وَيُقَلِّدُ الهَدْيَ وَيُشْعِرُهُ، أيْ يَشُقُّ جِلْدَهُ وَيُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ»[483] ومعلوم أن هذا من تغيير خلق الله ؛ وكذلك وسم الإبل والدواب بالنار في أعناقها [وأفخاذها][484]، لكن هذا مستثنى من التغيير المذكور للضرورة.

وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة، تمسكا بقوله تعالى : ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾، فإنه ورد في معرض الذم.

[**المسألة**][484] **الثانية** : ثبت أن رسول الله — ﷺ — «لَعَنَ الْواشِمَاتِ والمُتَوَشِّمَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[485]. فالواشمات هي التي تشرط البدن، فإذا جرى الدم حشته كحلا، فيصير ذلك زينة للنساء كما يفعله / البربر ورجال صقلية. والمتنمصات هي ناتفة الشعر لملاسة (64ب) جسدها، وأهل مصر ينتفون العانة — وهو من ذلك لأن السنة حلقها ونتف الإبط ؛ وأما نتف الفرج فهو إرخاء له ؛ والمتفلجة هي التي تجعل بين أسنانها فرجاً، وهذا كله تغيير للخلق — وهو حرام ؛ وقال مجاهد : تغيير خلق الله : أي دين الله.

[**المسألة**][486] **الثالثة** : قال ابن عباس وغيره : الخصاء من تغيير خلق الله، أما في الأدمي فمصيبة، لأنه قطع النسل ؛ وأما في البهائم فمكروه، لقوله — عليه

(482) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وأبي هريرة، انظر كتابه السنن 93/2.
(483) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس. — منتقى الأخبار 104/5.
(484) التكملة من ك.
(485) رواه أحمد والجماعة من حديث ابن مسعود — (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 272/5.
(486) التكملة من ك.

السلام ــ : «إِنَّمَا يَفْعَل ذَلِكَ الذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ»[487]، ولأن فيه قطع النمو.

وقيل : يجوز في مأكول اللحم، لأنه يطيبه ويسمنه.

[قال علماؤنا][488] : كان طاوس ــ رحمه الله ــ : لا يحضر نكاح سوداء لأبيض ولا بالعكس، ويراه من تغيير خلق الله ؛ وجوابه أن زيداً مولى رسول الله ــ ﷺ ــ تزوج بركة الحبشية، فأنفذه ــ عليه السلام ــ فولدت له أسامة، وكان زيد شديد البياض، وولده أسامة شديد السواد شبيها بأمه.

[الآية][488] الثانية والخمسون: قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء﴾[489]. كان رسول الله ــ ﷺ ــ يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي، وقوله : ﴿المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ : هم الذين ليس لهم [أب][490].

[الآية] الثالثة والخمسون : قوله تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾[491].

قالت عائشة : هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها، فتقول له : أنت في حل شأني ــ فنزلت الآية[492].

وقال ابن أبي مليكة[493] : نزلت الآية في عائشة وسودة بنت زمعة[494]،

---

(487) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود.

(488) التكملة من ك.

(489) الآية : 127.

(490) التكملة من ك.

(491) الآية : 128.

(492) أخرجه الطبري في (جامع البيان) 197/5.

(493) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أبو محمد التيمي المكي، راوية ثقة (ت 117هـ-735م) ــ (تهذيب التهذيب) 306/5-307.

(494) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ــ زوج النبي ﷺ تزوجها بمكة بعد موت خديجة ــ وكانت قبل ذلك تحت ابن عم لها.
انظر ترجمتها في (الاستيعاب) 1867/4.

وذلك أن سودة لما أسنت، أراد النبي ــ ﷺ ــ فراقها، فرغبت أن تكون من زوجاته فقالت له : أمسكني واجعل يومي لعائشة ــ ففعل عليه السلام[495].

[**الآية**][496] **الرابعة والخمسون** : قوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[497].

قال الأستاذ أبو بكر[498] : في هذه الآية دليل على جواز تكليف ما لا يطاق، فإن الله تعالى كلف الرجال العدل بين النساء مع أنهم لا يستطيعون بنص الآية ؛ وجوابه إن الذي كلفهم إنما هو العدل في الظاهر، لقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾[499] والذي أخبر انهم لا يستطيعونه هو تساوي ميل النفس ؛ ولهذا كان رسول الله ــ ﷺ ــ يعدل بين نسائه في القسم، ويجد نفسه أميل إلى عائشة بالحب، فيقول : «اللهم هذه قدرتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[500]. ــ يعني / ميل القلب. (65أ)

قوله : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾، أي في الحب والجماع، فإن ذلك لا يملك، إذ القلب بين أصبعي الرحمان يقلبه كيف شاء، وإنه ربما نشط لجماع هذه دون الأخرى، فإذا لم يكن قصد في ذلك، فلا حرج عليه لعدم استطاعته.

قال العلماء : وقوله : ﴿فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ ــ يعني : فيما يملكه الرجل من حسن العشرة والقسم والنفقة، بل يقع التساوي في ذلك، لأنه مقدور.

---

(495) (جامع البيان) 199/5.

(496) التكملة من ك.

(497) الآية : 129.

(498) لعله يعني به أبا بكر الطرطوشي، وقد تردد ذكره غير مرة في هذا الكتاب ــ وهو من كبار شيوخ المؤلف (ت 520هـ–1126م) انظر (الصلة) : 545، (الديباج) 276 والنفح 85/2–90.

(499) الآية : 3، سورة النساء.

(500) أخرجه الخمسة ــ (منتقى الأخبار) 230/6.

[الآية][501] **الخامسة والخمسون** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله﴾[502] ــ وفيها مسائل :

[المسألة][503] **الأولى** : روي أن رسول الله ــ ﷺ ــ اختصم إليه غني وفقير، فمال مع الفقير ورأى أنه لا يظلم الغني، فنزلت الآية ؛ وقيل : نزلت في الشهادة بالحق فتعم الخلق، والقسط : العدل، وبفتح القاف والسين ــ : الجور ويقال : قسط إذا جار. قال تعالى : ﴿وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾[504] ــ وأقسط : إذا عدل. قال تعالى : ﴿وَأَقْسِطُوا إنَّ الله يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾[505] والقَوَّام المبالغ في القيام بالعدل المتمثل للحق.

وقوله ﴿شُهَدَاء لله﴾ ــ أي كونوا ممن يؤدي الشهادة لوجه الله ويبادر بها قبل أن يسألها ويقول الحق فيها، ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الذِي يَأتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[506].

[المسألة][507] **الثانية** : قوله تعالى : ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، ــ أمر الله العبد أن يشهد على نفسه بالحق، ويسمى الإقرار على النفس شهادة، كما تسمى الشهادة على الغير إقراراً.

وفي حديث ماعز : فلم يرجمه رسول الله ــ ﷺ ــ حتى شهد على نفسه أربع مرات[508].

---

(501) التكملة من ك.
(502) الآية : 135.
(503) التكملة من ك.
(504) الآية : 14 ــ سورة الجن.
(505) الآية : 9 ــ سورة الحجرات.
(506) أخرجه أحمد والطبراني من حديث زيد بن خالد ــ فيض القدير 473/3.
(507) التكملة من ك.
(508) رواه أبو داود ــ (منتقى الأخبار) 100/7.

ويندب في باب الحدود أن يستر المرء على نفسه ويتوب حتى يحكم الله له، اللهم إلا أن يرى حداً رمي به غيره ــ وهو الفاعل له، فإنه يقر على نفسه ليبرىء من رمي به ؛ روي أن رجلاً كان يعمل في السوق، فرمت امرأة صبياً، فذهب الناس إليها، ونهض معهم ذلك الرجل ؛ فأتي ذلك إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقال للمرأة : من أبو هذا معك ؟ فقال : فتى حذاءها : أنا أبوه يا رسول الله، قال : فأقبل عليها، وقال لها : «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ ؟ ــ فسكتت، فقال الرجل له ــ عليه السلام ــ : إنها حديثة السن، حديثة عهد [بخزن][509] ــ وليست تكلمك، فنظر إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه، فقالوا : ما علمنا إلا خيراً، فقال له ــ عليه السلام ــ : «هَلْ أَحْصَنْتَ» ؟ قال : نعم، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»[510].

(65ب) [المسألة][511] / **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿أوِ الوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ﴾ ــ أمر الله تعالى بالشهادة بالحق على الأبوين، وذلك دليل على قبول شهادته عليهما، فإن ذلك من برهما، فإنه يخلصهما من النار ؛ لقوله تعالى : ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[512]. وأما شهادة الأب لولده أو بالعكس، فقال ابن شهاب[513] : كان من مضى يجيز ذلك، لقوله تعالى : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ﴾.

وقال مالك وجماعة : لا يجوز ذلك لما بينهما، قال رسول الله ــ ﷺ ــ : «[إنما][514] فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا أَذَاهَا»[515]. وإذا

---

(509) التكملة من ك.

(510) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) 218/8.

(511) التكملة من ك.

(512) الآية : 6 سورة التحريم.

(513) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أحد الأئمة الأعلام. (ت 123هـ-740م).
(تهذيب التهذيب) 445/9-451.

(514) التكملة من ك.

(515) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن الزبير.

كانت بعضه وبضعة منه، لم تجز شهادته لها ؛ لأنه شاهد لنفسه، وكذلك الصديق الملاطف، لا تجوز شهادته لصديقه.

قال مالك : والزوجان كذلك لا يشهد أحدهما للآخر، لأنهما يتهمان.

وأجازهما الشافعي لأنهما أجنبيان، وقد تنفصل عصمتهما وقتا ما.

وأجاز مالك شهادة الأخ المبرز لأخيه في النسب ؛ قال مالك : والصديق الملاطف أقوى من القريب في العادة.

[**المسألة**](516) **الرابعة** : قوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَى بِهِما﴾. ـــ أي لا تميلوا بالهوى مع الفقير لضعفه، ولا الغني لاستغنائه، وكونوا مع الحق، فالله الذي أغنى هذا وأفقر هذا، أولى بالفقير أن يغنيه بفضله، وأولى بالغني أن يأخذ ما بيده بعدله.

قال جماعة : سوى الله بين الأقارب والأبوين في الأمر بالحق، ولا اعتبار بتفاضل الدرجات ؛ كما سوى بين الخلق في ذلك دون اعتبار تفاضل المراتب.

وقوله : ﴿فَلاَ تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ أي : لا تتبعوا هواكم في طلب العدل برحمة الفقير، والتحامل على الغني، [بَلِ ابْتَغُوا الحَق فيهما(517)] قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ أي إن مطلتم حقاً فلم تنفذوه إلا بعد بطء، أو أعرضتم عنه [جملة](517)، فالله خبير بعملكم. يقال : ألويت الأمر ألوي لياً ولياناً ـــ إذا مطلته، قال غيلان(518) :

تُطيلين لِياني ـــ وأنت مَلِيَّةٌ   وأحسنُ يا ذاتَ الوشاحِ ـــ التقاضِيَا

---

(516) التكملة من ك.

(517) التكملة من ك.

(518) يعني به غيلان بن عقبة العدوي الملقب بذي الرمة، الشاعر المشهور من فحول الطبقة الثانية في عصره (ت 117هـ-735م).
(الموشح) : 185، و(الشعر والشعراء) 206، و(جمهرة أشعار العرب) : 177.

وقرأ حمزة : وإن تلوا[519]، والأصل : تلويوا ــ فاستثقلت الضمة على الياء، فنقلت إلى الواو، ثم حذفت الياء ونقلت حركة الواو إلى اللام.

[**الآية**][520] **السادسة والخمسون** : قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[521].

هذا خبر، والخبر من الله تعالى حق ونحن نرى الكفار يستطيلون على المؤمنين في بلادهم وأبدانهم وأموالهم وأهليهم ؛ وجوابه أن المراد أن الله تعالى لا يمحو دولة المؤمنين، ويمحو آثارهم، ويستبيح بيضتهم ؛ ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «دَعَوْتُ رَبِّي أَلاَّ يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي عَدُوَّهُمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، فَأَعْطَانِيهَا»[522].

(66أ) استدل أشهب والشافعي بهذه الآية على أن الكافر / لا يملك العبد المسلم بالشراء، لأن الله ــ تعالى ــ نفى السبيل للكافر على المسلم ؛ والملك بالشراء سبيل، فلا يشرع له، ولا ينعقد له عقد بذلك.

وقال ابن القاسم : معناه : أن يجعل الله للكافر على المؤمن سبيلاً في استدامة الملك، لأنا نجد ابتداء يصح له بالإرث، وصورة ذلك : أن يسلم عبد كافر في يد كافر، فيلزم القضاء عليه ببيعه من مسلم ؛ فقيل : الحكم عليه ببيعه بموت السيد، فإن العبد المسلم يرثه ورثة سيده الكافر ويتملكونه حتى يباع عليهم ؛ فهذه سبيل قد ثبتت ابتداء : ورأى مالك في رواية أشهب أن الملك بالميراث ثبت قهراً لا اختياراً، وإنما نفى الله تعالى السبيل المختارة.

[**الآية**][523] **السابعة والخمسون** : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ

---

(519) وهي قراءة ابن عامر كذلك، انظر كتاب (السبعة) لابن مجاهد ص 239.

(520) التكملة من ك.

(521) الآية : 141.

(522) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث ثوبان.

(523) التكملة من ك.

وَهُوَ خَادِعُهُمْ(524) [وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَى﴾](525) ــ الكسالى المتثاقلون الذين لا ينشطون إليها ؛ ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : أثقل الصلاة على المنافقين العتمة والصبح، فإن العتمة تأتيهم ــ وقد أنصبهم عمل النهار، كما يأتيهم الصبح ــ وقد طاب لهم النوم(526).

وقوله : ﴿يُراءُونَ النَّاسَ﴾ أي يفعلونها ليراها الناس لا قصد القربة، وهذا هو الشرك.

تنبيه : فلو صلاها ليراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالإيمان، أو أراد بها طلب المنزلة والظهور بقبول الشهادة وجواز الإمامة، فلا بأس به، وإنما الرياء أن يقصد بها الأكل واكتساب الدنيا ؛ فهذه نية لا تجزىء، وعليه الإعادة.

وقوله : ﴿وَلاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾، ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِينَ ــ فكررها ثلاثاً ــ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصفَرَّتِ الشَّمْسُ ــ وكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً»(527) فذمَّها عليه السلام ــ بقلة ذكر الله فيها، وأقل ما يجزىء فيها من الذكر ــ فرضاً الفاتحة، وأقل ما يجزىء من العمل فيها : إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة، والاستواء عند الفصل بين السجدتين، والرفع من الركوع ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةُ مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(528). وقد قال ــ عليه السلام ــ للأعرابي : «ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

(524) الآية : 143.

(525) ما بين المعقوفين ساقط في الأصل.

(526) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة. (الفتح الكبير 140/1-141).

(527) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

(528) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود. انظر (الترغيب والترهيب) 334/1، و(الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 390/6.

رَاكِعاً، وارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعاً ؛ ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثم ارْفعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً ؛ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صلاَتِكَ كُلِّهَا»(529).

وقد ثبت أن صلاة رسول الله ــ ﷺ ــ كانت موجزة في تمام.

وقال أبو حنيفة وابن القاسم : الطمأنينة ليست بفرض.

(66ب) **قال القاضي أبو بكر/** : هذه رواية عراقية لا يلتفت إليها.

[**الآية**](530) **الثامنة والخمسون** : قوله تعالى : ﴿لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ﴾(531) قال ابن عباس : نزلت في الرجل يظلم الرجل، فيجوز للمظلوم أن يذكره مثل ذكره له خاصة.

وقال مجاهد : إنما نزلت في الضيافة إذا نزل الرجل على رجل ضيفاً فلم يقم به، جاز له إذا خرج عنه أن يذكر ذلك. والصحيح قول ابن عباس(532).

ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(533). وقال : «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»(534).

وقد قال العباس لعمر بن الخطاب : احكم بيني وبين هذا الظالم ــ يعني علي بن أبي طالب، فأنفذ عمر الحكم بينهما.

قال علماؤنا : هذا إنما يكون إذا استوت المراتب أو تقاربت، فأما إذا تفاوتت فلا يمكن الغوغاء من الاستطالة على الفضلاء، بل يطلبون حقهم دون تعرض لظلم ولا غضب.

(529) يشير المؤلف إلى حديث المسيء في صلاته ــ وقد أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة. (الترغيب والترهيب) 1/339-340.

(530) التكملة من ك.

(531) الآية : 148.

(532) أخرجه ابن جرير الطبري، (جامع البيان) 6/3.

(533) حديث متفق عليه ــ انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 5/523.

(534) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الشريد بن سويد ــ المصدر السابق 5/400.

وقد قال العلماء : في قوله عليه السلام ــ : «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ» بأن يقول : مطلني لا ظلمني، وعقوبته [بأن يحبس له][535] حتى ينصفه.

قال ابن عباس : رخص أن يدعو على من ظلمه، فإن صبر فهو أفضل.

قال الحسن البصري : وصفة الدعاء : أن يقول : اللهم أعني عليه، اللهم حل بيني وبينه، اللهم استخرج حقي منه. قالوا : هذا ــ إن كان مؤمناً، فأما إن كان كافراً، فيجوز إرسال اللسان عليه بالهلاك وبكل دعاء، كما فعل رسول الله ــ ﷺ ــ بذكوان وعصية[536]. ولذلك قال علماؤنا : إذا كان الرجل مجاهراً بالظلم دعي عليه جهراً ــ ولم يحترم له عرض ولا بدن ولا مال.

قوله : ﴿إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾. ــ قرىء بفتح الظاء واللام، وبضم الظاء وكسر اللام. قال أهل العربية : هذا استثناء منقطع، لكن من ظلم فله أن ينتصر لنفسه، أو من ظلم فيجوز له أن ينال منه ؛ ويجوز أن يكون متصلاً ــ وفي الكلام حذف، والتقدير : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لأحد إلا من ظلم، فيكون ــ مستثنى من أحد المحذوف، وهذا على قراءة الضم، وقد قرأ زيد بن أسلم[537] بفتح الظاء وكان من العلماء بالقرآن ؛ وتقدير الآية على قراءته : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول من أحد إلا ممن ظلم.

قالوا : ونظير ذلك : قوله تعالى : ﴿لاَ يَخافُ لَدَيَّ المُرْسَلُونَ، إلاَّ مَنْ ظَلَمَ﴾[538] ــ الآية فإن بعضهم زعم أن الاستثناء منقطع، وبعضهم قال : هو متصل ــ وقدر محذوفاً، فقال : أي لا يخاف لدي المرسلون، لكن يخاف الظالمون ؛ ﴿إلاَّ مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْناً بَعْدَ سُوءٍ فَإنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

---

(535) التكملة من ك.

(536) قبيلتان من بني سليم ممن دعا عليهم ــ ﷺ ــ وفي الحديث «عصية عصت الله ورسوله».

(537) أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي العمري مولاهم، فقيه مفسر من أهل المدينة، وكان ثقة، كثير الحديث (ت 136هـ–753م).
ــ (تذكرة الحفاظ) 124/1، و(تهذيب التهذيب) 395/3.

(538) من الآيتين 10 ــ 11 من سورة النمل.

[الآية][539] التاسعة والخمسون : قوله تعالى : ﴿وأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[540] وفيها مسائل :

(67أ) [المسألة][541] الأولى : / لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لقوله تعالى : ﴿وَأَخْذِهِم الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾. — وهذا خطاب لهم بالفروع، والصحيح جواز معاملتهم — وإن عملوا بالربا، لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم﴾[542].

وقد عامل رسول الله — ﷺ — اليهود — ومات وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيّ في شَعِيرٍ أَخَذَهُ لِعِيَالِهِ[543].

وقد سئل عمر بن الخطاب عن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتجارة، فقال [ولُّوهم][544] بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها.

اتفقت الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر رسول الله — ﷺ — إليهم تاجراً، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم، والتجارة معهم ؛ ولا يعتذر بأن ذلك كان قبل نبوته، لأنه — عليه السلام — لم يتدين قبل نبوته بحرام، ولا قطع السفر إليهم أحد من الصحابة والمسلمين — لا في حياته ولا بعد مماته ؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسارى وذلك واجب، وفي الصلح كما أرسل عثمان ؛ أما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح.

[المسألة][545] الثانية : إذا قلنا إنهم مخاطبون بفروع الشريعة، فلا تجوز

(539) التكملة من ك.
(540) الآية : 161.
(541) التكملة من ك.
(542) الآية : 5 سورة المائدة.
(543) مر تخريجه ص 135 رقم (555).
(544) التكملة من ك.
(545) التكملة من ك.

معاملتهم بمحرم عليهم، فنقول : سامح الشرع في معاملتهم، وفي أكل طعامهم رفقاً بنا ؛ وخوطبوا تغليظاً عليهم، فإن الله تعالى نفى الحرج عنا، وأثبت الشدائد عليهم، فأجرى الشرع الأحكام عليهم ؛ فيجوز عند مالك أن يؤخذ منهم في الصلح أبناؤهم ونساؤهم إذا كان لعامين أو نحوهما ؛ فأما المؤبد أو لمدة طائلة ـــ فلا يجوز لنا أخذ نسائهم، لأن لهم من العهد ما لآبائهم.

وقال ابن حبيب : لا يجوز ذلك بحال.

[**المسألة**][545] **الثالثة** : فإن تعامل مسلم وذمي بربا، فإن كان في دار الإسلام، لم يجز ؛ وإن كان في دار الحرب، فمنعه مالك والشافعي، وأجازه أبو حنيفة وعبد المالك[546]، ورأيا أن ماله حلال، فبأي وجه أخذ جاز ؛ ورأى مالك أن التعامل بالربا حرام، وقد توهم قوم أن عبد الملك لما قال : من زنى في دار الحرب بحربية لم يحد، أن ذلك حلال ـــ وهو جهل ؛ فإن أصول الشريعة تمنع الوطء إلا بنكاح أو ملك يمين، لقوله تعالى : ﴿والذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[547].

وقد قال أبو حنيفة : إن دار الحرب لا حد فيها، لأن الزنى بهم نكاية، فنزع عبد الملك هذا المنزع، فأما التحريم، فمتفق عليه.

[**الآية**][548] **الموفية ستين** قوله تعالى : ﴿إنَّمَا المَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ﴾[549] المسيح اسم علم لعيسى ـــ عليه السلام / ـــ وهو فعيل بمعنى مفعول، لأنه ولد دهيناً كأنه مسح بدهن أو بالبركة ؛ أو فعيل بمعنى فاعل ـــ أي عليه مسحة جمال.

(67ب)

---

(546) يعني به ابن الماجشون ـــ كما صرح بذلك في الكبرى ـــ وهو أبو مروان عبد المالك بن عبد العزيز بن الماجشون، من كبار فقهاء المالكية (ت 213هـ–827م) ـــ (طبقات الشيرازي) : 148، (الانتقاء) : 57، (ترتيب المدارك) 3/136 - 144.

(547) الآية : 5 سورة المؤمنون.

(548) التكملة من ك.

(549) الآية : 171.

قال مالك : بلغنى أن عيسى ـــ عليه السلام ـــ بلغ إلى قرية قد خربت حصونها، وجفت أنهارها، وتشعبت أشجارها، فنادى : يا خراب[550] أين أهلك ؟ فنودي : إنهم قد بادوا وضمتهم الأرض، وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة[551].

قال ابن وهب : يريد مالك أنه كان يمسح الأرض بالمشي، ولهذا سمي مسيحاً وهو بكسر السين المخففة وبحاء مهملة، وكذلك هو اسم الدجال.

وقد جهل قوم فقالوا : الدجال بتشديد السين وبخاء معجمة، وهذا باطل، بل كلاهما في هذا الاسم سواء، غير أن عيسى مسيح الهدى، والدجال المسيح الأعور الكذاب.

قوله : ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾، ـــ الكلمة نفخة نفخها جبريل في جيب درعها، وسميت روحاً، لأنه تكون عن الريح، وقيل : الروح الحياة أو الرحمة.

وقال أبي بن كعب[552] : لما خلق الله آدم، استخرج من صلبه ذريته وصورهم، ثم أشهدهم على أنفسهم «أَلَسْتُ بِرَبِّكُم» ؟ ثم أنشأهم كرة أخرى ـــ أطواراً، وجعل لهم الدنيا قراراً ؛ فعيسى ـــ عليه السلام ـــ من تلك الأرواح، أدخله في مريم ؛ ويترتب على هذا ما لو قال لزوجه ؛ روحك طالق أو حياتك أو كلامك، ففي لزوم الطلاق له قولان عندنا، وكذلك اختلف الشافعية فيه، وقال أبو حنيفة : لا يلزم في ذلك طلاق.

قال القاضي أبو بكر : أما الكلام، فهو من المحللات، فيلحقه الطلاق، وأما الروح والحياة، فلا متعلق للنكاح فيهما، فلا يلزم الطلاق لذلك ؛ ومن ألزمه رأى

---

(550) في ك : يا خرب.

(551) لعله أخرجه ابن وهب في موطئة، كما تشير إلى ذلك عبارة المؤلف في (الأحكام الكبرى) 517/1.

(552) أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس المدني، سيد القرَّاء، صحابي، روى عنه جماعة من الصحابة. انظر ترجمته في (الاستيعاب) 65/1، وتهذيب التهذيب 187/1-188.

إن بدن المرأة به يقع الاستمتاع، ولا يتقوم البدن إلا بروح وحياة ـــ وهما باطنان ؛ فكأنه قال لها : ما بطن منك، فيسري إلى ظاهرها، لأنه من طلق عضواً سرى في سائر الأعضاء، لارتباط بعضهما ببعض ؛ فلو لم يسر، للزم تحريم عضو وتحليل آخر ـــ وذلك محال شرعاً.

[**الآية**][553] **الحادية والستون** : ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ المَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً للهِ وَلاَ المَلاَئِكَةُ المُقَرَّبُونَ﴾[554].

هذا رد على النصارى القائلين بأن عيسى ولد الله، ورد على من يقول : الملائكة بنات الله، فإن هؤلاء [ليس][555] يمتنعون أن يكونوا عبيدا لله ـــ تعالى، وقد قال تعالى : ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَانِ عَبْداً﴾[556]، قال : ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَانِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً﴾[557].

والاستنكاف : الإزالة والامتناع والتّنحي والنفور.

(68أ) [**الآية**][558] **الثانية والستون**[559] : قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، / قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ﴾[560]. ـــ وفيها مسائل :

[**المسألة**][561] **الأولى** : ثبت أن البراء بن عازب قال : آخر سورة نزلت سورة براءة، وآخر آية الكلالة[562]. وسبب نزولها : أن جابر بن عبد الله قال :

---

(553) التكملة من ك.
(554) الآية : 172.
(555) كلمة (ليس) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.
(556) الآية : 93 ـــ سورة مريم.
(557) الآية : 92 من نفس السورة.
(558) التكملة من ك.
(559) مر في صدر السورة أنه عدها المؤلف إحدى وستين أو لعله سبق قلم.
(560) الآية : 176.
(561) التكملة من ك.
(562) أخرجه أبو داود والترمذي، انظر ذخائر المواريث 105/1.

مرضت ــ وعندي تسع أخوات، فدخل علي رسول الله ــ ﷺ ــ فقلت : يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : «أَحْسَنُ» [قلت][563] فالشطر، قال : «أحسن» ؛ ثم خرج وتركني ؛ ثم رجع فقال : «لاَ أُرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِكَ هَذا فإِنَّ الله تعالَى قَدْ أَنْزَلَ لأَخْوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ». فكان جابر يقول في نزلت ﴿يستفتونك﴾ ــ الآية[564].

قال قتادة : ذكر أن أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ قال : ألا إن الآية التي في أول سورة النساء نزلت في الولد والوالد، والآية المتصلة بها نزلت في الزوج والزوجة والإخوة للأم، والآية التي ختم الله بها سورة النساء نزلت في الإخوة والأخوات الشقائق، والآية التي ختم الله بها سورة الأنفال نزلت في أولي الأرحام وما جرت الرحم من العصبة[565].

[**المسألة**][566] **الثانية** : روي أن عمر بن الخطاب نازع رسول الله ــ ﷺ ــ فيها، فضرب في صدره وقال : تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر النساء، وإن أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ القرآن ومن لا يقرؤه[567].

قال علماؤنا : معنى الآية : إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى ــ وكان موروثاً كلالة ــ فلأخته النصف فرضاً مسمى، فإن كان له بنت فالأخت عصبة معها يصير لها الباقي بالتعصيب، وقد بين ذلك رسول الله ــ ﷺ ــ فجعلها عاصبة كما تقدم.

[**المسألة**][568] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾، أي خشية أن تضلوا، أو كراهية أن تضلوا أي يبين الله لكم الأحكام لئلا تضلوا عن طرقها.

(563) كلمة (قلت) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.
(564) أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي، انظر الأحكام الكبرى 519/1.
(565) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير 29/6-30.
(566) التكملة من ك.
(567) أخرجه ابن جرير، المصدر السابق 30/6.
(568) التكملة من ك.

سورة المائدة

فيها أربع وثلاثون آية :

[الآية][1] **الأولى** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالعُقُودِ﴾[2]. — وفيها مسائل :

[المسألة][3] **الأولى** : قال علقمة[4] : إذا سمعت الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فهي مدنية، وإذا قال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، فهي مكية.

روى أبو سلمة أن رسول الله ﷺ لما رجع من المدينة، قال لعلي : «يَا عَلِيُّ، أَشَعُرْتَ أَنَّهُ نَزَلَتْ عَلَيَّ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ ونعمت الفائدة» ؟.

قال القاضي أبو بكر : وهذا حديث موضوع لا يحل سماعه، أما نحن فنقول كذلك، لأنه كلام حسن[5] لا أنه حديث.

فائدة : قال القاضي أبو بكر : شاهدت المائدة مراراً وأكلت عليها، وكان ارتفاعها أزيد من مائة، وكان لها درجان : قبلي وجوفي، وكانت صخرة/ لا تؤثر (68ب)

(1) التكملة من ك.

(2) الآية : 1 من السورة.

(3) التكملة من ك.

(4) أبو شبيل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، الفقيه الكبير، عم الأسود بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي، أخذ القرآن عرضاً عن ابن مسعود، وكان أشبه الناس بابن مسعود سمتاً وهدياً وعلماً، وكان حسن الصوت بالقرآن (ت 62هـ — 665م).
انظر (غاية النهاية) 516/1، و(تهذيب التهذيب) 276/7 — 278.

(5) في الأصل (حديث).

فيها المعاول، فكان الناس يقولون : مسخت صخرة لما مسخ أربابها قردة وخنازير ؛ والذي ــ عندي ــ أنها كانت محلاً للمائدة النازلة من السماء، وهنالك قصور لها أبواب، فإذا رد الباب وجعل وراءه [صخرة كثمن][6] الدرهم لم يفتحه أهل الأرض للصوقه بالأرض ؛ وإذا هبت الريح فحثت تحته التراب، لم ينفتح إلا بعد صب الماء تحته حتى يسيل التراب فينفتح، ولقد مات هنالك قوم بهذه العلة ! ولقد كنت أخلو هنالك للدرس، وكنت أكنس حول الباب خوفاً مما جرى لغيري من انسداده عليهم وموتهم هنالك جوعاً.

[المسألة][7] **الثانية** : قوله : ﴿أَوْفُوا﴾ يقال : أوفى ووفى، قال أهل اللغة : وقد ورد ذلك في القرآن، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ[8] ٱللَّهُ﴾[9].

وقال ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾[10]. قال الشاعر :

اما ابنُ زيدٍ[11] فقد أوفى بـ[12] قولته   نَعَمْ وَوفَّى[13] بما أسداهُ من نعمِ

فجمع بين اللغتين.

وقال عليه السلام : «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ»[13].

والعقود : جمع عقد، وهي العهود ــ قاله ابن عباس.

---

(6) التكملة من ك.

(7) التكملة من ك.

(8) في الأصل (عاهد الله عليه)، والتلاوة على ما أثبتناه.

(9) الآية : 10 سورة الفتح.

(10) الآية : 37 سورة النجم.

(11) الذي في ك :

أمَّا ابنُ طوقٍ فقد أوفى بذمته   كما وفَّى بقلاص النَّجم حاديها

وهو ما في كتب اللغة كاللسان وغيره.

(12) في الأصل (وفي) فيهما معاً، ولعل الصواب ما أثبتناه جمعا بين اللغتين، كما يقول المؤلف.

(13) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي.

وقال قتادة : هي حلف الجاهلية.

وقال الزجاج[14] : هي ما عقد الله عليكم، وعقد بعضكم على بعض.

وقال زيد بن أسلم : هي عقود النكاح والبيع والشركة واليمين والعهد الحلف.

وقال الكسائي[15] : هي الفرائض.

وقال الطبري : أمر الله أن يوفي بجميع ذلك[16].

قال القاضي أبو بكر : والعهد لغة الإعلام بالشيء. قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ﴾[17] ــ الآية.

وقال ابن عمر : قال عليه السلام : «ٱلدِّينَارُ بالدِّينَارِ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا»[18]، ثم قال : هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم، أي إعلامنا.

وأما العقد، فهو الربط والتوثق ؛ تقول العرب : عهدنا أمر كذا، أي علمناه ؛ وعقدنا كذا أي ربطناه بالقول كربط الحبل بالحبل ؛ وعهد الله إلى الخلق إعلامهم، وكذلك عقد الله إلى الخلق هو إعلامهم وربطهم بذلك ؛ ومن قال إنه حلف الجاهلية، رأى أنه من باب الوفاء بما عقد.

[المسألة][19] **الثالثة** : اعلم أن ربط العقد تارة يكون مع الله، وتارة يكون

---

(14) أبو إسحاق إبراهيم بن السري، عالم بالنحو واللغة (ت 311هـ ــ 923م).
انظر (تاريخ بغداد) 89/6، و(معجم الأدباء) 47/1، و(إنباه الرواة) 159/1.

(15) أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي الكوفي، إمام في اللغة والنحو والقراءة. (ت 189هـ ــ 805م).
انظر (طبقات النحويين) 138، و(تاريخ بغداد) 403/11، و(غاية النهاية) 535/1.

(16) انظر (جامع البيان) 33/6.

(17) الآية : 115 ــ سورة طه.

(18) أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة، الجامع الصغير بشرح فيض القدير 554/3.

(19) التكملة من ك.

مع الآدمي ؛ فمن قال : علي صوم يوم، فقد عقد بقوله مع ربه، فيلزمه الوفاء به ؛ ومن قال إلى الصلاة فنوى ودخل فيها وجب عليه تمامها ؛ لأن العقد بالفعل أقوى منه بالقول، وقد مدح الله من وفى بذلك فقال : ﴿يُوفُونَ بالنَّذْرِ﴾[20] قال : ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[21].

وأما ما ذكرناه من الوفاء بعقود الجاهلية، فإن الجاهلية كانوا ربما تعاقدوا على الوفاء بالعهد والنصح، وصلة الرحم ؛ فإذا أسلموا،/ وجب الوفاء بذلك، لقوله (69أ) ــ عليه السلام ــ : «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[22]. وقد قال : ــ عليه السلام ــ «المُومِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[23] أي إنما يظهر إيمانهم عند الوفاء بالشرط، وقال : «أحقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّى مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهَا الفُرُوجِ»[24]. وقال : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ، فَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كتَابِ ٱللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ ــ وَإِنْ كُنَّ مِائَةَ شَرْطٍ»[25]. فبين أن الشروط التي يجب الوفاء بها هي ما كانت على دين الإسلام بنص من القرآن أو السنة.

وقد حث الله على الخير فقال : ﴿وافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[26] وقال : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى﴾[27] وأمر بالكف عن الشر فقال : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[28].

---

(20) الآية : 7 ــ سورة الإنسان.
(21) الآية : 33 ــ سورة محمد.
(22) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام. (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 509/2.
(23) رواه الطبراني من حديث رافع بن خديج، المرجع السابق.
(24) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.
(25) رواه البخاري ومسلم بمعناه، (منتقى الأخبار) 190/5.
(26) الآية 77 ــ سورة الحج.
(27) الآية 2 ــ سورة المائدة.
(28) مر تخريجه ص 171 رقم (32).

[و][29] من نذر ما هو قربة لزمه الوفاء بها، فقد قال ــ عليه السلام ــ لعمر : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، خَيْرُ نَذْرٍ، اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ»[30].

وأما نذر غير المباح، فلا يلزم الوفاء به ــ إجماعاً ــ والله أعلم.

[**المسألة**][31] **الرابعة** : قوله تعالى : ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾، قال السدي : المراد بذلك كل الأنعام. وقال ابن عباس : المراد الإبل والبقر والغنم. وقيل : المراد ما توحش من ظبي أو حمار أو بقر، قالوا : والصحيح مذهب ابن عباس، لقوله تعالى : ﴿والأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[32] ــ الآية. ولقوله تعالى : ﴿وَمِنَ الأنعامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً، كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[33] ــ الآية. والحمولة : الكبار، والفرش الصغار ؛ ولقوله تعالى : ﴿وجعلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ ٱلأَنْعَامِ بُيُوتاً﴾[34] ــ الآية. ثم قال : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ ــ وهي الغنم ﴿وأوبارِهَا﴾ ــ وهي الإبل، ﴿وأشْعَارِهَا﴾ ــ وهي المعز ؛ وهذا يدل على أن النعم إنما يطلق على هذه الأصناف الثلاثة، ونقل ابن دريد أن النعم عند بعض أهل اللغة ــ اسم خاص بالإبل، وأنه يذكر ويؤنث.

قال بعض العلماء : إن قوله تعالى : ﴿غَيْر مُحلِّي الصيْد وأَنْتُم حُرُمٌ﴾ ــ يقتضي دخول الوحش المذكور في بهيمة الأنعام، وأن التقدير أحلت لكم بهيمة الأنعام أنسيها ووحشيها، ﴿غَيْرَ مُحلِّي الصَّيْدِ وأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ــ أي ما لم تكونوا محرمين ؛ وجوابه : أنه قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ ــ

---

(29) التكملة من ك.
(30) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن عمر. انظر (الفتح الكبير) 465/1.
(31) التكملة من ك.
(32) الآية : 5 ــ سورة النحل.
(33) الآية : 142 ــ سورة الأنعام.
(34) الآية : 80 ــ سورة النحل.

إلى قوله : ﴿فَجَزَاءُ [مثل][35] ما قتل مِنَ النِّعَمِ﴾[36]، فجعل الصيد والنعم جنسين متباينين ـــ والله أعلم.

[المسألة][37] **الخامسة** : قوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، قالوا : المتلو ـــ هنا ـــ قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وقيل هو قوله : ﴿غَيْرَ مُحلّي الصَّيْدِ وأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، أي حرم عليكم الصيد حال الإحرام ؛ والحق أن المتلو هو كل محرم في القرآن أو في السنة، لأن كل متلو جاء عن الله وعن رسوله، فهو متلو عن الله ؛/ غير أن ما كان معجزاً فهو القرآن، وما ليس بمعجز فهو سنة ؛ ألا (69ب) ترى إلى قوله، عليه السلام : «لأقضينَّ بينكُما بكتاب اللَّه، أما غنمُكَ وجَاريتُك فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[38]، ـــ وليس هذا في كتاب الله المسمى قرآناً، ولكنه في كتاب الله الذي أوحاه إلى رسوله من كتابه المحفوظ ؛ لكن ليس كالمعجز من القرآن ؛ وأيضا فكل ما جاء عن رسول الله ﷺ هو من الله منزل عليه من اللوح المحفوظ، فما كان معجزاً سمي قرآناً، وإلا سمي سنة ؛ فإنه ـــ عليه السلام ـــ لا ينطق في الأحكام إلا بوحي، لقوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[39].

[المسألة][40] **السادسة** : قوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، يحتمل أن يتلى ذلك في المستقبل من الزمان، فيكون دليلاً على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى امتثال الفعل ؛ ومعنى ذلك : أن الله تعالى أباح لنا شيئاً، وحرم علينا شيئاً، استثناه منه ؛ فأما ما أباحه فسماه وبينه، وأما ما استثناه فوعد بذكره ثم بينه بعد، إما في وقت أو أوقات، وكل ذلك تأخير البيان.

---

(35) التكملة من ك.

(36) الآية : 95 ـــ سورة المائدة.

(37) التكملة من ك.

(38) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ـــ (منتقى الأخبار) 92/7.

(39) الآية : 4 سورة النجم.

(40) التكملة من ك.

قوله : ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾، قيل : معناه : أوفوا بالعقد غير محلي الصيد واختاره الطبري[41]. وقيل : معناه : أحلت بهيمة الأنعام الوحشية غير محلي صيدها ــ وأنتم حرم، وقيل معناه : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا ما كان منها وحشياً، فإنه صيد، ولا يحل لكم وأنتم حرم.

أما من قال المعنى : أوفوا بالعقود غير محلي الصيد، وأنتم حرم، فهو فاسد، إذ مفهومه : أن الوفاء بالعهد إنما يكون حال منع الصيد في الإحرام ؛ ألا ترى أن التقدير : أوفوا إلا محلي الصيد في إحرامكم، ومن المعلوم أن الوفاء بالعهد واجب في كل حال ؛ وأما من قال المراد : أحلت لكم الوحشية، فقول فاسد ؛ لأن فيه تخصيص العموم بغير دليل، ولأنه حمل للفظ بهيمة الأنعام على الوحشية دون الإنسية ؛ وأما من قال : المراد أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا ما كان منها وحشياً، فإنه صيد، ولا يحل لكم الصيد وأنتم حرم فهو أشبهها ؛ إلا أن [في][42] تقديره طولا، والأشبه أن يقال تقديره : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي صيدها وأنتم حرم، وهذا من تثنية الاستثناء في الجملة الواحدة، ولا يخلو أن يكون الثاني من الأول، كقوله تعالى : ﴿قَالُوا : إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ، إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمُ أَجْمَعِينَ إِلاَّ امْرَأَتَهُ﴾[43]، أو يكونا معاً من أول الكلام كما هنا، فإن التقدير : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى / عليكم إلا الصيد وأنتم حرم ؛ فقوله : ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ استثناء (70أ) من بهيمة الأنعام، وقد ثبت أن أبا قتادة[44]، قال : كنت حلاً مع جماعة من المحرمين، فصدت حماراً وحشياً وجئتهم به، فأكل بعضهم، وأبى آخرون ؛ فسألت

(41) انظر (جامع البيان) 35/6.

(42) كلمة (في) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(43) الآيتان : 58 ــ 59 ــ سورة الحجر.

(44) هو أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربعي، فارس رسول الله ﷺ وكان يعرف بذلك، شهد مع علي مشاهده كلها (ت 54هـ ــ 673م).
ــ (الاستيعاب) 1730/4 ــ 1732، و(تهذيب التهذيب) 204/12 ــ 205.

عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لي : أبقي معكم [منه][45] شيء ؟ قلت : نعم، قال : كلوه، فهو طعم أطعمكموه[46] الله[47] فأحل الله لهم الحمر إلا ما صادوه، وهم محرمون، وما صاده حلال فهو حل لهم، ولم يحرم عليهم إلا ما صادوه وهم محرمون.

[**المسألة**][48] **السابعة** : اختلف العلماء في جنين البقرة والشاة : هل هو من بهيمة الأنعام المحللة أم لا ؟ فقال الشافعي هو حلال بكل حال، وقال أبو حنيفة : هو حرام بكل حال إلا أن يذكى، وقال مالك : الفرق بين أن يكون قد استقل ونبت شعره، وبين أن يكون بضعة كالكبد والطحال.

وسبب الخلاف، قوله ـــ عليه السلام ـــ : «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[49]. فروى برفع ذكاة أمه، فيكون الأول الثاني ولا يفتقر الجنين إلى ذكاة، وروي بالنصب، فيكون الأول غير الثاني، فيفتقر إلى الذكاة.

وأيضاً فسبب الخلاف هل الجنين جزء من أجزائها أم هو مستقل بنفسه ؟ وقد صحح الدارقطني الحديث وضعفه الأكثرون[50].

[**الآية**][51] **الثانية** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[52] وفيها مسائل :

---

(45) كلمة (منه) ساقطة في الأصل والرواية على إثباتها.

(46) في ك (طعمة أطعمكموها).

(47) حديث متفق عليه ـــ (منتقى الأخبار) 24/5.

(48) التكملة من ك.

(49) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد. ـــ منتقى الأخبار 150/8.

(50) المصدر السابق.

(51) التكملة من ك.

(52) الآية : 2 من سورة المائدة.

[المسألة][53] الأولى : قوله تعالى : ﴿شَعَائِرَ ٱللَّهِ﴾ واحدتها شعيرة، وهي الهدي، وقيل : كل متعبد كالحرم ومناسك الحج واجتناب سخط الله.

قال علماؤنا : وهو من أشعر : أي اعلم، والشهر الحرام يذكر في قوله تعالى، ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[54]، والهدي : كل حيوان يهدى إلى الله تعالى في الحرم، والأصل أن يكون عموما في كل ما يهدى من حيوان أو جماد.

وقد قال الفقهاء : من قال [ثوبي هدي][55]، فإنه يبعثه إلى الحرم.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال : من راح في الساعة الأولى إلى الجمعة فكأنما قرب بدنة[56]. وفي بعض طرقه : فكأنما أهدى بدنة.

[المسألة][57] الثانية : قوله تعالى : ﴿وَلاَ القَلاَئِدَ﴾، والمراد كل ما علق على سنام الهدي من نعل أو غيره ــ إعلاماً بأنه لله ــ تعالى، وهي سنة إبراهيم كانت في الجاهلية، فأقرها الإسلام، وأنكرها أبو حنيفة.

وقوله ﴿وَلاَ آمِّينَ﴾، أي القاصدين وهو عام في كل قاصد للعبادة من كافر أو غيره لكن هذا منسوخ بقوله تعالى : ﴿فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[58].

[المسألة][59] الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، لما حرم الله تعالى الصيد حالة الإحرام، أباحه حالة الإحلال ؛ لأن العلة في منع الصيد الإحرام، فلما ارتفعت العلة، ارتفع / معلولها، وهو الأمر. (70ب)

---

(53) التكملة من ك.

(54) الآية : 36 ــ سورة التوبة (براءة).

(55) التكملة من ك.

(56) أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة ــ إلا ابن ماجه.
ــ (منتقى الأخبار) 252/3.

(57) التكملة من ك.

(58) الآية : 5 ــ سورة التوبة.

(59) التكملة من ك.

وزعم قوم أن الآية إنما دل الأمر فيها على الإباحة لكونه ورد بعد الحظر.

قوله تعالى : ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ أي لا يحملكم بغض أقوام منعوكم من المسجد الحرام، أن تعتدوا على قوم آخرين ؛ وسبب هذه الآية أن رجلاً من ربيعة يقال له الحطم[60] قدم على رسول الله ﷺ فقال له : بم تأمرنا ؟ فسمع منه، ثم قال له : أرجع إلى قومي فأخبرهم ؛ فقال ـــ عليه السلام ـــ : «لَقَدْ جَاءَ بِوَجْهِ كَافِرٍ، وَرَجَعَ بِقَفَا غَادِرٍ». ثم رجع فأغار على سرح من سروح المدينة فانطلق به ؛ ثم قدم بعد ذلك بتجارة أيام الحج، يريد مكة ؛ فأراد ناس من أصحابه ـــ عليه السلام ـــ الاعتداء عليه، فنزلت الآية[61]، أي لا تعتدوا بقطع سبل الحج، وتعاونوا في البر والتقوى لا في العدوان ؛ ولا يجوز لمسلم أن يحمله بغض أحد على الاعتداء عليه، وإن كان ظالماً، ولا يجوز أخذ أحد عن أحد. وقد قال تعالى : ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[62]، وهذا متفق عليه.

[**الآية**][63] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[64] وفيها مسائل :

[**المسألة**][65] **الأولى** : قد تقدم الكلام على الميتة والدم ولحم الخنزير في سورة البقرة، وسيأتي في سورة الأنعام قوله : ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ﴾[66].

وأما المنخنقة، فهي التي تخنق بحبل أو بغيره ؛ والموقودة : المضروبة بخشبة أو

---

(60) ثبت في النسختين : الكبرى والصغرى (الحكم)، ولعل الصواب ما أثبتناه، والحطم ـــ بالطاء ـــ كما صرح بذلك في الأبيات التي يقول فيها :
(قد لفها الليل بسواق حطم) ـــ انظر (تفسير) القرطبي 43/5.

(61) أخرجه ابن المنذر عن عكرمة ـــ (الدر المنثور) 254/2 ـــ 255.

(62) الآية : 164 ـــ سورة الأنعام.

(63) التكملة من ك.

(64) الآية : 3 من سورة المائدة.

(65) التكملة من ك.

(66) الآية : 145.

حجر أو بالبندق حتى تموت. وأما المتردية، فهي الساقطة من جبل أو في بئر. وأما التي نَدَّت فهي الفالتة من وثاقها فرميت برمح أو سيف فماتت، فقال الشافعي وابن حبيب : ذلك ذكاة.

وقال مالك : لا، ويقال ندت إذا فرت وتوحشت.

وفي البخاري عن رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، وأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً فند منها بعير فلم يقدر عليه، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال ــ عليه السلام ــ : «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدَ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا به، هَكَذَا»[67]. فقال الشافعي : هذا يدل على أن هذا الفعل ذكاة لما ند، وقال الآخرون : إنما فعل ذلك ليحبس لا أنه ذكاة، فإنه مقدور عليه غالباً ؛ وأما هذه الصورة، فنادراً لا تراعى، وإنما ذلك في الصيد ؛ وقد سئل ــ عليه السلام ــ فقيل له : أما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة ؟ فقال : «أَما لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزاكَ»[68]. قالوا : وهذا حديث صحيح، وقد استحسنه ابن حنبل.

وقال يزيد بن هارون : هذا في الضرورة.

[**المسألة**][69] **الثانية** : قوله تعالى : ﴿والنَّطِيحَةُ﴾ هي فعيلة بمعنى مفعولة، والمراد : الشاة تنطحها أخرى.

(71أ) قوله : ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾، قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية إذا أكل السبع/ شاة أكلوا بقيتها.

قوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، نقل الطبري وغيره أنه استثناء منقطع بمعنى لكن، قالوا : وهذا سائغ في لسان العرب ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمؤمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُومِناً إِلاَّ خَطأً﴾، أي : لكن إن قتله خطأ فعليه الدية.

---

(67) انظر (الجامع الصحيح) ــ كتاب الشركة 50/2.

(68) رواه الخمسة ــ (منتقى الأخبار) 149/8.

(69) التكملة من ك.

قال الشاعر :

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ   إِلاَّ الْيَعَافِيرُ وَإِلاَّ الْعِيسُ[70]

وأيضاً فالاستثناء المنقطع غير نكير في اللغة، ولكنه هنا يعود على قوله : ﴿والْمُنْخَنِقَةُ﴾ فما بعدها، لا على ما قبلها من المحرمات ؛ ويدل على ذلك قول علي ــ رضي الله عنه ــ : إذا أدركت ذكاة الموقودة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها. ولما ثبت أن جارية لكعب بن مالك[71] كانت ترعى له غنماً بسلع، فأصيبت منها شاة، فكسرت حجراً فذبحتها، فذكر ذلك له ــ عليه السلام ــ : «فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»[72].

وفي النسائي أن ذئباً بيت شاة، فذبحوها بمروة، «فَرَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا»[73] قالوا : ولا يعدل عن متصل الاستثناء إلى منقطعه إلا لتعذر عقلي أو شرعي، وتعذره عقلاً هو كقوله، «وبلدة»، البيت، فاليعافير لا توصف بالتأنس، وأما تعذره شرعاً فكقوله تعالى : ﴿فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ﴾[74]، فإنه إن كان متصلاً، لزم أن الإيمان لا ينفعهم ولا قائل به، فتعين انقطاعه.

ومنه قوله تعالى : ﴿طَهَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى إِلاَّ تَذْكِرَة لِمَنْ يَخْشَى﴾[75]، وقوله : ﴿إِنِّي لاَ يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ﴾[76]، والمراد بذلك : لكن، على أن لا تعلق بينه وبين ما قبله.

(70) هذا البيت من شواهد النحو، وهو من قطعة رجز لعامر بن الحارث المعروف بجران العود. انظر شواهد المكودي وابن هشام ص : 87، طبع الحجر.

(71) أبو عبد الله كعب بن مالك بن كعب الأنصاري السُّلمي المدني الشاعر، صحابي، تخلف عن بدر، وهو من الذين تاب الله عليهم (ت51هـ ــ 52هـ)، الاستيعاب 1323/3 وتهذيب التهذيب 440/8.

(72) رواه أحمد والبخاري من حديث كعب بن مالك، (منتقى الأخبار) 144/8.

(73) انظر (سنن) النسائي 225/7.

(74) الآية : 58 ــ سورة يونس.

(75) الآية : 1 ــ سورة طه.

(76) الآية : 10 ــ سورة النمل.

[**المسألة**][77] **الثالثة** : روي عن مالك أنه قال : لا يؤكل إلا ما كان بذكاة صحيحة من هذه الأشياء المذكورة. وقال في الموطأ : إذا ذبحها فجرى نفسها وأطرفت، أحلت[78].

قال القاضي أبو بكر : وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرىء عليه طول عمره ؛ واعلم أن الذكاة في اللغة التمام، يقال : ذكت النار إذا تم لهبها. وتقال على معنى التطهير، جاء في الحديث : إن ذكاة الأرض النجسة يبسها[79].

وأما في الشرع فهي إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور، والعقر في المعجوز عنه، بشرط اقتران النية للذكاة مع ذكر الله على ذلك ؛ والأصل في ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قيل له [إنا لاقوا العدُو][80] غداً، وليس معنا مدي أفنذبح بالقصب ؟ فقال : «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ لَيْسَ السنُّ والظُّفرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ : أَمَّا السنُّ، فَعَظْمٌ ؛ وأَمَّا الظُّفْر، فمدي الحبشة»[81].

وروي أن عدي بن حاتم قال له ــ عليه السلام ــ : أرأيت إن أصاب أحدنا صيداً وليس / معه سكينٌ، أيذبح بالمروة ؟ قال : «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئتَ واذْكُرِ اسْمَ ٱللَّهِ ــ تَعَالَى»[82]. (71ب)

ليس في صحيح الآثار ذكر للذكاة إلا بإنهار الدم، فأما فري الأوداج، وقطع الحلقوم والمري، فلم يصح فيه شيء.

وقال مالك وجماعة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين، لقوله

---

(77) التكملة من ك.

(78) انظر الموطأ ص 328.

(79) ذكره ابن الأثير في النهاية (ذكا) 164/2.

(80) التكملة من ك.

(81) رواه الجماعة من حديث رافع بن خديج، (منتقى الأخبار) 146/8 ــ 147.

(82) أخرجه الخمسة إلا الترمذي ــ المصدر السابق 144/8.

ـــ عليه السلام ـــ : «أَفْرِ الوَدَجَيْنِ، واذْكُرِ اسْمَ ٱللَّهِ»[83]. ولأن المعتبر في الذكاة الموت على وجهه يطيب معه اللحم، ويتميز فيه الحلال، وهو اللحمُ من الحرام، قالوا : وهذا إنما يكون بقطع الودجين، وقاله أبو حنيفة.

وقال الشافعي : تصح الذكاة بقطع الحلقوم والمري دون الودجين، فاعتبر قطع مجرى الطعام والشراب الذي بقطعهما يكون الموت.

قال القاضي أبو بكر : ولم يصح في هذا الباب شيء عنه ـــ عليه السلام ـــ.

[**المسألة**][84] **الرابعة** : لا تصح الذكاة إلا بنية، ولهذا لا تصح من مجنون ولا صبي لا يعقل ؛ فلو ذبح من القفا فاستوفى القطع في الحلقوم والودجين، وأنهر الدم، لم تؤكل عندنا ؛ لأن الذكاة فيها مع إنهار الدم ضرب من التعبد والتقرب إلى الله، وهذا يقتضي أن تكون لها نية، ومحل مخصوص ؛ وقد ذبح عليه السلام، في الحلق، ونحر في اللبة وقال : «إِنَّمَا الذَّكَاةُ في الحَلْق واللَّبَّةِ»[85] فبين محلها وقال : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[86]. فإذا انخرم قيد من ذلك، زال عن معنى التعبد.

وقال الشافعي : تؤكل، لأن المقصود إزهاق النفس وإنهار الدم، وقد حصل ذلك.

وأما آلة الذبح، فقد بينها ـــ عليه السلام ـــ بقوله : «فَمَا أَنْهَرَ الدَّمَ». وبتجويزه الذبح بالقصب والمروة، وأما السن والظفر، فقد قال مالك : تجوز الذكاة بالعظم، قياسا على المروة.

وقال الشافعي : لا تجوز بعظم ولا سن، وقاله مالك أيضاً، تمسكاً بنهيه عليه السلام، عن ذلك.

---

(83) أخرجه مالك في (الموطأ) من كلام عبد الله بن عباس ص 327 ـــ حديث (1053).

(84) بياض في الأصل ـــ والتكملة من ك.

(85) أخرجه الخمسة ـــ (منتقى الأخبار) 149/8.

(86) رواه الجماعة ـــ المصدر السابق 146/8 ـــ 147.

وقال أبو حنيفة وابن حبيب : إن كانا مركبين لم تصح بهما الذكاة، وإن انفصل كل واحد منهما جازت، لأنهما حالة الاتصال تكون الذكاة بهما خنقاً، وحالة الانفصال يكونان كالمروة.

[**المسألة**][87] **الخامسة** : قال علماؤنا : تصح ذكاة المريضة وإن أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة.

قوله تعالى : ﴿وأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ﴾، الاستقسام : أن يطلب المرء منافعه، وينظر ما يكون له من حظ بضرب الأزلام ؛ قالوا : والأزلام كانت قداحاً لقوم وحجارة لآخرين، [وقراطيس][87] لأناس ؛ يكون في أحدهما : افعل، وفي الثاني : لا تفعل، والثالث لا شيء فيه ؛ ثم تخلط القداح في كيس أو تحته، ثم يخرجها مختلطة مجهولة ؛ فإن خرج المهمل، أعاد الضرب / حتى يخرج له افعل (72أ) أو لا تفعل، وذلك بحضرة أصنامهم ؛ ويعتقدون أن ذلك هداية منهم، وإرشاد إلى الفعل أو تركه ؛ وهذا فسق ممنوع، فإنه تعرض للغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وقد رفع الله الغيب بعد نبيه ــ عليه السلام ــ إلا في الرؤيا ؛ ولا يجوز طلب ذلك في المصحف ليستدل به على الفعل أو الترك، لأن المصحف إنما بقيت آياته ورسمت كلماته ليمنع من طلب الغيب ؛ وأما الفأل فمستحسن باتفاق، والزجر مختلف فيه ؛ قالوا : والفأل فيما يحسن، والزجر فيما يكره ؛ وإنما كره، لئلا يتشوش المرء منه، ويدخل الهم عليه ؛ وإلا، فقد «كان ــ عليه السلام ــ يَكْرَهُ سَيِّيءَ الأَسْمَاءِ، وَيُعْجِبَهُ ٱلْفَأْلُ الحَسَن»[88].

[**الآية**] **الرابعة** : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾[89]، وفيها مسائل :

[**المسألة**][90] **الأولى** في سبب نزولها : جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ

(87) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(88) أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث عائشة.

(89) الآية : 4 من السورة.

(90) بياض في الأصل.

يستأذن عليه، فأذن له ؛ فقال له : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، فأمر ــ عليه السلام ــ بقتل كلاب المدينة، أناسا[91]، فقالوا : يارسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت، فنزلت الآية[92].

والطيبات تنطلق على الحلال، وعلى ما يلائم النفس وتلذ به، وهي ضد الخبائث ؛ والجوارح : الكواسب، يقال : جرح إذا كسب، منه قوله تعالى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِٱلنَّهَارِ﴾، وقد أذن الله ــ تعالى ــ في أكل ما صيد بالكلاب المعلمة، لقوله ــ تعالى ــ : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، يقال : كلب الرجل أو أكلب، إذا اقتنى كلباً، ولقوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ، نقص مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[93]. والضاري هو الذي ضرى الصيد في اللغة، ولقوله ــ عليه السلام ــ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلِّم وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، وإِنْ قتِلَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهُ غَيْرُ مُعَلِّمٍ ؛ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيّاً، فَاذْبَحْهُ ؛ وإِنْ وجدت مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً آخرَ، وَقَدْ قُتِلَ، فَلاَ تَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»[94] ؟ وفي بعض طرقه : وَإِنْ أَكَلَ[95] فَلاَ تَأْكُلْ فَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[96].

وفي أبي داود عن أبي ثعلبة، أنه قال له ــ عليه السلام ــ : «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وإِنْ صِدْتَ بِكَلْبٍ غَيْرِ مُعلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[97]. قالوا : والمعلم هو الذي إذا أشلي، انشلى ؛ وإذا زجر، انزجر ؛ فلو انبعث الكلب دون إرسال،

---

(91) أخرجه أحمد في المسند ج/22 ــ 80.

(92) أخرجه ابن جرير الطبري، انظر (جامع البيان) 57/6.

(93) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 81/6.

(94) أخرجه الجماعة ــ (الفتح الكبير) 76/1.

(95) في الأصل (كان) والتصويب من ك.

(96) حديث متفق عليه، (الفتح الكبير) 76/1، وانظر عون المعبود 68/3.

(97) انظر (سنن) أبي داود 99/2.

ثم أغراه صاحبه، فقيل : يؤكل صيده، لأنه قد أثر فيه الإشلاء والزجر، ولا يشترط مقارنة ذلك للارسال.

وقال أبو حنيفة : لا يؤكل، لأن ذلك شرط ابتداء.

(72ب) [**المسألة**][98] **الثانية** :/ النية شرط في الصيد عليه السلام : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلِّم، وَذَكَرْتَ اسْمَ ٱللَّهِ»[99]. فاعتبر الإرسال والذكر ولذلك نقول : إذا انبعث بنفسه ثم أشلَى[100]، أكل صيده لوجود النية المؤثرة في الكلب، ولو لم تقارن الابتداء، فلو أكل الكلب من الصيد، ففي أكل باقيه روايتان، سببهما حديث عدي وحديث أبي ثعلبة ؛ فإن مقتضى حديث عدي أنه لا يؤكل، لقوله : «فَإِنْ أَكَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ»، كما أن مقتضى حديث أبي ثعلبة أنه يؤكل لقوله : «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ».

قالوا : وحديث عدي صح، لأن القرآن يعضده ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ومعلوم أنه إن أكل فلم يمسك إلا على نفسه، وقيل بكراهة الأكل حملاً لحديث عدي على الكراهة خوف التعارض.

وقد قال علماؤنا : الأصل في الحيوان التحريم إلا بذكاة، والصيد هنا مشكوك في تذكيته، فيبقى محرماً، لأنه إذا تعارض حظر، وإباحة، قدم الحظر، والله أعلم.

[**المسألة**][101] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ عموم في كل كلب وإن كان أسود، وقيل : لا يؤكل صيد الأسود، لقوله ــ عليه السلام ــ : «فإِنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ شَيْطَانٌ»[102]. وجوابه : أنه ــ عليه السلام ــ إنما قال ذلك في قطع الصلاة [فلو كان مثله، لقاله][103] ؛ فإن

---

(98) بياض في الأصل.

(99) أخرجه الخمسة من حديث عدي بن حاتم ــ الفتح الكبير 76/1 ــ 77.

(100) أشلى الكلب : أغراه (تاج العروس).

(101) التكملة من ك.

(102) أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر. (منتقى الأخبار) 133/8.

(103) التكملة من ك.

أدركت ذكاة الصيد ذكى، فإن فرط في ذكاته حتى فات، لم يؤكل ؛ وفي قوله ــ عليه السلام ــ : «وإِنْ أَدْرَكْتَ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ، (فَأَدْرَكْت)[104] ذَكَاتَهُ فَكُل»[105] دليل على أن النهي عن ذبح الحيوان لغير الأكل، إنما هو على العبث.

تنبيه : إذا علم الفهد ونحوه جاز الاصطياد به، قال ابن عباس : لو صاد لي [ابن عرس][106] لأكلته، لأنه كلب لغة.

وقد روى أشهب عن مالك أن البازي والصقر والعقاب ونحو ذلك من سباع الطير إذا علمت أكل صيدها، وقاله عامة العلماء ؛ قالوا : ويؤخذ ذلك من قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، والتكليب : التضرية، والتعليم يعم كل معلم من وحش وكلب وطير.

وقال قوم : إنما يؤخذ ذلك من الحديث :

روى الترمذي عن عدي أنه سأل رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال : «ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»[107]. فعلق ــ عليه السلام ــ الأكل في صيد البازي على ما علقه الله عليه في صيد الكلب، وهو الإمساك.

[**المسألة**][108] **الرابعة** : قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، اتفقت الأئمة على أن الآية إنما سيقت لتحليل صيد المعلم، قالوا : وتقديرها : أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح، وهذا من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ؛ ويحتمل أن يتم الكلام عند قوله : ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، ثم استأنف بقوله : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾، ويكون ما مبتدأ بمعنى الذي، وخبره : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ودخول الفاء في خبر المبتدأ ــ غير نكير.

---

(104) بياض في الأصل.

(105) حديث متفق عليه ــ (منتقى الأخبار) 35/8.

(106) التكملة من ك.

(107) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 254/6 ــ 255.

(108) بياض في الأصل ــ والتكملة من ك.

قال الشاعر :

وَقَائِلَةٍ خَوْلاَنُ فَانْكَحْ فَتَاتَهُمْ وأكرومة الجبين خلو كما هيا[109]

تنبيه : قوله ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾، عموم في كل ممسوك، غير أنه خاص بالحلال والوحش كالظباء والبقر ونحو ذلك، وعموم أيضا في أجزاء الممسوك من لحم وجلد ودم، غير أن الدم مخرج بدلائل منفصلة ؛ فلو غاب الصيد أو بات، لم يؤكل على المشهور، لأنه غير ممسك على صائده وقال الشافعي : يؤكل. قال القاضي أبو بكر : وهو الصحيح عندنا لقوله ــ عليه السلام ــ لعدي : «كُلْهُ مَا لَمْ تَجِدْهُ غَرِيقاً فِي ٱلْمَاءِ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَقَتَلَهُ سَهْمُكَ أَمِ ٱلْمَاءِ»[110] ؟ ولقوله ــ عليه السلام ــ لأبي ثعلبة : «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ عَنْكَ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ مَا لَمْ يَنْتَنْ»[111].

(73أ) [**الآية**][112] **الخامسة** : قوله عز وجل : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ/ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾[113]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : المراد باليوم يوم عرفة، وقيل يوم الاثنين بالمدينة ؛ وقيل : المراد به الآن، لأن العرب تكني عن الزمان باليوم، فتقول : كان اليوم كذا، أي في هذا الزمان ؛ والصحيح أن المراد بقوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[114]، يوم عرفة ؛ ثبت أن يهودياً قال لعمر : لو نزلت علينا هذه الآية، لاتخذنا يوم نزولها عيداً ؛ فقال له عمر : لقد نزلت يوم عرفة في يوم جمعة، وهكذا نقل

---

(109) هذا البيت من أبيات سيبويه الخمسين التي لم يعرف قائلها. انظر (خزانة الأدب) 410/1 ــ 412.

(110) حديث متفق عليه ــ (منتقى الأخبار) 141/8.

(111) أخرجه أحمد وأبو داود ــ المصدر السابق 138/8.

(112) التكملة من ك.

(113) الآية : 5 من السورة.

(114) الآية : 3 من السورة.

الترمذي عن ابن عباس[115].

المسألة الثانية في قوله : ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[116]، قيل : المراد اليوم عرفتكم بنفسي، وذلك بذكر أسمائي وصفاتي وأفعالي، فاعرفوني، وقيل المراد : اليوم قبلتكم برضائي لدينكم.

وقيل : المراد : اليوم أجبت دعاءكم، ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمَ عَرَفَةَ»[117].

وقيل : المراد : اليوم أكملت لكم الفرائض، وانقطع الشح.

وقيل : المراد إنه لا ينزل بعد هذه الآية شيء ؛ والجواب أن هذا القول لا يصح، ثبت أن البراء قال : آخر آية نزلت : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلاَلَةِ﴾، وآخر سورة نزلت : براءة[118].

وقال ابن عباس : آخر آية الربا، وإنها نزلت قبل موته ﷺ بيسير[119].

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، قيل المراد بذلك كل مطعوم، عملا بعموم اللفظ، وإنما سمح الشرع بذلك، لأنهم يتوقون القاذورات، ولأنهم تؤكل ذبائحهم ؛ وأما المجوس، فلا تؤكل ذبائحهم ولا طعامهم لقذراتهم.

---

(115) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 11/171 ــ 172.

(116) يلاحظ أن هذه الآية هي الثالثة من السورة، كما أسلفنا، كيف يتصور أن تجعل من مسائل الآية الخامسة : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾ وهو نفس الصنيع الذي سلكه المؤلف في الكبرى، ولا أدري لماذا لم تجعل من مسائل الآية الثالثة : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم...﴾، وهو ما سلكه القرطبي في تفسيره الجامع للأحكام، ج 6/61، وجعل قوله تعالى : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾، مرتبطا بـ ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾، وتأكيدا له.

(117) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة، ومالك في الموطأ عن طلحة بن عبيد، مرسلا. (الفتح الكبير) 1/208 ــ 209.

(118) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، (الإتقان) للسيوطي 1/26.

(119) أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق.

روى الترمذي عن أبي ثعلبة ــ الخشني أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال : «أَنْقُوهَا غَسْلاً، واطبخُوا فِيهَا»[120]. قالوا : يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في/ قدورهم ونشرب في آنياتهم ؟ فقال : «إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا (فَارْحَضُوهَا)[121] بالماءِ». وقد نقل البخاري هذا الحديث[122]. (73ب)

واعلم أن غسل آنية المجوس فرض، وأن غسل آنية أهل الكتاب ندب، وقد توضأ عمر من جرة نصرانية[123].

وقيل : المراد بطعامهم ذبائحهم، لأن الله قد أذن في طعامهم، وقد علم أنهم يسمون غيره، ولكنهم لما تمسكوا بكتاب، وتعلقوا بنبي، فُضِّلُوا على أهل الأنصاب.

[وقد][124] قال مالك : تؤكل ذبائحهم، إلا ما ذبحوا يوم عيدهم ولأنصابهم.

وقال جماعة العلماء : تؤكل ذبائحهم ــ وإن ذكروا عليها اسم غير المسيح من صنم وغيره.

وقد قال بعض الشافعية : إن التسمية ليست شرطاً، بدليل أن النصراني لو ذكر الله حقيقة، لم يذكره على حقيقة العبادة، لأنهم لا يعرفون الله ؛ واشتراط التسمية على غير ذكر العبادة لا يعقل ؛ وجوابه أن صورة التسمية تعقل، وإن لم يعقل المسمى،ولو شرط ذلك، لمنع أكل ذبائح عوام المسلمين، لأنهم لا يعرفون الله حقيقة ؛ وإنما حرم الشرع ذبائح يذكر عليها غير الله تصريحاً، فأما من يقصد الله فتؤكل ذبيحته ؛ وأما من سمى الله وهو يقصد المسيح، أو ذكر المسيح، وهو يقصد الله، فمرجع أمره إلى الله تعالى ؛ ولكنه ضل عن الطريق، فهذا قد سمح

(120) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 252/1.

(121) رحض ثوبه : غسله.

(122) انظر (الجامع الصحيح) 202/3.

(123) رواه الدارقطني وصححه، وخرجه البخاري في التراجم، انظر الأحكام الكبرى 551/2، تحقيق البجاوي.

(124) التكملة من ك.

الشرع في أكل ذبائحه. وقد سئل أبو الدرداء[125] عما يذبحونه لكنائسهم، فقال : يؤكل.

وقال الشعبي وعطاء : تؤكل ذبائحهم وإن ذكروا عليها غير الله، وهذا ناسخ لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[126].

المسألة الرابعة : لما قال تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾، دخل في ذلك بنو إسرائيل، لأنهم هم أهل الكتاب ؛ وهل يدخل في ذلك من دان بدينهم من غيرهم، فيه نزاع ؛ وذلك ان من لم يدعه نبي فاتبعه، فهل يكون له حكم من دعاه أم لا ؟ قالوا : وذلك أن من لم يكن على شرع، أو كان نعليه فدرس شرعه، فإنه يدخل في ذلك.

وأما نصارى بني تغلب من العرب فقال ابن عباس، والشافعي، ومالك في إحدى الروايتين عنه أنهم تؤكل ذبائحهم، إلحاقاً لهم بأهل الكتاب، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[127].

وقال ابن عمر وعائشة ومالك، في الرواية الثانية : لا تؤكل ذبائحهم، لأنهم لا يعتقدون معتقد الروم من تحليل وتحريم.

[**المسألة**][128] **الخامسة** : قوله تعالى : ﴿اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾، هذا يدل على أن الصيد وطعام الكتابيين من الطيبات المباحة، ولقد سئلت / عن النصراني يفتل عنق الدجاجة تم يطبخها، هل تؤكل ؟ (74أ) فقلت : تؤكل، لأنها طعامه وطعام أحباره، وان لم تكن مذكاة عندنا ؛ ولأن الله

---

(125) اسمه عويمر بن عامر، أسلم، وكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه، وكان عاملاً حكيماً (ت 320هـ ــ 652م).
انظر الاستيعاب 1646/4.

(126) الآية : 121 ــ سورة الأنعام.

(127) الآية : 151 ــ سورة المائدة.

(128) التكملة من ك.

أباح طعامهم وكل ما يرونه أنه حلال في دينهم، إلا ما كذبهم الله فيه، أو نص على تحريمه في القرآن والسنة.

ولقد قال علماؤنا : إنه يجوز أن يعطونا أولادهم ونساءهم [ملكا][129] في الصلح، فيحل لنا وطؤهم ؛ ومعلوم أن الأكل دون الوطء في الحل والحرمة.

[**المسألة**][129] **السادسة** : قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُومِنَاتِ﴾، الآية، يروى أن امرأة من همدان يقال لها نبيشة [بغت][129]، فأرادت أن تذبح نفسها، فأدركوها ؛ فذكروا ذلك لعمر، فقال : انكحوها نكاح العفيفة المسلمة[130].

وقال الشافعي : إحصان الكتابية أن تغتسل من الجنابة، وتمنع فرجها من الزنا.

قال ابن عباس : من أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لا فلا ؛ ومن هنا يؤخذ أن إماء أهل الكتاب لا يجوز نكاحهن، لأنهن لا جزية عليهن، ولا يعترض بحرائرهن، لكونهن لا جزية عليهن، فإنهن قد حللن بدليل آخر.

قالوا : والمراد بقوله : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ﴾ أي من تقبل منه الجزية.

قال بعضهم : وذكر الجزية إنما هو في القتال لا في النكاح.

وقد كره مالك نكاح الحربيات، خوفاً من تنصر الولد، أو من جرى أحكام الكفر عليه. وقوله : ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي لا إعلان لهن بالزنى، كالبغايا، ولا لهن خدن [يَختص][131] بزان معلوم ؛ وفي هذا تخصيص، لقوله تعالى : ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[132]، وقد تقدم.

[**الآية**][133] **السادسة** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(129) التكملة من ك.

(130) أخرجه ابن جرير، انظر جامع الأحكام 66/5.

(131) التكملة من ك.

(132) الآية : 3 سورة النور.

(133) التكملة من ك.

ٱلصَّلاَةِ﴾(134)، وفيها مسائل :

[المسألة](135) **الأولى** : لا خلاف أن الآية مدنية، وأنها نزلت في قصة عائشة حين فقدت عقدها ؛ ولا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها.

قال علماؤنا : إن الوضوء كان بمكة مفعولاً بالسنة، وأما حكمه فلم ينزل فرضاً قط، روى ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ لما فرضت عليه الصلاة ليلة الإسراء، نزل جبريل عليه ظهر ذلك اليوم ليصلي به ؛ فهمز الأرض بعقبه، فبرز الماء، فتوضأ جبريل معلماً له، عليه السلام، «فَتَوَضَّأَ مَعَهُ وَصَلَّى فصلّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ»(136).

ذكر العلماء أن هذه الآية من أكثر آيات القرآن مسائل وأحكاماً في العبادات، وقد قال رسول الله ﷺ : «الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ»آ

وقد قال بعض العلماء : إن فيها ألف مسألة، وقد اجتمع جماعة ببغداد فبلغوها ثمانمائة مسألة خاصة، وعجزوا عن تمام الألف.

[المسألة](137) **الثانية** قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، هذا خطاب يتناول الكفار، لأنهم مخاطبون / بالفروع، وإنما اختص الذكر بالمؤمنين، لأن النازلة (74ب) عرضت لهم ودارت عليهم ؛ قالوا : والمراد إذا أردتم القيام إلى الصلاة ؛ والإرادة هي النية، فدل على وجوب النية في الطهارة، وبه قال مالك والشافعي ؛ ولأنها عبادة مقصودة، بدليل أنها شطر الإيمان، والعبادة لا يعتد بها إلا مع النية.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أن النية لا تجب، وقاله أبو حنيفة.

[المسألة](138) **الثالثة** : قال زيد بن أسلم : المراد : إذا قمتم إلى الصلاة من

---

(134) الآية : 6 ــ سورة المائدة.

(135) التكملة من ك.

(136) انظر (سيرة ابن إسحاق) ج 117/3، حديث (169)، تحقيق محمد حميد الله.

(137) بياض في الأصل.

(138) التكملة من ك.

النوم، قال : النوم حدث، وفيه نزلت الآية(139). قال : ويؤيد ذلك ما في الترمذي عن صفوان بن عسال قال : «أمرنا رسول الله ﷺ «إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ ألا نَنْزِع أخفافَنَا، ثَلاثَةَ أيامٍ ولَيَالِيهُنْ مِنْ بَوْلٍ أو غائِطٍ أو نَوْمٍ إلاَّ مِنْ جَنَابَة»(140).

وقال جماعة من العلماء : إن النوم ليس بحدث، لأن النوم لو كان [حدثا](141) ووردت فيه الآية، لكان مذكوراً فيها مع جملة ما اشتملت عليه من الأحداث، فإذا قلنا إنه حدث، فذلك يصحبه، غالباً من الخارج.

وقال المزني : هو حدث بنفسه، وجوابه : أن الصحابة كانوا ينامون ولا يتوضؤون، ولأنه ـــ عليه السلام ـــ أخر الصلاة ذات ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا ثم صلوا(142) ؛ [فتبين أن](143) من استثقل نوماً على أي حالة كان، فعليه الوضوء.

وقال أبو حنيفة : إذا نام على هيئة من هيئات الصلاة، لم يبطل وضوؤه.

وقال ابن حبيب بذلك في الركوع، لما روى أن رسول الله ﷺ، نَامَ وَهُوَ سَاجِدُ حَتَّى نَفَخ، ثُمَّ قَامَ فصلَّى ؛ ثم قَال : «إن الوُضُوء إنما يجبُ عَلَى مَنْ نَامَ مَضْطَجعاً، فإِنَّهُ إذا اضْطجع اسْتَرخَتْ مَفَاصِلُهُ»(144).

ولقوله عليه السلام : «لَيْسَ الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِماً أَوْ راكِعاً أَوْ سَاجِداً، إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إذَا اضْطَجَعَ ارْتَخَتْ مَفَاصِلُهُ»(145)

---

(139) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 117/1.

(140) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 142/1.

(141) بياض في الأصل.

(142) رواه أبو داود من حديث أنس، (منتقى الأخبار) 212/1.

(143) التكملة من ك.

(144) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) من حديث ابن عباس 121/1.

(145) أخرجه البيهقي، المصدر السابق.

وجوابه أن الأثرين ضعيفان، وأيضاً فإنه ــ عليه السلام ــ كان محفوظاً ؛ ألا ترى إلى قوله : «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»(146).

ورأى ابن حبيب أن الراكع لا يستقل في نومه، ولا يثبت راكعاً ؛ قال : فعلى هذا يكون نومه.

[المسألة](147) **الرابعة** : ظاهر الآية يقتضي إيجاب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، محدثاً كان أم لا، لما ثبت أن رسول الله ﷺ «كَان يتوضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فلما كانَ يَومَ الفَتْحِ، صَلَّى الصَّلَوات بوُضوءٍ وَاحِدٍ». فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال : «عمداً فَعَلْتُهُ يا عُمر»(148). وثبت عن أنس أنه قال : «كَانَ ــ عليه السلام ــ يتوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَة، وكان أحدُنا يُجْزِئُهُ الوُضُوء مَا لَمْ يُحْدِثْ»(149).

زعم بعض المبتدعين أن المحدث لا يؤمر بالصلاة، وإنما يؤمر بالوضوء، وعليه يثاب / ويعاقب، ولا يتوجه عليه الأمر بالصلاة حتى يتوضأ ؛ وهذا خرق الإجماع. (75أ)

[المسألة](150) **الخامسة** : قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا﴾، الفاء للربط والسبب والتعقيب، وهي ــ هنا ــ جواب الشرط، ربطت المشروط ــ وهو الغسل بشرطه ــ وهو القيام ؛ فإذا وجد القيام للصلاة، لزم وجود الغسل ؛ ومقتضى هذا ــ محدثاً كان القائم أو متوضئاً ؛ لكن قد تقدم بيان ذلك من الآثار المذكورة في المسألة قبلها، وبقي علينا أن نقول : اختلف الناس في المشروط إذا حصل

---

(146) نفس المصدر 121/1 ــ 122.

(147) التكملة من ك.

(148) أخرجه البخاري، انظر (السنن الكبرى) 162/1.

(149) أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، المصدر السابق.

(150) بياض في الأصل.

بحصول شرطه، ثم تكرر الشرط بعد ذلك، هل يتكرر مشروطه أم لا ؟ فمن رأى أنه يتكرر، قال : يتوضأ كل قائم، وعضده بفعله، عليه السلام ؛ ومن رأى أنه لا يتكرر المشروط إلا أن يصدر ما ينافيه، وهو هنا الحدث، قال : لا يتكرر إلا عند قيام الموجب للتكرار، وهو الحدث، وعضده بفعله ــ عليه السلام ــ يوم الفتح ؛ فإذا تقرر هذا، فقد تعلق الشافعي وبعض علمائنا بالآية وقالوا : إن فيها دليلاً على وجوب الترتيب، وأن يبدأ بالوجه، إذ هو جواب الشرط ؛ وقد قال تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فبدأ بالوجه، وعطف عليه غيره، فتجب البداية بما بدأ الله به، وهو الوجه.

ثبت أن رسول الله ﷺ لَمَّا حَجَّ وَجَاءَ إِلَى الصَّفَا، قال : «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ»[151]، فكانت البداية بالصفا واجبة، ولأنه ــ عليه السلام ــ توضأ عمره كله مرتباً ترتيب القرآن، وفعله هذا بيان لمحمل القرآن.

وقد استدل من لا يرى بترتيب الوضوء بأن قال : ما استدللتم به على الترتيب، إنما يصح إذا كان جواب الشرط شيئاً واحداً ؛ أما إذا كان جملاً عديدة، فلا تبال بأيها ابتدأت ؛ لأن المطلوب تحصيل الجزاء، ومعلوم أنه حاصل بأحدها ؛ وأيضاً فإنا نقول بوجوب الترتيب في أول جملة، وأما ما بعدها من المعطوفات، فلا ترتيب بينها.

المسألة السادسة : ظن الشافعي أن الغسل : صب الماء على المغسول من غير عرك، ونحن نقول : لابد من العرك، وقد تقدم ذلك في سورة النساء[152]. الوجه ــ لغة ــ : ما برز من البدن وواجه غيره به ؛ فإذا اكتسى الذقن بالشعر، انتقل الغسل إلى الشعر المقابل له ؛ وأما ما طال من اللحية، ففي وجوب غسله أو ندبه قولان، والصحيح [الأول][153] لما في الترمذي أنه ــ عليه السلام ــ

---

(151) أخرجه النسائي من حديث جابر، (منتقى الأخبار) 55/5.

(152) انظر ص 230.

(153) كلمة (الأول) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

كان يغسل لحيته[154]. وأما البياض الفاصل بين الأذن والعذار، فالصحيح أنه لا يلزم غسله لا للأمرد ولا لذي الشعر ؛ وأما الفم، فقال ابن حنبل بوجوب غسله في الوضوء، لأنه من الوجه، وقد واظب ــ عليه السلام ــ على غسله وقال : «فَإِذَا تَمَضْمَضَ خَرَجَتِ / الخَطَايا مِنْ فِيه»[155]. وأما الأنف، فقد ورد في (75ب) الحديث فقال ــ عليه السلام ــ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ، ومنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». وقال : «فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ»[156].

وأما العينان، فإنهما لا يغسلان خشية التأذي ؛ ولهذا كان ابن عمر لما عمي، يغسل عينيه لعدم التأذي ؛ ولا خلاف أنه لابد من غسل جزء من الرأس مع غسل الوجه، وأنه لابد من مسح جزء من الوجه مع مسح الرأس إذا قلنا بعموم المسح ؛ وهذا بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[157].

واعلم أن الحواس التي في الوجه طرق للعلم، فإن العلم يحصل بالنظر والسماع والذوق والاستنشاق.

فائدة : قال فخر الإسلام[158] بمدرسة بغداد لما قال : تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا، كان المراد : فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة، فمن غسله لغيرها لم يمتثل الأمر.

وقد قال بعض الشافعية : إن ذلك يدل على وجوب النية للوضوء، لأنه لما أمره بالوضوء عند قيامه إلى الصلاة، دل على وجوب نية لذلك، وقصد إلى أن

---

(154) انظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 48/1 ــ 49.

(155) أخرجه مالك ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة.
انظر (نيل الأوطار) 163/1.

(156) المصدر السابق.

(157) يعني الواجب المطلق، وهي قاعدة أصولية، مرت الإشارة إليها.

(158) يعني به أبا بكر الشاشي، ومرت ترجمته ص 45 رقم (169).

الوضوء لأجل القيام إلى الصلاة، ولا معنى للنية إلا ذلك ؛ وجوابه : أنه مأمور بتحصيل الوضوء، والأمر بذلك لا يستلزم نية، وإنما يقال المعنى إذا أردتم القيام، ونفس الإرادة هي النية ؛ والحق أن يقال : ربط الله تعالى غسل الوجه فما بعده بالقيام إلى الصلاة حال الحدث، وقد قال رسول الله ﷺ : «لاَ يَقْبَلُ ٱللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»[159].

[المسألة][160] **السابعة** : إذا وجبت النية للوضوء وللصلاة أو لأي عبادة كانت، فشرطها أن تقترن بأول العبادة، لا تتقدم ولا تتأخر ؛ لأن القصد للفعل حقيقة أن يقترن به، وإلا فليس بقصد له ؛ فعلى هذا نية الوضوء أو الصلاة تكون مع أول جزء منه، ولا خلاف في ذلك.

قال العلماء : من خرج إلى النهر من منزله[161] بنية الغسل، أجزأه، وإن عزبت نيته في أثناء الطريق ؛ فلو خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق، لم يجزه ؛ وقد زعم بعض الناس أن نية الصلاة تخرج على القولين، وجوابه : أن النية في الوضوء مختلف فيها فلذلك سومح في تقدمها عليه ؛ وأما الصلاة، فلا خلاف أنها لا تجزىء حتى تكون النية فيها مقارنة للتكبير ؛ وأما الصوم، فقد سامح الشرع فيه ـــ فقدم النية عليه، لأن ابتداءه يكون في وقت الغفلة، والله أعلم.

[المسألة][162] **الثامنة** : قوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، اليد : ما بين المنكب والظفر، وهي مركبة من منكب وكف وأصابع ؛ ويغسل اليد في أول محاولة الوضوء، وذلك سنة، ثم في أثناء الوضوء، وذلك فرض/. (76أ)

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسُ

(159) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 178/1.

(160) التكملة من ك.

(161) في الأصل (بمنزله) والتصويب من ك.

(162) بياض في الأصل.

يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[163].

وقد ثبت أنه ــ عليه السلام ــ «تَوَضَّأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَتَمَادَى عَلَى وُضُوئِهِ المَعْرُوفِ»[164]. فلو أحدث في أثناء وضوئه، فإنه يعيد غسل يديه، كما يعيد ما سبق له من غسل الأعضاء.

اختلف العلماء في إدخال المرافق في غسل اليد، وسبب الخلاف له من غسل الأعضاء فإنه قيل : هي بمعنى مع، كقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[165]، وقيل : هي حد، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، تقول : بعتك هذا الفدان من هنا إلى هنا، فالحدان داخلان في البيع ؛ ولو قال من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، لم يدخل الحدان في الفدان.

وقال القاضي عبد الوهاب[166] : (إلى المرافق) حد للساقط لا للمفروض، والمعنى أن قوله : ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾، يقتضي غسل اليد من الظفر إلى المنكب ؛ فلما قال : ﴿إِلَى المَرَافِقِ﴾، أسقط ما بين المنكب إلى المرفقين، [وبقيت المرافق مغسولة][167] إلى الظفر.

قال القاضي أبو بكر : وهذا كلام صحيح جار على الأصول، وما رأيته لغير القاضي أبي محمد ؛ وأما من قال «إلى» بمعنى مع فبمعزل عن اللغة، فإن كل حرف وضع لمعناه، وإنما يقدر : ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾، مضافة إلى المرافق، وكذلك : ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، أي مضافة إليها.

---

(163) أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة، انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 278/1.

(164) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من حديث عثمان بن عفان، انظر (نيل الأوطار) 152/1.

(165) الآية : 2 سورة النساء.

(166) مرت ترجمته ص 20 رقم (63).

(167) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة. انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 178/1.

وقد نقل الدارقطني أن رسول الله ﷺ «لَمَّا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاء عَلَى مَرْفِقَيْهِ»(168).

[المسألة](169) **التاسعة** : قوله تعالى : ﴿وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، المسح مر اليد على الممسوح، وهو في الوضوء إيصال الماء إلى الآلة الممسوح بها، كما أن الغسل إيصال الماء إلى المغسول ؛ والرأس عبارة عن الجملة المعلومة، ومنها الوجه، فلما ذكره الله في الوضوء وعين غسله، بقي باقي الرأس للمسح(170).

وقد اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولاً، قيل : إن مسح منه شعرة واحدة، أجزأه، لأن الرأس يطلق على الشعر ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾(171)، وقال عليه السلام : «احْلِقْ رَأْسَكَ»(172)، والمراد : الشعر، واسم الحلق قد يطلق على البعض، والبعض لا حد له فتجزىء منه الشعرة الواحدة، ولأن ما يطلق عليه المسح أقله شعرة وحدة ؛ وقيل : أقل ما يجزىء مسح ثلاث شعرات، لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾، والمراد شعر رؤوسكم، وأقل الجمع ثلاثة ؛ فإن حلق ثلاث شعرات أو مسحها أجزأه، وقيل : إنما يمسح ما ينطلق عليه اسم المسح، ولا حد في ذلك، بل يرجع فيه إلى اللغة.

وقال أبو حنيفة : الفرض مسح الربع، لأن الوضوء إنما شرع في الأعضاء التي تبدو / غالباً، والذي يبدو من الرأس تحت العمامة، الناصية، ويعضده ما ثبت أن رسول الله ﷺ «مَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعَمَامَتَهُ»(173). وليس المراد الناصية بعينها، (76ب)

---

(168) أخرجه من حديث عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ، منتقى الأخبار 168/1.

(169) بياض في الأصل.

(170) في الأصل (بقي باقي الراس).

(171) الآية : 196 ــ سورة البقرة.

(172) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر.
انظر (فيض القدير على الجامع الصغير) 201/1.

(173) أخرجه مسلم من حديث المغيرة، تفسير القرطبي 88/6.

وإنما المقصود، تعلق المسح بالرأس ؛ وقد ثبت مسح الناصية، وهي نحو الربع فيتعين الربع منه حيث كان.

وقال مالك : الفرض مسح جميعه، لأن الله تعالى علق عبادة المسح [بالرأس][174] كما علق عبادة الغسل بالوجه ؛ فوجه استيفاء جميعها بمطلق اللفظ.

واعلم أن الأقوال الثلاثة المتقدمة هي عن الشافعي، ورأى أن مطلق المسح لا يقتضي الاستيعاب عرفاً ؛ ألا ترى أنك تقول : مسحت الجدار ورأس اليتيم والدابة، والمراد : البعض ؛ فكذلك في الوضوء، فإنك تقول : مسحت رأسي كله ؛ فلو اقتضى مطلق المسح الجميع، لم يكن للتوكيد فائدة. ونقل الأستاذ أبو بكر الطرطوشي[175] أنه إن ترك اليسير من غير قصد، أجزأ، لأن تحقيق عموم الوجه بالغسل ممكن بالحسن ؛ وتحقيق عموم المسح غير ممكن، فسومح بترك اليسير منه، رفعاً للحرج ؛ وجوابه أن التعميم بالمسح ممكن حساً وعرفاً.

وقال محمد بن مسلمة[176] : إن ترك الثلث أجزأه ليسارته، ولأن الشرع سامح الثلث في الوصايا، وفي معاقلة المرأة.

وقال أبو الفرج : إن مسح ثلثه الواحد أجزأه، لأنه في حيز الكثير ؛ ألا ترى إلى قوله ــ عليه السلام ــ «الثُّلُث، والثُّلُثُ كَثِيرٌ».

وقال أشهب : إن مسح مقدمه أجزأه، قياساً على الناصية التي مسحها رسول الله ﷺ، ومعلوم أنها مقدم الرأس.

وقال الحنفي أيضاً : إن مسح ناصيته بثلاث أصابع أو أربع أجزأه، لأنه ــ عليه السلام ــ مسح ناصيته، ولا يصح تعميمها بأربع أصابع أو ثلاث.

---

(174) كلمة (بالرأس) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(175) مرت ترجمته آنفا ص 263 رقم (498).

(176) أبو هشام محمد بن مسلمة المخزومي (ت216هـ).
ــ (طبقات) ابن سعد 438/5، و(الجرح والتعديل) 4 ــ ق 71/1 ــ 831م.
وطبقات الشيرازي : 147، والانتفاء : 56، والمدارك 131/3 ــ 132.

وعن أشهب أيضاً : يجزئه ما مسح من غير تحديد للممسوح ولا ع فيتع وك،
بناء على أن الباء للتبعيض والبعض غير مقدر ؛ وجوابه : أن كون الباء يض
منكر[177] عند أئمة اللغة.

اعلم أن الشرع له طرفان : طرف تخفيف في التكليف، وطرف ا اللغ في
العبادة ؛ فمن احتاط استوعب المسح، ومن خفف أخذ بالبعض ؛ غير أنق المساب
مسح الكل أرجح، لأنه احتياط للعبادة، وقياس على الوجه ؛ ولأنه س العليه
السلام ــ «مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ»، هكذا نقل كل من وصف وضوءه[178] رأ لأنه
عليه السلام لما مسح على ناصيته وعلى عمامته، استوعب الجميع بعضه ستاذ رة،
وبعضه على الحائل ؛ لأنه كان [مزكوما][179]، فصار الحائل كالخف ق عميرة،
فإنهما بدلاً عن الأصل. ك اليد

(77أ) ظن بعض الشافعية أن الباء للتبعيض، / وذلك لا يصح عند أحد من أ غة.

اعلم أن قوله تعالى : ﴿وامْسَحُوا﴾ يقتضي ممسوحاً، وممسوحاً به، و الشوح
هو الماء هنا، والممسوح به هو الرأس، لأنه آلة كالمنديل ؛ فلو قال : حوا
برؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير ماء، فدخلت الباء لتفيد إلا تأس
آلة يزال بها ما علق باليد من الماء، وكأنه قال : وامسحوا برؤوسكم علق
بأيديكم من الماء ؛ كما تقول : مسحت بالمنديل يدي ما علق بها من ودكها رسره.

[**المسألة**][180] **العاشرة** : من أغرب شيء أن الشافعي أَجَازَ مسـ فا،
وليس من الرأس، بل هو من مؤخر العنق.

---

(177) ثبت في الأصل (غير منكر) وهو لا يقيم مع ما بعده، في (نيل الأوطار) 172/1 بويه
أنكره في خمسة عشر موضعاً من كتابه.

(178) أخرجه أبو داود والترمذي، وقال : حديث حسن.
ــ (منتقى الأخبار) 73/1.

(179) التكملة من ك. 83م.

(180) بياض في الأصل.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ قَفَاهُ»، وفي أبي داود «حتى بَلَغَ إِلَى قَفَاهُ»[181]. فلو غسل المتوضىء رأسه بدلاً عن مسحه لأجزأه، لأنه أتى بالمسح وزيادة، وقيل : لا يجزىء عملاً بظاهر اللفظ، ؛ وجوابه أن العمل بظواهر الألفاظ مبطل للشرع، وقد ذم الله تعالى من اتبع الظاهر فقال : ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ ٱلْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[182]، وقال تعالى : ﴿أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي ٱلأَرْضِ أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[183].

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ــ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ؛ وتوضأ ومَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»[184]. وهذا نص في نقل الماء إلى الأعضاء كلها.

وقال عبد الملك : يجوز مسح الرأس ببلل اللحية بناء على جواز استعمال الماء المستعمل في الحدث، وعلى أن نقل الماء إلى العضو لا يجب ؛ وجوابه : أن المسح مبني على التخفيف، فلهذا أجاز عبد الملك ذلك ؛ وأما نقل الماء، فواجب، لأنه المنقول عنه ــ عليه السلام ــ ؛ والصحيح أنه ــ عليه السلام ــ مسح رأسه مرة واحدة[185]، وروي أنه مسح رأسه، ثلاثاً[186].

[**المسألة**][187] **الحادية عشرة** : ثبت أن رسول الله ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ،

---

(181) انظر سنن أبي داود 27/1.

(182) الآية : 7 ــ سورة الروم.

(183) الآية : 33 ــ سورة الرعد.

(184) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر (سنن البيهقي) 55/1.

(185) رواه الترمذي وصححه من حديث أبي حبة، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس، (منتقى الأخبار) 174/1 ــ 176.

(186) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) من حديث عثمان بن عفان 62/1.

(187) التكملة من ك.

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهما إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[188]. وفي البخاري : «فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ»[188].

وثبت أنه مسح بيديه[189]، فلو مسح بيد واحدة، أو بأصبع واحدة، لأجزأ، قاله ابن شعبان، وابن القاسم ؛ وإنما يرد ليتلافى في الإدبار ما فاته في الإقبال ؛ والأصلع والأقرع يمسحان من الرأس مقدار العادة، إذا قلنا بوجوب التعميم، والمرأة في مسح الرأس كالرجل ؛ واختلف في دلاليها، هل يمسحان أم يمسح منهما ما يحاذي الرأس فقط.

اختلف العلماء في الأذنين : فقال ابن المبارك : هما من الرأس لاتصاله بهما، وقال الأزهري : هما / من الوجه، لأنه ــ عليه السلام ــ كان يقول في سجوده : (77ب) «سَجَدَ وَجْهِي لِلذِي شَقَّ سَمْعُهُ وَبَصَرَه»[190].

وقال الشعبي : يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر مع الرأس، اختاره الطبري[191].

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الذي لرأسه[192]، وثبت أنه مسح رأسه وأذنيه : باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه[193].

ونقل الترمذي أنه ــ عليه السلام ــ «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ مِنْهُ وأَدْبَرَ، ومَسَحَ صُدْغَيْهِ وأُذُنَيْهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً»[194].

(188) رواه الجماعة من حديث عبد الله بن زيد، (منتقى الأخبار) 111/1.
يعني في بعض الروايات، انظر (الجامع الصحيح) 34/1.
(189) انظر (منتقى الأخبار) 171/1.
(190) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث علي.
(191) انظر (جامع البيان) 80/6.
(192) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 69/1.
(193) أخرجه بهذا اللفظ النسائي من حديث ابن عباس، المصدر السابق : 179/1.
(194) أخرجه أحمد وأبو داود، (منتقى الأخبار) 76/1، وانظر (صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 52/1.

[المسألة][195] **الثانية عشرة** : قوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرئ بنصب اللام وخفضها، وكان أنس يقول : جاء القرآن بالمسح والسنة بالغسل.

وقال الطبري : المكلف مخير بين المسح والغسل، وجعلَ القراءتين كالروايتين يعمل بهما ما لم تتناقضا[196] ؛ قالوا : والغسل أرجح، وقراءة النصب أولى عطفاً على الوجه واليدين، فإنه ــ عليه السلام ــ غسل ولم يمسح، ورأى قوماً تلوح أعقابهم فقال : «وَيْلٌ لِلأعقاب منَ النَّارِ». وفي رواية : «للعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»[197]. فتوعد بالعقاب على ترك إيعاب غسل الرجلين، فدل على وجوب الغسل ؛ فعلى هذا السنة تقتضي أن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس لبيان الترتيب، لا للاشتراك في صفة الطهارة ، وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان إذا وجد الحامل، وهو الخف، فعطف بالنصب مغسول على مغسول، وعطف بالخفض ممسوح على ممسوح ؛ قالوا : قراءة النصب عطف على موضع الرأس، فإنها في موضع نصب ؛ فعلى هذا لا فرق بين القراءتين في وظيفة مسح الرجلين كالرأس المعطوفة، هي عليه ؛ وجوابه أن الشيء قد يكون عطفاً على الشيء، وكل واحد ينفرد بفعله، كقوله :

عَلَفْتُهَا تِبْناً وماءً بـارِدا[198]

مُتَقَلِّـداً سَيْفـاً وَرُمْحـاً[199]

أي : علفتها تبناً وسقيتها ماءً، ومتقلداً سيفاً وحاملاً رمحاً.

وأيضاً فإن قراءة الخفض، وإن اقتضت المسح فإنه ــ عليه السلام ــ بين

(195) بياض في الأصل، التكملة من ك.

(196) انظر (جامع البيان) 83/6 ــ 84.

(197) أورد الروايتين معا ابن جرير الطبري، المرجع السابق 84/6 ــ 85.

(198) من شواهد النحو، ذكره ابن هشام في (شرح الشذور) رقم (115)، ولا يعرف قائله، وانظر خزانة الأدب 200/2، وج 125/3.

(199) كذا أورده في كتاب سيبويه، وقائله عبد الله بن الزّبعرى انظر خزانة الأدب 127/3 رقم (5).

أن المراد الغسل. وأيضاً، فقراءة النصب أرجح، لما روي أن علياً ــ رضي الله عنه ــ كان يقضي بين الناس، فسمع الحسن والحسين يقرآن ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض، فقال : ﴿وَأرجُلَكُمْ﴾ ــ بالنصب.

[المسألة](200) **الثالثة عشرة** : المسح على الخفين له أصل في الشرع، وردت به الأخبار عنه ــ عليه السلام ــ مع أنها وإن كانت من أخبار الآحاد، فإن خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلا أهل الزيغ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه.

(78أ) **قال القاضي أبو بكر** : وقد جمعنا [ذلك](201) في/ جزء، كما أفردنا مسألة نصب الأرجل وخفضها في جزء.

اختلف في الكعبين فقال مالك والشافعي : هما العظمان الناتئان في المفصل بين الرجل والساق، وقاله الخليل(202).

ونقل عبد الوهاب عن ابن القاسم أنهما الناتئان في القدم، وذلك معقد شراك النعل ؛ لأن الكعب ــ لغة ــ : كان موضع مرتفع، ومنه الجارية الكاعب التي برز ثديها وعلا، قالوا : ولا يصح قول ابن القاسم، [لأنه](203) ليس مشهوراً عند العرب أن معقد الشراك يقال له كعب، ولأنه لا يتحصل عنده استيعاب غسل الرجلين ؛ وقد قال ــ عليه السلام ــ : «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ ٱلنَّارِ»(204). وهذا يدل على أن معقد الشراك لا يسمى كعباً ؛ وأيضاً، فقد قال تعالى : ﴿إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾، فدل على أن في كل رجل كعبين ؛ فلو كان المراد معقد الشراك، لقال :

---

(200) التكملة من ك.

(201) الكلمتان ساقطتان في الأصل، والمعنى يقتضيهما.

(202) يعني الخليل بن أحمد الفراهيدي.

(203) بياض في الأصل.

(204) مرت الإشارة إلى تخريجه آنفاً.

وأرجلكم إلى الكعاب ؛ كقوله تعالى : ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[205]، لأن كل إنسان له قلب واحد ؛ ومعقد واحد للشراك في كل رجل، والقول في دخول الكعبين في الغسل كالقول في المرافق ؛ وأما تخليل الأصابع، فقال ابن وهب[206] : يجب في اليدين، ويستحب في الرجلين ؛ لأن تخليلهما [بالماء يقرح][207] باطنهما، وذلك مشاهد، ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[208] ؛ وقيل : يجب فيهما، لقوله ــ عليه السلام ــ : «خَلِّلُوا بَيْنَ الأَصَابعِ، لِئَلاَّ تَتَخَلَّلُهُمَا النَّارُ»[209]. ولقول [المُسْتَوْرِد[210] بن شَدَّادٍ][211] فرأيته ــ عليه السلام ــ «يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصابِعِ رِجْلَيْه»[212]، بناء على أن الأمر للوجوب، والأصابع عموم في الجمع، وأن أفعاله محمولة على الوجوب، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة : قال علماؤنا : هذه الآية تدل على أن إزالة النجاسة لا تجب، لأنه ــ تعالى ــ قال : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا﴾، فلم يذكر الاستنجاء، وذكر الوضوء ؛ ولو كان واجبا لبدأ به، وبذلك قال أشهب[213].

---

(205) الآية : 4 ــ سورة التحريم.

(206) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، فقيه من أئمة المالكية (ت 197هـ ــ 813م)، (طبقات الشيرازي) : 150، (الانتفاء) : 48، (المدارك) 228/3 ــ 243، (تذكرة الحفاظ) 279/1.

(207) التكملة من ك.

(208) الآية : 78 ــ سورة الحج.

(209) أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة، (نيل الأوطار) 170/1.

(210) هو المستورد بن شداد بن عمرو الفهري القرشي، صحابي سكن الكوفة، ثم استوطن مصر، روى عنه أهل الكوفة وأهل مصر.
ــ انظر (الاستيعاب) 1471/4.

(211) التكملة من ك.

(212) أخرجه أحمد (منتقى الأخبار) 170/1.

(213) مرت ترجمته ص 142 رقم (17).

وقال الشافعي وابن وهب : لا تجزىء الصلاة بها لا لذاكر ولا لناسٍ.

وقال ابن القاسم : تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان.

وقال أبو حنيفة : تجب إزالتها إن كانت أزيد من الدرهم البغلي، أي الكبير الذي على هيئة المثقال، قياساً على فم المخرج المعفو عن أثره ؛ والصحيح ما قال ابن وهب، لأن الآية إنما سيقت لبيان صفة الوضوء، وماعدا ذلك من الشروط مذكور في السنة.

المسألة الخامسة عشرة : ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها، وأمر بغسلها معينة، فهل يلزم جمعها في الفعل كجمعها في الذكر، أم يجزىء التفريق، فقال مالك : لا يلزم التوالي، وقال ابن القاسم [إن فرقه][214] متعمداً لم يجزئه، أو ناسياً أجزأه، وقال ابن وهب : لا يجزىء التفريق لا مع العمد ولا مع النسيان.

(78ب) وقال ابن حبيب : يجزىء في المغسول لا في الممسوح /.

وقال ابن عبد الحكم[215] : يجزىء فرق عمداً أو نسياناً.

قال القاضي أبو بكر : والذي أقول به أنها عبادة ذات أركان مختلفة، فوجب تواليها كالصلاة ؛ وأيضاً، فإنه ــ عليه السلام ــ لم يتوضأ قط إلا مرتباً موالياً دون تفريق بين الأعضاء.

قال الله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وثبت أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة[216] ؛ ومرتين مرتين[217] وثلاثا[218] ــ ومرتين ــ في بعض، وثلاثاً في

---

(214) التكملة من ك.

(215) أبو محمد عبد الله بن الحكم بن أعين، كان من أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، أفضت إليه الرئاسة بعد أشهب (ت 214هـ ــ 869م).
ــ (طبقات الشيرازي) : 151، (ترتيب المدارك) 362/3 ــ 369.

(216) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر (السنن الكبرى) للبيهقي 80/1.

(217) أخرجه البخاري، المصدر السابق 79/1.

(218) أخرجه مسلم، المصدر نفسه : 78/1.

وضوء واحد(219) ؛ فظن بعض الناس «أن الواحدة فرض، والثانية والثالثة فضل، والرابعة سرف ؛ والمعنى : أنه اغترف لكل عضو غرفة، فأسبغ به ؛ وإنما بلغ ــ عليه السلام ــ إلى ثلاث غرفات ليوسع على أمته، فيكرر لهم الفعل، فإن أحدهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة، فلطف بهم في تكرار الغرفات ؛ ولهذا لم يوقت مالك في الوضوء، والغسل مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً، إلا ما أسبغ، وقد توضأ عليه السلام، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين ؛ لأن الوجه ذو غضون، فلا يتمكن استيعابه، غالباً إلا بذلك ؛ فإن قيل : فقد توضأ ــ عليه السلام ــ مرة مرة، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ؛ وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ؛ ثم توضأ ثلاثاً، وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء أبي إبراهيم ؛ وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ، يتضاعف بها الأجر، فقدر مراتبها ؛ فقلنا هذه أحاديث لا تصح، ولو سلمنا صحتها، لقلنا المراد الغرفات، كما تقدم ؛ لأن الغرفة الأولى تذهب عن العضو شعث التصرف، والثانية ترحض(220) [وضر](221) العضو، والثالثة تبالغ نظافته ؛ ومن لم يقدر على تنظيف العضو بالثالثة، فهذا بدوي جاف ؛ ولهذا قال ــ عليه السلام ــ : «وَمَنْ زَادَ عَلَى الثَّلاَثَةِ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»(222).

المسألة السادسة عشرة : لما ذكر الله تعالى غسل الوجه، وتمضمض ــ عليه السلام ــ فبين وجه النظافة، ثم لازم السواك فعلاً، وندب إليه قولاً، فقال : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ(223). وثبت أنه «كَانَ

---

(219) نفس المصدر.

(220) ترحض : تغسل، والوضر : الوسخ.

(221) التكملة من ك.

(222) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ــ (منتقى الأخبار) 190/1).

(223) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) 35/1.

إذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ تشوَّص[224] بِالسِّوَاكِ»[225] قلنا : إن السواك من سنن الوضوء.

قوله : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، إنما أدخل الباء كما أدخلها في قوله : ﴿وامْسحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، ليبين أن المراد المسح.

قالت الشافعية : قوله (منه) إنما جيء به، لبيان وجوب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، وقياساً على وجوب نقل الماء إلى أعضاء الوضوء ؛ وجوابه : أنه إنما جيء به لبيان وجوب / ضرب الأرض باليدين ؛ فلو سقط، لجازت الإشارة إلى الصعيد ؛ ومسح الوجه واليدين بعد الإشارة [باليدين إلى الأرض][226]. (79أ)

قال زيد بن أسلم : في الآية تقديم وتأخير، وتقديرها : إذا قمتم إلى الصلاة من نوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء ؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ؛ وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر ــ فلم تجدوا ماء ــ فتيمموا صعيداً.

وقيل التقدير : إذا قمتم إلى الصلاة من حدث، ثم جرى على تقدير زيد.

وقيل التقدير : إذا قمتم إلى الصلاة من حدث، فاغسلوا وجوهكم، إلى قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَرُوا، وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أو عَلَى سَفرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ﴾ أو بمعنى الواو.

[**الآية**][226] **السابعة** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾[227]، نزلت هذه الآية في اليهود، ذهب ــ عليه السلام ــ ليستعين بهم في دية من قتل عمرو بن أمية، فوعدوه ثم هموا بغدره ؛ فأعلمه الله بذلك، وأمره

(224) شاص الشيء : زعزعه.

(225) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث حذيفة بن اليمان.

(226) التكملة من ك.

(227) الآية الثامنة من السورة.

ألا يخرج عن الحق فيهم[228].

وقوله : ﴿قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ﴾، أو ﴿قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَاءَ﴾[229] مُتَّحِدِي المعنى، إذ ذلك كله لله تعالى.

وقوله : ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم على العدول عن الحق، وفي ذلك دليل على جواز حكم العدو في الله على عدوه، وعلى جواز شهادته عليه، لأنه مأمور بالعدل وإن أبغضه.

[**الآية**][230] **الثامنة** : قوله تعالى : ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُم اثْنَي عَشر نَقِيباً﴾[231]، هذا إخبار من الله تعالى عن فعل موسى مع بني إسرائيل، وكيف بعث منهم النقباء إلى أرض المقدس ليستخبروا حال من بها، ويعلموا بذلك موسى. وفيه دليل على قبول خبر الواحد في الدينيات والدنيويات، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ؛ وعلى هذا، تقبل المرأة من زوجها مسائل الشرع وأحكام الدين، قال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : كانت الأنصار يوم العقبة سبعين رجلاً، والنقباء معهم اثني عشر ؛ اتخذهم رسول الله ﷺ نقباء على من كان معهم، ومن يأتي بعدهم[232] ؛ وقد خطب رسول الله ﷺ [في وفد][233] هوازن فقال : «أَمَّا بَعْدُ، فإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيهُمْ ؛ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ بِذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ فَلْيَفْعَلْ». فقال الناس : قد طبنا بذلك لهم يا رسول الله، فقال : «لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنَ ؟ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ». فرجع

(228) أخرجه ابن جرير في التفسير 91/1.
(229) الآية : 135 ـــ سورة النساء.
(230) بياض في الأصل.
(231) الآية : 12.
(232) انظر (سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف) 189/4 ـــ 190.
(233) التكملة من ك.

الناس، فكلمهم عرفاؤهم ؛ ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طابوا بذلك(234). والعريف : / الأمين، والنقيب : العارف بباطن قومه ؛ والمناقب : (79ب)
الأخلاق الحسنة، وهذا كله يدل على جواز قبول خبر الواحد.

[**الآية**](235) **التاسعة** : قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً﴾(236).

قال مالك : من ملك داراً وزوجاً وخادماً، قال قتادة : وبنو إسرائيل أول من اتخذ الخدم(237). قالوا : فمن ملك داراً وخادماً ولزمته كفارة، لم يجزه الصوم، لأنه قادر على الرقبة، والملوك لا يكفرون بالصيام، لقدرتهم على العتق.

[**الآية**](238) **العاشرة** : ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾(239)، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في القتيل، فقيل : كان من بني إسرائيل. وقال ابن عباس : هو ولد آدم لصلبه، وكان له ولدان قابيل وهابيل ؛ وهذا هو الصحيح، لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأول، كفل منها»(240)، لأنه أول من سن القتل، قالوا : ولما قتل قابيل هابيل لم يدر ما يصنع به ؟ فأرسل الله غرابين، فاقتتلا، فقتل أحدهما الآخر ؛ وقيل : إنما بعثه الله ليرى ابن آدم كيفية المواراة. والسوءة : العورة، وسميت سوءة لأنها تسوء الناظر إليها ؛ وقيل : لما أنتن صار عورة كله ؛ وإنما يدفن الميت لسترته، ولئلا يؤذي الأحياء برائحته ؛ وقد قيل : كان الغرابان ملكين في صورة الغراب.

---

(234) (سيرة ابن هشام بشرح الروض الآنف) 4/152 ـــ 154.

(235) بياض في الأصل.

(236) الآية : 20.

(237) أخرجه ابن جرير الطبري، (جامع البيان) 6/108.

(238) بياض في الأصل.

(239) الآيتان : 31، 32.

(240) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود، (الدر المنثور) 2/276.

وقال ابن مسعود : كان الغرابان أخوين.

قال مالك : لما قتل ابن آدم أخاه حمله على عنقه سنة يدور به، فبعث الله الغراب، فأراه صفة الدفن، فصار الدفن سنة في الخلق ؛ وفرضاً على الكفاية، يسقط بفعل البعض ؛ وأخص الناس به القريب، ثم من يليه من الجيرة، ثم سائر المسلمين.

روي أن علياً ـــ رضي الله عنه ـــ لما مات أبوه قال لرسول الله ﷺ : إن عمك الشيخ الضال مات، فمن يواريه ؟ قال : «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ» فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي[241]. وهذا يدل على أن مواراة القريب الكافر واجبة.

قوله تعالى : ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ﴾، فيه دليل على قياس الشبه، فإن قيل : قال عليه السلام : «النَّدَمُ تَوْبَة»[242]. وقال تعالى : ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾، وقد وجد الندم من ابن آدم، ومع ذلك هو في النار ؛ قلنا : المعنى ندم ولم يستمر ندمه، أو لأن الندم إنما يكون توبة إذا عزم النادم ألا يفعل في المستقبل ؛ أو لا يصح الحديث، فتبقى الآية خبراً عن ندمه فقط.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. تعلق بعضهم بهذا وقال : إن ابني آدم كانا من بني إسرائيل لا قبلهم، وهذا لا يصح، لأن بني إسرائيل، إنما ذكروا هنا ليكتب عليهم [أنه من][243] قواعدهم الشرعية ؛ وأيضاً فإن الملل المتقدمة قبل/ إبراهيم لم يكن عندهم كتاب، وإنما كانت (80أ) أقوال منزلة عليهم حتى بعث الله إبراهيم، فكتب له الصحف، وشرع له دين الإسلام ؛ وقسم ولديه بين الحجاز والشام، فوضع الله إسماعيل بالحجاز مقدمة

(241) رواه أبو داود وغيره. انظر تفسير القرطبي 148/6.

(242) أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود.

(243) بياض في الأصل.

له ـــ عليه السلام ـــ، وأخلاه من الجبابرة تمهيداً لرسول الله ﷺ ؛ وأمر إسحاق بالشام، فولد له يعقوب، وكثر بنو إسرائيل، وفشا القتل فيهم ؛ فبعث الله موسى وكلمه، وخط له التوراة بيده.

[المسألة][244] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ [أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ][244] فكأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾. هذه مسألة [مشكلة][245]، لأن قاتل الواحد كيف يكون كقاتل الجماعة.

وقد قال علماؤنا : المراد من قتل نبياً، لأن النبي يعادل الخلق، قاله ابن عباس[246] قالوا : وكذلك الإمام العادل بعده، وقيل : المراد إنه بمنزلة قتل الناس جميعاً عند القتل، إما لأنه فقد نفسه. فلا يغنيه بقاء الخلق بعده ؛ وإما لأن القاتل مأثوم مخلد في النار، على حد الأقوال ؛ فكأنه مثل من قتل كافة الناس، قاله مجاهد[247]، وأشار إليه الطبري[248] ؛ لقوله : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي بالعفو، فقد أحيا الناس لأنهم متدرجون عنه.

وقيل : المراد أن على كافة الناس ذم القاتل، كما عليهم مدح العافي ؛ فكما أنهم لما ذموه عد قاتلاً، ولما مدحوا العافي، عد محيياً لهم.

[الآية][249] **الحادية عشرة** : قوله تعالى : ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض﴾[250]، هو معطوف على نفس، أي من قتل نفساً بغير نفس أو بغير فساد في الأرض.

---

(244) بياض في الأصل.

(245) كلمة (مشكلة) ساقطة في الأصل.

(246) انظر (جامع البيان) 129/6.

(247) المصدر السابق 130/6.

(248) المصدر نفسه.

(249) التكملة من ك.

(250) هي جزء من الآية : 32، وليست آية مستقلة، كما توهمه عبارة المؤلف، ولعل الأنسب التعبير بالمسألة كما في التي قبلها (من قتل نفساً بغير نفس).

وفي هذه الآية [دليل][251] على أن شرع من قبلنا لازم لنا، والفساد : الكفر، وقيل : الحرابة ؛ وأصل الفساد في لغة العرب زوال المنفعة ؛ قال تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[252] أي لعدم المقصود. قال : ﴿وَٱللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[253] أي الشرك وإذاية الخلق.

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «قَتَلَ رَجُلٌ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، ثُمَّ سَأَلَ عَالِماً هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَة ؟ فقال : لاَ، فَكَمَّلَ بِهِ المِائَةَ، فَسَأَلَ ؛ غَيْرَهُ فقال نَعَمْ، فَتَابَ، فَقَبَضَهُ ٱللَّهُ عَلَى التَّوْبَةِ والرَّحْمَةِ»[254]. وهذا دليل على أن الكبائر لا يكفر بها.

[**الآية**][255] **الثانية عشرة** : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[256] وفيها مسائل :

[**المسألة**][257] **الأولى** : قال الطبري : نزلت هذه الآية في قصة العرانين، وذلك أنه قدم منهم نفر على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام وقالوا : نحن أهل ضرع لا أهل ريف، واستوخموا المدينة ؛ فأمر لهم ــ عليه السلام ــ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألبان الإبل ؛ فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة، كفروا وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود ؛ فبلغ ذلك إلى رسول الله ﷺ فبعث في إثرهم، فأمر بهم [فسملت][257] أعينهم، وقطعت أيديهم، وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا[258]/ [وقال قتادة][259] : فبلغنا أنه ــ عليه السلام ــ (80ب) بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة.

(251) كلمة (دليل) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.
(252) الآية : 22 ــ سورة الأنبياء.
(253) الآية : 205 ــ سورة البقرة.
(254) حديث متفق عليه.
(255) بياض في الأصل.
(256) الآية : 33.
(257) بياض في الأصل.
(258) انظر (جامع البيان) 133/6.
(259) التكملة من ك.

وقال قتادة : نزلت الآية ناسخة لما فعل بالعرنيين، وقال الليث : إنما نزلت عتاباً في شأن العرنيين. وقال الحسن : نزلت في المشركين. وقيل : نزلت في أهل الكتاب نقضوا العهد وحاربوا[260]، والصحيح أنها نزلت في شأن عُرَيْنَه[261]، فإن المرتد إذا حارب وقتل، فعل به مثل ذلك. وأيضاً فإن المرتد يستتاب، فإن لم يتب قتل ؛ وقيل : المرتد لا تقبل توبته، لأنه ــ عليه السلام ــ قتل عرينة ومثل بهم ــ إذ مثلوا بالراعي ــ ولم يستتبهم ؛ ولكن المشهور أنه يستتاب.

وقد اتفقت الأمة على محاربة من يفعل المعصية، وأن أهل بدر لو اتفقوا على العمل بالربا، وتركوا الجمعة والجماعة، لقوتلوا على ذلك.

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسولَهُ﴾، ظاهر هذا محال، فإن الله لا يحارب ولا يغالب ؛ لأنه قادر على الكل، ولأن المحارب يقتضي أن يكون في جهة، والجهة في حق الله محال ؛ والجواب أن المراد : يحاربون أولياء الله، فيكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وكقوله : ﴿مَنْ ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾[262]، أي : الفقراء إلى الله ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ [قال][263] ــ يقول الله ــ تعالى : «مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، وَجُعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي وَعَطِشْتُ فَلَمْ تَسْقِنِي ؛ فيقول : وكيف ذلك، وأنت رب العالمين ؟ فيقول : مرض عَبْدِي فُلاَنٌ، وَلَوْ فَعَلْتَ لَهُ ذَلِكَ، لأَثْبَتُّكَ عَلَيْهِ»[264].

وقيل : الحرابة : الكفر، فيصح ظاهر اللفظ.

[**المسألة**][265] **الثانية** : الحرابة إشهار السلاح قصد الأخذ بالسلب. قال

(260) حكى هذه الأقوال ابن جرير الطبري، (جامع البيان) 132/6 ــ 134.
(261) عرينة، مصغرة : كجهينة.
(262) الآية : 245 ــ سورة البقرة.
(263) كلمة (قال) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.
(264) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة 404/2.
(265) بياض في الأصل.

مالك : والمحارب هو الذي يقطع السبيل، وينفر الناس، ويظهر الفساد، وإن لم يقتل أحداً ؛ وللإمام أن يرى رأيه فيه بالقتل والصلب، أو القطع، أو النفي. والفساد في الآية : هو الزِّنا، والسرقة، والقتل، قاله مجاهد[266].

وقال الشافعي : الفساد : المجاهرة بقطع الطريق، والمكابرة باللصوصية في المصر وغيره، وقاله مالك.

وقال أبو حنيفة : هو المجاهرة بقطع الطريق خارج المصر.

قال القاضي أبو بكر : كنت أيام توليت القضاء رفع إلي قوم خرجوا ــ محاربين ــ إلى رفقة، فأخذوا منها امرأة، واحتملوها، فأخذوا وجيء بهم ؛ فسألت من كان ابتلاني به الله من المفتين، فقالوا : ليسوا بمحاربين، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج ؛ فقلت لهم : ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أقبح منها في الأموال ؟ وأن المرء يرضى بتلف ماله دون فعل فاحشة بزوجه أو بنته ؛ ولو كانت فوق ما ذكر الله، لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهلاء، وخصوصاً في الفتيا والقضاء.

(81أ) قال الشافعية : / المحارب إذا قَتَلَ قُتِلَ، وإذا أخذ المال قطعت يده لأخذ المال، ورجله لإخافة السبل ؛ ونحن نقول : لا فرق بين القتل وأخذ المال في تساوي العقوبة ــ وإن كانت جريمة القتل أعظم، ولا مجال للعقل في ذلك ؛ وأيضاً فإن عقوبة القاتل كعقوبة الكافر ــ والكفر أعظم، والمعول في ذلك على ما يراه الإمام في حد المحارب.

[**المسألة**][267] **الثالثة** : قوله : ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ ــ الآية. قال ابن المسيب : ذلك على التخيير، وقال ابن عباس وجماعة، أو للتفصيل، والمعنى أن يقتلوا ويصلبوا، إن أخذوا المال، أو قتلوا ؛ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل.

---

(266) انظر تفسير ابن جرير 136/6.

(267) بياض في الأصل.

وقال مالك : يخير الإمام في المحارب بمجرد خروجه، لأن أصلها ذلك ؛ قالوا : والتخيير يبدأ فيه بالأخف، ثم ينتقل إلى الأثقل، والآية بخلاف ذلك ؛ وقد يدل على ترتيب الجزاء بحسب الجنايات. فمن قَتَلَ قُتِلَ، ومن أخذ المال قطع ؛ ومن أخاف السبيل نفي، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب إرهاباً وزجراً وأيضاً فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاَثٍ : زِناً بَعْدَ إحْصَانٍ، أَوْ كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[268]. ومن لم يقتل كيف يقتل ؟ وجوابه أن الله تعالى رتب التخيير على المحاربة والفساد، ومعلوم أن الفساد وحده يوجب القتل، فكيف مع الحرابة ؟

قوله : ﴿أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ﴾، قال مالك : أي يسجنون في غير بلادهم.

وقال الشافعي : ينفى إلى بلد الشرك، وقال عمر بن عبد العزيز : ينفون من بلد إلى بلد أبداً.

وقال مالك أيضاً : يطلبون بالحدود أبداً فيهربون منها ؛ والحق أن يسجن، فإن ذلك نفي له من الأرض.

قال الشافعي : إنما تقطع يد المحارب، إذا أخذ نصاباً، وجوابه : إن الله تعالى قال : ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾[269]، فاقتضى ذلك قطعه في حبة، وقال في المحارب : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾، ثم قال : ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على الحرابة ولو بأخذ حبة ؛ لكن بين الشارع نصاب السرقة بربع دينار، فبقيت الحرابة على الإطلاق ؛ فإن قيس المحارب على السارق، قيس الأعلى على الأدنى ؛ ألا ترى أن المحارب يطلب النفس، والسارق يطلب المال ؛ وأيضا فإن السارق يلحق بالمحارب، فإنه إذا دخل الدار بسلاح لطلب المال، فقام الناس عليه، فحارب، حكم له بحكم المحارب.

---

(268) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان بن عفان، الفتح الكبير 356/3.

(269) الآية : 38 ــ سورة المائدة.

قال القاضي أبو بكر : ولقد كنت أيام قضائي إذا جاءني أحد بسارق قد دخل الدار بسكين يضعه على صدر صاحب الدار ــ وهو قائم عليه ــ وأصحابه يأخذون المال،/ حكمت فيهم بحكم المحاربين. (81ب)

[**المسألة**](270) **الرابعة** : قال الشافعي : إنما يصلب الإمام المحارب ميتاً، ويدعه كذلك ثلاثة أيام، لأن الله تعالى بدأ بالقتل، وثنى بالصلب.

وقال مالك : يصلب حيّاً ثم يقتل، إن ذلك أذكى وأشد ردعاً ؛ ويقتل المحارب وإن قتل من لا يكافئه من ذمي أو عبد، وكذلك في غيلة. وعن الشافعي : لابد من اعتبار المكافأة ويقتل جميع المحاربين وإن لم يقبل إلى بعضهم، وقال الشافعي : لا يُقْتَلُ إلا من قَتَلَ، والله أعلم.

[**المسألة**](271) **الخامسة** : قوله تعالى : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾. قال ابن عباس : المراد أهل الكفر، وقيل : المراد من حارب بأرض الشرك، وقيل : المراد من حارب من المؤمنين، وقال مالك والشافعي : المراد من تاب في حقوق الله. وعن مالك : وفي حقوق الآدميين ؛ أما أن يكون بيده مال يعرف ربه، أو يقوم ولي يطلب الدم، فله ذلك ويؤخذ المال ويقتص منه، وإن تاب.

وقال الليث : لا يطلب بشيء من الحقوق كانت لله أو لآدمي، لقوله : ﴿فاعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ولقوله ــ عليه السلام ــ : «التَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا»(272). وجوابه قوله عليه السلام : «القَتْلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُكَفِّرُ كلّ خَطِيئَةٍ إلاَّ الدَّيْنَ»(273). ومعلوم أن ما أخذ المحارب هو دين عليه فيؤخذ منه ؛ وأيضاً

---

(270) بياض في الأصل.

(271) بياض في الأصل.

(272) رواه البزار والطبراني بمعناه من حديث طويل ــ (الترغيب والتهذيب) 112/4.

(273) أخرجه الترمذي في باب فضائل الجهاد.

[فإن][274] المال بعد التوبة مال مغصوب، فلا يجوز أن يقر بيده، بل يدفع إلى أربابه.

[**الآية**][274] **الثالثة عشرة** : قوله تعالى : ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾. وفيها مسائل :

[**المسألة**][274] **الأولى** : السرقة أخذ المال خفية، وقيل : السارق من أخذ مالاً سرّاً وعلناً.

وقال ثعلب[275] : من أخذ المال خفية فهو سارق، ومن أخذه علنا فهو غادر. وقوله : «والسارق والسارقة» عموم في كل سارق، ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود : والسارقون والسارقات، فأدخل الألف واللام على الجمع إشارة إلى من يرى أن الألف واللام لا تعم إذا دخلت على المفرد، ويرى أن ذلك مجمل ؛ قرأ ابن مسعود : ﴿والسَّارِقَ والسَّارِقَةَ﴾، بالنصب، وروي ذلك عن بعضهم.

قال سيبويه[276] : والنصب أقوى من الرفع للمناسبة، فإنه يقدر عامل يفسره ما بعد المعمول، أي : اقطعوا السارق والسارقة : فاقطعوا أيديهما. قالوا : وقراءة الرفع إنما هي على الابتداء، والمبتدأ قد تضمن معنى الشرط، فيصح دخول الفاء في الخبر، وذلك الاسم الموصول بفعل أو ظرف، والنكرة الموصوفة بهما، مثل الذي يأتيني فله درهم، وكل رجل يأتيني فله درهم ؛ ولاشك أن الألف واللام هنا موصولة بمعنى الذي والتقدير : والذي سرق أو سرقت.

وقد قال المبرد[277] : دخلت الفاء هنا لمعنى الشرط، وقال سيبويه : وذلك

---

(274) بياض في الأصل.

(275) أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، (ت 291هـ — 904م).
— إنباه الرواة 138/1، و(بغية الوعاة) : 172.

(276) مرت ترجمته ص 103 رقم (403).

(277) مرت ترجمته ص 228 رقم (314).

(82أ) كلمتان، أي وفيما يتلى عليكم : / السارق، ثم أتى بالجملة الثانية، بياناً للحكم، فقال : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾، والله أعلم.

[المسألة](278) **الثانية** : السارق من أخذ الشيء خفية، وشرطه العقل، والبلوغ، وبلوغ الدعوة، وانتفاء الشبهة ؛ ألا ترى أن من لا يعقل لا خطاب عليه، وأن غير البالغ لا يتوجه عليه خطاب، وأن حديث العهد بالإسلام إذا أتى محرماً من زنى أو شرب أو سرقة، وادعى الجهل، فإنه يعذر ؛ وأن الأب لا يُقطع في مال ولده، لقوله ــ عليه السلام ــ : «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»(279). ولهذا لا يحد في وطء جاريته للشبهة. وقد قال ــ عليه السلام ــ : «أدرؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»(280).

[المسألة](281) **الثالثة** : المسروق، وهو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح شرعاً، وعادة للانتفاع ؛ ولهذا لا قطع في خمر وخنزير ؛ وظاهر الآية قطع اليد في القليل من غير تحديد ؛ لكن ثبت أن رسول الله ﷺ قطع في ربع دينار(282). فكان بياناً للآية.

وقال أبو حنيفة : انما تقطع اليد في عشرة دراهم فصاعداً، واستدلوا على ذلك بأثر ضعيف.

وأما قوله ــ عليه السلام ــ : «لَعَنَ ٱللَّهُ ٱلسَّارِقَ يَسْرِقُ الجَمَلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(283). فإنَّ البيضة تساوي النصابَ، أو يكون ذكرها

---

(278) التكملة من ك.

(279) مر تخريجه ص 218 رقم (248).

(280) أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس، انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 227/1.

(281) التكملة من ك.

(282) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عائشة ص 598، حديث (1517).

(283) حديث متفق عليه.

تحذيرا من سرقة القليل كما قال : «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، وَلَوْ مَفْحَص قَطَاةٍ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»(284)، فإنه نبه بالقليل على وجود الأجر في الكثير، وكذلك هنالك حذر من سرقة القليل، ليتحذر من سرقة الكثير، فإنه من باب أولى.

[**المسألة**](285) **الرابعة** : كل ما كان مباحاً من جواهر الأرض ونباتها إذا طرأ عليه الملك فسرق وكان نصاباً، فإن سارقه يقطع.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ [كَثْرٍ](285) وَلا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ إلاَّ مَا أَوَاهُ الجَرِينُ أو المُرَاحُ»(286).

قال مالك : ومن سرق حراً صغيراً قطع، لأن حرمته أعظم من حرمة المال.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يُقطع لأنه ليس بمال. وإذا سرق أحد الزوجين نصاباً من مال الآخر، قطع، لقوله عليه السلام : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَإِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا، وحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ»(287).

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يقطع، لأن الزوجية تقتضي [الخلطة والتبسط](288) في المال ؛ وجوابه : أنه لو كان كذلك، لم يحد الزوج في وطء جارية الزوجة، وأيضاً فإن من سرق مال ذي رحم قطع، فإنه لو وطىء ذات [رحم](288) لرجم.

---

(284) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة، (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 46/6.

(285) التكملة من ك.

(286) الثمر (بفتح المثلثة والميم)، ما كان معلقاً قبل أن يجز ويحزر، وَالكَثْر، محركاً، جمار النخل، والحريسة : أي المحروسة بالجبل، فعيلة بمعنى مفعولة، والجرين : موضع تجفيف الثمر، والمراح : مأوى الإبل والبقر والغنم، والحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم من حديث رافع بن خديج.
ـــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 435/6.

(287) تكررت الإشارة إليه.

(288) بياض في الأصل والتكملة من ك.

وقال أبو حنيفة : فلو سرق العبد مال سيده لم يقطع، لإجماع الصحابة على ذلك ؛ ولأنه مأذون له في التصرف، / وكذلك السيد لا يقطع في سرقة مال عبده، لأن العبد وماله ملكه. (82ب)

[المسألة](288) **الخامسة** : وأما الحرز فهو ما نصب عادة لحفظ الأموال، والأصل في اعتباره قوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثْرٍ إلاَّ مَا أَوَاهُ الجَرِينُ». وأيضاً فإن من أخذ من الحرز فقد هتك حرمة المالك، ولهذا أجمعت الأمة على أن المختلس والمنتهب لا يقطع لعدم الحرز.

قال علماؤنا : فلو اشترك جماعة في سرقة نصاب، فإن كان ذلك لا يمكن إخراجه إلا بمجموعهم قطعوا، وان أمكن أن يخرجه واحد فاشتركوا في إخراجه، ففي قطعهم قولان ؛ فلو سرق جماعة نصاباً فصاعدا، لكنه إن قسم عليهم لم يحصل لكل واحد نصاب، فقال مالك : يقطعون كما لو قتلوا رجلاً أو قطعوا يده.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا، لأنه ــ عليه السلام ــ لم يقطع إلا من سرق نصاباً، وهؤلاء لم يسرق كل واحد نصاباً ؛ ولو نقب واحد ودخل آخر فأخرج السرقة، فقال مالك : إن تعاونا في ذلك قطعاً.

وقال الشافعي : لا يقطع واحد منهما، لأن الناقب لم يسرق، كما أن السارق دخل حرزاً مهتوك الحرمة ؛ فلو نقب سارق ثم جاء آخر فدخل النقب و لم يشعر بمن فعله فسرق، فلا قطع، لفوات التعاون وعدم الحرز.

قال علماء الأمصار : يقطع النباش، لأن القبر حرز ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً﴾(289) ليسكن فيها ويدفن فيها ميتاً.

وقال أبو حنيفة : لا يقطع، لأن الميت لا يملك، ولأن كفنه مال معرض للضياع ؛ وجوابه أن أثواب الحي كذلك، لأنها تخلق وتذهب.

(288مكرر) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(289) الآية : 25 سورة المرسلات.

[المسألة](290) **السادسة** : قال علماؤنا : إذا سرق السارق، وجب عليه القطع ورد العين ؛ فإن تلفت فالقيمة إن كان موسراً، ولا شيء عليه، إن كان معسراً، لأن القطع حق لله، والغرم حق لآدمي ؛ فلا يسقط أحدهما الآخر، كالدية والكفارة في القتل ؛ وأيضاً فالقطع حق بدني، والغرم حق مالي، فلا يسقط أحدهما للآخر ؛ وكذلك الحد والمهر، لأنهما حقان مختلفان.

وقال الشافعي : الغرم ثابت مع القطع أيسر أو أعسر، لأن القطع حق بدني، والمال حق مالي يترتب في الذمة ؛ وجوابه أن ذلك في الموسر، أما في المعسر فلا، لأن الاتباع بالغرم عقوبة، والقطع عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان.

وقال أبو حنيفة : لا يجتمع مع القطع غرم، لأن الله تعالى قال : «والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا»، فلم يذكر غرماً ؛ فلو كان غرم لكانت زيادة على النص، فتكون نسخاً ؛ ولا ينسخ القرآن إلا بمثله، أو بخبر متواتر ؛ وأيضاً فقد / (83أ) قال ــ عليه السلام ــ : «إذا أقيم على السارق الحد، فلا ضمان عليه».

وقال النسائي عنه ــ عليه السلام ــ : لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد(291). وجوابه أن الأثرين ضعيفان، وأيضاً فقد ناقض أصله في قوله تعالى : ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لله خُمُسُهُ وللرَّسُولِ ولِذِي القُرْبَى﴾، فلم يشترط فقرهم.

وقال أبو حنيفة : يشترط، فزاد في النص : وليس ذلك بقرآن ولا خبر متواتر.

[المسألة](292) **السابعة** : قال أبو حنيفة : إن شاء المسروق منه قطع ولم يغرم السارق، أو أغرمه دون قطع، فخيره ؛ وهذا لا يصح إلا فيمن له [حقان هما له](292)، وبين أن القطع حق لله، والمال حق للعبد، فكيف يصح التخيير ؟ ولو سرق أحد ما سرق السارق لقطع، لأن حرمة المالك الأول باقية عليه.

---

(290) التكملة من ك.

(291) انظر (سنن النسائي) 93/8.

(292) بياض في الأصل والتكملة من ك.

وقال الشافعي : لا، لأنه سرق من غير المالك، فلو تكررت السرقة بعد القطع في العين المسروقة، لقطع أيضاً السارق.

وقال أبو حنيفة : لا يقطع، فلو ملك السارق السرقة قبل القطع بشراء أو هبة، لم يسقط القطع، لأنه حق لله قد وجب.

وقال أبو حنيفة : يسقط لشبهة الملك، وقد قال ــ عليه السلام ــ : «ادرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

قال الشافعي : إذا تاب السارق سقط القطع كما تسقط الحدود بالتوبة، لقوله تعالى : ﴿إلاَّ الذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، فإن ذلك استثناء من القطع ؛ أي اقطعوا إلا من تاب فإنه لا يقطع ؛ وجوابه : ما ثبت أن رسول الله ﷺ أتى صفوان بسارق سرق رداءه، فأمر بقطع يده، فقال : يا رسول الله، هو صدقة عليه، فقال : هلا قبل أن تأتيني به[293]، وأيضاً فإن التوبة لا تسقط حد الحرابة، فكذلك السرقة.

قال أبو حنيفة : ومن سرق مصحفاً لم يقطع، وجوابه أنه سرق مالاً محترماً فيه نصاب، فيقطع كما لو سرق رقاً مكتوباً [فِيه حديثه][294]، عليه السلام ؛ وإذا ثبت الملك، وجب القطع.

[**المسألة**][294] **الثامنة** : قوله تعالى : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾، إنما قال الله تعالى : فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا ــ جمع، وهو يمينان، لأن أكثر ما في الإنسان من الأعضاء اثنان، فاستعير إليهما الجمع ؛ ألا ترى أنه يقال عيونهما وبطونهما، وهما اثنان ؛ فجعل ذلك مثله ؛ أو لأن العرب فعلت ذلك للفصل بين ما في الشيء من اثنان، وبين ما فيه واحد، فما في الشيء منه واحد جمع إذا ثنى، وكانت إضافته للتثنية بعده تدل على أنه واحد، لاسيما والتثنية جمع عند قوم ؛ وقد نص سيبويه على

(293) رواه الخمسة إلا الترمذي، (منتقى الأخبار) 146/7.

(294) التكملة من ك.

أن المفرد قد يجمع إذا أريد به التثنية، تقول العرب : وضع رحالهما أي رحلهما[295]. أو لأن كل جسد فيه يدان، فأيديهما جمع على الحقيقة ؛/ لكن لما (83ب) كان المراد اليمين من كل جسد وهو واحد، جرى هذا الجمع على هذه الصفة ؛ أو لأن ذكر الواحد بلفظ الجمع إذا أضيف إلى تثنية، أفصح من ذكره بلفظ التثنية ثم يضاف إلى تثنية ؛ وهذا كله بناء على أنه إنما تقطع اليمنى، ونحن نقول : بل تقطع الأيدي والأرجل ؛ ولاشك أن للسارق يدين، وللسارقة كذلك، فهو جمع حقيقة، ولو قال : فاقطعوا أيديهم، لجاز ؛ وأيضاً فإن الألف واللام للعموم تستغرق، ولاشك أن الأيدي كثيرة مع الاستغراق، فيصح الجمع، وكان المراد : والسراق تقطع أيديهم.

وقد اختلف العلماء فيما يقطع من السارق : فقال عطاء[296] تقطع يده اليمنى فقط، ولا يتكرر عليه قطع ؛ وجوابه أنه غلط لاتفاق الصحابة على خلافه ؛ ولقوله تعالى : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾، فيتناول غير اليمنى.

وقال أبو حنيفة : تقطع يداه اليمنى ثم اليسرى، ولا يتكرر عليه قطع رجل، لقوله تعالى : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾، فلم يذكر رجلاً.

وقال مالك والشافعي : تقطع يمناه ثم رجله اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجله اليمنى ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : «اقْتُلُوهُ». فقالوا : يا رسول الله، إنما سَرَقَ، فقال : «اقطعوا يده» ؛ ثمّ سَرَق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر، فقطعت يده، حتى قطعت قوائمه كلها، ونقل الدارقطني «أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فقطع يده، ثم أُتِيَ بِهِ ٱلثَّانِيَةِ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ؛ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالثة فَقَطَعَ يَدَهُ، ثمَّ أُتِيَ بِهِ رَابِعَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ»[297]، ولا خلاف أنه إن سرق

(295) انظر الكتاب 201/2.

(296) هو عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبي رباح، تابعي من أجلاء الفقهاء، (ت 114هـ ــ 732م).
انظر (تذكرة الحفاظ) 92/1، و(ميزان الاعتدال) 197/2 و(تهذيب التهذيب) 199/7.

(297) أخرجه النسائي من حديث الحارث بن حاطب. (ذخائر المواريث) 184/1.

خامسة قتل، وهذا كله رد على أبي حنيفة ؛ وأيضاً فقد قال عمر : إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق، فاقطعوا رجله، واتركوا له يداً يأكل بها، ويستنجي من الغائط.

وعموم الآية يقتضي قطع يد الآنف، وقال قوم : لا تقطع يد الآبق، لقوله ـ عليه السلام ـ : «لاَ تُقْطَعُ الأَيْدي فِي السَّفَرِ»، قاله الترمذي[298].

وقال النسائي : «في الغزو»[299] وقالوا : والمراد بالسفر : الآبق، لأنه في حكم السفر، وهذا غلط ؛ وأما قوله «في الغزو»، فقالوا : معناه أن من سرق من الغنيمة لا يقطع، لأن حظه شائع فيها، وقيل : يقطع إن سرق نصاباً زائداً على حظه.

[**المسألة**][300] **التاسعة** : إذا وجب القطع فقتل السارق رجلاً، فإنه يقتل به ولا يقطع، لأن القتل يأتي على ذلك.

وقال الشافعي : يقطع ثم يقتل، لأنهما حقان لمستحقين، فيوفى كل واحد حقه ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، لأَنَّهُ كَانَ إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ؛ وإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيف [تَرَكُوهُ][301] وَأَيْمُ ٱللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمَّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[302].

(84أ) [**الآية**][303] **الرابعة / عشرة** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يُحْزِنْكَ

---

(298) الذي في (صحيح الترمذي) 231/6، من حديث بسر بن ارطاة : لا تقطع الأيدي في الغزو.

(299) الموجود في (سنن النسائي) 91/8، من حديث بسر : لا تقطع الأيدي في السفر، ومثله في (سنن) أبي داود 453/2.

(300) التكملة من ك.

(301) جملة (تركوه) ساقطة في الأصل، والرواية على إثباتها.

(302) أخرجه الجماعة.

(303) التكملة من ك.

الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ﴾(304)، وفيها مسائل :

[المسألة](305) **الأولى** : في سبب نزولها، قيل : نزلت في شأن أبي لبابة حِينَ أرسله رسول الله ﷺ إلى بني قريظة فخانه(306). وجوابه أنه ضعيف لا أصل له ؛ وقيل : نزلت في شأن بني قريظة والنضير، وذلك أنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له : إن النضير يجعلون جراحتنا على النصف من جراحتهم(307)، ويقتل منا بمن قتل منهم ؛ وإن قتل أحدهم واحداً منا، وَدَّوْهُ بسبعين(308) وسقاً من تمر ؛ وجوابه أنه أيضاً رواية ضعيفة. وقيل نزلت في اليهود : جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له : إن رجلاً منا وامرأة زنيا، فقال لهم : «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون، فقال عليه السّلام : كذبتم، إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة ؛ فأتوا بها، فوضع أحدهم يده عليها فقرأ ما قبلها وما بعدها ؛ فقال له عليه السّلام : ارفع يدك، فإذا آية الرجم تلوح ؛ فقالوا : صَدَقْتَ يا محمد، فيها آية الرجم ؛ فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما. هذا نقل الصحيحين، وقال أبو داود : فقال لهم — عليه السلام — : «ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ»، فَجَاءُوا بابني صوريا، فَنَشدهما الله كَيْفَ تَجِدَانِ [أمر](309) هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ ؟ قالا : نجد في التوراة : إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود(310) في المكحلة رجما قال : «فما يمنعكما أن ترجماهما ؟ قالا(311) :

(304) الآيات : 41 — 42 — 43 — 44 — من السورة.

(305) التكملة من ك.

(306) أي حين أشار إليهم أنه الذبح ذكره ابن جرير الطبري في التفسير وأشار إلى ضعفه 149/6.

(307) في ك : خراجنا على النصف من خراجهم.

(308) في ك : أربعين، على ما في إحدى النسخ، وهي التي اختارها المحقق فأثبتها في الصلب، والذي في تفسير القرطبي 187/6، وعليه اقتصر الطبري في (جامع البيان) 157/6، إنها مائة وسق.

(309) كلمة (أمر) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(310) في ك : (كالميل)، والميل : المرود.

(311) في الأصل (قال).

ذهب سلطاننا، وكرهنا القتل ؛ فدعا عليه السلام بالشهود، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، فأمر بهما فرجما[312].

قال القاضي أبو بكر : وهذا هو الصحيح.

[**المسألة**][313] **الثانية** : اعلم أن أهل [الكتاب][314] متى صولحوا، فإنهم لا يتعرض لهم في شيء، فإن ترافعوا إلينا في شيء، فإن كان ذلك لا يجوز في الشرائع، كالغصب والقتل، ونحو ذلك، منعوا منه، وحكمنا بينهم ؛ وإن كان مما اختلفت فيه الشرائع فتراضوا فيه بحكمنا، فالإمام مخير، إن شاء حكم أو ترك.

قال ابن القاسم : والترك أفضل، وإنما أنفذ رسول الله ﷺ الحكم بينهم ليحقق تحريفهم وكتمهم ما في التوراة ؛ وهذا من آياته الباهرة، ومعجزاته الظاهرة.

قال ابن القاسم : فلو جاءت الأساقفة والزانيان، لخير الإمام في الحكم، لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة.

وقال غيره : بل ينفذ الإمام الحكم ولا يلتفت إلى الأساقفة، كفعله ــ عليه السلام ــ في اليهوديين اللذين زنيا، وهذا هو الأصح.

وقال ابن القاسم : كان اليهوديان اللذان رجمهما ــ عليه السلام ــ أهل حرب، / فإنهما كانا من أهل خيبر أو فدك، على ما نقل الطبري[315]. وقوله تعالى : ﴿سَمَّاعُون لِلْكَذِبِ، سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرين﴾[316]، المراد بذلك الجاسوس، ولم يتعرض لهم رسول الله ﷺ مع علمه بهم، لأنه لم يكن الإسلام حينئذ قد تقرر. (84ب)

---

(312) انظر (سنن) أبي داود 466/2.

(313) التكملة من ك.

(314) كلمة (الكتاب) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(315) انظر (جامع البيان) 152/6.

(316) الآية : 4 من سورة المائدة.

[المسألة][317] الثالثة : لما حكموه عليه السلام، نفذ عليهم الحكم، ولم يكن لهم رجوع في ذلك ؛ وهذه الآية أصل في التحكيم، ولهذا قال مالك : من حكم رجلاً فحكمه ماض، وإن رفع إلى قاض أمضاه ما لم يكن جوراً بيناً.

قال القاضي أبو بكر : وهذا في الأموال لا في الحدود.

وقال الشافعي : التحكيم عقد جائز لازم كالفتيا، وقد استدل مالك بما في النسائي أنه لما وفد هانىء إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمع قومه يكنونه أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : «إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى بِذَلِكَ ؟» فقال : إن قومي، إذا اختلفوا في شيء حكموني بينهم ؛ فقال : «[ما][318] أحسنَ هَذا»[319]. ثم قال له : «أَلَكَ وَلَدٌ ؟» قال : نعم ؛ قال : «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟» قال : شُرَيْحٌ، قال : «أَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» (فدعا له ولولده[320])[321].

قال الشافعي : حكم النبي بين أهل الكتاب بحكم الإسلام، فمن زنى منهم رجم.

وقال ابن القاسم : حكم بينهم بشرع موسى، وشهادة اليهود، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا، يلزم العمل [بها][322] حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

قال القاضي أبو بكر : وهذا هو الصحيح.

---

(317) التكملة من ك.

(318) كلمة (ما) ساقطة في الأصل، والرواية على إثباتها.

(319) في (سنن النسائي) (من هنا).

(320) التكملة من ك.

(321) انظر (سنن النسائي) 226/8.

(322) كلمة (بها) ساقطة في الأصل، ثابتة في ك.

وقال مالك : في كتاب محمد إنما حكم بينهم لعدم الحدود، وأما اليوم فلا يحكم بالتوراة.

[**المسألة**](323) **الرابعة** : قوله تعالى : ﴿فَاحكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ﴾، اعلم أن القسط هو العدل، ولا يكون إلا بشهود عدول منا، إذ لا عدل في الكفار، وإنما حكم رسول الله ﷺ بما في التوراة، وبشهادة اليهود قبل نزول الحكم عليه بالحدود ؛ وقوله : ﴿النَّبِيئُونَ﴾، منهم محمد رسول الله ﴿الذِينَ أَسْلَمُوا﴾ صفة للنبيئين قصد بها المدح، لا أنهم أسلموا بعد أن لم يكونوا مسلمين ؛ وذلك كالصفات الجارية على الله تعالى، نحو : الله عالم، فالعلم صفة ثابتة له ؛ وكذلك إسلام الأنبياء، ويحكم بها الأحبار وغيرهم من علماء اليهود الذين أسلموا.

قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فأولَئِكَ هُم ٱلْكَافِرُونَ﴾، والظالمون، والفاسقون ؛ هذه كلها صفات اليهود، وقيل : الأول المسلمين، والثاني لليهود، والثالث للنصارى، قاله ابن عباس.

[**الآية**](324) **الخامسة عشرة** : قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾(325)، وفيها مسائل :

[**المسألة**](326) **الأولى** : لما نزلت هذه الآية، ورأت قريظة رسول الله ﷺ يحكم بالرجم، قالوا : يامحمد، اقض بيننا / وبين بني النضير — وكان بينهم دم — (85أ) حكم بينهم(327). وقد كان بنو إسرائيل عندهم القصاص خاصة، فشرف الله هذه الأمة بالدية.

تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وقال : يقتل المسلم بالذمي لعموم «النفس بالنفس»،

---

(323) التكملة من ك.

(324) التكملة من ك.

(325) الآية : 45.

(326) التكملة من ك.

(327) انظر (تفسير) ابن جرير 167/6، و(الدر المنثور) 287/2 — 288.

وجوابه أن ذلك خبر عن شرع من قبلنا، وليس بشرع لنا، قال الشافعي ؛ ولنا أن الآية وردت في الرد على اليهود، إذ كانوا يأخذون بالرجل من القبيلة رجلاً من قبيلة القاتل من كان، ولاشك «أنه ليس أخذ نفس بمن قتلها ؛ وأيضاً فإن الآية مخصصة بقوله ــ عليه السلام ــ : «المُومِنُونَ تَتَكَافأُ دِمَاؤهم، وهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهم : ألاَّ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[328]، وأيضاً فقوله تعالى : ﴿النَّفْس بالنَّفْسِ﴾، يقتضي مساواة الأنفس في القصاص، ولا مساواة بين مسلم وكافر، لقوله تعالى : ﴿لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النارِ وَأَصْحَابُ الجَنَّةِ﴾، ولاشك أنه نكرة في سياق النفي فتعم ؛ وإنما قلنا إنه نكرة، لأن [ذلك][329] تخفيف، ولأن نفس المؤمن طاهرة، ونفس المشرك نجسة، فلا مساواة ؛ وأيضاً فإن ذلك خبر عن ملتهم، فتساوي أنفسهم بعضها بعضاً، فيلزم مساواة أنفسنا ببعضنا لبعض.

[**المسألة**][329] **الثانية** : قال الحنفي : قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، يقتضي قتل الحر بالعبد.

قال غيره : ويقتص له منه في الأطراف كما يقاد له منه.

وقال مالك : لا، إذ لا مساواة بين الحر والعبد، بدليل أن الرق من آثار الكفر ؛ وأيضاً فالعبد مال للغير، والحر ليس بمال.

وقد اتفق العلماء على أن الرجل يقتل بالمرأة، لعموم النفس بالنفس، ولأنهما متكافئان.

وقال عطاء : يخير ولي المرأة في أخذ الدية أو قتل الرجل، ويدفع إليه نصف ديته ؛ ورد بعموم الآية، وبقوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فهُوَ بِخَيْرِ النَّظرين إن أحب أن يقتل، أو يأخذ العقل»[330] وقد قال أحمد : لا تقتل

(328) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، (الفتح الكبير) 257/3.
(329) التكملة من ك.
(330) أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، (الفتح الكبير) 223/3.

الجماعة بالواحد، لقوله تعالى : ﴿النَّفْس بِالنَّفْسِ﴾، والمراد الواحد بالواحد ؛ وجوابه المنع بأن ذلك عموم، فيتناول قتل الجماعة بالواحد ؛ وأيضاً فلو صح ما قال أحمد، لبادرت الجماعة إلى قتل الواحد، ليسقط عنهم القتل [في][331] ذلك، فقتل الجماعة بالواحد حسماً للباب.

[المسألة][331] **الثالثة** : قال الشافعي وأبو حنيفة : من أبان عضواً ثم قتل، فعل ذلك به، لقوله تعالى : ﴿النَّفْسَ بالنَّفْسِ والعَيْنَ بِالعَيْنِ﴾.

وقال مالك : القتل يأتي على ذلك إلا في قصد المثلة، فإنه يمثل به، كما فعل ؛ وجوابه : أنه إذا لم تقع المماثلة، فلا قصاص.

قال القاضي أبو بكر : وبقولهما أقول : ذكر الله تعالى العين وما معها، وأهمل اليد، وإنما فعل ذلك لمباينة اليمنى لليسرى، وأحال بذلك على دليل / آخر ؛ أو (85ب) لأنها لا تفتقر إلى تأمل، بخلاف العين، فإنها تختبر بالبعد والقرب إذا ذهب البصر وبقيت العين قائمة. وقوله ﴿والعين﴾ من نصبها فعطفاً على النفس، ومن رفع فإما على القطع أو عطف على أن قبل دخولها صورة ؛ ففي العين أن يجعل قطن على عين، ثم يؤخذ كلاب فيفقأ به الأخرى. وأما ذهاب البصر فيقاس رؤية العين الصحيحة، ثم العين المجني عليها، وينظر ما بين [الرؤيتين من نسبة][331]، بتلك النسبة يؤخذ من دية العين، ويلزم الجاني مع ذلك الأدب الوجيع، والسجن الطويل ؛ وإذا فقأ أعور صحيح العين، فقال عمر وعثمان لا قود عليه ويؤدي الدية ؛ لأن في القصاص من الأعور أخذ جميع البصر ببعضه، وهذا ليس بمساواة.

وقال الشافعي : يقتص منه، وقال علي بن أبي طالب، لقوله تعالى : ﴿والعَيْنَ بِالعَيْنِ﴾.

وقال مالك : إن شاء فقأ عينه أو أخذ دية كاملة لتعارض الأدلة.

[المسألة][332] **الرابعة** : إذا فقأ صحيح أعور، فقال علماؤنا : عليه الدية

---

(331) التكملة من ك.

(332) التكملة من ك.

كاملة، لأن منفعة الأعور ببصره كمنفعة الصحيح ؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة : عليه نصف الدية، وهو القياس، فلو ضربت سنة فاسودت، فقال مالك والشافعي : فيها دية تامة، وقال الشافعي : حكومة، وقال عمر : فيها ثلث الدية أخذاً بالأخف.

قال القاضي أبو بكر : هذا إن ذهبت منفعتها، فأما إن بقي منها شيء، فحكومة ؛ قال مالك : فلو أخذ الكبير دية سنه، ثم ردها فثبتت، لم يرد ما أخذ، لأنه ثبات لم تجر به عادة، فلا يعطى له بحكم الغالب في سن الصغير.

وقال الكوفيون : يردها، لأنها ثبتت، [أصلها][332] : سن الصغير ؛ فلو قلعت سن رجل فردت فثبتت، فلا شي له.

وقال ابن المسيب : لا يجوز ردها، فإن فعل أعاد الصلاة التي يصلي بها ؛ لأنها ميتة صلى بها، وهكذا في سائر الأعضاء.

[**المسألة**][332] **الخامسة** : نص الشافعي على أن قالع السن لا تسقط عنه ديتها، وإن ردت فتثبت، لأن الدية قد وجبت بالقلع ؛ وجوابه أنها وجبت بفقدها، فإذا عادت، سقط الواجب، كما لو عاد بصر المضروب قبل قبض الدية.

قال فقهاء الأمصار : في السن الزائد حكومة إن قلعت.

وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الدية، وفي قطع الأذن حكومة ؛ وأما ذهاب السمع فالدية، ويختبر بندائه من مواضع، ويحلف على ذلك، ثم له نسبة مسافة السماع بالقيمة التي ذهب سمعها ؛ وفي القود في اللسان قولان لمالك، وفي لسان الأخرس حكومة.

[**المسألة**][332] **السادسة** : كافة الفقهاء على أن اليمين تؤخذ بمثلها، واليسار (86أ) بمثلها / لتباين المنافع عند الاختلاف.

وقال ابن شبرمة : تقطع اليمنى باليسرى لمساواتهما في الصورة والاسم،

(332مكرر) التكملة من ك.

وتقاربهما في المنافع ؛ وقد نص الله على أمهات الأعضاء، وقاس الباقي عليها ؛ فكل عضو أمكن القصاص منه أقيد، وإلا فلا ؛ وكل عضو ذهبت منفعته، فلا قود فيه ؛ ثبت أن الربيع كسرت ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأمر به عليه السلام ؛ فقال أولياؤها : والله لا نكسر ثنيتها، فقال ــ عليه السلام ــ : «[يا أنسُ][333] كتابُ ٱللَّهِ القِصَاصُ». فقيل القوم الأرش ؛ فقال ــ عليه السلام ــ : «إنَّ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لأَبَرَّ قَسَمَه»[334].

قالوا : وقوله : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، المراد : المجروح، وقيل : الجارح. وقوله : ﴿فهو كفارة له﴾، الظاهر عود الضميرين معاً، أي فمن تصدق بدمه، فذلك التصدق كفارة له من ذنوبه ؛ وبه قال أكثر الصحابة.

وقد ثبت أنه ــ عليه السلام ــ قال : «مَا مِنْ مُسْلِم يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَهَبُهُ[335]، إلا رفع اللَّهُ به درجة، وحطَّ عنهُ خَطيئة»[336].

[الآية][337] السادسة عشرة : قوله : ﴿وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهواءَهُمْ﴾[338]. وذلك أن سبب نزول هذه الآية أن ابن صوريا وشاس بن قيس، وكعب بن سعد، جاءوا إلى رسول الله ﷺ ليفتنوه عن دينه، فقالوا له : نحن أحبار يهود، إن آمنا لك، آمن بك جميع اليهود، وبيننا وبين قوم خصومة، ونريد أن تقضي لنا عليهم ؛ فأبى، فنزلت الآية[339].

قال قوم : هذه الآية ناسخة للتخيير في الحكم بينهم.

---

(333) التكملة من ك.

(334) أخرجه البخاري والخمسة من حديث أنس، إلا الترمذي، (منتقى الأخبار) 25/7.

(335) في ك (فيهمه)، وهو تحريف.

(336) رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء، (ذخائر المواريث) 161/3.

(337) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(338) الآية : 49.

(339) أخرجه ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس، (الدر المنثور) 290/2.

قال قوم قوله: ﴿عن بعض﴾ أي كل ما أنزل الله إليك، لأن البعض يستعمل بمعنى الكل، ومنه قوله تعالى: ﴿ولأبيِّنَ لكم بَعْضَ الذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾[340]، والصحيح أن المراد هنا البعض، لأنهم إنما سألوه الحكم في الرجم.

[**الآية**][341] **السابعة عشرة**: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾[342].

يروى أن هذه الآية نزلت في عبادة وعبد الله بن أبي، وذلك ان عبادة تبرأ من حلف قوم من اليهود، وتمسك بهم عبد الله بن أبي، وقال: أخاف الدوائر.

وقيل: كان المنافقون يوالون يهود بني قريظة ونصارى نجران، وقالوا: إن قاطعناهم قطعوا حوائجنا، فنزلت الآية[343]، ونزل قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ﴾ ـــ الآية[344].

وقيل: نزلت في أبي لبابة، ثم تاب الله عليه؛ وفي الزبير، ولكنه قول ضعيف.

لما بلغ عمر أن أبا موسى الأشعري اتخذ باليمن كاتباً يهودياً، كتب إليه بهذه الآية، وعزله؛ ولا / يجوز لمسلم ولي أمراً أن يتخذ ولياً ذمياً، لهذه الآية؛ وقد سئل ابن عباس عن ذبح نصارى العرب، فقرأ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. (86ب)

[**الآية**][345] **الثامنة عشرة**: قوله تعالى: ﴿وإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتّخذُوهَا هُزُواً وَلَعباً﴾[346].

---

(340) الآية: 63 ـــ سورة الزخرف.

(341) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(342) الآية: 51 من السورة.

(343) أخرجه ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن عبادة بن الوليد، (الدر المنثور) 290/2.

(344) الآية: 52 من السورة.

(345) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(346) الآية: 57.

كان المشركون واليهود والمنافقون، إذا سمعوا النداء إلى الصلاة سخروا منه، فنزلت الآية(347)، وليس في القرآن دليل على ندب الأذان إلا هنا.

ويروى أن نصرانياً كان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول : «أشهد أن محمداً رسول الله» قال حرق الكاذب، فسقطت شرارة نار في بيته، وهو نائم، فخربت له بيته، فكان ذلك عبرة، والبلاء موكل بالمنطق.

وفي البخاري أنه عليه السلام [كان](348) إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح وينظر، فإن سمع نداء أمسك، وإلا أغار(349).

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «قُمْ يَا بِلاَلُ فَنَادِ بالصَّلاَةِ» حِينَ قَالَ الصَّحَابَةُ تَجْعَلُ نَاقُوساً كناقوس النصارى، أو قرناً كقرن اليهود، فنضربه إشعاراً بدخول الوقت(350).

[**الآية**](351) **التاسعة عشرة** : قوله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾(352).

نهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو فقال : ﴿لاَ تَغْلُوا﴾، وقد كان غلوهم في التوحيد بأن قالوا عُزَيْرٌ بن الله ؛ وغلوهم في العمل، وهو ما ابتدعوه من الرهبانية والأعمال.

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَن قَبْلَكُمْ شِبراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِبٍ لَدَخَلْتُمُوهُ»(353).

---

(347) أخرجه البيهقي في الدلائل من طريق الكلبي.

(348) كلمة (كان) ساقطة في الأصل.

(349) انظر (الجامع الصحيح) 79/1.

(350) أخرجه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق، (منتقى الأخبار).

(351) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(352) الآية : 77 من السورة.

(353) أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس، (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 261/5.

وثبت أنه ــ عليه السلام ــ سمع امرأة من الليل تصلي، فقال : «مَنْ هَذِهِ ؟» فقيل له الحولاء[354] بنت تويت، لا تنام الليل، فكره ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه، وقال : «إِنَّ اللهَ لاَ يَمَلّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكلفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَة»[355]. وقال عليه السلام : «إن هَذَا الدّين مَتِينٌ فَأَوْغِلْ بِهِ بِرِفْقٍ، فَإِنَّ المُنْبَتَّ لا أرضاً قَطَعَ وَلاَ ظَهْراً أَبْقَى»[356].

[**الآية**][357] **الموفية عشرين** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[358]، وفيها مسألتان :

[**المسألة**][359] **الأولى** : في سبب نزولها : يروى أن عليا وعبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة جلسوا في البيوت، وأرادوا أن يفعلوا فعل النصارى من تحريم طيبات الطعام واللباس، واعتزلوا النساء، ولا يأكلوا لحماً، ويختصوا ويسيحوا في الأرض، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وقال : «مَنْ رَغبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، فنزلت الآية[360].

وفي الترمذي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إني إذا أكلت اللحم انتشرت واشتهيت النساء، فحرمت النساء، فنزلت الآية[361].

[**المسألة**][362] **الثانية** : ظن الصحابة أن المطلوب منهم ما طلب ممن كان

---

(354) القرشية الأسدية، كانت من (القانتات) العابدات، انظر ترجمتها في (الاستيعاب) 1815/4.
(355) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة.
(356) أخرجه البزار من حديث جابر، ذكره في (الجامع الصغير)، ووضع عليه علامة الضعف (ض) ــ انظر (فيض القدير) 544/2.
(357) بياض في الأصل، والتكملة من ك.
(358) الآية : 87.
(359) بياض في الأصل، والتكملة من ك.
(360) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن سعيد بن المسيب، الدر المنثور 309/2.
(361) أورده المؤلف بمعناه، انظر صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي 179/11.
(362) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

قبلهم من رفض الطعام والشراب والنساء، فرد الله ذلك بقوله : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾[363]، فشرع من قبلنا / بالرهبانية، وشريعتنا بالسمحة (87أ) الحنفية[364]، وقد قال تعالى : ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾[365]، فشرح بذلك ــ عليه السلام ــ بأنه امتثال الأمر واجتناب النهي، وليس بترك المباح. وقد كان ــ عليه السلام ــ يأكُلُ اللَّحْمَ، وَيَلْبَسُ الثَّوْبَ النَّفِيسَ.

قال علماؤنا : إذا فسد الدين وعم الحرام، فالتبتل وترك اللذات أولى، وإلا ففعله أولى، واتباعه ــ عليه السلام ــ أفضل.

قال القاضي أبو بكر : إذا غلب الحرام، فأشبه القوت قوت من كان له عقار قديم الميراث، يأكل من غلته ؛ وما رأيت في رحلتي أحداً يأكل حلالاً محضاً إلا سعيداً المغربي[366]، كان يخرج في صائفة (الخِطْمِي)[367] فيجمع من زريعته قوته، ويطحنه، ويأكله بزيت يجلبه الروم من بلادهم.

ومن قال لشيء من الحلال ــ عدا الزوجة ــ : هذا علي حرام، فإنه [كذب][368] ولا يحرم عليه، ويستغفر الله، قاله مالك والشافعي وأكثر الصحابة.

وقال أبو حنيفة : يكفر في ذلك.

[الآية][369] الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُمْ﴾[370]، وفيها مسائل :

---

(363) الآية : 48 ــ سورة النساء.

(364) أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة، (الدر المنثور) 310/2.

(365) الآية : 8 ــ سورة المزمل.

(366) لم أقف على ترجمته.

(367) الخطمي ــ بكسر الخاء وفتحها : نبات ذكر له في تاج العروس منافع طبية كثيرة (خطم).

(368) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(369) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(370) الآية : 89.

[المسألة][371] **الأولى** : اليمين ضربان : لغو منعقدة، وقد تقدم اللغو في البقرة[372] ؛ وأما المنعقدة فهي حسية كعقد الحبل، وحكمية كعقد البيع، وهو ربط القول القائم بالقلب.

ويمين اللغو لا تنعقد وهي اليمين مع النسيان، وقيل : هي دعاء المرء على نفسه، ومثال ذلك أن يقول : ان لم يكن كذا فعله كذا. وقد قال عليه السلام «لاَيَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى نَفْسه بِدُعَاءٍ صَادِقٍ سَاعَةَ لاَ يسأَلُ ٱللَّهُ أَحَدٌ فِيهَا شَيْئاً إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ»[373].

وقيل : هي اليمين على فعل معصية أو تركها، وهذا باطل، لأن الحالف على فعل المعصية تنعقد بيمينه معصية، ويقال له : لا تفعل وكفر ؛ فإن أقدم على الفعل فجر في إقدامه، وبرىء في يمينه؛ وأما الحالف على ترك المعصية، فتنعقد بيمينه عبادة ؛ وإنما قلنا إنها تنعقد، لأنه بقلبه الفعل أو الكف في زمان مستقبل يتأتى فيه كل واحد منهما، وقيل : هي يمين الغضب، لأن بعض الناس يقول : إنها لا تنعقد، لقوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ يَمِينَ فِي إغْلاَقٍ»[374]. والإغلاق الإكراه، إلا أن الحديث لم يصح ؛ فقد حلف رسول الله ﷺ غاضباً ألاّ يحمل الأشعريين، وحملهم، وقال : «واللّهِ، إنْ شَاءَ ٱللَّهُ إنِّي لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ، وكفرتُ عن يميني»[375].

وقيل : هي اليمين بلا والله وبلى والله، لما في البخاري عن عائشة أنها قالت نزل ﴿لاَ يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، في قول الرجل : لا والله،/ وبلى (87ب)

(371) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(372) الآية : 225.

(373) أخرجه مسلم وأبو داود وابن خزيمه في صحيحه، (الترغيب والترهيب) 493/2.

(374) روى بلفظ : «لا طلاق ولا عناق في إغلاق» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(375) انظر (الجامع الصحيح) 104/4.

والله، على أشياء يظنها كما قال، فتخرج بخلافه[376]. وإلى هذا ذهب مالك، رحمه الله.

[**المسألة**][377] **الثانية** : اليمين الغموس، وهي مسألة عظيمة ومشكلة جدّا، لأنها إن كانت لا تكفر، فهي في قسم اللغو، فلا مؤاخذة فيها ؛ وإن كانت مما يؤخذ بها، فتنعقد وتلزم فيها الكفارة.

اعلم أن اليمين الغموس لا يرضى بها ذو دين أو مروءة، ويحل إشكالها أن الله تعالى علق الكفارة على اليمين المنعقدة، والغموس ليست بمنعقدة، لأن عقد القلب إنما يكون عقداً إذا تصور حله، واليمين الغموس مكر وخديعة، فلا يتصور حلها. قد تقدم أن اليمين هي ربط العقد بالامتناع والكف، أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا ؛ فالمعظم حقيقة كقوله : والله لا دخلت الدار، أو لأدْخَلنَّهَا ؛ والمعظم اعتقاداً، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حر ؛ فالحرية معظمة عند الحالف، لا عتقاده عظيم ما يخرج عن يده في الحرية والطلاق ؛ ودليله قوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِآللّهِ أَوْ لِيصْمُتْ»[377]. فسمَّى الحالف بغير الله حالفاً.

وقد اتفق علماؤنا على أن من قال : إن دخلت الدار فعلى كفارة يمين، أن ذلك يلزمه، لكن من جهة النذر لا اليمين ؛ والنذر يمين حقيقة، ولأجله قال ــ عليه السلام ــ : «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[378].

[**المسألة**][379] **الثالثة** إذا قال : أقسمت ليكونن كذا، فإن ذلك يمين إن قصد بالله، وقاله أبو حنيفة.

---

(376) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(377) حديث متفق عليه، (منتقى الأخبار) 235/8.

(378) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عقبة بن عامر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 6/5.

(379) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

وقال الشافعي : لا يكون يميناً حتى يذكر اسم الله، قال : لأنه لم يحلف بالله فلا يكون يميناً ؛ قلنا : إن كان لم يتلفظ به فقد نواه، ويدل عليه قوله ــ عليه السلام ــ : «إِنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ، ولكلِّ امرىءٍ مَا نَوى»[380]، ولو حلف بالله أو بصفاته العليا، وأسمائه الحسنى، لكان يميناً.

وقال أبو حنيفة : إذا قال وعِلْم الله، لم يكن يميناً ؛ وقد ظن قوم أنه ينكر الصفات، وليس كذلك ؛ لأنه يقال : إذا حلف بقدرة الله كانت يميناً، والله أعلم.

[**المسألة**][381] **الرابعة** : لا ينعقد اليمين بغير الله وأسمائه وصفاته، وقال ابن حنبل : من حلف به ــ عليه السلام ــ انعقدت يمينه، ولزمته الكفارة ؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به، فتلزمه الكفارة، كما لو حلف بالله ؛ ودليلنا قوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِٱللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، ولأنه ينتقض بمن حلف بآدم وإبراهيم فإنه لا يكفر، مع أنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به.

قرىء «عَقَّدتم» بتشديد القاف وتخفيفها، وعاقدتم بألف ؛ أما من شدد، فقال مجاهد : المراد تعمدتم.

(88أ) وقال ابن عمر : التشديد يقتضي التكرار، فلا / كفارة إلا إذا كررت اليمين.

وقيل : التشديد للتأكيد، كقوله : والله الذي لا إله إلا هو ؛ وأما من خفف، فرواية ضعيفة، لكنها قوية المعنى، لأنها فعلتم من العقد، وهو المطلوب ؛ وأما عاقد، فبمعنى فاعل ؛ وهذا قد يكون من اثنين، ويكون من واحد نحو عاقب اللص.

قال القاضي أبو بكر : أما مجاهد، فتحرز بقوله تعمدتم من اللغو ؛ وأما قول ابن عمر، فلم يصح عنه لضعفه، ولأنه ــ عليه السلام ــ [قال: «وإني»][382] واللَّه ــ إن شاء اللَّه ــ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يمينٍ، فأَرَى غيْرهَا خَيْراً مِنْهَا، إلا أَتَيْت

---

(380) حديث متفق عليه.

(381) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(382) التكملة من ك.

الذِي هُوَ خَيْرٌ، وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»[383]. فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لا تكرر.

[المسألة][384] **الخامسة** [اليمين][385] لا تقتضي تحريم المحلوف عليه، وقال أبو حنيفة من قال : حرمت على نفسي هذا الطعام أو هذا الثوب، لأَزَمَتْهُ الكفارة ؛ لأنه اعتقد أن اليمين تحرم.

قال القاضي : والذي نعتقد أن اليمين تحرم المحلوف عليه، فإن قال : والله لا دخلت هذه الدار، فإنه يمنع من الدخول حتى يكفر ؛ فإن قدم عليه قبل الكفارة، لزم أداؤها ؛ وامتناعه هو التحريم، والباري تعالى هو المحلل والمحرم ؛ لكن تحريمه قد يكون ابتداء، كمحرمات الشريعة ؛ وقد يكون بأسباب يحلف عليها من أفعال المكلفين، كتعليق التحريم بالطلاق، والتحريم باليمين ؛ ويرفع التحريم الكفارة مفعولة أو معزوماً عليها، ويرفع تحريم الطلاق، النكاح.

اعلم أن ابن عمر كان إذا لم يؤكد اليمين، أطعم عشرة مساكين ؛ وإن أكدها، أعتق رقبة ؛ قيل لنافع : ما التأكيد ؟ قال : أن يحلف على الشيء مراراً.

قال القاضي : وهذا تحكم لا يشهد له أثر ولا نظر.

[المسألة][385] **السادسة** : إذا انعقدت اليمين، حلتها الكفارة أو الاستثناء، وكلاهما رخصة من الله تعالى ؛ فأما الاستثناء، فاختلف فيه، فالصحيح أنه لا يكون إلا متصلاً بيمينه، لقوله ــ عليه السلام ــ : «وَٱللَّهِ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ». فجاء بالاستثناء بعد اليمين لفظاً، فكذلك يكون عقداً.

وقال ابن المواز : يكون مقترناً باليمين اعتقاداً، أو بآخر جزء منها ؛ فإن بدا له بعد الفراغ منها فاستثنى، لم ينفعه، وهذا مبني على أن الاستثناء هل هو حل

---

(383) حديث متفق عليه، (منتقى الأخبار) 246/8.

(384) كلمة (اليمين) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(385) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

لليمين بعد ربطها، أو لمنعها من الانعقاد، والصحيح أنه موضوع لحل اليمين بعد عقدها.

وقال ابن عباس : يصح الاستثناء ولو بعد سنة، لقوله تعالى : ﴿والذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ آللَّهِ إِلَهاً آخَر﴾، إلى قوله : ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ فإنه نزل، ثم نزل قوله : ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾(386) بعد سنة.

قال القاضي أبو بكر : وهذا خارج عن اللغة، وأما الآيتان، فكانتا متصلتين في علم الله، وإنما تأخر نزول إحداهما / لحكمة في علم الله. (88ب)

هنا فرع، وهو أن من قال : والله لا دخلت الدار، وأنت طالق إن دخلت الدار، وقال عقب يمينه الأولى : إن شاء الله في قلبه، واستثنى في اليمين الثانية بما يصح به الاستثناء [لمرة](387) ولسبب، أو مشيئة أحد، ولم يظهر ذلك، بل قاله في قلبه ؛ فإنه ينفعه ذلك، ولا تنعقد يمينه، وهذا في الطلاق ما لم تحضره بينة، فإن حضرته البينة لم تقبل دعواه ؛ لأنه ندم منه، وإنما ينفعه ذلك، إن جاء مستفتياً ولم تحضرهُ بينة.

[نكتة](387) : كان أبو الفضل المراغي(388) يقرأ ببغداد، وكانت الكتب ترد عليه من بلده ؛ فكان لا يقرؤها لئلا يجد فيها ما يشغله عن قراءته ؛ فلما مرت خمسة أعوام، وقضى إربه من قراءته ؛ شد رحله، وأبرز كربه، وحمل كتبه ؛ ثم نظر إلى تلك الرسائل الواردة عليه، فرأى فيها ما لو قرأ واحدة منها، لمنعه من قراءته ؛ ثم أخذ في محاولة زاده في السوق، فسمع فامياً يقول لفامي(389) آخر : أما سمعت العالم اليوم يقول عن ابن عباس : انه يجوز الاستثناء بعد عام، ثم قال

---

(386) الآية : 68 — سورة الفرقان.

(387) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(388) لم نقف على ترجمته، ومراغة بلد مشهور، ببلاد اذربيجان، ينسب إليها جماعة، أورد طائفة ياقوت في (معجم البلدان)، وابن الأثير في (اللباب)، انظر (مرغ).

(389) الفامي : الخباز.

له : لقد عجبت من ذلك، ونظرت فيه ؛ ولو كان صحيحاً لما قال تعالى لأيوب : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾[390] وما الذي يمنعه من الاستثناء حينئذ. قال أبو الفضل : فلما سمعت ذلك منه، قلت : بل يكون الفامي فيه بهذه المثابة من العلم، أخرج منها إلى المراغة، لا أفعل هذا أبداً ! ثم إنه رد الكري وناقضه الكراء وسكن مدينة السلام حتى مات بها.

[**المسألة**][391] **السابعة** في تقديم الكفارة على الحنث، وفي ذلك روايتان الجواز وبذلك قال الشافعي، لقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فعلق الكفارة على سبب، وهو الحلف، والمَعاني تضاف إلى أسبابها ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ : «وَإِني إِنْ شَاءَ ٱللَّه لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهُ خَيْراً مِنْهُ إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ».

وفي رواية : فليكفر عن يمينه، وليفعل[392]. والرواية الأخرى لا تجوز، وقاله أبو حنيفة، ورأى أن معنى الآية ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فَحَنِثْتُمْ، ولأن الكفارة إنما ترفع الماضي لا المستقبل، ولأن الحنث قد يكون من غير سبب الحالف، كقوله : والله لا جاء فلان غداً من سفره، ولا طلعت الشمس غداً، ولقوله ــ عليه السلام ــ في بعض طرق الحديث : «فَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[393]، ولأن شهود الطلاق إذا رجعوا، وجب عليهم الضمان والغرم، إنما وجب عليهم بسبب رجوعهم عن شهاداتهم، فإنه حنث بالطلاق، لا بسبب يمينه بذلك.

[**المسألة**][394] **الثامنة** : ذكر الله تعالى في الكفارة الإطعام، وبدأ به، لأنه كان الأفضل / في زمن الخطاب، وفي بلاد الحجاز لغلبة الحاجة ؛ ولا خلاف أن كفارة (89أ)

(390) الآية : 44 ــ سورة ص.

(391) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(392) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، (منتقى الأخبار) 246/8.

(393) حديث متفق عليه.

(394) بياض في الأصل والتكملة من ك.

اليمين على التخيير، واختلف في الأفضل، والصواب أنه بحسب الحال، فإن غلبت الحاجة، فالإطعام أفضل ؛ لأنك إذا اعتقدت لم ترفع حاجة، بل زدت محتاجاً ؛ وكذلك الكسوة تلي الإطعام، واعلم أن المهم هو المقدم.

[**المسألة**][394] **التاسعة** : قوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وقد أجمعت الأمة في أن أكلة اليوم وسط في كفارة اليمين.

وقال أبو حنيفة تتقدم كفارة اليمين في البر بنصف صاع، وفي التمر والشعير بنصف صاع.

وقال القاضي : وقوله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾، يحتمل طعامهم بقية عمرهم، ويحتمل غداءَ وعشاءَ ؛ وأصل الكلام : أن الوسط في اللغة ينطلق على الخيار كقوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[395] وكذلك ينطلق على المنزلة بين المنزلتين، وهذا هو المراد ــ هنا ــ إجماعاً ؛ ثم إن أبا حنيفة قدره هنا كما سبق، وتمسك بما في أبي داود أن رسول الله ﷺ «قَامَ خَطِيباً فِي النَّاس، فَأُمَرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ : صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَو صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، أو صَاعٍ بُرٍّ بين اثنين»[396] وبذلك قال ابن المبارك وسفيان، والذي ثبت في الصحاح : صاع من الكل، وإنما يخرج الرجل ما يأكل.

وقال جماعة من العلماء : إنه إذا أكل الرجل الشعير، وأكل الناس البر، وأخرج ما يأكل الناس ؛ والصحيح أن يخرج الرجل مما يأكل، لقوله ــ عليه السلام ــ «صاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ» وإنما ذكر ذلك تنبيها على أن ذلك كان قوت القوم، ويخرج الرجل من قوته.

قال القاضي : والعَدْلُ إخراج مد من ذلك بمده ــ عليه السلام ــ، واعلم أنه لابد من تمليك المساكين ما يعطون ودفعه إليهم، وقاله الشافعي.

(394مكرر) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(395) الآية : 143 ــ سورة البقرة.

(396) انظر (سنن) أبي داود 375/1.

وقال أبو حنيفة : لو غداهم وعشاهم لأجزأهُ، وقاله مالك أيضاً، واختاره ابن الماجشون، ورأى إن التمكين من الإطعام إطعام، قال الله تعالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾(397)، فبأي وجه أطعمه دخل في الآية. وأما غيره، فقال : الإطعام هو التمليك حقيقة، قال : ﴿وهو يُطْعِم وَلاَ يُطْعَمُ﴾(398). وفي الحديث أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس وقياساً على زكاة الفطر، فإنها تدفع إلى المساكين تمليكاً ؛ قال ـــ عليه السلام ـــ : «أَغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هذا اليَوْمِ»(399).ولأنهم يملكون الكسوة، فكذلك الإطعام إجزاء لأحد نوعي الكفارة، بجزاء النوع الآخر ؛ وإذا دفع الكفارة لمسكين واحد، لم يجزه وقال الشافعي ؛ وقال أبو حنيفة : تجزئه، وكذلك الظهار ؛ لنا قوله تعالى : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾، وهذا نص في العدد.

وقال أبو حنيفة : المراد بإطعام، طعام عشرة مساكين ـــ أي يخرج ذلك، وهل يدفع لمسكين أو لعشرة ـــ لا دلالة في ذلك ؟ فيكون الرجل مخيراً، والجواب أن الأصل عدم الإضمار، بل بقاء الآية على الاستقلال هو الراجح، والعمل به متعين.

[**المسألة**](400) **العاشرة** قوله تعالى : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾. قال علماؤنا : الكسوة أقل ما تجزىء به الصلاة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : أقل ما يقع عليه الاسم.

وفي رواية أبي الفرج عن مالك أنه يجزىء ما يستر البدن بناء على أن الصلاة لا تجزىء بأقل من ذلك.

---

(397) الآية : 8 ـــ سورة الإنسان.

(398) الآية : 14 ـــ سورة الأنعام.

(399) أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر، انظر (نيل الأوطار) 197/4.

(400) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

قال القاضي : وما أحرصني على أن يقال إنما يجزىء ما يرفع الحر والبرد، كما عليه ما يشبع من الطعام ويذهب الجوع، ولو قيل هذا، لقلت به.

واعلم أنه لا تجزىء القيمة عن الطعام والكسوة، قال الشافعي، وقال أبو حنيفة : تجزىء، وإذا قال تجزىء في الزكاة فكيف هنا ؟ لأن الغرض سد خلة المساكين ورفع حاجتهم، وهذا موجود في القيمة، والجواب أنا إن نظرنا إلى القيمة، لنص عليها : ولو دفع الطعام أو الكسوة لذمي لم يجزه، لأنه كافر ؛ فلا تدفع إليه القرب، وقياسا على الزكاة.

وقال أبو حنيفة : تجز له، لأنه مسكين فتتناوله الآية.

[**المسألة**](401) **الحادية عشرة** قوله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قال بعض الناس يجزى المعيب، فإن أراد العيب اليسير فحسن، وإن أراد العيبْ بمطلق، فقد [خسرت صفقته](402)، لقوله ــ عليه السلام ــ : «مَا مِنْ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يُعْتِقُ امرءاً مسلماً، إلاَّ كَانَ فِكَاكُهُ مِنَ ٱلنَّارِ، كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ بِعُضْوٍ مِنْ سَيِّدِهِ، حَتَّى الفَرْجُ بِٱلْفَرْجِ»(403) ولأننا لا نسلم أن المجيب رقبة مطلقة، وتكون الرقبة كافرة، وإن اقتضاها اللفظ، لأنها قربة واجبة، فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة.

[**المسألة**](404) **الثانية عشرة** قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾.

اعلم أن العدم يكون إما لمغيب ماله عن موضعه، وإما لقلة ذات يده ؛ فإن غاب ماله بموضع يعد فيه ثاوياً، فهو كقلة ذات اليد ؛ وإن كان مرجواً، فإن وجد من يسلفه، لم يجزه الصوم ؛ وإن لم يجد، فقيل : يكفر بالصوم لقيام الشرط

---

(401) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(402) التكملة من ك.

(403) حديث متفق عليه.

(404) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

وهو عدم الوجود ؛ وقيل : يصير إلى بلده لتقرر الوجوب وفقدان الشرط، والمعتبر عدم الوجود مطلقاً، وليس كذلك ؛ وإن كان لعدم ذات يده، انتقل إلى الصيام ؛ واختلف في صفة العديم، فقال سعيد بن جبير : هو من ليس له سوى ثلاثة دراهم، وقال الحسن : من له درهمان فقط.

وقال الشافعي : من ليس معه سوى قوت يومه وليلته، واختاره الطبري[405].

قال القاضي : وأما الكسوة فلا يعطيها إلا من له فوق قوت سنة.

(90أ) واعلم أن الكفارة / هي على التراخي، فمتى قدر المكفر فعل.

وقوله : ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾، قرأ ابن مسعود وأبي : متتابعات.

وقال مالك والشافعي : يجزىء التفريق فيها، إذ لا نص في التتابع.

[**المسألة**][406] **الثالثة عشرة** : قال علماؤنا : يعطى في الكفارة الخبز والإدام كالزيت ونحوه.

قال القاضي : وهذا على جهة الاستحباب، فإنه يستحب له أن يطعم خبزاً ولحماً أو سكراً.

قال أحمد بن حنبل : بدأ الله في كفارة اليمين بالأهون، لأنها على التخيير، فإن شاء انتقل إلى الأعلى ــ وهو العتق ــ فعل ؛ وبدأ تعالى في الظهار بالأشد، لأنها على الترتيب، فإن شاء الانتقال، لم يقدر.

وقوله تعالى : ﴿واحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، أي لا تحلفوا، فتتوجه عليكم الكفارة ؛ وقيل : حفظها المبادرة إلى الكفارة حين الحنث وقيل : حفظها ألا يحنث بها إذا عقدت، وهذا بناء على أن البر أفضل من الحنث مع التكفير.

[**الآية**][406] **الثانية والعشرون** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا

---

(405) انظر (جامع البيان) 7/19 ــ 20.

(406) بياض في الأصل والتكملة من ك.

الخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾(407) ـــ الآية، وفيها مسألتان :

[المسألة](408) **الأولى** في سبب نزولها، روي أن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ قال : اللهم أرنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تذهب العقل والمال، فنزلت الآية التي في البقرة، وهي : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ﴾(409)، فقرئت على عمر، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزل قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وأَنْتُم سُكَارَى﴾(410)، فقرئت هذه الآية على عمر، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، فقرئت على عمر فقال : انتهينا(411).

واعلم أنه تقدم في سورة البقرة تحريم الخمر والميسر، وتقدمت الأزلام أول السورة(412).

[المسألة](413) **الثانية** قوله : ﴿رِجْسٌ﴾ أي نجس، وقد روي أنه ـــ عليه السلام ـــ أتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال : إنها رجس ؛ ولا خلاف أن الخمر نجس إلا ما نقل عن ربيعة من أنه قال : هي محرمة الشرب، طاهرة العين، كالخنزير عند مالك، فإنه طاهر العين محرم الأكل ؛ والجواب : إن تمام تحريمها نجاسة عينها لتسقذر فتباعد.

وقوله : ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي باعدوه، والأمر على الوجوب، لاسيما وقد علق بالفلاح.

[الآية](413) **الثالثة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ

---

(407) الآية : 90.

(408) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(409) الآية : 219.

(410) الآية : 42 ـــ سورة النساء.

(411) أخرجه ابن جرير الطبري، (جامع البيان) 22/7، ومرت الإشارة إليه.

(412) انظر ص 88.

(413) بياض في الأصل والتكملة من ك.

﴿بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ﴾[414].

يروى أن سبب نزولها : أن قبيلة من الأنصار شربوا الخمر وسكروا، فعبث بعضهم ببعض ؛ فلما صحوا رأوا أثر ذلك، فقال الرجل : لو كان أخي بي رحيماً ما فعل بي هذا ؛ فحدثت بينهم ضغائن بعد أن لم تكن، فنزلت الآية[415].

وقوله : ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾، أي كما حدث لعلي ؛ وقيل لعبد الرحمان بن عوف أم / الناس فقرأ : لا أعبد ما تعبدون وأنا عابد ما عبدتم. (90ب)
وقوله : ﴿فَهَلْ أَنتُمْ مُّنتَهُونَ﴾ عندما نزل هذا، قال عمر : انتهينا يا ربنا ؛ ثم أمر رسول الله ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة : «ألا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» فكسرت الدنان، وأريقت الخمور حتى جرت في سكك المدينة وكانت خمرهم من التمر والبسر[416].

وقوله : ﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ﴾ أي واحذروا، هذا وعيد شديد تأكيد في التحريم.

[الآية][417] **الرابعة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾[418] ـــ الآية، وفيها مسألتان :

[**المسألة**][419] **الأولى** في سبب نزولها، روى البخاري عن أنس أنه قال : كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة قبل تحريم الخمر، فنادى المنادي : ألا إن الخمر قد حرمت، فقال لي : اذهب فأرقها، وكان الخمر من الفضيخ[420]،

---

(414) الآية : 91.
(415) انظر (تفسير) ابن جرير 23/7.
(416) البسر : التمر إذا جنوه ولم ينضج.
(417) بياض في الأصل والتكملة من ك.
(418) الآية : 93.
(419) بياض في الأصل والتكملة من ك.
(420) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المشدوخ من غير أن تمسه النار ـــ النهاية في غريب الحديث (فضخ).

فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم : قتل قوم وهي في بطونهم، فنزلت الآية[421].

وفي قوله : ﴿طَعِمُوا﴾ دليل على تسمية الشراب طعاماً، لأن الآية نزلت فيمن شرب الخمر.

[**المسألة**][422] **الثانية** قوله : ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وآمَنُوا﴾ ــ الآية.

اعلم أن المراد بتكرار ﴿اتَّقَوْا﴾ أي اتقوا في اتباع الأمر واجتناب النهي، ثم اتقوا في الثبات على ذلك، ثم اتقوا في لزوم النوافل والإحسان إلى آخر العمر.

وقيل : اتقوا الشرك وآمنوا، ثم اتقوا الحرام، ثم اتقوا ترك الإحسان فعبدوا الله وإن لم يروه كأنهم رأوه.

روى الدارقطني أن شارب الخمر كان يضرب على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال، وكان أبو بكر في خلافته يضربهم أربعين، حتى توفي [فكان عمر من بعده][423] يضربهم أربعين، ثم أتي برجل من المهاجرين، وقد شرب، فأمر به أن يجلد ؛ فقال : أتجلدني بيني وبينك كتاب الله وذلك قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ــ الآية، ثم قال : أنا من أولئك القوم، شهدت مع رسول الله ﷺ بدْراً، وأحداً، والخندق ؛ فقال له ابن العباس : إن هذه الآية نزلت حجة على الناس، أما سمعت قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا، إِنَّمَا الخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ ــ الآية ؛ ثم قال عمر : ماذا ترون ؟ فقال علي : إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة ؛ فأمر به عمر، فجلد ثمانين جلدة[424].

---

(421) انظر (الجامع الصحيح) ج 83/3.
(422) بياض في الأصل والتكملة من ك.
(423) التكملة من ك.
(424) أخرجه مالك بمعناه، انظر (منتقى الأخبار) 152/7.

وفي البخاري : أن عمر استعمل قدامة بن مظعون[425] على البحرين، وكان قد شهد بدراً، فقال ابن الجارود لعمر : إن قدامة شرب مسكراً : فقال له عمر : من يشهد على ما تقول ؟ فقال : أبو هريرة ؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال : علام تشهد ؟ فقال : لم أرهِ حين شرب، وقد رأيته / سكران يقيء ؛ فأحضر عمر قدامة، ثم أرسل إلى زوجه هند فسألها، فأقامت على قدامة الشهادة، فجلده عمر وقدامة وجع بعد أن قال عمر : إنه ــ والله ــ لأن يلقى الله تحت السوط، أحب إلي من ألقى الله، وهو في عنقي[426].

(91أ)

[**الآية**][427] **الخامسة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا، لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ﴾[428] ــ الآية، وفيها مسائل :

[**المسألة**][429] **الأولى** في سبب نزولها، يروى أنها نزلت في غزوة الحديبية، أحرم بعض الناس مع رسول الله ﷺ ولم يحرم بعض، فكانوا إذا عرض لهم صيد اختلفوا في أحكامه، فنزلت الآية[430].

واعلم أن هذه الآية عامة في الذكور والإناث، وخطاب لكل مسلم.

قال مالك : والمراد بهذه الآية المحلون، وقال ابن عباس : المخاطب بها المحرمون.

[**المسألة**][431] **الثانية** : قال قوم : الأصل في الصيد التحريم، والإباحة فرعه المرتب عليه.

---

(425) هو أبو عمر قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، صحابي شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد، استعمله عمر على البحرين ثم عزله (ت 36هـ ــ 656م) ــ انظر (الاستيعاب) 1277/3 ــ 1279.

(426) رواه معمر عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر، المصدر السابق.

(427) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(428) الآية : 94.

(429) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(430) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد، (الدر المنثور) 327/2.

(431) بياض في الأصل والتكملة من ك.

وقيل : الأصل الإباحة، وقد تقدم هذا أول السورة.

وقوله : ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، بيان لحكم صغار الصيد وكباره.

وقال مالك : كل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد

[**المسألة**][432] **الثالثة** : قال مالك : لا يحل صيد الذمي، لأن الله تعالى إنما خاطب المؤمنين المحلين، والذمي ليس بمؤمن، فلا يتناوله الخطاب ؛ فإن قيل : هلا يقاس على صيد المسلم لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[433]. قلنا : هذا يدل على جواز أكل طعامهم، والصيد باب آخر، فلا يتناوله عموم الآية ؛ فإن قيل : يقاس على صيد المسلم، لأنه نوع من الذكاة ؛ قلنا ذكاة الذمي إنما هي في المقدور عليه، لا في المعجوز عنه، والصيد معجوز عنه، ولكل ذكاة أصل ترجع إليه.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح جواز أكل صيد الذمي، فإن الخطاب في الآية لجميع الناس الحلال والحرام ؛ وأما صيد المجوسي، فلا يؤكل إجماعاً، لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[434]، والمجوسي لا يفعل فعلاً لله تعالى.

[**الآية**][435] **السادسة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[436]. وفي الآية مسائل :

[**المسألة**][437] **الأولى** قد تقدم سبب نزول هذه الآية في الآية قبلها، واعلم

(432) بياض في الأصل والتكملة من ك.
(433) الآية : 5 ــ سورة المائدة.
(434) الآية : 21 ــ سورة الأنعام.
(435) بياض في الأصل والتكملة من ك.
(436) الآية : 95 من السورة.
(437) بياض في الأصل والتكملة من ك.

أن القتل كل فعل يفيت الروح كالذبح والنحر والخنق، وقد حرم هنا تعالى على المحرم كل فعل يفيت روح الصيد، وحرم بعد هذا نفس الاصطياد فقال تعالى : ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[438]، فاقتضى ذلك تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد، لأن التحريم عبارة عن تعلق خطاب الشارع بالأعيان،وليس / (91ب) ذلك صفة للأعيان والذوات : فإن المحرم هو المقول فيه : لا تفعلوه، والواجب هو المقول فيه : لا تتركوه.

[المسألة][439] الثانية : لما نهى الله تعالى المحرم عن قتل الصيد بكل وجه، قال علماؤنا : لا يجوز ذبح المحرم للصيد على وجه التذكية، وقاله أبو حنيفة.

وقال الشافعي : ذلك ذكاة، لأنه ذبح صدر من أهله في محله ؛ أما الأهل، فلأنه مسلم، وأما المحل، فلأن الصيد من الأنعام ؛ والجواب : أن الله تعالى نهى عن قتل الصيد حالة الإحرام، والنهي يدل على الفساد ؛ ولا نسلم أن المحرم أهل للذبح، لقيام المانع، وهو الإحرام.

قال علماؤنا : فإذا قال أحد : لله علي أن أقتل ولدي، فهو عاص ولا شيء عليه، وإذا قال : لله علي أن أذبح ولدي، فداه بشاة، والمقدار[440] المتعلق به : في ذلك أن القتل ليس نوعاً من التذكية المشروعة في الحيوان.

وقوله : ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ : عموم في البري والبحري، لكنه مخصوص بقوله تعالى : ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾، فإن هذا يدل على إباحة صيد البحر.

وقوله : ﴿وأنتُمْ حُرُمٌ﴾ : عموم في الزمان والمكان، حالة الإحرام.

[المسألة][441] الثالثة قوله : ﴿لا تقتلوا الصيد﴾، هذا عام في كل صيد،

---

(438) الآية : 96 من نفس السورة.

(439) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(440) في الأصل (والقدر) والتصويب من ك.

(441) بياض في الأصل والتكملة من ك.

مأكولاً كان أم لا، سبعاً أو غيره، صائلاً أو لا : لكن علماؤنا قالوا : يجوز للمحرم قتل السباع العادية كالأسد والذئب والنمر والكلب العقور، وكالغراب، والحدأة، ولا جزاء في ذلك.

وقال أبو حنيفة بقولنا في الكلب العقور والذئب والغراب والحدأة، ولا جزاء في ذلك، وخالفنا فيما سوى ذلك، وأوجب الجزاء بقتله.

وقال الشافعي : كل ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه إلا السبع، وهو ما تولد بين الذئب والضبع ؛ ودليلنا قوله ــ عليه السلام ــ : «خَمْسُ فَواسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَم : الحَدَاةُ والغُرَابُ والعَقْرَبُ والكلبُ العَقُورُ والسَّبُعُ العادي»[442]. فنبه ﷺ على العلة، وهي الفسق بالإذاية، ونبه على الجنس بكل مذكور ؛ والعجب من أبي حنيفة قاس التراب على البر بعلة الكيل، ولم يقس السباع العادية على الكلب العقور بعلة الفسق.

وأما الشافعي، فإنا إذا قلنا إنها صيد يؤكل، ففيها الجزاء ؛ وإن قلنا لا تؤكل، فلا جزاء، إذ ليست بصيد ؛ وتمسك أبو حنيفة بأنها صيد تتناوله الأيدي، فيكون فيها الجزاء ؛ ويدل على أنها صيد، أنها تقصد لجلودها، والجلد مقصود في المالية، كما أن اللحم مقصود في الأكل ؛ والجواب : أن العرب لا تسمى صيداً إلا ما يؤكل لحمه.

[**المسألة**][443] **الرابعة** قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، عام في الرجال والنساء، وفي الأحرار والعبيد ؛ لأن قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنُوا، لاَ تَقْتُلُوا﴾، عام في الجميع، وقوله حرم جمع حرام كقذال وقذل[444].

(92أ) وقوله : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً﴾/ اعلم أن قاتل الصيد إما أن يكون متعمداً،

---

(442) أخرجه الجماعة.

(443) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(444) جمع قذال ــ كسحاب : جماع مؤخر الرأس، ومعقد العذار من الفرس خلف الناصية، انظر القاموس (قذل).

وهو القاصد إلى الصيد مع العلم بالإحرام، وإما أن يكون مخطئاً، وهو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً : وإما أن يكون ناسياً وهو الذي يتعمد الصيد، ولا يذكر إحرامه ؛ أما المتعمِّد، فيلزمه الجزاء بظاهر القرآن، ولا خلاف في ذلك ؛ وأما المخطىء والناسي، فقال الطبري وأحمد بن حنبل : لا شيء عليهما ؛ وتمسكا في[445] ذلك بظاهر القرآن وقالا : المتعمد بالذكر دل على أن غيره مخالف له ؛ وأيضاً فالأصل براءة الذمة العمد، فيبقى من عداه على الأصل.

وقال مالك وابن عباس وطاووس وجماعة أن الجزاء لازم في ذلك العمد، قياساً على قتل الآدمي خطأ، فإن فيه الكفارة، فكذلك هنا، أو على سبيل التغليظ.

[**المسألة**][446] **الخامسة** : قوله : ﴿فجزاء﴾ تقديره : فعليه جزاء، والجزاء في اللغة هو المقابل للشيء، ومنه جزاء الأعمال ثواباً بثواب، وعقاباً بعقاب ؛ وقوله ﴿مثل﴾ قرىء بخفض اللام على الإضافة، وهذا يقتضي أن الجزاء إنما هو للمثل لا للمقتول من النعم ؛ وقرىء بالرفع نعتاً لجزاء، فيكون المثل هو الجزاء، لأن الصفة هي الموصوف.

وقوله : ﴿من النعم﴾، من هنا لبيان الجنس، وأن الجزاء إنما يكون من الإبل والبقر والغنم.

اعلم أن مثل الشيء حقيقة هو شبهه في الخلقة، فإذا أطلق المثل، حمل على الشبه الصوري، حملاً للحفظ على الحقيقة ؛ وقد يطلق المثل على المماثل في المعنى، لكن على سبيل المجاز ؛ فالواجب هنا : هو المثل الخِلقِي، قاله الشافعي.

وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر المثل في القيمة ؛ ودليلنا أن المثل حقيقة هو الشبيه في الصورة، ولقوله ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾، والهدي إنما يتصور في الشبيه في الصورة، ولأن الهدي لا يكون إلا من النعم، وإليه يرجع الضمير من قوله ﴿يحكم

---

(445) في الأصل (بذلك).

(446) بياض في الأصل والتكملة من ك.

به﴾ ؛ فأما القيمة، فلا تكون هدياً ؛ قالوا : القيمة مثل شرعي من جهة المعنى في الحيوان وغيره، ألا ترى أن المتلفات من الحيوان والعروش إنما تلزم فيه القيمة لا المثل ؛ قلنا ظاهر القرآن أولى بالاتباع، قالوا : قال تعالى : ﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ﴾، إلى قوله : ﴿أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾، فشرك بأو حتى صار التقدير : فجزاء مثل ما قتل من النعم، أو من الطعام، أو من الصيام ؛ وتقدير المثل بالطعام والصيام بالمعنى، فكذلك في النعم ؛ قلنا : وذلك ان قوله «فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، ظاهر في الصورة ؛ وماعداه يمتنع عليه المثال الصوري حساً، فيرجع إلى المثل المعنوي.

قال أبو علي النحوي :(447) من قرأ بالإضافة، جعل مثل زائداً، أي فجزاء ما قتل.

(92ب) [المسألة] **السادسة** :/ قال مالك : أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدّاً، أو يصوم مكان كل مد يوماً(448).

وقال ابن القاسم : إن قوم الصيد بدراهم، اشترى بها طعام أجزأه.

وقال السدي : في حمار الوحش والإبل والأروى بقرة، وفي الغزال والأرنب شاة، وفي الضب واليربوع سخلة قد أكلت العشب وشربت الماء : ففرق بين صغير الصيد وبين كبيره.

وقال عطاء : صغير الصيد وكبيره سواء لقوله تعالى : ﴿فَجَزاء مثل مَا قتل من النعَم﴾، فلم يفصل بين كبير ولا صغير.

وقال ابن عباس : تطلب صفة الصيد، فإن لم توجد، قوم بالدراهم ؛ ثم قومت الدراهم بالحنطة، ثم يصام مكان نصف الصاع يوم.

---

(447) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، أحد أئمة العربية (ت 377هـ ـــ 987م)، (تاريخ بغداد) 275/7، و(إنباه الرواة) 273/1.

(448) انظر الموطأ رواية يحيى ص 244.

وقال ابن عباس أيضاً : يذبح عن الضب شاة، فإن لم يجد، أطعم ستة مساكين، فإن لم يجد، صيام ستة أيام.

اعلم أن علماءنا فرقوا بين الصغير والكبير، فإن الله تعالى حكم بالمثل في الخلقة، والصغير والكبير متفاوتان، فوجب اعتبار التفاوت في القيم كسائر المتلفات ؛ ولذلك قال علماؤنا : لو كان الصيد أعور أو أعرج، لكان المثل على صفته لتحقق المثلية، ولا يلزم المتلف فوق ما أتلف، والله أعلم.

[**المسألة**][449] **السابعة** : قوله تعالى : ﴿يحكم بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. قال علماؤنا : يقوم الصيد رجلان عدلان فقيهان بما يحتاج إليه من ذلك، ثم يحكمان عليه بما رأياه، فما حكما به، لزمه ؛ ويجوز حكمهما بغير إذن الإمام، وهذا دليل التحكيم.

وقد روي أن جرير بن عبد الله البجلي[450] قال : أصبت صيداً وأنا محرم، فأتيت عمر بن الخطاب، فأخبرته، فقال : ائت رجلين من أصحابك، فليحكما عليك، فأتيت عبد الرحمان بن عوف وسعداً، فحكما علي بتيس[451] أعْفَرَ[452].

وفي هذا دليل على أنه يجوز أن يقدم للقضاء رجلان ومنع ذلك الجهلة. لأن اختلاف اجتهادهما يوجب توقف الأحكام بينهما، ولأنه ــ عليه السلام ــ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، كل واحد على جهة، وبعث أُنَيْساً إلى المرأة المرجومة، ولم يأت الاشتراك في الحكم إلا في جزاء الصيد، لأنه عبادة لا خصومة ؛ فإن اتفق الحكمان، لزم الحكم ؛ وإن اختلفا نظر في غيرهما، ولا يؤخذ بأرفع قوليهما،

(449) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(450) أبو عمرو سيد قبيلته، صحابي، أسلم في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ قال : ما حجبني رسول الله منذ أسلمت ولا رآني قط إلا وضحك وتبسم (ت 54هـ ــ 673م). ــ (الاستيعاب) 336/1.

(451) التيس : الذكر من الظباء والمعز والوعول (تاج العروس تيس)، والأعفر : الأبيض الذي لونه كلون عفر الأرض أي وجهها.

(452) أخرجه ابن سعد وابن جرير وأبو الشيخ، انظر (الدر المنثور) 329/2.

لأنه عمل بغير تحكيم ؛ ولا ينتقل عن المثل الصوري إذا حكما به إلى الطعام، لأنه أمر قد لزم، قاله ابن شعبان.

وقال ابن القاسم : إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا، فله أن ينتقل إلى الإطعام.

قال القاضي أبو بكر : وهذا فيه تجاوز، لأن الأمر ليس له، وإنما يحكمهما ثم ينظران في القضية باجتهادهما،/ فما رأيناه لزمه ؛ ولا ينتقل عنه، لأن انتقاله (93أ) نقض لحكمهما، وهو ممنوع، لأنه قد لزمه.

قال القاضي : والذي ــ عندي ــ أن الإمام إن حضر هو أو نائبه، كان الحكم إليه ؛ وإن غاب، أقام المتلف من يحكم عليه.

[**المسألة**](453) **الثامنة** : قوله تعالى : ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾، أي حكماً بالمثل فعل به ما يفعل بالهدي من تقليد وإشعار، وبعث إلى مكة ينحر بها، ويتصدق بها فيها ؛ ولا خلاف أن الهدي لابد له من حرم، وهل لابد له من حل ؟ أما مالك، فقال : لابد أن يبتاع بالحل ويشعر ويقلد، ويبعث إلى الحرم ؛ وقال الشافعي : لا يحتاج إلى الحل، لأن قوله «هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾، يقتضي حمله من موضع يبلغ منه إلى الحرم ؛ وكنى بالكعبة عن الحرم، فإن الهدي لا يبلغ الكعبة، إذ هي من المسجد ؛ ولهذا قال الشافعي : إن الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد، لأنه يبتاعه في الحرم ويهديه فيه.

وقال مالك : لا يكون الجزاء في الصغير إلا بالقيمة، لأن الهدي الصغير لا يمكن حمله إلى الحرم ؛ والجواب أن الصحابة قضت في الصغير صغيراً، وفي الكبير كبيراً ؛ فإذا تعذر [حمله](453) إلى الحرم، حملت قيمته، كما لو قال بالمغرب : بعيري هدي، فإنه يباع، ويحمل ثمنه إلى مكة، فيكون صغير الهدي كذلك. وقد روي عن مالك إن صغير الهدي مثل كبيره في القيمة، كما أن صغير الآدمي مثل كبيره في الدية.

---

(453) التكملة من ك.

قال القاضي : وهذا لا يصح، فإن الدية مقدرة جبراً، وهذا مقدر نظراً فافترقا.

[**المسألة**][454] **التاسعة** : قوله : ﴿أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾، قال ابن عباس : إذا قتل المحرم ظبياً أو نحوه، فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد، أطعم ستة مساكين ؛ فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام ؛ وإن قتل أيلاً[455] ونحوه، فعليه بقرة ؛ فإن لم يجد، أطعم عشرين مسكيناً ؛ فإن لم يجد، صام [عشرين][456] يوماً ؛ وإن قتل نعامة، أو حِماراً، فعليه بدنة ؛ فإن لم يجد، أطعم ثلاثين مسكيناً ؛ فإن لم يجد، صام ثلاثين يوماً ؛ والطعام مد لشبعهم. قال القاضي : وهذا التقدير تحكم محض، يروى أن أعرابيين أحرما، فحاش أحدهما صيداً، وقتله الآخر ؛ فأتيا عمر بن الخطاب، وعنده عبد الرحمان بن عوف، فسألا عمر، فقال لعبد الرحمان : ما ترى ؟ فقال : شاة، قال : وأنا أرى ذلك ؛ اذهبا فأديا شاة. فلما ذهبا، قال أحدهما لصاحبه : لم يدر أمير المومنين ما يقول حتى سأل صاحبه ! فسمعهما عمر فردهما ثم قال لهما : أتقرآن سورة المائدة ؟ قالا :لا، فقرأها عليهما إلى قوله ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً﴾، ثم قال : استعنت بصاحبي هذا. وعن قبيصة وصاحب له أنهما أصابا صيداً، الحديث، فقال لصاحبه : إن أمير المومنين لم يدر ما يقول ! فسمعه عمر فضربه بالدرة / وقال : تقتل الصيد وأنت محرم، وتنقض (93ب) الفتيا ! إن الله يقول في كتابه : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، وهذا عبد الرحمان ابن عوف وأنا عمر.

وفي هذا دليل على أن الاشتراك في قتل الصيد يوجب على المشتركين فيه كفارة واحدة، لقضاء عمر وعبد الرحمان بشاة واحدة على رجلين وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد منهم جزاء كامل، لأن كل واحد

---

(454) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(455) الأيل : الذكر من الأوعال (تاج العروس).

(456) كلمة (عشرين) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

منهما قتل نفساً ؛ وبدليل قتل الجماعة للواحد، فإنهم يقتلون به إجماعاً منا ومن الشافعية. وأيضاً فإن الجزاء كفارة مقابلة للجناية، وكل واحد جنى على إحرامه جناية، فيجب عليه جزاء كامل.

وأما الشافعي : فقال : الجزاء قيمة، بدليل أنه يقوم بقيمة الصيد، فصار كالدية، والدية لا تتعدد بتعدد القاتلين ؛ والجواب أن الجزاء لا يجوز إسقاطه، والدية يجوز إسقاطها، فلازمه أن الدية ليست بجزاء ؛ وأيضا بالذكر والأنثى مستويان في الجزاء، وأما الدية فيختلفان فيها، وبهذا يظهر ضعف قول الشافعي.

[**المسألة**][457] **العاشرة** : قال علماؤنا : إذا قتل المحرم صيداً في الحل، فعليه الجزاء، وإن قتله في الحرم، فعليه حكومة. وقال بعضهم : لا جزاء في صيد الحرم أصلاً. وقال سائر العلماء : حرمة الحرم كالإحرام، فإن اللفظ فيهما واحد ؛ يقال : أحرم الرجل إذا تلبس بالإحرام، وأحرم إذا دخل في الحرم، فلا معنى للقول بإسقاط الجزاء في ذلك.

اعلم أن كفارة العبد إذا أحرم أو دخل الحرم ككفارة [الحر سواء][458]، وسيأتي هذا في الظهار ؛ وقد اختلف العلماء أين يقوم الصيد : فقال مالك وجماعة : يقوم في موضع الجناية، وقال الشافعي يقوم بمكة حيث دفع الكفارة ؛ وهذه مسألة مشكلة، فإن العلماء اختلفوا في أي وقت يقوم المستهلك : فقيل : يوم الإتلاف، وقيل يوم القضاء، وقيل يلزم أكثر القيمتين من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم ؛ والصحيح لزوم القيمة يوم الإتلاف، وهذه المسألة مثل ذلك ؛ والدليل على هذا أن الوجوب[459] كان حقاً لرب الشيء المستهلك، فإذا أعدم لزم إيجاد مثله، وذلك وقت الإعدام ؛ ثم أن القضاء يظهر الواجب في دية المتلف ؛

---

(457) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(458) التكملة من ك.

(459) في الأصل (الوجود) والتصويب من ك.

ومن هنا يظهر أن تقويم الصيد إنما يكون في موضع الإتلاف لا في موضع الكفارة، والله أعلم.

[المسألة][460] الحادية عشرة : قال علماؤنا : أما الهدي فلابد له من مكة، لأنه حق لساكنيها ؛ وأما الإطعام، فاختلف قول مالك فيه هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة فإن قلنا بمكة، فلأنه بدل عن الهدي والهدي إنما يكون بمكة ؛ وإن قلنا يكون بكل موضع، فقياساً على كل طعام وفدية ؛ / وأما الصوم فيكون بكل موضع، قياساً على صوم سائر الكفارات. وقال أبو حنيفة : يكون بموضع الإصابة.

9أ)

وقال الطبري : يكفر حيث شاء.

[المسألة][461] الثانية عشرة : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾، قال علماؤنا : العدل ــ بكسر العين وبفتحها ــ هو المِثْلُ. وقال الكسائي : عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه ؛ وأراد. يصوم صوماً مماثلاً للطعام، وهذه المماثلة لا تصح إلا في العدد، فيصوم يوماً بمد.

وقال بعضهم : يصوم على عدد المساكين في الطعام، لا على عدد الأعداد، وهذا هو الأشهر.

قال بعض علمائنا : إنما يفتقر إلى الحكمين في الجزاء من النعم والإطعام، واختلف هل يحكمان في العمد والخطأ، أو في العمد وحده ؟ وهل يحكمان بالجزاء حيواناً أو قيمة ؟ وهل تراعى صفات الصيد حتى جماله ؟ أم تراعى الأصول ؟ وهل تراعى السلامة والعيب ؟ أم هما واحد ؟ وهل في النعامة بدنة أو قيمة ؟ وهل يقوم المِثْلُ بالدراهم أو بالطعام ؟ وهل يكون التقويم بموضع الإصابة أم بموضع الكفارة ؟

[المسألة][461] الثالثة عشرة : إذا قتل محرم صيداً، فجزاه، ثم قتل ثانياً،

(460) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(461) بياض في الأصل والتكملة من ك.

فجزاه أيضاً، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً﴾. و لم يفصل بين المرة الأولى والثانية، وقد تعلق بهذا الدليل أخيار، ولا تعلق لهم، فإن كل حكم علق بشرط، فإنه لا يتكرر بتكرر الشرط ؛ فمن قال لزوجه : إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق لا يتكرر بتكرار الدخول ؛ فإن قام على تكرار الحكم بتكرر الشرط، فذلك مأخوذ من الدليل القائم، لا من جهة الشرط ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمُ إِلى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا﴾(462)، فإن الوضوء لا يتكرر بتكرر القيام إلى الصلاة إلا مع الحدث، بدليل قوله ــ عليه السلام ــ : «لاَ يَقْبَلُ ٱللَّهِ الصَّلاَةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ»(463). وهنا إنما تكرر الحكم في قتل الصيد بتكرر شرطه، لأجل النهي الوارد وهو : ﴿لاَ تَقْتُلُوا﴾، فإنه يقتضي التكرار. وقوله : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني عما وقع في الجاهلية، فإنه معفو بالإسلام.

وقوله : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾، يعني : وعليه الكفارة بالدليل المتقدم، وقال ابن عباس وجماعة : لا يحكم عليه مرتين في الإسلام، وقال مجاهد : إذا قتل المحرم صيداً عمداً، ودليلنا أن الله تعالى أوجب الجزاء، ولم يذكر الفساد، وأيضاً فإنه لا يقاس الحج على الصلاة، لاختلافهما شرطاً وصفة.

ويروى أن رجلاً أصاب صيداً، وهو محرم فتجوز عنه، ثم عاد فأنزل الله ناراً من السماء فأحرقته(464).

(94ب) اعلم ما تقدم للصحابة فيه حكم بالجزاء في / الصيد، فإنه إن نزل بأحد، ابتدأ فيه الحكم، لأن كل ما حكم به الصحابة، فإنه يجوز فيه الاجتهاد، ثانياً ؛ وذلك فيما لم يكن فيه نص، ولا انعقد عليه إجماع.

اعلم أن الجاني لا يكون أحد الحكمين، لأن المرء لا يحكم لنفسه، ولأن ظاهر الآية يقتضي جانباً.

---

(462) الآية : 6 سورة المائدة.

(463) أخرجه مسلم وابن ماجه من حديث ابن عمر، (الفتح الكبير) 367/3.

(464) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق زيد أبي المعلى عن الحسن، (الدر المنثور) 331/2.

وقال الشافعي في أحد قوليه : يجوز ذلك، والله أعلم.

[**الآية**](465) **السابعة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾(466) وفيها مسائل :

[**المسألة**](467) **الأولى** : قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ البَحْرِ﴾، عام في الحلال والحرام، اعلم أن البحر هو الماء الكثير، وأصله الاجتماع، ولهذا سميت المدائن بحاراً، وسميت البلد بحيرة لاجتماع الناس فيها.

وقد قيل إن قوله تعالى : ﴿ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ والبَحْرِ﴾(468) : إن البر الفيافي والقفار، وإن البحر البلاد ؛ وفائدته أنه ــ تعالى ــ خلق البر مسكناً للحيوان، وخلق البحر مسكناً للحيتان، وخلق الهواء مسكناً للطير ؛ وجعل ذلك مباحاً للإنسان بشروط، لقوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾(469). وقوله : ﴿صَيْدُ البحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، أي أحل لكم صيد ما في البحر من الحيتان بالمحاولة، وأحل لكم طعامه، وهو ما أخذ بغير محاولة ؛ وهذا الذي يؤخذ بغير محاولة ولا حيلة، هو ما طفا عليه ميتاً، وما جزر عنه الماء فأخذه الناس.

وقد اختلف الناس في قوله تعالى ﴿وَطَعَامُهُ﴾، قيل : هو ما جزر عنه البحر.

وقال أبو بكر وعمر : هو ما طفا عليه الماء، وقال مالك، لأنه قال : صيد البحر ما صيد، وطعامه ميتته.

وقال ابن عباس وجماعة : طعامه هو مملوحه.

وفي أبي داود عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «ما أَلْقَاهُ البحْرُ أَوْ جَزَرَ

---

(465) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(466) الآية : 96.

(467) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(468) الآية : 41 ــ سورة الروم.

(469) الآية : 39 ــ سورة البقرة.

عَنْهُ فَكُلُوهُ، ومَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ»[470]. وقال أبو داود : والصحيح أن الحديث موقوف على جابر[471].

وروى مالك أن رسول الله قال في البحر : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ ميتتُهُ»[472]، وهذا نص، وتعلق أصحاب أبي حنيفة بعموم قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾[473]، وقالوا : أن ميتة البحر حرام، قالوا : والميتة كل حيوان مات حتف أنفه من غير ذكاة ؛ والجواب أن عموم الآية، مخصص بالحديث المذكور، ولأن الصحابة أكلوا ميتة البحر وادخروا منها حتى أكل من ذلك ــ عليه السلام ــ[474] ولقوله عليه السلام : «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا المَيْتَةُ : فالسَّمَكُ والجَرَادُ، وأَمَّا الدَّمَانِ : فَالكَبِدُ والطِّحَالُ»[475].

قال القاضي أبو بكر : ولا يصح هذا الحديث.

[**المسألة**][476] **الثانية** : قوله تعالى : ﴿مَتاعاً لَكُمْ وللسيَّارة﴾، قيل : المراد المقيم والمسافر ؛ وأن الله تعالى بين أنه حلال لمن أقام، كما أحله لمن سافر، وقيل : السيارة هم الذين يركبون البحر كما جاء في الحديث : إنا نركب البحر، فقال ــ عليه السلام ــ نعم، لما جاز الوفاء به إلا عند العطش، لأن الجواب مرتبط بالسؤال ؛ ولكنه عليه السلام أسس الحكم، وبين الشرع، وأتى بجوابين.

[**المسألة**][477] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ

---

(470) انظر (سنن) أبي داود 322/2.

(471) المصدر السابق.

(472) انظر الموطأ ص (332).

(473) الآية : 3 ــ سورة المائدة.

(474) حديث متفق عليه.

(475) أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر، ذكره في (الجامع الصغير) ووضع علمه علامة الصحة (ص)، (فيض القدير) 240/1، وانظره مع ما ذكره ابن العربي من أنه حديث لا يصح.

(476) التكملة من ك.

(477) بياض في الأصل والتكملة من ك.

حُرُماً﴾، قيل معناه : وحرم عليكم الاصطياد في البر، وقيل المراد : وحرم عليكم مصيد البر، فعلى الأول إنما حرم فعل الاصطياد، وعلى الثاني حرم المصيد، لأنه مقصد فتكون الوسيلة التي هي الاصطياد حراماً.

وقد روى مالك عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه ؛ قال الصعب : فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي من الكراهة، قال : «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[478]، وفي الترمذي أنه عليه السلام قال : «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[479].

وعن ابن عباس أنه كره لحم الصيد وهو محرم ــ صيد له أو لا ــ وإن صاده حلال، وإذا لم يصد المحرم ولا صيد له، حل له ذلك، لقوله ــ عليه السلام ــ: صَيْدُ البَرِّ حَلاَلٌ لَكُمْ مَا لم تُصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ. والصحيح أنه لا يحل له أخذه ولا ملكه، لأنه ــ عليه السلام ــ رده على الصعب بن جثامة ؛ وقيل : إنما رده لأنه صيد من أجله.

وقال أبو حنيفة : إذا لم يعن فيه بدلالة ولا سلاح، جاز له أكله وإن صيد من أجله ؛ والجواب أنه مردود بقوله ــ عليه السلام ــ : «أَوْ يُصَدْ لَكُمْ».

[**المسألة**][480] **الرابعة** : إذا أحرم وفي ملكه صيد، فقيل : لا يحل له إمساكه ويلزمه إرساله لقوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾، وهذا في منع الملك والتصرف، وقيل : يمسكه حتى يحل، لأن الصيد، إنما يمنع من ابتداء الإحرام، ولا يمنح الإحرام من استدامة ملكه، أصله النكاح، فإن صاد الحلال في الحل، ثم دخل بالصيد الحرام، جاز له التصرف فيه بالذبح والأكل، قياساً على

---

(478) انظر الموطأ ص : 243 ــ حديث (789).

(479) انظر (جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 75/4.

(480) بياض في الأصل والتكملة من ك.

البيع والشراء، وسائر ما يعمل في الحرم ؛ ولأن تصرفه فيه من أنواع المصالح، والمصالح تخصص العموم.

وقال أبو حنيفة : لا يتصرف به في الحرم، ولا يجوز الاصطياد في حرم المدينة، لقوله ــ عليه السلام ــ : «اللَّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَخَلِيلُكَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ المَدِينَةَ بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ بِهِ مَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ لاَ يُقْطَعُ (عضاهها)[481] / (95أ) ولا يُصَادُ صَيْدُهَا»[482]. وهذا نص في مسلم[483]، فإذا صاد بالمدينة أثم، ولا جزاء عليه وإن قتله بها.

وقال (سعد)[484] : جزاؤه أخذ سلبه[485].

وقال ابن أبي ذئب[486] : عليه الجزاء، لأنه حرم ؛ فكان الجزاء في صيده، حَرَّمَ المدينة، وقال علماؤنا : لو كان حرم المدينة كحرم مكة، ما جاز دخولها إلا بالإحرام، فافترقا /. (95ب)

[**المسألة**][487] **الخامسة** : إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله الحلال، فالمشهور أنه لا ضمان عليه، وقال الشافعي ؛ ودليل أن الضمان يجب في الشريعة إما بإتلافٍ مباشر كالقتل، أو بتلق تحت يد عادية، كما لو مات حيوان تحت يد غاصب، أو بسبب يتعلق بالفصل كحفر بئر على جهة التعدي، ولم يوجد هنا شيء من ذلك، فبطل القول بالجزاء.

---

(481) التكملة من ك ــ والعضاه ــ بكسر العين ــ جمع عضاة : أعظم الشجر أو كل ذات شوك. تاج العروس (عضه).

(482) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر، انظر (شرح النووي) 69/6.

(483) المصدر السابق.

(484) بياض في الأصل، والمراد سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل، كان سابع سبعة في الإسلام (ت 55هـ ــ 674م) ــ انظر الاستيعاب 606/2 ــ 610.

(485) أخرجه مسلم في صحيحه 72/6.

(486) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمان بن أبي ذئب، تابعي، من رواة الحديث من أهل المدينة، من أورع الناس وأفضلهم في عصره (ت 185هـ ــ 775م) ــ تهذيب التهذيب 303/9.

(487) بياض في الأصل ــ والتكملة من ك.

وقال أشهب :يلزمه الضمان، وبه قال أبو حنيفة، لقوله ــ عليه السلام ــ في حديث أبي قتادة : «هل أَشَرْتُمُ ؟ هل أَعَنْتُمُ ؟»[488] وهذا يدل على وجوب الجزاء لو أشار المحرم على الحلال وأعانه ؛ والجواب : أن هذا إنما يدل على تحريم الإعانة، لا على وجوب الجزاء ؛ وأما الحيوان الذي يكون في البر والبحر، فقيل : يحل صيده للمحرم، لأنه من صيد البحر ؛ وقيل : لا يحل، لأنه من حيوان البر، والصحيح المنع، لأنه تعارض فيه دليل التحريم، ودليل الإباحة، فغلب دليل التحريم احتياطاً.

[**المسألة**][489] **السادسة** : قال أبو يوسف[490] ما أخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر يخمس، وقاله عمر، لأن البحر شبيه بالبر، ونظيره، فإن الدنيا بر وبحر، فنقول فائدة استخرجت من الباطن، فتخمس، وقال مالك : لا يخمس، لأن ابن عباس قال : لا زكاة في العنبر، لأنهن فوائد البحر من السمك، فإن قيل : ما تقولون في ذهب يوجد في البحر ؟ قلنا : لا رواية فيه، لكنه يحتمل أن يقال لا شيء فيه ؛ لأن البحر ليس للذهب، فوجوده فيه يدل أن السيول قذفته،والله أعلم.

[**الآية**][491] **الثامنة والعشرون** : وقوله تعالى : ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾[492] وفيها مسائل :

[**المسألة**][493] **الأولى** : قوله : ﴿جَعَلَ﴾ يكون بمعنى : سمى، قال تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلنَاهُ قُرْآناً﴾[494]، أي سميناه ؛ ويكون بمعنى خلق، قال تعالى : ﴿الحَمْدُ

---

(488) حديث متفق عليه، منتقى الأخبار 24/5.

(489) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(490) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وأول من نشر مذهبه (ت 182هـ ــ 798م).
فهرست ابن النديم : 203، (الجواهر المضية) 220/2.

(491) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(492) الآية : 97.

(493) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(494) الآية : 3 سورة الزخرف.

لِلَّهِ الذِي خَلَقَ [السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ][495] وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ﴾[496] أي خلق الظلمات ؛ ويكون بمعنى : صير، تقول : جعلت المتاع بعضه فوق بعض، والمراد هنا أنه خلق الكعبة.

قال مجاهد : وسميت كعبة لترفعها، وقيل سميت كعبة لبروزها ؛ وكل ما ارتفع وبرز فهو كعبة، كان مستديراً أو لا، وهذا هو الأصح. يقال : كعب ثدي المرأة إذا ارتفع، وسميت بيتاً لأنها ذات سقف وجدار، وهذه هي حقيقة البيت.

[**المسألة**][497] **الثانية** : قوله ﴿الحرم﴾ سماه لتحريمه إياها، قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا ٱللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَهِيَ حَرَامٌ لِحُرْمَةِ ٱللَّهِ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُومِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً ؛ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِهِ، عَلَيْهِ السلام، فقولوا له : إِنَّ ٱللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ؛ وَإِنَّمَا / أُذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنَ ٱلنَّهارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِٱلأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» رواه مسلم[498]. (96أ)

وفي مسلم أيضاً أنه ــ عليه السلام ــ قال في حجة الوداع «أَيُّ شَهْرٍ هذا ؟» ثم سكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ؛ فقال : «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ ؟» قلنا : بلى، قال : «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟» ثم سكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ؛ فقال : «أَلَيْسَ البَلْدَةَ»[499]، يعني قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَن أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ البَلْدَةِ الذي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾[500]. والمراد حرمها في كتابه. فإن قيل : من أي شيء حرمها ؟ قلنا : من سطوة الجبابرة، ومن كلمة الكفر فيها بعده ــ عليه

---

(495) بياض في الأصل.

(496) الآية : 1 ــ سورة الأنعام.

(497) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(498) من حديث أبي شريح، انظر شرح النووي على صحيح مسلم 59/6 ــ 60.

(499) انظر في الأصل [يعفو] (صحيح مسلم بشرح النووي) 186/7.

(500) الآية : 91 ــ سورة النمل.

السلام ــ، فإن قيل : فقد جاء في الحديث : «لَيُخَرِّبَنَّ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ»(501)، قلنا : هذا [عند](502) انقلاب الزمان وقرب الساعة.

[**المسألة**](503) **الثالثة** : قوله : ﴿قياماً لِلنَّاسِ﴾ وقوامه بمعنى القيام به. قال سعيد بن جبير : المراد : صلاح للناس، وقيل أمن لهم. وقال الزجاج : أي موضع عبادتهم.

اعلم أن حكمة مشروعية تحريم البيت، إنما هي ليكون من لجأ إليه معصوماً به ؛ وكذلك الشهر الحرام، جعله الله حرمة،وأوقعه في نفوس الخلق، فكانت الأشهر الحرم لا يوقعون فيها ذنوباً، ولا يطلبون ثأراً، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه فلا يؤذيه.

قال ابن القاسم : إن القلائد حبل يَفْتُلُه المرء، ونعلان يقلدهما في عنق الهدي، ويجزئه النعل الواحد، فإذا فعل الرجل ذلك في نفسه أو بعيره، لم يرعه أحد حيث لقيه ؛ وكان هذا في الجاهلية حيث لا إمام منتصب، ولا شريعة قائمة ؛ حتى جاء الله بالإسلام، وبين الحق بمحمد ــ عليه السلام ــ ؛ فانتظم الدين في سلكه، وعاد الحق إلى نصابه ؛ وقامت الخلافة على ساق العدل، ووجبت طاعة الإمام على الخلق، فتمهدت السبل، وأقيمت الحدود، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾(504) ــ الآية، كل هذه الأمور دبرها بحكمته، وأبرزها بقدرته، وقدرها بعمله وإرادته، وهو بكل شيء عليم.

[**الآية**](505) **التاسعة والعشرون** : قوله تعالى : ﴿قُلْ لاَ يَسْتَوِي الخَبِيثُ

---

(501) حديث متفق عليه.

(502) كلمة (عند) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.

(503) بياض في الأصل،والتكملة من ك.

(504) الآية : 55 ــ سورة النور.

(505) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

وَالطَّيِّبُ﴾(506). وفيها مسألتان :

[المسألة](507) الأولى : أما الخبيث فهو الكافر، وقيل الحرام، وأما الطيب، فقيل المؤمن، وقيل : الحلال ؛ وقوله : ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخَبِيثِ﴾، قيل : الخطاب لرسول الله، والمراد أمته، فإن النبي ﷺ لاَ يُعْجِبُهُ الكَافِرُ، وَلا الحَرَام، وإنَّمَا يُعْجِبَانِ النَّاسَ، وقيلَ هو خطاب له، والمراد أنه ــ عليه السلام ــ يتعجب من كثرة الكفار، والمال الحرام، وقلة المؤمنين، وحلال المال، ويدل على هذا قوله ــ عليه السلام ــ يقول الله يوم القيامة : يَا آدَمُ ابْعَثْ بَعْثَ ٱلنَّارِ، فيقول : يَارَبِّ، وما بَعْثُ النَّارِ ؟ فيقول : «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمَائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِلنَّارِ، وَوَاحِدٌ لِلْجَنَّةِ»(508). وقال الله تعالى :/ ﴿يَمْحَق ٱللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدقات﴾(509)، فلا يعجبك كثرة المال الحرام، ونقصان الحلال بصدقته ؛ فإن الله يمحق الحرام، وينمي الحلال. (96ب)

وبهذا احتج من قال : إن البيع الفاسد يفسخ، ولا يمضي بحوالة سوق ولا تغير بدن ؛ وبه احتج من زعم أن من اكترى قاعة إلى أمدٍ فتم أمده، فأراد رب الأرض إخراجه ؛ فإنه يدفع إليه قيمة بنائه قائماً، ولا يهدمه عليه كالغاصب.

[المسألة](510) الثانية : قوله : ﴿قُلْ لاَ يَسْتَوِي الخَبِيثُ والطَّيِّبُ﴾ في المقدار، لأن الخبيث أوزن في الدنيا، والطيب [أوزن في الآخرة](511) وقيل لا يستويان في المكان، لأن الطيب يأخذ في جهة اليمين، والخبيث يأخذ جهة الشمال.

وقيل : لا يستويان في الانفاق، لأن منفق الخبيث خاسر، ومنفق الطيب رابح.

---

(506) الآية : 100 ــ سورة المائدة.
(507) بياض في الأصل،والتكملة من ك.
(508) حديث متفق عليه.
(509) الآية : 276 ــ سورة البقرة.
(510) بياض في الأصل والتكملة من ك.
(511) التكملة من ك.

[الآية][512] **الموفية ثلاثين** : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾[513] وفيها مسائل :

[المسألة][514] **الأولى** : في سبب نزولها في الصحيح عن أنس قال : خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ما سمعنا مثلها : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»، قال : فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ولهم حنين، فقال رجل : من أبي ؟ فقال : «أبوك فلان»، فنزلت الآية[515].

وفي الصحيح أنهم كانوا يسألونه ـــ عليه السلام ـــ استهزاء فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فنزلت الآية[516].

وفي الترمذي عن علي، قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿وِلِلَّه عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيت﴾، قالوا : يارسول الله : في كل عام ؟ قال : «لا، ولو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ» فنزلت الآية[517].

وقال ابن عباس : نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، فنزلت الآية[518].

وقوله تعالى : ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، أي : ولو قيل للسائل عن أبيه : أمك زنت لكره ذلك. وقيل : المراد ما ثبت في الصحيح من قوله ـــ عليه السلام ـــ : «إِنَّ ٱللَّهَ أَمَرَكُمْ بِأَشْيَاء فَامْتَثِلُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَاجْتَنِبُوهَا، وَسَكَتَ لَكُمْ عَنْ

---

(512) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(513) الآية : 101.

(514) بياض في الأصل،والتكملة من ك.

(515) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أنس، الدر المنثور 334/2.

(516) أخرجه البخاري وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني من حديث ابن عباس، المصدر السابق.

(517) انظر (جامع الترمذي) 180/11.

(518) أخرجه سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ـــ (الدر المنثور) 336/2.

أَشْيَاء فَلاَ تَسْأَلُوا عَنْهَا»[519].

[المسألة][520] **الثانية** : قوله : ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلِ الْقُرْآن﴾، هذا يدل على أن ذلك من باب التكليف الذي لا يثبت إلا بالقرآن، فإنه لا شيء بعد موته ــ عليه السلام ــ.

وقوله : ﴿قَدْ سَأَلَها قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قيل : سأل قوم عيسى نزول المائدة، وقيل : سأل قوم صالح الناقة، وقيل سأل قريش أن يكون الصفا ذهباً، وقيل بنو إسرائيل تسأل، فإذا عرفت بالحكم لم تمتثله ؛ والصحيح أنه عام في الكل.

[المسألة][520] **الثالثة** : اعتقد قوم [تحريم][520] أسئلة النوازل حتى تقع، (تعلقاً) بهذه الآية ؛ ولأن من سبق من السلف كره ذلك، وكان يقول : دعوه حتى يدع، فإن الله تعالى يعين حينئذ على الجواب ؛ وهذا القول مرغوب عنه، فإن السؤال المنهى عنه إنما هو ما فيه مسألة.

وهم بعض المفسرين في هذه الآية فقال : إنَّ قوله تعالى : ﴿لاَ تَسْأَلُوا﴾ إلى قوله : ﴿تسؤكم﴾، سؤال عما لا يعني، وهذا ليس كذلك، بل هو سؤال عما يضر ويسر ؛ وكذلك قالوا : معنى قوله : ﴿وإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا﴾ أي عن غيرها، لأنه نهاهم عن سؤالها، وكيف يصح سؤالهم عن ذلك ؟ وهذا أيضاً ليس بشيء وأي استحالة أن يقال للمرء : لا تسأل عن كذا، فإن سألت عنه بين له حكمه.

[الآية][521] **الحادية والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ﴾ إلى قوله : ﴿وَلاَ حَامٍ﴾[522]، وفيها مسائل :

[المسألة][521] **الأولى** : قوله : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾، قد تقدم الكلام في «جَعَلَ»

---

(519) أخرجه ابن المنذر والحاكم، وصححه عن أبي ثعلبة الخشني، المصدر السابق.

(520) بياضان في الأصل،والتكملة من ك.

(521) بياض في الأصل، والتكملة من ك.

(522) الآية : 103.

والمعنى هنا ما سمى الله ذلك حكماً، ولا تعبد به شرعاً، ثم البحيرة هي الناقة المشقوقة الأذن ـــ لغة، يقال :بحرت أذن الناقة إذا شققتها ؛ والسائبة هي المُخلاَّة لا قيد عليها. ولا راعي لها ؛ والوصيلة في الغنم، كانت العرب إذا ولدت الشاة أنثى، كانت لهم ؛ وإن كان ذكراً، كان لآلهتهم ؛ وإن ولدت ذكراً وأنثى، قالوا : وصلت أخاها، فكان الكل لآلهتهم ولم يذبحوا الذكر. والحامي : كانت العرب تعتق الإبل والغنم فيسيبونها. والحامي : الفحل من الإبل، كان إذا انقضى ضرابه، جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه، وأما الوصيلة، فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى بعد أنثى بعد أنثى.

وروى ابن القاسم عن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ النُّصُبَ، وَسَيَّبَ السَّوَائِبَ، وَعَبَدَ غَيْرَ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ، ولَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجُرُّ قَصَبَهُ[523] في النَّارِ، فَيُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ». قال : «وَأَوَّلُ مَنْ بَحَّرَ البَحَائِرَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، عَمَدَ إِلَى نَاقَتَيْنِ فَجَدَعَ آذَانهما، وحرم ألبانهما وظهورهما ؛ ثم احتاج إليهما فشرب ألبانهما وركب ظهورهما». قال رسول الله ﷺ : «لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي ٱلنَّارِ وَهُمَا يَطَآنِهِ بِأَخْفَافِهِمَا، وَيَعُضَّانِهِ بِأَفْوَاهِهِمَا»[524]. ويروى أن سبب نصب الأوثان، وتغيير دين إبراهيم، أن عمرو بن لحيّ خرج من مكة / (97ب) إلى الشام ؛ فلما قدم مآرب أرض البلقاء، وبها يومئذ العماليق أولاد عملاق بن لاود بن سام بن نوح، رآهم يعبدون الأصنام ؛ فقال لهم : مَاذا تعبدون ؟ قالوا : هي أصنام نستمطرها فمطرنا ؛ فقال لهم : ألا تعطوني منها صنماً أسير به إلى أرض العرب ليعبدوه ؛ فأعطوه صنماً يقال له هبل، فقدم به مكة فنصبه، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه ؛ فلما بعث الله محمداً بالحق، أنزل عليه : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ ـــ الآية، وأنزل قوله تعالى : ﴿وقالوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ

(523) قصبُهُ : أمعاؤه، تاج العروس ـــ (قصب).

(524) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن زيد بن أسلم ـــ (الدر المنثور) 338/2.

الأنعام﴾[525] وأنزل قوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً﴾[526]، وأنزل قوله تعالى : ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾[527] الآية، وأنزل قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾[528].

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : «عَمْرو بَنُ لُحَيّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيل، وبحَّرَ البَحِيرَة، وسَيَّبَ السَّائِبَةَ، وحَمَى الحامي»[529].

وروي أن مالك بن نضلة[530] وفد على رسول الله ﷺ فقال له : «أربُّ إبل أَنْتَ أَمْ رَبُّ غَنَمٍ ؟» فقال : من كل مال أتاني الله ؛ قال : «هَلْ تُنْتِجُ إِبِلُكَ صِحَاحاً آذَانُهَا فَتَعْمِدُ إِلَى المُوسَى فَتَقْطَعُ آذَانَهَا فَتَقُولُ : هَذِهِ بَحِيرَةٌ، وَتَشُقُّ جُلُودَهَا فَتَقُولُ : هَذَا حَرَامٌ، فَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ ؟ فقال : نعم». [قال :][531] «فإن ما أَتَاكَ ٱللَّهُ حِلٌّ لَكَ وَلأَهْلِكَ، [ومُوسَى ٱللَّهِ أَحَدُّ، وَسَاعِدُ ٱللَّهِ][532] أَشَدُّ»[533].

[**المسألة**][534] **الثانية** : لما ذم الله تعالى العرب على ما كانت تفعل من ذلك، كان ذلك تحذيراً للأمة عن الوقوع في مثله.

وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية، وقال : إن الحبس باطل، وقال : إن الله تعالى عاب العرب ما كانت تفعل من السوائب.

---

(525) الآية : 139 ـــ سورة الأنعام.

(526) الآية : 59 ـــ سورة يونس.

(527) الآية : 143 ـــ سورة الأنعام.

(528) الآية : 138 ـــ من نفس السورة.

(529) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن جرير وابن مردويه والحاكم، وصححه من حديث أبي هريرة، (الدر المنثور) 338/2.

(530) هو مالك بن عوف بن نضلة الجشمي، صحابي، انظر ترجمته في (الاستيعاب) 1350/3.

(531) بياض في الأصل،والتكملة من ك.

(532) التكملة من ك.

(533) أخرجه أبو داود والنسائي، (ذخائر المواريث) 91/3.

(534) بياض في الأصل والتكملة من ك.

قال القاضي أبو بكر : وهذا لا حجة فيه، لأن الله تعالى عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم من غير شرع ؛ فإن قيل : إنما عاب عليهم أن ينقلوا الملك إلى غير مالك ؛ والملك قد شرعه الله في الأموال، وجعل الأيدي تتبادله بوجوه شرعية ؛ أو تبطل في الأعيان [بمعان قربية][535]، كالعتق والهدي ؛ قلنا : وذلك أن الحبس عندنا لا ينقل الملك، بل يبقى على حكم مالكه، وإنما يكون الحبس في الغلة والمنافع، أو نقول : ينقل الملك إلى المحبس عليه، وهو ملك له على خلاف عندنا في ذلك. فإن قيل : إنما يصح نقل الملك إلى المعين، فأما المجهول فلا ؛ قلنا هذا باطل بالمسجد والقنطرة [والمقبرة][536]، فإن هذا يصح، وهو حبس على مجهول ؛ وأيضا فقد / ناقض أبو حنيفة أصله فقال : إذا أوصى بالحبس جاز. (98أ)

واعلم أن مالكاً ــ رحمه الله ــ أجاز الحبس، وقد روى عبد الملك بن عبد العزيز[537] أنه حضر مالكاً، فسأله رجل من أهل العراق عن صدقة الحبس ؛ فقال : إذا حيزت مضت ؛ فقال العراقي : إن شريحاً[538] قال : لا حبس بعد كتاب الله ؛ فضحك مالك ــ وكان قليل الضحك ــ وقال : يرحم الله شريحاً، لو درى ما صنع الصحابة ههنا ما قال ذلك.

وقد روي أن مالكاً قال له أبو يوسف بحضرة الرشيد ؛ ان الحبس لا يجوز، فقال له مالك : هذه أحباس رسول الله ﷺ بخيبر وفدك، وأحباس أصحابه ؛ فأما حبسه ــ عليه السلام ــ فقد ثبت عنه أنه قال : «نَحْنُ مَعَاشِرَ ٱلأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»[539]. وأما أصحابه، فقد حبس أبو بكر وعمر وعثمان، وجماعة عظيمة من الصحابة.

---

(535) التكملة من ك.

(536) بياض في الأصل،والتكملة من ك.

(537) يعني به ابن الماجشون، وقد مرت ترجمته ص (338) رقم (2).

(538) مرت ترجمته ص (262) رقم (4).

(539) حديث متفق عليه.

وقد ثبت أن عمر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط أنفس منه، وإني أريد أن أتصدق به ؛ فقال له ــ عليه السلام ــ: «حَبِّسِ الأصْلَ،وَسَبِّلِ الثَّمْرَةَ»(540)، وأشار به إلى الصدقة الدائمة ؛ فكتب عمر : هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا تورث، ولا توهب، للفقراء والغرباء والرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف غير متَأَثِّلٍ مَالاً(541).

المسألة الثالثة : قال ابن القاسم : اكره عتق السائبة، لأنه كهبة الولاء.

وقال سحنون : يجوز كما يجوز أن يعتق عن غيره، ولا يكون ذلك هبة للولاء ؛ وصورة ذلك أن يقال العبد : أنت سائبة وينوي العتق، أو يقال : اعتقتك سائبة.

قال علماؤنا : وولاؤه للمسلمين ؛ وبه قال مالك في رواية ابن القاسم، وقاله عمر وابن عمر، وابن عباس ؛ لأن اللفظ يقتضي أن يزول عنه الملك واليد، ويبقى كالجمل السائب الذي لا يتعرض له ؛ ولو تعين الولاء لأحد، لم يتحقق هذا المعنى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : وولاؤه لمعتقه، وبه قال ابن الماجشون وقاله عمر ابن عبد العزيز.

قال القاضي أبو بكر : وبه أقول، لقوله ــ عليه السلام ــ : «الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ»(542) ولأنه لا سائبة في الإسلام، ولأنه لم يعتق عن / معين، فلا يخرج الولاء عنه، كما لو أطلق العتق. (98ب)

وقوله : ﴿وَلَكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ﴾، اعلم أن الافتراء يكون بعناد مع العلم بأنه كذب وزور، ويكون مع جهل ؛ وهذا يصدر من الاتباع لرؤسائهم وهو الأكثر، والعذاب يصيب الجميع.

---

(540) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند 114/2.

(541) رواه الجماعة، (منتقى الأخبار) 23/6، ومرت الإشارة إليه ص 170 رقم (29).

(542) رواه البخاري من حديث عائشة، (منتقى الأخبار) 191/5.

[**الآية**][543] **الثانية والثلاثون** : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ﴾[544]، وفيها مسائل :

[**المسألة**][545] **الأولى** : في ارتباط هذه الآية بما قبلها، وذلك بين، فإن الله تعالى أخبر عن جهالة العرب في البحائر والسوائب، واحتجوا لذلك بأنهم وجدوا أباءهم عليه، واتبعوهم وتركوا ما أنزل الله.

[**المسألة**][545] **الثانية** : اعلم أن العقل لا حكم له بتحسين ولا تقبيح، ولا تحليل ولا تحريم ؛ وإنما ذلك إلى الشرع[546]، وقد تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد، وقد كرر الله تعالى ذم الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل، فأما التقليد في الحق، فأصل من أصول الدين، يرجع إليه الجاهل القاصر عن النظر ؛ وقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول، فأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح، وهو قبول قول العالم من غير معرفة بدليله، وقد منع العلماء أن يقال إنما قلدنا رسول الله ﷺ، لأنا إنما قبلنا قوله بدليل ظاهر، وهو المعجزة الظاهرة على يديه، المرافقة لدعواه، الدالة على صدقه ؛ ثم فرض على العامي إذا نزلت به نازلة أن يقصد أعلم أهل بلده، أو أهل زمانه، فيسأله عن نازلته، ويمتثل فتياه ؛ وعليه الاجتهاد في معرفة أهل وقته بالبحث عن حاله، حتى يتفق الأكثر على علمه ودينه، وعلى العالم أن يقلد مثله في نازلة خفي عليه دليلها، وخاف فواتها.

[**المسألة**][547] **الثالثة** : قوله تعالى : ﴿أو لَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾، هذه إشارة إلى أن الأدلة والحجج إنما تكون بما هو صحيح لا احتمال فيه.

---

(543) بياض في الأصل،والتكملة من ك.

(544) الآية : 104.

(545) بياض في الأصل،والتكملة من ك.

(546) وهي قاعدة أصولية عند الجمهور، انظر الغزالي، المنخول ص : 8 — 14.

(547) بياض في الأصل.

[الآية][547] الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[548] وفيها مسائل:

[المسألة][549] الأولى: قال بعض علمائنا: هذه آية لا أخت لها في القرآن، لأن آخرها نسخ أولها؛ فقوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، نسخ قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ ويروى أن أبا بكر الصديق قال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها؛ وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا عليه، أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده[550].

(99أ) ويروى أن أبا ثعلبة الخشني[551] / سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال: «بل ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، إِذَا رَأَيْتُمْ شُحّاً مُطَاعاً وَهَوى مُتَّبَعاً، ودُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَاب كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ ٱلْعَامَّةِ؛ فإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّابِرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَابِضِ عَلَى ٱلْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهَا مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْكُمْ، يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»[552].

المسألة الثانية: هذه المسألة من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين.

واعلم أن القيام به فرض على الكافة، على أن هذه الآية تعارض ذلك، ورد رافعها وذلك قوله تعالى: ﴿كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[553]، وهذا

(548) الآية: 105.

(549) بياض في الأصل.

(550) أخرجه ابن جرير الطبري من حديث قيس بن أبي حاتم. انظر (جامع البيان) 64/7.

(551) أبو ثعلبة جرهم الخشني، صحابي بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله ﷺ إلى قومه فأسلموا (ت 75هـ ـ 694م) ـ (الاستيعاب) 1618/4.

(552) أخرجه الترمذي وصححه ابن ماجه عن أبي أمية الشعباني، عن أبي ثعلبة، (الدر المنثور) 339/2.

(553) الآية: 82 ـ سورة المائدة.

يدل على خطاب الكفار بفروع الشريعة، وأنهم يعذبون على تركها ؛ وقد قال ــ عليه السلام ــ : «مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ، وذلك أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(554). ولكن إنما يكون هذا مع القدرة على ذلك مع الأمن من الضرر، ويدل على هذا قوله ــ عليه السلام ــ : «فَإِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً» ــ الحديث، وذلك للعجز عن معارضة الخلق، وللخوف على النفس أو المال عند القيام بالحق ؛ ولقد قال هذا أبو سعيد الخدري لمروان بن الحكم حين أراد أن يخطب في العيد قبل الصلاة، فقال : ما هذا ؟ فقال له : ذهب ما كنت تعلم فسكت أبو سعيد إذ لم يقدر على مخالفة الملك، ولا استطاع منازعة الإمارة ؛ فإن قيل : فهلا خرج عن حضور تلك السنة المبدلة، قلنا : وذلك أنه لم يقدر على الخروج لكون الموضع كان محروساً بالشرط، وكان خدام مروان يحفظون أعمال الناس، فخاف أبو سعيد من مروان أن يلقى هواناً منه.

المسألة الثالثة : قال القاضي أبو بكر : تذاكرت مع الأستاذ أبي بكر الطرطوشي : للعامل فيها أجر خمسين منكم، قالوا : بل منهم، قال : بل منكم، لأنكم تجدون على الخير أعواناً، وهم لا يجدون على الخير أعواناً ؛ وقلت له : كيف يكون أجر من يأتي من الأمة أعظم من أجر الصحابة، وهم أسسوا الإسلام، وأقاموا الدين ؛ وقد قال فيهم ــ عليه السلام ــ : «لو أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»(555). فتلخص لنا أن الصحابة لهم أعمال لا يدركون فيها، ولهم أعمال تساوي أعمال من بعدهم ؛ فإذا اجتهد في عمله، زاد عليهم، لاسيما في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ وفي آخر الزمان يكثر الفساد، لقوله ــ عليه السلام ــ : / «بَدَأَ هَذَا الدِّينُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً»(556). فإذا أخلص المرء في ذلك الوقت، تضاعف أجره لقيامه بالحق، وقد (99ب)

(554) أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي سعيد، (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 130/6.

(555) حديث متفق عليه.

(556) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود.

عدم المعين ؛ ولهذا المعنى قال ــ عليه السلام ــ لأنكم تجدون على الخير أعواناً، ولا يجدون على الخير أعواناً ؛ ولأنه ينقطع القيام بالحق في ذلك الوقت، وإلى هذا أشار ــ عليه السلام ــ حيث قال : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ في الأرض ٱللَّهُ، ٱللَّهُ»[557]. يروى بالضم، أي لا يبقى من يقول يوجد الله، ويروى بالنصب، أي لا يبقى من يقول : خافوا الله.

وقد قال ــ عليه السلام ــ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرُّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ ٱلرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»[558].

الآية الرابعة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[559]، وفيها مسائل :

[**المسألة**][560] **الأولى** : اعلم أن هذه المسألة من المشكلات، وقد عسر معناها على المتبحرين في العلم، وسبب نزولها : أن تميم الداري[561]. وعدي بن بدّاء[562] كانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم، يقال [له][563] بديل[564] بن أبي مريم[565] بتجارة،

---

(557) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي من حديث أنس.
ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 417/6.

(558) أخرجه أحمد ومسلم والبخاري من حديث أبي هريرة، المصدر السابق : 418/6.

(559) الآيات : 6 ــ 7 ــ 106.

(560) التكملة من ك.

(561) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري ــ نسبة إلى الدار ــ وهو بطن من لخم، يكنى أبا رقية بابنة له تسمى رقية ولم يولد له غيرها، وكان راهب أهل عصره، توفي بالشام. انظر (الاستيعاب) 193/1، و(الإصابة) 191/1.

(562) بدَّاء، بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال، ذكر ابن حبان أن له صحبة، وأخرج له ابن منده، وأنكر ذلك عليه أبو نعيم، وقال : لا يعرف له إسلام، الإصابة 228/4.

(563) كلمة (له) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(564) في الأصل (يزيد)، والثابت في رواية الحديث (بديل) لا يزيد.

(565) في الأصل (مارية).

ومعه لجام فضة يريد به الملك، وهو معظم تجارته ؛ فمرض، فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك لأهله ، قال تميم : فلما مات، أخذنا اللجام، فبعناه بألف درهم، واقتسمناها أنا وعدي ؛ فلما قدمنا إلى أهله، دفعنا ما كان معنا، وفقدوا اللجام، فسألونا عنه، فقلنا لهم : ما ترك غير هذا ؛ قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله المدينة، خفت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم الحاصلة لي، وأخبرتهم أن عند عدي مثلها ؛ فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه، فحلف[566]. فنزلت الآية. وفي بعض الطرق أن بديلاً[567] المذكور مرض ببعض الطريق، وكتب وصيته ودسها في متاعه، وأوصى إلى تميم وعدي ؛ فلما مات، فتحا متاعه،وأخذا منه ما شاء وأوصل بقيته إلى ورثة الميت ؛ فوجدوا وصيته، وقد كتب فيها ما خرج به، ففقدوا أشياء، فسألوا تميماً وعديا عن ذلك، فقالا : ما ندري ؛ فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ ؛ «فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ ٱللَّهِ أَنْ يَحْلِفَا ,ٱللَّهِ مَا قبضنا غَير ذَلِكَ، وَمَا كَتَمْنَا لَهُ شَيْئاً». ثم حلفا بعد العصر، ثم ظهر على [تميم وعدي][568] إناء من فضة منقوش بذهب، فقالا : اشتريناه منه، فارتفعوا إلى رسول الله ؛ فنزل قوله : ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى / أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً﴾، فَأَمر رسول الله بِرجُلَين من أَهْل الميِّت، فحلفا واستحقا الإناء[569]. ثم إن تميماً أسلم، فكان يقول : صدق الله، وبلغ رسوله، أنا أخذت الإناء. (100أ)

وروى الشعبي أن رجلاً من خثعم خرج من الكوفة إلى السواد، فمات [بَدَقُوقَاء][570]، ولم يجد أحداً يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل

---

(566) أخرجه الترمذي، وضعفه ابن جرير وابن أبي حاتم.
ـــ انظر (الدر المنثور) 341/2 ـــ 342.

(567) في الأصل (يزيد).

(568) التكملة من ك.

(569) انظر (الدر المنثور) 342/2.

(570) مدينة بين أربل وبغداد، كانت بها وقعة للخوارج، انظر معجم البلدان لياقوت (دقوقاء).

الكتاب ؛ فقدما الكوفة وأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه وقدما بتركة الرجل ووصيته ؛ فقال أبو موسى : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهده ــ عليه السلام ــ، فأحلفهما بعد العصر، وأمضى شهادتهما وقالا في حلفهما بمسجد الكوفة : ما كتمنا ولا غيرنا.

المسألة الثانية : اعلم أن شهد يكون بمعنى حضر، كقوله تعالى : ﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾[571]، أي أحضروا، وبمعنى قضى، كقوله : ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾[572]، بمعنى أقرّ كقوله تعالى : ﴿وَالمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾[573]، وبمعنى حكم، قال تعالى : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾[574] وبمعنى حلف، كقوله تعالى في آية اللعان : ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾[575]، وبمعنى العلم، قال تعالى : ﴿ومن أَظْلَمَ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَة عِنْدَهُ﴾[576] أي كتم علماً، وبمعنى وصى، كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ أي وصية.

واعلم أن شهد موضوع لما يدرك بالحواس، كما أن الغيب موضوع لما لم يدرك بالحواس ؛ ولهذا قلنا : إن الباري تعالى عالم الغيب والشهادة، أي بما غاب وحضر ؛ ومعنى : شهدت أي أدركت بحواسي هذا الشيء وعلمته. وقوله تعالى : ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ قيل : المراد الحلف، وقيل الحضور للتحمل، وقيل : المراد الأداء عند الحاكم، يقول : أشهد عندك، أي حضرت لأؤدي ما علمت، وأداؤها بلفظ الشهادة تعبد، فلا يجزىء عنه غيره.

المسألة الثالثة : قوله : ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾. قال بعض العلماء : أي شهادة ما

---

(571) الآية : 282 ــ سورة البقرة.
(572) الآية : 18 ــ سورة آل عمران.
(573) الآية : 166 ــ سورة النساء.
(574) الآية : 26 ــ سورة يونس.
(575) الآية : 6 ــ سورة النور.
(576) الآية : 140 ــ سورة البقرة.

بينكم، فحذف ما، وأضيفت الشهادة إلى الظرف، فاستعمل البين اسماً على الحقيقة، كما قال تعالى : ﴿بَلْ مَكْرُ ٱللَّيْلِ والنَّهَارِ﴾[577].

وأنشدوا :

تصافحُ مَنْ لاقيتَ لي ذا عـداوةٍ
صِفاحا وعني[578] بينَ[579] عينيك مُنزوي

واعلم أن بين مصدر في الأصل، تقول : بان يبين أي فارق ما اجتمع معه وانفصل عما اتصل به، ومنه قوله ـــ عليه السلام ـــ : «مَا أبينُ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيْتَة»[580] أي ما فصل من أعضاء الحيوان حال حياته، فهو ميتة لا يحل أكله ؛ فإذا ثبت هذا، فمعنى قوله : ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ أي شهادة اختلافكم وتنازعكم، فتكون الشهادة مضافة إلى المصدر لا إلى الظرف.

(100ب) [المسألة] / **الرابعة** : قوله : ﴿إِذَا حَضَرَ﴾، الحضور يعبر عن وجود الشيء مشاهدة، وضده غاب ؛ لأنه عبارة عما لم يشاهد وقوله : ﴿حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ أي وقت الوصية، وتقدير الآية : شهادة بينكم إذا أردتم الوصية، وقد مرضتم، وذلك أن الوصية تكون عند السفر للخوف فيه، وعند المرض، لأنه رائد الموت ومظنته ؛ وعند النوم لقوله ـــ عليه السلام ـــ : «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مكتوبة عنده»[581].

وقوله : ﴿اثْنَانِ﴾ يحتمل أن يطلق على شخصين، وأن يطلق على رجلين، وهو المراد هنا، لقوله تعالى : ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ؛ لأن ذا خاص بالذكور، وذات خاص بالمؤنث ؛ وارتفاع قوله : ﴿اثْنَانِ﴾، على أنه خبر المبتدأ الذي هو شهادة، وقيل : هو فاعل شهادة، أي أن يشهد اثنان.

(577) الآية : 32 ـــ سورة سبأ.
(578) في الأصل (وعينى)، والتصويب من ك والقرطبي.
(579) كذا في الأصول والقرطبي، وفي ك (غيب).
(580) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ـــ منتقى الأخبار 151/8.
(581) رواه مالك وأحمد والجماعة من حديث ابن عمر.

وقوله : ﴿مِنْكُمْ﴾، قال ابن عباس : يعني من المسلمين. وقال الحسن : أي من قبيلتكم، وقيل : من أهل الميت.

وقوله : ﴿أَوْ آخَرَانِ﴾ قيل : أو للتخيير، وقيل : للتفصيل.

وقوله : ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير ملتكم أو من غير قبيلتكم، أو من غير أهل الميت، جرياً لهذا على ما قبله.

المسألة الخامسة : قوله : ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ﴾، وهذا يقتضي الشهادة في الحضر والسفر.

واعلم أن الله تعالى لما قال : ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ﴾، كان ذلك شرطاً حيث لا يوجد مسلم في الغالب، ويوجد الكافر بدلاً منه للضرورة في الشهادة ؛ وقد أجاز أحمد شهادة الكافر في السفر عند عدم المسلم، واحتج بالآية.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلاَةِ﴾، فِيه دليل على حبس من وجب عليه الحق، وهو أصل من أصول الدين ؛ لأن من عليه حق لابد أن يتوثق منه : إما برهن أو حميل، أو يحبس ؛ لاسيما في الحقوق البدنية، كالحدود والقصاص، فإنه لابد من السجن، ولا يقبل ذلك جميل، وبهذه الحكمة شرع السجن.

وقد روى الترمذي وأبو داود أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فقال : «احْبسوه»[582].

المسألة السادسة : قوله : ﴿من بَعْدِ ٱلصَّلاَةِ﴾. قال الشعبي : يعني العصر.

---

(582) كذا في الأصل، وفي ك : (روى الترمذي وأبو داود أن النبي ﷺ حبس في تهمة، رجلاً ثم خلى عنه، وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي ﷺ أتي بسارق فقال : احبسوه، فإن مات صاحبه فاقتلوه).
والحديث الأول أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، (منتقى الأخبار) 158/7.
وأما الحديث الثاني، فلم أجده في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ.

وقال الحسن[583] : هي الظهر. وقيل : أي صلاة كانت، وقيل بعد صلاتهما على أنهما كافران.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «حَلَّفَ المُتَلاَعِنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»، وروي «بعد العصر»[584].

(101أ) وثبت أنه ـــ عليه السلام ـــ قال : «مَنْ / حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لَقِيَ ٱللَّه، وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان»[585]. وهذا على طريق التغليظ بالزمان، وفيه خلاف.

ومن العلماء من قال : يكون التغليظ بأوجه ستة، وهي الألفاظ ويكتفي في ذلك بالله.

وقال أشهب : لا يجزىء، وقيل : يقول : والله الذي لا إله إلا هو.

وقال ابن كنانة عن مالك : يقول في ربع دينار وفي القسامة، واللعان : بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمان الرحيم ؛ وبه قال الشافعي وكان قضاة الشافعية يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو، الطالب الغالب، الضار النافع، المدرك المهلك، عالم الغيب والشهادة، الرحمان الرحيم.

وقد ثبت في الصحيح عنه ـــ عليه السلام ـــ : «الحَلْفُ بِٱللَّهِ الذِي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ فَقَطْ»[586]. والوجه الثاني : التكرار، والوجه الثالث التغليظ بالمصحف، وهو مذهب أصحاب الشافعي.

(583) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، تابعي، إمام أهل البصرة وحبر الأمة، وأحد العلماء الفقهاء النساك (ت 110هـ ـــ 728م).
ـــ حلية الأولياء 131/2، وميزان الاعتدال 254/1.

(584) في ك : بعد العصر وروى بعد الظهر، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.
انظر (السنن الكبرى) للبيهقي 398/7.

(585) أخرجه الجماعة من حديث الأشعث بن قيس وعبد الله بن مسعود.
ـــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 120/6 ـــ 121.

(586) أخرجه النسائي وأبو داود.

قال القاضي : وهذه بدعة لم تأت عن صحابي ؛ ثم التغليظ بالحال وبالمكان وبالزمان.

وقوله تعالى : ﴿يُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، أي الوصيان إذا شك فيهما، وقيل الشاهدان إذا لم يكونا عدلين، وارتابهما الحاكم حلفهما ؛ وقد كان ابن أبي ليلى إذا قضى، حلف الطالب مع شاهديه أنهما شهدا بحق، ثم يقضي.

المسألة السابعة : قوله ﴿بِٱللَّهِ﴾، هذا نص في ترك التغليظ بالألفاظ.

قال القاضي : والذي أقول به أنه إن كان الحالف كافراً، لم يلزمه أن يقول : بالله الذي لا إله إلا هو، لأنه لم يقر بالتوحيد، وإنما يحلف، كما روى أبو داود أن رسول الله قال لليهود : أنشدكم الله الذي أنزل التوراة على موسى[587]. ويغلظ عليهم في الزمان بعد صلاتهم، وبالمكان في كنائسهم، وإنما يغلظ ترهيباً ورجوعاً إلى الحق.

واعلم أن الله تعالى لم يغلظ في كتابه يميناً، بل قال : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، وقال : ﴿قُلْ أي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾[588]، وقال : ﴿تَٱللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾[589].

وقال رسول الله : «مَنْ كان حالفاً فليحلفْ باللَّهِ أو لِيَصمت»[590]. لكن البخاري روى أن رسول الله قال : «اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَٱللَّهِ الذِي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ لَتَعْلَمُنّ أَني رسول الله حقّاً».

وفي أبي داود أن رجلين اختصما إليه ــ عليه السلام ــ فقال للمدعي : «البينة»، فقال : ليس لي بينة، فقال للآخر : «احْلِفْ بِٱللَّهِ الذِي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ

---

(587) انظر سنن أبي داود 464/2.

(588) الآية : 53 ــ سورة يونس.

(589) الآية : 57 ــ سورة الأنبياء.

(590) أخرجه النسائي من حديث ابن عمر ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير.

مَا لَهُ عِنْدَكَ أَوْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»[591].

وأما التغليظ بالتكرار، فهو في اللعان والقسامة ؛ وأما التغليظ بالحال، فالحلف قائماً / مستقبل القبلة. (101ب)

وعن مالك أنه يحلف جالساً.

قال القاضي : ولم يثبت في أثر اعتبار قيام أو جلوس، لكن يحلف كما حكم عليه إن قائماً فقائم، وإن جالساً فجالس.

وتغليظ اليمين بالمكان، وقد قال ــ عليه السلام ــ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ»[592]، فقيل : أراد أن يبين الحال، لأنه مقطع الحقوق.

وقيل : انه إخبار عن قوم عاهدوا وحلفوا على المنبر، ثم غدروا.

وروي أن عبد الرحمان بن عوف رأى رجلاً يحلف بين الركن والمقام، فقال : أعلى دم أو على عظيم المال ؟ وهذا يدل على التغليظ بالمكان، والله أعلم.

المسألة الثامنة : قوله : ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾، أي اتهمتم أحداً بالخيانة. واختلف في المرتاب هنا فقيل : هو الحاكم، وقيل : الورثة، وهو الصحيح.

واعلم أن يمين التهمة تترتب إن وقعت الريبة بعد ثبوت الحق، وتوجه الدعوى.

وقوله : ﴿لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً﴾، أي ذا ثمن، ثم حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وهذا بعيد ؛ فإن الثمن والمثمن كل واحد منهما مشترى عندنا، فإن كل واحد من المبيعين ثمن ومثمون، دار البيع على نقد أو عرض، أو على نقدين أو عرضين.

وقوله ﴿بِهِ﴾ الضمير عائد على الله، أي لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض.

---

(591) انظر سنن أبي داود 280/2.

(592) أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث جابر. ــ (الفتح الكبير) 186/3.

وقيل إنه يعود على القول المتقدم، وهو الصحيح.

وقوله : ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾، أي لا نشهد بالزور ولو كان المشهود له ذا قربى، قاله ابن زيد، بناء على قوله : ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾، هو من باب الشهادة.

ومن قال : ذلك يمين، قال : المعنى لا نأخذ بيميننا بدلاً، ولو كانت لذي قربى.

قوله : ﴿وَلاَ نَكْتُمْ شَهَادَةَ ٱللَّهِ﴾، أي ما علمه الله، وقيل : ما علمنا الله من الشهادة ؛ وإنما أضافها [إليه][593] ــ تعالى ــ لعلمه بها، وأمره بأدائها، ونهيه عن كتمانها.

قال علماؤنا : ويقولان في يمينهما بالله : إن صاحبكم أوصى بهذا، وإن هذه لتركته. واعلم أن هذه الألفاظ لا تتعين في اليمين ولا في الشهادة، وإنما تكون اليمين على نفي الدّعوى، وتكون الشهادة بصفة الحال كما جرت.

المسألة التاسعة : قوله : ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أي ظهر، وأظهر شيء في الطريق ما عثر عليه، ويستعمل فيما غاب عنك، أو كنت جاهلاً به ثم حضر عندك ؛ ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمُ﴾ أي أظهرنا.

وقوله : ﴿عَلَى أَنَّهُمَا﴾ يعني الشاهدين، وقيل : هما الوصيان.

(102أ) وقوله : ﴿إِثْماً﴾ أي غرماً، والمعنى فإن عثر على أنهما استوجبا غرما /.

وقوله : ﴿فَآخَرَانِ﴾ حكاية الحال إذا كانا اثنين، ولو كان واحداً لأجزأ.

وقوله : ﴿مِنَ الذِينَ اسْتَحَقَّ﴾، أي ممن نفذ عليهم القضاء قبل ذلك بوصية من الميت.

وقوله : ﴿الأَوْلَيَانِ﴾ هذا مشكل الإعراب، وارتفع على أنه بدل من الضمير في قوله : ﴿يَقُومَانِ﴾ أي : فالأوليان يقومان مقام الأولين، ويكون فاعل استحق

(593) كلمة (إليه) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.

بضم التاء مضمر، أي استحق الحق أو الإيصاء أو المال ؛ وقيل : الأوليان فاعل باستحق، وقيل : هو بدل من قوله : ﴿فآخَرَانِ﴾، وقيل : هو مبتدأ وخبره فآخران، أي فالأوليان آخران، والأوليان قال ابن عباس : أي الأولى بالشهادة، وقيل : الأولى بالميت.

وقال ابن فورك[594] : الأولى بتحليف غيره.

المسألة العاشرة : قوله : ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾، أي أحق من قولهما.

واعلم أن يمين الحالف إنما تكون بلفظ الدعوى، وقد قال رسول الله : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»[595].

تنبيه : قال ابن عباس : حكم هذه الآية منسوخ، بدليل أن اليمين لا تجب على الشاهد ؛ لأنه إن ارتيب فيه، لم تجز شهادته ؛ وإن لم يرتب فيه، فلا يمين عليه.

وقال الحسن : حكم الآية ثابت، لأن شهادة أهل الذمة في السفر جائزة، وقد قال ابن حنبل بجوازها في السفر عند عدم المسلمين دون يمين.

وقال الطبري : إنما حكم الله تعالى باليمين على الشاهد هنا [من أجل][596] دعوى ورثة الميت على المسند إليهما الوصية بالخيانة، وإن نقل اليمين إلى ورثة الميت إنما يكون بعد العثور على الشاهدين بالكذب في أيمانهما.

واعلم أن تقدير الآية : يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في الأرض، وحضركم المرض الذي هو سبب الوصية،وأردتم الوصية ؛ فأشهدوا ذوي عدل منكم من قرابتكم، أو آخران من غيركم ؛ فإن خانا فاحبسوهما عن اليمين بعد أن عدمتم

---

(594) مرت ترجمته ص 159 رقم (104).

(595) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة.
انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 464/6.

(596) جملة (من أجل) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

البينة، فإن ثبت بعد ذلك خيانتهم، حلف ممن حلفوا له من هو أولى باستحقاق ما يجب له باليمين ؛ وعلى مذهب أحمد يكون التقدير : فأشهدوا ذوي عدل من المسلمين، فإن لم تجدوا، فمن الكفار، فإن أديا ما ائتمنا عليه، فحسن، وإن اتهما أو ثبتت خيانتهما حلفا، والله أعلم.

سورة الأنعام

فيها ثمان عشرة آية.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ﴾[1]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ﴾، اعلم أن «عند» كلمة يعبر بها عما قرب من المكان، تقول : زيد قريب / منك ؛ ويوضع الفعل موضع الاسم (102ب) فيقال : زيد قربك، ثم ينقل إلى القرب المعنوي فيقال : العلم قريب منك ؛ وبهذا يتأول ما يخبر به عن الباري ــ تعالى ــ بما يصح أن يوصف به أو يخبر عنه ؛ فإذا قلت : زيد أمامك، احتمل المسافة من جسده إلى ما لا يحصى، وكذلك وراءك ؛ فإذا أرادوا قرب المسافة صغروه، فقالوا قديدية ؛ وإذا أرادوا تخليص القرب وغاية الدنو، قالوا : زيد عندك، ولذلك لم يصغروا عند، وقد يعبر بعند عما في ملك الإنسان، فيقال : عندك كذا أي في ملكك، وإلى هذا أشار ــ عليه السلام ــ : «بنهيه عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[2]، أي ما ليس في ملكك. فقوله : ﴿وعنده مفاتح﴾ أي هي قريبة منه ــ تعالى ــ قرب مكانة لا قرب مكان، أو يعني أنها في ملكه.

المسألة الثانية : هذه الآية أصل من أصول عقائد المسلمين ــ كما سيأتي،

---

(1) الآية : 59 ــ من سورة الأنعام.

(2) أخرجه الطبراني من حديث حكيم بن حزام، ومر تخريجه ص 126، رقم (508).

ثم مفاتح واحدها مِفتح ومفتاح ؛ والمفتاح : عبارة عن كل ما حل غلقاً محسوساً كان أو معنوياً، كحل الباب، أو كحل المشكل من المسائل.

والغيب عبارة عما لا يدرك لا حساً ولا عقلاً، والمحسوسات محصورة، لانحصار طرقها في الحواس الخمس ؛ والمعقولات لا تنحصر طرقها إلا بما يدرك من بديهة النظر، أو بما يتحصل من طرق النظر.

المسألة الثالثة : اعلم أن أمهات الغيب خمس[3]، وإليها الإشارة بقوله — تعالى — : ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾[4] — الآية.

فالأم الأولى : علم الساعة وما حوته من الحشر والنشر والحساب وسائر أحوال القيامة.

والأم الثانية : نزول الغيث وما معه من رياح وتكوير سحاب، وإخراج نبات، وكونه رزقاً لحيوان ما في موضع ما ؛ وفي الأثر أن الله تعالى وضع ذلك على يدي ميكائيل، وجعل معه خداماً من الملائكة.

والأم الثالثة : ما في الأرحام، وقد وكل الله بذلك إسرافيل، وجعل معه ملائكة كل ملك وُكِّلَ برحم يجري على يديه تدبير النطفة في أطوار الخلقة.

والأم الرابعة : قوله : ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً﴾، وهذا شيء أخفاه الله عن الخلق، وعليه يتركب العمر والرزق والأجل والنجاة والهلاك، والسرور والغم.

والأم الخامسة : قوله — تعالى — : ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، — هذا تنبيه على العاقبة التي لا يعلمها إلا الله، وفي الحديث أن الصحابة بنوا لرسول الله دكاناً من طين يجلس عليه ليعرفه الغريب / إذا ورد إليه، فجلس (103أ)

(3) في الأصل : خمسة.

(4) الآية : 34 سورة لقمان.

أصحابه يوماً حوله، فأقبل رجل أحسن الناس وجهاً وأطيبهم رائحة، وأنقاهم ثوباً، فقال : يا محمد، أخبرني عن الإسلام ؟ قال : «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ [وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ][5]، وتحجَّ البَيْتَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ». قال : فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ ؟ قال : «نعم»، قال : صَدَقْتَ، قال : فأخبرني عن الإيمان، قال : «أنْ تُؤمِنَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والمَلاَئِكَةِ والنَّبِيِّينَ، وأنْ تُومِنَ بالقَدَرِ كُلِّهِ». قال : فإذا فعلت ذلك فقد آمنت ؟ قال : «نعم»، قال : صدقت. قال : فما الإحسان ؟ قال : «أنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قال : صدقت. قال : متى الساعة ؟ فقال ـــ عليه السلام ـــ : «مَا المَسْؤُول عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إذا رَأَيْتَ الأمَةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا، وإذَا رَأَيْتَ الحُفَاةَ العُرَاةَ رُعَاعَ الشياه [مُلُوك][6] الأرض يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ـــ في خَمْسٍ مِنَ الغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إلاَّ اللهُ». ثم قرأ رسول الله ـــ ﷺ ـــ : ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ـــ إلى آخر السورة ؛ ثم قال : «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ في صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِي يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[7].

المسألة الرابعة : الغيب هنا المراد به الأمهات الخمس المذكورة ـــ قاله ابن عباس، لأن الغيب لا يعلمه إلا الله، لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الغَيْبِ﴾[8].

واعلم أن هذه الأمهات الخمس المذكورة انفرد الله بعلمها، فلا أمارة عليها، ولا علامة لها، إلا بخبر الصادق المجتبى ؛ فمن قال : ينزل الغيث غداً فهو كافر سواء أخبر عن ذلك بأمارات [أم لا][9] ؛ لقوله ـــ عليه السلام ـــ قال الله

(5) التكملة من ك.
(6) بياض في الأصل.
(7) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب.
(8) الآية : 179 ـــ سورة آل عمران.
(9) التكملة من ك.

تعالى : «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِن بِي وَكَافِرٌ» ــ الحديث[10]. وأما من قال إنه يعلم ما في الأرحام، فهو أيضا كافر، إلا أن يقول إنه يعلم ذلك بتجربة ــ كما يقول الطبيب ــ إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فالولد ذكر، وإن كان ذلك في الأيسر فهو أنثى ؛ أو يقول إن كان الجانب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن كان الجانب الأيسر أثقل [فالولد أنثى][11] وادعى ذلك عادة، فإنه لا يكفر ولا يفسق ؛ وأما من ادعى علم الكسب في المستقبل، وادعى علم الكوائن قبل وقوعها، فهو كافر ؛ وأما إن أخبر عن كسوف شمس أو قمر، فقد قال علماؤنا : يؤدب ويسجن ــ ولا يكفر ؛ لأن جماعة قالوا : إن ذلك يدرك بالحساب، وحركات، [وتقدير المنازل][11] ؛ وإنما يؤدبون، لأنهم يدخلون الشك على العوام الذين لا يفرقون بين الأشياء، فأدب العالم بذلك ليسر بعلمه، ولئلا يشوش عقائد العوام /. (103ب)

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الذِينَ يَخُوضُونَ في آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[12].

قال علماؤنا : أمر الله تعالى بالإعراض عن المشركين الخائضين في آيات الله، وحرم الله مشاركتهم في ذلك بالمجالسة ؛ وفيه دليل على أن مجالسة الكافر لا تحل.

واعلم أن الخوض هو المشي فيما لا تحصل منه فائدة، وهو محسوس كالخوض في البحر، ومعنوي ــ كالآية ؛ وفي ذلك نزلت. قوله : ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ﴾ ــ الآية، قيل : إن هذا خطاب له ــ عليه السلام ــ والمراد بذلك أمته تنزيهاً له عليه السلام ــ من النسيان، وهذا هو اختيار الرافضة ؛ وأما نحن فنقول بجواز نسيانه ــ عليه السلام ــ، لقوله تعالى : ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ

(10) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود في السنن من حديث زيد بن خالد الجهني.

(11) التكملة من ك.

(12) الآية : 68.

تَنْسَى﴾[13]، ولقوله ــ عليه السلام ــ : «إني لأُنَسّى أو أنسى لأَسُنَّ»[14]. ولقوله ــ عليه السلام ــ : «إِنَّمَا [أَنَا][15] بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»[16].

واعلم أن لفظ النسيان ينطلق على الترك، فإن كان الترك بقصد سمي عمداً، وإلا سمي سهواً ؛ ولذلك قال علماؤنا في قوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا [فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا][17] ــ المراد به : الترك، وهو عام في العمد والسهو.

وقوله : «إِذَا ذَكَرَهَا» ــ يعني الناسي يطرأ عليه الذكر، فيتوجه عليه الخطاب ؛ وأما العامد، فإنه ذاكر، فلا يزال الخطاب متوجهاً عليه أبداً.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾[18].

قال ابن القاسم عن مالك : يعني نرفعها بالعلم. قال مالك : ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في قلب من يشاء[19].

وقال ابن مسعود : ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو خشية الله[20] تعالى.

وقال رسول الله ــ ﷺ ــ : «هِمَّةُ السُّفَهَاءِ الرِّوَايَةُ، وهمّةُ العُلَمَاءِ الدِّرَايَةُ»[21].

---

(13) الآية : 6 سورة الأعلى.

(14) أخرجه مالك في الموطأ ص 76 ــ حديث (221) وهو من بلاغاته.

(15) كلمة (انا) ساقطة في الأصل، والرواية على إثباتها.

(16) حديث متفق عليه.

(17) التكملة من ك. والحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أنس. انظر (الجامع الصغير) 231/6.

(18) الآية : 83.

(19) انظر جامع بيان فضل العلم لأبي عمر بن عبد البر 31/2.

(20) المصدر نفسه.

(21) أخرجه ابن عساكر عن الحسن مرسلاً ــ ذكره في (الجامع الصغير) بلفظ (همة العلماء الرعاية، أي التفهم والتدبر) ــ وكتب عليه علامة الضعف (ض). انظر ج 356/6.

وقد قال مالك لأبي بكر وإسماعيل[22] ابني أخته : إن أحببتما أن ينفعكما الله بهذا الشأن، فقللا منه، وتفقها فيه.

وقال مالك : المراد نرفع درجات من نشاء في الدنيا.

قال أبو بكر[23] : صدق مالك، فإن علم الدنيا عنوان الآخرة وسبيلها.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الذينَ هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[24]، هذه آية أصولية، وهي تفيد أنه ـــ عليه السلام ـــ وأمته هل تعبدوا بشريعة من قبله أم لا ؟ وفيها من الأحكام العمل بما ظهر من أفعالهم، وأخبرنا به النبي عنهم. ثبت في البخاري أن ابن عباس[25] أمر نبيكم أن يقتدي بذلك بقوله تعالى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[26]، وقد سجد داود كما في سورة ص، فسجد رسول الله ـــ ﷺ.

(104أ) **الآية الخامسة** :/ قوله تعالى : ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾[27].

اعلم أن اليَنْعَ الطيب والنضج، يقال في ينع التمر وأينع يينع ويونع : إذا أدرك. وقال ابن الأنباري[28] : الينع جمع يانع[29] ـــ وهو البالغ.

---

(22) انظر ترجمة إسماعيل في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 1 ق 180/1، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر 310/1 ـــ وأشار إلى أنه يروى عن أبيه عبد الله وأخيه أبي بكر.

(23) يعني المؤلف نفسه.

(24) الآية : 90.

(25) انظر (الجامع الصحيح) 85/3.

(26) أخرجه النسائي من حديث ابن عباس، (منتقى الأخبار) 105/3.

(27) الآية : 99.

(28) لعله يعني به أبا بكر محمد بن قاسم الأنباري من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب (ت 228هـ-940م).
انظر (تاريخ بغداد) 181/3، (بغية الوعاة) ص 91، (طبقات الحنابلة) 269/2.

(29) انظر (جامع البيان) 196/7.

وقال الفراء[30] : ينع أقل من أينع، ومعناه : احمر ؛ ومنه ما جاء في حديث اللعان ان ولدته أحمر كالينعةِ[31] ــ وهي خرزة حمراء. يقال إنها العقيق ؛ وإذا احمرت الثمرة جاز بيعها، وطاب أكلها، وأمنت من العاهات وذلك عند طلوع الثريا في الفجر.

وفي الحديث النهي عن بيع الثمر قبل أن [يشقح][32]. قال الأصمعي : إذا تغير البسر إلى الحمرة، قيل إنها [أشقحت][32].

وقال مالك : الينع الطيب دون فساد ولا علاج، فإنهم كانوا يعالجون الثمار حتى تحمر قبل وقتها ؛ فالينع : ما كان ذاتياً ــ وهو المراد في القرآن والسنة.

قال الزبير بن بكار[33] : رأيت عبد الملك بن الماجشون يأكل الرطب تقضيعاً، فقلت له : كيف تفعل هذا وقد ثبت النهي عن تقضيع الرطب ! فقال : إنما نهى ــ عليه السلام ــ عن ذلك في زمن المجاعة، وقد جاء الله بالرخاء، قالوا : والتقضيع : جعل الرطبة في لقمة، وهذا يكون مع الشبع ؛ فإذا كان الجوع، فأكلها في لقم أثبت للشبع.

واعلم أن البلاد الباردة ربما لا ينضج فيها التين حتى يدخل في فيه عود قد دهن بزيت، فإذا فعل هذا للضرورة، جاز به بيع الثمر.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾[34].

---

(30) أبو زكرياء يحيى بن زياد الديلمي المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب (ت 207هـ-822م).
انظر (معجم الأدباء) 276/7.

(31) أخرجه أحمد والبخاري عن سعد بن أسعد.

(32) التكملة من ك.

(33) أبو عبد الله الزبير بن بكار القرشي الأسدي المكي، من أحفاد الزبير بن العوام، عالم بالأنساب وأخبار العرب. (ت 256هـ-870م).
(تاريخ بغداد) 467/8، و(وفيات الأعيان) 189/1.

(34) الآية : 108.

اتفق العلماء أن معنى الآية : لا تسبوا آلهة الكفار، فيسبوا إلٰهكم. وقد قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ : لَعَنَ اللهُ الرَّجُلَ، يَسُبُّ أَبَوَيْهِ، قيل يا رسول الله، وكيف يسب الرجل أبويه ؟ فقال : «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[35]. فمنع الله في كتابه أن يفعل أحد فعلاً جائزاً يؤدي إلى ممنوع. وبهذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع ـــ وهو فعل جائز في الظاهر، يتوصل به إلى محظور[36]، وقيل : إن المشركين قالوا : لئن لم تنتهوا عن سب آلهتنا، لنسبن إلهكم ـــ فنزلت الآية[37]. وهذا يدل على أن لصاحب الحق أن يترك حقه إذا أدى طلبه إلى ضرر في الدين.

قال القاضي أبو بكر : أما إن كان واجباً، فإنه يأخذه ؛ وإن كان جائزاً، ففيه يكون الترك ـــ والله أعلم بالصواب.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[38] ـــ وفيها مسألتان :

(104ب) **المسألة الأولى** : في سبب نزولها : روي أن قريشاً / قالوا لرسول الله ـــ ﷺ ـــ يا محمد، تخبرنا أن موسى كان له عصا ضرب بها الحجر فتفجر عيوناً بالماء، وتخبرنا أن عيسى كان يحيي الموتى، وتخبرنا أن ثموداً كانت لهم ناقة، فائتنا بآية لنصدقك. فقال لهم : «أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُونَ ؟ قالوا : تجعل الصفا ذهباً ؟ قال : لهم : «فَإِنْ فَعَلْتُ، أَتُصَدِّقُونِي» ؟ قالوا : نعم، ووالله لئن فعلت لنتبعك أجمعون ؛ فقام رسول الله يدعو، فجاءه جبريل فقال له : إن شئت أصبح ذهباً ؛ فإن لم يصدقوا عند ذلك ؛ عذبهم الله، وإن شئت، فاتركهم حتى يتوب تائبهم ؛ فقال

(35) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي من حديث علي بن أبي طالب.

(36) مرت الإشارة إلى قاعدة سد الذرائع ـــ وهي أصل من أصول المالكية ـــ عند الشاطبي وغيره.

(37) أخرجه ابن جرير، انظر (جامع البيان) 7/207-208.

(38) الآية : 111.

عليه السلام : «بَلْ حَتَّى يَتُوبَ تَائِبُهُمْ». فنزلت الآية[39].

المسألة الثانية : قوله : ﴿جهد﴾ ـــ يعني غاية قصدهم ـــ ومبلغ علمهم، فإنهم كانوا يعتقدون أن الله تعالى هو الإله الأعظم، وهذه الآلهة إنما يعبدونها لتقربهم إلى الله زلفى.

وقوله : ﴿بالله﴾ هذه أيمان المسلمين، لقوله ـــ عليه السلام ـــ : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت. وهذا يفيد منع الحلف بغير الله، لكن من حلف بغير الله معظماً به مع الله، أو بدون الله، فهو كافر. وأما من ألزم نفسه شيئاً كقوله : إن دخلت الدار فامرأتي طالق، أو عبدي حر، فهو مكروه، وهو يمين منعقدة، وتتركب هنا يمين ـــ وهو إذا قال الأيمان تلزمه، إن كان كذا، وهذه اليمين قد كانت معروفة أول الزمان، لكن بغير هذا اللفظ، فإنهم كانوا يقولون على أشد ما أخذه أحد على أحد. فقال مالك : يطلق نساءه ؛ ثم تكاثرت إلى أن انتهت إلى هذه اليمين اللازمة ؛ وقد كان الأستاذ أبو بكر الفهري[40] يقول : يطعم ثلاثين مسكيناً إذا حنث، لأن قوله الأيمان جمع يمين، فتلزمه ثلاث كفارات.

واختلف أهل القيروان هل : يلزمه طلقة واحدة أو الثلاث.

قال القاضي أبو بكر : وقد جمعت في هذه المسألة «الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة»[41] ـــ حين سئلت عنها.

قال علماؤنا : وقد كانت أيمان البيعة معروفة، وكانوا يتوثقون بها في عهودهم فيدخلون فيها اليمين بالله، وبالعتق، والطلاق، والحج، وغير ذلك ؛ فلما سأل مالك عن هذه النازلة، قال[42] : يطلق نساءه.

---

(39) أخرجه ابن جرير الطبري عن محمد بن كعب القرضي ـــ (جامع البيان) 211/1.

(40) يعني به الطرطوشي، ومرت ترجمته ص 263 رقم (498).

(41) توجد نسخة منها بالخزانة العامة بالرباط رقم (37ك)، ضمن مجموع، وناقضها قاضي مكناس أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد المكناسي ـــ برسالة أخرى أسماها «الخارمة، للرسالة الحاكمة». انظر : (مع القاضي أبي بكر بن العربي) ص 144.

(42) في الأصل (فقال).

تنبيه : قال القاضي أبو بكر : اعلم أن الألف واللام في قوله : الأيمان تلزمني إن كانت للعهد، فالمعهود قولهم بالله كما قال الأستاذ أبو بكر، وإن كانت للجنس اندرج فيها الطلاق، لكن طلقة واحدة، فإنه يكفي في كل جنس معنى واحد، إذ لو دخل المعنى كله، للزم التصدق بجميع المال إذا ألزمناه الصدقة بالمال ؛ لكنهم قالوا : إنما يتصدق بثلث ماله خاصة.

(105أ) **الآية الثامنة** : قوله : ﴿ولاَ تأْكُلُوا / مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[43]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها، روى الترمذي وغيره[44] أن ناساً أتوا رسول الله فقالوا له : إنا ناكل ما نقتل، ولا ناكل ما قتل الله، فأنزل الله تعالى : ﴿فكُلُوا مما ذكر اسْمُ الله عليه﴾ ــ إلى قوله : ﴿إنكم لمُشْرِكُون﴾.

واعلم أن قوله : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه، يقتضي مفهومه : لا يؤكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وهذا نص في قوله تعالى : ﴿وَلاَ تأْكُلُوا مما لم يذْكَر اسْم الله عليه﴾، وقوله : ﴿وما لكم ألاّ تأكُلُوا مما ذُكِرَ اسْمُ الله عليه﴾[45]، أي ما المانع من ذلك،وقد بين الله الحلال من الحرام، وفصله لكم، وأذن لكم في القتل والذبح مع التسمية.

المسألة الثانية : قوله : ﴿وذَرُوا ظَاهِرَ الإثْمِ وبَاطِنَهُ﴾[46]، قال مجاهد ظاهره وباطنه : هو سره وعلانيته[47].

---

(43) الآية : 121.

(44) أخرجه ابن جرير الطبري، (جامع البيان) 8/12-13، (الدر المنثور) 3/41-42.

(45) الآية : 119.

(46) الآية : 120.

(47) الذي عند ابن جرير : هو قول قتادة، وقال مجاهد : هو معصية الله في السر والعلانية ــ (جامع البيان) 8/11.

وقال سعيد بن جبير[48] ظاهر الإثم : نكاح ذوات المحارم، وباطنه : الزنا[49].

وقال السيد : ظاهر الإثم : أصحاب الرايات من [الزّواني][50]، وباطنه : ذوات الأخدان[51].

وقال ابن زيد : ظاهر الإثم : طواف العريان، وباطنه الزنا[52].

وقال قوم : إن الإثم من أسماء الخمر، والمراد أن ظاهر الإثم الخمر، وأن باطنه المثلث والمنصف من الخمر على ما سيأتي في الأعراف ؛ وقيل ظاهر الإثم واضح المحرمات، وباطنه : الشبهات والذرائع ــ وهي المباح الذي يتوصل به إلى الحرام.

وقوله : ﴿ولا تأكُلُوا مما لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه﴾ المراد به الميتة ــ وهي التي قالوا فيها : ما لنا لا نأكل ما قتل الله، فإن قيل ما ذكرتم من أن المراد الميتة ليس بصحيح، فإنه من باب قصر لفظ العام على سببه، والقاعدة الأصولية أن خصوص السبب، لا يمنع من عموم اللفظ، قلنا : هذا فيه خلاف مستوفى في علم أصول الفقه[53].

المسألة الثالثة : هذه الآية تقتضي منع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وكذلك ما ذكر اسم غير الله عليه، لقوله ــ تعالى ــ : ﴿وما أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾، وهل يندرج فيه ما ترك المسلم التسمية عليه عمداً من الذبائح.

اختلف العلماء في ذلك : فقال مالك وابن القاسم : إن ترك التسمية سهواً

---

(48) أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، الكوفي، تابعي، أعلمهم على الإطلاق. (ت 95هـ-714م).

طبقات ابن سعد 178/6، وحلية الأولياء 272/4، و(تهذيب التهذيب) 11/4.

(49) انظر (جامع البيان) 11/7.

(50) التكملة من ك.

(51) (جامع البيان) 11/8.

(52) المصدر السابق 12/8.

(53) انظر المنخول للغزالي ص 151-153، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوداني 161/2-162، و(التنقيح) للقرافي ص 216.

أكلت، أو عمداً لم تؤكل. وقال الشافعي : تؤكل تركت عمداً أو سهواً. وقال ابن سيرين : إن تركت التسمية حرم الأكل ـــ كان الترك عمداً أو سهواً. وقال القاضي[54]، والشيخ أبو بكر[55] : إن تركت عمداً كره أكلها ولا تحرم.

وقال أحمد بن حنبل : التسمية شرط إرسال الكلب دون السهم.

(105ب) **قال القاضي أبو بكر**[56] : وهذه المسألة مبنية على القرآن والسنة،/ فأما القرآن، فقوله تعالى : ﴿فكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عليْه﴾، وقال ـــ تعالى : «ولا تأكُلُوا مما لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه﴾ فبين الحالين، واضح الحكمين ؛ فقوله : ﴿ولا تأكُلُوا﴾ محمول على التحريم، لا على الكراهة، لتناوله في بعض مقتضياته ـــ الحرام المحض ؛ فعلى هذا لا يتبعض فيتناول المحرم والمكروه.

وأما السنة، فقوله ـــ عليه السلام ـــ «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فكُلْ»[57].

وقوله عليه السلام ـــ : «إذا أرسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ ـــ وذُكِرَ اسْمُ الله فكلْ، وإنْ وَجَدْتَ مع كلْبِك كلباً آخر فلا تأكُلْ، فإنَّكَ إنَّما سمَّيْتَ على كلبكَ دون الآخر»[58]، وهذه الأدلة قاضية بتحريم ما لم يسم الله عليه، والعجب لرأس المحققين إمام الحرمين[59]، حيث يقول في معارضة هذه : ذكر الله إنما شرع في القرب، وليس الذبح بقربة ؛ والجواب أن هذا فاسد، لأنه معارضة للقرآن والسنة،

---

(54) لعله يعني به القاضي أبا الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، من أئمة المالكية (ت 378هـ) طبقات الشيرازي : 68، وترتيب المدارك 227/6.

(55) لعله أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، شيخ المالكية في وقته، مرت ترجمته ص 40 رقم (146).

(56) يعني المؤلف نفسه.

(57) رواه الجماعة من حديث رافع بن خديج 146/8-147.

(58) حديث متفق عليه.

(59) مرت ترجمته ص 20 رقم (64).

ولأن ذكر الله مشروع في كل حركة وسكنة حتى في خطبة النكاح، وإنما يختلف بالوجوب والندب، ولأن الذبيحة قربة، بدليل افتقارها إلى النية عندنا وعنده ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا ولا دِماؤُهَا، ولكن يناله التقْوَى منكُمْ﴾[60]. فإن قيل المراد ذكر الله بالقلب، لقوله ــ عليه السلام ــ «ذِكْرُ الله على قَلْبِ كُلِّ مُؤمِنٍ»[61] سَمَّى أو لم يسم ولأن الذكر يضاد النسيان، ومحل النسيان القلب، فمحل الذكر القلب، ولهذا تجزىء الذبيحة إذا نسى التسمية تعويلاً على ما في قلبه من اسم الله وذكره ؛ قلنا : الذكر يكون باللسان والقلب و[العرب][62] إنما [يذكرون][62] باللسان عند الذبح لأصنامهم، فنسخ الله [ذلك][63] بذكر الله في اللسان، واشتهر ذلك في الشرع حتى قيل لمالك : أيسمي الله أحد إذا توضأ ؟ فقال : أيريد أن يذبح إشارة إلى أن موضع التسمية الذبائح لا الطهارة ؛ وأما ما استدل به الخصم من قوله ــ عليه السلام ــ : «ذكرُ الله عَلَى قَلْبِ كُلِّ مُؤمِنٍ». فهو حديث ضعيف.

واعلم أن ناسي التسمية أكلت ذبيحته، لقوله ــ تعالى : ﴿وإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، والناسي ليس بفاسق إجماعاً، فلا تحرم ذبيحته، فإن قيل : وكذلك العامد لا يأثم بأكلها إجماعاً، لأنها مسألة خلاف ــ هنا ؛ وذلك أن تارك التسمية عمدا إما أن يتركها إذا أضجع الذبيحة لأنه يقول : قلبي مملوء، من ذكر الله، فلا افتقر إلى الذكر باللسان، فذلك يجزئه، لأنه قال بقول بعض المجتهدين ؛ وإما أن يقول : لا أسمي إذْ لا فائدة فيها، فهذا متعاون فاسق كافر لا تؤكل ذبيحته ؛ والذي / (106أ) يعتمد عليه في الناسي : أن الخطاب لا يتوجه إليه لاستحالة خطابه، فالشرط ليس بواجب عليه.

---

(60) الآية : 37 ــ سورة الحج.

(61) ياتي للمؤلف انه حديث ضعيف.

(62) بياض في الأصل.

(63) كلمة (ذلك) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

المسألة الرابعة : قوله : ﴿وإنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ سمى الله تعالى ما يقع في القلوب من الإلهام وحياً، وهذا يقوله المتصوفة وينكره الجهال. وقد سمى الله تعالى ذلك وحياً، وكذلك ما يقع في القلب من الخواطر ــ فهو خلق الله ؛ فكل ما كان من الشر أضيف إلى الشيطان، أو من الخير أضيف إلى الملك.

وفي الحديث «إنَّ القَلْبَ بَيْنَ لِمَّتَيْ(64) المَلَكِ والشَّيْطَانِ، فَلِمَّةُ المَلَكِ إيعادٌ بالخَيْرِ، ولِمَّةُ الشَّيْطَانِ إيعادٌ بالشرِّ»(65).

وقوله : ﴿ليجادلوكم﴾، المجادلة دفع القول على طريق الحجة مأخوذة من الأجدل، وهو طائر قوي، والجدال حق في نصرة الحق، وباطل في نصرة الباطل ؟ قال تعالى : ﴿وَلاَ تُجادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إلاَّ بالتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(66). وقوله ﴿لَئِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، إنما يكون المؤمن مشركاً بطاعة المشرك إذا أطاعه في الاعتقاد، فإن أطاعه في الفعل، فهو عاص إذا سلم اعتقاده ــ والله أعلم.

الآية التاسعة والعاشرة والحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَجَعَلُوا لله مما ذَرَأَ مِنَ الحَرْث والأنْعَامِ نَصِيباً﴾ ــ إلى قوله : ﴿وَهُوَ الذِي أنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾(67) وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال ابن عباس : من أراد أن يعلم جهل العرب، فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام ــ إلى قوله : ﴿قَدْ خَسِرَ الذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهم﴾(68).

قال القاضي أبو بكر : وهذا القول الصحيح، فإن العرب تصرفت بعقولها

---

(64) اللمة : الخطرة تقع في القلب ــ النهاية (خطر).

(65) أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود. انظر العارضة 109/11.

(66) الآية : 46 ــ سورة العنكبوت.

(67) الآيات : 136-137-138-139-140.

(68) أخرجه البخاري وعيد بن حميد، وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ــ (الدر المنثور 48/3.

في الحلال والحرام، واتخذت آلهة، وهذا الذي أخبر الله عنه من جهل العرب، أمرٌ أذهبه الله بالإسلام، وأبطله ببعث رسول الله ــ ﷺ ــ. وقوله : ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ﴾ ــ أي خلق وأظهر، والنصيب : الحظ، وهذا جهل منهم ؛ فإن ذلك كله لله ــ تعالى، وشر العبيد من أنعم عليه سيده بنعمة فشكر [غيره][69] عليها، وكان النصيب المعروف للأوثان ــ جعلوه في النفقة عليها وعلى خدامها ؛ وقيل : كان لله البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وكان ما جعلوه لله ــ إذا هلك لم يغرموه، وإذا هلك ما جعلوه للأوثان غرموه.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ﴾ التزيين هو التحسين، والقتل هنا هو وأد البنات ــ خوف السبي والحاجة، ومن الباطل الذي زينه الشيطان لهم أن أجازوا أكل الذكور من القربان، ومنعوا الإناث من ذلك، وفضل الذكر / اما لفضله في نفسه، وإما لأن ذكورهم (106ب) كانوا خدمة الأصنام. وهذا تعد منهم، واستحسان بعقولهم ؛ ولهذا أنكر جمهور من الناس على أبي حنيفة القول بالاستحسان، وقالوا : إنه تحريم وتحليل بالهوى [دون][70] دليل.

المسألة الثالثة : اعلم أن علماء المالكية يقولون : القياس كذا، والاستحسان عندنا وعند أبي حنيفة هو العمل بأقوى الدليلين[71]، فإن مالكاً وأبا حنيفة يخصصان العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى ؛ واستحسن مالك التخصيص بالمصلحة، وخصص مع ذلك العلة إذا ورد عليها النقض، ولم ير الشافعي لعلة الشرع تخصيصاً، وما فهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة، ولا رأى تخصيص العلة.

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ

---

(69) كلمة (غير) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

(70) بياض في الأصل.

(71) انظر المنخول للغزالي ص 374-377، وجمع الجوامع لابن السبكي 2/353-354.

مَعْرُوشاتٍ﴾[72]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿أَنْشَأَ﴾ أي ابتدأ الفعل دون مثال، وكان ذلك يوم الاثنين على ما ورد في صحيح الخبر، وقد يستعمل أنشأ في كل فعل كان على مثال أولا ؛ والجنات هي البساتين التي يسترها الشجر، ومنه جن عليه الليل، ومنه الجن لاستتارهم ؛ والمعروش ما ارتفع على سرير ـــ وهو العريش المانع من وقوع التمر على الأرض، وقيل تعريشها حفظها وحراستها ؛ وقد قيل في قوله : ﴿خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾[73] أي أعاليها. وفي الآية دليل على اقتدار الباري ـــ تعالى ـــ على خلق الأشياء، وتفصيل أجناسها وأنواعها، فهو خالق كل شيء ورازق كل حي.

المسألة الثانية : قوله ـــ تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ، وَآتُوا حَقَّهُ﴾، هذان لفظان أحدهما للإباحة، والآخر للوجوب، ولا يمتنع في الشرع اقتران المباح والواجب ؛ فأما الأكل فلقضاء اللذة، وأما إيتاء الحق، فلقضاء حق النعمة، فله تعالى على عبده نعمتان ؛ نعمة في البدن بالصحة، وسلامة الحواس ؛ ونعمة في المال بالتمليك، وبلوغ الآمال به ؛ ففرض الصلاة شكراً لنعمة البدن، وفرض الزكاة شكراً لنعمة المال، وبدأ بذكر الأكل ليبين أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف.

المسألة الثالثة : قوله ـــ تعالى : ﴿وآتُوا حَقَّهُ﴾، قال مالك وجماعة : الحق هنا الصدقة المفروضة.

وقال مجاهد : المراد بذلك الصدقة غير المفروضة تكون عند الحصاد والجداد، وهي إطعام من حضر.

---

(72) الآية : 141.

(73) الآية : 259 سورة البقرة.

وقال ابن عباس : هذا منسوخ بالزكاة[74]، وقد زعم قوم أن هذا اللفظ مجمل وليس كذلك، بل هو مفسر في المؤتى، مجمل في المقدار.

(107أ) واعلم انه ليس في المال حق سوى الزكاة فيما / سمى الله تعالى هنا، وأفادت بيان ما تجب فيه من مخرجات الأرض في قوله : ﴿مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾، وفسر هنا ما تخرجه الأرض، وبين القدر ـــ رسول الله فقال : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشُرُ، وفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ العُشُرِ»[75]. وقال : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ»[75] ـــ أخرجه مسلم.

تنبيه : روي عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات، وقاله الشافعي.

وقال أبو حنيفة : تجب في كل ما تنبته الأرض من المأكولات من قوت وفواكه، وخضر ـــ وقال ابن الماجشون في أصول الثمار دون البقول.

وقال أحمد : تجب الزكاة في المكيل دون المعدود ـــ متمسكاً بقوله ـــ عليه السلام ـــ : «ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة» ـــ الحديث. فبين عليه السلام أن الوجوب فيما يوسق. وتعلق الشافعي بالقوت، لأن التوسق إنما يكون في المقتات غالباً ؛ وأما الخضر، فأمرها نادر ؛ وتمسك مالك بأنه ـــ عليه السلام ـــ لم يأخذ صدقة من خضر المدينة، وأما أبو حنيفة، فتمسك بالآية وقال : إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره، فقال : ﴿مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾، وبين رسوله ذلك فقال : فيما سقت السماء العشر.

المسألة الرابعة : اعلم أن الله تعالى أنعم على الإنسان، فعدد عليه أصول الأقوات التي بها قوام الأبدان ـــ تنبيهاً على توابعها، فذكر العنب، والتمر، والزرع والزيتون، والرمان، فالعنب والتمر يؤكلان قوتاً وفاكهة، وكذلك الزرع والزيتون

(74) أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة. وابن المنذر. وابن أبي حاتم، والنواس، والبيهقي في سننه عن ابن عباس.
ـــ الدر المنثور 3/49.

(75) مر تخريجه ص 121 رقم (476).

يؤكل قوتاً، ويستصبح به ؛ وأما الرمان فللتفكه خاصة ؛ وجميع ما يؤكل فغير خارج عن هذا المعنى ؛ ثم ما خفت مؤونته ــ فتولى الله سقيه ــ ففيه العشر، وما عظمت مؤونته بالسقي الذي هو أصل حياة، ففيه نصف العشر، وقوله تعالى : ﴿يوْم حصادِهِ﴾ يقاس عليه جداد النخل، وقطع العنب، وجميع ما يجد مما فيه الزكاة.

المسألة الخامسة : قال الشافعي في أحد قوليه ــ لا زكاة في الزيتون، لأنه يؤكل إداماً، ولأن التين أنفع منه في القوت ــ ولا زكاة فيه ؛ قلنا : الزكاة عندنا تجب في التين، فلا قول لك في ذلك.

قال مالك : إنما تكون الزكاة فيما يقتات حالة الاختيار لا في الضرورة، فلا زكاة في القطاني، واختلف قوله في التين : فقال مرة بسقوط الزكاة فيه، لأنه لا يدريه، فإذا أخبر عنه / أوجب زكاته، وهذا مبني على أن كلام الله إذا ورد هل يحمل على العموم المطلق ــ وهو الصحيح، أو على الغالب مما يتناوله العموم. (107ب)

المسألة السادسة : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ اختلف العلماء في وقت وجوب الزكاة : فقال محمد بن مسلمة[76] : تجب يوم الجداد، لقوله تعالى : ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾. وقيل : إنما تجب بالطيب، لأن الثمار قبل ذلك تكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً، فإذا طابت، حصل الأكل الذي أنعم الله به، ووجب الحق الذي أمر الله به.

وقال المغيرة[77] تجب بتمام الخرص، إذ حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة، فيكون الخرص شرطاً لوجوبها، كمجيء الساعي في الغنم ؛ قال : والأصل في

---

(76) مرت ترجمته ص 308 رقم (176).

(77) أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمان بن الحرث المخزومي. من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، وكان فقيه المدينة بعد مالك.
(ت 186هـ-802م) ــ (طبقات الشيرازي) : 146، و(الانتقاء) : 54 و(ترتيب المدارك) 2/3-7، والديباج 343/2.

الخرص أنه ــ عليه السلام ــ «بعث عَبْد الله بن رواحة إلى أهل خيبر، فخرص عليهم»[78].

والصحيح وجوب الزكاة بالطيب، فإن تلفت الثمار بعد الطيب، فلا شيء على المالك، لأن الله أذهب ماله، وإن تلفت بعد الخرص، فلابد له أن يقيم البينة على تلفها. وقال الشافعي : يحلف، لأنها أمانة عنده.

قال القاضي أبو بكر : وليس الأمر كذلك، بل هي واجبة عليه، فلا يبرأ منها إلا بالبينة على التلف.

المسألة السابعة : اعلم أن الله تعالى أوجب الزكاة في العنب والتمر والزرع، وبين رسوله النصاب بقوله : «ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ من حب أو تمرٍ صدقةٌ»، فمن حصل له نصاب زبيب أو تمر زكى، فإن حصل له النصاب من مجموعهما لم يزك إجماعاً، لأنهما صنفان مختلفان ؛ فلو حصل له نصاب من قمح وشعير، زكى عند مالك لتقارب منافعهما.

وقال الشافعي : لا زكاة عليه حتى يتم له النصاب من كل نوع، لأنهما صنفان مختلفان في الاسم وفي الطعم.

وقوله : ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا﴾، أي لا تأكلوا الحرام ــ زيادة على ما أحل الله لكم، أو لا تسرفوا في أخذ زائد على حقكم، فإن واجبكم تسعة أعشار، فجدوها وادفعوا العشر لأربابه ــ والله أعلم.

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرماً﴾[79] وفيها مسائل :

المسألة الأولى : ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ اعلم أن الوحي له أقسام، منها : مجيء الملك إليه ــ عليه السلام ــ بالأمر، والنهي، والخبر، فأخبر، ــ عليه

---

(78) أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر.
(79) الآية : 145.

السلام ــ أن الملك لم يأته إلا بما في الآية ؛ وهذه الآية مدنية مكية في قول الأكثر، نزل على رسول الله يوم نزل عليه قوله تعالى : ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ــ وهي محكمة.

(108أ) قال قوم : المحرمات / على ثلاثة أقسام : من مطعوم، وملبوس، ومنكوح ؛ فأما المطعوم والمنكوح، فقد استوفى الله ذكرهما في القرآن، وأما الملبوس، فمنه إشارة في القرآن، وتمام ذلك في السنة.

وقوله : «أو دماً»[80] ورد في البقرة مطلقاً، وقيد هنا بالسفح ؛ واختلف هل يحمل المطلق على المقيد، فمنهم : من قال : إن كل دم محرم إلا الكبد والطحال ــ حسبما خصص بالسنة، ومنهم من قال : إن التحريم خاص بالمسفوح، وبذلك قالت عائشة وجماعة ؛ ويروى أن عائشة قالت : لولا أن الله قال : ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ لتتبع الناس ما في العروق.

قال القاضي : والصحيح أن الدم إذا انفرد، حرم منه كل شيء ؛ وإن خالط اللحم جاز أكله، لأنه لا يمكن التحرز منه.

المسألة الثانية : اختلف الناس في هذه الآية : فقيل : إنها منسوخة بقوله ــ عليه السلام ــ : «كُلُّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ حَرام»[81]. وبأنه حرم لحوم الحمر الأهلية[82]، وبأنه حرم كل ذي مخلب من الطير[83].

وقالت عائشة : هي محكمة، ولا حرام إلا ما فيها.

---

(80) في ك : الأصل «والدم».

(81) أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة، وأخرجه الجماعة بلفظ نهي عن أكل ذي ناب من السباع من حديث أبي ثعلبة.
ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 20/5، و304/6.

(82) حديث متفق عليه ــ المصدر السابق.

(83) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس ــ المصدر نفسه.

وقال الزهري ومالك في أحد قوليه : هي محكمة، وينضاف إليها من السنة ما فيه تحريم.

تنبيه : اعلم أنه لو ثبت بالسنة محرم غير [هذه][84] لم يكن نسخاً، لأن زيادة محرم على المحرمات، أو فرض على المفروضات، أو عبادة على العبادات، لا يكون نسخاً عند مالك، لا سيما وقد اختلف في الحمر الأهلية : فقيل إن نهيه عليه السلام ــ عن أكلها محمول على الكراهية، وقيل إنما حرمت، لأن رجلاً قال : يا رسول الله إن أكلت الحمر فنيت، فحرمها ــ عليه السلام ــ لهذه العلة ؛ فإذا كثرت جاز أكلها، لأن فناءها متعذر، والقاعدة أن الحكم يرتفع بارتفاع علته ؛ وقيل : حرمت لأنها طبخت قبل القسمة.

وقال أبو داود : لأنها كانت جِلاَّلة، وقد نهى رسول الله ــ ﷺ ــ «عن أَكْلِ جَوَالِ القَرْيَةِ»[85] وأيضاً فقد جاء في الحديث : نهى رسول الله عن «أَكْلِ كُلِّ مِنَ السِّبَاعِ، وعن أَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». وهذا النهي يحتمل التحريم والكراهية.

واعلم أنا لا نمنع أن يضاف إلى الآية ما صح بالسنة، فقد قال ــ عليه السلام ــ «لا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : رَجُلٍ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، وكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[86] وهذا بناء على أن وقت نزول الآية مجهول، فإذا قلت نزلت يوم عرفة، فلا حرام إلا ما فيها، وبه قالت عائشة، كما تقدم.

المسألة الثالثة : قال أصحاب الشافعي : تقدير الآية : ﴿قل لا أجد فيما

---

(84) بياض في الأصل.

(85) في الأصل (القرى) والرواية ما أثبتناه، وتصحف في الكبرى بـ (جلالة البقر) ــ والجوال ــ بتشديد ــ جمع جالة ــ وهي التي تاكل الجلة العذرة. انظر سنن أبي داود بشرح عون المعبود 420/3.

(86) مر تخريجه ص 339 رقم (328).

أوحي إلي محرما مما كنتم تبيحونه ــ إلا أن يكون ميتة﴾ ــ الآية، فأما غير ذلك من المحرمات. فلا، لأن الله حرم أشياء كالمنخنقة وأخواتها، ولإجماع الأمة على تحريم / أشياء ليست في الآية كالخمر والآدمي، والقاذورات ؛ وأيضاً فقد كره رسول الله ــ ﷺ ــ من الشاة سبعة أشياء : الدم، والمرارة والحياء والغُدَّة[87]، والذكر، والأنثيين [والمثانة][88] وهذه زيادة على هذه المحرمات، والجواب أن تقول : لا محرم إلا ما في الآية ــ كما قاله ابن عباس ــ وهو البحر الترجمان، ولأن المنخنقة وأخواتها من أنواع الميتة ؛ ولأن القاذورات مندرجة في قوله : ﴿أو رجساً﴾، فيندرج في ذلك المنخنقة وأخواتها من أنواع الميتة، ولأن القاذورات مندرجة في قوله : ﴿أَوْ رِجْساً﴾، فيندرج في ذلك الخمر والخنزير، ولأن الكراهية في الأشياء السبعة المذكورة غير التحريم، والآية إنما تدل على المحرمات.

(108ب)

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾[89]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : يقال : هاد يهود إذا ثاب، وقيل : المراد سكن، وقيل : فتر، وقيل : دخل في اليهودية.

وقالوا في قوله تعالى : ﴿كُونُوا هُوداً﴾[90] ــ أي يهوداً، فحذفت الياء.

وقوله : ﴿كُلّ ذِي ظُفُرٍ﴾ هي ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل والاوز والبط ــ قاله ابن عباس ؛ ويدخل في ذلك ما يصيد بظفر كالكلب والسباع والطير.

---

(87) في الأصل (والمعدة) والصواب ما أثبتناه، والغدة ــ كغرفة ــ كل عقدة في الجسد (التاج غدا) أطاف بها شحم، أو كل قطعة صلبة في العصب والحياء : الفرج من ذوات الخف والظلف. التاج حي.

(88) كلمة (المثانة) ساقطة في الأصل، والرواية على إثباتها، ــ وهي مستقر البول من الإنسان.

(89) الآية : 146.

(90) الآية : 135 ــ سورة البقرة.

وقوله : ﴿أو الحوايا﴾ جمع حوية، وهي المباعر وخزائن اللبن والأمعاء التي عليها الشحوم.

المسألة الثانية : أخبر الله ــ تعالى ــ أنه حرم هذا عليهم في التوراة، وقد نسخ ذلك بشرعه ــ عليه السلام ــ وأباح لهم ما كان محرماً عليهم، وأزال الحرج عنهم رسول الله ــ وألزم الخلق دين الإسلام ؛ فإذا ذبحوا أنعامهم. فأكلوا ما أحل الله لهم في التوراة، وتركوا ما حرم عليهم ؛ فهل يحل لنا ؟ فقال مالك : هي محرمة، وقال ابن نافع عنه : هي محللة ؛ وقال ابن القاسم بالكراهية.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح أكلها، لأن الله رفع التحريم بالإسلام، ولا يضر اعتقادهم عند ذكاتها، بأنها محرمة، فإنه اعتقاد فاسد ؛ فلو ذبحوا ذا الظفر، فقال أصبغ : كل ما في القرآن محرم من ذبائحهم، فلا يحل أكله. وقاله ابن القاسم وأشهب.

وقال ابن وهب : يجوز، والصحيح تحريمه، لأن ذبحه قتل لا ذكاة.

وقوله : ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِم﴾، هذا يدل على أن التحريم إنما يكون لذنب، لأنه تضييق لأجل الذنب الصادر منهم.

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُم﴾[91].

هذه الآية تدل على طلب الدليل، واستدعاء البرهان على الدعوى، فإن العرب تحكمت بالتحريم والتحليل، فطولبوا بدليل ذلك لينظر فيه.

(109أ) قال علماؤنا : الآية / تدل على أن الرجل إذا قال : رضيت بفلان، إذا شهد، أنكره ــ وقال : ظننت أنه يقول الحق، فلا يلزمه.

وللمالكية قولان في اللزوم، ومشهور قول ابن القاسم أنه لا يلزمه، والآية تدل على أن الشاهد إذا قال ما قام الدليل على بطلانه، فإنه لا يقبل، لقوله : ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ» ــ إلى آخر الآية.

(91) الآية : 150 ــ سورة البقرة.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بِالتِي هِي أَحْسَن﴾[92] هذا يدل على جواز عمل الموصي في مال اليتيم إذا كان حسناً، وتدل الآية على أن البلوغ أشد.

وقال أبو حنيفة : الأشدُّ خمسة وعشرون عاماً، والعجب [منه][93]، فإنه يرى أن المقذرات لا تثبت نظراً ولا قياساً، وإنما تثبت نقلاً ؛ وقد أثبتها ــ هنا ــ بالآثار الضعيفة.

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿قُلْ إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي﴾[94].

قوله : ﴿إن صَلاَتِي﴾، هذا مقام التسليم لله، ودرجة التفويض إلى الله ؛ فإن الكل من إنسان ملك لله تعالى، وفي الحديث الصحيح ان رسول الله كان يستفتح صلاته بهذه الآية[95] وثبت أيضاً أنه كان يقول في استفتاحه : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»[96].

واختلف قول مالك : فقال ابن القاسم : لم ير مالك هذا لنفسه ولا للناس، ووقع في مختصر ما ليس في المختصر[97] أنه كان يأخذ به في خاصته لصحة الحديث، وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه، ورآه الشافعي من سنن الصلاة.

قال القاضي : وهو الصواب، لصحة الحديث ؛ قلنا : يقول ذلك في الافتتاح، فإنه يقول : ﴿إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي﴾، ثم يقول : ﴿وأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ﴾، إذ ليس

---

(92) الآية : 52.

(93) التكملة من ك.

(94) الآية : 62-63.

(95) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي من حديث علي ــ وصححه. ــ (منتقى الأخبار) 199/2.

(96) أخرجه الدارقطني من حديث عائشة ــ المصدر السابق 202/2.

(97) من مؤلفات ابن شعبان، انظر (الديباج) 195/2.

أول المسلمين إلا محمداً ــ عليه السلام ؛ ــ فإن قيل : إن إبراهيم كان مسلماً قبله، قلنا جوابه أنه أول المسلمين من أهل ملته ــ والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة : قوله : ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا﴾[98]، فيها مسألتان :

المسألة الأولى : استدل بعض العلماء على أن بيع الفضولي لا يصح بقوله : ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا﴾، وعارضه علماؤنا بأن المراد بذلك الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا، وليس المراد كسب إلزام والتزام ؛ هذا رسول الله قد باع عليه عروة البارقي[99] ــ واشترى له ؛ وتصرف بغير أمره، فأجازه ذلك وأمضاه، وذلك أنه ــ عليه السلام ــ دفع إلى عروة ديناراً، وأمره أن يشتري به شاة من الجَلَبِ[100]. فاشترى له شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، وأتى بدينار والشاة، فدعا له / بالبركة، فكان لا يتجر في شيء حتى في التراب إلا وربح فيه[101]. (109ب)

وقوله : ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ــ المراد بالوزر هنا : الثقل، يقال : وزره يزره إذا حمل ثقله ؛ قال الله تعالى : ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾[102] ــ أي ذنوبهم الثقال ؛ وكذلك قوله تعالى : ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾[103] ــ أي ذنبك ومعنى الآية : لا تحمل نفس مذنبة عقوبة أخرى، وإنما تؤخذ كل نفس

---

(98) الآية : 164.

(99) هو عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، صحابي، استعمله عمر على قضاء الكوفة، وضم إليه سليمان بن ربيعة ــ وذلك قبل أن يستقضى شريحاً. ــ انظر (الاستيعاب) 164/3-165.

(100) الجلب ــ بفتحتين ــ : ما جلب القوم من شياه وغيرها.

(101) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود من حديث عروة. ــ (منتقى الأخبار) 285/5.

(102) الآية : 31 سورة الأنعام.

(103) الآية : 2 سورة الانشراح.

بجريرتها، وقد أتى رجل بابنه إلى رسول الله فقال له : «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ»[104].

وفي الآية رد على الجاهلية في أخذ بعضهم ببعض، فإنهم كانوا يأخذون الرجل بابنه وبجريرة حلفه، فرفع الله ذلك.

المسألة الثانية : هذا حكم نافذ من الله في الدنيا والآخرة ــ وهو أن لا يؤخذ أحدٌ بذنوب أحد، غير أن المراد كما يؤمر أن يصلح نفسه باكتساب الخير، فواجب أن يصلح غيره بالأمر به، والدعاء إليه ؛ وهذه فائدة الصحبة، وبركة المجاورة ؛ فإن قصر في ذلك، عوقب في الدارين ؛ فيصلح أولاً نفسه وأهله وولده، ثم يصلح صاحبه ومجاوره، ثم سائر الناس ؛ فإن لم يقدر، رفع ذلك إلى الإمام، ومتى أغفل الخلق ذلك، فسدت المصالح، ولذلك يروى أن عمر بن الخطاب كفل[105] المتهمين عشائرهم، وذلك بإلزامهم[106] كفهم، ورفعهم إليه لينظر فيهم ــ والله الموفق.

---

(104) أخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص. ــ (ذخائر المواريث) 63/3.

(105) كفل ــ بتشديد الفاء. ويجوز تخفيفها.

(106) في ك التزامهم.

سورة الأعراف

فيها سبع وعشرون آية.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿فَلاَ يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ﴾[1].

قال بعضهم : هذا نهي في الظاهر، ولكنه لنفي الحرج ؛ والعجيب من قائل هذا، فإن النهي عن الشيء لا يقتضي نفيه ؛ ألا ترى أنه ــ تعالى ــ ينهى عن أشياء وتوجد، ويأمر بأشياء ولا توجد ؛ والصحيح أنه نهي على حاله، قيل له : لا يكن في صدرك حرج، ثم أعين على امتثال النهي بخلق القدرة على امتثاله.

وقوله : ﴿حَرَجٌ﴾ أي ضيق، وقيل : شك، وقد شرح الله صدره ــ عليه السلام ــ ورفع عنه الشك، حتى اتضح له الحق ؛ وخفت عليه العبادة حتى قال : «وَجُعِلت قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»[2]. وكان يقول : «أرحنا بها يا بلاَل»[3]. وكان أنشط الناس إلى الصلاة ــ وخصوصاً في العشاء والصبح، فإنهما أثقل الصلوات على المنافقين، حتى قال : «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا ــ وَلَوْ حَبْواً»[4].

---

(1) الآية : 2 من السورة.

(2) طرف من حديث : حبب إلي من دنياكم.. أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث أنس.
ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 370/3.

(3) أخرجه أحمد وأبو داود عن رجل من أسلم.

(4) أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم. انظر الترغيب والترهيب 270/1.

وقد قال ـــ عليه السلام ـــ : «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ»(5). أي فعل فعل الكافرين، لا أنه كافر.

الآية الثانية : قوله : ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾(6).

(110أ) قال العلماء : أي أحلوا حلاله، وحرموا حرامه ؛ / وامتثلوا أمره، واجتنبوا نهيه ـــ والله أعلم.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(7). وفيها مسائل.

المسألة الأولى : في سبب نزولها، قيل : نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، فأمروا باللباس وستر العورة ـــ قاله ابن عباس(8).

وقال مجاهد والزجاج : نزلت في ستر العورة في الصلاة(9)، قال ابن عباس : كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة، وتقول : من يعيرني تِطْوافاً(10) ؟ فتجعله على فرجها وتقول :

اليومَ يبدو بعضُه أو كلُّه ... وما بدا منه فلا أُحلُّه
جهمٌ مِن الجهمِ عظيم ظلُّه ... كم من لبيبٍ عقلُه يضلُّه
وناظرٍ بنظرٍ ما يَملُّه

فنزلت الآية(11).

---

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس ـــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 102/6.
(6) الآية : 3.
(7) الآية : 31 من السورة.
(8) ذكره ابن جرير الطبري 119/8.
(9) المصدر السابق.
(10) بكسر التاء : الثوب الذي يطاف به. (التاج) طوف.
(11) نفس المصدر.

قال القاضي أبو بكر : وهذه المرأة هي ضباعة بنت عامر[12].

وقد روي أن العرب كانت تطوف بالبيت عراة إلا قريشاً وأحلافهم، وثبت أن رسول الله أرسل «أَلاّ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» ــ فنودي بذلك في الموسم[13].

المسألة الثانية : أن سبب طواف العربي عرياناً أن قريشاً قالوا : نعظم بلدنا، فإن أهل الحرم، فكانوا يقفون بالمزدلفة دون عرفة، ثم قالوا : لا يطوف أحد بالبيت إلا بثيابنا، ولا يأكل في الحرم إلا من طعامنا ؛ فكان من أراد الطواف لبس ثيابهم إما بعارية أو إجارة ؛ ومن لم يجد ذلك، طاف عرياناً ؛ فإن طاف بثوبه ألقاه بعد طوافه، فلا يمسه أحد من الناس ؛ وكانوا يسمون ذلك الثوب لَقى قال بعضهم :

كَفَى حَزَناً كَرِي عليه كأنه لَقًى بين أيدي الطائفين حريم

وكانت المرأة إذا لم تجد من يعيرها ثوباً للطواف، ولم تجد ما تستأجر به، ألقت ثيابها إلا درعاً ــ ثم طافت به ؛ فجاءت امرأة جميلة فطافت وقالت :

اليوم يبدو بعضه أو كله ....

فكانوا على تلك البدعة ــ حتى بعث الله محمداً، وأنزل عليه : ﴿يَا بَنِي آدَمَ، خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾، ونزل قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس﴾[14] ــ يعني قريشاً ومن كان على دينهم.

المسألة الثالثة : اختلف الناس في ستر العورة، فالمشهور من قول مالك : أنه فرض لا يختص بالصلاة.

---

(12) هي ضباعة بنت عامر بن قرط بن سلمة الخير من بني قشير، شاعرة صحابية، كانت زوجة هشام بن المغيرة في الجاهلية، ولها قصيدة في رثائه. انظر الإصابة ــ كتاب النساء وتاج العروس 426/5.

(13) حديث متفق عليه.

(14) الآية : 199 ــ سورة البقرة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : ذلك فرض في الصلاة ــ وهو الصحيح عندنا، لما ثبت من أمره ــ عليه السلام ــ بستر العورة في الصلاة ــ والأمر للوجوب ؛ واختلف في العورة : فقال أبو الفرج : يجب ستر جميع البدن في الصلاة، وقيل : العورة من السرة إلى الركبة.

وقال علماؤنا : القبل والدبر عورة مثقلة، والفخذ عورة مخففة ؛ والصحيح أن الفخذ ليست بعورة، لأنها [ظهرت][15] منه ــ عليه / السلام ــ ولأنه كان يصلها بأفخاد أصحابه. (110ب)

قال زيد[16] : نزل عليه الوحي وفخذه على فخذي حتى كادت ترضها، ولو كانت عورة لما وصلها بفخذ غيره ؛ لكن كره كشفها، لقوله ــ عليه السلام ــ «الفَخِذُ عَوْرَةٌ» ــ وهو حديث مشهور[17].

المسألة الرابعة : قوله : ﴿خُذُوا زِينَتَكُم﴾، فإنه وإن ورد في طواف العريان، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لأن خصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ ؛ ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد بذلك الطواف، لأن الطواف إنما هو في مسجد واحد، قال : والذي يعم هو الصلاة، فإنها في كل مسجد، والصحيح ما تقدم. وقوله : ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، قال بعضهم : الظاهر وجوب أخذ الزينة للفعل في المسجد تعظيماً للمسجد، ولا يدل على وجوب الستر خارج [المسجد][18] قالوا : وهذا يدل على وجوب الستر في الصلاة، فإن الأمر بالستر إنما هو للفعل الواقع في المسجد، لا لشرف المسجد ؛ ثم الواقع في المسجد

---

(15) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(16) يعني به زيد بن حارثة ــ حب رسول الله بن الحب انظر ترجمته في (الاستيعاب) 542/2-545.

(17) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي ــ وقال حسن ــ من حديث جرهد الأسلمي. ــ (منتقى الأخبار) 65/2-67.

(18) كلمة (المسجد) ــ ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

طواف ــ وهو لا يعم كل مسجد واعتكاف ــ ولا شرف للمسجد به ؛ وصلاة، ولاشك أن شرف المسجد بها ؛ وقد أمر الله بالستر، فيكون الشرط فيها، وقد قام الدليل على سقوط ما عدا[19] العورة، فبقي [الشرط][20] في ستر العورة.

وفي الحديث الصحيح : «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ»[21].

المسألة الخامسة : إذا قلنا بوجوب ستر العورة في الصلاة فسقط ثوب إمام فانكشفت عورته ــ وهو راكع، فرفع رأسه وغطّاه لأجزأه ــ قاله ابن القاسم.

قال سحنون : ومن نظر إلى عورته من المأمومين أعاد، وقد روي عن سحنون أنه يعيد ويعيدون ؛ لأن ستر العورة شرط في الصلاة ــ والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ؛ ولأن الماهية المركبة إذا اختل جزؤها، اختل جميعها ــ كالطهارة.

قال علماؤنا : إذا صلى بجماعة لم يصل إلا بردائه، أو بشيء يجعله على منكبيه ولو بطرف عمامته، لأنه من الزينة التي أمر الله بها.

وقد قال قوم : إنه يصلي في نعليه، لما روي أنه ــ عليه السلام ــ فسر قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُم﴾ بأن قال : «صَلُّوا فِي النِّعَالِ»[22].

واعلم أن هذا خطاب للرجال والنساء، لكن عورة الرجل ما تقدم ؛ وأما عورة المرأة، فجميع بدنها إلا الوجه والكفين.

وفي الخبر ــ أنه ــ عليه السلام ــ قال : «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ[24] إلا

(19) في ك : (زاد على العورة).

(20) بياض في الأصل ــ والتكملة من ك.

(21) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري. انظر (نيل الأوطار) 64/2.

(22) أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

(23) في ك : (يقبل الله صلاة).

(24) أي من بلغت سن الحيض، لا من هي ملابسة للحيض، فإنها ممنوعة من الصلاة، والخمار ما يغطى به رأس المرأة.

بخِمَارٍ»[25]. وهذا في الحرة، فقد سألت أم سلمة رسول الله : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : «إذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً، يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[26]./ فأما الأمة، فإنها تصلي حاسرة الرأس كما تمشي كذلك. (111أ)

قال علماؤنا : يسترها في الصلاة ما يستر الرجل، فلو انكشف بطنها لم يضرها.

وقال أصبغ : إن انكشف فخذها أعادت في الوقت.

المسألة السادسة : قوله : ﴿كُلُوا واشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا﴾، الإسراف التجاوز، فنهاهم عن تعدي الحلال إلى الحرام ؛ وقيل : لا تزيدوا على قدر الحاجة.

وقد اختلف في ذلك بالتحريم والكراهية ــ وهو الأصح، فإن قدر الشبع يختلف بحسب البلد والسن والزمان والطعام.

وقد ثبت أنه ــ عليه السلام ــ أمر لكافر بحلب سبع شياه ؛ فشربها، ثم آمن فلم يقدر سوى على حلب شاة ؛ فقال ــ عليه السلام ــ : «المُومِنِ يَأْكُلُ في مِعَاءٍ وَاحِدٍ، والكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعِ أَمْعَاءٍ»[27]. وذلك أن القلب لما تنور بنور التوحيد، نظر إلى الطعام بعين التقوى على الطاعة، فأخذ منه حاجته ؛ وحين كان مظلماً بالكفر، أخذ كالبهيمة تأكل [حتى تثلط][28].

وقال بعض المتصوفة : الأمعاء السبعة عبارة عن أسباب سبعة، تأكل بها البهيمة، وذلك أنها تأكل للحاجة، وللحم، والنظر، والذوق، واللمس والاستغنام ــ والله أعلم.

---

(25) رواه الخمسة إلا النسائي ــ (منتقى الأخبار) 69/2.

(26) أخرجه أبو داود ــ المصدر السابق 71/2.

(27) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر. ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 251/6.

(28) تثلط : تسلح.

(29) التكملة من ك.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أخرج لِعِبَادِهِ﴾[30] ــ الآية. الزينة ــ هنا ــ الستر للعورة، فإن العرب كانت تطوف عراة ؛ وقيل : هي ما يحتمل به من اللباس واللذات، وقيل : هي جميع الثياب عند السعة، كما قال عمر بن الخطاب : إذا وسع الله عليكم فأوسعوا.

والطيبات من الرزق قيل : هي الحلال، وقيل اللذات إن لم تكن محرمة، مع [أن][31] الاسترسال على اللذة مكروه.

وقوله: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني بحقها من التوحيد، فإن الله ينعم ويرزق، فإن وجده المرء فقد قام بحق نعمته، وإن كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه.

وفي الحديث : «لاَ أَحَدَ أَصْبَرُ مِنَ [الله يعا] فِيهِمْ ويرْزُقُهُم ــ وهُمْ يَدَّعُونَ لَهُ الصَّاحِبَةَ والوَلَدَ»[32].

وقوله : ﴿خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ ــ يعني أن الكفار يشاركون المؤمنين في طيبات الدنيا، وينفرد بها المؤمنون في الآخرة.

(111ب) **الآية الخامسة**[33] : قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا / حَرّمَ رَبِّي الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ﴾[34].

اعلم أن الظاهر من الفواحش ما ظهر للأعين، أو قام الدليل على منعه ؛ وأما الباطن فهو ما استتر عن الأعين، أو خفي بالدليل، كنكاح المتعة والنبيذ ــ على أحد القولين.

---

(30) الآية : 32.

(31) كلمة (أن) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(32) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي موسى.

(33) اضطرب تعداد آي الأحكام في سورة الأعراف عند المؤلف في الكبرى، وأسقط الآية الخامسة ؟

(34) الآية : 33.

وفي الحديث : «لا أحد أغْيَرُ من الله، ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر مِنْهَا ومَا بطَن»[35].

وقوله : ﴿والإثم﴾، الإثم عبارة عن الذم الوارد على الفعل المحرم.

وقوله : ﴿والبغي﴾، هو تجاوز الحد، وإنما ذكرا بعد اندراجهما في عموم لفظ الفواحش ــ تأكيداً لأمرهما، وقصداً لشدة الزجر عليهما ؛ ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فِيهما فاكهةٌ ونخْلٌ ورُمّانٌ﴾[36]. فذكر النخل والرمان تنبيهاً على فضلهما على سائر الفواكه، وإلا فقد اندرجا في عموم الفاكهة ؛ وقد ظن قوم أن الإثم اسم من أسماء الخمر. قالوا : ويدل على ذلك قول الشاعر :

شَرِبْتُ الإِثْمَ حتَّى ضَلَّ عقلي ... كَذَاكَ الإِثْمُ تذهبُ بالعقولِ

وهذا لا حجة فيه، لأنه لو قال شربت الذنب، لصح ــ ولم يكن دليلاً، على أن المراد به الخمر، وقائل ذلك جاهل باللغة.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضرُّعاً وخُفْيَةً﴾[37].

اعلم أن الأصل في أعمال الفرض الجهر، وفي أعمال النفل السر ؛ لأنه يتطرق إليها الرياء، والتظاهر في الدنيا ؛ وأما الذكر بالقراءة في الصلاة، فانقسم إلى سر وجهر ؛ وأما الدعاء، فما شرع إلا سِراً في أحوال الصلاة من قيام وركوع وسجود.

واختلف في قول ﴿آمِين﴾ عند تمام الفاتحة : هل يسرها القارىء أم لا ؟

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ﴾[38].

---

(35) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن مسعود.

(36) الآية 68، سورة الرحمان.

(37) الآية : 55.

(38) الآية : 59.

اعلم أن نوحاً أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم ــ بتحريم البنات والأخوات والعمات وسائر الفرائض، كما روي في الحديث الصحيح[39]، ومن قال إن إدريس كان قبله، فقد وهم ؛ ويدل على وهمه أنه ــ عليه السلام ــ «لما أسرى به، لقي نوحاً فقال : مرحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح ؛ ثم لقى إدريس فقال : [مرحبا][40] بالنبي الصالح، والأخ الصالح[41] ؛ فلو كان إدريس قبل نوح، لقال له : مرحباً بالابن الصالح، وقيل : إن نوحاً سمي بنوح، لأنه ناح على قومه»[42]. والنوح هو البكاء على الميت، ولاشك أن قومه كانوا موتى في أديارهم[43]، إذ لم يومنوا به ؛ وقد أجاز العلماء ــ الاشتقاق لأسماء الرجال والنساء من الأفعال التي يكتسبونها، إذا لم تكن على طريق الذم ؛ ألا ترى أن رسول الله ــ ﷺ ــ قد سمى بعض أصحابه، بأبي هريرة للزومه الهرة[44].

قال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : الطوفان الماء، ويقال : أن سفينة نوح أتت البيت في جريها، فطافت به سبعاً.

وروي عنه ــ عليه السلام ــ أنه قال : الطوفان : الموت[45].

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ﴾[46].

(112أ) الفاحشة هنا : إتيان الرجال، وقد أخبر الله ــ تعالى ــ بأنهم لما ارتكبوا هذه / الفاحشة، أرسل عليهم حجارة من سجيل ــ جزاء على فعلهم.

---

(39) أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر من حديث أنس.
ــ (الدر المنثور) 94/3.

(40) كلمة (مرحبا) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها، والرواية على إثباتها.

(41) حديث متفق عليه.

(42) أخرجه إسحاق بن بشر، وابن عساكر عن مقاتل ــ (الدر المنثور) 94/3.

(43) في ك : أديانهم.

(44) اختلفوا في اسمه واسم أبيه، اختلافا كثيراً، أسلم عام خيبر، وشهدها مع النبي ــ ﷺ ــ روى عنه أكثر من ثمانمائة ما بين صاحب وتابع. (تـ 58 هـ ــ 676 م).
ــ انظر الاستيعاب 1768/4 ــ 1772.

(45) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم، وابن مردويه من حديث عائشة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 493/4.

(46) الآية : 80.

وقد اختلف العلماء في عقوبة اللائط : فقال أبو حنيفة : يعزر، وتعلق بأن هذا لم يزن، وعقوبة الزاني معلومة ؛ ولما باينت هذه المعصية للزنا، وجب أن لا تشاركه في الحد.

وقال الشافعي : حده كالزاني، يرجم المحصَن، ويجلد البكر ـــ قياساً له على الزنى.

وقال مالك وجماعة : يرجم ـــ أحصن أو لم يحصن، لما في أبي داود والترمذي والنسائي : أن رسول الله قال : «مَنْ وَجَدْتُمُوه يَعْمَلُ عَمل قوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ»[47]. وأيضاً فقد اشترك مع الزنى في اسم الفاحشة وفي المعنى، لأنه وطِىء في محل مشتهى طبعاً، محرم شرعاً، فيتعلق به الحد إذا أولج ؛ ولما كان أفحش من الزنى، بولغ في عقابه بالرجم أحصن أم لا ؛ فإن قيل : هذا وطىء في فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان، ولا وجوب مهر، ولا ثبوت نسب، فلا يتعلق به حد ؛ قلنا : لما عظمت فاحشته، كان أعظم حداً ؛ فإن قيل : إنما عاقب الله قوم لوط على كفرهم، ولأن صغير قوم وكبيرهم دخل في العقوبة، فدل على خروج هذا الفعل من ذلك ؛ قلنا : وذلك أن الله أخبر عنهم أنهم على معاص أفحشها اللواط، فعوقبوا عليه، وأيضاً فالصغير إنما اندرج في هذه العقوبة، لسكوت جملتهم على فعل هذه الفاحشة.

واعلم أنه ورد عنه ـــ عليه السلام ـــ أنه قال : من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة[48]. هذا حديث لا يصح، فلا يلتفت إليه.

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[49].

البخس ـــ لغة ـــ هو النقص بالمخادعة والتزهيد ـــ حتى ينقص ثمن الشيء.

---

(47) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والحاكم والضياء عن ابن عباس. ـــ (الفتح الكبير) 244/3.

(48) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس. ـــ (الفتح الكبير) 146/3.

(49) الآية : 85.

واعلم أن الأموال إنما تؤكل بالحق، فمن خرج عن يده شيء من ماله بغير علمه ؛ فإن كان مما يتغابن الناس بمثله في البيوع، فلا كلام فيه بوجه، إذ لا يمكن الاحتراز منه ؛ وإن كان أكثر من ذلك، فقال علماؤنا : إذا جرى ذلك في بيع، كان صاحبه بالخيار ــ إن شاء أمضاه، وإن شاء رده ؛ وقيل : لا رد فيه، والصحيح هو الأول، لأنه ــ عليه السلام ــ قال لرجل كان يخدع في البيوع : «إذَا بِعْتَ فَقُلْ لاَ خَلاَبَةَ»[50]. وفي بعض الطرق ــ : «واشْتَرِطَ الخِيَارَ ثَلاَثاً»[51]. فإن قيل : كان هذا الرجل قد أصابته مأمومة أذهبت بعض عقله، فكان يخدم لأجل ذلك في بيعه، لأنه معتوه، ولكن أمره بذلك لئلا يغش.

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿لأقَطِّعَنَّ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[52] ــ الآية. هذا يدل على / أن هذه العقوبة كانت قبل الإسلام، ثم إن الشرع شرع ذلك في المحاربين. (112ب)

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا مُوسَى، اجْعَلْ لَنَا إلَهاً﴾[53]. ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله قال في معرض الذم : «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِبٍ لَدَخَلْتُمُوهُ»[54]. فحذر من اتباع البدع، وأمر بإحياء السنن ؛ ولهذا قلنا : إن أهل الكتاب زادوا في صيامهم لعلة رأوها، وجعلوه أكثر من العدد المعروف.

وقد روي عن عثمان رضي الله عنه : أن رجلاً حضر معه الموسم، فلما رجع إلى بلده، صلى الظهر ركعتين ؛ فقيل له : ما هذا ؟ فقال : رأيت عثمان يفعله[55] ؛ فصار عثمان يتم في السفر، ورأى ذلك يفسد عقائد الناس ؛ فحفظ ذلك بترك يسير

(50) حديث متفق عليه ومر تخريجه.

(51) رواه البخاري في التاريخ وابن ماجه والدارقطني ــ (منتقى الأخبار) 194/5.

(52) الآية : 124.

(53) الآية : 138.

(54) أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 261/5.

(55) روى عن ابن جريج، انظر نيل الأوطار 225/3.

من السنة. وقد رأى قوم من أهل الجفا أن يصوموا من شوال ستة أيام ــ أول ثاني يوم الفطر، لقوله ــ عليه السلام ــ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوّالٍ، فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهْر»[56]. وهذه الأيام متى صيمت متصلة، كان اقتداء بفعل النصارى ؛ إذ زادوا في صيامهم والنبي ــ عليه السلام ــ لم يرد هذا، وإنما أراد من صام رمضان فهو بعشرة أشهر ؛ ومن صام ستة أيام، فهي بشهرين، فذلك الدهر ؛ ولو كانت، لكان الحكم فيها كذلك.

الآي الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾[57].

اعلم أن ضرب الأجل للمواعد سنة سنها الله في القضايا، وكذلك سنها في الأعمال سنها في الأعمال ؛ أول أجل ضربه الله الأيام الستة التي خلق الله فيها جميع [الخليقة][58]، وقد كان قادراً على أن يخلق ذلك في لحظة، لكنه أراد تعليم الخلق ؛ فإذا ضرب الأجل، ثم انصرم قبل الفراغ، مما ضرب له زيد لحظة ؛ لأنه ــ تعالى ــ ضرب لموسى أجلاً، ثم زاد فيه بعد فراغه ؛ غير أن الزيادة غير مقدرة كما يكون الأجل غير مقدر ؛ وإنما يكون الأجل باجتهاد الحاكم، لكن يستحب أن تكون الزيادة على الأجل مثل ثلثه، كما فعل ــ تعالى ــ مع موسى ؛ فإنه أجله ثلاثين، وأتمها بعشر ؛ وإن رأى الحاكم جمع ذلك، فعل.

تنبيه : التاريخ إنما يكون بالليالي، لأنها أوائل الشهور، وبها كانت الصحابة تخبر الأيام، حتى قالوا : صمنا خمساً من الشهر ؛ والعجم تؤرخ بالأيام تعويلاً على الشمس،/ و حساب الشمس للمنافع، وحساب القمر للمناسك. (113أ)

وقد اتفق كثير من المفسرين على أن الأربعين ليلة هو ذو القعدة، وعشر ذي

---

(56) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي أيوب، الجامع الصغير بشرح فيض القدير 161/6.

(57) الآية : 142.

(58) كلمة (الخليقة) ساقطة في الأصل.

الحجة ؛ وكلم الله موسى غداة يوم النحر حين فدي إسماعيل من الذبح، وأكمل لمحمد الحج، وجعله يوم الحج الأكبر.

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾(59).

اعلم أن الحسن ما وافق الشرع، والقبيح ما خالفه ؛ وفي الشرع حسن وأحسن، فكل ما هو أرفق فهو حسن : وكل ما هو أحوط فهو أحسن : والصحيح أن أحسن ما فيه امتثال أمر، أو اجتناب نهي ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ للأعرابي حين قال له : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال له : «أَفْلَحَ ــ إِنْ صَدَقَ»(60). ثم المباح من جملة الحسن في الشرع، واختلف هل هو مأمور به ؟ وأما المكروه فليس من الحسن ؛ لأن المباح يمدح فاعله، ولا يمدح فاعل المكروه.

واعلم أن الله ــ تعالى ــ إذا مدح قوماً على فعل، فذلك حث عليه ؛ وإذا ذمهم على فعل، فذلك زجر عنه ؛ وهذا يدخل في باب الاقتداء، ويجري على الخلاف في شرع من قبلنا. هل يلزمنا أم لا ؟ ــ والله أعلم.

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً﴾(61).

كان موسى ــ عليه السلام ــ أشد الناس، لكن سريع الرجوع.

قال مالك : كان موسى إذا غضب طلع الدخان من قلنسوته، لأن الغضب جمرة تتوقد في القلب ؛ ولهذا قال ــ عليه السلام ــ : «مَنْ غَضِبَ فَلْيَضْطَجِعْ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ غَضَبُهُ فَلْيَغْتَسِلْ»(62).

---

(59) الآية : 145.

(60) حديث متفق عليه.

(61) الآية : 150.

(62) أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من حديث أبي ذر ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 407/1.

وقد روى البخاري أن ملك الموت أرسل إلى موسى، فلما جاءه صكه صكة فقأ فيها عينه، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ؛ فقال : ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور، فله بكل شعرة سنة، فسمع بذلك موسى، ثم قال : أي رب ثم ماذا : قال : فالموت، [قال][63] فالآن[64]. وهذا كله من غضبه، فلذلك ألقى الألواح، وجر أخاه ؛ قالوا : والمراد بأخذ رأس أخيه : أنه ضمه إليه لينظر ما عنده، فلما تبين له الأمر تركه.

وهذا يدل على أن لمن خشي القتل عند تغيير المنكر، أن يسكت عنه ؛ وفي هذا دليل على أن الغضب لا يغير الأحكام، فموسى[65] اطردت أفعاله وجرت على عادتها، فألقى الألواح، وعاتب وصك الموت.

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ﴾[66] وفيها مسألتان :

(113ب) **المسألة الأولى** : قال مالك : / بلغني أن طائفة من اليهود، نزلوا بالمدينة لما كانوا يسمعون من صفته ــ عليه السلام ــ وخروجه في أرض بين حرتين، ورجوا أن يكون منهم، فأبى الله ذلك، وقد كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة بأسمائه وصفاته.

وفي البخاري أن عمرو بن العاص سئل عن صفة رسول الله في التوراة، فقال والله إنه لموصوف ببعض صفاته في القرآن : يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأميين ؛ أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر،

---

(63) كلمة (قال) ــ ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها، والرواية على إثباتها.

(64) انظر (الجامع الصحيح) 161/2.

(65) كلمة (موسى) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها.

(66) الآية : 157.

لن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا : لا إله إلا الله، ويفتح به أعيناً [عمياً][67]، وآذاناً صماً، وقلوباً غُلْفاً[68].

المسألة الثانية : روى البخاري أنه كانت بين أبي بكر وعمر محاورة، فأغضب أبو بكر عمر، فانصرف عنه عمر غضبان، فتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له، فلم يفعل حتى أغلق الباب في وجهه ؛ فأقبل أبو بكر إلى رسول الله، ثم ذم عمر على ما كان منه، فأقبل حتى سلم وجلس إلى رسول الله يقص عليه الخبر ؛ فغضب رسول الله ــ وجعل أبو بكر يقول : والله يا رسول الله لأنا الظالم، فقال عليه السلام ــ : «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو[69] لِي صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ إِنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ جَميعاً»، فقُلْتُمْ : كذبت، وقال أبو بكر : صدقت[70].

وقوله : ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ ــ يعني الثقل الذي كان في الشرائع المتقدمة من التكاليف الشاقة، وذلك أن البول كان إذا أصاب ثوب أحدهم ــ قرضه، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة بمحمد، ونسخه بالغسل بالماء.

وفي مسلم أنه ــ عليه السلام ــ «أَتَى بُسَاطَةَ[71] قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً»، قال حذيفة : وكنت معه. فابتعدت منه، فأشار إلي، فجئت حتى قمت عند عقبيه إلى أن فرغ[72]. ومن الأصر المخفف عنا مواكلة الحائض، وإحلال الغنائم، فأباح الله ذلك وخففه.

---

(67) كلمة (عميا) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(68) وأخرجه أيضا ابن سعد وابن جرير والبيهقي في الدلائل عن عطاء بن يسار ــ (الدر المنثور) 131/3.

(69) هكذا في بعض الروايات بحذف النون من (تاركو) ــ تخفيفا، أو لأجل الإضافة إلى صاحبي ــ مع الفصل بين المتضايفين بحرف الجار ــ وهو جائز عند بعض النحاة. انظر (فتح الباري) 22/8.

(70) انظر (الجامع الصحيح) 187/2-188.

(71) البساطة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ ــ النهاية (سبط).

(72) انظر (صحيح مسلم بشرح النووي) 286/2.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿واسْأَلْهُمْ عَنِ القَرْيَةِ التِي كَانَتْ حَاضِرَةَ البَحْرِ﴾[73].

هذه الآية من أمهات الشريعة، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿واسأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ — يعني عن أهل القرية الذين مسخوا قردة وخنازير بسبب عدائهم. ومن ذلك : ﴿واسأل القرية﴾[74] أي أهلها. وقوله — عليه السلام — : «اهتز العرش لموت سعد[75]» — يعني أهل العرش من الملائكة، فإنهم استبشروا بقدومه، ومن ذلك قوله — عليه السلام — في أحد :/ «هذا جبل يحبنا ونحبه»[76] — يعني أهله. (114أ)

وهذه القربة قيل : هي أيلة[77] من عمل مصر، وقيل كانت طبرية[78] من عمل الشام[79].

المسألة الثانية : اختلف في سبب مسخهم، قيل : إن الله حرم عليهم الصيد يوم السبت، ثم ابتلاهم — بأن جعل الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً، أي رافعة رؤوسها في الماء — ينظرون إليها ؛ فإذا كان يوم الأحد وما بعده من الأيام غابت ؛ فوقف لهم إبليس وقال لهم : سدوا أبواب الخلجان يوم السبت، فإذا كان يوم الأحد صيدوا، فإن الحوت تبقى هناك لا مسلك لها ؛ ففعلوا — وصادوا فمسخوا[80]. وقال مالك : سبب المسخ أن رجلاً منهم ربط حوتاً بخيط يوم

(73) الآية : 163.

(74) الآية : 82 — سورة يوسف.

(75) يعني سعد بن معاذ والحديث أخرجه أحمد ومسلم من حديث أنس.

(76) حديث متفق عليه.

(77) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزوم — مما يلي الشام.
— معجم البلدان 292/1.

(78) هي بليدة مطلة على البحيرة المعروفة ببحيرة طبرية — وجبل الطور مطل عليها. — معجم البلدان 17/4.

(79) انظر (الدر المنثور) 136/3.

(80) المصدر السابق.

السبت، ثم صاده يوم الأحد، فعلم به الناس ــ ففعلوا كفعله ــ فمسخوا ؛ وكانوا بمدينة تجاور أخرى، فلما أصبح، لم تفتح المدينة ؛ فتسور من جاورهم عليهم، فوجدهم قردة وخنازير[81].

المسألة الثالثة : لما فعلوا هذا، نهاهم أحبارهم ــ فلم يقبلوا منهم ؛ فاستمروا على نهيهم، ولم يمتنعوا من الموعظة لعدم قبولهم ؛ بل تمادوا على ذلك، لأنه واجب عليهم ــ قبلوا ــ أو لم يقبلوا ؛ والعذر للناهين عند الله في أنهم وعظوا فما قبلوا.

وقوله : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، هذا يدل على أن النسيان هو الترك، وأنه يشمل الساهي والعامد.

تنبيه : قال علماؤنا : هذه الآية في إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك وتبعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في العلم ؛ والذريعة : كل فعل ظاهر الجواز ــ يتوصل به إلى ممنوع[82]، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فإنهم ربطوا الحيتان وسدوا الخلج إلى يوم الأحد ؛ فإن قيل : هذا الفعل إنما هو صيد لا وسيلة، قلنا حقيقة الصيد إخراج الحوت من الماء ــ وحصوله بيد الصائد ؛ فأما الحيلة في وقت ثم اصطياده بعد، فذلك ذريعة ــ وسبب الشيء غير الشيء.

قال علماؤنا : إنما هلكوا باتباع الظاهر، لأن الصيد حرم عليهم، فقالوا : لا نصيد بل نأتي بسبب الصيد، وليس سبب الشيء نفس الشيء، فنحن ما ارتكبنا عين المنهي، فنعوذ بالله من الأخذ بالظاهر المطلق في الشريعة.

المسألة الرابعة : قال علماؤنا : اختلف في الممسوخ : هل له نسل أم لا ؟ والصحيح أن له نسلاً، لأنه ــ عليه السلام ــ سئل عن الضب فقال : «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ فَأَخْشَى أن يكون الضب منها»[83]. وثبت أنه عليه السلام ــ [قال

(81) نفس المصدر 137/3.

(82) مرت الإشارة إلى ذلك.

(83) أخرجه أحمد في (المسند) ج 5/3.

(114ب) إن][84] الفأر مسخ[85]، ألا / ترى أنه لا يشرب ألبان الإبل.

وفي البخاري «انَّ قِرْدَةً زَنَتْ ـــ فَرَجَمَهَا القِرَدَةُ»[86]. ـــ وكان ذلك في الجاهلية ؛ فإن قيل : كيف تبقى في البهائم معارف الشريعة ؟ قلنا : بقيت ليكون ذلك حجة على اليهود، فإنهم غيروا الرجم، فأقامه الله في ممسوخهم حجة على إنكارهم.

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذرِّيَاتِهِمْ﴾[87]، وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : روى مالك أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية، فقال سمعت رسول الله يسأل عنها فقال : إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج من ظهره ذريته، فقال : هؤلاء إلى الجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون ؛ وهؤلاء إلى النار، وبعمل أهل النار يعملون ؛ فقال رجل : يا رسول الله، ففيم العمل ؟ فقال رسول الله : «إِذَا خَلَقَ اللهُ العَبْدَ لِلْجَنَّةَ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الجَنَّةِ ؛ وإِذَا خلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ»[88].

وثبت أيضاً أن رسول الله قال : لما خلق الله آدم، مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته ـــ إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل رجل منهم وميضاً من نور، ثم عرضهم على آدم ؛ فقال أي رب، من هؤلاء ؟ قال : ذريتك، فرأى رجلاً منهم، فأعجبه وميض ما بين عينيه فقال أي رب ـــ من هذا ؟ فقال : رجل من ذريتك يقال له داود، فقال : يارب كم جعلت عمره ؟

(84) التكملة من ك.

(85) رواه مسلم في كتاب الصيد.

(86) انظر (الجامع الصحيح) 208/2.

(87) الآية : 172.

(88) انظر (الموطأ) ص 648 ـــ حديث (1618).

قال : ستين سنة، قال : يا رب زده من عمري أربعين سنة ؟ فلما انقضى عمر آدم، جاءه ملك الموت، فقال له : أو ما بقي من عمري أربعون سنة ؟ فقال : أو لم تعطها لابنك داوود ! فجحد آدم، فجحدت ذريته ؛ ونسي، فنسيت ذريته. ــ أخرجه الترمذي[89]، وفي بعض الطرق : فمن يومئذ أمر بالكتب والاشهاد. وفي رواية : فرأى فيهم الصحيح والمريض، والقوي، والضعيف، والغني، والفقير ؛ فقال : يا رب، هلا سويت بينهم ؟ [قال][90] أردت أن أشكر[91].

وفي بعض الطرق أنه أخرجهم من صلب آدم، [كهيئة الذر، ثم أخذ عليهم الميثاق، ثم أعيدوا في صلبه. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال] :[92] أول مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ ــ فقال له : اكتب، فكتب مقادير الخلق إلى يوم القيامة ؛ وربنا لا يسأل عما يفعل، وهم يسألون[93].

المسألة الثانية : اختلف العلماء في تكفير المتأولين : فذهب شيخ السنة[94] والقاضي[95] في أحد قوليه ــ أن الكفر يختص بالجاحد، وأن المتأول ليس بكافر، والذي هو المختار : تكفير من أنكر أصول الإيمان، ومن أعظمها / القول (115أ) بالقدر ؛ فمن أنكره فقد كفر ؛ والصحيح من مذهب مالك تكفير أهل الأهواء،

---

(89) انظر (جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 11/196-199.

(90) كلمة (قال) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(91) انظر (الدر المنثور) 3/142.

(92) التكملة من ك.

(93) أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت ــ الفتح الكبير 1/377-378.

(94) لعله يعني به أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة وكان من أئمة المتكلمين المجتهدين. (ت 324هـ-936م). طبقات السبكي 2/245، والجواهر المضية 1/351، ودائرة المعارف الإسلامية 2/218.

(95) لعله أراد به القاضي أبا بكر الباقلاني، مرَّتْ ترجمته ص 20 رقم (64).

ولقد سئل عن نكاح القدرية، فقال : قال تعالى : ﴿وَلَعَبْدٌ مُومِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾[96].

وقال بعض الأصحاب : لا يكفرون بل يفسقون.

قال مالك : ولا يناكحوا، ولا يصلى عليهم ؛ فإن خيف عليهم الضياع، دفنوا كالكلاب، ولا يؤذى بجوارهم مسلم، فإن قدر الإمام استتابهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا.

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿ولله الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[97].

هذه آية عظيمة من الآي الجامعة للعقائد.

قال القاضي أبو بكر : ولقد تكلمنا عليها في «أنوار الفجر» أزمنة كثيرة وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿ولله الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾، الاسم هو اللفظ الذي جعل دلالة على المعنى ــ ولم يكن مشتقاً، فإن كان مشتقاً فهو صفة، هذا قول النحاة.

فائدة : قال أبو علي الفارسي[98] : كنت في مجلس سيف الدولة[99] ــ وبالمجلس ابن خالويه[100] مع جماعة من العلماء، فقال ابن خالويه : احفظ للسيف خمسين اسماً، فقال أبو علي فتبسمت وقلت : ما أحفظ إلا اسماً واحدًا ــ

---

(96) الآية : 221 ــ سورة البقرة.

(97) الآية : 179 ــ من سورة الأعراف المتحدث عنها.

(98) مرت ترجمته ص 365 رقم (447).

(99) أبو الحسن علي بن عبد الله بن حمدان التغلبي الربعي الأمير سيف الدولة، صاحب المتنبي وممدوحه (ت 356هـ-967م).
ــ (يتيمة الدهر) 8/1-22، ووفيات الأعيان 364/1.

(100) أبو عبد الله الحسين بن أحمد، لغوي من كبار النحاة (ت 370هـ-980م) غاية النهاية 157/1، و(بغية الوعاة) : 231.

وهو السيف، فقال ابن خالويه : فأين المهند والصارم ـــ وجعل يعد ؛ فقلت له : هذه صفات، وكان ابن خالويه لا يفرق بين الاسم والصفة، وهذه قاعدة أسسها سيبويه، ليرتب عليها قانوناً من الصناعة الشريفة ـــ كالتصريف، والجمع، والتصغير، والحذف، والزيادة، والنسبية، وغير ذلك من أبواب العربية.

ولقد قال بعض المغاربة : عددت أسماء الله فوجدتها ثمانين ـــ وجعل يعد بعض الصفات ؛ وليس العجب منه، إنما العجب من الطوسي[101] الذي قال : ولقد عدد بعض حفاظ[102] المغرب الأسماء، فوجدها ثمانين ـــ حسبما ذكر[103] الحميدي[104]، وإنما وقع في ذلك أبو حامد لجهله بالصناعة، لكنه كان فصيحاً، وكان لا يعرف قانون العربية.

المسألة الثانية : قوله ﴿الحُسْنَى﴾، سميت حسنى لما فيها من التعظيم، وقيل : لما وعد عليها من الثواب بالجنة، وقيل لشرف العلم بها، فإن شرف العلم بشرف المعلوم ؛ والباري ـــ تعالى ـــ أشرف المعلومات، والعلم بأسمائه أشرف العلوم.

واعلم أن سبب نزول هذه الآية : أن المشركين سمعوا المسلمين يدعون الله مرة والرحمان أخرى ؛ فقالوا : أينهاها محمد عن الأصنام وهو يدعو آلهة كثيرة ؟ فنزلت الآية. أي هذه أسماء إله واحد، وليست بآلهة متعددة.

---

(101) يعني به أبا حامد الغزالي، العالم الفيلسوف الصوفي، حجة الإسلام، من كبار شيوخ المؤلف، تحدث عنه طويلاً في كتبه. (ت 505هـ-1111م).
(الوافي بالوفيات) 277/1، مفتاح السعادة 191/2، طبقات الشافعية 101/4.

(102) لعله يعني به أبا محمد علي بن حزم الظاهري، أحد أئمة الإسلام (ت 456هـ-1064م). ـــ جذوة المقتبس للحميدي : 290-292، والصلة 395/2-396، و(دائرة المعارف الإسلامية) 136/1-144.

(103) في ك : (حسبما نقله إليه طريد طريق بيورقة (ميورقة) الحميدي).

(104) هو أبو عبد الله محمد بن فتوح الميورقي، محدث مؤرخ، كان ظاهري المذهب من تلاميذ ابن حزم، وهو الذي أشاع مؤلفاته ببلاد المشرق، أقام ببغداد مدة، وربما اتصل بأبي حامد الغزالي كما تشير إلى ذلك عبارة المؤلف (ت 488هـ-1095م). (الصلة) 502/2، و(بغية الملتمس) : 113.

المسألة الثالثة : في هذه الأسماء التي أضافها الله ــ تعالى ــ إليه، وقد اختلف في ذلك، فقيل، هي الأسماء التي فيها تعظيم، وقيل : هي التسعة والتسعون / (115ب) اسماً ــ الواردة في الحديث الصحيح : أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة»[105].

وقيل : هي الأسماء التي دلت عليها أدلة الوحدانية ــ وهي : الحي، العالم، القدير، المتكلم، الفرد، السميع، البصير، المريد. ــ ولقد نظمها بعضهم في بيت فقال :

حَيٌّ عليمٌ قديرٌ والكلامُ لـهُ فَرْدٌ سَميعٌ بصيرٌ ما أرادَ جرىٰ

قال القاضي أبو بكر : والصحيح التسعة والتسعون اسماً، الواردة في الحديث الصحيح[106]، وهذه الأسماء موجودة في القرآن والسنة ؛ وهي مخبأة فيهما كساعة الجمعة في اليوم، وليلة القدر في رمضان، والكبائر في الذنوب.

قال القاضي أبو بكر : ولقد عدد هذه الأسماء في الكتاب والسنة، فألفيتها مائة وستة وأربعين[107]، وسنمر على شرحها ــ بحول الله تعالى.

أما الله، فهو الاسم الأعظم الذي يرجع إليه كل اسم، ويضاف إلى تفسيره كل معنى ؛ وحقيقته : أنه المنفرد في ذاته وصفاته وأفعاله، فلا نظير له ولا شريك.

وأما الواحد، فهو الذي لا نظير له في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله.

وأما الكائن، فهو الموجود قبل كل شيء وبعد كل شيء.

وأما القائم، فإذا ذكرته مطلقاً، فهو الذي يستغني عن كل شيء، وإذا ذكرته مضافاً، فهو قائم على [كل][108] شيء بالوجود.

---

(105) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ــ في آخرين ــ من حديث أبي هريرة ــ انظر الدر المنثور 3/147-148.

(106) في ك : وذكره الأئمة.

(107) أوردها جميعا في الكبرى 2/798-805.

(108) كلمة (كل) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

وأما القيوم والقيام والقيم، فهو الدائم القائم على كل شيء.

وأما الكافي، فمن كفى إذا قام بالأمر، ودفع ما يتوقع.

وأما الحق، فهو الذي لا يتغير.

وأما الملك، والمالك والمليك، فهو الحكيم على كل شيء من غير حاجة إليه.

وأما القدوس، فهو المطهر عن كل نقصان.

وأما السلام، فهو الذي لا يتطرق إليه عيب ويسلم الخلق من ظلمه.

وأما العزيز، فهو الذي لا ينال بِوَهْمٍ، ولا يكون له غالب.

وأما الجبار(109)، فهو الذي يستغنى عن الأتباع.

وأما المتكبر، فهو الذي لا مقدار للشيء عنده.

وأما العلي، فهو الذي لا مكان له.

وأما الكبير، فهو الذي لا يتصور عليه مقدار.

وأما العظيم، فهو الذي يستحيل عليه التعديد.

وأما المجيد، فهو الذي لا يساوي فيما له من صفات المدح.

وأما الجميل، فهو الذي لا يشابهه شيء.

وأما الحسيب، فهو الذي يستحق الحمد على الانفراد ويحصي كل شيء.

وأما الصمد، فهو الذي لا يجرى في الوهم، ولا يقصد في المطالب سواه.

وأما الغني، فهو الذي لا يحتاج إلى شيء.

وأما ذو الطول، فهو الغني المتفضل.

وأما ذو الفضل، فهو المنعم.

وأما الكريم، فهو الذي ينعم على الخلق.

وأما الطيب، فهو المقدس عن الآفات.

---

(109) في الأصل (الغني) ـــ والتصويب من ك ـــ ويأتي للمؤلف ذكر (الغني).

وأما الأول، فهو الذي لا ابتداء له.

(116أ) وأما الآخر،/ فهو الذي لا انتهاء له.

وأما الباقي فهو الذي لا فناء له.

وأما الظاهر، فهو الذي يدرك بالدليل.

وأما الباطن، فهو الذي لا يدرك بالحواس.

وأما اللطيف، فهو العالم بالخفايا.

وأما المقيت، فهو القادر الذي لا يغرب عنه شيء ولا يعجز عن شيء.

وأما المتين، فهو الذي لا يلحقه ضعف.

وأما الشديد المحال، فهو الذي لا يغلب.

وأما المحيط، فهو الذي لا يخرج شيء عن علمه وقدرته وإرادته.

وأما الواسع، فهو الذي عمت قدرته وعلمه وإرادته.

وأما العليم، فهو العالم بكل شيء.

وأما السميع، فهو الذي يسمع كل موجود.

وأما البصير، فهو الذي يبصر كل موجود.

وأما الشهيد، فهو الحاضر مع كل شيء.

وأما الخبير، فهو العالم بالخفايا.

وأما المحصي، فهو المحيط بكل شيء.

وأما المقدر، فهو الذي رتب مقادير الأشياء بحكمته.

وأما الرقيب، فهو الذي لا يشغله شأن عن شأن.

وأما القريب، فهو بعلمه لا يتخصص بمكان.

وأما الرحمان والرحيم، فهو الذي يريد الخير لعباده.

وأما المحب، فهو يرجع إلى إرادة الثواب.

وأما المبغض فهو يرجع إلى إرادة العقاب.

وقد استوفينا الكلام على الأسماء الحسنى في «لوامع الأنوار»[110].

المسألة الثالثة : قوله : ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾، هذا هو العمل، والدعاء لغة هو الطلب، أي اطلبوا منه بأسمائه فيطلب بكل اسم ما يليق به، فيقال : يا رحيم ارحمني، ويا حكيم احكم لي، ويا رزاق ارزقني ؛ ولا تقل يا رزاق اهدني، إلا أن تريد يا رزاق ارزقني الهدى ؛ فإن قلت : يا الله، طلبت به كل شيء، فإنه اسم الله الأعظم.

وقوله : ﴿وَذَرُوا الذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾، يقال : لحد وألحد : إذا مال، ويكون اللحد بالزيادة في أسمائه، وبالنقص منها، ولا يَدْعُونَ أَحَداً إلا بما في الكتب الخمسة. وهي : البخاري، ومسلم والترمذي، وأبو داود، والنسائي[111] ؛ فهذه الكتب هي بدء الإسلام، وقد دخل فيها ما في الموطأ التي هي أصل التصانيف، وذروا سواها.

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿أَو لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[112]، وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : أمر الله تعالى بالنظر في الآيات، وبالاعتبار في مخلوقاته ليزداد الناظر يقيناً وإيماناً.

قال مالك : كان أبو الدرداء أكثر شأنه التفكر، قيل لمالك : أترى التفكر عملاً من الأعمال ؟ قال : نعم، هو اليقين.

---

(110) لعله يعني به (الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى، وصفاته العلى) ـــ وهو الذي أحال عليه في العارضة ج 43/3. وقد تحدث فيه بتفصيل مسهب عن أسماء الله تعالى وصفاته. انظر كتاب «مع القاضي أبي بكر بن العربي » ص : 157.

(111) لم يذكر ابن ماجه ـــ وهو ممن خرج الحديث ـــ لعله لم يشتهر في عصر المؤلف وفي الغرب الإسلامي ـــ بوجه خاص، ومن هنا قال فيه ابن حزم : إنه مجهول لا يعرف، انظر (الرفع والتكميل) للكنوي ـــ تحقيق أبي غدة ص : 185 رقم (2).

(112) الآية : 185.

وسئل ابن المسيب عن الصلاة بين الظهر والعصر، فقال : ليست عبادة، وإنما العبادة الورع عما حرم الله تعالى، والفكرة في أمر الله تعالى.

وقال الحسن : تفكر ساعة خير من قيام ليلة ــ والله أعلم.

(116ب) **المسألة الثانية** : التفكر ترديد / العلم في القلب، والكلام هو ما يجري في النفس والحروف، والأصوات عبارة عنه ؛ ومثال العلم : أن يعلم أن الجنة مطلوبة، وأن الموصل إليها العمل الصالح ــ فيجتهد فيه ؛ ومن هذا إن الإيمان بالله لا يحصل إلا بالنظر في مخلوقاته، فمنها السماوات، فيرى كيف بنيت وزينت، ورفعت بغير عمد ؛ وكيف نصبت كواكبها ــ مختلفة المقادير والأنوار، وجعلت شارقة وغاربة، كل ذلك لحكمة ومنفعة ؛ ومنها الأرض، فإنها وضعت فراشاً، وأرسيت بالجبال، وزينت بالنبات، وكل جزء من ذلك فيه عبرة ؛ ومنها الحيوانات، فإنها لبديعة الخلقة، تدل على خالقها وصانعها ؛ ومنها البحار، فإنها أعظم مخلوقات الأرض، خلقها الله تعالى عبرة للخلق، ومنفعة لهم ما فيها من الرزق ؛ ومنها الهواء، فإنه خلق محسوس بها قوام أرواح حيوانات البر، كما أن الماء قوام لأرواح حيوانات البحر، فإذا فارق كل واحد منهما مألوفه هلك ؛ وهذه آيات وعبر تدل على الصانع إذا وقع الاعتبار بها.

تنبيه : ذهبت المتصوفة إلى أن الفكرة أفضل من الصلاة، وأنها تثمر المعرفة التي هي أفضل المقامات الشرعية ؛ وذهب الفقهاء إلى أن الصلاة والذكر أفضل.

قال القاضي أبو بكر : والذي ــ عندي ــ أن ما كان شديد الفكر، قوي النظر، قادراً على الأدلة، فالفكر أفضل له ؛ ومن لم يكن كذلك، فالعمل أفضل له.

ثبت عن ابن عباس أن رسول الله ــ ﷺ ــ بات عند زوجه ميمونة، وبات ابن عباس معه في ليلة لم تكن ميمونة تصلي معه فيها ؛ فاضطجع رسول الله وزوجه في طول الوسادة، واضطجع ابن عباس في عرضها، فلما انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل ؛ قام رسول الله، فمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ﴾ إلى

آخر السورة ؛ ثم قام إلى شن معلق، فتوضأ منه وضوءاً خفيفاً، ثم صلى خمس عشرة ركعة[113] فهذا منه ــ عليه السلام ــ جمع بين الفكرة والعبادة، وذلك هو السنة ؛ فأما طريقة المتصوفة من كون الشخص يقيم شهراً مفكراً لا يفتر، فطريقة بعيدة عن الصواب.

الآية الموفية عشرين : قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ﴾[114]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قيل : المراد بذلك حواء، حملت بولدها فلم تجد ثقلاً، ولا قطعها عن عمل ؛ فلما ثقل الحمل بها، جاءها إبليس فقال لها/ : أتطيعينني فيه ؟ (117أ) قالت : نعم ؛ فلما ولدته سمته عبد الحارث ــ بإشارة إبليس، وكان اسمه في الملائكة الحارث[115]، فذلك قوله : ﴿جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾.

وقيل المراد بذلك جنس الآدميين، فإن المرأة إذا خف عليها الحمل، استمرت به ؛ فإذا ثقل عليها، نذروا كل نذر فيه ؛ فإذا ولدوه، جعلوا فيه شركاً لغير الله ــ تعالى.

المسألة الثانية : قال مالك : أول الحمل بشر وسرور، وآخره مرض ؛ قال تعالى : ﴿حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً، فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعوا﴾ ــ الآية، وما قاله مالك هو ظاهر قوله : ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا﴾ ؛ ولا يدعو الإنسان هكذا إلا إذا نزلت به شدة، ولهذه الشدة جعلها الشرع من الشهداء فقال ــ عليه السلام ــ : «والمَرأةُ تَمُوتُ بِجمُعٍ[116] شَهِيد»[117]. فإذا ثبت هذا من ظاهر الآية، فحال

(113) حديث متفق عليه.

(114) الآية : 189–190.

(115) أخرجه عبيد بن حميد، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن أبي بن كعب ــ (الدر المنثور) 151/3.

(116) الجمع : بضم الميم ــ بمعنى المجموع، أي ماتت بشيء مجموع في بطنها غير منفصل عنها (النهاية) (جمع).

(117) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ــ من حديث جابر بن عنبك ــ الجامع الصغير) 179/4.

الحامل حال المريض في أفعالها، ولا خلاف أن أفعال المريض من التبرعات في الثلث.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : إنما هذه حالة الطلق، وأما قبله فلا، واحتجوا بأن الغالب مع الحمل السلامة ؛ والجواب أن أكثر الأمراض الغالب معها السلامة، فإذا ثبت هذا، فقد حمل العلماء [عليه][118] لمحبوس في قود أو قصاص وحاضر الزحف ؛ وأنكره الإمامان المذكوران وغيرهما.

قال القاضي : وإنكار هذا غفلة في النظر فإن سبب الموت موجود فيمن ذكر.

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في راكب البحر، فقال ابن القاسم : حكمه حكم الصحيح.

وقال أشهب : حكمه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر، وابن القاسم لم يركب ولا علم أن ركابه دود على عود ؛ ولو علم أن راكب البحر إلى العطب، لوافق أشهب.

الآية الواحدة والعشرون : قوله تعالى[119] : ﴿خُذِ العَفْوَ وأمُرْ بِالْعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾[120]، فيها مسائل :

المسألة الأولى : في العفو[121]، قيل : إنه الفضل من أموال الناس نسخته الزكاة، ــ قاله ابن عباس.

وقال مجاهد إنه الزكاة، وسميت عفواً لأنها فضل المال، وجزء يسير منه.

وقيل : إنه الاحتمال وترك الغلظة، ثم نسخ ذلك بآية القتال.

---

(118) كلمة (عليه) ساقطة في الأصل.

(119) ومما زاد في اضطراب آي هذه السورة عند المؤلف في الكبرى : أنه أدرج فيها الآيتين 11/1 من سورة الأحزاب الفرج 810/2.

(120) الآية : 199.

(121) خالف المؤلف صنيعه في الكبرى 112/2 ــ ماله ــ هنا فقد العرج معنى العفو في سورة البقرة وأحال عليه هذا، بينما في الصغرى عكس ذلك.

وقيل : المراد خذ العفو من أخلاق الناس.

ويروى أن هذه الآية لما نزلت، قال ــ عليه السلام ــ لجبريل : «ما هذا ؟ قال : لا أدري حتى أسأل العالم، فذهب فمكث ساعة ثم رجع، فقال : إن الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك[122]».

وقوله : ﴿وأمر بِالعُرْفِ﴾ أي بالمعروف ــ قاله [عروة][123].

وقيل : هو لا إله إلا الله.

وقيل : هو ما يعرف من الدين، وقيل : ما لا ينكر من المحاسن.

(117ب) وقوله : ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ قيل : إنه محكم، وقيل : انه / أمر باللين ؛ وقيل : إنه منسوخ بآية القتال ــ قاله ابن زيد.

وقد روى جابر بن سليم[124] : ركبت قعودي[125] وأتيت مكة، فطلبت رسول الله، فإذا هو جالس ــ وعليه برد من صوف فيه طرائف حمر ؛ فقلت : السلام عليك يا رسول الله، فقال : وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فقلت : إنَّا مَعْشَرَ أهل البادية قوم فينا الجفاء، فعلمني كلمات لينفعني الله بها ؛ فقال : «اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وأن يَلْقَاكَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ، وأن تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إنَاء أَخِيكَ، وإنِ امْرُو سَبَّكَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ، فَلاَ تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ أَجْراً ــ وعَلَيْهِ وِزْراً، ولاَ تَسُبَّنَ شَيْئاً مِمَّا خَلَقَ الله» قال : فوالذي نفسي بيده ما سببت بعده شاة ولا بعيراً»[126].

---

(122) أخرجه ابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الشعبي ــ (الدر المنثور) 153/3.

(123) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أخو عبد الله ابن الزبير (ت 93هـ-712م).
ــ حلية الأولياء 176/2، والوفيات 316/1.

(124) أبو جري التميمي الهجيمي، انظر ترجمته في الاستيعاب 225/1.

(125) القعود عن الإبل : ما يتقعده الراعي في كل حاجة.

(126) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ــ في آخرين، انظر فيض القدير : 121/1-123.

وفي صحيح البخاري أن عيينة بن حصن[127] نزل على [ابن][128] أخيه الحر[129] ــ وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء يجالسون عمر ويستشيرهم كهولاً ــ كانوا أو شباناً، فقال عيينة لابن أخيه : يا بن أخي، لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه ؛ فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر ؛ فلما دخل، قال : يا بن الخطاب، ما تعطينا بالجزل ولا تحكم فينا بالعدل ؛ فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر : يا أمير المؤمنين، إن الله ــ تعالى ــ قال : ﴿خُذِ العَفْوَ وأمُرْ بِالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾، وأن هذا من الجاهلين ؛ قال : فأعرض عنه عمر[130].

المسألة الثالثة : أما العفو، فإنه عام في متناولاته، فإنه يصح أن يراد به خذ ما خف وسهل [مما تُعْطَى][131] فقد كان ﷺ يقبل الدرهم والتمرة والحبة، ولا يعيب ذلك، ويترك من الحقوق ما يقبل الإسقاط.

وفي الصحيح ــ : «ما انتقم رسول الله لنفسه قط[132]، ولقد كان يصبر على الأذى، ويحتمل الجفاء ــ حتى قال : يَرْحَمُ الله مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذَا فَصَبَرَ»[133]. وكان ــ عليه السلام ــ أقدر الخلق على [مخالطة][134] الناس، فإنه كان يلقى كل أحد بما يليق به من شيخ وعجوز، وصغير وكبير، وبدوي وحضري، وعالم وجاهل ؛ ولقد كانت المرأة توقفه، وكان يكلم الناس بلغاتهم ــ

---

(127) أبو مالك، أسلم بعد الفتح، انظر ترجمته في الاستيعاب 3/1249-1251.

(128) كلمة (ابن) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(129) هو الحر بن قيس الأنصاري الفزاري ابن أخي عيينة، كان أحد الوفود الذين قدموا على رسول الله ــ ﷺ ــ من فزارة، مرجعه من تبوك.
انظر (الاستيعاب) 1/403-404.

(130) انظر (الجامع الصحيح) 3/86.

(131) في الأصل (مانترك).

(132) حديث متفق عليه.

(133) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود.

فيقول لمن سأله : أَمِنَ أم بِرٍّ أم صِيَامُ فِي أمْ سَفَرِ، فيقول : «لَيْسَ من أم بِرٍّ أمْ صِيَامُ فِي أمْ سَفَرِ».

وأما العرف، فالمراد به هنا المعروف من الدين ــ العلوم من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال المتفق عليها في كل شريعة التي [أمهاتها وأصولها الثلاث التي][134] يقال إن جبريل نزل بها : أن تصل من قطعك، فلا شيء أفضل من (118أ) صلة القاطع، فإنه يدل على كرم النفس، / وشرف [الحلم وخلق][135] الصبر الذي هو مفتاح خير الدنيا وخير الآخرة.

المسألة الثالثة : قال علماؤنا : هذه الآية تضمنت هذه الكلمات، هي قواعد الشريعة ؛ فقوله : ﴿خذ العفو﴾، يتناول جانب اللين، ونفي الحرج في الأخذ والعطاء والتكليف.

وقوله : ﴿وأمُرْ بِالعُرْفِ﴾ يتناول جانب المأمورات والمنهيات.

وقوله : ﴿وأعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ يتناول جانب الصفح بالصبر الذي يتأتى به للعبد كل مراد في نفسه وغيره.

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا﴾[136]، وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : في سبب نزولها : روي أن رسول الله ــ ﷺ ــ صلى بأصحابه فقرأ ناس خَلْفَهُ. فنزلت الآية ــ نهياً عن ذلك[137].

وقيل : كان فتى يقرأ خلفه ــ عليه السلام ــ فيما قرأ فيه رسول الله، فأنزل الله ــ الآية فيه[138].

(134) التكملة من ك.

(135) التكملة من ك.

(136) الآية : 204 ــ من سورة الأعراف.

(137) ذكره ابن جرير الطبري، انظر (جامع البيان) 9/112-113.

(138) المصدر السابق.

وقال مجاهد : نزلت في خطبة الجمعة[139].

وفي الموطأ أن رسول الله ــ ﷺ ــ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال : «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آنِفاً» ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ؛ فقال : «إِنِّي أَقُولُ : مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنَ» ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة معه ــ عليه السلام ــ فيما جهر الناس فيه من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك[140].

وفي مسلم أن رسول الله ــ ﷺ ــ صلى الظهر أو العصر فقال : أَيُّكُمْ قَرَأَ [خَلْفِي][141] بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ؟ فقال رجل : «أنا يا رسول الله، فقال ــ عليه السلام ــ : «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُم [خَالَجَنِيهَا]»[142].

وفي أبي داود أن رسول الله ــ ﷺ ــ صلى الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال : «إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ، قلنا : أي والله يا رسول الله، فقال : «لاَ تَفْعَلُوا إلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[143].

وقد روى الناس في قراءة المأموم خلف إمامه بالفاتحة أحاديث كثيرة، أعظمهم في ذلك الدارقطني، وقد جمع البخاري جزءًا في ذلك، وكان رأيه قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وهي إحدى الروايات عن مالك، واختيار الشافعي. وفي الموطأ أن رسول الله قال : «كُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ»[144] وهذا عموم في الصلاة الجهرية والسرية.

المسألة الثالثة : قال القاضي أبو بكر : اعلم أن الراجح في وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار، وأما الجهر، فلا سبيل، إلى القراءة فيه ؛ لأنه عمل

---

(139) نفس المصدر.

(140) انظر(الموطأ) ص : 68 ــ حديث (190).

(141) بياض في الأصل والتكملة من ك.

(142) انظر (صحيح مسلم) ــ 23/3.

(143) انظر (سنن) أبي داود ــ 189/1.

(144) مر تخريجه ص 4 رقم (28).

أهل المدينة، ولقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾، والاستماع إنما يصح فيما جهر به من القراءة.

(118ب) **الآية الثالثة والعشرون** :/ قوله تعالى : ﴿واذْكُرْ رَبَّكَ في نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وخيفَةً ودُونَ الجَهْرِ مِنَ القَوْلِ﴾[145].

فقوله : ﴿فِي نَفْسِكَ﴾ صلاة الجهرة، وقوله : ﴿وَدُونَ الجَهْرِ مِنَ القَوْلِ﴾ ــ يعني صلاة السر، فإنه يسمع في ذلك نفسه ومن يليه قليلاً ؛ فإن قيل : فإن الآية وردت على سبب ــ وهو أن قوماً كانوا يكثرون من اللغط في قراءته ــ عليه السلام ــ ويمنعون من استماعه، كما قال تعالى : ﴿وَقَالَ الذِينَ كَفَرُوا لاَ تَسْمَعُوا لِهَذَا القُرْآنِ والْغَوْا فِيهِ﴾[146]، فأمر المسلمون بالإنصات حالة أداء الوحي، قلنا : هذا لا يصح ؛ ولو صح، لقلنا خصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ.

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[147]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : هذا إخبار من الله تعالى عن الملائكة ــ بأنهم في عبادتهم دائمون، وعليه قائمون ؛ والمراد : يا محمد، لا تكونن من الغافلين عما أمرت به، وهذا خطابه ــ والمراد أمته.

واعلم أن هذه أول سجدة من سجود القرآن، وفيه خمس عشرة سجدة على ما هو مسطور في الفقه.

وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «إذا قرأ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ وسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي : يقول : يَا وَيْلِي ! أُمِرَ ابْنُ آدم بِالسُّجُودِ فَسجَدَ فَلَهُ الجَنَّةَ، وأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النار»[148].

(145) الآية : 205.

(146) الآية : 26 ــ سورة فصلت.

(147) الآية : 206.

(148) أخرجه في كتاب الإيمان حديث (87).

وفي البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ــ ﷺ ــ «كَانَ يَقْرَأُ القرآن، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةً فَيَسْجُدُ [وَنَسْجُدُ][149] مَعَهُ حتى لا يجد أحدنا مكاناً لجبهته يسجد فيه[150].

وفي أبو داوود أن رسول الله قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم ــ الراكب ومن في الأرض ــ حتى أن الراكب ليسجد على ثوبه[151].

المسألة الثانية : قال مالك والشافعي : إن سجود التلاوة لا يجب، وتمسك بحديث عمر، فإنه قرأ سجدة ــ وهو على المنبر ــ فنزل فسجد، وسجد الناس معه ؛ ثم قرأها في الجمعة الأخرى ــ فتهيأ الناس للسجود، فقال : على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء[152]. ــ وذلك بمحضر الصحابة ــ ولا مخالف ــ فكان إجماعاً ؛ ولهذا نحمل قوله ــ عليه السلام ــ وفعله في سجود التلاوة على الندب والترغيب.

وقال أبو حنيفة : هو واجب ورأى ان مطلق الأمر بالسجود يقتضي الوجوب، ولقوله ــ عليه السلام ــ «أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة»، والأمر على الوجوب ولأنه ــ عليه السلام كان يحافظ عليها إذا قرأها ؛ والجواب : أن هذا إخبار عن السجود الواجب، ولا يحمل على سجود التلاوة.

(119أ) **تنبيه** : لابد فيها من الطهارة،/ لأنها صلاة ولابد من تكبير، لأنه ــ عليه السلام ــ كان إذا سجد كبر، وكذلك إذا رفع منها كبر ؛ والصحيح أنه يسلم منها، لأنها عبادة ــ لها تكبير، فكان لها سلام كصلاة الجنائز ؛ بل هذه أقوى، لأنها فعل، وصلاة الجنائز قول.

---

(149) كلمة (نسجد) ساقطة في الأصل ــ والرواية على إثباتها.

(150) انظر (صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري) 285/2، وصحيح مسلم بشرح النووي 248/3.

(151) انظر سنن أبي داود 326/1.

(152) أخرجه الترمذي في جامعه ــ انظر العارضة 58/3.

واختلف هل تصلى في أوقات المنع، فقال الشافعي ومالك ـــ في أحد قوليه : تصلى فيها، لعموم الأمر بالسجود.

وقال أبو حنيفة : لا تصلى في تلك الأوقات، لعموم النهي عن الصلاة فيها.

قال القاضي أبو بكر : وهذا أصح، لأن الأمر بالسجود عام في الأوقات، والنهي عن الصلاة خاص بتلك الأوقات، والخاص يقضي على العام.

قال مالك في المدونة : يصليها ما لم تصفر الشمس(153). **قال القاضي**(154) : وهذا لا وجه له ـــ عندي.

المسألة الثالثة : قال الشافعي : سجدة الحج الثانية عزيمة، وقال ابن وهب، لأن عمر سجدها.

وقال مالك : ليست بعزيمة، لأنها خبر عن ركوع الصلاة وسجودها.

قال مالك وأبو حنيفة : سجدة النمل عند قوله ﴿العظيم﴾(155)، لأنه تمام الكلام.

وقال الشافعي : السجدة عند قوله : ﴿وما يعلنون﴾(156)، لأنه تمام الآية التي فيها الأمر. قال الشافعي : أما سجدة ص فهي سجدة شكر ـــ وليست بعزيمة، لما في البخاري عن ابن عباس إنه قال : سجدة ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله سجد فيها(157).

وقال مالك : هي عزيمة لما في أبي داود أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قَرَأَهَا عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ فَسَجَدَ وسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخر،

(153) انظر ج 110/1.

(154) يعني المؤلف نفسه.

(155) الآية : 78.

(156) الآية : 74.

(157) اقتصر هنا على رواية البخاري، وأخرجه في الكبرى للثلاثة : أبو داود والترمذي والبخاري ـــ انظر ج 821/2.

«قَرَأَهَا فَتَهَيَّأَ النَّاسُ للسُّجُودِ، فقال ــ عليه السلام ــ : «إنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَهَيَّأْتُمْ، فَنزَلَ وسَجَدَ ــ فَسَجَدُوا»[158].

والسجدة عند قوله : ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وأَنَابَ﴾[159]، لأنه تمام الكلام.

وقال الشافعي عند قوله : ﴿وحُسْنَ مَآبٍ﴾[160]، لأنه خبر عن التوبة.

المسألة الرابعة : سجدة «فصلت» عند قوله : ﴿إنْ كُنْتُمْ إيَّـاهُ تَعْبُدُونَ﴾[161]، لأنه انتهاء الأمر.

وقال الشافعي عند قوله : ﴿لاَ يَسْأَمُونَ﴾[162]، لأنه خبر عن امتثال من أمر عند ذكر من استكبر.

وفي الترمذي : أن رسول الله ــ ﷺ ــ قرأ ﴿والنَّجْمِ﴾ فسجد فيها،وسجد من كان معه، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب ــ فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا، فقتل الرجل بعد كافراً[163].

وروي أنه ــ عليه السلام ــ «سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ والجِنَّ والانس، فَكَيْفَ يَتَأَخَّرَ [أحد][164] عنها ؟».

وقد ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قرأ : ﴿إذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، وفي[165] ﴿اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ﴾ ؛ فإن قيل، فقد روى أبو داود أنه ــ عليه

(158) انظر سنن أبي داود 326/1.
(159) الآية : 34 ــ سورة ص.
(160) الآية : 35 من السورة.
(161) الآية : 37.
(162) الآية : 38.
(163) انظر (جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي).
(164) بياض في الأصل ــ والتكملة من ك.
(165) أخرجه الترمذي في جامعة 56/3، وأبو داود في السنن 325/1.

السلام ـــ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[166]. هذا خبر لا يصح، وفي / الصحيح أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ كان يقرأ يوم الجمعة في (119ب) صلاة الصبح : ﴿الم،تَنْزِيلُ﴾ ـــ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾[167].

---

(166) انظر (سنن) أبي داود 326/1.

(167) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس 247/1.



سورة الأنفال

فيها خمس وعشرون آية.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾[1]، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها : يروى أن سعد بن أبي وقاص قال : نزلت في شأني ثلاث آيات : النفل، وبر الوالدين، والثلث[2].

ويروى أن سعد بن أبي وقاص ورجلاً وجدا سيفاً، فأخذاه معاً، ثم تنازعا فيه فأتيا رسول الله ــ وذكرا له أنهما خرجا يطلبان النفل ــ فوجدا فيها السيف، فقال : «لَيْسَ هُوَ لَكُمَا، وَأَصْلِحَا ذَاتَ بَيْنِكُمَا، وأَطِيعَا الله ورَسُولَهُ» ــ ثم أسلما السيف له[3]. نسخ ذلك بقوله : ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[4] ــ الآية.

المسألة الثانية : النفل ــ لغة ــ هو الزيادة، ومنه نفل الصلاة ــ أي الزيادة على فرضها ؛ وولد الولد نافلة، لأنه زيادة على الولد ؛ والغنيمة نافلة، لأنها زيادة على ما أحل الله لهذه الأمة ــ مما حرمه على غيرها.

---

(1) الآية 1.

(2) أخرجه الطيالسي والبخاري في الأدب المفرد ومسلم والنحاس في ناسخه، وابن مردويه والبيهقي في الشعب من حديث سعد، الدر المنثور 158/3 ــ 159.

(3) أخرجه النحاس في ناسخه عن سعيد بن جبير ــ (الدر المنثور 160/3).

(4) الآية : 141 ــ من سورة الأنفال.

ثبت أنه عليه السلام ــ قال : «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِم»[5]. وثبت أنه ــ عليه السلام ــ قال : «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ :أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً، وأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وخَتِمَ بِي النَّبِيئُونَ»[6].

وفي البخاري أن رسول الله قال : «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَدَنَا مِنْ قَرْيَةٍ قُرْبَ صَلاَةِ العَصْرِ، فَقَالَ للشَّمْسِ : أنت مَأْمُورَة ــ وأنَا مَأْمُورٌ ؛ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِ فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ النَّارُ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا ؛ فقال : إنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فجاءوا بِرَأْسٍ مِثْلَ رَأْس بَقَرَة مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهْ، فَجَاءَتْ النَّارُ ــ فَأَكَلَتْ ذَلِكَ ؛ ثُمَّ أَحَلَّ الله لنَا الْغَنَائِمَ ــ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْنَا»[7].

المسألة الثالثة : قال مالك : كانت بدر في سبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وكانت بعد عام ونصف من الهجرة، وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين، وكانت عدة المسلمين يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة ــ على عدة أصحاب طالوت، وسأل رسول الله عن عدة المشركين يوم بدر كم يطعمون في اليوم ؟ فقيل له : يوم عشر جزر، ويوما تسعاً ؛ فقال : «القَوْمُ : مَا بَيْنَ الأَلْفِ إِلَى تَسْعمائة»[8] قال مالك : ولما كان يوم بدر، قال ــ عليه السلام ــ : «أَشِيرُوا عَلَيَّ» فقام أبو بكر فتكلم، ثم قعد ؛ فقال ــ عليه السلام ــ : «أَشِيرُوا عَلَيَّ». / فقام سعد بن معاذ (120أ) [فقال][9] كأنك إيانا تريد يا رسول الله، والله لا تقول كما قالت بنو إسرائيل : «اذهب أنت وربك فقاتلا ــ إنا ههنا قاعدون»، ولكنا نقول : اذهب أنت وربك فإنا معكم متبعون ؛ لو أتيت اليمن، لسللنا سيوفنا واتبعناك ؛ فقال ــ عليه

(5) أخرجه أحمد والترمذي ومسلم من حديث أبي هريرة.

(6) أخرجه هؤلاء الثلاثة من حديث أبي هريرة كذلك.

(7) انظر (الجامع الصحيح) 126/2.

(8) انظر (سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف) 34/3.

(9) كلمة (فقال) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها ــ والرواية على إثباتها.

السلام ـــ : «خُذُوا مَصَافكم[10].

المسألة الرابعة : قال علماؤنا : الأنفال : الزيادة كما سبق، وتدخل فيها الغنيمة، فإنها ما أخذ من أموال الكفار بقتال ؛ والفيء ما أخذ بغير قتال ؛ واختلف في محل النفل : فقيل الخمس، وقيل : محله ما أخذ من أموال المشركين دون حرْبٍ، وقيل : محله رأس الغنيمة على ما يراه الإمام ؛ والصحيح أنه من الخمس لما في مسلم أن الإمام يعطي منه ما شاء من سلب أو غيره[11].

تنبيه : اعلم أن السؤال هنا إنما هو عن أصل الغنيمة التي لرسول الله، والمراد يسألك أصحابك عن هذه الغنيمة التي أعطيتك لمن تكون ؟ فقال لهم : هي لله وللرسول، فاتقوا الله ولا تختلفوا، وأصلحوا ذات بينكم، لئلا تحرم عليكم باختلافكم.

ويروى أن رسول الله قال يوماً من فعل كذا فله كذا، فتسارع الشبان إلى ذلك، وثبت الشيوخ تحت الرايات ؛ فلما أخذوا الغنائم، قال الشباب : هي لنا، وقالت الشيوخ : بل هي لنا، فنزلت الآية[12] ؛ فلما سلموا فيها لرسول الله، أنزل الله : ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[13] ـــ الآية، ثم قال رسول الله : «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ الخُمُسُ ـــ والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[14].

وفي الموطأ أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ «بعث سرية قبل نجد، فأصابوا إبلاً فَغَنِمُوهَا، فَكَانَ سَهْمَ الرَّجُلِ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلَ بعيراً»[15].

---

(10) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف 33/3.

(11) انظر (صحيح مسلم بشرح النووي) 319/7 ـــ هامش إرشاد الساري.

(12) أخرجه أبو داود ـــ (منتقى الأخبار) 286/7.

(13) الآية : 51 سورة الأنفال.

(14) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـــ منتقى الأخبار 275/7، وانظر (الدر المنثور) 186/3.

(15) انظر الموطأ رواية يحيى ص 298–299 ـــ حديث (978).

المسألة الخامسة : سلب القتيل، فإنه من الخمس عندنا إذا رأى ذلك الإمام لمنفعة في المعطى له ؛ وقال الشافعي : هو من رأس المال.

واعلم أنه قد جاءت الأخبار في ذلك في الصحيح أن رسول الله قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح[16]، وقال يوم حنين : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، ثم أعطى السلب لأبي قتادة بسبب ما أقام من الشهادة، وقَضَى بِالسَّلْبِ أَجْمَعَ لابْنِ الأَكْوَعِ»[17].

قال الشافعي : وظاهر القرآن يمنع من إعطاء السلب للقاتل، لأنه حق للمجاهدين وقد قسم الله الغنائم قسمة حق على الأخماس، فجعل خمساً لرسوله، وأربعة أخماس لسائر الناس ــ وهم الذين قاتلوا وقتلوا،/ وهم فيها سواء، (120ب) لإشراكهم في السبب الذي استحقوا به الغنيمة ؛ والاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في المسبب، ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاشتراك في السبب.

قال : وأما الآثار المتقدمة، فليس فيها سوى إعطاء السلب للقاتل، وهل إعطاء ذلك من رأس الغنيمة أو من الخمس، لما تقدم [من ظاهر][18] القرآن ؛ ولنا أن نقول أنه من رأس المال لظاهر الآثار، ولما في مسلم أن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد ؛ فذكر ذلك لرسول الله، فقال لخالد : «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»[19].

المسألة السادسة : قال علماؤنا : النفل جائز ومكروه، فالجائز بعد القتال كما قال ــ عليه السلام ــ يوم حنين بعد القتال : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». والمكروه أن يقول الإمام قبل القتال : من فعل كذا، فله كذا ؛ وإنما كره، لأنه يصير القصد الغنيمة، لا إعزاز الدين».

---

(16) حديث متفق عليه ــ (منتقى الأخبار) 7/283-284.

(17) حديث متفق عليه ــ المصدر السابق 7/282.

(18) ما بين المعقوفين ساقط في الأصل، أثبتناه استظهاراً.

(19) انظر نيل الأوطار 70/290.

وقوله : ﴿قُلِ الأَنْفَالُ لله﴾، قدم ذكره تعالى، لأنه مالك الأشياء بالحقيقة، ثم ذكر رسوله محمداً تشريفاً له ـــ وأراد به أن يملك الخمس، لقوله ـــ عليه السلام ـــ : «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ إلاَّ الخُمُسُ ـــ والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

وقيل : أراد به ولاية قسم، والأول أصح ـــ والله أعلم.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وإذْ يَعِدُكُمُ الله إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾[20] ـــ الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : روى ابن عباس أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ لما أخبر أن أبا سفيان أقبل من الشام، ندب المسلمين إلى الخروج برسم أموال قريش وغيرهم، فانتدب الناس ؛ وسمع أبو سفيان بذلك، فاستنفر قريشاً لأموالهم، فخرجوا ووقع التقاء الجمع ببدر، فقتل من المشركين سبعون، وأسر منهم تسعون، وغنم ما كان معهم من مال ـــ والله أعلم[21].

المسألة الثانية : قال مالك : لما فرغ القتال في بدر، قال ـــ عليه السلام ـــ لأهل قليب بدر من المشركين : قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ ـــ ربُّكُم حقّاً ؟ قالوا : يا رسول الله، إنهم أموات ـــ أفيسمعون ؟ فقال عليه السلام ـــ : «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ ! وفي رواية : أتكلم قوماً قد جيفوا ؟ فقال : «مَا أَنْتَ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لاَ يُجِيبُونَ»[22].

تنبيه : قال قتادة : أحياهم الله، وهذه مسألة بديعة، وذلك أن الموت ليس بعدم محض، ولا فناء صرف ؛ وإنما هو تبدل حال، وانتقال من دار إلى دار ؛ والروح إن كان جسماً، فينفصل بذاته عن الجسد ؛ وإن كان عرضاً، فلابد من جزء من الجسم يقوم به، ويقارن الجسد معه ؛ ولعله عجب الذنب، لقوله ـــ / (121أ)

(20) الآية : 7 من السورة.

(21) أخرجه ابن جرير عن عروة 124/9.

(22) أخرجه مسلم من حديث أنس ـــ انظر تفسير القرطبي 377/7.

عليه السلام ـــ : «كُلّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرابُ، إلاَّ عُجْبَ الذَّنبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وفِيهِ يُرَكَّبُ»(23) ـــ والروح هي السامعة المدركة، وإذا أراد الله إسماع الموتى، أسمعهم. وفي الحديث : «إنَّ المَيِّتَ إذَا انْصَرَفَ عَنْهُ أَهْلُهُ، يَسْمَعُ خَفْقَ أَنْعَالِهِمْ»(24).

المسألة الثالثة : قال مالك : بلغني أن جبريل قال لرسول الله : كيف أهل بدر فيكم ؛ قال : «خِيَارُنَا»، فقال : إنهم كذلك فينا. وفي هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليسوا بالذوات، وإنما هو بالأفعال، وللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح، ولنا نحن الجهاد ؛ وأفضل الجهاد يوم بدر، أنجز الله لرسوله وَعْدَهُ، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده ؛ وأنشد حسان في يوم بدر :

عَرَفْتُ ديارَ زينبَ بالكثيبِ ... كخطّ الوحي في الورقِ القشيبِ
تداولَهَا(25) الرِّياحُ وكلُّ جَوْنٍ ... مِنَ الوَسْمِي(26) منهمر سكوبِ
فأمسى رَبْعُها خَلَقاً وأَمْسَتْ ... خراباً(27) بعدَ ساكِنِها الحبيبِ
بنو الأوسِ الغطارفُ وآزرتْها(28) ... بنو النَّجار في الدِّين الصليب
بأيديهم صوارمُ مرهفات ... [وكل مجرب](29) خاظِي الكعوب(30)
فغادرْنا أبا جهلٍ صَريعاً ... وعتبةَ قد تركْنا في الجبوب(31)

(23) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة. ـ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 9/5.

(24) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس.

(25) في الديوان (تعاورها).

(26) الجون : لعله يعني به السحاب الأسود والوسمي مطر أول الربيع.

(27) في الديوان (يبابا).

(28) في الديوان (آزرتها).

(29) بياض في الأصل أكملناه من الديوان.

(30) الكعوب : الأنابيب، (التاج)، كعب. والخاظي :الممتلىء. (التاج) خظا.

(31) في الأصل : (الجنوب)، والجبوب : الأرض الغليظة (النهاية).

وشيبةَ قد تركْنا في رجالٍ ذوي حَسَبٍ لهمْ أسنى نصيبِ[32]
ينـاديهم رسولُ اللّه لمـا قذفناهُم كباكبَ في القليبِ[33]
ألم تجدوا كلامي[34] كانَ حقاً وأمر الله يأخذُ بالقلوب
فما نطقوا، ولو نطقوا لقالوا صَدَقْتَ وكنتَ ذا رأي مصيبِ[35]

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا، إِذَا لَقِيتُمُ الذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾[36].

الزحف : هو القرب، يقول : إذا تلاقيتم فلا تعطوهم ظهوركم فارين منهم، وقد حرم الله الفرار على المؤمنين في جهاد الكفار ؛ واختلف : هل الفرار يوم الزحف إنما حرم في بدر خاصة، أو هو عام في كل حرب إلى يوم القيامة ؟ فروى عن أبي سعيد الخدري وجماعة أن ذلك خاص بيوم بدر، لقوله ــ تعالى : ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِم يَوْمَئِذٍ﴾ قالوا : والمراد بذلك يوم بدر.

وقال سائر العلماء : ذلك ممنوع في كل حرب إلى يوم القيامة، لأن الآية نزلت بعد القتال ــ وانقضاء اليوم.

(121ب) وقد ثبت أن رسول الله ــ عد الكبائر، / فجعل منها التولي يوم الزحف[37]، وهذا نص يرفع الخلاف.

واعلم أن قوم بدر لا يجوز لهم أن يفروا عن رسول الله، ولايرغبوا بأنفسهم عن نفسه ؛ ولا يسلموه لأعدائه، حتى لا تبقى منهم عين تطرف.

(32) في الديوان (إذا نسبوا نسيب).
(33) الكباكب : الجماعة، والقليب : قليب بدر ــ يعني البئر.
(34) في الديوان (حديثي).
(35) انظر الديوان بشرح البرقوقي ص 70 ــ 74.
(36) الآيات : 15-16-17.
(37) أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة 257/6.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى﴾[38].

قال مالك : هذا في حصب رسول الله ــ ﷺ ــ المشركين يوم حنين. قال مالك : لم يبق أحد في ذلك اليوم، إلا وقد أصابه ذلك.

وقال ابن إسحاق : كان هذا يوم بدر، وذلك أنه لما استوت الصفوف، نزل جبريل وأخذ بعنان فرسه يقوده ــ وعلى ثناياه النقع ؛ فأخذ رسول الله ــ ﷺ ــ حثيه من الحصباء، فاستقبل بها وجوه قريش ــ وقال : «شَاهَتِ الوُجُوهُ»، ثم تقحم وأمر أصحابه فقال : «شُدُّوا» ــ وكانت الهزيمة، وقتل الله من قتل من صناديد قريش، وأسر من أسر منهم[39].

وقال ابن المسيب : كان هذا يوم أحد ــ حين رمى أبي بن خلف بالحربة، فكسر ضلعاً من أضلاعه، فرفع أبي بن خلف إلى أصحابه، فقالوا له : لا بأس عليك، فقال : والله لو كانت بالناس لقتلتهم، ألم يقل أنا أقتلك[40].

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا، أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ ــ وأنتم تَسْمَعُونَ﴾[41]. هذه الآية تبين أن القول لا يكون إلا بالعمل، وأنه لا معنى لقول المؤمنين سمعت وأطعت إلا إذا عمل وامتثل الفعل ؛ وإلا كان كالمنافق ــ يظهر الإيمان ويسر الكفر ؛ وهذا هو المراد بقوله : ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وهُمْ لا يَسْمَعُونَ﴾. ــ يعني المنافقين.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا، اسْتَجِيبُوا للهِ ولِلرَّسُولِ﴾[42]، يقال : استجاب وأجاب. قال الشاعر[43] :

---

(38) الآية : 17.

(39) أخرجه ابن جرير، انظر جامع البيان 136/9.

(40) قال القرطبي : وهذا ضعيف، لأن الآية نزلت عقيب بدر.

(41) الآية : 20.

(42) الآية : 24.

(43) هو كعب بن سعد الغنوي (ت نحو 10هـ-612م) ــ والبيت من قصيدة يرثي بها أخاه، انظر سمط اللآلي على الأمالي : 771-772.

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى   فلَمْ يستجبه عندَ ذَاكَ مُجِيبُ

وقوله : ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، أراد حياة القلوب، أو الحياة الأخروية الدائمة في النعيم، والمراد أنه دعاهم إلى الإيمان، والقرآن، والحق، والجهاد، والطاعة، والألفة.

ثبت في الصحيح أن رسول الله ــ ﷺ ــ «دَعا أبياً وهُوَ يُصَلِي، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثم خفف الصلاة وانصرف إليه ــ عليه السلام ــ فقال : «ما مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي حِينَ دَعَوْتُكَ ؟ فقال : يا رسول الله، كنت أصلي، فقال : «أَلَمْ تَقْرَأْ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وللرَّسُولِ﴾ ــ الآية، قال : بلى يا رسول الله ــ ولا أعود[44].

وقد تمسك الشافعي بهذه الآية قال : دلت على أن الفعل الفرض، أو القول الفرض ــ إذا أتى به في الصلاة لا يبطلها، لأمره ــ عليه السلام ــ لأبي : / (122أ) بالإجابة.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿واتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾[45] فيها مسألتان :

المسألة الأولى : قال ابن عباس : الفتنة هي : إتيان المناكر، فنهى الله الناس عن إبقائها بين أظهرهم، فإن أبقوها، عمهم العذاب.

وقيل : هي فتنة الأموال والأولاد ــ كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْوالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[46].

وقال الحسن : الفتنة ما يبتلى به المرء من المحن.

قال القاضي أبو بكر : والمختار : إنما هي فتنة المنكر بالسكوت عليه، والرضى

---

(44) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد بن المعلى. (انظر ذخائر المواريث) 174/3.

(45) الآية : 25.

(46) الآية : 15 سورة التغابن.

به، وهذا مهلك ؛ وقد قال تعالى : ﴿كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[47]، فذمهم على ذلك، وقد تقدم هذا في قوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[48].

وقد قالت أم سلمة : «يا رسول الله، أَنَهْلِكَ ــ وفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قال : نعمْ ــ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»[49].

وقال عمر : إن الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة، ولكن إذا جهر بالمنكر فلم ينه عنه الخيار، عم البلاء جميعهم.

واعلم أن الله ــ تعالى ــ قال : ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[50] ولكن إذا تظاهر الناس بالمنكر ــ فلم ينهوا عنه، فقد ترك الفرض ــ فيعذب العاملون لعملهم بالمنكر، ويعذب الآخرون لتركهم النهي عن المنكر ؛ فإن النهي عن المنكر واجب، فإذا سكت عنهم، فكلهم عاص هذا بفعله، وهذا برضاه به ؛ وقد جعل الله الراضي بمنزلة العامل، فوقع العذاب على الجميع.

المسألة الثانية : هذه الآية بديعة، ومعناها صعب ؛ ونحن ننبه عليه فنقول : اتقوا : أمرٌ، ولا تصيبن : نهي ؛ وكل واحد مستقل بنفسه كما تقول : قم غداً لا تتكلم اليوم ؛ وقيل : التقدير : واتقوا فتنة إن لم تتقوها أصابتكم، وقيل : النهي، هو جواب الأمر ؛ قال ــ تعالى ــ : ﴿ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لاَ يَحْطِمَنَّكُم سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ﴾[51]. وقد أشكلت هذه الآية على علماء التفسير ــ قديمًا وحديثا ــ حتى قرأها بعضهم[52] ﴿واتَّقُوا فِتْنَةً لَتُصِيبَنَّ الذِينَ ظَلَمُوا﴾.

---

(47) الآية : 79 سورة المائدة.

(48) الآية : 105 من نفس السورة.

(49) أخرجه البخاري في كتاب المناقب.

(50) الآية : 15 ــ سورة الإسراء.

(51) الآية : 18 ــ سورة النمل.

(52) قرا بذلك علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود.

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا، إنْ تَتَّقُوا الله يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾.

التقوى مأخوذة من وقى يقي وقاية، ثم أبدلت الواو تاء لغة ؛ والتقوى : إن يجعل العبد بينه وبين المعاصي حجاباً يقيه منها، وللتقوى مواضع ستة : الأول العين، فإنها رائد القلب والموصلة إليه، فإذا حجبتها بالتقوى لم ترسل إليه إلا ما يجوز، قال الشاعر :

وأنت إذا أرسلتَ طرفَكَ رائِداً لقلبِكَ يوماً أتعبْتكَ المناظِرُ
(122ب) رأيتَ الذي لاكلُّهُ أنت قَادِرُ عليه ولا عَنْ بعضِهِ أنتَ صابِرُ /

وقد أنشد في ذلك عطاء المقدسي[53] شيخ الفقهاء والمتصوفة :

إذا لُمْتُ عَيْنَيَّ اللتين أضرَّتا بجِسْمِي وقلبي قالتا : لُمِ القلبا
فإن لُمْتُ قلبي قالَ عيناكَ جَرَّتَا عَلَيَّ الرزايا ثم تجعلْ لِيَ الذَّنبا

وقد قال رسول الله ــ ﷺ ــ إن الله ــ كتب على ابْنِ آدم حظَّه من الزِّنا، فالعَيْنَانِ تَزنِيَانِ ــ وزِنَاهُمَا النَّظَرُ، واليَدَانِ تزنيانِ ــ وزِنَاهُما البَطْشُ[54].

والثاني : الأذن، وهي رائد عظم في الأصوات، تلقي إلى القلب الأشياء المسموعة، فعليه الإلغاء عن الباطل، والاستماع إلى الحق.

الثالث : اللسان، وفيه آفة أعظمها الكذب، فعليه اجتنابه وحجبه بالصدق.

الرابع : اليد، وهي الباطشة والمتناولة للأشياء وحجبها بكفها عن كل فعل قبيح.

الخامس : الرجل وهي الموصلة إلى الحسن والقبيح، فعلى المرء كفها وحجبها عن كل قبيح.

(53) فقيه شافعي من شيوخ المؤلف، انظر مختصر رحلته (مع القاضي أبي بكر بن العربي) ص 261، وكتابة (عارضة الأحوذي) 8/139–140.

(54) أخرجه ابن ماجه والبخاري ــ مختصراً من حديث هريرة. ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 2/246.

السادس : القلب ــ وهو البحر الأعظم، وفي القلب الآفات والفوائد، وشرحه بالتوحيد، ودفع الكفر، وخلوص النية، فلا يراعي المرء سوى الله، وعليه امتثال الأوامر، واجتناب النواهي ؛ قال رسول الله : «إِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ»[55].

وقد سئل مالك عن قوله تعالى : «يجعل لكم فرقانا» ؟ فقال : يعني مخرجاً ــ وتلا : «وَمَنْ يَتَّقِ الله يجعلْ لَهُ مَخْرَجاً»[56].

وقال ابن إسحاق : الفرقان : الفصل بين الحق والباطل.

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿وإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الذِينَ كَفَرُوا﴾[57] الآية. هذه الآية مكية، وسبب نزولها : أن قريشاً اجتمعت في دار الندوة وقالت : إن محمداً طال أمره، فماذا ترون ؟ فقال بعضهم : يقيد ويحبس، وقال آخر : ينفي ويخرج، وقال أبو جهل : يؤخذ رجل من [كل][58] قبيلة، فيأخذ كل رجل سيفاً فيضربون محمداً ضربة واحدة، فتعجز بنو هاشم عن مطالبة القبائل ؛ فاعلم جبريل رسول الله بذلك، وأذن له في الخروج ؛ فخرج ووضع التراب على رؤوس القوم، وأمر علياً أن ينام على فراشه، وخرج مع أبي بكرٍ إلى الغار، فلما أصبح القوم، لم يجدوه عليه السلام ــ فانصرفوا[59].

تنبيه : أقام علي على فراشه ــ عليه السلام ــ فداء (له)[60]، وخرج معه أبو بكر مؤانساً له ؛ ومن وقى مسلماً بنفسه فجزاؤه الجنة، وذلك جائز بدليل وجوب مدافعة المطالب / والصائل عن المسلم. (123أ)

---

(55) حديث متفق عليه.
(56) الآية : 2 سورة الطلاق.
(57) الآية : 30 من سورة الأنفال التي هي موضوع حديث المؤلف.
(58) التكملة من ك.
(59) ذكره ابن جرير الطبري، انظر (جامع البيان) 149/9.
(60) في الأصل (لقد) والرواية على ما أثبتناه.

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿قُلْ للذينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[61] وفيها مسائل :

المسألة الأولى : يروى أن عمرو بن العاص لما كان في سياق الموت، حول وجهه إلى الجدار وبكى ــ طويلاً، فقال له ابنه : ما يبكيك ؟ أما بشرك الله بكذا ؟ فأقبل بوجهه وقال : إن أفضل ما بعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ــ : اني كنت أبغض الناس في رسول الله، فلو مت على ذلك لدخلت النار، ثم جئت رسول الله فقلت له : ابسط يمينك لأبايعك، فبسط يده فقبضت يدي ؛ فقال : «مالك يا عمرو» ؟ فقلت : اشترط أن تغفر لي، فقال : «أما علمتَ أن الإسلام يهدُم ما قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما قبله» ؟ ولم يكن أحد أحب إلي من رسول الله، ولا أجلَّ منه ــ عندي، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه ــ إجلالا ! فلو مت على تلك الحالة، لرجوت أن أدخل الجنة ؛ ثم وليت أشياء لا أدري ما حالي فيها ؟ فإذا مت، فلا تصحبني نائحة، وسفُّوا على قبري التراب سَفّاً ؛ ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا أراجع [به][62] رسل بي ؟

المسألة الثانية : قال علماؤنا : هذا لطف من الله بالخلق، فلو كان الكافر يخاف المؤاخذة بعد إسلامه لما أسلم ؛ لكن قبل الله توبته عند إسلامه، وهدم جميع ما أسلف، من الجرائم في كفره ؛ قال مالك : ومن طلق في الكفر أو حلف ثم أسلم فلا شيء عليه ؛ وأما من سرق أو افترى على مسلم ثم أسلم، فإنه يقام عليه حد الفرية والسرقة.

وروى أشهب عن مالك أنه يغفر له جميع ما مضى من مال أو دم [أو شيء][63]، وهذا هو الصواب ؛ لعموم قوله تعالى : «يُغْفَرُ لهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»،

---

(61) الآية : 38.

(62) كلمة (به) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(63) التكملة من ك.

ولقوله عليه السلام ــ : «الإسلامُ يجُبُّ ما قبلَهُ»[64].

المسألة الثالثة : إذا أسلم المرتد وقد فاتته صلوات وأتلف أموالاً، فقال الشافعي : تلزمه حقوق الله وحقوق الآدمي.

وقال أبو حنيفة : ما كان لله يسقط، وبلزمه ما كان للآدمي ؛ وبه قال علماؤنا، لقوله تعالى : ﴿يغْفَرْ لهُمْ ما قَدْ سَلَفَ﴾، وللحديث المذكور[65] ؛ ولأن هذا عام في الحقوق المتعلقة بالله.

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[66]. الفتنة : الكفر، وقيل : المراد قاتلوهم حتى لا يفتن أحد عن دينه.

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ منْ شَيْءٍ﴾[67]ــ الآية، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : اعلم أن الغنيمة ما أخذ عنوة، والفيء ما أخذ صلحاً ــ قال الشافعي ؛ وقيل : هما بمعنى واحد، واستدل الشافعي بأن قال : الغنيمة تنطلق في العرف على الأموال القهرية، وينطلق الفيء عرفاً على ما أخذ من غير قهر.

وقال مجاهد : الغنيمة ما نقل من الأموال، والفيء الأرضون.

وقال القاضي[68] : الفيء عبارة عن كل ما صار إلى المسلمين من الأموال بقهر وغير قهر.

المسألة الثانية : اعلم أن الله ــ تعالى ــ جعل الغنيمة خمسة أقسام، فجعل خمساً لخمسة أسماء، وأبقى سائرها لمن غنمها ؛ قاما سهم الله وسهم رسوله فهو

---

(64) أخرجه الطبراني وابن سعد عن الزبير، وعن جبير بن مطعم.

(65) يعني قوله ــ ﷺ ــ : «الإسلام يجب ما قبله».

(66) الآية : 39-40.

(67) الآية : 41.

(68) يعني المؤلف نفسه.

سهم واحد، وقيل : كان رسول الله ــ ﷺ ــ يؤتى بالغنيمة فيجعل أربعة أخماسها لمن شهدها، ثم يأخذ قبضة من الخمس الباقي فيجعله للكعبة ــ وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم.

وقال ابن عباس : كان ــ عليه السلام ــ «يقسم الخمس على أربعة أسهم لبني هاشم، ولبني عبد المطلب، ولليتامى، والمساكين، لكل واحدٍ سهم»[69].

وقيل : إن للرسول سهماً لكنه يصرف لقرابته إرثاً بعده. وقيل : يكون للخليفة، وقيل : يصرف في الكراع والسلاح، وقيل في مصالح المسلمين العامة ــ قاله الشافعي.

واختلف في ذوي القربى : فقيل هم قريش، وقيل بنو هاشم وبنو عبد المطلب ؛ وأما اليتيم، فهو من مات أبوه ــ ولم يبلغ ــ وكان مسلماً ــ إما أصلاً أو تبعاً لأحد أبويه ؛ وأما المسكين، فهو المحتاج ؛ وأما ابن السبيل، فهو المسافر المحتاج ــ وإن كان غنياً ببلده.

تنبيه : ثبت في الصحيح أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ــ والخمس مردود عليكم»[70]. وهذا يعضد القول أنه يرجع في المصالح العامة، ولا يصح أن تكون لقرابته بعد موته ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ : «نحن معاشرَ الأنبياء لا نُورث ما تركنَا صدقَة»[71].

وقد روى عن مالك أن الفيء والخمس يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام قرابة رسول الله منهما بدلاً عن الصدقة.

وقال عمر بن عبد العزيز : لا تعطى قرابته من ذلك إلا بالفقر، لا عوض عن الصدقة.

---

(69) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، انظر (الدر المنثور) 185/3.

(70) مر تخريجه ص 473 رقم (14).

(71) حديث متفق عليه.

المسألة الثالثة : روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : المراد بقوله تعالى :
(124أ) ﴿فَأَنَّ / لله خُمُسَهُ وللرَّسُولِ﴾ ــ يعني في سبيل الله، وهذا هو الصحيح، لأنه ــ عليه السلام ــ : «رَدَّ سَبْيَ هَوَازِنَ ــ وفي الخُمُس»[72].

وثبت في الصحيح أنه ــ عليه السلام ــ أَعْطَى يَوْمَ حُنَيْنٍ لِلأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ[73] مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وأَعْطَى عُيَيْنَةَ كَذَلِكَ، وَآثَرَ أُنَاساً فِي القِسْمَةِ». فقال له رجل : والله إنَّ هذه [القسمة][74] ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله، فسمع بذلك رسول الله فقال : «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[75].

تنبيه : أن ذكر هذه الأقسام الخمسة بيان للمصرف، لا بيان للاستحقاق ؛ وأما الصفي فحق في حياته، وقد انقطع بعد موته.

وقال أبو حنيفة : هو باق للإمام، والحكمة في الصفي ان الجاهلية كانوا يرون للرئيس في الغنيمة ما قال الشاعر[76].

لَكَ المِرْبَاعُ منها والصَّفايا   وحكمُكَ والنشيطةُ[77] والفضولُ

فكان يأخذ الربع منها والصفي، ثم يتحكم في الباقي ويأخذ ما شَذَّ منها[78] وما فضل، فنسخ الله ذلك.

---

(72) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود ــ منتقى الأخبار 5/8.
(73) هو الأقرع بن حابس التيمي، وفد على رسول الله ــ ﷺ ــ في أشراف بني تميم ــ بعد فتح مكة ــ وقد كان شهد مع رسول الله فتح مكة وحنيناً والطائف ــ انظر الاستيعاب 103/1، والإصابة 58/1-59.
(74) كلمة (القسمة) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.
(75) حديث متفق عليه ــ منتقى الأخبار 172/7، وص 307.
(76) هو عبد الله بن عنمة الضبي ــ والبيت من قصيدة يخاطب بها بسطام بن قيس. انظر اللسان والتاج (نشط).
(77) في الأصل (والنسيلة) ــ ولعله تحريف.
(78) في الأصل (شط) والتصويب من ك والقرطبي.

المسألة الرابعة : قال بعض الشافعية : إن خمس الخمس كان لرسول الله ـ ﷺ ـ يصرفه في كفاية أولاده ونسائه، ويدخر من ذلك قوت سنة، ويصرف الباقي إلى الكراع والسلاح ـ وهذا فاسد ؛ لقوله ـ عليه السلام ـ «مالي مِمَّا أَفَاءَ الله عليكُم إلا الخُمْسَ ـ والخمسُ مردودٌ عليكم».

المسألة الخامسة : اتفقت الأمة على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، غير أن الإمام [إنْ](79) رأى أن يمن على الأسرى بالفك فعل، وإن رأى قتلهم فعل، إذ لا يفعل إلا الأصلح للمسلمين ؛ ثم للفارس لفرسه سهمان وسهم لراكبه.

وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان وللراجل سهم ـ وهذا أصح ؛ وذلك لكثرة عناء الفارس، ولا يسهم إلا لفرس واحد. وقال أبو حنيفة : يسهم لمن كان له أفراس لكل فرس سهم، ولا يسهم للأجراء ولا للصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش لا للقتال ؛ وقيل يسهم لهم، لقوله ـ عليه السلام ـ : «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقِيعَةَ»(80). والمذهب إنْ من قاتل أسهم له، وأما العبد فلا يسهم له وإن قاتل ؛ لأنه غير مخاطب بالقتال، لاستغراق بدنه في حقوق سيده، ولا يسهم للصبي، إلا أن يكون مراهقاً مطيقاً للقتال.

وقال الشافعي : لا، لأنه غير مكلف.

قال عبد الله بن عمر : عُرِضْتُ عَلَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عشرة سَنَةً ـ فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وأنا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَة فَأَجَازَنِي(81).

قال ابن حبيب : هذا دليل على أنه في سن البلوغ.

(124ب) **المسألة السادسة** : قوله تعالى : ﴿واعْلَمُوا أنما / غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ـ هذا

---

(79) كلمة (ان) ساقطة في الأصل ـ والمعنى يقتضيها.

(80) أخرجه البخاري في باب فرض الخمس من حديث أبي موسى 182/2.

(81) انظر (سيرة ابن هشام بشرح الروض الآنف) 150/3.

خطاب للمسلمين ـــ ولا مدخل فيه للنساء ولا للكفار، وإنما خوطب به من قاتل الكفار وهم المسلمون، وخوطب به من يقاتل من المسلمين ؛ وأما من لم يقاتل فلا، ولذلك لا يسهم للمرأة، لأنها لا تقاتل.

وقال ابن حبيب : إن قاتلت أسهم لها، وهذا ضعيف، لما ثبت أن النساء كن [يُحْذَيْنَ][82] من الغنيمة، ولا يسهم لهن[83]. وإذا خرج العبد أو الذمي لصوصاً وأخذوا مال أهل الحرب، فهو لهم ولا يخمس.

وقال ابن القاسم : يخمس ما بيد العبد.

المسألة السابعة : إنما يسهم لمن حضر القتال، فأما من غاب فلا شيء له ؛ ثم الغائب إن كان مريضاً فلا شيء له، إلا أن يكون ذا رأي.

وقيل : إن مرض بعد القتال، أسهم له ؛ وأما الضال، ففيه قولان. قال أشهب ويسهم للأسير ـــ وإن كان في الحديد، والصحيح أنه لا يسهم له.

وقال ابن المواز : إذا أرسل الإمام أحداً في مصلحة الجيش أسهم له، والأحسن أن لا سهم له، بل يرضخ له[84].

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[85]، أمر من الله تعالى بالثبات عند لقاء العدو، وقد ثبت أن رجلاً قال للبراء [أفررتم][86] عن رسول الله ؟ فقال البراء : والله ما ولى رسول الله، ولكن ولى سرعان الناس فتلقتهم هوازن بالنبل ـــ ورسول الله على بغلته، وأبو سفيان ابن الحارث آخذ بلجامها، ورسول الله يقول :

---

(82) جملة (يحذين) بياض في الأصل، والتكملة من ك ـــ ومعنى يحذين : يعطين (التاج) حذا.

(83) أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس ـــ (منتقى الأخبار) 296/7.

(84) الرضخ : العطية القليلة ـــ النهاية (رضخ).

(85) الآية : 46.

(86) التكملة من ك.

أَنَا النَّبِي لا كَـذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ[87]

وقوله : ﴿واذْكُرُوا اللهَ﴾، أي : اذكروا الله عند جوع قلوبكم، فإن ذكره تثبيت.

وقيل : المراد : استحضروا الشجاعة، فإن اللقاء يخوف ؛ فإذا ذكر الله، وإنه الفاعل المختار، ذهب الخوف.

واعلم أن أفضل الخصال الشجاعة، فإنها تكون عند قوة المعرفة بالله، وعند الوثوق به ؛ ولم يكن أحد أقوى شجاعة من الصديق، فإنه كان أشجع الخليقة بعد رسول الله ــ ﷺ ــ وأمضى عزيمة، وأشرحهم صدراً ؛ ويدل على ذلك أن رسول الله ــ ﷺ ــ لما توفي، جزع الناس فاستخفى علي، وبهت عثمان، واختلط عمر، فقال : ما مات رسول الله ؛ وكان أبو بكر غائباً عن المدينة، فجاء فدخل على رسول الله في بيت عائشة ــ وهو ميت، فسجي بثوبة، فكشف عن وجهه ــ وقال : بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً، ثم خرج فصعد المنبر ــ فحمد الله ــ وأثنى عليه، ثم قال : من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، / فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ: ﴿ومَا محَمَّدُ إلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾[88] ــ الآية. (125أ)

وأيضا، فإنه ــ عليه السلام ــ لما مات اختلف الناس أين يدفن ؟ فقال قوم : يدفن بمكة، وقال قوم : ببيت المقدس، وقال آخرون : بالمدينة ؛ فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول : «مَا دُفِنَ نَبيّ قَطّ إلاّ حَيْثُ يَمُوتُ»[89]. وأيضاً، فإنه ــ عليه السلام ــ لما مات، أرسلت فاطمة إلى أبي بكر تسأله ميراثها

---

(87) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي من حديث البراء ــ (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 38/3.

(88) الآية : 144 ــ سورة آل عمران.

(89) أخرجه مالك في (الموطأ) ص 153-154 ــ حديث (545).

من رسول الله، فقال : سمعت رسول الله يقول : «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَة»[90]. فوافق على ذلك الصحابة، وأخذ به علي والعباس.

وأيضاً، فإنه لما مات رسول الله ـــ ﷺ ـــ ارتد العرب فقال أبو بكر ؛ والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله، لقاتلتهم عليه[91].

وأيضاً فإنه لما مات رسول الله ـــ ﷺ ـــ اضطرب الأمر، واجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وأرادوا أن يعقدوا الخلافة لرجل منهم ؛ فجاءهم أبو بكر فقال لهم : قال رسول الله : «الأئِمَّةُ من قريش إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»[92]. فلما سمعوا وافقوا عليه، وانقادوا له ؛ فبادر عمر ـــ وأراد أن يبايع أبا عبيدة[93]، فقال له أبو عبيدة ؛ أتبايعني ـــ وأبو بكر فيكم ؟ فقال عمر : امدد يدك يا أبا بكر لأبايعك، فمد أبو بكر يده ـــ فبايعه عمر، وبايعه الناس، وصار الحق في قضائه.

وقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾، هذا أصل عظيم في الدين، لأن النزاع يكسب العجز والكسل، والمراد بالريح إمضاء الأمر.

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿فإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ﴾[94] ـــ الآية.

المراد بقوله : ﴿تَثْقَفَنَّهُمْ﴾ : تلقاهم في الحرب. يقال : ثقفه يثقفه إذا وجده،

---

(90) حديث متفق عليه.

(91) أخرجه أحمد والنسائي من حديث أنس ـــ الفتح الكبير 504/1.

(92) أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث علي. انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 189/3-190 وروى من حديث أنس انظر الفتح الكبير 504/1.

(93) هو أبو عبيدة بن الجراح ـــ واسمه ـــ عامر، من العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدراً ـــ والمشاهد كلها ـــ توفي في طاعون عمواس سنة (18هـ-639م) ـــ الاستيعاب 1710/4-1711.

(94) الآية : 57.

وفلان ثقف لقف : أي سريع الوجود لما يحاول من القول ــ هكذا قال أهل اللغة.

وقوله : ﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ ــ أي افعل فعلاً من العقوبة، يتفرق به من وراءهم، ومنه : بعير شارد ــ أي فارق مرعاه.

واعلم ــ أن الإمام يجوز له في الأسرى المن والفداء والاسترقاق والجزية والقتل، فالفعل المذكور ــ هنا هو أحد الخمسة.

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾[95].

نزلت هذه الآية في بني قريظة حين تحزبت مع قريش، ونقضت عهده ــ عليه الصلاة والسلام ــ[96].

وقوله : ﴿تَخَافَنَّ﴾، المراد به اليقين كما يأتي الرجاء بمعنى العلم ؛ قال تعالى : ﴿لاتَرْجُونَ لله وَقَاراً﴾[97]، أي لا تعلمون ما يجب له من التعظيم.

(125ب) وقيل : المراد ظهور آثار الخيانة، / فإذا ظهر ذلك، جاز للإمام ــ نقض ما عقد من الهدنة.

وقوله : ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾، أي فتقدم إليهم عند ظهور آثار نقض العهد، فإذا لم ينتهوا فانقض عهدهم على عدل وإنذار لهم.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[98]، فيها مسائل :

المسألة الأولى : روى الطبري أن رسول الله ــ ﷺ ــ قرأ على المنبر هذه الآية، فقال : «ألاَّ إنَّ القُوَّة الرَّمْيُ» ــ قاله ثلاثاً[99].

---

(95) الآية : 58.

(96) أخرجه ابن جرير عن مجاهد ــ (جامع البيان) ؛ 20/9.

(97) الآية : 13 ــ سورة نوح.

(98) الآية : 60.

(99) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عقبة بن عامر ــ الفتح الكبير 482/1.

وفي البخاري أنه ــ عليه السلام ــ قال لقوم : من أسلم : «ارْمُوا ــ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً»(100).

وفي أبي داود أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ : صَانِعَهُ، والرَّامِي بِهِ، وَالمُمِدَّ بِهِ ؛ فَارْمُوا وارْكَبُوا، ولأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ؛ لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُه أَهْلَهُ، وَرَمْيُه بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ؛ ومَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ ــ رَغْبَةً عَنْهُ ــ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرهَا»(101).

قال الراوي : ولقد شاهدت القتال مراراً، فلم أر في الآلة أنجع من السهم، ولا أسرع منفعة منه.

المسألة الثانية : قوله : ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ﴾، الرباط : حبس النفس في سبيل الله ــ حراسة للثغور، ودفعاً للأعداء.

وفي الترمذي أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلاَّ الذِي يموتُ مُرابِطاً في سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»(102).

واعلم أن رباط الخيل فيه فضل عظيم، في الموطأ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «الخَيْلُ ثَلاَثَةٌ : لِرَجُلٍ أجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، ولِرَجُلٍ وِزْرٌ» ــ الحديث(103).

وقال ــ عليه السلام ــ : «الخَيْلُ فِي نَواصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(104).

وفي النسائي أنه ــ عليه السلام ــ : «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ بَعْدَ النِّسَاءِ

(100) انظر (الجامع الصحيح) 101/2.

(101) انظر (سنن) أبي داود 2/12-13.

(102) انظر (جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 123/7.

(103) الموطأ رواية يحيى ص 294-295 ــ حديث (966).

(104) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عروة البارقي ــ ومر تخريجه.

إلاَّ الخَيْلُ»(105) والمستحب من رباط الخيل الأنثى، لأن بطنها كنز، وظهرها عز، وفرس جبريل أنثى.

المسألة الثالثة : اعلم أنه يستحب من الخيل قوله ــ عليه السلام ــ «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرّ مُحَجَّلٍ، أو أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أشقر أغر محجل»(106).

وفي الترمذي أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «خير الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ المُحَجَّلُ، طَلْقُ اليَدَينِ ؛ فإن لم يكن أدهم، فكميت على هذه الشِّيَة(107). وكان ــ عليه السلام ــ «يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ»(108)، وقال : «إِنَّمَا الشُّؤْم في المَرْأَةِ والفَرَسِ والدَّار»(109).

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكُمْ﴾، أي تخيفون بذلك الأعداء من اليهود وقريش،/ وكفار العرب. (126أ)

وقوله : ﴿وآخَرِينَ﴾ أي فارس والروم(110). وقد قال ــ عليه السلام ــ : «أَمَّا فَارِسٌ فَنَطْحَةٌ أَوْ نَطْحَتَانِ، ثُمَّ لاَ فَارِسَ بَعْدَهَا(111) ؛ وأَمَّا الرُّومُ ذَوَاتُ

(105) انظر سنن النسائي 218/6.

(106) طرف من حديث أخرجه النسائي من حديث أبي وهب ــ المصدر السابق ــ والأدهم : الأسود، والأغر : الذي في جبهته غرة : بياض، والمحجل : الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، والكميت : الذي بين الأسود والأحمر، والأشقر : ما فيه شقرة ــ وهو لون يأخذ من الأحمر والأصفر.

(107) الأقرح : ما في جبهته بياض يسير، والأرثم : الذي أنفه أبيض وشفته العليا، وطلق اليدين ــ يعنى مطلقها ليس فيها تحجيل.
ــ انظر الحديث في (جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي) 187/7.

(108) أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة ــ والشكال من الخيل : ما يكون ثلاث قوائمه محجلة، تشبيهًا له بالشكال الذي تشكل به الخيل، وإنما كره لأنه كالمشكول صورة تفاؤلاً، ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة ــ النهاية لابن الأثير (شكل).

(109) حديث متفق عليه.

(110) قاله السدي، انظر تفسير القرطبي 38/8.

(111) معناه أن فارس تقاتل المسلمين مرتين، ثم يبطل ملكها ويزول.
ــ النهاية (نطح).

القُرُونِ، فَكُلَّمَا هَلَكَ قَرْنَ خَلَفَهُ قَرْنٌ آخَر إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[112].

وقوله : ﴿مِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ﴾ ـــ عام في كل خيل، وأجودها أعظمها أجرًا.

قال مالك : وأرى البراذين من الخيل ـــ إذا أجازها الإمام.

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسِّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[113] ـــ الآية.

السلم ـــ بفتح السين واللام وبكسر السين وسكون اللام ـــ : الصلح.

قال بعضهم : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ﴾[114]. وقيل : المراد : إن دعوك إلى الصلح فأجب، ولاشك أن هذا يختلف، فإن كان المسلمون على عزة وفي قوة، لم يجز الصلح.

قال الشاعر :

فَلا صُلْحَ حَتَّى تَطْعَنَ الخَيْل بالقَنَا وتضربُ بالبِيضِ الرقَاقِ الجَمَاجِمُ

وإن كان للمسلمين منفعة في الصلح لمنفعة تجلب، أو لمضرة تدفع، فلا بأس أن يبتدىء المسلمون به ـــ إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه، وقد صالح رسول الله ـــ ﷺ ـــ على شروط نقضوها، فنقض صلحهم[115]. وقد هان قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، ومازالت الصحابة والخلفاء على هذا.

تنبيه : ويجوز للمسلمين عقد الصلح عند الحاجة بمال يبذلونه للعدو، وقد كان ـــ عليه السلام ـــ أراد أن يصالح يوم الأحزاب على تمر المدينة، فقال له السعدان : يا رسول الله، إن كان هذا بأمر من الله فامضه، وإن كان بهواك فسمعاً

---

(112) لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ، وأورده الهروى في الغريبين (قرن)، وانظر تاج العروس (نطح).

(113) الآية : 61.

(114) الآية : 3 ـــ سورة التوبة.

(115) يعني أهل خيبر.

وطاعة ؛ وإن كان لرأي ومكيدة، فأعلمنا ؛ فقال لهما : «إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ ومَكِيدَةٌ، لأَنِّي رَأَيْتُ العَرَبَ رَمَتْكُمْ بِقَوْس واحِدَة، فَأَرَدْتُ دَفْعَهَا عَنْكُمْ». فقال له السعدان : إنا كنا كفاراً، وما طعموا قط منها تمرة إلا بشراء أو قرى ؛ فإذا أكرمنا الله بك فلا نعطيهم إلا السيف ــ وشقا الصحيفة التي كتبت[116].

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِي حَرِّضِ المُومِنِينَ عَلَى القِتَالِ﴾[117] ــ الآية. التحريض : هو الدعاء للقتال، والحث عليه.

وقوله : ﴿وعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفاً﴾، علم الله تعالى واجب الأولية، واجب البقاء لا يتغبر ولا يتبدَّل، وعلمنا يتبدل ويتغير، نسخ الله وقوف الواحد للعشرة بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، فجعل الواحد يقابل الاثنين. قال مالك : وإذا لقي الواحد عشرة، فله أن ينصرف إن لم تكن له قوة على قتالهم.

وقيل : لا يقتحم الواحد على العشرة، ولا القليل على الكثير، لأن في ذلك إلقاء اليد إلى[118] التهلكة.

الآية التاسعة عشرة : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾[119] ــ الآية.

قال مالك : كان ببدر أسرى مشركون، فنزلت الآية.

وفي مسلم أن الأسرى لما أسروا يوم بدر، قال ــ عليه السلام ــ لأبي بكر وعمر : «ما ترون» ؟ فقال أبو بكر : يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم الفداء. وقال عمر : أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فأحب رسول الله ما قال أبو بكر ؛ فلما جاء من الغد، قال ــ عليه السلام ــ : «لقد عرض

---

(116) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف 262/3.

(117) الآية : 65-66.

(118) في الأصل (على) ــ وهو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيديكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾.

(119) الآية : 67.

علي عذابهم». ثم نزل : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ ــ إلى قوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً﴾ ــ فأحل الله الغنائم[120].

وقوله : ﴿تُرِيدون عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ ــ يعني الفداء، ﴿والله يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾، يعني إعزاز الدين وأهله، وإذلال الكفر وأهله.

ويروى أن جبريل نزل يوم بدر، فخير رسول الله بين ضرب أعناق الأسرى وأخذ الفداء، وأن يستشهد من الصحابة بمثل عددهم ؛ فاختار الصحابة الفداء والشهادة[121]، وقوله : ﴿حتى يثخن في الأرض﴾ يعني حتى يكثر مثله في الأرض، وتمكنهم هيبته في الناس.

الآية الموفية عشرين : قوله تعالى : ﴿لَولاَ كِتَابٌ مِنَ الله سَبَقَ﴾ ــ الآية، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها، روي أن رسول الله قال : غزا نبي من الأنبياء فقال لأصحابه : لا يتبعني رجل بنى داراً ولم يسكنها، أو تزوج امرأة ولم يبن بها، أو له حاجة في الرجوع ؛ قال : فلقي العدو عند مغيب الشمس، فقال : «اللَّهُمَ إنَّهَا مَأْمُورَةٌ ــ وإِنِّي مَأْمُورٌ، فَاحْبِسْهَا حَتَّى تَقْضِي بَيْنِي وبَيْنَهُمْ ؛ فَحَبَسهَا الله، فَفَتَحَ الله عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا الغَنَائِمَ، فَلَمْ تَأْكُلْهَا النارُ» قال : وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فأكلتها، فقال لهم نبيهم : «إنكم غَلَلْتُمْ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ بِيَدِهِ ؛ فقال لهم نبيهم : «إنَّكُمَا قَدْ غَلَلْتُمَا ؟ فقالا : أجل قد غللنا صورة رأس بقر من ذهب، فجاءا بها، فطرحاها في الغنائم، فبعث الله عليها النار ــ فأكلتها، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ : «إن [الله][122] أطْعَمنا الغَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا»[123]. ولما كان يوم بدر، أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله تعالى : ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ الله سَبَقَ﴾.

---

(120) انظر (صحيح مسلم بشرح النووي) 7/355-356.

(121) رواه عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب، الكبرى 2/869.

(122) سقط لفظ الجلالة (الله) من الأصل، والرواية على إثباته.

(123) حديث متفق عليه.

المسألة الثانية : المراد بقوله : ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾ ــ أي سبق من الله إحلال لهم، لكنهم استعجلوا قبل الإحلال ؛ وأول غنيمة في الإسلام هي التي غنمها عبد الله / بن جحش[124]، وذلك أنه غنم عيراً لقريش تحمل زبيباً[125] (127أ) وتجارة، فجاء بها إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فعزل خمسها ــ عليه السلام ــ وقسم سائرها بين أصحابه، وذلك قبل فرض الخمس ــ عليه السلام ــ ؛ ثم أنزل الله تعالى قسم الغنائم حسبما فعل عبد الله بن جحش.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿لَولاَ كِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾ ــ أي سبق في إحلال الغنائم، لعذبتم بسبب اقتحامكم على أخذ الغنائم قبل ورود الشرع في ذلك ؛ وهذا يدل على أن العبد إذا اقتحم ــ وأخذ ما يعتقده حراماً ــ وهو في علم الله حلال، فإنه لا عقوبة عليه ؛ كالصائم إذا قال : حماي، فافطر الآن أو قالت هذا يوم حيضتي، فأفطر، ثم فعلا ذلك، وظهرت الحمى والحيض، ففي مشهور المذهب فيه الكفارة، وقال الشافعي.

وقال أبو حنيفة : لا كفارة في ذلك ــ وهي رواية في المذهب، وعمدة ذلك : أن حرمة اليوم ساقطة عند الله، فصادف الهتك محلاً لا حرمة له، فكان كما لو قصد وطء امرأة زفت إليه ــ وهو يعتقد أنها ليست زوجة، فثبت أنها زوجة.

المسألة الثالثة : لما نزلت هذه الآية، قال ــ عليه السلام ــ : «لَوْ نَزَلَتْ نَارُ مِنَ السَّمَاءِ لأَحْرَقَتْنَا إلاَّ عُمَرَ، لأَنَّهُ أَشَارَ بِقَتْلِ الأَسْرَى»[126]. وهو يدل على أن الإثخان ــ وهو هنا القتل ــ واجب ؛ حتى إذا قوي المسلمون، جاز الفداء ؛

---

(124) هو عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي، صحابي جليل من المهاجرين الأولين ممن هاجر الهجرتين، وهو أول من سن الخمس من الغنيمة للنبي ــ ﷺ ــ شهد بدراً، واستشهد يوم أحد.
انظر (الاستيعاب) 3/877-880.

(125) هكذا في الأصل، وفي بعض نسخ الكبرى : (زيتا).

(126) أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ، وابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر. انظر (الدر المنثور) 3/302-303.

ووجه معصيتهم أنهم أمروا بالقتل، فاختاروا الفداء ؛ قال تعالى : ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾[127]، وقال : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ حَتَّى يقتل أولاً ثم له الفداء. فعاقبهم الله على رأفتهم بالكفار.

تنبيه : لما مال ــ عليه السلام ــ إلى الفداء ــ وترك القتل، توهم بعض الناس أن ذلك ذنب وقع فيه، وحاش الله أن يكون ذلك ذنباً منه، وإنما توقف ينتظر أمر الله في القتل أو الفداء، إذ كان قد قتل صناديد قريش، ووقع الإثخان في الأرض.

الآية الحادية والثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى﴾ ــ إلى قوله ﴿إِنَّ الذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾[128].

لما أسر من أسر من المشركين، تكلم قوم منهم بالإسلام، و لم يصرحوا بذلك، فنزلت الآية.

قال علماؤنا : إذا تكلم الكافر بالإيمان في قلبه ولسانه، و لم يمض بذلك عزيمة، لم يكن مؤمناً، وإذا صدر مثل هذا من مؤمن كان كافراً، إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر / على دفعها، فإنها معفو عنها. قوله تعالى : ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ أي إن دعوا من أرض الحرب عونكم، بجيش أو مال لاستنقاذهم، فأعينوهم، فإنه فرض عليكم : إلا على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تقاتلوهم حتى يتم العهد. (127ب)

قال القاضي : والواجب استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي العدو : إما ببذل النفوس أو الأموال، حتى لا تبقى عين منا تطرف، ولا يبقى لأحد درهم واحد ــ قاله مالك وجميع العلماء.

وقوله : ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ــ يعني في النصرة أو الميراث، لكن خرج

---

(127) الآية : 12 ــ سورة الأنفال.

(128) الآيتان : 70 - 71.

الميراث بقوله ــ عليه السلام ــ : «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فما أبقت السهام، فلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[129]. ــ فبقيت النصرة ــ والله أعلم.

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَالذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[130]. قطع الله تعالى الولاية بين المسلمين والكفار، وفي الصحيح : «مَثَلُ المُؤمِنينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوادِّهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ، تَدَاعَى سَائِرُهُ»[131].

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿والذِينَ آمَنُوا وهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾[132] ــ الآية. روي أنه ــ عليه السلام ــ قال لحارثة[133] : «يَا حَارِثَةُ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ فقال : مُومِناً حَقّاً، فقال : لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةٌ، فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكَ ؟ قال : عزلت نفسي عن الدنيا، فاستوى عندي حجرها وذهبها، وكأني أنْظُر إلى عَرْشِ رَبِّي، فقال له ــ عليه السلام ــ : «عَرَفْتَ فَالْزَمْ».

تنبيه : اعلم أنه إذا كان الإيمان في القلب حقاً، ظهر ذلك في استقامة الأعمال ــ بامتثال الأمر، واجتناب النهي ؛ وإذا كان مجازاً، قصرت الجوارح في الأعمال.

الآية الخامسة والعشرون : قوله ــ تعالى : ﴿والذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ﴾[134] ــ الآية. قال جماعة من المفسرين : المراد بقوله : مِنْ بَعْدِ ما أُمِرُوا بالموالاة. وقوله : ﴿فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾، أي في الموالاة والميراث.

---

(129) أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عباس ــ الدر المنثور 205/3.

(130) الآية : 73.

(131) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ــ (منتقى الأخبار) 292/7.

(132) الآية : 74.

(133) لا ندري من حارثة هذا ؟ ولم نقف على من خرج حديثه ؟

(134) الآية : 75.

سورة براءة

قال علماؤنا : هذه السورة آخر ما نزل بالمدينة[1]، ولذلك قل المنسوخ فيها، وتسمى سورة التوبة، والفاضحة، وسورة العذاب[2].

قال مالك : لما سقط أول هذه السورة، سقطت البسملة معه.

ويقال : إن براءة كانت تعدل البقرة، فذهب بعضها، وقيل : براءة سخط، والبسملة رحمة، فلا يجمع بينهما.

وقيل : أنها آخر ما نزل من القرآن[3].

(128أ) وكان ــ عليه السلام ــ / «يأمر في أول كل سورة بالبسملة، ولم يأمر في سورة براءة بشيء» فضمت إلى الأنفال لشبهها بها[4].

نكتة : هذا يدل على أن تأليف القرآن كان منزلاً من عند الله، وكان ــ عليه السلام ــ يرتبه ويناسبه ــ إلا هذه السورة، فلم يذكر فيها شيئاً، ثم إن عثمان وأعيان الصحابة لجأوا في ذلك إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن سورة براءة مشبهة بسورة الأنفال، فألحقوها بها، وهذا يدل على أن القياس معتبر في الشرع، وفي هذه [السورة][5] إحدى وخمسون آية.

---

(1) أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه من حديث البراء بن عازب.
ــ (الدر المنثور) 208/3.

(2) أخرجه أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه من حديث حُذَيْفَةَ

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر نفسه.

(5) كلمة (السورة) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[6].

أي هذه الآية براءة من الله، يقال : برأت من الشيء أبرأ براءة.

وقوله : ﴿إلاَّ الذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾، هذا جمع، والمراد به رسول الله، فإنه وحده هو الذي عقد العهد، فجمع الضمير على سبيل التعظيم، لأنه ــ عليه السلام ــ إذا أمر بشيء وأحكم، لزم الأمة.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[7] أي سيروا.

قال مالك : بلغني أن عيسى ــ عليه السلام ــ انتهى إلى قرية خراب، فنادى : «يا خرَاب أين أهلك» ؟ فقال : بادوا وعادت أعمالهم قلائد في أعناقهم إلى يوم القيامة[8].

قال ابن شهاب : وهذه الأشهر الأربعة هي من شوال ــ عام ثمانية من الهجرة إلى صفر عام تسعة.

وقيل : أولها يوم النحر من عام ثمانية، وآخرها عاشر ربيع الثاني عام تسعة، وهذا هو الصحيح.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[9] ــ الآية.

الأذان هو الإعلام لغة، والمعنى : هذه براءة، وهذا إعلام وإنذار، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[10].

---

(6) الآية : 1.

(7) الآية : 2.

(8) رواه عن مالك ــ ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم. ــ الأحكام الكبرى 2/882-883.

(9) الآية : 3.

(10) الآية : 15 ــ سورة الإسراء.

وفي البخاري أن رسول الله ــ ﷺ ــ خطب بمنى فقال : «أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هذَا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم، قال : «هذا يوم الحج الأكبر» ؛ ثم قال : «أتدْرُون أيَّ شهرٍ هذا» ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : «هذا شهرٌ حرامٌ»، ثم قال : «أتدرونَ أيَّ بلدٍ هذا» ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : «بلدٌ حرامٌ» ؛ ثم قال : «إن الله حرم عليكُمْ دِمَاءَكُمْ وأموالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا فِي شَهْرِكُمْ هذَا، فِي بلَدِكُمْ هَذا»[11].

وفي الترمذي أن [رسول الله][12] لما حج حجة الوداع، حمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر ووعظ، ثم قال : «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ» ــ الحديث[13].

(128ب) **تنبيه** : سئل رسول الله ــ ﷺ ــ عن يوم الحج الأكبر فقال :/ «يَوْمَ النَّحْرِ»[14].

ويروى أنه ــ عليه السلام ــ بعث علياً وأمره أن ينادي فيقول : «ذِمَّةُ الله وَرَسُولُه بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ؛ فَسِيحُوا في الأَرْضَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلاَ يحُجَنَّ بَعْدَ العَامِ ــ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عريانٌ، وَلاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ مُؤمِنٌ»[15].

قال مالك : لا نشك أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر، لأنه يوم ترمى فيه الجمرة، وينحر فيه الهدْيُ، وتراق فيه الدماء.

وقال الشافعي : هو يوم عرفة.

---

(11) انظر (الجامع الصحيح) 206/1.

(12) التكملة من ك.

(13) مر تخريجه ص 119 رقم (469).

(14) أخرجه البخاري ــ تعليقاً وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر.
ــ (الدر المنثور) 211/3.

(15) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة.
ــ المصدر السابق.

قال بعض العلماء: وإنما سمي يوم الحج الأكبر، لأن الناس يجتمعون فيه.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً﴾[16].

قال علماؤنا: هذا يدل على جواز نقض عهد من خان وعلى الوفاء من بقى على عهده إلى مدته.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ﴾[17] ـــ الآية. فيها مسائل:

المسألة الأولى: الأشهر الحرم قيل: رجب ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم.

وقيل: أول هذه الأشهر يوم النحر، وآخرها عشر[18] وربيع الثاني من عام تسع، وهو الصحيح.

وقوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ عموم في كل مشرك، لكن السنة خصصت النساء والصبيان والرهبان [والحشوة][19] ـــ كما تقدم.

وقوله: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، هذا عموم في [كل][20] موضع.

وقال أبو حنيفة: خصت الآية بقوله: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُم عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾، وبقوله عليه السلام: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله فَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا»[21]. والجواب أن المراد أن الكافر لا يملكها أبداً، فأما كافر يأوي إليها، فلا تعصمه،

---

(16) الآية: 4.

(17) الآية: 5.

(18) في الأصل (عاشر) ـــ والتصويب من الدر المنثور 213/3.

(19) التكملة من ك.

(20) كلمة (كل) ساقطة في الأصل ـــ والمعنى يقتضيها.

(21) مر تخريجه ص 377 رقم (498).

وقد قتل عليه السلام ــ ابنَ أَخْطَلَ فِي الحَرَامِ[22].

المسألة الثانية : قوله : ﴿وخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ﴾، هذا يدل على جواز الإسار. وقوله : ﴿واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ في هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة.

(129أ) وقوله :/ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلّوا سَبِيلَهُمْ﴾ نظير هذا قوله ــ عليه السلام ــ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ ؛ فَإِذَا قَالُوا هَذا، عصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا ــ وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» ــ أخرجه مسلم[23].

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وأَقامُوا الصَّلاَةَ وآتَوْا الزَّكَاة﴾ تعلق الصديق بهذه الآية وقال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال [فخلوا سبيلهم][24] ــ يعني : اتركوا قتالهم.

وقوله : ﴿احْصُرُوهُمْ﴾، أي امنعوهم من التصرف والدخول إلى بلادكم.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾[25] ــ الآية.

المراد : إن سئل أحد من المشركين أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن ؛ فإن قبل فحسن، وإلا رد إلى مأمنه ؛ ولهذا قال مالك : إذا وجد الحربي في بلاد المسلمين : فقال : جئت أطلب الأمان، قال مالك : هذا أمر مشكل وليرد إلى مأمنه ؛ ثم نقول : أما الأمير فإجارته جائزة اتفاقاً، لأنه نائب عن المسلمين، ومقدم لينظر في مصالحهم، وقد قال ــ عليه السلام ــ : «المُومِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ،

---

(22) مر تخريجه ص 63 رقم (237).

(23) انظر كتاب الإيمان من الجامع الصحيح بشرح النووي 255/1 ــ ومر تخريجه. انظر شرح النووي على صحيح مسلم 259/1 ــ ومر تخريجه.

(24) التكملة من ك.

(25) الآية : 6.

[وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصاهُمْ[26]][27]، فإن كان حراً جاز أمانه.

وقال ابن حبيب ينظر فيه الإمام، وهذا غير صحيح، لأنه ــ عليه السلام ــ أجاره في الحديث المذكور، وقاله عمر بن الخطاب، وقال : من أمن علجاً ثم قتله ضربت عنقه.

وأما العبد، فله الأمان في المشهور ؛ لعموم الحديث ؛ وقال أبو حنيفة : لا أمان له، لأن الأمان إسقاط حق، والعبد لاحق له في الغنيمة.

وأما الصبي : فقال مالك : إذا أطاق القتال، صار في جملة الجيش، وجاز أمانه. قوله : ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ﴾، ما سمع أحد شيئاً من القرآن إلا وقد سمع كلام الله، لكن بواسطة اللغات، وبدلالة الحروف والأصوات ؛ وقد سمع محمد وموسى كلامه دون واسطة ؛ والمراد بالسماع ــ هنا ــ فهم المقصود من دلالته على [النبوة][28] والتكاليف، لا مجرد الإصغاء.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾[29].

هذا يدل على أن الطاعن في الدين كافر، وهو الذي يستخف بما هو من الدين.

(129ب) واعلم أن الذمي إذا طعن / في الدين، فقد نقض عهده ؛ وقد قال علماؤنا إن عملوا ما يخالف العهد، انتقض عهدهم ؛ لأن ذمياً نخس دابة بامرأة فرمحت فأسقطتها، فانكشفت عورتها، فأمر عمر بصلبه في الموضع ؛ ولو حارب الذمي، لنقض عهده وكان فينا.

---

(26) التكملة من ك.

(27) أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر.
ــ (الفتح الكبير) 257/3.

(28) التكملة من ك.

(29) الآية : 12.

وقال أشهب : إذا نقض الذمي عهده، بقي على عهده، ولا يعود في الرق أبداً.

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمُر مَسَاجِدَ اللهِ﴾ ــ الآية[30].

دلت الآية على أن الشهادة بالإيمان لعمرة [المَسَاجِدَ][31] صحيحة، وهذا في ظاهر الصلاح، ليس في قبول الشهادة، لأن الناس يتحيلون بأشياء ليقبلوا.

قال القاضي أبو بكر : سمعت فخر الإسلام أبا بكر الشاشي[32] يقول : كان الشيخ أبو الطيب[33] يسمى الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، إمام الشَّافِعِيَّة بِبَغْدَادَ، وشَيْخَ الصُّوفِيَةَ بِهَا ــ حمامة المسجد، لملازمته له ؛ ولكونه لا بيت له سواه ؛ وكان يواظب القراءة والدرس حتى صار إماماً في الفقه والتصوف[34].

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وإِخْوانَكُمُ أَوْلِيَاءَ﴾[35] ــ الآية.

نفى الله تعالى الموالاة بالكفر بين القربات، ليتبين أن القرب قرب الدين لا قرب البدن أو الدار، وقد أنشد الصوفية :

يقولُونَ لي دارُ الأحبة قَدْ دَنَتْ وأنتَ كئيبٌ إنَّ ذا لعجيبُ
فقلتُ وما تغني ديارٌ قريبةٌ إذا لم يكنْ بينَ القلوبِ قريبُ

في الحديث أن رسول الله ــ ﷺ ــ عاد مريضاً فقال له : «كَيْفَ تَجِدُكَ ؟

---

(30) الآية : 18.

(31) كلمة المساجد ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(32) مرت ترجمته ص 45 رقم (169).

(33) الإمام القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، أحد حملة المذهب الشافعي (ت 450هـ-1058م) ــ طبقات السبكي 3/196-197.

(34) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، من أئمة الشافعية، صاحب كتاب طبقات الفقهاء الذي عدنا إليه في كثير من تراجم هذا الكتاب (ت 476هـ-1083م) (طبقات السبكي) 3/83-111.

(35) الآية : 23.

[فقال][36] أرجو الله، وأخاف ذنوبي. فقال ــ عليه السلام ــ : «مَا اجْتَمَعَ قَطّ هَذا فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي هَذا المَوْطِنِ، إلاَّ أَعْطَاهُ الله مَا يَرْجُو وأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ»[37].

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿قُلْ إنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وأَبْنَاؤُكُمْ﴾[38] ــ الآية.

في الحديث : إنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ فِي طَرِيقِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ لَهُ : [أَتَذَرُ][39] دِينَكَ ؟ فَخَالَفَهُ فَأَسْلَمَ ؛ وقَعَدَ لَهُ فِي طَرِيق الهِجْرَةِ فَقَالَ لَهُ : [أَتَذَرُ][39] أَهْلَكَ ومَالَكَ وتُهَاجِرُ ؟ فَخَالَفَهُ فَهَاجَرَ ؛ وقَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الجِهَادِ، فقال لهُ : أَتُجَاهِدُ فَتُقْتَلُ فَتُنْكَحُ أَهْلُكَ، ويُقْسَمُ مَالُكَ ؟ فَخَالَفَهُ فَجَاهَدَ فَقُتِلَ ؛ فَحُقَّ عَلى الله أن يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ»[40].

اعلم أن العشيرة هي الجماعة التي تبلغ العشرة فصاعداً [ومنه المعاشرة][41] والاجتماع على الأمر [بالعَزْمِ الكَثِيرِ][41] والاقتراف / : الاكتساب، والكساد : نقصان الغنيمة. (130أ)

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : «لَقَدْ نَصَرَكُمُ الله في مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[42] ــ الآية، قال مالك: لما انهزم أصحاب رسول الله يوم حنين، قبضت أم سليم[43] على عنان بغلته ــ عليه السلام ــ ثم قالت : يا رسول الله،

(36) كلمة (فقال) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.
(37) أخرجه الطبراني عن سعيد بن المسيب مرسلاً، انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 408/3.
(38) الآية : 24.
(39) التكملة من ك.
(40) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث سبرة بن فاكه.
ــ (الفتح الكبير) 307/1.
(41) التكملة من ك.
(42) الآية : 25.
(43) اختلف في اسمها : فقيل رميلة، وقيل رميثة، وقيل مليكة أم أنس ابن مالك خادم رسول الله ــ ﷺ ــ روت عن النبي ــ ﷺ ــ أحاديث، وكانت من عاقلات النساء. انظر (الاستيعاب) 1940/4 - 1941.

مر بهؤلاء الذين انهزموا فتضرب رقابهم ؛ فقال رسول الله : «أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ»[44] ؟ قال مالك : وكانت حنين في حر شديد.

قال صفوان[45] : لقد حضرت حنيناً وما أحد من الخلق أبغض إلي من محمد، فمازال يعطيني حتى ما كان أحد أحب إلي منه ؛ وكان صفوان من المؤلفة قلوبهم.

قال مالك : وما أراه حين الإعطاء إلا كان مشركاً. قال مالك : لم يبلغني أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «مَنْ قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ إلا يوم حنين[46]».

قال مالك : ولا يكون للقاتل سلبه إلا بإذن الإمام، وعلى وجه الاجتهاد[47].

قال القاضي : وإنما يكون نفل الأسلاب وغيرها من الخمس، والخمس يجوز أو يعطى للمؤلفة قلوبهم.

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[48] ــ الآية، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها : كان المشركون يقدمون بالتجارة، فنزلت الآية ؛ ولما نزلت قال ــ عليه السلام ــ [لعلي][49] : «ناد في أذانك ألاَّ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ»[50].

---

(44) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف 125/4.

(45) أبو وهب صفوان بن أمية القرشي الجمحي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، شهد مع رسول الله حنينا، فأعطاه ــ ﷺ ــ فأكثر، فقال صفوان : ما طابت بهذا إلا نفس نبي، فأسلم وأقام بمكة. انظر (الاستيعاب) 718/2-722.

(46) الموطأ رواية يحيى ص 303، وانظر سيرة ابن هشام 125/4.

(47) المرجع السابق ص 302.

(48) الآية : 28.

(49) كلمة (لعلي) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها.

(50) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة.
ــ (الدر المنثور) 226/3.

وقوله : ﴿نَجَسٌ﴾ أي نجاستهم حكم شرعي أمر الله بإبعادها.

تنبيه : قوله : ﴿فَلاَ يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ﴾، هذا دليل على أنهم لا يقربون مسجداً من المساجد، والعلة متى وجدت وجد معلولها.

وقد قال الشافعي إن هذا خاص بالمسجد الحرام، فلا يتعداه إلى غيره من المساجد، وهذا [يدل][51] على الظاهر.

وقال غيره : يجوز للكافر دخول المسجد إذا أذن له المسلم، وتمسك بأنه عليه السلام ــ «رَبَطَ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالَ[52] فِي المَسْجِدِ ــ وَهُوَ مُشْرِكٌ»[53]. واعتذر عنه علماؤنا بأن قالوا : كان ــ عليه السلام ــ قد علم بأنه يسلم.

المسألة الثانية : قال ابن المسيب : هذا الحكم إنما هو في المسجد الحرام، فأما مسجده ــ عليه السلام ــ وسائر المساجد، فلا يمنع الكافر من دخوله، لأن أبا سفيان[54] دخل مسجده ــ عليه السلام ــ وهو مشرك حين جاء لتجديد العهد.

(130ب) **قال القاضي** : وهذا لا يصح، فإنما كان قبل نزول الآية، وقد منع الله / تعالى المشرك من دخول المسجد الحرام ــ نصاً، ومنع من دخوله لسائر المساجد ــ تعليلاً بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس.

المسألة الثالثة : قال الشافعي : لا يدخل الكافر المسجد الحرام بحال، ويدخل غيره من المساجد للحاجة ــ كما دخل ثمامة وأبو سفيان.

وقال أبو حنيفة : يدخل المساجد للحاجة ولغيرها.

---

(51) كلمة (يدل) ساقطة في الأصل.

(52) هو ثمامة بن أثال الحنفي، سيد أهل اليمامة، انظر الاستيعاب 1/213–216.

(53) حديث متفق عليه ــ انظر (منتقى الأخبار) 7/320.

(54) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي، والد معاوية، كان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم عام الفتح (ت 33هـ–653م). ــ الاستيعاب 4/1677–1680.

قال القاضي : وهذا خطأ، وأين تعليل أبي حنيفة وتدقيقه ؟

وقوله : ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذا﴾، قيل : المراد سنة تسع التي حج فيها أبو بكر، وقال قتادة : هي سنة عشر ــ وهو الصحيح.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : «وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً» أي إن خفتم بانقطاع مادة المشركين عنكم بالتجارة التي كانوا يجتلبونها، فإن الله يعوض عنها.

هذا يدل على أن تعلق القلب بالأسباب جائز ــ وإن كان الرزق مقدار، ثم الأسباب تارة تكون بالأعمال كالتجارة والحراثة، والصناعة والغراسة، ونحو ذلك، وتارة تكون بالأعمال الصالحة، والتوجه إلى الله ــ كأهل الصفة ؛ وقد كان الصحابة يزرعون ويتجرون، وكان بعضهم يلازمون المسجد، ويواظبون العبادة حتى تأتيهم هدايا فيأخذونها ؛ وقد قال ــ عليه السلام ــ : «لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لرزقتُم كما رزق الطيرُ تغدُو خماصاً وتروح بطانا[55]».

قالت الصوفية : الغدو والرواح المراد به الطاعة في الإنسان، فهو سبب جلب الرزق.

وقوله : ﴿وإنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي فقراً، ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ﴾، قيل : من حيث شاء وعلم، وقيل : الفضل هنا : المطر والنبات.

وقوله : ﴿إنْ شَاءَ﴾، قال علماؤنا : ليعلم الخلق أن الرزق ليس بالحرص وإنما هو فضل من الله.

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الذِينَ لاَ يُومِنُونَ بالله والَيْوم الآخِرِ﴾[56].

أمر الله تعالى بقتال جميع الكفار لوجود الكفر فيهم، فكل كافر يقاتل ؛ وقد قال ــ عليه السلام ــ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَإِلَهَ إلاَّ الله».

(55) أخرجه ابن ماجه في الزهد من حديث عمر، انظر كتابة السنن 2/540-541.

(56) الآية : 29.

وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى : اعلم أن الإيمان والكفر أصلان في ترتيب الأحكام عليهما، فالإيمان لغة ــ هو التصديق، والكفر هو الستر.

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب[57] : الإيمان هو العلم بالله تعالى، والكفر هو إنكار وجود الله تعالى ؛ فمن أنكر وجوده ــ تعالى، أو صفة من صفاته، فهو كافر ؛ فإذا أنكر أحد / الرسل وتأييدهم بالمعجزات، وأكذبهم فيما يخبرون (131أ) به عن الله تعالى من التحليل وسائر الأحكام، فهو كافر. قوله ﴿وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فيه إشارة إلى منكر البعث، وإلى النصارى القائلين إن نعيم الجنة وعذاب النار [معان][58] كالسرور والهم، وليست صوراً، ولا فيها أكل ولا شرب، ولا حياة ولا مهل يشرب ولا تلظى.

المسألة الثانية : ﴿وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾، إنما ذكر أهل الكتاب على معنى التأكيد. والمراد قتال كل كافر.

وقوله : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾، أي عَنْ قهر وذلة.

قال مالك : والجزية : أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق[59] ؛ وكذلك فعل عمر، وزاد أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

وقيل : إنها على قدر اجتهاد الإمام، وعلى ما يراه من غناء أو فقر.

المسألة الثالثة في محل الجزية، قيل : إنما تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أم لا.

وقال ابن القاسم : إذا رضيت الأمم كلها بالجزية قبلت منها.

وقال ابن وهب : لا تقبل من مجوس العرب وتقبل من غيرهم.

---

(57) مرت ترجمته ص 20 رقم (64).

(58) التكملة من ك.

(59) الورق : الدراهم المضروبة.

قال القاضي : والصحيح قبولها من كل أمة، وفي كل حال عند الدعاء إليها ؛ وإنما تلزم الأحرار البالغين العقلاء دون المجانين والنساء والصبيان، واختلف في الرهبان.

وقوله : ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ يعنى أذلاء مقهورين.

المسألة الرابعة : قالت المالكية : وجبت الجزية بدلاً عن القتل بسبب الكفر.

وقال الشافعية : بل بدلا عن حقن الدم وسكنى الدار ؛ وفائدة الخلاف تظهر إذا أسلم، فعلى قولنا تسقط بإسلامه لسقوط القتل عنه.

وعند الشافعي أنها دين استقر في الذمة، فلا يسقطها الإسلام كأجرة الدار.

تنبيه : إنما شرعت الجزية ــ وإن كانت تقريراً للكفر، لأن فيها مرفقاً للمسلمين، وإعانة لهم بها على عدوهم، مع ما يرجى من بقاء الكفار ليسلموا ؛ ألا ترى أن عظيم كفرهم لم يمنع من إدرار رزقهم ؛ وقد قال رسول الله : «لاَ أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذَى مِنَ الله يُعَافِي وَيَرْزُقُ، ومَعَ ذَلِكَ يُعْصَى»[60].

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ عُزَيْرُ بْنُ اللهِ﴾[61] ــ الآية، هذا يدل على أن من أخبر عن كفر غيره لا حرج عليه، لأنه إنما نطق به على معنى الاستعظام والإنكار / عليه بالقلب واللسان. (131ب)

وقوله : ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ ــ إشارة إلى كذبهم في ذلك، وأنه لا يقوم على قولهم برهان، ويضاهون : يشابهون، والمضاهاة : المشابهة. ﴿والذِينَ كَفَرُوا﴾، قيل : هم عبدة الأوثان، وقيل : هم أسلافهم.

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾[62] ــ

---

(60) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 363/5.

(61) الآية : 30.

(62) الآية : 31.

الآية، الحبر ــ بفح الحاء وكسرها ــ : العالم الذي يحبر الكلام أي يزينه، والراهب من الرهبة ــ وهي الخوف من الله تعالى.

وفي الترمذي عن عدي بن حاتم[63] قال : أتيت رسول الله ــ وفي عنقي صليب من ذهب فقال : ما هذا يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن. وسمعته يقرأ في سورة براءة : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾[64] ــ الآية.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ والرُّهْبَانِ﴾[65] ــ الآية، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ﴾، قيل : الرُّشَا ــ وهي كل هدية قصد بها التوسل إلى الباطل ؛ فإن كانت ثمناً للحكم، فهي سحت ؛ وإن كان ثمناً للجاه، فهي مكروهة. قال رسول الله : «لَعَنَ الله الرَّاشِي والمُرْتَشِي والرَّائِشي[66]» ــ وهو الواسطة بينهما.

وقوله : ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ الله﴾، أي عن القضاء بالحق والحكم بالعدل.

المسألة الثانية : الكنز في اللغة هو المال المجموع كان فوق الأرض أو تحتها، يقال : كنزه يكنزه إذا جمعه ؛ وأما الكنز في الشرع فهو كما هو في اللغة. واختلف في ذلك، فقيل : هو المجموع من النقدين.

وفي الحديث أنه ــ عليه السلام ــ قال : «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ مِنْهَا حَقُّهَا، فَتَطؤه بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِنْقَارُ ظَهْرِهَا، وَحَلْبُهَا يَوْمَ وَرُودِهَا»[67].

---

(63) انظر صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي 11/238–239.

(64) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، انظر عارضة الأحوذي على صحيح الترمذي لابن العربي 232/11.

(65) الآية : 34.

(66) أخرجه أحمد من حديث ثوبان، (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 268/5.

(67) أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، (الفتح الكبير) 21/2.

المسألة الثانية : قال معاوية : المراد بهذه الآية أهل الكتاب، وقيل المراد بها أهل [الكتاب][68] والمسلمون.

قال القاضي : الكنز هو المال المجموع فإذا أُدِّيَتْ زكاته، خرج عن وصف الكنزية.

وقد اختلف في الحلي، فقال مالك والشافعي : لا زكاة في الحلي المباح.

وقال أبو حنيفة : تجب فيه الزكاة ولم يصح عن رسول الله فيه شيء.

فأما أبو حنيفة، فتمسك بعموم الألْفاظ في إيجاب [الزكاة][68] في النقدين، ولم يفرق بين حلي ولا غيره.

(132أ) وأما علماؤنا فقالوا : إن قصد النماء، / وجبت الزكاة، كعروض التجارة، كما أنه إذا لم يقصد نماء في النقدين فاتخذه حلياً للباس فلا زكاة، وعن علي أن ما زاد على أربعة آلاف كنز.

تنبيه : ﴿وَلاَ يُنْفِقُونَهَا﴾، أعاد ــ تعالى ــ ضميراً مفرداً على تثنية، والجواب أن الضمير عائد على الكنوز أي يكنزون كنوزاً ولا ينفقونها.

ويقال إنه اكتفى بالضمير الواحد لدلالة الكلام على الحذف، أي يكنزون الذهب ولا ينفقونها، ويكنزون الفضة ولا ينفقونها ؛ ومنه : ﴿وَاللهُ وَرَسُولُه أَحَقُّ أنْ يُرْضُوهُ﴾[69] وكذلك : ﴿وإذا رَأَوْا تِجَارَةً أوْ لَهْواً انْفَضُّوا إلَيْهَا﴾[70].

وقال الشاعر[71] :

إنَّ شَرْخَ الشَّبَابِ والشَّعَرِ الأسود   ما لم يُعَاصَ كَانَ جنُونا

أي ما لم يعاصيا ولكنه حذف إحداهما.

---

(68) التكملة من ك.

(69) الآية : 12 سورة التوبة.

(70) الآية : 11 سورة الجمعة.

(71) هو حسان بن ثابت.

المسألة الرابعة : في البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : [قال رسول الله ﷺ](72) : «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعٌ(73) أَقْرَعُ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ يَقُولُ : أنا مالُكَ، أنا كَنْزُكَ»(74) ! اللهزمة الشدقان، والشجاع الأقرع الحية التي قد أبيض رأسها من كثرة السم. والزبيبتان نقطتان سوداوان فوق عينيه ــ قاله ابن دريد(75).

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾(76) ــ الآية.

في الحديث أن رسول الله قال : «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ أَحْمَرُ أو أبيَضُ، إلاَّ جَعَلَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ قِيراطٍ صَفِيحَةً مِنْ نَار، يُكْوَى بِهَا مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، غُفِرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أو عَذْبَ».

قال القاضي : هذا حديث لا يصح، ولكنه يحمل على من لم يؤدّ زكاة ماله، قال علماؤنا : إنما كويت جبهته أولاً، لأنه يزويها للسائل، ثم يلوي بجنبه، ثم يعطيه ظهره.

قالوا : وإنما شدد في وعيد هذا الباب، لأن الناس يشحون بأموالهم ويبخلون بها، فإذا اشتد الوعيد، بذلوها.

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُور عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً﴾(77) ــ الآية، وفي الآية مسائل :

---

(72) ما بين المعقوفين ساقط في الأصل.

(73) كذا في الأصل، وفي ك وأكثر الروايات (شجاعاً) ــ بالنصب.

(74) زاد المنذري : وأخرجه النسائي كذلك من حديث أبي هريرة. انظر (الترغيب والترهيب) 541/1.

(75) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من أئمة اللغة والأدب (ت 321هـ-933م) ــ (تاريخ بغداد) 193/2، والمرزباني : 421، و(معجم الأدباء) : 483/6.

(76) الآية : 35.

(77) الآية : 36.

المسألة الأولى : خلق الله تعالى السنة اثني عشر شهراً، لأنه تعالى خَلق بروج السماء اثني عشر برجاً، لكل شهر برج، وجعل عدد أيام السنة الشمسية، ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع اليوم.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿فِي كِتَابِ اللهِ﴾ هذه إشارة لقوله ــ عليه السلام ــ «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ : ٱكْتُبْ، فَكَتَبَ مَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَكَتَبَ اللهُ فِي الأَزَلِ مَا عَلِمَهُ، فَانْتَظَمَ الْعِلْمُ وَالْكِتَابُ والخَلْقُ»(78).

وقوله : ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ﴾، الظرف متعلق بالمصدر الذي هو في كتاب الله.

قال علماؤنا : لا أكلمه الشهور، فإنه لا يكلمه عاماً، وقيل لا يكلمه أبداً، وقيل : إن لم تكن له نية، قضى عليه بثلاثة أشهر، لأن ذلك أقل الجمع.

المسألة الثالثة : قوله : ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ هي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. والحرم جمع حرام، أي المحرمة. قال رسول الله ﷺ : الأشهر في كتاب الله اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم ؛ ثلاثة متواليات : ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب الذي بين جمادى وشعبان(79).

وقوله : ﴿فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ﴾، قيل : في جميع الأشهر، وقيل : في الأربعة الحرم، وظلم النفوس بارتكاب الظلم فيها، فإن قيل : الأشهر واحدة، فلم فضل بعضها على بعض، قلنا له تعالى : أن يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. واختلف في أول أشهر العام : فقيل : المحرم، وقيل رجب، وقيل ذو القعدة.

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾(80).

---

(78) أخرجه الترمذي مختصراً في التفسير، انظر (عارضة الأحوذي) 217/12.
(79) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث أبي بكرة.
(80) الآية : 36.

انتصب كافة على أنه مصدر في موضع الحال، أي : قاتلوهم مجتمعين، ومحيطين بهم من كل جهة، ووزنه فاعلة أي كافية، وهو مصدر غريب.

وكافة الشيء بحيث لا يبقى بعده زيادة عليه، ومثله عامة وخاصة، وهذه مصادر لا تثنى ولا تجمع[81].

وقال الطبري : قاتلوهم مؤتلفين لا مختلفين والله مع المتقين بالنصر[82].

الآية الموفية عشرين : قوله ــ تعالى ــ ﴿إِنَّمَا النسيءُ زيادةٌ في الكفرِ﴾[83]ــ الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال الطبري : النسيء : الزيادة، [يقال][84] نسأ ينسأ : إذا زاد، واحتج بأنه يتعدى بحرف الجر، تقول : أنسأ الله في أجلك، أي مدَّ في أجلك[85]. وقال الأزهري : النسيء : التأخير. يقال : أنسأت الشيء : إذا أخرته، واحتج بأنه منقول عن العرب، قال ابن عباس : كان جنادة بن عوف الكناني يأتي الموسم كل عام فينادي : ألا أن صفر العام الأول حلال، فيحلله عاماً ويحرمه عاماً وروي أنه كان يقول : إنا قد حرمنا المحرم، وأخرنا صفر.

(133أ) ثم يأتي العام الثاني فيقول : إنا حرمنا صفر / وأخرنا المحرم فهذا هو التأخير. وقال قتادة : عمد قوم من أهل الضلالة فزادوا صفراً في الأشهر [الحرم][86]، فكان قائمهم[87] يقوم في الموسم فيقول : ألا إن آلهتكم قد حرمت العام المحرم

---

(81) ويستثنى من ذلك المصدر والمختوم بتاء الوحدة، ــ كضربة ــ انظر توضيح ابن هشام 75/2.

(82) أورده المؤلف بمعناه، انظر (جامع البيان) 91/10.

(83) الآية : 37.

(84) كلمة (يقال) ساقطة في الأصل ــ والمعنى يقتضيها ــ وهي ثابتة في ك.

(85) انظر (جامع البيان) 91/10.

(86) كلمة (الحرم) ممحوة في الأصل، أثبتناها من ك.

(87) وتذكره بعض الروايات باسم (القلمس) ــ وهو رجل من بني فقيم وتوارث ذلك عنه أبناؤه، انظر (تفسير القرطبي) 137/8.

فيحرمونه ذلك العام، ثم يقوم في العام المقبل فيقول : ألا إن آلهتكم قد حرمت صفر فيحرمونه ذلك العام ويقولون : الصفران.

قال مالك : فلهذا قال ــ عليه السلام «لا عَدْوَى ولا هامَ ولا طيرة ولا صفَرَ»[88].

وقال مجاهد : المراد أنهم حجوا في ذي[89] الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين ؛ فكانوا يحجون في كل شهر عامين، حتى وافت حجة أبي بكر في ذي القعدة[90]، ثم حج رسول الله ﷺ ــ في ذي الحجة[91] ؛ فلذلك قال ــ عليه السلام ــ في خطبته : إن الزمان قد استدار[92] كهيئته يوم خلق السماوات والأرض[93]، ثم قال : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ــ وقد بلغت، فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل[94] ربا موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، وإن دماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دم ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، كان مسترضعاً في بني ليث، فقتلته هذيل، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية، ألا إن النسيء زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا يحلونه

---

(88) رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، انظر (الجامع الصغير بشرح فيض القدير) 433/6-434.

(89) في الأصل (ذلك)، والتصويب من ك.

(90) يعني سنة تسع ــ انظر (سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف) للسهيلي 189/4.

(91) سنة عشر ــ المرجع السابق 217/4، وص 230.

(92) في الأصل (فهو كهيئته) ــ بزيادة (فهو)، والرواية على ما أثبتناه.

(93) يعني أن التحريم قد استدار على السنة كلها فجاء الإسلام ــ وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه.

(94) في الأصل (كان) ــ ومثله في الكبرى ــ والرواية على ما أثبتناه ــ كما في (مسند) أحمد 73/5، وانظر (سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف) 231/4.

عاماً، ويحرمونه عاماً، ليواطئوا عدة ما حرم الله، وإن الزمان قد استدار ـــ الحديث[95].

المسألة الثانية: اعلم أن المواطأة هي الموافقة، تقول العرب واطأتك على الأمر ـــ إذا وافقتك عليه، فكانت العرب تحفظ الأشهر الحرم الأربعة، لكنهم كانوا يقدمون ويؤخرون، ويزعمون أن المواطأة على العدة كافية ـــ وإن وقعت المخالفة في أعيان الأشهر.

تنبيه: الكفر هو الجحد بالله، وأما الإيمان، فقال شيخ السنة[96]: هو المعرفة، وقال لسان الأمة[97]. هو التصديق، وقيل: هو الاعتقاد والقول والعمل، فمن قال إنه المعرفة، فقد خالف اللغة ومن قال: إنه التصديق فقد وافق اللغة، ومن قال: إنه الاعتقاد والقول والعمل، فقد جمع بين الأقوال كلها.

(133ب) **المسألة الثالثة**: أما من قال: / إن الإيمان المعرفة أو التصديق بالقلب، فيبعد أن يقال يزيد وينقص؛ لأن ذلك أعراض، وزعموا أن الزيادة والنقصان لا يتصور في[98] الأعراض، وإنما يتأتى ذلك في الأجسام؛ وأما من قال: إنه الأعمال، فقال تتصور فيه الزيادة والنقصان، وقد سئل مالك: أيزيد الإيمان وينقص؟ فقال: يزيد ـــ وسكت عن النقص، وقال غيره: يزيد وينقص.

---

(95) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود ـــ ومر في ص 75 رقم (275).

(96) لعله يعني به الإمام أبا الحسن الأشعري ـــ وقد تقدمت ترجمته في ص 140 رقم (6).

(97) وكأنه يريد به أبا بكر بن الطيب الباقلاني ومرت ترجمته ص 20 رقم (64).

(98) في الأصل (فيها)، والتصويب من ك.

المحتوى

كتاب الأحكام الصغرى

تم بعون الله وفضله الجزء الأول من

الأحكـام الصغـرى

وسيتبعه الجزء الثاني، وتلحق به الفهارس المفصلة وفق ما ورد في نهاية مقدمة الكتاب، إن شاء الله

مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء
الإيداع القانوني رقم 1991/856